النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني
٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق
الدكتور محمد حجي
أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقًا

المجلد الرابع

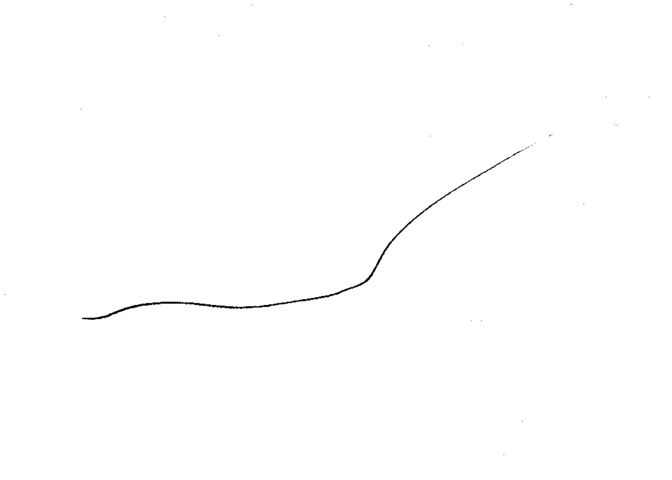


دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت


النوادر والزيادات



بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه / *٤٠ /156 /ظ

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذور

في اليمين بغير الله، وما يُكْرَهُ من كَثْرَةِ الحَلِفِ، وذِكْرِ اليمين بالله، وما يَنْبَغِي منه

من الواضحة قال ابن حبيب : حدثني الطَّلْحِيُّ عن عبد الرَّحمن بن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية[1]. قال : نهاهم[2] أن يُكْثروا الحَلِفَ به وإن كانوا بررةً مصلحين بين النَّاس. وفي **كتاب ابن المواز**، قال : هو أن يحلف على ما لا يصلح، فينبغي أن يُكَفِّرَ ويأتي ما هو خيرٌ.

ومن **الواضحة** وروي أنّ النبيَّ ﷺ قال : «شَرُّ الفُجَّارِ مَن كثرتْ أيمانُه[3]، وإن كان صادقاً»[4] : وقال للتُّجَّار: «لا تُلْفِحوا[5] بيوعَكم بأيمانكم[6] فإنها ملفحة[7] للمال ممحقة للدين»[8].

(*) هنا تتابع أرقام صفحات الجزء الرابع من **الأصل** : مخطوطة أيا صوفيا.

(1) الآية **224** من سورة البقرة.

(2) في **الأصل** «نهاكم أن تكثروا» وما أثبتناه هو المناسب لضمير الغيبة قبل (كانوا).

(3) في **ص** : أيمانهم.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع من **السنن**، وأحمد في **المسند** بألفاظ متقاربة.

(5) في **ز ص** : يلحفوا.

(6) في **ز ب ق** : بالأيمان.

(7) في **ز ص ق** : ملحفة.

(8) انظر : **المصنف** لعبد الرزاق، 8 : 476.

وقال ابن عمر : اليمين مأثمة[1] أو مندمة[2]. قال ابن حبيب وأنا أقول مأثمة ومندمة ولا يكاد يسلمُ مَن حلف [من مواقعة][3] الحِنث.

/ ومن **العُتْبِيَّة**[4] [من سماع أشهب قال مالك قال ابن مسعود ما أحب أن أحلف إلا اعتد هذا][5] إن البلاء موكّل بالقول. 4 /157/و

ورُوي أن عيسى عليه السلام قال [قال موسى لقومه لا تحلفوا بالله إلا صادقين، قال وأنا][6] أنهاكم أن تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين، قولوا لا[7] أو نعم.

قال ابن حبيب ورُوي أن النبي عليه السلام قال : «لا تحلفوا بذمة الله ولا بعهود الله وبالكعبة ولا بآبائكم ولا بحدود الله ولا بالطواغيت، ومن كان حالفا فليحلف بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فلْيرض [ومن لم يرض بالله فليس من الله][8].

قال ابن عباس : لَأَنْ أحلفَ بالله فأثم أحبُّ إلي من أن أضاهي[9] فقيل معناه الحلف بغير الله، وقيل يعني الإلغاز والخديعة بربه أنه حلف ولم يحلف، والأول أولى، لأنه عظّم غير الله في الحلف به، لقوله عز وجل ﴿يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ

---

(1) في ق : مألة.

(2) كذا في ص ب ز : أو مندمة. وهو الصواب. وفي **الأصل** : ومندمة.

(3) ما بين قوسين ثابت في **الأصل**، ساقط في باقي النسخ.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 159.

(5) ما بين قوسين ساقط من ص، وفي **البيان والتحصيل**، 3 : 159 إلّا لمحمد هذا، لأن.

(6) ما بين قوسين ثابت في **الأصل**، ساقط في باقي النسخ.

(7) في ز ب ص ق : ونعم.

(8) ما بين قوسين ثابت في **الأصل**، ساقط في سائر النسخ والحديث بعضه في **المصنف**، 8 : 466–470.

(9) في ق : أظاهر.

كَفَرُوا﴾[1] أي ما يشبه قولَهم[2] وقد بينه ابن عباس فقال [لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم][3] أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر فيها، وقال ابن مسعود لأنْ أحلفَ بالله كاذبا أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقا[4].

وقال ابن وهب ومطرف وابن الماجشون : وروي أن النبي ﷺ كان يقول «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[5] قال ابن حبيب وكان ابن الماجشون يحلف لا والعظيم، وكان غيره يحلف لا والذي لا شيءَ[6] أعظم منه.

ومن كتاب آخر وكان عمر / لا يكره أن يحلف الرجل إذا كان صادقاً. وكان ابن عمر يتوقف أن يحلف وإن كان صادقا. 4/ 157/ظ

قال ابن حبيب ورُوِي أن النبي عليه السلام قال : لا تحلفوُا بالطلاق ولا بالعَتاق فإنهما من أيمان الفُسَّاق[7].

قال مطرف وابن الماجشون فمَنْ لزم ذلك واعتاده فذلك جرحةٌ وإن لم يُعرف منه حنث (واقعة)[8]. قال ولا يُحَلِّفُ بذلك السلطانُ أحداً في دم ولا غيره وَلْيَنْهَ عنه الناسَ ويؤدِّبْ عليه. قيل لمالك : إن هشام بنَ عبد الملك[9] كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط، قال مالك قد أحسن هشام إذ أمر بالضرب

---

(1) الآية 30 من سورة التوبة.

(2) كذا في ز ب ص، وهو الصواب. وفي الأصل وق :: وقوله.

(3) ما بين قوسين ثابت في الأصل ساقط في سائر النسخ.

(4) شك عبد الرزاق في المصنف، 8 : 469 هل هو عبد الله بن عمر أو عبد الله بن مسعود.

(5) الحديث في الموطإ، كتاب النذور والأيمان والبخاري في الأيْمَان والترمذي في النذور وابن ماجه في الكفارات وأحمد في المسند : 2 : 26.

(6) في ز ب ق : ليس.

(7) أنكره السخاوي وقال لم يرد عن النبي ﷺ، وقال أحمد بن الصديق الغماري : ليست ألفاظه ألفاظ الحديث ولا هو معقول المعنى، وروى ابن عساكر عن أنس حديثاً قريباً من هذا.. انظر : كنز العمال، 16: 689.

(8) ثابتة في الأصل ساقطة في باقي النسخ.

(9) في ق : عبد الملك بن هشام.

فيه، قال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك يُضْرَبُ الناسُ على ذلك إن نُهُوا فلم ينتهوا.

وفي كتاب آخر أن عمرَ بنَ عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون: سوطا وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في **العُتْبِيَّة**.

قال ابن حبيب : وكره مالك أن يقول الرجل رغم أنفي لله أو يقول الصائم والذي خاتمُه على في. قال ابن حبيب إن عمر بنَ عبد العزيز لما بلغه موت الحجاج [ابن يوسف][1] خرَّ ساجداً لله وقال رغم أنفي لله، الحمد لله الذي قطع مدة الحجاج، فلا بأس أن يتأسَّاه في مثل هذا.

في اليمين الغموس ولَغْوِ اليمين والإلغاز في اليمين ونية المستحلف ومعاريض الكلام

من **الواضحة** قال عمر بن الخطاب : اليمين الغَموسُ تدع الديارَ بلاقعَ.

قال ابن حبيب : هي اليمين الكاذبة متعمدا /، وهي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكفِّرها الكفارة، ولْيَتُبْ إلى الله سبحانه الحالفُ بها ويتقرَّبْ إليه بما قدر من عتق أو صيام أو صدقة. 4/ 158/ ظ

قال ابن المواز : وكذلك الحالف على شك أو على الظن فإن صادف ذلك كما حلف فلا شيء عليه إلا أنه كان مخاطراً[2] [قال أبو محمد][3] قوله على الظن يريد وهو لا يوقنه. وأما قولهم في اللغو أنْ يحلف على الأمر يظنه كذلك فيعني بالظن ها هنا اليقين به.

---

(1) «ابن يوسف» ثابتة في **الأصل** ساقطة في باقي النسخ.

(2) في **ز ب ص** : وقد خاطر.

(3) ثابتة في **الأصل** ساقطة في باقي النسخ.

قال ابن حبيب ورُوي عن ابن عباس وأبي هريرة والنخعي في لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه كذلك فيكون خلافه كما ذهب إليه مالك.

قال بعض البغداديين : وقول عائشة هو قول الرجل لا والله وبَلَى والله هو في مثل معناه، لأنها لا تعني تعمد الكذب لكن على ما يظنه.

قال ابن حبيب : ولا لغو إلا في اليمين بالله أو بعهد الله أو بنذر لا مخرج له [قال مالك في العُتْبِيَّة : ولا يكون لغو اليمين في اليمين بالمشي إلى مكة أو بطلاق أو عتاق، يريد ولا في غيره، إلا في يمين تكفره.

ومن **الواضحة** قال مالك والإلغاز في اليمين فما كان مكراً أو خديعة أو لِيَفِرَّ به من حق عليه فهو فيه آثمٌ ولا يكفِّر، ولا يأثم فيه في غير ذلك ولا كفارة فيه، ولا أحب (لأحد) أن يفعله. قال ابن حبيب : ما كان على وجه العذر أو تنحياً[1] من سخط أخيك لِمَا بلغه عنك ونحوه[2] / فلا بأس به، وقاله ربيعة والنخعي ومالك والليث.

4/ 158/و

[قال أبو محمد : وقد قال ابن حبيب في أول الكلام عن مالك أنه قال لا إثم فيه ولا أحبُّ أن يفعله][3].

قال النخعي فيمن بلغه عنك شيء قلتَه فيه فلا بأس أن تقول له والله إنّ الله ليعلم ما قلتُ فيك من شيء، وقال[4] إن في هذه المعاريض لمندوحة عن الكذب فكان النخعي إذا كره أن يخرج إلى رجل جلس في مسجد بيته وقال للخادم قولي له هو في المسجد.

قال ابن حبيب فما كان من هذا في مكر أو خديعة ففيه الإثم والنية نيتك، وما كان في حق عليك فالنية نية الذي حَلّفك، قاله مالك.

---

(1) في ب : تمحيا.

(2) في ز : شيء قلته فيه.

(3) ما بين قوسين ساقط في باقي النسخ.

(4) في ز ب ص : وقال عمر.

وإذا حلف وهو مظلوم أو تبرع باليمين فالنية نيته، وكذلك قال النخعي.

في تأكيد اليمين وتكريرها أو تكرير النذور والعهد والميثاق وشبهه أو يحلف على أشياء مختلفة أو بأيمان البيعة وبأشد ما أخذ أحد على أحد

قال ابن حبيب قال مالك : تأكيد اليمين أن يحلف بالله على شيء واحد مرارا فعليه كفارة واحدة، وكان ابن عمر يعتق إذا وكّدَ اليمين، وكان يستحب ذلك أن يعتق أو يكسو في التأكيد. قال ابن حبيب : ويضارعُ التوكيدَ إن حلف على أشياء مختلفة ألّا يفعلها فكفارة واحدة عليه، فعل جميعَها أو أحدَها، ثم لا شيء عليه في باقيها.

ومن كتاب ابن المواز / ومن حلف لا باع منك سلعته فقال له آخر فأنا ؟ فقال والله ولا أنت، فباعها منهما فعليه كفارتان، وفي الطلاق طلقتان. ولو باعها من أحدهما ثم ردها إليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان، قاله مالك وابن القاسم. قال ولو قال لا بعتُها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة باعها منهما أو من أحدهما أو ردها عليه فباعها أيضا من الآخر فهو سواء. 4/ 159/ و

قال ابن القسم عن مالك في العُتْبِيَّة[1] فيمن حلف لا باع سلعته من فلان ثم حلف لا باعها من فلان فباعها منهما فلْيكفّر كفارتين، وإن باعها من أحدهما فكفارة (كما ذكر ابن المواز)[2] وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال والله لا كلمتك غدا ووالله لا كلّمتك بعد غد فإن كلّمه في اليومين فعليه كفارتان، وإن كلّمه في أحدهما فكفارة واحدة.

---

(1) في ب : في العتبية عن مالك.

(2) زيادة من ب ق ص.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال والله ثم والله ثم والله لا كلمت فلانا ولا لبست ثوبا فلبسه وكلّم فلانا فكفارة واحدة، إلّا أن ينوي لكل يمين كفارة كالنذور، وكذلك قوله والله ووالله ووالله قال مالك فيه[1] وفي **العُتْبِيَّة** وإن حلف بالله فقيل له ستحنث، فقال والله لا أحنث فكفارتان إن حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالله إن فعلت ثم قال عليّ نذرٌ إن فعلت فكفارتان. ومن قال عليَّ النذرُ إن فعلت ثم قال عليّ النذر إن فعلت فكفارتان، إلّا أن يريد بالنذر الثاني النذر الأول. وإن قال إن فعلت كذا (وكذا)[2] فعليّ عشرة / نذور ففعله لزمه عشر كفارات، وكذلك لو قال عليّ عشر كفارات أو عشرة عهود أو مواثيق أو كفالات فلكل واحدة كفارة، ولو قال عليّ نذور فحنث فثلاث كفارات.

4/ 159/ظ

وقوله عليّ عهدٌ أو قال عهد الله سواء يلزمه به الكفارة، وكذلك قوله عهود أو عهود الله فثلاث كفارات.

ومن قال لا وَعهد الله فعليه كفارة يمين. ولو قال عليّ عهد وميثاق فكفارتان. وكذلك كفالته وذمته مع كل واحدة كفارة وإن قال كفالاته فثلاث كفارات، وقوله والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم العزيز العليم كفارة واحدة.

وإن قال علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشدُّ ما أخذ أحدٌ على أحد فعليه في العهد والميثاق والكفالة ثلاث كفارات، وأما في أشد ما أخذ أحدٌ على أحد، فإن لم تكن له نية فَلْيُطَلِّقْ نساءَه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى الكعبة، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العُتْبِيَّة**[3] وقال إلّا أن يكون قد عَزَلَ الطلاق والعتاق من ذلك فلْيكفّر ثلاثَ كفّاراتٍ ولا شيء عليه. قال وإن لم

---

(1) أي في **كتاب ابن المواز**.

(2) زيادة من ز.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 178–179 والملاحظ أن المؤلف ينقل بالمعنى ولا يلتزم اللفظ في غالب الأحيان.

تكن له نية فذكر مثل ما ذكر ابن المواز في رفع النية [ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال عليَّ أيمانُ البيعة في / يمين ثم حنث وقال نويت بالله وبالمشي وبالعتق وشبهه ولم أرد الطلاق فذلك إلى نيته، وهذا المعنى في باب آخر بعد هذا][1].

4/160 و

ومن **العُتْبِيَّة**[2] وقال سحنون : ومن حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال في يمينه عليّ عهدُ الله وأشدُّ ما أخذ أحد على أحد فعليه في العهد كفارة يمين وفي قوله أشدّ ما أخذ أحد على أحد كفارة يمين.

ومن **كتاب ابن المواز والعُتْبِيَّة**[3] قال مالك في امرأة حلفت بعشر[4] نذور لزوجها لا تزوجت إلا أن يغلبها أمر فطلقها واحتاجت، فإن لم يكن لنذورها مخرج فلْتُطْعِمْ مائة مسكين مُدّاً مُدّاً، فإن لم تقدر صامت ثلاثين يوما ولم تجعل الحاجة أمراً عليها[5].

ومن **العُتْبِيَّة**[6] روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعشرين نذراً فحنث فإن لم يجعل لذلك مخرجا من صيام أو حج أو غيره فلْيكفر عن يمينه، يريد بعشرين / كفارة. ومن قال عليَّ أربعةُ أيمان فعليه أربعُ كفارات.

قال أبو محمد : وأعرف أن ابن المواز قال كفارة واحدة إلّا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان.

---

(1) ما بين قوسين ساقط من ب.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 227.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 106.
(4) كذا في سائر النسخ والصواب عشرة.
(5) في ب : أمر غلبها.
(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 102.

في العهد أو النذر واليمين الذي لا كفارة له إلّا الوفاء وذكر ما فيه الكفارة [من ذلك][1]

من كتاب **ابن المواز** قال : ومن النذور والعهد ما لا كفارة فيه، وذلك ما أُرِيدَ به المعاقدة والمعاهدة على البيعة والحلف، وما مخرجه على هذا ليس على اليمين ولا توجيهها.

ومنه ومن **العُتْبِيَّة**[2] قال مالك في الذي أوصى امرأته أن تلي على ولده على أنْ أعطته يميناً بصدقة مالها أن لا تتزوج وأنّ عليها عشرة نذور وأراها ذكرت عهد الله. قال مالك : يلزمها ذلك ولا أرى فيه كفارة لقول الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا / بِالعَهْدِ﴾[3] وإنما أعطاها الولاية على أن لا تتزوج بالعهد الذي أعطته. قيل وإذا تزوجت انفسخ خلافتها ؟ قال نعم لأنها تركت ما أعطاها الولاية عليه.

4 /160 /ظ

ومن كتاب **ابن حبيب** (قال)[4] ومن أعطى مشركا أو خائفاً عهدا أو قوماً في أمر من طاعة الله عز وجل ثم خفر فيه فلا كفارة في هذا، وهو أعظم من أن تكفره الكفارة ولْيَتُبْ إلى الله وليَتَقَرَّبْ إلى الله سبحانه بالخير.

قال ابن شهاب فيمن عاهد امرأته وعاهدته أن لا يتزوج مَن بَقِي (منهما)[5] بعد صاحبه فبقيت بعده فَلْتَفِ له بالعهد حتى تخشى الْعَنَت. قال ابن حبيب [وهذا مما لا تكفره كفارة، وكأنه رأى باب ضرورة بالعَنَت][6].

(1) من ذلك : ساقطة من ب.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 106.
(3) جزء من الآية 34 من سورة الإسراء.
(4) زياده من : ب.
(5) زيادة من : ب.
(6) ما بين قوسين ساقط من ز.

قال ابن حبيب وقول الرجل للرجل عليّ عهدُ الله إن فعلت كذا فهذا يُكفّر، فأما إن قال (قد)[1] أعطيتك عهد الله أو لك عليّ عهدُ الله إن فعلت كذا فلا كفارة في هذا ولا رخصة في تركه إلّا فيما أفتى به (ابن شهاب)[2] من خوف العنت.

ومن قال أعاهد الله أو أبايع الله إلّا أفعل كذا فكفارته كفارة اليمين، وكذلك عاهدت الله أو بايعت الله.

ومن سماع أشهب من **العُتْبِيَّة**[3] ومن قال أعاهد الله عهدا لا أخيس به ألّا أفعل كذا ثم فعله، قال يكفر بإطعام عشرة مساكين، وأحبُّ إليّ أن يزيد ويتقرب إلى الله سبحانه.

في اليمين بشيء من صفات الله سبحانه أو بأسمائه أو بالقرآن أو بأمانة الله وذمته وكفالته ولَعَمْرُ الله وايْمُ الله ومعاذَ الله وعلِمَ الله ونحو هذا / ومن أقسم على غيره أو حلفه وجامع الأيمان

4/ 161/ و

من **الواضحة** قال مطرف وابن الماجشون : ومن حلف بالعزة والعظمة والجلال هكذا فهو كقوله وعزة الله وعظمته وجلاله إنما (هو)[4] حالف بالله، لأنّ ذلك لله ومن نعت الله ولْيكفر.

وكذلك وكتاب الله أو وقرآن الله، أو قال لا والكتاب ولا والقرآن لا والآيات[5] فليكفر أضاف ذلك إلى الله سبحانه أو لم يضفه، لأن ذلك لله ومن الله وهي أيمان كثيرة، غير أنّ كفارة واحدة تجمعها بمنزلة مَن حلف بالله مراراً.

(1) زيادة من : ز.
(2) زيادة من : ز ب.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 155.
(4) زيادة من : ز ب.
(5) في ب : بإسقاط لا.

قال ابن الماجشون : وأمانة الله يمين يحلف بها العرب، فمن قال أمانة الله أن أفعل كذا أو قال وأمانة الله فحنث فلْيكفر يمينه. وقال أشهب في غير **الواضحة** من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه (أو قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما بالعزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه)[1].

وكذلك تكلم ابن سحنون في معنى قول الله سبحانه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾[2] أنها العزة التي هي غير صفته التي خلقها في خلقه.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف بذمة الله فلْيكفر، ونحن نكره له اليمين بأمانة الله، فإن فعل فحنث فلْيكفر كالعهد والذمة.

قال مالك ومن حلف بكتاب الله فعليه إن حنث كفارةُ يمين[3] ولم ير عطاء عليه الكفارة. وفي غير **كتاب ابن المواز** أن الناقل عن عطاء شك فقال : سئل عن اليمين بالكعبة أو بكتاب / الله، وهذا أشبه أن يحمل الوهم على الناقل عن عطاء. وذكر علي بن زياد عن مالك في **العُتْبِيَّة**[4] نحو ما ذكر عن عطاء، وهي رواية منكرة، والمعروف عنه غير هذا.

4/ 161 ظ

[وقال في رواية علي بن زياد فيمن حلف بالمصحف فيحتمل أن يريد إن صح ذلك جسم المصحف دون المفهوم فيه والله أعلم][5].

قال سحنون في **العُتْبِيَّة**[6] فيمن حلف بالتوراة والإنجيل، قال عليه كفارة واحدة إن حنث. ومن **كتاب ابن المواز** [ومن قال عليّ أربعةُ أيمان فعليه أربع

(1) ما بين قوسين زيادة من : ز ص.
(2) الآية 180 من سورة الصافات.
(3) في ص ز : فعليه كفارة يمين إن حنث.
(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 175.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من : ز.
(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 227.

كفارات. وأعرف أن ابن المواز قال كفارة واحدة إلا أن ينوي أربع كفارات بقوله أربعة أيمان](1) قال مالك وقوله لعمري ليس بيمين حتى يقول لعمر الله.

وقال في موضع آخر من كتابه : وقوله لعمر الله : وايمُ الله أخاف أن يكون يمينا.

قال ابن حبيب (قال مالك)(2) في قوله لعمر الله وايم الله يمين يكفرها.

قال ابن المواز : ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله يمينٌ وفيها كفارة اليمين.

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه في الحالف بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية فكفارته كفارة اليمين. قال وقال سفيان من قال شهد لا أفعل كذا ولم يقل أشهد أنه كمن قال أشهد، وإن أراد بالله فهو يمين مثل أحلف أو أعزم أو أقسم. قال ابن حبيب وذلك حسن.

ومن قال لرجل أعزم عليك بالله إن لم تفعل(3) فهو كقوله أسألك بالله فينبغي له أن يجيبه ما لم يكن معصية (وكذلك إن كان تعنتاً أو ضرراً أو إجحافاً)(4) وهو من قول الله سبحانه ﴿**واتَّقُوا الله الذي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾(5) وكذلك إن سئل بالرحم، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما.

وأما قوله أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا فهذا يحنث الذي أقسم إن لم يجبه، وهو كقوله حلفت / عليك بالله. وأما إن لم يقل فيهما [بالله](6) ولا نواه فلا شيء عليه.

4 /162/و

---

(1) ما بين قوسين ثابت في ز ص ساقط في **الأصل** وفي ب. وهو تكرار مع ما سبق.
(2) زيادة من : ز ص.
(3) في ز ب ص : أن تفعل، وهو أنسب.
(4) زيادة من : ب.
(5) الآية الأولى من سورة النساء.
(6) ساقطة في **الأصل** ثابتة في باقي النسخ.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومن قال لغيره أعزمُ عليك بالله أن لا تفعل ففعل فلا شيء عليهما.

ومن **العُتْبِيَّة**[1] من سماع أشهب : ومن قال لغريمه الله يعلم أني لا أضع لك من حقي شيئاً فوضع له، قال لو كفّر بإطعام عشرة مساكين.

قال سحنون في غير **العُتْبِيَّة** فيمن قال عِلم الله إن فعلت كذا فإن اراد العلم فهي يمين كَالحالف بصفة من صفات الله سبحانه، وإن لم يرد العلم فليس فيه شيء. وقال بعض أصحابنا في معاذ الله [ليست بيمين إلّا أن يريد بها اليمين، وقيل في معاذ الله][2] وحاشى لله ليستا بيمين بحال.

ومن **العُتْبِيَّة**[3] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال بايعت الله إن فعلت كذا أنه إن حنث فعليه كفارة يمين [قال أصبغ وقوله وحق الله ولا وحق الله سواء عليه كفارة يمين][4].

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال لا وعهدِ الله فعليه كفارةُ يمين.

في النذر الذي له مخرج من الأعمال أو لا مخرج له والحالف بذلك

[قال أبو محمد][5] ومن قول مالك وأصحابه أنّ مَن نذر شيئا من الطاعات في غير يمين أن ذلك يلزمه، وإن كان في يمين لزمه ذلك بالحنث.

ومن نذر نذراً لا مخرج له بلفظ ولا بنية فلْيُطعم عشرة مساكين، وإن كان في يمين فحنث فلْيكفر كفارة يمين.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 138.

(2) ما بين قوسين ثابت في ز ب ص ساقط من **الأصل**.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 192.

(4) ما بين قوسين ساقط في **الأصل** ثابت في باقي النسخ.

(5) ثابتة في **الأصل** ساقطة من باقي النسخ.

ومن **العُتْبِيَّة**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عليّ نذرٌ لا كفارة له إلا الوفاءَ به فلْيكفر[2] كفارةَ يمين.

ومن **كتاب ابن المواز**: وقوله إن فعلت كذا فعليّ نذر أو فعليَّ النذرُ أو لله عليَّ نذرٌ سواءٌ، وفيه الكفارة.

وكذلك قوله إن لم أفعل كذا من طاعة أو معصية. وأما إن قال / عليّ نذرٌ أن أفعل كذا أو لأفعلن فلا كفارة عليه، ولْيَفِ بالطاعة ويكفّ عن المعصية. 4 /162ظ

وإن قال إن شفاني الله من مرضي فلله عليَّ ألا أقرب امرأتي حتى أحجَّ أو أغزو أو أصوم فلا شيء عليه من الكف عن امرأته، وليس كفه عنها بطاعة لله، وعليه ما قال من حج أو غزو وشبهه.

ومن قال عليّ نذر لا يكفره صيام ولا صدقة فعليه كفارةُ يمين، وكذلك في قوله نذرٌ لا كفارة له. وقاله الليث.

وبعد هذا باب في النذور مستوعب.

في الِاستثناء في اليمين بالله
والِاستثناء في الفعل في[3] غيرها
وفيمن حلف يُجمع على أن يكفر

ومن **كتاب ابن المواز** قال : ولا استثناء إلّا فيما فيه الكفارة من الأيمان إذا نوى بقوله إن شاء الله استثناءً[4]، فأما إن قالها سهواً أو استهتاراً لم ينفعه.

قال أشهب عن مالك في **العُتْبِيَّة**[5] وكذلك من قالها لَهجاً. وذُكر له ما قيل عن عمر: من قال إن شاء الله فقد استثنى، فقال إنما ذلك إذا نَوى به الِاستثناء.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 192.
(2) في ز ص : فعليه.
(3) في ز : وغيرها.
(4) كذا في ز ب ص وهو الأنسب. وفي **الأصل** : واستثنى.
(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 138-139.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا لم يقصد الِاستثناء حتى انقضى[1] آخر يمينه ثم أتبعها بالِاستثناء من غير صُمَات ولا نَفَس قال لا ينفعه[2] حتى يبدو له فى الِاستثناء قبل انقضاء آخر حرفٍ من يمينه فيكون له ذلك إذا لم يكن بين ذلك صمات إلا التَّنَس، كقوله والله الذي لا إله إلا هو عالِمِ الغيب والشهادة، فإذا لم يلفظ بالهاء من الشهادة حتى أجمع على الِاستثناء نفعه، وإذا لم يُجْمع على ذلك حتى لفظ بالهاء لم ينفعه. وكذلك أنت طالق ثلاثاً البتة، فإن بدا له أن يستثني / قبل يلفظ بالهاء نفعه، ولو بدا له فيه بعد لفظه بالهاء في الوجهين فوصله بها قبل الصّمات لم ينفعه. وذكر ابن القاسم في **المدونة**[3] عن مالك بخلاف[4] ما ذكر ابن المواز[5] من هذا، وقال إن هذا ينفعه. وقال ابن حبيب إذا بدأ في يمينه لا ينوي الِاستثناء ثم بدا له وعرض له في قلبه فأتبعه يمينه نسقا قبل يقطع كلامه فذلك له، قاله مالك وأصحابه.

4/ 163/و

قال ابن المواز قال مالك[6]، إذا حلف ولم ينو الِاستثناء ثم استثنى قبل يقطع كلامه فإنه ينفعه إذا لم يصمت، مثل من حلف بالبتَّة فبعد أن قال البتة بدا له عن اليمين. قال مالك وكذلك إن حلف في وديعة ما هي في بيته فلقّنَهُ رجل فقال في علمي فإن كان نسقا فله ثُنياه.

ولا بأس أن يحلف الرجل لأهله في الشيء يُجمِعُ[7] أن يكفر ولا يفي بيمينه.

قال ابن حبيب ولا ينفع الِاستثناء بالقلب دون اللسان، وإن حرك به شفتيه أجزأه وإن لم يجهر به. وإن كان مستحلفاً لم يُجزئه إلّا الجهرُ به. وإذا ضمن يمينه

(1) في ز ب ق : قضى.
(2) في ز ب ق : لم ينفعه.
(3) المدونة، 2 : 109.
(4) في ز ب ق : خلاف.
(5) في ز ب ق : محمد (وهو ابن المواز).
(6) المدونة : 2 : 109.
(7) في ز ب ق : مُجمعٌ.

بالطلاق أو بالعتق ففعل[1] وقال إن شاء الله فابن القاسم قال لا ينفعه ولم يذكر في الفعل ولا في اليمين، وقال ابن الماجشون إن نوى به الفعل أجزأه وقال وهذا لا شك فيه.

وبعد هذا باب في الإستثناء في جميع الأيمان مستوعبا.

في كفارة اليمين بالله سبحانه

قال الله عز وجل في كفارة اليمين بالله وهي التي أذن في اليمين بها ﴿فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ إلى قوله فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ﴾[2] فجاز أن يخرج في الكفارة الوسط من / الشبع، ولم يذكر في الظهار وسطا فعملنا فيه على الغاية من الشبع وصرفناه إلى ما أبهم الله عز وجل من إطعام فدية الأذى، فأخبر النبي ﷺ أن في ذلك مُدَّين لكل مسكين، فكان الظهار مِثْلَهُ.

4/ 163/ظ

ومن **كتاب ابن المواز** (قال)[3] ومدّ بالمد الأصغر وسطٌ من الشبع بالمدينة، وإن مداً وثلثا بمصر لوسط، ولو أخرج بها مدّاً أجزأه، وإن شاء غذّى المساكين وعشاهم عنده الخبز والإدام.

وقد أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف وأشهب بمد وثلث، وإن مدا وثلثا لوسطٌ من عيش أهل الأمصار في الغداء والعشاء. ومن **الواضحة** قال ابن حبيب إن شاء جمعهم أو فرقهم. قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة مدا لكل مسكين. وقاله كثير من التابعين بالمدينة، وروي عن عمر مدين.

وقاله الحسن ومجاهد وليس بلازم ولو زاد على مد بغير المدينة كان حسنا، وقال أصبغ يجزئ مد بكل بلد وإن رخص السعر.

---

(1) في **الأصل** : يفعل.

(2) الآية 89 من سورة المائدة.

(3) زيادة في ز ب ص.

قال ابن حبيب : وإن أطعمهم عنده فيُغذّيهم ويعشيهم حتى يشبعوا ولا يجزئه الخبز قفاراً ولكن بإدام من زيت أو لبن أو قطنية أو لحم أو بقل. قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت.

قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغذي ويعشي الصغار، وإن أعطاهم الحنطة أعطاهم المكيلة كاملة، وإن كساهم فليُعطِ كلّ صغير مثل كسوة الكبير.

قال أصبغ وله أن يعطي الصغير من الطعام / المصنوع ما يأكل (الكبير)[1]. قال ابن المواز إذا كان فطيما قد أكل الطعام. 4 /164 و

[قال ابن حبيب][2] ولا بأس أن يُعْطَى صغارُ الإناث ما يُعطى الرجال قميصا كبيرا بغير خمار إذ لا صلاة عليهن، وكذلك ذكر ابن المواز عن أشهب إذا لم يبلغن الصلاة، فإذا بلغن وحِضْنَ فدرع وخِمَار.

وقال عيسى عن ابن القاسم في **العُتْبِيَّة**[3] يُعْطَى الصغار من الطعام والكسوة مثل ما يعطى الكبير، وإن أعطى صغار الإناث فليعط درعا وخمارا، والكفارة واحدة لا يُنقص منها لصغير ولا يزاد لكبير. قال ابن المواز ولم يعجب ابن القاسم كسوةُ الأصاغر بحال، وكان يقول مَن أمِر منهم بالصلاة فله أن يكسوه قميصاً مما يجزيه. قال محمد يعطيه كسوة رجل.

قال ابن حبيب ويُعطى الرجل إن شاء قميصا وإن شاء إزاراً يبلغ أن يلتحف به مشتملاً، وللمرأة مالَها أن تصلي به من درع يستر ظهور قدميها وخمارا وصدارا وإزاراً ولفافة تغطي بذلك شعرها أو رأسها[4] وصدرها وعنقها.

ومن **الواضحة** قال ولا يخرج في الفطرة ولا[5] قد ربعه فيجزئه.

---

(1) زيادة من : ز ب ص ق.

(2) ساقطة من ب وفي ق : قال ابن المواز.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 166–167.

(4) في ب ق : شعرها ورأسها.

(5) ولا : ساقطة في ز ب. ولعل بالجملة حذفاً.

وإذا أعطى من الخبز قدر ما يخرج من كيل الطعام أجزأه في الفطرة وفي الكفارات التي يطعم فيها طعاماً مصنوعا، فأما في الظهار وفدية الأذى فلا يجزئه. وإذا كان بلده يأكل أهله القمح وهو الشعير فإن كان لضيق وجده أجزأه أن يخرج منه في الظهار / وكفارة اليمن وفدية الأذى، وأما إن كان له سعة فلا يجزئه إلا البُرُّ، وإن كان أهل(2) البد يأكلون الشعير وهو البر لم يجزئه إلّا البُرُّ، قاله أصبغ، وذكره أو أكثرَه عن ابن القاسم.

4/ 164/ ظ

ومن كتاب الزكاة قال ابن المواز قال ابن الماجشون : يخرج الفطرة من جُل عيش البلد. قال ابن المواز يخرج مما يأكل هو ومما يفرض على مثله.

وإذا كان يأكل الشعير فلْيطعم منه في الكفارة قدر مبلغ شبع القمح، ولا تجزئه الذرة إلّا أن يكون هو أكله. ومن أخرج أفضلَ مما يأكل منه(3) فحسن. وإن أطعم خمسة وكسا خمسة فاختلف قول ابن القاسم فيه، فقال يجزئه وأظنه قول مالك، وقال لا يجزئه، وقاله أشهب، وليضف إلى ما شاء تمام العشرة.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَنْ عليه ثلاثُ كفارات فأعتق وكسا وأطعم، يريد كل صنف عن يمين غير معينة، أجزأه. ولو كان كل صنف عن جميع الأيمان لم يجزئه العتق وأجزأه من الإطعام عن ثلاثة مساكين ومن الكسوة عن ثلاثة فليطع سبعة ويكسو(4) سبعة، وليكفر عن اليمين الثالثة بما شاء غير الصوم من عتق أو إطعام أو كسوة. وإن شاء عن اليمينين أن يكسو سبعة عشر (أجزأه)(5) أو يطعم سبعة عشر.

---

(1) في ز ب ق : يعطي.
(2) أهل : ساقطة من ز ب ق.
(3) منه : ساقطة من ب.
(4) في ز : فليكس سبعة وليطعم سبعة.
(5) زيادة في ز ب ق.

وكره مالك لمن عليه كفارتان أن يطعم اليوم عشرة ليمينه ثم يطعمهم في غد أو بعد أيام ليمينه الأخرى. قال ابن القاسم فإن فعل بعد أيام أجزأه، وكذلك لو كساهم بعد أن عرُوا من الكسوة الأولى. ومن اشترى صدقته أو زكاته أو كفارته كرهت ذلك ولا يبطلِ عليه ذلك ما تقدم.

/ جامع القول في العتق عن كفارة اليمين

4/ 165/ و

من كتاب ابن المواز قال أشهب : وأجاز مالك عتق الرُّضَّع في الكفارة، وقاله أشهب إلا في قتل النفس، فإنّ مَن صلّى أحبُّ إليه، وإلّا فهو يجزئه.

قال ابن القاسم : يجزئه في كل كفارة، وكذلك الأعجمي وإن وجد غيره.

وقال ابن وهب لا يجزئ الأعجمي حتى يجيب إلى الإسلام، ولا يجزئ عند مالك الأصم وأجازه أشهب، ولا يجوز الأخرس وأجاز من به البرص[1] الخفيف، ويجوز أقطع الأنملة أو الجذع من الأذن، وقيل يجوز أقطع الإبهام ولا يجزئ أقطع الإبهامين. واختلف في الخصيّ، ويجوز المريض ما لم ينازع.

4

ومن كتاب ابن حبيب قال : ولا يجزئ عتق المريض بمرض مفسد للجسد مثل السل والمد والجنون والجذام والبرص والفالج وشبهها، وقاله مطرف وابن الماجشون، قالا ولا يجزئ الأجذم ولا الأجدع المصطلم، ويجزئ الجدع الخفيف، والصَّمَمُ الخفيف والعرج الخفيف وقطع الأنملة وذهاب الضرس [ما لم يكن نقصانا فاحشا ينقصه ويعيبه فيما يحتاج إليه من عناية وجزاية][2]. قالا وإن أعتق آبقا لم يجزه إلّا أن يجده صحيحا وقد علم أنه كان يوم العتق صحيحا وإن كان يومئذ عليلا لا يجوز لم يجزه وإن صح. وكذلك لو كان يومئذ صحيحاً ثم اعتلّ في إباقه وقاله ابن القاسم.

(1) كذا في ر ب ص ق وهو الصواب. وفي الأصل : مرض.
(2) ما بين قوسين ساقط من ب.

ولا بأس بعتق الرضيع من قصر النفقة إن كان أبواه مؤمنين أو كان من سبي المجوس أو كان من سبي الكتابيين ولم يُسب معه أبوه. / وأما مَن وُلد في أبناء عبيد المسلمين النصارى الذين في أيديهم فلا يجزئ في رقبة واجبة ولا كفارة حتى يبلغ ويسلم، قاله مطرف وابن الماجشون.

4/ 165ظ

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني أو عن ظهاري أجزأه إن اشتراه، يريد لما ذكر، وإن قال إن ابْتَعْتُه فهو حر ولم يقل عن كفارته لم يُجزه إن اشتراه عتقه عن يمين ولا غيره، ولا بأس أن يعتق من قرابته ما لم يكن ممن يعتق عليه بالحكم.

ومن أعتق جميع عبد بينه وبين رجل، يريد في ملائه، عن ظهار أو يمين لزمه وأجزأه. قاله ابن القاسم. قال ابن القاسم وأشهب ومن أعطى لرجل مالاً على أن يعتق عنه عبده لم يُجزه وإن أعطاه أضعاف ثمنه لأنه شرط.

في الصوم عن كفارة اليمين وبقية القول فيها

في كتاب ابن المواز قال مالك: لا يصوم الحانث حتى لا يجد إلّا قوته، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيها. قال ابن مزين قال ابن القاسم إن كان له فضل عن قوت يومه فليطعم إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

ومن كتاب ابن المواز: ومن صام أيام التشريق ليمينه لم يُجزه ووقف فيه مالك. قال محمد: يعيدها، وقد قيل عسى أن يجزيه في اليوم الرابع. قال ابن القاسم: ومن صام لكفارة يمين أو تمتُّع ثم أيسر فليتماد [في الكفارة][1] وفرق مالك بين ذلك وبين صيام الظهار وقتل النفس فاستحب / فيهما إن صام يسيراً أن يرجع إلى العتق، وقال عبد الله بن عبد الحكم ذلك كله سواء، واستحب له إن لم يصم إلّا يومين من التمتع أن يرجع إلى الهَدْي.

4/ 166و

(1) في الكفارة: ساقطة من ز ب.

وقد قال عبد الملك مثل قول ابن القاسم (قال ابن القاسم)[1] : وإذا كان يقدر أن يعتق فلم يعتق حتى أعدم فصام ثم أيسر فليعتق، ولم أسمعه من مالك. وكذلك ذكر في كتاب الظهار. والذي في **المدونة**[2] فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر فلم يعتق حتى أعسر فليصم، وإنما يُنظر إلى [حاله][3] يوم يُكفِّر.

ومن له مال غائب وليس له إلّا دين فليتسلف ويعتق. وقال أشهب وقيل فإن لم يجد سلفا أو كان الدين قريبا انتظره، ولو كفّر بالصيام ولم ينتظر الدين أجزأه.

أشهب : والمتمتع لا يجد الهدي يُؤخّر إلى أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ليجد هديا أو يجد مَن يسلفه، ولو لم يؤخر أو ترك السلف وهو يجده وصام أجزأه، والأول أحب إلينا.

ومن **كتاب ابن المواز** : ويجزيه إن كفّر عنه غيرُه بأمره أو بغير أمره كالميت.

قال[4] ابن القاسم قال أشهب وقيل لا يجزيه وإن كان بأمره بخلاف الميت. قال وليس له أن يُعطي من كفارة اليمين المكاتَبَ وأمّ الولد والعبد، وله أن يعطي سيدهم إن كان محتاجا، ولا يقضي منها ديناً عن ميت ولا في كفنه. ومن عليه دين يحيط بماله فلْيكفر بالصيام. قال ابن حبيب وإذا أذن السيد لعبده أن يكفّر بالإطعام والكسوة فترك ذلك وصام لم يجزه لأنه بالإذن خرج من أهل الصيام. وفي **المدونة**[5] أن ذلك يجزيه. وضعف إذن السيد في ذلك. / 4/ 166/ ظ

جامع القول في النذور

من **كتاب ابن المواز** : ومن قال عليَّ النذر إن لم أفعل كذا أو إن فعلت كذا، فإن لم يجعل لنذره مخرجاً لزمه بالحنث كفارة يمين، ولا ينبغي له أن يبرَّ

(1) ما بين قوسين زيادة من ز ب.
(2) **المدونة**، 3 : 64.
(3) حاله : ساقطة من ز ب.
(4) في ب ز : قاله.
(5) **المدونة**، 3 : 65.

بمعصية إن كان بها برُّه، فإن فعل أثم ولم تلزمه الكفارة، وإن كان بالطاعة برّه ففعل بَرَّ، وإن لم يفعل كفر إلّا أن يجعل للنذر الذي حلف به مخرجا من طاعة فتلزمه بالحنث (فعل)[1] تلك الطاعة، وإن كانت معصية فلا حنث عليه ولا كفارة.

ومن قال علي النذرُ شربُ الخمر أو أن أشربها أو لأشربنَّها فلا شيء عليه لأنها مخرج نذره. [وأما إن قال إن شربت الخمر فعليّ نذرٌ فإن شربها كَفَّرَ][2] وكذلك قوله إن لم يشربها فلْيكفر ولا يشرب. ولو قال عليّ النذر صوم شهر أو أن أصومه أو لأصومَنَّهُ في نذر أو يمين فمخرجه فعلُه[3] ذلك، لأنها طاعة تلزمه في النذر وفي الحنث.

وقوله علي نَذْرٌ أو لله عليَّ نذر في ذلك كله سواء.

ومن **العتبية**[4] روى عيسى[5] عن ابن القاسم قال : النذور على خمسة وجوه، فإذا قال لله عليَّ نذر شرب الخمر أو أن أشربها أو لأشربنَّها فلا شيءَ عليه في هذا فعله أو تركه، وإن قال علي نذر إن شربتها فلْيكفر إن فعل، وإن قال إن لم أشربها قيل له لا تشربها وكفِّر، فإن شربها أثم ولا يكفر.

وقوله عليّ نذرٌ إن كلمت أبي أو قال فلاناً فليكفر إذا كلمه. قال عنه أبو زيد فيمن قال لله عليَّ أن لا أكلم فلانا أو لا أدخل المسجد أو لا أصوم غداً فلا شيء عليه فيما فعل من ذلك. / ولو قال عليّ إن فعلت ذلك لزمه بالفعل كفارة يمين.

4/ 167/ و

ومن قال عليَّ نذرُ عتقِ رقبة لأصومنَّ غداً، فإن صام فلا شيء عليه، وإن لم يصم أعتق رقبة، هو في ذلك مخير.

---

(1) زيادة من : ب ز.

(2) ما بين قوسين ساقط من ب.

(3) في ب ز : فعل ذلك.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 255، وهي من رواية أصبغ عن ابن القاسم لا عيسى كما عند المؤلف.

(5) في ب ز : أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز**[1] : ومَن جمع في نذره طاعة ومعصية أو مع شيء ليس بطاعة ولا معصية لم يلزمه إلّا ما هو طاعة فقط.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم : ومن قال عليَّ نذر أن أكلّم فلانا أو لا أكلمه فلا شيء عليه، لأنه جعل نذره في الكلام أو في تركه، وكذلك قوله أن أحمل هذا الحجر.

قال ابن حبيب : من قال عليّ نذر أن أفعل كذا في يمين أو في غير يمين، فهذا فعلُه هو نذرُه، فإن كان طاعة لزمه، وإن كان معصية فلا يفعل ولا يكفر. ولو قال على نذر إن لم أفعل كذا فهذا نذرُه غيرُ فعلِه، فإن لم يجعل لنذره مخرجا ولا نواه فيؤمر أن يفعل الطاعة فيبرَّ ولا يفعل المعصية ويُكفِّر كفارة يمين. أ

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال لامرأته علي نذر أن أطلقك فلا شيء عليه. ومن قال علي نذر أن أصوم العامَ رمضانَ بالمدينة لزمه، فإن خلّفه مرض فلا شيء عليه، وإن كان لشغل فلْيصم في قابلٍ، وكذلك الحج.

مالك : ومن نذر صوم شهر بعينه فما غلب عليه من الإغماء والحيض في المرأة فلا قضاء فيه، وأخاف في المرض أن يقضي. قال محمد : والمعروف من قول مالك أن لا يقضي ما مرض منه. وأما الشغل عنه فليقض، وإن كبر حتى يئس من القضاء أطعم عن كل يوم مدّاً.

ومن قال عليَّ يمينٌ أو قال نذرٌ أو قال عهدٌ في يمين ولم ينو مخرجاً فعليه كفارةُ يمين إن حنث، وإن نوى مخرجا من طاعة لزمه ما نواه / ولا شيء عليه فيما ليس بطاعة. 4/167 ظ

(1) زيادة من : ز.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 129.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نذر عتق عبده قال ينبغي له الوفاء بذلك ولا ذلك باللازم[2] كما يلزمه في الحنث، وهذا ناذر فلْيوفِ بنذره.

ومن كتاب آخر قال أشهب : إن قال أنا أفعل تُرك، وإن قال لست أعتقه قُضي عليه بعتقه. وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن نذر إن رزقه الله ثلاثة دنانير أن يصوم ثلاثة أيام فرُزِقَ دينارين فصام ثلاثة أيام ثم رزق دينارا ثالثا فإنه يبتدئ صيام ثلاثة أيام.

وقال فيمن قال إن قَضَى الله عني المائة دينار التي تحملت بها فعليَّ صيام ثلاثة أشهر، فقضاها إلّا دينارا ونصفاً فصام ثلاثة أشهر ثم قضى الدينار والنصف قال أرجو أن تجزئه، ورأيته [عنده][3] ضعيفا.

وقد تقدم باب في النذر الذي لا مخرج له أوله مخرج فيه من معاني هذا الباب مَن نذر إن شفاه الله أن لا يقرب امرأته حتى يحج.

في ناذر المشي إلى مكة وغيرها في نذر أو يمين أو أن يحمل شيئا إلى مكة

من **كتاب ابن المواز** : ومن قال عليَّ المشيُ إلى الكعبة نذراً أو لم يقل نذراً فذلك سواء، وكذلك عليَّ أو لله عليَّ في هذا وفي غيره من نذور الطاعات فهو لازم.

قال ابن حبيب : مَن سمَّى في نذره أو في يمينه المشي إلى الكعبة أو قال مكة أو المسجد أو بيت الله، يريد ولا نية له، لزمه المشي. ولو قال إلى الحجر أو

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 223.

(2) زيادة من : ب ز.

(3) ساقطة من نسخة ق.

4 /168 و

الحطيم أو زمزم أو الصفا أو المروة والأبطح والحجون وحيادين[1] / وقعيقعان وأبي قبيس وشبه ذلك مما هو داخل القرية لزمه عند أصبغ، ولا شيء عليه في ذلك كله عند ابن القاسم.

[قال أبو محمد][2] والذي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في **المدونة**[3].

قال ابن حبيب : وإن سمّى ما في خارجها من مُزْدَلِفَة ومِنىً وعرفات وشبه ذلك لم يلزمه. وأصل ذلك في قول الله تعالى في المُتمتع ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[4] واستحسن ابن حبيب أن يلزمه في كل ما تضمنه الحرم، فإن سمى ما في خارجه لم يلزمه خلا عرفات فإنه يلزمه فيها.

ومن **العتبية**[5] سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشي ذراعا ويحفر ذراعا، فلْيمش ولا هديَ عليه ولا حفر.

ومن **كتاب ابن المواز** : والذي ينذر المشي إلى الحرم فلا شيء عليه إلّا أن ينوي ما فيه من البيت وغيره فيلزمه، وإن قال إلى مكة وقال نويت بيوتها فلا شيء عليه إلّا أن يكون ذلك على معنى الرتابق[6] فلا تجزئه النية حتى يسمي البيوت كما يسمي[7] الصفا والمروة وغيرها.

وقال أشهب وأصبغ : كل ما سَمَّى من الحرم أو من مواضع مكة فهو له لازم.

---

(1) في **الأصل** : وحنادين.

(2) في ق : قال محمد وفي ب : قال أبو محمد، وهي ساقطة بأتمها في ز ص.

(3) **المدونة**، 2 : 87.

(4) الآية 196 من سورة البقرة.

(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 224.

(6) في ق : الونايق وفي ز ب : الوثايق.

(7) في ق ب ز : سمى.

ومن نذر المشي إلى (مسجد)[1] المدينة أو بيت المقدس فإن نوى الصلاة في مسجديهما أتى ذلك راكبا، وقيل إن كان قريبا مثل الأميال أتاهما ماشيا، وهذا خفيف، وقيل لا يمشي وإن كان ميلا.

وقال ابن وهب في غير **كتاب ابن المواز** يمشي إليهما وإن بعدا. ومن نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاثة[2] مساجد فليصل بموضعه / ويجزئه، إلا أن يكون قريبا جدا فليأته فيصلي فيه. قال ابن حبيب قال مالك إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه، وأوجبه ابن عباس في مسجد قباء من المدينة [قال ابن حبيب لأن النبي ﷺ كان يأتيه ماشيا وراكبا][3].

4 /168/ ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ومن قال عليّ الركوبُ إلى مكة فلا يجزئه أن يأتيها ماشيا، قاله أشهب، لأنه يخفف عن نفسه مؤونةً أوجبها في ماله[4] وليأتيها في حج أو عمرة.

ومن **العتبية**[5] من سماع أشهب : وسألتْ مالكاً سوداءُ حلفت بالمشي إلى مكة أنّ ابنها لم يعطها دراهم ولا دفعتها ثم ذكرت أنها فعلت، فقال لها اِمشي فإن لم تقدري فاركبي وأهدي وليس عليك عجلة حتى تجدين وتقوين[6].

قال في **كتاب جامع الأحاديث**[7] فبكت وارتعدت وقالت والله ما أستطيع يا أبا عبد الله، فصعَّد ما لك فيها النظر وصوبه وما رأيناه فعل ذلك في امرأة غيرها ثم قال لها[8] : اذهبي لا شيء عليك، ثم قال : خافت مَقامَ ربها. قال في

---

(1) زيادة من : ق.

(2) في **الأصل** : الثلاث وفي ب : الثلاثة. وهو الصواب.

(3) ما بين قوسين ساقط في نسخة ق.

(4) في ق ز : على نفسه.

(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 139.

(6) كذا في سائر النسخ والصواب حتى تجدي وتقوي.

(7) في ق ز ب : الحديث.

(8) لها : ساقطة من : ق ز.

الكتابين لا يضرها[1] سوادها إن دخلت الجنة، وثَمَّ مَن هي أهيأ منها لا تخاف ما خافت هذه.

وقال مالك في التي نذرت السير إلى مسجد الرسول ﷺ فماتت قبل ذلك فلا يفعل عنها ذلك أحد، وإن شاؤوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادِها ذاهبةً وراجعةً.

قال عيسى عن ابن القاسم / في امرأة حلفت بثلاثين نذراً مشياً إلى مكة فحنثت (قال)[2] فلزوجها أن يمنعها أن تخرج في ذلك. 4/ 169/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال إن فعلت كذا فأنا مُحرِمٌ بحجة فحنث في غير أشهر الحج فلْيؤخر ذلك إلى أوان الحج إلّا أن ينوي أنه محرم ساعة حنث، فإن وجد صحابه وإلا فلا شيء عليه حتى يجد صحابه. قال ابن حبيب ولو قال فأنا محرم بعمرة فإنه محرم بها ساعة حنث ولا يُنَوَّى، إذْ لا وَقْتَ للعمرة بخلاف الحج ولينتظر صحابه، قاله مالك.

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم عن مالك فيمن حلف أن يحمل شيئا على عنقه إلى مكة فعجز عن المشي فركب فإنما عليه هَدْيُ الركوب[4] ولا شيء عليه لترك الحمل.

وفي كتاب الحج باب مستوعب في ناذر المشي إلى مكة في نذر أو يمين.

---

(1) في ب ز : ما ضرها وفي ق : ما يضرها.

(2) زيادة من : ب.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 132.

(4) في ز ب : للركوب.

فيمن نذر هدياً أو بدنةً أو أن ينحر ابنه أو غيره[1] أو قال مالي في رتاج الكعبة أو جعل ماله أو شيئا منه هديا

من **كتاب ابن حبيب** : ومن نذر هدياً فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

قال مالك : ولو نذر بدنة أو حلف بذلك فحنث فليهد بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد صام سبعين يوما. وكذلك قال أشهب في **كتاب ابن المواز**.

قال مالك في **المختصر** في ناذر البدنة إن لم يجد سبعا من الغنم لم يُجزه الصوم، فإن صام فعشرة أيام، يريد فإذا وجد أهدى ما ذكرنا. وهذا كله مستوعب في كتاب الحج.

4 /169 ظ

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن قال لرجل / أنا أهديك إلى بيت الله في يمين فحنث أو قاله لابنه أو لأجنبي في غير يمين، قال مالك فعليه الهدي وعليه مع ذلك أن يُحجه أو يعتمره[2] فإن لم يطعه أجزأه الهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

قال مالك : وأحب إليَّ أن يُهدي عن ابنه بدنتين، فإن اقتصر على واحدة أجزأه، ولا يسأل في ذكره الهدى عن نيته. فأما لو قال لابنه أو لأجنبي نحرتك أو أنحرك في يمين فحنث فهذا إن قال عند مقام إبراهيم أو عند البيت أو في المنحر أو بمنى أو بمكة فليهد كما ذكرنا، وإن لم يسم شيئا من ذلك سئل ماذا أراد، فإن نوى الهدي فعليه ما ذكرنا، وإن لم ينو[3] الهدي تحلل بكفارة يمين، قاله مالك، ثم رجع

---

(1) في ب : عبده.

(2) في ب : يعمره.

(3) في ب : يذكر.

إلى أنه لا شيء عليه، وبالأول يقول أصبغ. وكذلك فيمن قال أنحر نفسي قال ربيعة ومن جعل جاريته هديا فإنه يهدي مكانها هدياً، وقاله مالك والليث.

قال أبو محمد : لعله يريد أمّ ولده، وقد قال ابن القاسم في **المدونة**[1] فيمن أهدى عبده أنه يخرج بثمنه هدايا.

وفي **العتبية**[2] ابن القاسم عن مالك فيمن نذر عبده أو دابته هدياً، فإن شاء جعل قيمته في هدي، وإن شاء باعه وجعل ثمنه في هدي. قال أبو زيد عن ابن القاسم : ولو قال لولده[3] أنت بدنة فلا شيء عليه إلا أن يريد الهدي.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن نذر أن يذبح نفسه / فليذبح كبشاً. قال أبو محمد (أراه)[4] يريد إن سمَّى موضع المنحر بمكة. قال ومن أهدى ثوبه فليخرج ثمنه في هدي، وقال مرة أخرى قيمته.

4/ 170 و

قال ابن القاسم والثمن أحبّ إلي، وذلك واسع. وما عجز عن هدي[5] دفعه إلى خزان الكعبة في نفقتها، وإن خاف أن يضيع تصدق به. وإن جعل شيئا من ماله في مقام إبراهيم، فإن احتاج البيت إلى شيء ينفقه فيه فعل[6] وإلّا جعله في هَدي، وما لم يبلغ هديا تصدق به. ومن قال مالي هديٌ أو قال بُدْنٌ فليهد ثلثه وتكون منه النفقة. ولو قال إبلي[7] هديٌ أو بُدن فعليه أن يبلغها ولا يبيع منها شيئا. ومن قال فرسي بدنة فليبعه ويجعل ثمنه في بدن.

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[8] فيمن قال مالي هدي، قال يُهدي ثلثه وينفق عليه حتى يبلغه من غير الثلث، وقاله مالك فيمن وجبت عليه صدقةُ

---

(1) **المدونة**، 2 : 90.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 99.
(3) في ز : لعبده.
(4) زيادة في : ق ز ب.
(5) في ب : هذا.
(6) فعل : ساقطة من ق.
(7) في ز : ثلثي وفي ص : بدني.
(8) **البيان والتحصيل**، 3 : 162.

مالِهِ وهو بموضع ليس فيه مساكين، فليكر عليه من ماله، وكذلك إن قال إبلي هديٌ فعليه أن يبلغها من ماله.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن قال أنا أهدي من مالي ولم يسم شيئا فليُهد هدياً.

ومَن أهدى ابنه فلم يجد بدنةً ولا كبشا فلا يصمْ.

قال ابن حبيب : ومن نذر أن ينحر جزوراً بمكة فعليه أن ينحر بها وليس يهدي. ومن **كتاب ابن المواز** ومن نَذَرَ هدي بدنة ذات عوار وما لا يجوز فإن كانت بعينها أهداها، وإن لم تكن بعينها فليهد ما يجزئ[1] من غير معيب. وكذلك إن نذر جدعة من غير الضأن فليُهد ثَنِيّة[2].

وقال محمد : وكذلك في هديه المعيبةَ فليُهد بقيمتها ما يجوز. وقال ابن حبيب إن أعرابيا سأل مالكا عن ناقة له نفرت ثم انصرفت[3] فقال لها تقدمي وإلا فأنت بدنة، فقال له أردتَ بذلك زجرها لكي تمضي؟ فقال نعم، فقال لا شيء عليك، فقال رشِدْتَ يا بن أنس.

وذكر ابن المواز هذه المسألة في روايته عنه أنه حانث، وكذلك رواها أبو زيد في **العتبية**[4] عن ابن القاسم / عن مالك وقال في السؤال مرّ بها من زقاق فجبنت فقال (لها)[5] أنت بدنة إن لم تَمُرِّي فجبنت فلم تمر، قال أرى أن يخرجها.

4/ 170/ظ

من **الواضحة** : ومن قال مالي في رتاج الكعبة في نذر أو يمين فكان ابن عمر يوجب ذلك عليه. وقال عائشة يكفّر كفارة يمين فأخذ بقولها مالك ثم رجع إلى

(1) من ساقطة في باقي النسخ.
(2) في ق : ثلثته، والثنيّ هو : ابن سنتين.
(3) في ق ز ب : فانصرفت.
(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 266.
(5) زيادة من : ق ز ص.

أن لا شيء عليه وهو قول عمر. وكذلك من قال في الحطيم، والحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه تنحطم الناس.

قال ابن حبيب وأرى أن يُسأل، فإن نوى أن يكون مالُه للكعبة فليدفع ثلثه إلى خَزَنتها يُصرف في مصالحها، فإن استُغني عنه بما أقام السلطان له تصدق بذلك. وإن قال لم أنو بهذه الكلمة شيئا ولا عرفت لها تأويلا فكفارةُ يمين أحبُّ إلي.

في الناذر بصدقة ماله أو بعضه في يمين أو غير يمين وكيف إن حلف مرارا أو حنث بذلك مرارا

من **الواضحة** قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ: اختُلف في الحالف بصدقة ماله أو بماله في السبيل، فقال ربيعة يخرج (قدر)[1] زكاة ماله، وكذلك في صدقة جزء منه يطهره ما تطهره الزكاة.

ورواه أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة، واستحسنه عبد العزيز، وأكثر المحدثين يرون فيه كفارة يمين، وقاله الثوري ورواه عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة.

وقال مالك يخرج ثلث ماله على حديث أبي لبابة. وقال أبو حنيفة يخرج ماله كله، وجميعُ أصحاب مالك على قول مالك إلا ابن وهب فقال في / المَلِيِّ بقول مالك، وفي القليل المال الذي يجمعه الثلث بقول ربيعة، وفي الفقير بكفارة يمين، وبهذا كان يُفتي الليث واستحسنه أصبغ وكان فتياه يقول مالك. 4/ 171/و

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكر من قال مالي في رتاج الكعبة.

(1) زيادة من: ق ز ب.

ومن **كتاب ابن المواز** قال (روى)[1] ابن وهب عن ابن عمر وأبي هريرة في الحالف بصدقة ماله أنه يخرجه كله، وقال ابن المسيب يخرج الثلث[2] وقال عبد العزيز (يخرج)[3] زكاة ماله. قال وروي عن عائشة كفارة يمين.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن قال مالي نذرٌ أو صدقة أو في السبيل أو هديٌ فلْيُخرج ثلثه. وكذلك من قال مالي لوجه الله.

ومن **العتبية**[4] روى عيسى عن ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فلْيخرج ثلثه. قال أصبغ يخرجه في الصدقة دون غيرها فهو مخرج نذره. ولو قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق. وإن قال مالي لسبيل الله أو في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بصدقة ماله على المساكين أو ثوبه على فلان لرجل بعينه فحنث فإنه يؤمر في ذلك ولا يُقضى عليه.

وقد تقدم في باب النذور ذكرُ مَن نذر عتق عبده أو حنث به في يمين.

ومن **الواضحة** : ومن قول مالك فيمن قال مالي كله إلّا درهماً وصدقة أن ذلك يلزمه، وكذلك في جزء منه.

قال ابن حبيب : وإن حلف بصدقة مالٍ مُسَمًّى فحنث لزمه إخراجه وإن اغترق ماله. وإن قال مائة فلم يَفِ مالُه بها بقي باقيها ديناً عليه، قاله مالك وأصحابه.

ومن كتاب آخر قال ابن وهب عن مالك : إذا سمّى أكثر من ثلث ماله اقتصر على الثلث في الإخراج، وقال / ابن نافع من تصدّق بشيء بعينه وهو ماله كله أنه يجزئه الثلث وهو نحو رواية ابن وهب، وقال بذلك محمد بن عبد الحكم. 4/ 171 ظ

(1) زيادة من : ق ز ب.

(2) في ق ز : ثلثه.

(3) زيادة من : ق ز ب.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 183.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن الماجشون ومن حلف بصدقة داره فحنث ثم حلف بصدقة عبده فحنث ثم بصدقة ماله فحنث فليخرج العبد والدار وثلث ما بقي [من ماله][1].

وإذا حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى حلف فحنث والمال الأول بيده لم يزد فليس عليه إلا ثلث واحد. وكذلك في **كتاب ابن المواز**. قال ابن حبيب قاله مالك وأصحابه. قال ابن حبيب وقالوا لو حلف فحنث ومالُه مائة ثم حلف فحنث وهو مائتان ثم حلف فحنث وماله ثلاثمائة فليس عليه إلا مائة وبذلك قال في **كتاب ابن المواز** إلا أنه قال وقد نما ماله بتجارة.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم ومن حلف بصدقة ماله فحنث ثم حلف بصدقته ثانية فحنث فليخرج ثلثه الأول ثم ثلث ما بقي، وقال مثله في الحالف مرتين بصدقة ماله، ثم قال يخرج ثلثه مرة واحدة ويجزيه، وقاله ابن كتانة، وبالأول أخذ محمد. وقاله أشهب.

قال أشهب ومَن حلف بصدقة ماله فحنث فلم يخرج شيئا حتى أنفقه فلا شيء عليه ولا يتبع به دينا.

قال ابن القاسم يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرّط فيها حتى ذهب ماله.

وقال سحنون فيمن حلف بصدقة مالِهِ فحنث ففرّط في إخراج ثلثه حتى هلك المال إنه يضمن. قال أصبغ وكذلك لو[2] حلف لأفعلن فتلف المال قبل يحنث أنه ضامن إلّا أن يتلف بعد حنثه، فهذا إن تلف بغير سببه لم يضمن، وقاله محمد. / 4/ 172/ و

(1) من ماله : ساقطة في ز.
(2) في ق ب : ولو.

قال أبو محمد : أراه يريد ولم يفرط، وإنما ضمَّنه أصبغ قبل الحنث لأنه كان على حنث.

قال مالك ومن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، قال في **العتبية**[1] بتجارة أو فائدة، فعليه ثلثه يوم حلف، وإن نقص فثلثه يوم حنث.

وإذا حنث ثم نَمَا مالُه ثم حنث فيه بيمين ثانية ثم نما ثم حنث فيه بيمين ثالثة فليخرج ثلث المال الأول وثلث الزيادة لليمين الثانية وثلث الزيادة الثالثة لليمين الثالثة، وذلك أن يخرج ثلث جميع ما معه الآن، ولو لم يزد ماله لم يخرج إلا ثلثاً واحداً. ولو حنث أولاً وماله مائة ثم حنث ثانيةً وهو ستون، ثم حنث ثالثة وهو أربعون، فليس عليه إلا ثلث المائة التي حنث فيها أولاً، إلّا أن يبقى بيده أقلّ من ثلثها فلا شيء عليه غير ما بيده، إلّا أن يذهب بإتلافه أو أكله فيلزمه ديناً. ولو تلف بعضه بغير سببه لم يضمنه وإن فَرَّطَ في إخراجه لأنه كالشريك، وقاله مالك في التلف وقاله أصبغ كله، وما نما بعد الحنث فلا شيء عليه فيه.

قال ابن المواز إذا حلف إن فعل أو أن لا يفعل لم يضمن ما أكل أو تَلِفَ[2] قبل الحنث. ولو حلف لأفعلنَّ أو إن لم أفعل فهو كتلفه بعد الحنث يلزمه ما تلف[3] بسببه ولا يلزمه ما ذهب بغير سببه.

ومن **الواضحة** : ومن حلف بصدقة مائة فحنث ثم ذهب ماله باستنفاق فذلك دَيْنٌ عليه، وإن ذهب بغير سببه فلا يضمن ولا يضره التفريط حتى أصابه، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه. وإن حلف بصدقة ماله فحنث وقد زاد ماله، فإن زاد بَتَجْرٍ فَلْيُخْرِجْ ثلث الأصل/وإن زاد بولادة لزمه الثلث منه ومن الولادة، وإن نقص لم يلزمه غير ثلث يوم الحنث. ولم يختلفوا في هذا وكذلك ذكر ابن المواز، إلّا أنه لم يذكر الولادة.

4 /172/ ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 218-219.

(2) في ب ز : أتلف.

(3) في ق ب ز : ذهب.

ومن العتبية[1] روى يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بصدقة ماله في أيمان مختلفة في وقت أو في أوقات فحنث فيها كلها أو في بعضها في وقت واحد أو حنثاً بعد حنث فليس عليه أن يُخرج إلا ثلث ماله مرة واحدة، حنث في جميع أيمانه أو لم يحنث إلا في يمين واحدة، إلّا أن يحلف فيحنث فيخرج ثلثه ثم يحلف فيحنث فليخرج ثلث ما بقي هكذا كلما حنث. فأما ما وَكّد من الأيمان أو أكثر من الحنث قبل يُخرج ثلث ماله لحنثه، وإن كان في أشياء مختلفة فليس عليه إلا ما على من حلف يميناً واحدة في أمر واحد. ثم إذا حنث في أحد الأيمان ثم حنث في باقيها قبل يخرج[2] ثلث ماله فلا شيء عليه في باقيها، حنث فيها قبل إخراج الثلث أو بعده. وإذا نما ماله بعد الحلف بتجارة أو فائدة ثم حنث فلا يُخرج إلا ثلثه يوم حلف، قاله مالك. ولو نقص بنفقته ثم حنث فلا يُخرج إلا ثلث ما معه يوم حنث. قيل فما اتفق بعد الحنث ؟ قال أحب إليّ أن يُخرج جميع ثلثه يوم حنث مما كان يملكه يوم حلف، وما هو عليه بواجب.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم نحو رواية يحيى في اليمين بالصدقة في أشياء مختلفة.

ومن كتاب ابن المواز : ومن حلف بصدقة ماله (ثم حنث)[3] دخل في ذلك العين وغيره من طعام ورقيق وغيره إلّا أن ينوي العين خاصة. (قال أبو محمد)[4].

وهذا الباب قد كتبناه[5] / في كتاب الصدقات بابا في مثل معنى (كثير)[6] منه ولا غنى بالناظر في هذا الباب عنه. 4 ‘173 /و

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 218.
(2) في ق : إخراج.
(3) زيادة من : ق ز ب.
(4) زيادة من : ب.
(5) في ق : كتبناه. وهو الأنسب.
(6) ناقص من ق.

فيمن قال في يمين أو في غير يمين :
كلّ ما أكسب صدقة، وقد ضرب أجلا أو لم يضرب

ومن **الواضحة** : ومن قال في يمين أو في غير يمين كلّ ما أكسبه صدقةٌ فلا شيء عليه، كمن عم في الطلاق والعتق. ولو قال كل مال أكسبه بالمدينة أو ببلد سماه صدقة لزمه عند ابن القاسم وابن عبد الحكم، وكذلك في قوله كل ما أكتسبه إلى كذا وكذا سنةً صدقةٌ، فلْيخرج ثلث ما يكسبه بالبلد أو إلى أجل. وأما إن قال كلّ ما أملك إلى أجل كذا وكذا صدقة فتلزمه صدقة ثلث ما بيده وثلث ما يكسب إلى أجل[1]. وقال ابن الماجشون وأصبغ لا شيء عليه فيما يكسب سمَّى بلداً أو جلاً أو لم يسم، بخلاف الطلاق والعتق، والقول الأول أحوط.

وكذلك قوله كل ما أربحه في هذه السلعة صدقة يلزمه الِاختلاف، إلّا أنه يتصدق بجميع الربح في القول الأول.

وذكر العتبي عن أصبغ وابن عبد الحكم مثل ما ذكر ابن حبيب عنهما، وذكر ابن المواز عن أصبغ قال إذا قال كل ما أكسب صدقة أبداً فلا شيء عليه، وليتصدق ويعمل خيرا. ولو ضرب في ذلك أجلا يعيش إلى مثله لزمه، وهذا خلاف ما ذكر عنه ابن حبيب والعتبي [قال إبراهيم النخعي في رجل جعل على نفسه مثل سواري المسجد ذهباً صدقة إنه لا يجتمع له مال إلا تصدق به ويحبس منه قوته][2]. / 4 /173 /

باب من النذور

ومن **العتبية**[3] روى ابن القاسم عن مالك في رجل قال في بعيرين له هما بعد سنة صدقةٌ في السبيل ثم مات قبل السنة فليس هذا بشيء، وليس مثل من يعتق

(1) في ز ب : **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ز.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 124.

إلى سنة وقد يُدَبَّر العبد. قال عنه أشهب فيمن قال إن جاءني الله بأبي[1] يوم كذا وكذا فعليّ أن أتصدق أو أعتق أو أصوم أو أصلي فذلك حسن. قال الله تعالى ﴿يُوفُون بِالنَّذْرِ﴾[2] قيل فمن نذَرَ إطعام مسكين أيطعم كلّ مسكين خمس تمرات ؟ قال ما هذا وجه إطعام المساكين[3] إلّا أن ينوي ذلك فذلك له، وإن لم ينو فلْيطعم كل مسكين مدّاً بمد النبي ﷺ. يقول الله سبحانه ﴿فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[4] فكان مد لكل مسكين.

قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة حلفت بثلاثين نذراً مشياً إلى مكة فحنثت، قال : لزوجها أن يمنعها الخروج إلى ذلك. قال ابن حبيب قال الحسن فيمن نذر أن يصلي عند كل سارية من سواري المسجد ركعتين قال يَعُدُّ السواري ويصلي إلى واحدة[5] ركعتين، وهو قول مالك.

ومن **العتبية**[6] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لله عليَّ صيامٌ ولم يسمه، أو قال صدقةٌ، فإنه يصوم ما شاء ويتصدق بالدرهم وبالنصف درهم وربع درهم وبالكسر، قيل فالفلس والفلسين[7] قال ما زاد فهو حسن[8].

---

(1) في **ب ز** : بابني.

(2) جزء من الآية 6 من سورة الإنسان.

(3) في **ق ب** : إطعامهم.

(4) الآية 89 من سورة المائدة.

(5) كذا في النسختين، ولعله : ويصلّي إلى كل واحدة.

(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 227.

(7) في **ب** : وبالكسر والفلسين.

(8) في **ق ب** : أحسن.

باب في يمين المرأة
ذات الزوج وصدقتها وعتقها /

4/ 174/و

ومن **الواضحة** قال ويمين ذات الزوج بصدقة تلزمها[1] لأنه مصروف إلى الثلث إلّا أن تسمي أكثر من الثلث فيرد الزوج ما زاد على الثلث في رواية ابن الماجشون عن مالك. قال غير ابن حبيب وقاله عبد العزيز. قال ابن حبيب وقال ابن القاسم إذا نافت عن الثلث ردّ الزوج الجميع[2] فأنكره عبد الملك وقال إنما هذا في العتق أن تعتق ما يجاوز الثلث فيرد الجميع إذ لا يتَبَعَّض. وروى ابن القاسم قوله عن مالك في غير **الواضحة**. قال سحنون في **العتبية**[3] عن ابن القاسم إذا حنثت في اليمين بصدقة مالها فلْتخرج ثلثه ولا قول للزوج فيه. ولو كانت يمينها بجزء أكثر من الثلث كان للزوج رد جميعه (إن شاء][4] وقال أصبغ إذا حنثت بصدقة مالها (كله)[5] فللزوج رد جميعه إن شاء.

ومن **الواضحة** قال : وأما العتق إذا حلفت بعتق عبيد أكثر من الثلث فحنثت فللزوج رد جميعه لئلا يخرج ذلك إلى خلاف السنة من عتق النصيب بغير تقويم، هذا قول ابن الماجشون. وقال مطرف وابن القاسم يُرَدُّ كله في العتق والصدقة وغيرها حتى يقتصر على الثلث، وبالأول أقول.

وإذا حنثت بعتق عبيد لا تملك غيرهم أُسهم فأعتق ثلثهم بالسهم، فإن وقع تمام الثلث في بعض عبد لم يعتق من ذلك العبد شيء على ما ذكرنا. ولو قالت أثلاثهم حرّ لم يعتق منهم شيء كان ذلك في يمين أو في غير يمين. وكذلك لو أعتقت ثلث عبد / لا تملك غير ذلك العبد لم يعتق منه شيء، وكل ما جاوزت فيه الثلث من حنث بعتق أو صدقة أو غير يمين فهو مَرْدُودٌ أَبَداً حتى يجيزه الزوج

4/ 174/ظ

(1) في ز ب : صدقة مالها، وفي ق : صدقتها.

(2) في ب : فيرد الجميع.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 226.

(4) إن شاء : زيادة من : ب.

(5) زيادة من : ق ز ب.

في قول مطرف وابن الماجشون. وقال أصبغ هو جائز أبداً حتى يرده الزوج وبالأول أقول.

وإذا قال لها فيما جاوزت فيه الثلث في يمينها بعتق أو صدقة قد رضيت لك أن تحنثي وتنفذي ذلك ففعلت ما أحنثها لزمها إنفاذه ولا يرده الزوج. ولو قال لها افعلي ما حلفت ألّا تفعليه ولا حنث لك معي ففعلت فلا شيء عليها. وإن أذن لها في الفعل ولم يبين لها ألّا شيء[1] عليها ففعلت فله رد ذلك أو إمضاؤه، حتى يُبيّن لها الرضى بالحنث أو يريد ذلك عند الإذن. وسواء حلفت فيما نفذت في اليمين فيه أو فيما يجوز أن يحلف فيه ويمتنع منه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. قالوا وإذا أشهد أنها متى حنثت في هذا اليمين فقد رضي بحنثها لزمها ولا رجوع له ولا لها. ولو أشهد بهذا قبل اليمين أنها متى ما حلفت بهذا فقد رضي بحنثها لم يلزمه، وله رده إن حلفت قبل الحنث وبعده. ولو قال بعد يمينها رددت حنثها متى ما حنثت أشهد بذلك أو لم يشهد، أو قاله عند سفر خاف أن تحنث في غيبته فذلك مردودٌ أبداً، وإن سكت عن رده حتى يجيزه إلا في قول أصبغ الذي يراه ماضيا حتى يرده أو يشهد بعد يمينها أنه رد ذلك إن حنثت فيكون ردّ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا حلفت بعتق رقيقها ولا زوج لها ثم تزوجت ثم حنثت والرقيق / أكثر من ثلثها فللزوج رد ذلك، وكذلك ذكر ابن حبيب عن من لقي[2] [من أصحاب مالك][3] وهو مذكور في باب يمين البكر بزيادة فيه. 4/ 175/ و

ومن **كتاب ابن المواز** : وعن التي حلفت بعتق رقيقها إن تزوجت بعده قال لا تتزوج إلّا أن تبيعهم، وإن حلفت بحرية أمتها إن تزوجت فباعتها ثم تزوجت فَرُدَّتْ عليها بعيب فإنها تحنث، وكذلك لو ردت إلى المبتاع قيمة العيب، ولو حبسها المبتاع ورضي بالعيب لم تحنث.

---

(1) في ز ب ق : حنث.

(2) كذا في ق ز ب، وهو الصواب. وفي **الأصل** : بقي.

(3) ما بين معقوفتين ثابت في **الأصل** ساقط في باقي النسخ.

في يمين البكر والثيب وأفعالها
والمُولّى عليه والصبي والعبد

من **الواضحة** : وإذا حنثت البكر في ولاء الأب أو ولاية وصيه أو من جعله الإمام عليها خليفة فذلك ردٌّ، كان عتقا أو صدقة، لأن مالها محجور[1] عنها. وإن لم تكن في ولاية أحد وهي في ولاية نفسها ومالُها بيدها تنظر فيه باستيجاب (كذا) لذلك أو بغفلة السلطان عنها، فإن بلغت الثلاثين سنة لزمها الحنث بالعتق والصدقة، وجاز فعلها في مالها من بيع وغيره، وقاله ابن وهب وابن الماجشون، وابن القاسم يرى أن أول التعنيس أربعون.

وقال سحنون : معروفها وهبتها وأفعالها جائزة إذا لم تولّ بأب أو وصي وإن لم تعنس. قال ابن حبيبٍ وأما الأيّم التي مات عنها زوجها أو فارقها بعد أن بنى بها فأفعالها جائزة إذا كانت بالغاً وإن كانت بنتَ خَمْس عَشْرَةَ سنة.

ومن **كتاب ابن المواز** : وعن بكر حلفت بالصدقة لا تزوجت رجلاً فزوجها إياه أبوها / بغير أمرها فالنكاح جائز ولا شيء عليها في يمينها لأنها في ولاية. قال مالك في البكر المعنسة بنت أربعين وهي صحيحة العقل محمودة الأمر جاز أمرها ولزمها الحنث في أيمانها. وعن مُوَلّى عليه حلف بالعتق أن لا يكلم رجلاً، قال مالك أحبُّ إليَّ أن لا يكلمه. فإن فعل فلا شيء عليه، وإن زال عنه الولاء فلا يلزمه شيء إلّا أن يتبرع، وما أراه يخرج من المأثم.

4 /175/ظ

قال ابن حبيب : وإذا حلفت بكر معنسة أو ثيب جائزة الأمر أن لا تتزوج ثم تزوجت زوجا علِم بيمينها أو لم يعلم، فهي كذات الزوج في حنثها فيما جاوز الثلث، وإنما النظر متى وقع الحنث لا متى كان اليمين، وكذلك قال لي من كاشفت عنه من أصحاب مالك.

(1) في ص ز : محجوب.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وعن المرأة المُولّى عليها تحلف بصدقة مالها في نذر إن تزوجت ابنَ عمها أن تحمله إلى بيت الله، فتزوجته فلْتَمْشِ[2] فإن لم تقدر فلتركب وتهتدي، وإن كانت صَرُورَة دخلت بعمرة في نذرها ثم تحرم بالحج عن فريضتها إذا حلّت وتصير متمتعة، وعليها هدي للمتعة وهدي لركوبها، وتتصدق بثلث مالها لحنثها. قال سحنون هذا خطأ ولا يلزمها ذلك لأنها في ولاء.

قال مالك ومن قال لغلام أبيه في حياة أبيه يوم أملكك فأنت حر، فمات الأب وورثه الإبن فذلك يلزمه، إلّا أن يكون يومَ قال ذلك سفيها فلا يلزمه.

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم عن مالك في عبد جعل على نفسه شيئا في سبيل الله ثم ثبت أنه حرٌّ الأصل أنّ ذلك يلزمه، والحدود كذلك. قال وإنما كانت يمين / عبد الله بن أبي حبيبة بالحر[4] والغثا بعد أن احتلم. 4/ 176/و

قال محمد بن عبد الحكم : ولو حلف (عبد)[5] بطلاق امرأة إن تزوجها فزوجه إياها سيدُه جبراً بغير رضاه أن لا طلاق عليه.

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك : مَن حلف في سفهه وهو في ولاء بالعتق إن فعل كذا وكذا ففعله بعد زوال الولاء عنه فلا شيء عليه. قال مالك ولا أراه إلا وقد أثِم.

قال ابن حبيب لا إثم عليه، كنصراني حنث بعد إسلامه. فأما حنث العبد بعد عتقه وذاتِ الزوج بعد زوال العصمة عنها فلازم لهما إذا كان ذلك بأيديهما بعد الحنث. قاله مطرف وابن الماجشون.

وفي كتاب التفليس أبواب في أفعال السفيه وأفعال البكر وذات الزوج موعبة بأزيد مما ها هنا.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 133.
(2) في ص : فليمش.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 98.
(4) في ص ب ز : بالجر.
(5) زيادة من : ق ز.

في الِاستثناء في الأيمان بمشيئة الله
والِاستثناء المستخرج به من المذكور
وذكر المحاشاة ومن خص بنيته الجنس أو المدة
وما تنفع فيه النية من ذلك كله

من **كتاب ابن المواز** قال : وإنما الِاستثناء واللغو في اليمين بالله أو نذر لا مخرج له. ومن قال إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فامرأته طالق أو عبدُه حر أو عليه كذا وكذا لما يذكر من البر إن شاء الله، (فإن)[1] نوى باستثنائه الفعل دون اليمين فقيل ينفعه ذلك وقيل لا ينفعه لا في الفعل ولا في اليمين. قال ابن حبيب قال ابن القاسم : لا ينفعه، وقال ابن الماجشون وأصبغ ينفعه / إن نوى به الفعل، وإن نوى به ما ذكر من طلاق وعتق وعمل (بر)[2] لم ينفعه. وقال أصبغ ولا شك في هذا. وهذا قد تقدم في باب قبله.

4 /176/ظ

قال ابن حبيب: ولا ينفع الِاستثناء بالقلب دون اللسان، فإن كان الحالف غير مُستحلَف فحرَّك به شفتيه وإن لم يجهر به أجزأه، وإن كان مستحلفاً لم يُجزه إلا الجهرُ به وقاله أصبغ وغيره.

قال ابن المواز: وأوجه الِاستثناء التي لا تجزئ النيةُ بها دون اللفظ ثلاثة : أن يستثني بإلّا وبإلّا إن وبإن. فأما (قوله)[3] إن فكقوله إنْ شَاءَ الله فلانٌ إن فعل فلان ونحوه، وكذلك إلا أن مثلَ قوله إلا أن يكون كذا، إلّا أن يفعل فلان، إلّا أن أرى غير ذلك ونحوه. فأما إلا فمثل يمينه إن صحبت اليوم قرشياً ونوى إلّا فلاناً وما أكلت طعاما ونوى إلا لحماً. ولو حرك بإلا فلان لِسَانَه ونوى في نفسه وفلان أجزأه. لأن الواو بخلاف ما ذكرنا من أحرف الِاستثناء. وقد اختلف في إلّا خاصة فقيل تجزئُه بها النية كما تجزئه في محاشاة امرأته في الحرام بنيته. وقد قال ابن أبي سلمة لا تنفعه المحاشاة في الحرام بنيته.

(1) زيادة من : ق ز ب.
(2) زيادة من : ز ق.
(3) زيادة من : ق.

قال وما كان من الِاستثناء في يمين بوثيقة حق أو شرط في النكاح أو عقد بيع أو فيما يستحلفه أحد عليه فلا تجزئه حركة اللسان به حتى يُظهر ليُسمع منه.

ومنه ومن **العتبية**[1] قال مالك فيمن استحلف رجلا ألّا يخبر أحداً بما أخبره به فحلف لا أخبرتُ به أحداً واستثنى في نفسه (إلّا)[2] فلاناً فلا ينفعه حتى يحرك بذلك لسانه. قال ابن القاسم ينفعه وإن لم يسمعه المحلوف له في هذا. / قال سحنون لا ينفعه حتى يسمع الذي حلّفه لأن اليمين له.

4/ 177/و

وتأول سحنون أنه لم يتطوع بخبره حتى حلّفه فكأنه حَقٌّ. قال ابن المواز ولو استحلفه ألا يخبر به إلّا فلانا فحلف ونوى في نفسه وفلان فلا يحنث أن أخبر به مَنْ نواه، إلّا أن يكون على يمينه بالطلاق بينةٌ.

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم (عن مالك)[4] فيمن حلف ما فعل واستثنى في نفسه إلّا كذا، فإن حرك به لسانه نفعه وإلّا لم ينفعه. قال عنه أشهب وإن حلف ما أكل عند فلان ونوى في نفسه إلّا التمر فلا ينفعه إلّا أن يحرك به لسانه.

قال سحنون عن ابن القاسم : وإن حلف إن كلّم بني فلان ونوى في نفسه إلّا فلاناً لم ينفعه حتى يتكلم بذلك.

ولو حلف لا دخل دار زيد[5] ونوى في نفسه شهراً أجزأه. قال ابن حبيب ومما يجزئ فيه النية وليس باستثناء أن يحلف إن كلمت فلانا ونوى في نفسه شهراً فذلك ينفعه إلّا أن يكون على يمينه بالطلاق بينة، وقاله ابن القاسم وأصبغ ورواه أشهب عن مالك. وكذلك يمينه ما لقيت اليوم قرشياً ونوى فلاناً فذلك له في الفتيا، ولو نوى إلا فلاناً لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء[6].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 107.

(2) زيادة من : ق ز ب.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 181.

(4) زيادة من : ق ب ز.

(5) في ق : فلان.

(6) انظر : **البيان والتحصيل**، 3 : 181.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم: ومَن حلف بالطلاق لا أكل لبناً ثم قال نويت لبنَ ضأنٍ أو معزٍ فله ذلك في الفتيا[1] ولا يقبل منه في القضاء، وكذلك يمينه لا أكل سمناً وقال نويت سمن بقرٍ فله نيته في الفتيا دون القضاء.

ومن **العتبية**[2] قال أشهب في الحالف بالحلال عليه حرام وحاشى امرأته فلا شيء عليه، وفي رواية أصبغ أنها البتّة، وذكر في / **المجموعة** قول أشهب أن له ثنياه فيها، وقال قال أشهب ولو قال الحلال كلّه عليَّ حرام ونوى في نفسه إلّا امرأته لم ينفعه وهو مُدَّعٍ حتى يستثنيه متكلماً به. 4/ 177/ظ

ومن حلف لا كلم فلانا أبداً ونوى في نفسه إلّا يوم الجمعة فلا يُجزيه حتى يحرك به لسانه. ومن قال امرأته[3] طالق ثلاثا ونوى في نفسه إلّا واحدة لم ينفعه وهي طالق ثلاثا. ومن حلف لا كلم فلانا فسكت عنه ثم كلّمه فذلك له لازم لأنه لم يضرب أجلا ولا قال ولا أبدا.

قال أبو محمد: يريد إنما نوى في نفسه ساعةً أو يوماً فذلك له.

ومن **العتبية**[4] من سماع عيسى عن ابن القاسم: ومن حلف بالطلاق لا كلم فلانا أو لا دخل داره ونوى في نفسه شهراً فذلك ينفعه في الفتيا لا في القضاء. وأما الِاستثناء فلا ينفعه إلا بالقول مثل قوله إن كلمت قرشيا ونوى (في نفسه)[5] إلا فلاناً أو لا أكلت طعاماً اليوم ونوى إلّا اللحم فلا ينفعه حتى يتكلم به.

ومنه ومن **المجموعة**، أشهب وابن نافع عن مالك في منزل بين رجلين حلف أحدهما لَا بَنَى فيه مع شريكه لَبِنَةً على لبنة، أيبني جداراً لقسم يقطع به بينهما.

---

(1) انظر: **البيان والتحصيل**، 3: 214.
(2) **البيان والتحصيل**، 3: 233 والمسألة في سماع أصبغ لا أشهب.
(3) في ب: امرأتي.
(4) **البيان والتحصيل**، 3: 181.
(5) زيادة من: ب.

قال إن نوى إلّا جدار القسم فذلك له، وإلّا فهذا بنيان. وقال أشهب في **العتبية**[1] هذا استثناء لا يجزيه إلّا بالكلام به.

قال ابن حبيب قال مطرف في المستحلف يحاشي، فإن حاشى زوجته في الحرام فذلك بنفعه لاختلاف الناس في هذه اليمين وإن كان مستحلفاً، وأما في غيره فلا تنفعه المحاشاة ولا النية، واليمين للذي استحلفه، ورواه مالك وقاله ابن الماجشون./ ومن **كتاب ابن المواز ومن العتبية**[2] من سماع عيسى عن ابن القاسم وعمن صحب رجلاً في سفر فاستخانه فحلّفه فحلف أنه ما خانه منذ صحبه، وهو يريد في سفره هذا ولم يحرك به لسانه، وقد صحبه قبل ذلك في سفرات خانه فيها. قال لا شيء عليه إذا كان لذلك سبب، كأنه خانه في هذه السفرة في قمح أو عين[3] فحلفه ولم يكن هو ابتدأه باليمين متطوعا فله نيته، ولو كان[4] على يمينه بينة وثبتت خيانته له قبل ذلك لم يكن عليه شيء وتقبل نيته (في هذا)[5]، وقاله كله أصبغ.

4/ 178/ و

قال ابن حبيب ومن حلف لامرأته[6] بالطلاق لا كان مني إليك الليلة شيء ونوى الإفضاء بوطئها ولم يُفض، قال له نيته، وقاله أصبغ.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانة فيمن حلف بالطلاق أن ثوبي خير من ثوب فلان وزيادة درهم، فإن قال أهل المعرفة إنه ليس كذلك حنث. ولو قال نويت في رأيي حَلَفَ وَدُيِّنَ. وقال ابن القاسم[7] إن قامت عليه بينة لم يقبل منه. قال المغيرة فيمن حلف ألّا يطأ مكانا سماه فإنه إن جاءه راكبا أو ماشيا حنث إذا لم

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 157.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 168.
(3) في ق ز ب : غيره.
(4) في ق ب : كانت.
(5) زيادة من : ق ب ز.
(6) في ق ب ز : لزوجته.
(7) في ق : ابن الماجشون.

يستثن. وإن ادعى نية لم تظهر ويمينه بطلاق أو عتق لم يصدق، وله نيته في اليمين بالله أو بالمشي وما ليس لأحد فيه حق وذلك لله تعالى وهو يُدَيَّنُ فيما نوى من ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن قال في امرأة طلقت منه إن تزوجتها، فتزوجها ثم قال نويت طلاق الولادة لم ينفعه ذلك.

في الاستثناء بقوله إلّا أن يبدوَ لي أو أرى غير ذلك أو أشاء / أو إلّا أن يقضي الله أو يبدّل ما في نفسي أو إلّا أنْ أغْلَبَ ونحوه

4/ 178/ظ

من **كتاب ابن المواز**، قال مالك فيمن حلف بالمشي أن لا يخرج إلى بلد فلان إلّا أن تصيبه حاجة شديدة أو يقضي الله أمراً (فيصيبه)[1] فلم تصبه حاجة، فلا ينتفع بقوله إلّا أن يقضي الله، ولو استثنى مشيئة نفسه نفعه ذلك.

وإذا حلف لا أكلتْ معه امرأته إلّا أن أرى غير ذلك فجاءته وهو يأكل فأكلت معه فتركها (فإن تركها)[2] وقد رأى أن يتركها فذلك ينفعه. وكذلك لو قال إلّا أن أرى رأيا خيراً من رأيي، ثم قال رأيت أن آذن لها خيراً من رأيي الأول فذلك ينفعه.

وكذلك في **العتبية**[3] في سماع ابن القاسم إن حلف لا أنفق عليها إلا إن رأى غير ذلك ثم تركها أكلت معه فذلك ينفعه إن رأى ذلك حين تركها.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإن حلف بالحرية لا كلّم فلانا إلّا أن يبدو له أو إلّا أن أرى غير ذلك فذلك ثُنيا ينفعه. قال ابن القاسم وكذلك إلّا أن يُريني الله غير ذلك فهو ينفعه، وقال أصبغ ليس بشيء.

---

(1) ساقطة في باقي النسخ.

(2) فإن تركها : مزيدة من ق ب ز.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 104.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في الحالف أن يفعل إلّا أن يُقدَّر فأنت طالق قال إن فعله فهو طالق، وقال أشهب في **المجموعة** لا شيء عليه.

ومن حلف في أمر فقال إلّا أن يقضي الله غير ذلك أو يريد الله غير ذلك فليس ثُنيا ينفعه. قال عيسى وهو في اليمين بالله ثُنيا ينفعه، كقوله إن شاء الله، وقوله إلّا أن يريني الله غير ذلك ثُنيا.

4/ 179/و ومن قال / أنت طالق إلى سنة إلّا أن يبدو لي أن لا أطلقك، أو قاله في العتق، فالطلاق والعتق يلزمه ضرب أجلا أو لم يضرب.

قال ابن حبيب ومن قال أنت طالق لَأَتَزَوَّجَنَّ عليكِ فلانة إلّا أن لا يُقدَّر، فخطبها غير مرة فأبت فاستثناؤه باطل ما كانت فلانة تحته[1] ولا يقرب امرأته كما لو لم يستثن، فإن رافعته ضُرِبَ له أجلُ الإيلاء، فإن ماتت فلانة سقطت اليمين وعاود وَطْءَ امرأته وعرف أنه لم يُقدَّر له نكاحها، وما كانت حية فهو لا يدري لعله مَن قُدِّرَ له نكاحها، وقاله أشهب وأصبغ.

ومن **المجموعة** ابن نافع عن مالك فيمن قال لامرأته حرمت عليّ إن لم تقومي عنّي فلا ترجعي إليَّ حتى أشاء، ثم قامت ثم سألته الرجوع مرة وثانية فأبى ثم سألته فقال تَعَالَيْ إنْ شئت وهو لا يشاء ذلك بقلبه، قال لا شيء عليه. قيل فإن لم تأته حين أذن لها وخافت ألّا يشاء ذلك بقلبه، فقال لا تأتي ثم خرج ثم جاء وقد اشتهى أن تأتيه فأتته قبل أن يأمرها، فقال أخاف عليه هي لم تدرِ ما أراد بقلبه، أرأيت أولاً إن قالت له آتيك فقال لا وهو يشاء بقلبه أن تأتيه فأتته بعد يمينه[2] أيخرج من يمينه، هذا لا ينفعه، ولا يطلق الرجل بقلبه إلا أن ينوي في يمينه حتى أشاء يعني بقلبه فلا شيء عليه، ثم قال في قوله : تَعَالَيْ إن شئت ثم قال لا تأتي إنه ليأخذ بقلبي إنه أذن وما أدرى.

---

(1) في ق ب ز : حية.

(2) في ق ب ز : نهيه.

ومن **كتاب ابن المواز** عن مالك في الحالفة (بعشرة نذور)[1] لزوجها لا أتزوج إلا أن يغلبني أمر، فاحتاجت فتزوجت / فَلْتُطْعِمْ مائة مسكين إن لم يكن لنذرها مَخْرَج. 4/ 179/ظ

ومن **المجموعة** قال ابن نافع عن مالك في امرأة حلفت بالحرية لزوجها إن لم تستأذني عليه وأجهد نفسي حتى لو وقع سوط[2] في عينك لأخذته، وقالت إني قلت إلّا أن يريني الله رأيا غير هذا، قال فاستأذنت عليه فهرب[3] فكلمت فيه فتركته وقالت قد أراني الله رأيا غير الأول وقد استثنيت ذلك، فإن قامت بينة أنها استثنت ذلك وسمعوها فذلك لها، وإلّا فقد حنثت.

ومن حلف لا يجاور أباه ولو يستطيع[4] فليس ذلك مخرجا. ولو استأذن عليه أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج ولا يجبر السلطان أحداً على هذا.

ومن **العتبية**[5] من كتاب الشهادات روى أشهب عن مالك في امرأة حلفت بالعتق إن كلمت فلانا وكان عندها أربع نسوة فقلن لها قد استثنيت فَقُلْتِ إلّا أن أرى خيراً من رأيي هذا، قال فلا ينظر إلى شهادتهن بذلك، يريد إلّا أن تذكر هي ذلك.

ما يُعَدُّ من الإستثناء ندماً
ومن استثنى بعد مماتٍ، والإستثناء في الطلاق

من **كتاب ابن المواز** قال أصبغ : من نازع امرأته فغضب[6] فقال أنت طالق البتَّة أن هذا عمود[7]، إنها تطلق عليه إذا لم يتنازعا في العمود أنه عمود

(1) ما بين قوسين ساقط من ق.
(2) في ب ق : شرط.
(3) في ق ب ز : وهرب.
(4) في ب ز ص : وهو يستطيع وفي ق وهو لا يستطيع.
(5) **البيان والتحصيل**، 9 : 459.
(6) في ز : بغضب وفي ص : لغضب.
(7) في **الأصل** : عمودا وهو خطأ.

فيحمل هذا أنه ندم. وقال نحوه سحنون في قوله[1] أنت طالق إن شاء هذا الحجر، وخالف ابن القاسم وذكر ابن حبيب مسألة العمود كما تقدم عن مالك.

قال أشهب في **المجموعة** : ومن قال والله لَا كَلَّمْتُ فلانا حتى يشاء هذا الحجر / أو هذا الميت فلا يكلمه أبدا لأنه استثنى مشيئةَ من لا يشاء. 4 '180 /و

ومن **العتبية**[2] (من سماع ابن القاسم)[3] فيمن قال لمن أودَعَه رددتُ إليك وديعتك فأنكره فحلف الرادّ بالطلاق ما هي في بيته، ثم قال له رجل في علمك، فقال في علمي، فإن قاله نسقاً من غير صُمَاتٍ فله ثُنياه. ومن سماع أشهب وعن الحالف يستثني فيقول علمي قال ذلك له وما أَجْوَدَ ذلك إن صدق.

قال عيسى عن ابن القاسم في القائل أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله فهو سواء، وهي طالق. وقد تقدم الِإستثناء بمشيئة الله عز وجل في العتق والطلاق.

في نية الحالف ومحاشاته وقد حلف في حقٍّ مُستحلَفاً أو متبرعاً بالطلاق أو بالحرام أو غيره

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وكل يمين على وثيقة حقٍ أو شرطٍ أو لتأخير أجلِ دينٍ فما كان يقضي فيه السلطان من طلاق أو عتق فلا يقبل منه فيه نية، وما كان لا يقضي به كيمين بصدقة أو مشي ونحوه فلا يلزمه ويُدَيَّن في نيته، مثل أن يقول نويت في المشي مسجدا ونحوه. قال أصبغ وهذا إن لم يُحْكَم عليه به فيلزمه بينه وبين الله عز وجل ولا ينفعه النية إذا كان في حق أو استُحلف. وكذلك في **العتبية**[4].

---

(1) في ز ب ص : في قول القائل.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 25.

(3) زيادة من : ز ص.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 231.

قال ابن المواز قال أشهب إذا نوى المسجد فله نيته وقد حلف ليَقضينه حقه إلى أجل كذا، وروى مثله أصبغ عن ابن القاسم في **العتبية** تبرَّعَ باليمين أو استُحلف.

4 /180 /ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ونحوه من رواية عيسى ويحيى عن ابن القاسم / في **العتبية**[1] فيمن حلف ليقضين فلانا حقه[2] إلى أجل كذا بالطلاق، فحنث فقال حنثتُ بواحدة، وقال الطالب بل بالثلاث فهي ثلاث. وفي رواية يحيى بن يحيى استحلفه غريمه فحلف ثم قال نويت واحدة أو استثنيت وحركت لساني، قال يلزمه الطلاق بما ظهر مما استُحلف عليه، وأما بينه وبين الله فلا شيء عليه.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه إن قال الطالب أحلفته بالبتَّة وقال الغريم حلفت بواحدة، فالغريم مصدق مع يمينه. وقال عيسى عن ابن القاسم الطالب مصدق. قال يحيى بن عمر إنْ صدّقه الطالب أنه إنما قال امرأتي طالق ولم يقل ثلاثا ولا البتَّة فله نيته وله الرجعة إن ارتجع، وإن قال الطالب إنما أحلفته بطلاق البتَّة فالطالب مصدق، ولا تحلُّ للغريم زوجته إلا بعد زوج وإن صدقته المرأة.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا سأله سلفا فقال حتى يحلف[3] لي بالطلاق فحلف له به ليقضينَّه إلى أجل كذا، ثم أحلفه وقال نويت واحدة فإنها تُطلّق عليه البتة، ولو كانت واحدة لم تكن وثيقة من حقه. وأما لو كان له عليه دين فقال وَخِّرْني فقال حتى تحلف لي بالطلاق فحلف به ليقضينَّه إلى أجل كذا فلم يفعل ثم قال نويت واحدة فله نيته. والفرق أن الأول يُخرج المال فيُتوثّق وهذا غير مُخرج شيئا.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 164.

(2) في ص ز ب : ليقضينه حقه.

(3) في ز ب : تحلف وهو أنسب.

ومن **الواضحة** : وكل مُستحلَف في حق فلا ينتفع بنية تخالف نية مَن استحلفه ولا بالإستثناء بلسانه سراً. وإذا استحلفه ليقضينَّه / حقه إلى شهر فحلف ونوى إلا أن أغيب أو أعدم وتكلّم بذلك سرا فلا ينفعه، إلّا أن يحلف له بالحرام متحاشياً[1] امرأته فينفعه في هذا لاختلاف الناس في هذه اليمين.

4/ 181/ و

وفي **كتاب ابن المواز** قال مالك : إذا حلف له بالحرام على قضاء الحق لم تنفعه محاشاة زوجته. قال ابن القاسم سواء استحلفه الطالب أو ضيِّق عليه حتى بدر باليمين فلا تنفعه النية ظهر أمره أو تُرك، وكذلك إذا خاف ألّا يتخلص إلا باليمين. فأما إن ابتدأه باليمن من غير أن يستحلفه أو يخرجه[2] إلى اليمين فله نيته وإن كانت على يمينه بينة، وقد قيل ذلك سواء، لأنها وثيقة على كل حال فلا يُنَوَّى، إنما له النية والمحاشاة فيما حلف فيه من أمور نفسه كان على يمينه بينة أو لم تكن.

قال أشهب وقد قيل في يمينه بالحرام ليقضينه حقه إلى أجل كذا فقال حاشيت امرأتي إن ذلك له وإن كانت على يمينه بينة، وكذلك روى ابن حبيب. قال أشهب وسمعت ابن أبي حازم لا يجيز المحاشاة في الزوجة في الحرام ويقول هذه نية في القلب.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا حاشى امرأته وقد حلف لطالب يطلبه بحق، فإن قال له الطالب احلف لي بالطلاق فحلف بهذا لم تنفعه المحاشاة [وكذلك لو قال له احلف لي ولم يقل بالطلاق فحلف له بالحرام فلا تنفعه المحاشاة أيضا][3] لأنه إنما يريد بالطلاق واليمين للمستحلِف.

وروى أصبغ في **العتبية**[4] عن ابن القاسم في الحالف على قضاء الحق بالحرام وعليه بينة فيقول حاشيت امرأتي، قال اختلُف فيه، وبلغني أن مالكا حنَّثه، وقال

---

(1) في ز ب : ويحاشي.

(2) في ب : يحوجه.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في ز ب.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 233.

لي ابن أبي حازم وغيره / إن ذلك ينفعه وهو رأيي وإن كانت على يمينه بينة. قال أصبغ وله فيه قول غير هذا. وفي سماع أشهب فيمن حلف بالحرام وقال نويت من المطعم والمشرب فذلك له ويحلف، وإن قال نويت طلقة لم ينفعه ذلك. 4 /181 ظ

وروى يحيى بن يحيى[1] عن ابن القاسم في **العتبية** إذا استُحلف بالطلاق ليقضينه إلى أجل كذا فحلف وقال نويت واحدة إن ذلك لا ينفعه، ولكن ينفعه بينه وبين الله عز وجل.

ولو حلف بالله أو بالمشي (إلى بيت الله)[2] أو الهدي وما لا يطلبه العباد فله نيته وثنياه. وأما إن تطوع له باليمين من غير أن يُحلفه، قيل[3] فهذا يلزمه اليمين على ما أظهر ولا ينفعه ما أسره من لغز أو استثناء لا في نذر ولا مشي ولا في غيره مما يتطوع باليمين له.

ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد، فإن كان في غير مَكْرٍ ولا خديعة في حق فلا شيء عليه من إثم ولا غيره، وإن كان في مكر أو خديعة فهو آثم ولا شيء عليه، وإن كان مُستخِفّاً بها في حق فعليه المشي ولا نية له. والمُستحلَف مظلوماً كالحالف متبرعاً في أن النية نيتُه. كذلك قال مالك والليث.

ومن **الواضحة** : وكل حالف بالطلاق في وثيقة حقٍ مُستحلَفاً أو متبرعا، لِيتخلص من الطالب فلا ينفعه إن نوى واحدة حتى يسمع المحلوف له ذلك في لفظ يمينه وإلّا لم ينفعه ذلك في الحكم وينفعه في الفتيا وقد أثم، وسواء ادَّعى صاحبه أنه حلّفه بالبتّة أو لم يَدَّعِ، استحلفه أو تبرع له باليمين على الوثيقة له. وكذلك إن شرط لزوجته في عقد النكاح إن نكح عليها طلاقَها أو طلاقَ المنكوحة فلا يُنَوَّى في واحدة منهما وهي البتة، أكذبته / هذه أم صدَّقته، كانت اليوم حية 4 /182 و

(1) في ص : يحيى بن عمر.
(2) زيادة من : ب ز.
(3) في ز ب ص : قال.

أو ميتة. وهذا قول مالك وأصحابه وتفسير مطرف لي وابن الماجشون وأصبغ، وذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم نحو ذلك في الشرط في النكاح تنازعه في البتّة[1] فيها أو في غيرها فهي مصدقة، وذكره عن مالك. قال وكذلك في كل يمين بطلاق يأخذه صاحبه في حق فهو البتَّة حتى يلفظ بأقل منها.

وقال ابن الماجشون : وكذلك الشرط بطلاق المنكوحة أو بالحرام فهو البتَّة، وكذلك إن أنظره بدين على أن حلف له أو بايعه على ذلك، وكذلك لا ينفعه إلغاز[2] إن حلف مع شاهده في حق أو حلف في قسامة (أو في رد اليمين يميناً)[3] أو في غيرها فلا تنفعه النية بغير ما طُلب منه، لكن على موقع ذلك من المحلوف له. وأما إن حلف لغريمه أو لزوجته من غير شرط في عقد ولا أَخَذ عليه غريمُه اليمين فالنية نيةُ الحالف. ومن حلف لزوجته ليفعلن أو إن لم يفعل فكما قلت لك إذا أخذ باليمين شيئا.

ولو حلف لزوجته بطلاقها إن تزوج عليها ففعل قبل البناء فألزمهُ واحدةً لأنها تبين بها، ويُلزمه بعد البناء ثلاثا.

ومن **العتبية والمجموعة** قال سحنون قال أشهب : ومن وَخَّرَ غريمه بحقه على أن حلف له ليوفينه إلى رمضان فحلف ثم قال نويت رمضان قابل فهو حانث ولا تنفعه نيته. قال ابن القاسم وله نيته بينه وبين الله سبحانه.

---

(1) كذا في ز، وفي غيرها : النية.

(2) في ص : اللغاز.

(3) زيادة من : ز.

فيمن حلف بالطلاق أو بالعتاق مُستحلَفاً أو متبرعاً في حق أو شرطِ نكاح، أو حلف لزوجته فنوى في ذلك كلّه إحدى نسائه أو مَن سمّى من ليس / فيهن أو نوى أجنبية توافق اسم مَنْ عنده من وجة أو أمة أو قال امرأتي ونوى الميّتة أو المطلقة

4 /182/ ظ

من **كتاب ابن المواز** : ومن حلف في حق وثيقةٍ بطلاقِ فلانة أو بعتق فلان ولم يقل امرأتي ولا غلامي وسمّى الِاسم فلا ينفعه ذلك وهو حانث. قال ابن القاسم وهو كما لو قال امرأتي فلانة وعبدي فلان واحتج بمسألة مالك في الذي وجد امرأة مع امرأته فضربها وحلف لأهلها بطلاق امرأته ونوى امرأة كان طلقها وتبرع باليمين فلم ير ذلك ينفعه. [ولو كان في غير حق انتفع بما نوى ما لم يقل امرأتي فلا ينفعه][1] وذكر مسألة حَكَمَة[2] طالِق وقال نويت جارية له تسمى حَكَمَة، قال فإن حلف في حق أو دَفَعَ عن نفسه أو كان على يمينه بينةٌ لم ينفعه.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون : وإن حلف بالطلاق في مال ليدفعه وقت كذا وعنده نساء فقال نويت فلانة فذلك له وهي البتَّة فيها ويحلف ما أراد إلا هذه. ولو حلف بتحريم ما أحل الله له وقد علِم مَن حلّفه ما عنده من الزوجات فهن أجمع طوالق البتّة[3] لأنه لم يَخُصَّ بعضا دون بعض. وإذا لم يعلم الذي حلّفه بعدد من عنده وقال[4] لم أنو أن أعم وإنما أردت واحدة غير معينة حلف أنه لم يرد أن يعم ولا نوى واحدة بعينها وقيل له طلق مَن شئت منهن البتة، ولو قال نويت واحدة بعينها طُلقت عليه بالبتة بعد يمينه ما نوى غيرها ولا عَمَّ.

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من : ز ب ص.

(2) في نسخة ب ضبطها: حَكَمَة.

(3) في ز ب : بالبتة، وفي ص : النية.

(4) في ز ب : فإن قال.

ولو قال حلفت له في حقه بطلاق زينب ونويت واحدة وليس له[5] زينب فإنه تطلّق عليه واحدة يختارها بعد أن يحلف ما نوى واحدة بعينها إلا ما نوى من التي ليست عنده ولو قال حُرم علي ما حلّ لي وصاحبُه لا يعلم أن عنده أكثر من واحدة وقال أردت / زينب وسميتها له ولم أرد واحدةً ممن عندي فإنه تطلق عليه نساؤه أجمع بالبتة. ولو علم مستحلفه أن له امرأة تسمى زينب فحلّفه بطلاقها وقال امرأتي طالق ونوى عُمَرَة فحنث قال تطلق زينب بنية المُستحلِف وتطلق عُمَرَة بنية الحالف، وإن نوى في عُمَرَة خاصة طلقة واحدة فذلك له. قال أبو محمد لأنه لم يُستحلَف[1] بها.

4 /183/و

وقال المغيرة فيمن طلّق امرأته واحدة[2] وخطب غيرها فقيل له إن لك امرأة فحلف بالعتق ما له امرأة، فإن زوجوه حنث في الرقيق لأنها يمين أخذ بها حقاً ولأنهما يتوارثان، وإن لم يزوجوه فإنه يُنَوَّى فإن نوى ليس لي زوجة لموضع الطلاق حلف على ذلك ولم يحنث.

قال ابن نافع عن مالك فيمن خطب امرأة فقيل له طلّق زوجتك وهي أم ولده فأبى وأبوا فتركهم حتى نكح غيرها، ثم خطب المرأة فلم ترض حتى يطلق زوجته يعني الأولى ففعل وأشهد من حضر أن امرأته طالق البتة إذا ملك نكاح هذه وهو ينوي الآخرة ولا يظنون أن عنده غير الأولى، قال له نيته ويحلف، وهو كخاطبٍ شَرَطَ طَلَاق امرأته وعنده امرأتان وهم لا يعلمون إلا أولاهما، فهو ما نوى.

ومن **كتاب ابن المواز وابن حبيب** : ومن عوتب فيما صنع بامرأته فحلف بالطلاق والعتق ما صنع بها شيئاً، ينوي بامرأة أخرى، لم ينفعه ذلك في القضاء ولا في الفتيا. ولو قال امرأتي وسمى اسمها[3] وقال أردت سميةً لها في عصمته فذلك له

---

(1) في ب : لي.
(2) في ز ب : طلقة.
(3) في ب ز : ولو سمى اسمها.

في الفتيا لا في القضاء. ولو قال امرأتي ونوى التي طلقها أو ماتت لم ينفعه في الفتيا ولا في القضاء. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

4 /183/ظ

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك / ومن حلف للسلطان طائعاً بطلاق امرأته في أمر كذب فيه وجاء مستفتياً وقال نويت امرأةً كانت لي لم ينفعه ذلك وتطلق عليه امرأته. وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

قال ابن عبدوس قال أشهب وإن حلف لغريمه فقال غُزَيِّل طالق إلّا وفيتك حقك فحنث وامرأته غُزَيِّل وجاريته غزيل وقال نويت الجارية فلا ينفعه وقد حنث.

وكذلك رواها سحنون في **العتبية**[1] عن ابن القاسم وأشهب، وكذلك في **كتاب ابن المواز** فيمن ابتاع سلعة على أن يحلف بالطلاق ليوفين ثمنها وسمى جاريته وهو[2] يوافق اسم زوجته.

ومن **المجموعة** وغيرها روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن ضرب امرأة اتَّهمها مع امرأته فطالبه قومها وحلف بالطلاق والمشي ما ضرب فلانة ينوي امرأة غيرها فلا ينفعه ما نوى، وقد حنث بالطلاق والمشي.

فيما ينفع من النية في أيمان الطلاق والعتاق في الفتيا ولا ينفع في القضاء، وما ينفع في القضاء والفتيا وذكر الشك في الحنث[3]

من **كتاب ابن المواز** ومن ادعى نية في يمينه في غير ما تقدم ذكره من اليمين لوثيقة حق أو شرط أو تأجيل دين وشبهه فله نيته إلّا أن منه ما إن قامت عليه بينة لم يُنَوَّ كمن حلف بالطلاق إن فعلت كذا ثم قال نويت شهرا أو حتى يقدم أبي فيصدّق في الفتيا مع يمينه ولا يصدق في القضاء إن قامت على يمينه بينة. ومن

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 273.
(2) في ص : وهذا.
(3) في ز : الحلف.

ذلك ما يقبل قوله في القضاء، يريد وإن قامت عليه بينة، مثل أن يحلف لزوجته بطلاق مَن يتزوج في حياتها أو يكون ذلك شرطاً في أصل / نكاحها فتَبِينُ منه ثم يتزوج ويقول نويت ما كانت تحتي فيصدق. ومثل أن تحلف هي بالحرية لا دخل علي من أهله أحد فلما مات قالت نويت ما دام حيا فذلك لها. وأما لو حلف بعد أن طلقها فمذكور في باب ثالث من هذا.

4 /184 و

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة ثم حلف بالبتة إن راجعها فأراد نكاحها بعد العدة وقال نويت (أن)[1] لا أرتجعها في العدة، قال ذلك له ويحلف إلّا أن تكون عليه بينة، وقيل إنما ينفعه ذلك في الفتيا، فأما إذا دُفع لم ينفعه كانت على يمينه بينة أو لم تكن إذا أقرّ بيمينه لا[2] ينفعه ما نوى. قال ابن القاسم وإن لم تكن له نية فهو حانث. وقوله إن ارتجعتها أو (إن)[3] أرجعتها سواء. قال أصبغ في **العتبية**[4] عن ابن القاسم ولو راجعها وقال نويت (أن)[5] لا أراجعها بنكاح جديد، قال لا يصدق إلّا أن يتكلم بذلك بيانا.

قال أصبغ : وكذلك إن حلف إن تزوجها فمَخْرَجُهُ الإرتجاعُ من طلاقه حتى يظهر طلاقه[6] ببيان أو بسبب أو بساط له مخرجٌ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن حلف ألّا يطأ جاريته فإن نوى الفرج خاصة فله أن يطأ ما بين الفخذين وعلى الفرج ولا يقرب الدبر إلا أن يحاشيه، فإن لم تكن له نية فلا يقرب ما تحت الإزار منها.

---

(1) زيادة من : ب.
(2) في ب : ولا؛ وفي ز : فليس؛ وفي ص : وليس.
(3) زيادة من : ز ب.
(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 301.
(5) زيادة من : ب.
(6) في ز ب ص : غيره.

وعمّن حلف لعبده بعتقه إن أدخلت بيتي قصباً فأدخل العبد بيته حصير قصب اشتراها، فإن حلف (السيد)[1] ما أراد إلا القصب الذي يوقد به وما أراد الحُصُر فلا شيء عليه.

ومن **العتبية** قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال لامرأته إني كنت حلفت لا فعلت كذا ثم فعلته، ورجلان يسمعان إقراره، إنه يلزمه ولا ينفعه ما نوى.

قال أبو زيد / عن ابن القاسم فيمن رمى امرأته بعصا فعوتب فحلف بالطلاق ما ضربها بيده فهو حانث إلّا أن ينوي ما ضربها بيده بلطمة ونحو ذلك من ضرب الناس فله ما نوى، ولو كانت عليه بينة ما دَيَّنْتُه قال بيده أو لم يقل. 4/ 184/ظ

ومن سماع ابن القاسم فيمن حلف في والدته بالطلاق أنها فظة غليظة عليه قال يُدَيَّن ويحلف.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية** قال مالك فيمن أُعطي بسلعته عشرة فحلف بالطلاق ما قامت بعشرة وقد قامت بأقل فقد حنث إلا أن ينوي الكَرِي والمؤنة فذلك له مخرج وإن لم يسمه.

ومن **كتاب ابن المواز** عن مالك : ومن عوتب في إدخال يده في كوة فحلف ما أدخل يده فيها يعني[2] بسوء وَرِيبَةٍ فله نيته وليس هذا بسوء، وكذلك دخول البيت.

وعن عبد يعمل في الحائط فحلف بالطلاق ما جنى[3] ثمرة واحدة فشهدت بينة أنه وصاحبه جنيا يوما رُطَباً فذهبا به إلى منزلهما وبقي في المربد قدر صاع نوىً فاشتريا به لحما، فقال لم أنو ما وُسع لنا فيه، إنما نويت الخيانة، وقد قال

---

(1) زيادة من : ص ب ز.
(2) في ص : ينوي.
(3) في ص ب : خان.

وكلاء سيده قد وسَّعنا فيه للقَوَمَة، قال يحلف ما أراد إلا ما خان وسرق ولا شيء عليه.

وعن أجِيرِ زرعٍ حلف لا خان فيه قدراً يدريه[1] ثم عمد إلى التبن فأعاده فخرج له منه شيء فأخذه [فإن كان ذلك التبن تركه ربه لا يريد معاودته فلا شيء عليه وهو][2] مثل اليسريت[3] يريد السنبل يلقط خلف الحصادين. محمد: وذلك إن علم بذلك رب الزرع.

ومنه ومن **المجموعة** عن مالك وهو في **العتبية**[4] من رواية عيسى عن ابن القاسم / عن مالك قال فيمن سأل رجلا حاجة لعبد الله بن عمر وله أخ اسمه سعيد بن عمر فعوتب في طلبه لابن عمر حاجة فحلف بالطلاق ما طلبتُ لابن عمر حاجة يعني سعيد ولا مشيت معه وأقر عند قوم بالمشي مع ابن عمر قبل يمينه، فقال إنما مشيت مع عبد الله وإنما يميني على[5] سعيد أخيه فذلك له ويُدَيَّن ويحلف، كان على يمينه بينة أو لم تكن، وهما كأجنبيين اتفق اسماهما واسم أبيهما.

4/ 185/و

قال ابن القاسم في **المجموعة وكتاب ابن المواز** وما يعجبني، وقد سمعت من مالك فيما يشبهه أنه حانث وإن كان قاله فلعله رجع عنه. قال أحمد بن مُيَسَّر والأول أجود.

ومن **المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية**[6] روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لامرأته في جارية له تغار عليه فيها، يريد بعتقها، أنه لا وطئها ونوى برجله أولا يطأها ينوي على بطنها، قال أكره هذا وهذا يُنَوَّى، قال غيره[7] قال في **كتاب ابن المواز** أرجو أن ينفعه إلا أن تقوم عليه بيِّنة فيعتق.

---

(1) في ز ب: قدر تدرية.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ز.

(3) في ب: التوسيب، وفي ز ص: التسريت.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 202.

(5) في ز ب: أعني.

(6) **البيان والتحصيل**، 6 : 66.

(7) في **الأصل** وفي ب وفي ز: يتراقا إلى غيره وفي ص: ينوى، وفي **البيان والتحصيل**، 6 : 66 وذلك يسوق إلى غير ذلك.

وقال سحنون في **المجموعة** إن له نيته. وكذلك إن نوى غيرها في يمينه لا وطئتها.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن عاتبته امرأته في جَوارٍ له يطؤهن فوضع يده على ثياب لهن فقال أثمانُهن صدقة إن وطئت منهن واحدة يريد أثمان الثياب يلغز بذلك فلا شيء عليه فيهن، ولكن إن فعل تصدق بتلك الثياب فقط إلّا أن ينوي كل ثوب لهن.

ومن **كتاب ابن المواز وابن عبدوس** روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لامرأته بعتق كل جارية يشتريها يتخذها عليها، ونيتُه ألا يمسكها إلا اليسير، فهل يشتري الجارية يمسكها / الشهر قال لا إلّا أن (لا)[2] يطأها. 4 /185/ ظ

قال ابن القاسم فيمن ابتاع جارية فسأله رجل أن يوليها له فحلف بحريتها إن كان اشتراها بدينار ولا بدرهم ونيته أكثر[3] قال هي حرة.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : ومن قال في امرأة طلقت منه إن تزوجتها فتزوجها، وقال نويت طلاق الولادة فلا ينفعه ذلك.

ومن **العتبية**[4] روى أشهب عن مالك في عبد أراد قيمُ سيده أن يقيده فحلف بالطلاق أنه لا أبق إلى أهله، فقيده فكسر القيد ثم أبق إلى أهله فأقام عندهم سنين ثم أبق من عندهم إباقا بيناً وقال نويت (أن)[5] لا أبق يومئذ من موضع كنت به إلا إليكم، قال مالك يحلف وله نيته في ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لامرأته إن دخلتُ[6] بينك وبين أمك فأمرك بيدك، وكانتا في بيت فخرجت الأم عنها فمنع البنت من الخروج إليها وقال

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 265.
(2) زيادة من : ز ب.
(3) في ص ز ب : إلّا بأكثر.
(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 91. والمسألة من رواية ابن القاسم.
(5) زيادة من : ز ب ص.
(6) في ب ز ص : حُلت.

إنما نويت ما كنتما في بيت، فأما إذْ خرجت فلم أحلف عليه فله نيته ويحلف، وإن نكل فلها الخيار، فإن قضت بالبتة فله أن ينكرها، ولو كان في عقد النكاح فلا نكرة له، وإن تبرع به بعد البناء فله نيته ويحلف فإن نكل فالقضاء ما قضت.

ومن **العتبية**(1) من سماع ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق لمن استأجره أنك ما وَاجَرْتَنِي على أن أعمل لك بمعول كما تدعي، فإن كان على يقين من ذلك فلا شيء عليه. ومن قالت له امرأته في حمام اشتراه إنما اشتريته لمن نهيتك عنهم، فحلف بالطلاق ما اشتريته لمن تظنين، فقال يحلف لها ما اشتراه لمن ظنت إن طاوعها في اليمين.

ومن سماع أشهب : ومَن استعار زوج حمام ففرخ عنده فرد الذكر والأنثى الذي استعار ثم وجد عنده / فرخاً ادعى المعير أنه فرخه وحلف فيه بالطلاق فأنكره المستعير فلْيحلف المُعير بالله إنه لفرخُه بعينه، يريد ويُدَيَّن في اليمين، ولا يأخذ الفرخ إذا حلف المستعير بالله إنه له.

4/ 186و

قال ابن المواز : ومن حلف بيمين ثم شك في بره أو حنثه فهو حانث ما لم تكن يمينه بالله تبارك وتعالى.

وفي الجزء الثاني باب في الشك والبر والحنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 21.

ذكر ما يُردُّ فيه الحالف إلى معنى يمينه وبساطه وإن خالف لفظه وما لا يلزمه من اللفظ الذي ليس هو معصية[1] أو ما يجري له من اللفظ على الغلط

من **الواضحة** ابن الماجشون : ينبغي إصراف اللفظ إلى معنى مخارجه وإلّا بطلت الأمور، قال الله سبحانه ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾[2] وقال ﴿فَاسْجُدُوا لله واعْبُدُوا﴾[3] وهذا أمر والأول نهي واللفظ سواء، وهذا في القرآن كثير.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وإذا لم يكن ليمين الحالف سبب يدل على مقصده ولا ادَّعى نية فيما ينوي فيه حُكم عليه بلفظه بعينه وبذلك الِاسم، يريد وإذا كانت نية أو بساط أو مقصد عرف منه صُرِف إليه وإلى معناه.

ومن **كتاب ابن حبيب والعتبية** قال مالك فيمن باع حَمَاماً فسُئل عن هديره فحلف بالطلاق إن كان يسكت وقال نويت أنه يُكثِر الهدير ولم أشك أنه يسكت، وفي رواية أخرى أنه احتج بقول النبي ﷺ في أبي الجهم إنه لا يضع عصاه عن أهله[4].

قال ابن حبيب وكذلك قال مالك في الذي ذكر له وطؤه لأهله فحلف بالطلاق أنه ما ينزل عن بطنها وقال أردت كثرة الوطء فلم / يرد عليه شيئا. قال ابن الماجشون وكذلك قال المغيرة وجميع كبرائنا في هذا الأصل، وقاله مطرف وأصبغ، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

4/ 186/ظ

---

(1) في ب : مقصده.

(2) الآية 15 من سورة الزمر.

(3) الآية 62 من سورة النجم.

(4) أخرجه مسلم في باب المطلقة البائنة لا نفقة لها، وأبو داود في باب نفقة المبتوتة، والترمذي في باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً والنسائي في باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، وابن ماجة في باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة، وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس.

ومن **كتاب ابن سحنون** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شجر بينه وبين أختانه شرٌّ فسألوه طلاق أختهم فقال إن انتقلت في اليوم فهي طالق فأتوها فقالوا لها طلّقك زوجك ونقلوا متاعها إليهم ونقلوها وهي لا تعلم ما كان، ثم قالت والله ما علمت ولا انتقلت من هواي وإنما قالوا لي طلّقك زوجك. قال إن عُرف ذلك وشُهد على ما قالت فلا طلاق عليها، وقال سحنون هي طالق وإن عُلم ذلك وشُهد عليه لم ينفعه.

قال ابن حبيب في رجل دَفَنَ مالاً فلم يجده وغلط بموضعه فحلف لامرأته بالطلاق ما أخرجه غيرك فأنكرت، ثم وجده في موضع آخر، فأفتى مالك والمغيرة (وغيرهما)[1] أن لا حنث عليه لأن مقصده إن كان ذهب فلم يأخذه غيرك فهو لم يذهب.

ومن **العتبية**[2] روى ابن القاسم عن مالك فيمن وضع دراهم في بيته فلم يجدها بين فرشه فاتهم بها زوجته فأنكرت فحلف بالطلاق ما أخذها غيرك ثم وجدها تحت مصلاة وضعها تحتها ونسي، فقال يحنث. وقيل له في ذلك فتعجب ممن يقول لا يحنث، وكان ابن دينار لا يُحنثه، فدخلنا على مالك فقال يحنث.

ومن **المجموعة والعتبية** وغيرهما روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن رفع قرطا عند امرأته فصرَّته في خرقة ثم سألها خرقة ليصرّ فيها دواء فأعطته تلك الخرقة ونسيت القرط فرماها[3] في البيت ثم صَرَّ فيها الدواء بعد يومين ورفعها في زنفليجته ولم يدر بالقرط، ثم طلب القرط من زوجته فطلبته / فلم تجده فحلف بالحرية إن لم يكن ضاع منك أو سُرق، قال لا شيء عليه. وكذلك لو لم يلق الخرقة إلّا على وجه التناول ووضعها في الزنفليجة فأرجو ألا شيء عليه. 4/ 187/و

(1) زيادة من : ب ز.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 161.

(3) في ز ب : فرمى بها.

قالا عن مالك فيمن يسأل رجلا دينارا فدار له على الطالب دراهم، فقال قَاصِصْنِي[1] بها وإلّا فخذها وهات الدينار، فصمت ثم غاب ثم قدم فعوتب طالب الدينار في الرفق بغريمه، قال[2] لي عليه دينار قد تركتُه له فقيل له إنه قال غير هذا فحلف طالب الدينار بالحرية ما أخذه (منه)[3] ثم ذُكِّرَ القصة[4] فذكر، وقال لم أحبس ماله عندي على القصاص، قال يحلف على ذلك ولا شيء عليه.

ومن **الواضحة** : وقالوا يعني مالكا والمغيرة وغيرهما في رسول بدنانير إلى رجل فنقصت دينارين فحلف بالطلاق ما بعث معي غير هذا ففتشوا في لف الثوب فإذا بالدينارين فلم يروا عليه شيئا لأن قصده أني ما احتجت منها شيئا.

ومنه ومن **العتبية وكتاب ابن المواز** ورواها ابن القاسم وقال[5] مالك فيمن سأل عبده في خُرْج فقال بعته من أخيك فلم يصدقه فحلف العبد بالطلاق لقد أرسل إليَّ فيه أخوك فبعته منه، ثم تذكر أنه لقيه فباعه منه ولم يرسل إليه فلم ير عليه شيئا لأن معناه أنه لم يخبئه عنه ولقد باعه.

ومن هذه الكتب قال مالك فيمن تسلف من رجل ديناراً فوجده ناقصا فسأله بدله فحلف ما معه ألا أنقص منه، ثم فتش فإذا معه مثل وزنه فلا شيء عليه، لأن معناه ما هو أوزن منه.

ومنها أيضا[6] قال مالك فيمن سئل سلف عشرين ديناراً فحلف ما معه في كمه / أو تابوته إلا عشرة دنانير ثم نظر فيه فلم يجد إلّا تسعة فلا شيء عليه. قال ابن القاسم ولو وجد أحد عشر لحنث. 4 /187/ظ

(1) في ب : فاقصصني.
(2) في ب ز : فقال.
(3) زيادة من : ز ب.
(4) في ز ب : بالقصة.
(5) في ز : قال.
(6) أي من الكتب السابق ذكرها.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكذلك من سئل سلف خمسة دنانير فحلف ما معه إلا خمسة دنانير، فنظر في كمه فلم يجد إلا أربعة دنانير فلا شيء عليه.

ومن **الواضحة** عن مالك وذكرها العتبي[1] من سماع ابن القاسم فيمن جاء بزيت فسمطته امرأته فحلف بالطلاق لألقينه في البلاعة فألقاه دونها فلا شيء عليه لأن قصده إتلافه. وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون وسواء تعمد طرحها دون البلّاعة أو سقط من يده دونها فلا شيء عليه.

ومن سماع ابن القاسم عن مالك فيمن قال لجلاب أدخلت غنمك السوق يوم الأحد فحلف بالطلاق لقد أدخلتُها يوم الجمعة يريد قبل الأحد فإذا هو أدخلها يوم السبت فلا شيء عليه.

وفي موضع آخر من **كتاب ابن المواز** قال مالك أخاف عليه. قال ابن القاسم لو كان إليَّ لم أر عليه شيئا. قيل لمالك فلو حلّفه الوالي قال هو أخف، ومسألة جلاب الغنم هذه في **العتبية**[2] رواية أبي زيد عن ابن القاسم مثل رواية ابن المواز.

ومن **الواضحة** عن مالك وهي من سماع ابن القاسم في **العتبية**[3] ذكرها ابنُ كنانة عن مالك فيمن سأل رجلا سلفا فتوقف فحلف بالطلاق مالك مني بدّ، فرجع فأسلفه، قال لا شيء عليه، إذا أعطاه حنث وإذا منعه حنث، ليس هذا (الذي)[4] أراد.

وذكر ابن حبيب (عن ابن القاسم)[5] في صَيْرَفيّ سئل في سلف دينار فحلف بالطلاق ما في تابوته درهم، وتابوته مملوء دراهم وإنما أراد دينارا، قال

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 278–279.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 332.
(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 22.
(4) ثابتة في **الأصل** ساقطة في باقي النسخ.
(5) ما بين معقوفتين : زيادة من : **ب ز**.

لا شيء عليه. وذكرها عيسى عنه في **العتبية** / فيمن سئل سلف درهم فحلف ما في تابوته دينار ولا معي دينار وفي تابوته دينار ومعه دينار، وإنما أراد يقول[1] درهم فغلط فلا شيء عليه وكذلك لو حلف لقد لقي أمس عبد الرحمن بن عبد الله وإنما أراد عبد الله بن عبد الرحمن فغلط. 4/ 188/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن أراد أن يحلف أن لا يبيع سلعته إلا بعشرة فأخطأها فحلف لا باعها إلّا باثني عشر فلا يبيعها إلا باثني عشر، وإن قال إلا بثمانية وإنما أراد أن يقول إلا بعشرة فليبيعها بثمانية ولا شيء عليه.

قال عيسى عن ابن القاسم وذكرها ابن حبيب في رجل خرج يطلب خلاص رماك خَتَنِهِ من العسكر فقال لمن هي بيده هي لِخَتَنِ بكير النَّفْزي فقالوا له هي للجند وليست للبربر وإلّا فاحلف، فحلف بالطلاق ما هي إلا لخَتَنه بكير النفزي، ثم سأل عن بكير فإذا هو من مصمودة وكان يظنه من نَفْزة، قال لا شيء عليه إذا كان استحلافهم له أنّها ليست للجند لا على أنها لنفزة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أعار لابن أخيه مضمداً ثم امتنع عن رده وقال هو لأبي، فحلف عمه ما هو إلّا مضمدي عملته بيدي ثم ذكر أنه لم يعمله وأنه أخذه معاوضة من مضمد عمله بيده، قال هو حانث لأنه أراد بذكر عمل يده ليكون شاهداً لتصديقه، وقال أشهب[2] لا شيء عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه سئل عن رجل حلف ألا ينادم زيداً ولا يواكله ولا يشاربه، فكان الحالف يشرب وزيدٌ قاعد لا يشرب معه، وإذا أكل لا يأكل معه على مائدة، ويعطَى زيدُ طعاما في صفحة فيَتنحَّى في ناحية البيت يأكل / فإذا أراد أن يشرب خرج بالشراب فشرب خارجا ثم يعود فيقعد مع الحالف، قال لا[3] أراه إلّا وقد حنث، والحالف في مثل هذا إنما قصده ترك ما كان عليه مع صاحبه وما هذا بترك. 4/ 188/ظ

(1) في ز : بقوله.
(2) في ب : أصبغ.
(3) في ز : ما.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : من حلف لا يأكل في المسجد شيئا من ماله، فكان يأكل فيه من طعام أصحابه، فخرج على باب المسجد فأعطاه رجل قرصة فدخل المسجد فأكلها فيه فلا يحنث، قيل قد صارت من ماله قبل أكله. وقال وهو إذا رفع اللقمة في أكله مع صاحبه[1] صارت من ماله، وذكرها العتبي[2] عن أصبغ عن أشهب، وأنها نازلة سئل عنها أشهب.

بـاب آخـر
من رد الحالف إلى المقاصد والمعاني
وما يدخل في ذلك من الغلط والنسيان

من **كتاب ابن حبيب** قال مطرف في رجل قال لرجل بلغني أنك رفعت علي للساعي أن عندي صدقة، امرأتي طالق لأرفعن عليك، فحلف له ما فعل، فترك أن يرفع عليه حتى عزل الساعي، قال لا شيء عليه لأن مراده إن كان فعل، فلما خبر علم أن ذلك لم يكن فلا شيء عليه. وقال ابن الماجشون قد حنث لأنه حلف على تصديق من أخبره ولا ينفعه إن رفع عليه عند ساعٍ آخر.

قال ابن حبيب إن تحقق عنده أنه لم يرفع فأستحبُّ قول مطرف، وإن شك فقول عبد الملك أحبُّ إلي.

قال ابن الماجشون : ومن ابتاع ثوبا فدفع الثمن إلى أخي البائع منه يظن أنه مبايعه فطلبه البائع فقال له دفعت إليك فأنكر فحلف بالطلاق لقد دفعت إليك، فقال لعل إلى أخي فاعترف، فقال الحالف ما ظننت أني دفعت إلا إلى / الآخر، قال لا شيء عليه لأن مقصده لقد برئ منه وما حبسه. 4 ‘189 /و

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن اشترى ثوباً بدينار ودرهم فأراد بيعه مرابحة فاستحلفه مبايعه بِكم أخذته، فحلف بالطلاق لقد أخذته بدينار ونسي الدرهم فلا شيء عليه لأن مقصده لم يشتره بأقل من دينار ولم يقصد إلى أكثر.

(1) في ز ب : أصحابه.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 238.

وقال ابن نافع عن مالك فيمن ضاع له كتاب بِذُكر حقٍ فسأل البينةَ تجديدَه فتوقفوا فحلف بالطلاق ما يعلم أيْنَهُ وما هو في بيتي، ثم وجده في بيته، قال لا شيء عليه إذا كان مراده أنه لا يدري مكانه ولا أنه عنده، يريد (في)[1] علمه، وأنه لم (يكن)[2] يكتمه. فيرجو أن لا شيء عليه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن وَاجَرَ عبداً سنة[3] فحلف له العبد بالطلاق لا خرجت من عندك فأراد مستأجرُه أن يخرجه ويعطيه الإجارة كلها فذلك له ولا حنث على الأجير إن لم يقبل ذلك منه، ولكن لا يعمل عند غيره لأجل يمينه.

قال مالك في امرأة كانت تبيت مع عمها في سطح ثم نزل لِيَلّا يُضَيِّقَ (عليها)[4] فحلفت بالحرية ليبيتنَّ معها في السطح ففعل، ثم مرض فنزل إلى الكن: قال فلتنزل هي فتبيت معه. قال ابن القاسم لا شيء عليها إن لم تنزل، وإنما أرادت وجه الضِّيق لا وجه المَنّ.

قال مالك في المطلوب يطلب منه اليمين فحلف بالطلاق لأحلفنَّ لك في الجامع، فمضى معه فكلم فيه فحلف[5] في بعض المساجد فلا شيء عليه.

ومن **العتبية**[6] روى أشهب عن مالك فيمن سأله النقيب امرأتُك حاضرة فحلف بالطلاق إن لم تكن في البيت وقد كان تركها في الحجرة فلا شيء عليه، الحجرة يكون فيها الإذن ويُقطع من سرق منها. أرأيت لو كانت في الخزانة / أو في المغتسل. 4/ 189/ ظ

---

(1) زيادة من : ب.

(2) زيادة من : ز.

(3) في ز : سنين.

(4) زيادة من : ز ب.

(5) في ز : فحلّفه.

(6) **البيان والتحصيل**، 6 : 101.

ومن **كتاب ابن المواز**[1] وقال ابن عبدوس فيها عن سحنون : وهذه المسألة على البساط. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دعا صباغاً يصبغ[2] له شيئا في بيته فقال لا آخذ منه شيئا فحلف ليعطينه فذهب به إلى داره فوجد صباغا آخر يصبغ ذلك وأدخله حين جامعه فانصرف المحلوف عليه فإن كان هو الذي رجع وأبى العمل من غير أن يرده رب الدار لم يحنث، وإن رده ولم يتركه يعمل فليعطه وإلا حنث. قال وإن كان نوى لأعطينك إن لم يكن عمل فله نيته، وإن لم تكن له نية حنث إن لم يعطه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه قال فيمن حلف ليقيدنّ[3] غلامه سنة ثم مات الغلام فلا شيء عليه، لأن مقصده في يمينه إن عاش. وقد قال مالك في الحالف لا وطئها حتى يفطم ولدها فمات الولد قبل ذلك فلا شيء عليه لأن معناه إن عاش، ولو كانت نيته حولين كاملين دخل عليه الإيلاء.

[وقال فيمن له صكٌّ بدَين فتلف فسأل البينة الشهادة فأبوا فحلف بالطلاق ما يعلم موضعَه وما هو في بيته ثم وجده في بيته فلا شيء عليه لأنه إنما أراد في علمه وإن لم يكن ذلك لَحنِث][4].

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف لأقضينّك حقك غداً يوم الجمعة وكذلك يظنه وهو يوم الخميس فإن لم يقضه فيه حنث. وكذلك لو قال يوم الجمعة غدا لأن أجل يمينه على غد يعني التعجيل. وفرَّق أهل العراق بين قوله غداً الجمعة والجمعة غدا، وهذا باطل. قال أصبغ إلّا أن يستثني يقول إن كان غدا الجمعة استثناءً يتكلم به يسمع نفسه وإلّا لم ينفعه. وقاله كله سحنون في **كتاب ابنه**.

---

(1) في ب : وهي في **كتاب ابن المواز**.

(2) في ب ز ص : صناعا يصنع.

(3) في **الأصل** : ليقيد.

(4) ما بين معقوفتين : ساقط في ز، وهو مكرر مع ما سبق.

4/190 و

ومن **المجموعة** : ابن نافع عن مالك فيمن باع لرجل بعيراً / وحلف له بالطلاق إن ذهب من دراهمك شيء إلا درهماً ونصفا ثم ذكر أنه بقي عند الصراف قيراط حين وازنه أبى أن يعطيه إياه، فإن أراد أنه لم يخنه ولا ذهب[1] له شيء فلا شيء عليه.

وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا يشهد لرجل من أهل حُبس في ذلك الحُبس فسأله غيره من أهل ذلك الحُبس أن يشهد له، قال لا يفعل إلّا أن يجبره السلطان على ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالطلاق لا أسلف رجلا إلّا نصف دينار فتسلف الحالف لنفسه ديناراً فأسلفه للرجل قال قد حنث.

وفي كتاب العتق مِمّا جرى في الأيمان به كثير من معنى هذا الباب ومعنى الذي قبله، وفي غيره شيء من أبواب مختلفة في وجوه الأيمان.

وهذا باب أيضا فيما يُردُّ فيه الحالف إلى نيته

من **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف ألّا يُنكح عبده، فنكح بغير إذْنِه، فإن لم تكن له نية حِنث، وإن نوى بإذنه لم يحنث. ومن حلف لا يختلي بامرأته فاختلاها[2] في بيته وقال نويت في بيتها فذلك إلى نيته. ومن حلف لامرأته أنه لا يتهمها بأحد من ولد أبيه ثم ذكر أن رجلا ولدته امرأة من ولد أبيه وإنما نيته على فخد من ولد أبيه[3] فذلك إلى نيته ولا شيء عليه.

ومن **العتبية**[4] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع لامرأته ثوبا بدينار فسخِطتْه فحلف بالطلاق لئن رددتُه إن كسوتك ثوباً بدينار، ينوي بأكثر أو

(1) في ص : ذكر.
(2) كذا في سائر النسخ ولعل الصواب : فاختلى بها.
(3) في ص ب ز : بني ابنه.
(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 60.

بأقل، فذهب ليرده فلم يقبل[1] بائعه أو بدا لهذا في رده فلا شيء عليه حتى يقبله بائعه. ولو حلف ليردنّه فلم يقبله بائعه لكان قد حنث. ولو كان البائع حلّفه ألا /يرده عليه فرده عليه فلم يقبله لحنث، لأنه إنما كره رده وشغبه، فهذه وجوه تختلف فتحل على سببها ومساقها. 4/ 190/ظ

قال ابن سحنون عن أبيه إذا رده ولم يقبله البائع (فقد)[2] لزمته اليمين. وروى موسى عن ابن القاسم في رجل تأتيه نفقته ونفقة امرأته من أبيه فحلف بالطلاق إن أنفقت عليك اليوم فأتى من عند أبيه في اليوم طعام فأكلته، فإن كان مما[3] لو شاء منعه فقد حنث، وإن كان لا يقدر على منعه دُيِّن. فإن نوى من عندي لا ما[4] يُجري أبي فلا شيء عليه، وإن أراد تلك النفقة التي يبعث الأب فقد حنث وهو لا يقدر على منعه، وإن لم تكن له نية وهو لو علم به لم يقدر على منعه فلا شيء عليه.

وروى أبو زيد فيمن قال لأمته إن لم ألتمس الولد منك فأنت حرة، أو لامرأته فأنت طالق، فقال أشهب لا شيء عليه إذا لم يعزل، وله أن يبيع بعد الوطء.

قال أصبغ فيمن أنكح ابنته بمائة دينار مهراً فحلف بالطلاق إن نقصه منها شيئا ثم ناداه على أن لا يتبعه بنقد ولا كالئ وادعى أنه إنما أراد أن لا يبتني بها إلا بتمام المائة، قال يُدَيَّن إذا خرجت يمينه على ذلك وعلى نيته فيه ولا يحلف، ولو استحسن قائل اليمين لم أر به بأسا. قال ولو نكحها ثانية بأقل من مهر مائة حنث، كمن باع سلعة ثم سئل أن يحط فحلف لا باعها منه يريد لَيُفاسخنَّه (ففاسخه)[5] فلا ينبغي له أن يبيعها منه بشيء، فإن فعل حنث.

---

(1) في ز ب ص : يقبله.

(2) زيادة من : ز ب.

(3) في ب : ممن.

(4) في ز : مما.

(5) زيادة من : ز ب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لامرأته بعد أن بانت منه إن مسستُ امرأة ما عِشْتِ فهي طالق، فتزوجت ثم طلقت أيتزوجها؟ قال نعم / إن شاء، وأما غيرها فلا ما عاشت، لأنه حلف بعد أن فارقها. ولو كانت يمينه وهي عنده لنُوِّيَ إنْ أراد ما عاشت عندي ولم أرد أن أفارقها وأقيم بلا شيء. 4، 191 /و

قيل لابن القاسم فيمن حلف لا يتزوج ثيبا فتزوج بكرا قد طلقت قبل البناء، قال إن نوى أن لا ينكح مَن نُكحت قبله فلا يتزوجها، وإن نوى تزويج الأبكار لأنهن أنتق أرحاماً وأعز خلقاً فله أن يتزوجها.

فيمن حَلف على فعل شيء أو تركه هلْ يبرأ ويحنث بفعل بعضه أو تركه؟[1]

قال أبو محمد : من قول مالك وأصحابه أن يحنث الحالف أن لا يفعل بأقل الفعل، وأن الحالف ليفعلن كذا لا يبَرُّ إلّا بفعل جميعه، لأن من حلف أن لا أَكَلَ هذا الرغيف فأكل جزءاً منه محلوفاً عليه[2] ألا يأكله فما أكل منه حنث به. وإذا حلف ليأكلنه فلا يبرُّ إلّا بأكل جميعه، لأن كل جزء منه محلوف عليه ليأكلنه، فباقيه لم يبرّ فيه، إلّا أن ينصرف اللفظ عن ظاهره بمعنى[3] يقصد إليه وينويه.

قال سحنون في **العتبية**[4] قال أبو يوسف للمغيرة لم قلتم فيمن حلف بالطلاق ألا يأكل هذه البيضة فأكل بعضها إنه يحنث وإن حلف ليأكلنها لم يبرَّ إلا بأكل جميعها ؟ فقال : ذلك يجري على بساط الكلام ومعاني الإرادة. فلو أن رجلا يكره أختا له ويباعدها فحلف بالطلاق لا أكل لها بيضةً فبعثت إليه بيضة

(1) أو تركه : ساقطة من ب ز.
(2) في ز : فكل جزء منه محلوف عليه.
(3) في ص : من معنى.
(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 288.

4، 191 ظ

لحنث بأكل بعضها إلّا ما يعلم[1] أنه كره أمرها إلّا أن / يدلّ بساط على مقصده. ولو كان به ضعف فداووه[2] من يكرمه من أهله على أكل بيضة تقوّيه[3] من ضعفه وقالوا له تصبر لنا على أكلها[4] ولابد منها فأكل بعضها فلا يحنث لأنه قصد كراهيته[5] إيعابها لمشقة الأكل عليه لا لكراهية أكل شيء منها.

قال مالك في **كتاب ابن المواز** مَن حلف لا أكل هذا القرصَ كله فأكل بعضه فقد حنث ولا ينفعه قولُه كلّه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** في الطلاق فيمن حلف ألا يهدم هذه البئر بالطلاق فهدم بعضها إنه حانث (قال)[6] إلا أن يشترط فيقول إن هدمتها كلها فهذا لا يحنث إلا بهدم جميعها.

ومن **العتبية**[7] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال إن صلى ركعتين فامرأته طالق فصلّى ركعة ثم قطع أو أحرم ثم قطع فقد حنِث، وكذلك يمينه لا صام غداً فبيَّتَ الصوم حتى طلع الفجر فقد حنث وإن أفطر.

قال مالك في الحالف بالطلاق ليَتزوجنَّ على امرأته فلا يَبَرُّ بالعقد دون البناء، فإن قال إلى شهر فتزوج في الشهر ودخل بعده فقد حنث، ولو قال إن تزوجت لحنث بالعقد.

قال المغيرة في **المجموعة** في الحالف لَيتزوجنَّ فلا يبرُّ بالعقد إلّا أن يكون له بساط. وفي سماع أصبغ قال أصبغ فيمن حلف لا لبِس لامرأته ثوباً، فلما أدخل طوقه في عنقه عرفه فنزعه، أو حلف لا ركب دابة فلان فأدخل رجله في الركاب

(1) في ص ب ز : لأنا نعلم.
(2) كذا في سائر النسخ والفصيح فداواه.
(3) في ب ز : لتقويه.
(4) في ز : يصبر علينا.
(5) في ب ز : كراهية.
(6) زيادة من : ز.
(7) **البيان والتحصيل**، 6 : 210.

واستقل عن الأرض وهمَّ أن يقعد على السرج ثم ذكر فنزل، فروى ابن وهب عن مالك أنه حانث، قال ولو ذكر حين استقل من الأرض ولم يستو عليها فلا شيء عليه إلّا أن يكون استوى عليها.

ومن سماع ابن القاسم وعمَّن حلف في رجل شتمه ليَكتبنَّ بينة[1] عليه ويرفعها / فهل يبر برفعها دون خصومته ؟ قال لا حتى يخاصمه ويقاعده. ومن دعته امرأته إلى الفرقة فقال إذا أخرجت إليَّ المتاع الذي لي عندك فأنت طالق، فرضيت فأخرجت بعضه ثم ندمت فقد لزمه الطلاق ولْتُخرج باقيه.

4 /192 /و

وروى عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق لَيتزوجنَّ على امرأته امرأة يمسكها سنة، فتزوج امرأة أمسكها أحد عشر شهرا ثم ماتت، قال يتزوج أخرى يمسكها سنة مُبْتَدَأة. وقال سحنون يجزيه أن يحبسها بقية السنة الأولى.

قال ابن القاسم : ومن حلف ليتزوجن عليها إلى سنة فتزوج قبل السنة فماتت قبل السنة ولم يَبْنِ بها فليتزوج أخرى قبل السنة ويدخل بها قبل السنة وإلّا فقد حنث، كانت التي تزوج حية أو ميتة، وإن دخل بها قبل السنة (بَرَّ)[2].

وعمَّن باع من رجل سلعة ثم سأله رجل أبعتها ؟ فقال لا، فقال إن كنت لم تبعها فامرأته طالق، فإذا هو باع أكثرها وبقي اليسير، قال هو حانث. ومن سماع أبي زيد عن ابن القاسم : ومن حلف بطلاق زوجته إن أعطيتني الوديعة التي عندك [فأعطته مائة فقال بل هي مائتان، قال يحنث، وهو فيما بقي مدعٍ : ولو قال أنت طالق إن أعطيتني المائة التي أودعتك][3] فوعدته ثم أعطته خمسين ثم امتنعت، قال تغرم الخمسين الأخرى بإقرارها وقد حنث، وإن جحدت فلا شيء عليها وتطلق عليه.

---

(1) في ز : سبته، وفي ص : سيئته.
(2) ساقطة في : ص.
(3) ما بين معقوفتين ساقط في : ب.

ومن حلف بالطلاق ليتسرى عليها فاشترى جارية فوطئها، قال فقد برئ[1] قال يريد بالوطء مراراً كمن يريد حبس جارية. قال ابن القاسم مرة أو مرارا سواء أراد حبسها أو لم يرد.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية**[2] من سماع ابن القاسم وعمَّن أرادت زوجته أن تخرج إلى أهلها فحلف لتبيتنَّ معه / هذه الليلة في هذا البيت فباتت (فيه)[3] فخرجت إلى دكان بباب البيت فباتت عليه[4] وإنما نيتُه لا تذهب إلى بيت أهلها، قال يحلف بالله ما أراد[5] إلا ذلك ولا أراد أن لا تخرج من البيت ولا شيء عليه.

4 /192/ ظ

ومن **كتاب ابن المواز** وعمَّن خطف كتاباً من رجل فحلف ربه لا يقرأه وحلف الخاطف لامرأته فتجاذباه فبقي في يده بعضه فقرأه فقد حنثا جميعا. وكذلك رواها أبو زيد عن ابن القاسم في **العتبية**[6] وقال ولو قرأه الخاطف كله لم يحنث.

قال ابن القاسم : ومن حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع فأكلته يوما أو يومين فلا شيء عليه إلّا أن تكون له نية. قال أصبغ ليس هذا المقصود ولا يبرُّ حتى تقيم مَالَهُ بالٌ ونجع ونفع إلّا أن ينوي اليوم واليومين. وكذلك الحالف لَيهدمنَّ بئرا فلا يبرُّ بهدم حجرين وثلاثة إلا أن تكون له نية[7] وإلّا لم يبرَّ إلا بهدم جميعها أو بهدم ما هَدْمُه إبطال وفساد، وهو قول مالك في البئر، وكذلك رواها العتبي[8]

---

(1) في ب ز : بر.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 290.
(3) زيادة في : ب ز.
(4) في ز : فيه.
(5) في ز ب : ما نوى.
(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 263.
(7) في ب ز : تلك نيته.
(8) **البيان والتحصيل**، 4 : 188.

وذكر أيضا قول ابن القاسم من رواية عيسى. قال عيسى قلت فإن أراد ناحية السمن فلم تسمن أفيه حدٌّ ؟ قال إلى ما تسمن في مثله.

ابن المواز : ومن حلف بالطلاق لَيقرأنّ القرآن اليوم أو سورة كذا فقرأ ذلك ثم ذكر أنه أسقط حرفا، فإن حلف وهو يعلم أنه يسقط مثل ذلك حلف وله ما نوى، فإن جاء ما لا يعرف من الخطإ الكثير أو ترك سورة فهو حانث.

ومن **المجموعة** ابن القاسم : ومن حلف إن كان في كمه دنانير أو قال إن كان الذي في تابوته فسطاطي ومروى وغيره فهو حانث، وسواء قال إن كان الذي أو قال إن كان في كمي، وكذلك إن قال إن كان / في بطنك جارية [فولدت غلاما وجارية][1] وكذلك روى عنه عيسى في **العتبية**[2] قال وقاله أشهب.

قال العتبي : ورواه[3] أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا وطئ فرجاً حراماً أبداً فأخذ جارية امرأته فضمها إلى صدره وجعل يده على محاسنها أو قبّلها حتى أنزل فقد حنث ولا يُنوَّى أنه أراد الوطء نفسه.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف لا تَسَرَّرَ على امرأته فجرّد جارية له ووضع يده على ملاذها فليس ذلك بيمين، وإن حلف لا خرجتْ إلى بيت أهلها فخرجت فردّها قبل أن تصل فقد حنث. وإن حلف لا خرجت إلى الحج فخرجت فردّها بعد أن أحرمت فقد حنث، وإن ردها قبل أن تحرم لم يحنث. قال ابن المواز يحنث بخروجها إلى الحج وإن لم تحرم بخلاف قوله إن حجت[4].

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومن حلف أن لا يحج أو حلف على غيره وهو من أهل الأمصار فإنه إذا توجه إلى الحج حنث ولا ينتظر به أن يحرم، وإن كان منزله قريباً من المواقيت فحتى يحرم.

---

(1) زيادة في : ب ز.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 329.
(3) في ب ز : (وروى) وهو المناسب.
(4) في ز ب : فحجت.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ليخرجن اليوم إلى القيروان فخرج، فلما كان ببعض الطريق / رجع في حاجة ثم قعد في بيته فلم يخرج حتى غربت الشمس من يومه. قال إن كان إنما أراد تهديد مَن يهمه[1] خروجه يريد ليخرجَنَّ إلى الطريق لا يريد مُضِيّاً فله نيته إن لم تكن عليه بينة، فإن كانت عليه بينة أحنث، وكذلك إن لم تكن له نية حنث.

4/ 193 ظ

وسئل سحنون عن رجل حلف لا خرج مع أمه إلى موضع كذا حتى يخرج معها خَتَنُهَا، فخرجت إليه مع ابنها وختنها ثم رجع الختن بعد أن سار يومين معها. قال إن خرج ابنها معها من ذلك الموضع فقد حنث.

وهذا باب من نحو ذلك
فيمن حلف لا دخل فلان إليه فأدخل رجله أو رأسه
أو لا خرجت امرأته فأخرجت مثل ذلك

من **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخل فلان على امرأته فأدخل رجله ثم ذكر ورجع. قال مالك فقد حنث كمن حلف لا أكل رغيفين فأكل أحدهما.

ومن حلف لا خرجت زوجته من عتبة الباب فأخرجت إحدى رجليها ثم ردتها قال قد حنث.

وروى ابن وهب ذلك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص. قال يحيى بن عمر : وقد قيل تعيد رجلها موضع كانت، فإن منعته من غلق الباب حنث وإلا لم يحنث، وهو أحب إليَّ.

---

(1) في **الأصل** يعمه وفي ز : بقعة ولعل الصواب : ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 247.

ومن **الواضحة** قال ابن الماجشون في الحالف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فأدخل رجلا واحدة، فإن كان وقوفه عليهما جميعا لم يحنث، وإن كان وقوفه على الداخلة وقد أقل الخارجة ليدخل ثم ذكر فخرج فقد حنث، ولو كانت رجلاه خارجاً وأدخل يده أو رأسه أو صدره فلا شيء عليه وليس ذلك بدخول. وإن كان مضطجعاً فأدخل رجله أو رجليه أو رأسه فلا شيء عليه (وليس بدخول)[1] لأن اعتماده في الاضطجاع على يديه فإن أدخل رأسه وصدره حنث لأن هذا جل البدن الذي عليه اعتماده، وكذلك لو أدخل أسفله إلى وسطه مما هو جل بدنه حنث. واستحسن ذلك كله أصبغ وأخبرني عن ابن القاسم وابن وهب أنهما قالا إن وضع رجله من وراء الباب إذا غلق أو في موضع من العتبة يمنع الباب أن ينغلقَ فقد حنث. قال أصبغ وقول ابن الماجشون أحب إلي.

/ وذكر حديث ما ذكرنا من قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص، وذكر عن الحسن قال : إن أدخل رأسه لم يحنث حتى يُدخل الرجلين جميعا. 4/ 194/ و

ومن **المجموعة** ذكر مسألة عن[2] ابن القاسم مَن حلف لا دخل هذه الدار فهُدمت وصارت طريقا فدخلها أنه لا شيء عليه. قال وقال مالك[3] إلّا أن يكون ليمينه سبب يعمل[4] عليه. وكذلك الحالف لا أكل القمح فلا يحنث بأكل الخبز منه إلّا على هذا المعنى. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف لا دخل على زوجته إلى الهلال فوقف على الباب فكلّمها فلا يحنث بذلك.

---

(1) زيادة في : ب ص.
(2) (عن) ساقطة في ب ص.
(3) في ب ص : أشهب.
(4) في ص ب : فيعمل.

فيمن حلف على فعلين على نفسه أو على غيره ففعل أحدهما
أو قال لأمتيه أو زوجتيه إن دخلتما فدخلت واحدة
أو لأمته إن دخلت الدارين فدخلت إحداهما

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك : من حلف ألّا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو لا يفعل فعلين ففعل أحدهما فهو[1] حانث. قال ابن القاسم وإن حلف لا أكل خبزا بزيت أو بجبن فأكل أحدهما حنث إلّا أن تكون له نية، وإن كره جمعهما لم يحنث إلا بجمعهما. وقال أشهب لا شيء عليه إن أكل أحدهما.

ومن المجموعة ابن القاسم عن مالك في الحالف على امرأته[2] إن دخلت الدارين فإنه يحنث بدخولها (في)[3] إحداهما ثم لا شيء عليه إن دخلت الثانية. قال عنه ابن وهب ولو قال لا دخلت المسجد ولا كلمت فلانا ولا فعلت كذا ففعل شيئا واحداً من ذلك فقد حنث ثم لا شيء عليه إن فعل ما بقي.

وقال أشهب / يحنث بدخول الزوجة أو الأمة إحدى الدارين، وكذلك في أكل الرغيفين يحنث بأكلها أحدهما أو بعضهما. وإن حلف إن لم تدخلي لم يَبَرَّ إلّا بدخولها الدارين وأكلِها الرغيفين، إلّا أن ينوي في يمينه أن لا تستوعبهما أكلا ولا تدخلهما جميعا لكن أحدهما فله نيته ويحلف، كذلك لا كسوتكِ هذين الثوبين وكساها أحدهما يحنث إلا أن تكون له نية أن لا يجمعهما لحاجته إلى أحدهما. وفي رواية ابن القاسم أنه وإن أراد أن لا يكسوهما جميعا فهو حانث.

4 /194 ظ

(1) في ب : انه وفي ز : فانه.
(2) في ب ز : لامرأته.
(3) ساقطة من ب ز ق.

ومن **العتبية**[1] قال عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأتيه إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان فدخلتها واحدة فإنهما تطلقان، كقول مالك إن لو قال لا دخلتما دارين فدخلتهما واحدة أنهما تطلقان. وكذلك من أكل القرصين. وعاب[2] قول من قال تطلق الداخلة فقط وقال لم يقله مدني ولا أهل المشرق.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بطلاق زوجاته أو لأيمائه بعتقهن لا دخلن داراً فدخلتها واحدة فإنه يحنث في الداخلة، وقاله أشهب في **المجموعة**. وروى عيسى في **العتبية**[3] عن ابن القاسم قال تطلق نساؤه أجمع وتعتق إماؤه بدخول إحداهن.

وقال في **المدونة** لا شيء عليه حتى يدخلن كلُّهن.

ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن قال لعبديه إن دخلتما هذه الدار فأنتما حران إن لم أضربكما عشرين عشرين، فدخلها أحدهما فيلزمه فيه اليمين، ثم إن لم يضربه عشرين عتقا جميعا، ولا يلزمه ضربهما بدخول أحدهما. ثم إذا دخل الثاني لزمه بدخوله مثل ذلك.

وقال أشهب فيمن قال لعبديه أنتما حران / إن كلمتما أباكما وكلّمه أحدهما فلا يعتق إلّا هو. وعاب قول من قال يعتقان بذلك وقول من قال لا يعتقان حتى يكلماه، وقال أرأيت إن قال إن أهديتما إليَّ كلّ واحد منكما فَرَقَ أرز[4] فأنتما حران فأهداه أحدهما فلا يعتق إلا هو. وإن قال إن شئتما العتق فأنتما حران فشاء العتقَ أحدُهما فهو وحده يعتق، وكذلك في الطلاق والتمليك في مشتبه الزوجتين.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن عليه حقّ لرجلين فحلف لأقْضِيَنَّكُمَا رأس الشهر إلّا أن تؤخراني فأتى في الأجل بنصف الحق فقضاه أحدهما ووخّره الآخر، قال لا شيء عليه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 237.

(2) كذا في **الأصول** وتكررت هكذا. والذي في **أساس البلاغة** عيَّبه : نسبه إلى العيب.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 237.

(4) هنا انتهت النسخة الأزهرية التي رمزنا لها بحرف : ز.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالطلاق على رجلين إن لم يأكلا طعامي إن أكلت طعامهما أبداً، فأكل أحدهما فله أن يأكل طعام الآكل لطعامه ولا يحنث وإن لم تكن له نية.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم وعن مَن كَسَا امرأته ثوبين وأقرهما عند الخياط فطرح إليها أحدهما فكرهته فقال إن رددتِهما إليَّ فأنت طالق إن رجعا إليك إلّا بقضية من السلطان، فردته إليه فرده إليها ثم ردته إليه، فقال قد حنث. قال إنما نويتهما كليهما[2] قال لا ينفعك، أرأيت لو كانت عشرة فردت تسعة ألم تحنث ؟

فيمن حلف لا أكل شيئا فذاقه أو أكله مخلوطا بغيره أو قال لا أكلته حتى يأكله فلان فأكلا[3] جميعا أو حلف إن هذا لفلان فإذا هو له ولغيره

من **كتاب ابن المواز** قال : والحالف[4] على الشيء أن لا يأكله لا يحنث / بذوقه ويحنث بما جاوزه.

ومن حلف لا أكل سمنا فأكل سويقا بسمن فقد حنث، وجد فيه طعمه ورائحته أو لم يجد، إلّا أن ينوي السمن خالصا. وقيل إن كان سبب يمينه مضرة السمن (له)[5] حنث، وإن كان لأنه قيل له إنك تشتهيه لم يحنث، وذكر ابن عبدوس هذا عن أشهب والأول عن ابن القاسم.

قال أحمد بن مُيسَّر : إذا لم يجد طعم السمن لم يحنث بحال.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 43.

(2) في **الأصل** ثوبيها كليهما، والتصويب من ص ب.

(3) في ب : فأكلاه.

(4) في **الأصول** : والحلف. والصواب ما أثبتناه.

(5) ساقطة في : ب.

وقال ابن القاسم في الحالف لا أكل خلا [وأكل مرقا فيه خل إنه لا يحنث إلّا أن ينوي أكل طعام دخله الخل.

قال ابن المواز وأحب إليَّ أن يحنث إلا أن تكون][1] له نية، وقاله ابن حبيب.

ومن **كتاب ابن المواز وفي العتبية**[2] من رواية أبي زيد عن ابن القاسم : فإن حلف لا يأكل هذا الطعام حتى يأكله فلان فأكلاه جميعا فهو حانث، إلّا أن يريد حتى[3] يأكل معي. وكذلك إن حلف لا يشتري ميمونا حتى يشتري مباركاً فاشتراهما فهو حانث، إلا أن تكون له نية. وكذلك لا نكحت فلانة حتى أنكح فلانة فتزوجهما معا.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم في رجلين بأيديهما كتاب فحلف هذا أنه لفلان وحلف الآخر أنه لفلان فإذا هو كتابهما جميعا فالحالفان حانثان.

فيمن حلف لا شرب خمرا فشرب نبيذا مسكرا

من **كتاب ابن المواز**، يعني مالكاً، ومن حلف لا يشرب خمرا بعينها فما شرب ممّا يُسكره كثيرُه حنث به ما أسكر كثيره وغيره أو مطبوخ وغيره. وكان ابن القاسم يُنَوِّيه في الفتيا.

/ قال غيره في **المجموعة** ولا يُنَوَّى في قيام البينة.

قال ابن المواز وليس ذلك بشيء ولو نفعته البينة لنفعه قوله الخمر بعينها مع رفع النية لأن القول قوله، وكذلك قال ابن حبيب وذكره عن مالك.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ب.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 259.

(3) حتى : ساقطة من ب.

محمد وقال مالك فيمن حلف لا شرب وقال نويت عصير العنب إنه[1] يُنَوَّى، وقاله ابن القاسم ونحن نرى أنه يحنث حتى يقول عصير العنب إفصاحاً. قال في **المجموعة**[2] عن ابن القاسم مثل ما ذكرنا عنه أولاً، قال أشهب هو حانث.

ومن **المجموعة** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أُخِذَ وبه رائحة شراب فحلف بالطلاق أنه ما شرب خمراً فشهدت بينة أنه رائحة مسكر، فقال أردت الخمر بعينها، قال يُنَوَّى والقول قوله. ولو حلف لا شرب مسكراً حنث بكل مسكر.

قال عنه عيسى : إذا حلف لا شرب الخمر بعينها فشرب الطِّلا، فإن كان لم يبلغ أن يسكر، يريد من الطبخ، وكان يسكر كثيره حنث، إذ لا يخرجه من السكر غير طبخ يعود به لا يسكر[3] فأما إن شرب غيره من ما يسكر فيُنَوَّى في الفتيا لا في القضاء.

وقال في **الواضحة** عن مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك وما نقله ابن المواز.

قال ابن حبيب : والخمر اسم جامع، فالتخصيص منه من ناحية الِاستثناء الذي لا يجوز بالنية دون اللفظ. قال ومن حلف على شيء ولم يعيّنه في يمينه وله مذهب يذهب إليه بنيته غير الذي حلف عليه فله نيته في الفتيا لا في القضاء.

ومن حلف أن لا يشرب خمراً فشرب نبيذاً حلواً خُلِطَ بشيء من دُرْدِيِّ المسكر أو الخمر أو درديه فهو حانث، وقاله كلّه أصبغ /. وذكر ابن سحنون عن

---

(1) في ب : فلا ينوي.

(2) في ق : **العتبية**.

(3) في ب ص ق : اسم الخمر.

أبيه مما روى عن ابن القاسم في الحالف لا شرب[2] فشرب طِلا أو نبيذَ عسل فسكر وقال نويت الخمر بعينها أنه حانث.

وقال سحنون لا أرى عليه حنثا. قلت فإن لم تكن له نية ؟ قال لا حنث عليه، لأن مقاصد الناس في الأيْمَانِ في هذا إنما هي على الخمر بعينها[3].

تم الجزء الأول من الأيمان
والنذور من كتاب النوادر
بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(1) في ب : لا أشرب خمرا.
(2) هنا انتهت نسخة القيروان التي نرمز لها بحرف ق.

5 /1/ظ

/بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني
من كتاب النذور والأيمان[1]

فيمن حلف إن فعل أو ليفعلنَّ
فيفعل ما يشبه ذلك أو يقاربه
وما يُرَدُّ فيه من ذلك إلى معنى يمينه ونيته

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق أن لا يكلم امرأته وقتاً، هل يطؤها ويقبلها ؟ قال فذلك له إلّا أن يكون نوى اعتزالها فلا يفعل. وعمن وجد في المجزرة زحاما فحلف بالطلاق لا اشترى اليوم لحما لأهله، فاشترى كبشا فذبحه لهم فهو حانث، إلا أن تكون نيته كراهية الزحام في المجزرة، فله إن وجد في غيرها كبشاً أو لحما أن يشتريه ويُنوَّى[3].

وإن حلف لا ركب حماراً في حج وهو مدنيّ فركبه إلى جدة مرابطاً فلا ينبغي له ذلك. قال عيسى إنما نهاه لأن طريقه على مكة، ولو كان طريقه على غيرها كان ذلك له إن شاء.

(1) كذا في ب : الجزء الثاني من كتب النذور والأيمان؛ وفي النسخ الأخرى : الجزء الخامس من كتاب النوادر والزيادات على ما في **المدونة** وغيرها من الأمهات، إلخ.
وهنا يبتدئ ترقيم صفحات الجزء الخامس من **الأصل** : مخطوطة أيا صوفيا.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 16.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 19.

وعمن دخل بين ابني عمه يُصلح فاتهماه فحلف بالطلاق لا دخل في أمرهما بشيء، فذكر أحدهما أمره لرجل فقال الرجل للحالف : ادع لي فُلاناً فذهب فلم يجده. فإن أراد الكلام والإصلاح ولم يرد المشي فلا شيء عليه.

ومن قال أنت طالق إن فوضت إليك شيئا، ثم أمر معلمه أن يدفع إجارته إليها وهو حائك وهي لم تقبض بعد. قال قد حنث لأن الأمر تفويض.

ومن حلف إن خرج إلى سفر أن لا يرجع إلى سنين، فإن أراد مصرا ثُمَّ تركها وخرج إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعا فاليمين عليه إن خرج إلى أي سفر.

5، 2، و

ومن تحمَّل لرجل بأجر فقال له الحميل حين أراد الحمالة : أخشى / أن تغرمني فحلف لا غرمتك منها شيئا، فحلّ الأجل فأراد الحميل أن يسلفه ويغرم عنه حتى يقبضه. قال لا يفعل وليتسلف من غيره، وكذلك هي في **المجموعة** عن مالك، وزاد قال ابن القاسم وكذلك لو حلف له لأعطينّك إياها عند الأجل فتحمل له، فلما حل الأجل قال له الحميل أخشى أنك تحنث ولكن أنا أسلم إليك دنانير على قمح أو أشتري منك ثوبك هذا أو أسلفك إياها لتقضيها فهو يحنث بذلك كله.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن جاء ببينة يدخلهم على ابنته فيشهدون على وصيتها، فحلف الزوج لا دخلوا عليها. فخرجت هي إليهم فأشهدتهم خارجاً من الدار، فيُنوَّى، فإن نوى ما يكره من أن يروا من حال بيته مما يكره فله نيته ويحلف، وإن كان إنما كره إشهادهم حنث. ولو خوصم في هذه اليمين فأنكرها فلما ثبتت عليه البينة قال نويت كذا فله نيته تلك، وليس إنكاره اليمين يزيل ما يدعي من البينة، فإن تبين بالبينة كراهيته لما تشهد فيه والسخط فيه وهو ليس برب المنزل، قال له نيته ويُدَيَّن ويحلف.

ومن العتبية[1] من سماع أشهب وابن نافع : ومن حلف لا دخل على أخته بيتا ما دام زوجُها زَوْجَها فغاب الزوج ومرضت فنقلتها أمها، فأحبُّ إليَّ أن لا يدخل إليها.

ومن حلف في فراش ألا يضطجع عليه بعتق فالتحفه مع امرأته فهو حانث[2]، وقال أشهب[3] فيمن حلف على بساط لا يجلس عليه فمشى عليه فإن أراد اجتنابه أو كره النفع به والجلوس عليه حنث، إلا أن يكون له نية أو سبب /. 5/2/ظ

ومن سماع عيسى[4] عن ابن القاسم ومن حلف لا يسأل رجلا حاجة فسأله رجل سؤاله فعرّفه بيمينه وقال له كلّم أبي يقوم لك بذلك، فلا حنث عليه إلّا أن يأمر هو أباه بذلك.

ومن حلف لامرأته بالطلاق لا تغيبتُ عنك، فخرج في حاجة لم يخرج ليغيب عنها فلا يحنث إلّا أن يريد إن غبت عنك.

ومن حلف بطلاق نسائه إن حلَف بالطلاق فطلّق واحدة منهن فلا حنث عليه. ومن حلف بطلاق كلّ امرأة يتزوجها إلا كُفئاً فأعتق جارية ثم تزوجها فنسي يمينه وهو في بيت من الموالي فأراد الكُفءَ في الحب فقد حنث.

قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت في عبد لها لا باعته ولا وهبته أتتصدّق به على ولدها ؟ قال لا يعجبني وهو كالهبة.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن يطأ امرأته فوطئها وهي حائض أو في نهار رمضان فلا يبرّ بذلك [ولو كانت يمينه ألّا يطأها حنث بوطئه في الحيض وفي نهار رمضان][5].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 74.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 104.
(3) في ص : أصبغ.
(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 189.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من : ص.

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أنه يزول بذلك الوطء عنه يمينه ويأثم ولا حنث عليه. ولو كانت يمينه أن لا يطأها حنث بذلك الوطء.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : ومن عوتب في ضربه غُلَامَ رجل فقال إن كنت ضربته فغلامي حر، ثم أقرّ أنه كان خنقه. قال الخنق كالضرب، وإنما ينظر إلى بساط يمينه، فأذى الخنقِ أشدُّ من أذى الضرب.

ومن **المجموعة** قال مالك في عبد حلف لسيده ألا يأبق فأبق عنه ليلة فجعل على يد طالب الإباق فلقيه بالبلاط، فقال لم أبق إنما حملت البارحة شيئاً إلى العقيق بأجر فلا شيء عليه، / وليس هذا بإباق. 5، 3، و

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن قال أنت طالق إن بت معك اليلة في منزلك فبات معها في حجرتها فهو حانث إلّا أن تكون له نيته.

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا دخلت امرأتُه الحمامَ سنة فذهبت إلى بيت أهلها بإذنه فأُتِيتْ بماء من الحمام فاستحمت به عندهم فلا شيء عليه. قيل إنها ذهبت إلى الحمّام فرفعت ثيابها خارجا عند الباب ولم تدخل هي، فقال له أحلفت لا تخرج إلى الحمام ولا تدخله ؟ قال بل لا تدخله، قال لا شيء عليك إن أيقنت أنها لم تدخله. قال وموضع الثياب ليس من الحمام وإن كان يستر وتخرج إليه المرأة عريانة. قال أصبغ وكأنه يحنث لو حلف لا يخرج إلى الحمام أو لا يسير إليه بعورته، وقال به سحنون في **كتاب ابنه**.

وقال أصبغ ولو حلف بالطلاق لا حضرت جنازة فأتى نعي رجل فبكته امرأته واجتمع النساء عندها[1] فحضر عندها. قال ابن القاسم هو حانث.

قال أصبغ قال مالك فيمن حلف لا خرجت زوجته من المدينة إلّا برضاه، فأقام عنها بمصر دهراً لا يبعث إليها بنفقة فخرجت إليه، قال يحنث لأنه هو ألجأها إلى الخروج.

---

(1) في ص : إليها.

قال أصبغ في امرأة تكثر الخروج إلى بيت أهلها فحلف الزوج بالطلاق لئن خرجت وبعث في ردها وبعث في ولدها الصغير فأخذه منها فرجعت لأخذه منه، قال هو حانث لأنه تسبب بذلك إلى ردّها. وقال ابن سحنون عن أبيه لا يحنث بذلك، وكذلك قال في التي أبت أن تخرج[1] مع زوجها إلى سفره فحلف لا أرسلت وراءك، فأبى أن يبعث / إليها نفقة فخرجت إليه لِذلك قال لا يحنث بذلك.

5 /3 ظ

قال أبو زيد عن ابن القاسم : وإن حلف إن دخلت امرأته بيتاً من الدار إلّا بإذنه، فدخلت حجرة من حجر البيوت قال يحنث. وكذلك في **كتاب ابن المواز** فيمن حلف لا دخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنث.

ومن **العتبية**[2] قال أصبغ : ومن حلف لَيغسلنَّ رأس فلان فغسله وهو ميت، قال يحنث.

وعمن تزوج في غيبته فحلفت زوجته لتسألنَّه الطلاق إذا قدم فبلغه فحلف إن سألته لَيُجيبنَّها، فقدم فسألته ذلك فملّكها ولم تختر شيئا فلا شيء عليه، إلّا أن ينوي بقوله لأجيبَنَّها أي لأطلّقنها. وكذلك في **كتاب ابن المواز.**

والمسألة التي فيها لئن سألتْني الطلاق لأطلقنَّها فملّكها مذكورةٌ في باب جامع الأيمان في آخر كتاب الطلاق.

ومن **كتاب ابن المواز** وهو في **العتبية**[3] من سماع أصبغ وعن صانع حلف لا عمل في هذه القرية إلا لفلان وفلان، فأراد أحد منها أن يؤاجره لنفسه سنةً بأجر معلوم ويجعلَه يعمل في الحانوت وما أصاب فلمن آجره، فإن كان الذي استأجره يلي المعاملة وهذا يعمل ولا يأخذ ولا يعطي لم يحنث، وإن أطلقه في

---

(1) في ص : أن يخرج معها.

(2) **البيان والتحصيل،** 6 : 330.

(3) **البيان والتحصيل،** 3 : 234.

الحانوت للأخذ والإعطاء حنث لأنه يضمن ما يُدفع إليه. وهذا الذي ذكره في مخرج يمينه.

قال في **كتاب ابن المواز** وقيل إلا أن يكون يكره الصنعة وأراد قطعها وقطع نفعها فيحنث بكل حال. وعن رجل كان يستعمله أخوه بأجر فحلف لا عمل له عملاً فجلس في حانوته يعمل فيها فخبز له قمحا فأخذ من الخبز أجر عمل الدواب فقد حنث، إلّا أن يكون الكراء لرب الطاحونة والحالف أجير عنده بأجر معلوم / وليس له جزءٌ من العمل فلا شيء عليه.

ومن حلف لا تحمَّل برجل إلى سنة فتحمَّل برجل اليومَ إلى بعد السنة فهو حانث. ومنه ومن **المجموعة** قال مالك : ومن حلف بالطلاق إن أخرج من خراج زوجته لسيدها (شيئا)[1] فأسلفها درهما فربحت فيه ما يؤدي، فقال له إن كنت لم تردها وإنما أردت ألّا تخرج خراجها فلا شيء عليك، وما أحب أن تسلفها وأخاف عليك الحنث، وليأخذ الدرهم فيما يستقبل.

ومن **كتاب ابن المواز** : وعمن ولدت امرأته غلاماً فحلف ليجتنبنَّ منها ما يفسد اللبن فكان يتفخَّذها ويعبث عليها دون الفرج، فلْيُسألْ عن ذلك، فإن كان مما يفسد اللبن حنِث، وإلا فلا شيء عليه.

ومن حلف أن لا يشهد لي فلان ولا عليَّ فبعث[2] منه سلعة بثمن إلى أجل وكتب به كتابا فكتب به شهادته على نفسه في ذلك فقد حنث إن دفع الكتاب إلى صاحب الحق.

ومن اشترى لزوجته حيتاناً فسخِطتْه فحلف لا أشتري لها عشاء لحماً ولا حيتاناً ولا نية له، فلا بأس أن يشتريه في الغداء إذا لم يَرَ بِهِ وجه الضيق والضرر، ولا يحنث إذا لم يكن في ذلك فضل عن الغداء، فإن كان فيه فضلٌ فأخرجه ولم

(1) زيادة من : ص.

(2) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب : فباع.

يُبقه للعشاء فلا شيء عليه. ولا بأس أن يشتري عشاء غير اللحم والحيتان إلّا أن يريد ترك العشاء كلّه.

ومنه ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم : ومن غدَّى رجلاً ثم حلف بالطلاق لا غدَّاه أبدا فعشاه، فإن لم يكن له نية فلا شيء عليه. وزاد العتبي في روايته : وهو كمن حلف في جار أذاه لا ساكنه ولا جاوره في هذه الدار، فله / أن يساكنه أو يجاوره في غيرها إن لم تكن له نية. وكذلك لو حلف لا ساكنه بمصر فله أن يساكنه بغيرها. وكذلك لو حلف لا كسا امرأته قرقل كتان ولا نِيَةَ له فكساها قرقل خَزٍّ فلا شيء عليه.

ومن حلف لا يحضر عرساً فعرَّس بعض إخوانه وانقضى ثم صنع طعاماً فدعاه إليه، فإن كان ذلك الطعام لأجل ذلك العرس وشبهه[1] فلا يدخله، وإن كان لغير ذلك فلا يحنث. وإن صنعه لسببه لأنه لم يحضر العرس فلا يدخله. وكذلك إن صنعه (لحرارة)[2] العرس فلا يدخله، وكذلك رواها العتبي[3] عن أصبغ عن ابن القاسم. وقال قال أصبغ وإن صنعه لحرارة العرس فلا يدخله. وإن زعم أنه صنعه لغير ذلك لما يخالط (الناس)[4] الشك واستجازة الناس مثل هذا وتأويلهم فيه فإن فعل حنث.

ومن **المجموعة** ورواها أبو زيد عن ابن القاسم في **العتبية** فيمن حلف لا يتعشّى فشرب الماء فلا شيء عليه. وكذلك إن شرب نبيذاً، فإن شرب سويقا حنِث، وإن تَسَحَّر فلا شيء عليه.

ومن **العتبية والمجموعة** ابن القاسم عن مالك : ومن خرجت زوجته فعاتبها فقالت خرجت في حق لك فحلف لا خرجت في حق لي إلا الحج، ثم سافر قبل

(1) في ص : وبسببه.

(2) غير واضحة في **الأصل** والمثبت من ص.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 236.

(4) غير واضحة في **الأصل**، أثبتناها في ص.

ذلك فأمرها أن تخرج إلى أهلها فتقيم عندهم حتى يرجع فلا شيء عليه. وهذا ليس بحق. وروى ابن القاسم عن مالك في **الكتابين**[1]. أيمان 24

قال في **المجموعة** ابن وهب عن مالك فيمن حلف لا تواكله زوجته في صفحة شهراً[2] فجاءته بطبق فيه رُطب ليأكله وفيه بضعة لحم جعلتها للخادم[3] وهي لا تأكل معه فهو يأكل الرطب فأخذت المرأة البضعة لتأكلها فأخذها من يدها / وقال حلفت لا تأكلين معي ثم وامَرَ نفسه ثم قال إنما حلفت لا تؤاكليني في صفحة وهذا طبق، فأعطاها البضعة فأكلتها، قال هو حانث والطبق والصحفة واحد. 5/ 5و

ومن **المجموعة** قال علي عن مالك : ومن حلف لا يعين بزيت ولا بطعام فلا يعين بزيت ولا طعام مفتت، وكذلك في **العتبية**[4] قال غيره في **المجموعة** إن نوى الزيت خاصة لم أبلغ به الحنث، ولا أحب بعضه ببعض متفاضلا. كما أكره التفاضل في (   )[5] ولم ير مالك ما تغير بأشجار الأرض يخرجه من صنفه وإنما يخرج ذلك إذا طيب بصريح الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه.

ومن **العتبية**[6] قال سحنون فيمن حلف لا أشتري أكثر من عشر شياه فاشترى هو ورجلان ثلاثين شاة أثلاثاً، فإن قاسم شريكيه فنابه أكثرُ من عشر شياه حنِث، وإن نابه عشرة فأقل لم يحنث.

قال : ومن حلف لا يحكم بين الناس فأتاه صبيان الكُتَّاب فجار بينهم فليس هذا بساط ما حلف فيه. قال وإذا لم يكن لليمين بساط فاهرب.

---

(1) هما : **الموازية والمجموعة**.
(2) في **الأصول** : شهر والصواب ما أثبتناه.
(3) في **ص** : الخادم.
(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 101.
(5) بياض في **الأصل** بقدر كلمتين رسمتا في **ص** هكذا : الشرب والربق.
(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 228.

ومنها قال عبد الملك بن الحسن في **العتبية** عن ابن القاسم فيمن حلف لا ركب فرسا فركب برذوناً حنث، وإن حلف لا ركب برذوناً فركب فرساً لم يحنث.

وبعد هذا باب فيمن حلف لا دخل على فلان مسألة من حلف لا دخل دار[1] فلان فدخل قريته أو حانوته)[2].

فيمن حلف ألا يأكل شيئا فأكل ما تولّد منه واختل عن معناه أو أكل ما يشبهه أو قال لا أكلت كذا فشربه أو لا شربتُه فأكله /

5/ 5/ظ

قال مالك وأصحابه في الحالف ألّا يأكل لحماً إنه يحنث بما أكل من لحم أو شحم، والحالف على الشحم لا يحنث بأكله اللحم. والعلة أن القائل لا أكلت لحما قد دخل تحت هذه الكلمة الشحم واللحم في اللغة والعرف، كما لو أسلم في لحم ضأن وسط لم يكن للبائع ولا للمبتاع أن يقول هو شحم لا لحم فيه لكن له اللحم وإن كان فيه شحم لأن ذلك يقتضيه الإسم كما كان ذكر الله سبحانه لتحريم لحم الخنزير ينوب عن ذكر الشحم وكان الإسم جامعا لذلك، فكان تحريمه للشحم على بني إسرائيل لا يدخل معه اللحم ولا يدخل تحت هذا الإسم إلا الشحم، فكذلك الحالف على الشحم لا يحنث بأكله اللحم لما ذكرنا.

ورأيت في **كتاب ابن سحنون** قال سحنون : واللحم اسم جامع للحم والشحم.

ومن **كتاب ابن المواز** وهو في **المجموعة** عن ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا شرب لبنا ولا أكله أو قال هذا اللبن، فله أن يأكل ما تولّد عنه من سمن

(1) كلمة غير واضحة فى **الأصل** وفي ص (دار) وهي واضحة.

(2) من بداية الترجمة إلى هنا ساقط في نسخة ب.

وزبد وجبن. فأمّا إن قال من هذا اللبن فإنه يحنث بأكل ما تولّد منه من زبد وغيره. وكذلك قوله لا أكلت من لبن هذه الشاة بعينها، كان ذلك السمن وغيره مستخرجاً منها قبل يمينه أو بعده. ولو قال لا أكلت لبنها لم يحنث بأكل ما تولد منه ما لم تكن له نية، فإن كانت نيته على اللبن فهو أخف إذ أخرجت من ملك ربها.

وإذا حلف لا يأكل من جبن هذه الشاة فله أن يأكل من لبنها وسمنها. وإن حلف لا أكل من سمنها فله أن يأكل من لبنها وزبدها وجبنها. وإن حلف لا يأكل من بُسْر هذه النخلة فلا يأكل من رطبها تَمْرَها، يريد وكذلك لو قال من رطبها فلا / يأكل من تمرها. قالا ومن حلف لا يأكل رطبا فله أكل التمر. 5/6/و

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم قال : إن حلف لا أكل سمناً لم يحنث بأكل الزبد. ولو حلف لا أكل زبدا لم يحنث بأكل السمن، وإن حلف بالطلاق لا أكل لبناً فلا يحنث بأكل الزبد والسمن والجبن والحالوم[2]. ومن حلف لا أكل لبنا بالطلاق وقال نويت لبن أحد الأنعام فذلك له في الفتيا ما لم تقم عليه بينة وكذلك إن حلف في السمن وقال نويت سمن البقر.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة** قال ابن القاسم : وإن حلف لا أكل قصباً فله أن يأكل عسل القصب والسكر، وإن حلف لا يأكل عسلا فله أكل رُبِّ العسل إلّا أن ينوي ترك ما يخرج من ذلك. وكذلك على عنب فشربَ العصير إلّا أن يكون له نية في ذلك كله. وأما خل ذلك كله فلا يحنث به لتغيره منه في المعنى والصفة وقاله أشهب. وكذلك قال ابن حبيب في الحالف على العسل أو التين يحنث بشرب نبيذه إلا أن تكون له نية.

ومن **كتاب ابن المواز** وهو في **المجموعة** لابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا أكل من هذا الطلع فلا يأكل من بُسره وتمره إلا أن ينوي الطلع بعينه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 213.

(2) الحالوم : هو المتغير.

واستحسن أشهب أن لا يحنث في الطلع بأكل بسره ورطبه لبعد ذلك منه في النفع والمعنى.

قال ابن المواز ولم يُختلف فيمن حلف لا أكل رطباً فأكل بسرا، واختلف في المتولد منه فلم يره ابن القاسم إلا في الشحم من اللحم، وفي النبيذ من التمر، والزبيب من العنب، والمرق من اللحم، والخبز من القمح[1] والعصير من العنب فأما غير هذه الأشياء فلا شيء عليه / في المتولد إلا أن يقول لا أكلت منه فيحنث، أو تكون له نية أو سبب. وذهب ابن وهب في المتولد أنّ من حلف على البسر فأكل رطباً أو على الرطب فأكل تمراً أو على الزبد فأكل سمناً أنه حانث بمنزلة الشحم من اللحم. 5، 6/ظ

قال ابن القاسم ويحنث الحالف على اللحم بشرب مرقه ولا يُنوَّى لأنه كبعضه ذَبْلَ وتهرّأ فيه. قال عنه عيسى في **العتبية**[2] أخاف أن يحنث ومن **كتاب ابن المواز** وهي لأشهب في **المجموعة** وأما من حلف لا أكل من هذه الضأن فلا يحنث بأكل لبنها وزبدها إلّا أن ينوي ذلك.

قال أحمد بن ميسر[3] وقد اختلف في الحالف لا أكل من هذه النعجة فأكل من نسلها.

وقال ابن حبيب : أما إن حلف لا آكل تمراً فله أن يأكل الرطب والزهو، والحالف على الرطب والزهو فله أكل التمر إلا أن ينوي وما يؤول إليه. وكذلك إن قال عنباً فله أكلُ الزبيب. وأما إن قال هذا العنب أو عنب هذا الكرم فلا يأكل زبيبه، وكذلك إن قال رطب هذه النخلة أو هذا الرطب فإنه يحنث بأكل تمره. وسواء عنده قال من رطب هذه النخلة أو قال رطبها وسواء قال من هذا الرطب أو قال هذا الرطب ولم يقل من فإنه يحنث بأكله من تمره، إلّا أن يقول لا أكلت

---

(1) في **الأصل** : اللحم.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 170.

(3) ممحوة في **الأصل** والمثبت من : ب.

من تمر هذه النخلة رطباً فليأكل منها تمرا. وكذلك إن قال عنب هذا الكرم أو قال هذا العنب قال يأكل زبيبه. ولو قال من هذا الكرم عنباً لم يحنث بأكل زبيبه وإذا حلف لا آكل هذا اللبن بعينه أو قال لبن هذه الشاة فلا يأكل ما تولّد منه. ولو قال من هذه الشاة لبناً فله أن يأكل منها سمنا وجبنا / وقال هذا أحسن ما سمعت، وقد اختلف أصحابنا فيه. 5/7/و

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب : وأما الحالف لا آكل هذه الحنطة أو هذا الدقيق أو قال من هذه الحنطة أو من هذا الدقيق فأكل ذلك خبزاً أو كعكاً أو سويقا فإنه يحنث.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف لا أكل قمحاً فإنه يحنث بأكل الخبز والسويق لأنه كذلك يؤكل في الأغلب إلّا أن تكون له نية في القمح لأنه ينبت التالول ولغير ذلك [فيُنوَّى. وقد قيل][1] ليس القمح من ذلك، من حلف لا أكل هذا القمح إنه لا يحنث بأكله خبزا حتى يقول من هذا القمح أو من هذا الدقيق. محمد : وهذا (أجود)[2].

ولو قال لا أكلت من هذا القمح فزُرع فأكل ما أنبت فلا يحنث، كما لو اشترى بثمنه قمحا فأكله إلّا أن يريد التضييق على نفسه. وقد قيل إن كره رد الحب لم يحنث وإن كان (للمن حنث)[3].

وذكر ابن عبدوس هذا القول عن ابن القاسم، والأول عن أشهب. قال أشهب وكذلك إن باعه فأكل غيره بثمنه فلا يحنث، إلّا أن يريد التضييق على نفسه فيما يخرج منه من نبات أو تمر.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا شرب لبنا فلا يأكله، وإن حلف لا أكله فلا يشربه. قال وكذلك السويق في الوجهين.

---

(1) ما بين معقوفتين غير واضح في **الأصل**، أثبتناه من **ص**.

(2) ساقطة من **الأصل**.

(3) زيادة من : **ص ب**.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل من هذا العجين فعجن له دقيق ففضلت منه خميرة فعجن بالخميرة خبزا وبقي أيضا من العجين خميرة ثم عجن بها ما أكل منه الحالف فإنه حانثٌ إن كان يمينه على المنِّ أو لكراهيته الدقيق. وإن كان يمينه لكراهية مِلك / من كان ذلك العجين فزال من مِلكه فلا حنث عليه. 5/7/ظ

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : والحالف على الثوم لا يحنث بأكل البصل، وإن حلف لا يأكل البصل فلا يحنث بأكل الثوم. قال ابن المواز إلا أن يكون كَرِهَ الرائحة فيحنث.

في الحالف على اللحم أو الرؤوس أو الدجاج أو البيض أو صنف من الحيوان وما تولد منها ما الذي يحنث به من ذلك ؟

من **المجموعة** قال ابن القاسم في الحالف على الرؤوس أو البيض فأكل رؤوس السمك وبيضها أو رؤوس الطير أو بيضها سوى الدجاج، فلْيحمل على ما جرى به يمينه، فإن لم يكن له بساط أو كلام يدل على قصده ولا نية له لزمه الحنث بما يقع عليه ذلك الِاسم.

قال في **كتاب ابن المواز** والحالف على اللحم يدخل فيه لحم الطير والحوت طريّه ومالحه، إلا أن تكون له نية أو سبب يدل على مراده.

وقال أشهب في **المجموعة** لا يحنث في اللحم والرؤوس إلا بلحم الأنعام الأربع ورؤوسها لأن عليها يقع أيْمان الناس، إلا أن ينويَ اللحوم كلها من طير وحوت وغيره. وأما البيض فيحنث بكل بيضٍ أكله استحسانا وليس بقياس. ويفرِّق ما بين ذلك بعدُ ما بين رؤوس الضأن والطير وقرب ما بين بيض الدجاج والطير ومنه ما يشبهه في الخلق والطعم.

وقال ابن حبيب لا يحنث في الرؤوس بأكل رؤوس الحيتان والجراد إلا أن ينوي ذلك. وفي البيض يحنث بأكل بيض الطير، ولا يحنث ببيض الحوت حتى ينويه، وذكر قول ابن القاسم وأشهب /. 5/8/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا أكل لبناً أو سمناً فذلك من جميع الأنعام يحنث به، وإن حلف على أحد منها لم يحنث بأكل الآخر. قال ابن القاسم فيه وفي **المجموعة** : والحالف على الدجاج يحنث بأكل الديكة، والحالف على الديكة لا يحنث إن أكل دجاجة. قال عبد الملك ابن الحسن مثله وزاد : فإن قال لا أكلت دجاجة لم يحنث بأكل الديكة، ولو قال ديكا لم يحنث بأكل دجاجة، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون[1].

ومن حلف لا أكل لحوم الوحش فله أكل لحوم الأنعام والطير[2] الوحشي والإنسي، وإن حلف لا أكل لبنا فلا يأكل لبن الأنعام كلها، إلا أن تكون له نية في بعضها.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف على الكباش فلا يأكل النعاج ولا يأكل صغار ذلك كله. ولو حلف لا أكل كبشا ولم يقل كباشا لم يحنث بأكل الصغار من ذكر أو أنثى. قال ابن حبيب إلا أن ينوي اجتناب لحوم الكباش فلا يأكل صغارها.

قال ابن المواز : وإن حلف لا أكل نعجةً أو قال نعاجاً فلا يحنث بأكل كبار الذكور وصغارها ولا بصغار النعاج.

قال ابن حبيب إلا أن ينويَ اجتناب إناث الضأن على كل حال فلا يأكل صغارها.

قال ابن المواز : والحالف على أكل لحوم الأنعام لا يحنث[3] بأكل الوحش. ومن حلف على الوحش فلا يأكل كل ما هو عند الناس من الوحش ولا يأكل

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 229.

(2) في **ب ص** : والطير. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : الحمير

(3) في **ب** : لم يحنث.

الطير كله وحشيّه وإنسيّه. ومن حلف لا أكل خروفا لم يحنث بأكل الكبير مما خرج من الخرفان. /

5/ 8 ظ

ومن حلف لا أكل تيساً أو قال تيوساً فلا يأكل عَتُوداً[1] ولا صغار الذكور من المعز. وإن حلف على العَتود أو العِتْدَان، قال ابن حبيب والجديان فلا يحنث بأكل التيوس ولا بكبار الإناث. وأما صغار الإناث فيحنث به لأنه داخل في العتدان.

قال محمد ومن حلف لا أكل خروفا فلا يأكل عتودا لأنها عند الناس خرفان، ووقف عنها محمد، وقال أصبغ أمرهما واحد إلّا أن تكون له نية أو سبب.

قال ابن حبيب : وإن حلف لا يأكل معزا فلْيأكل[2] تيوسا، وإن حلف على التيوس فلا يأكل جديا لأنه وإن صغُر من التيوس عند العرب، إلا أن تكون له نية. وإن حلف على العتدان فله أكل الخروف بخلاف الحالف على الخرفان.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف على لحم البقر فذلك جامع لصغارها وكبارها وذكورها وإناثها وكذلك الإبل. وإن حلف لا أكل عجاجيل حنث بذكورها وإناثها، ولا يحنث بكبارها من ذكر وأنثى.

قال ابن حبيب : وإن حلف لا أكل لحوم الإبل فلا يأكل فصلاناً لأن الِاسم يجمعهما. وذكر في لحوم ذكور الأنعام مثل ما ذكر ابن المواز، وذكر في الحالف على اللبن وما يتفرع من مسائله نحو ما ذكر ابن المواز.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف على النوق فذلك يجمع الإناث من الصغار والكبار ولا يحنث بالذكور. وإن حلف لا أكل جملاً فلا يحنث بصغار الإبل من ذكر وأنثى ولا بكبار الإناث إلا أن تكون له نية أنه أراد لحوم الجمال.

(1) العَتُود :الحولي من أولاد المعز. وجمعه عِتدان وعدّان.

(2) في ب : فلا يأكل.

5 /9 /و

وقد قيل فيمن حلف لا يأكل جزوراً إنه لا يأكل / لحوم الأنعام كلها من ضأن ومعز (وإبل وبقر)[1] إلّا أن تكون له نية أو سبب يدل على مراده. قال ابن حبيب وكذلك إن قال جزوراً. والحالف على جبن لا يحنث بأكل الحالوم، والحالف على الحالوم لا يحنث بأكل الجبن، إلا أن تكون له نية أو سبب يدل أنه كره ما يخرج من اللبن لضرره.

قال ابن حبيب مثل أن يجرّب[2] عليه وجعا فيقال له إنه ضرك فيحلف فيه فلا يأكل الآخر، وإن كان لا حجةُ أحد فلا يمنع من الإسم الآخر.

قال ابن حبيب : فإن حلف على اللبن الحليب فله أكل المضروب، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل قِدِّيداً فهو حانث، إلا أن تكون له نية. فإن حلف على القِدِّيد لم يحنث بأكل اللحم ولا أسأله عن نيته. والحالف عن اللحم يحنث بأكل الرأس، وإن حلف على الرأس لم يحنث بأكل اللحم.

قال ابن حبيب : يحنث بكل ما أكل من الشاة من كرش وأمعاء ودماغ وغيره.

(1) زيادة من : ب.
(2) في ب ص : يحرك.

في الحالف ألّا يأكل القطنية أو القمح أو التمر أو الخبز أو الإدام أو الفاكهة أو العسل أو الزيت أو الخل ما الذي يحنث به مما شمل ذلك (الإسم) ؟[1]

من **كتاب ابن حبيب** : ومن حلف لا يأكل القطنية فليتجنب كل ما هو عند الناس منها، إلّا أن يخص منها بنيته صنفا يحلف عليه.

ومن حلف لا أكل قمحا حنث بأكل الخبز والسويق وشبهه، إلا أن تكون له نية في أكله صحيحاً. والحالف على / الخبز فله أكل القمح والسويق وشبهه، إلّا أن يريد اجتناب ذلك كله، ولا يحنث بأكل خبز الحمص وغيره من القطنية لأنه خاص حتى ينويه. 5/ 9/ ظ

ومنه وهو في **المجموعة** : ابن القاسم[2] ومن حلف لا أكل خبزاً فأكل كعكاً، قال ابن حبيب أو خشكنانا فقد حنث.

وإن حلف على الكعك لم يحنث بأكل الخبز الليِّن. قال مالك في **المختصر وكتاب ابن حبيب** : ومن حلف لا يأكل تمراً فلا يأكل منه الكتل ولا كل صنف منه، وإن حلف على الكتل فليأكل المنتور إلا أن تكون له نية. وإن حلف أن لا يأكل لبناً حليبا فله أن يأكل مضروبا، وإن حلف على المضروب فله أكل الحليب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف على الرطب لم يحنث بأكل التمر، وقد تقدم هذا. وإن حلف على عنب أسود لم يحنث بأكل الأحمر، ولا يُسأل عن نيته.

---

(1) زيادة من : ب.

(2) في ب : لابن القاسم.

قال ابن حبيب وإن حلف على العسل فلا يأكل عسل القصب إلّا أن تكون له نية. وكيف ما أكل العسل نياً أو طبيخا أو فالوذاً أو قباطا أو خبيطا[1] أو طعاما دخله العسل فإنه يحنث.

وقد تقدم في باب قبل هذا ذكرُ من حلف على خل أو سمن فأكله في طعام صنع به.

قال ابن المواز : ومن حلف لا أكل زيتا، فزيت الشام وزيت الفجل والقرطم والكتان يحنث به. وإن حلف على الخل والنبيذ فإنه يحنث بما أكل منه وإن اختلفت عناصره. وكذلك في **كتاب ابن حبيب.**

ومن حلف لا أكل إداماً فما ثبت في معرفة الناس أنه إدام فلا يأكله، فمنه السمن والعسل / والخل والزيت والودك والشحم والإهالة وما يصطبغ به، ولا يأكل الزيتون والجبن والحالوم والصير والسلجم وهو اللفت والحلاط والكاسخ والمرى والشيراز وشبهه إلا أن تكون له نية في شيء يفرده. ولا أرى الملح الجريش ولا المطيب من الإدام. فإن كان قد قاله بعض العلماء فأحنثه به.

5 /10 و

ومن حلف ألّا يأكل فاكهة ولا نية له في تخصيص شيء[2] منها فلا يأكل رَطْباً منها ولا يابسا. ومن الفاكهة بعد النخيل والأعناب والرمان وشبهه من خضر الفاكهة من قِثاء وبطيخ وجزر وقصب وأخضر الفول والحمص والجلبان، إلّا أن يكون له نِيَّةٌ خَصَّ بها نوعا أو بساطٌ يدل على ما أراد.

وذكر ابن المواز نحو ما ذكر ابن حبيب في الفاكهة وقال : إذا حلف على يابسها ورطبها فما ضمه اسم الفاكهة يحنث به، إلّا أن تكون له نية أو بساط بتخصيص شيء. ومن الفاكهة النخل والعنب والرمان والبطيخ والخربز والقصب والفول الأخضر والموز والإترنج. وقاله ابن القاسم وابن وهب في البطيخ.

---

(1) في ب ص : خبيعا.

(2) في النسخ : شيئاً وهو تصحيف.

قال ابن القاسم في **المجموعة** ومن حلف لا أكل فاكهة فأكل بطيخا أو فقوسا أو قثاء حنث إلا أن تكون له نية. ومن حلف لا أكل جوزاً فلا يحنث بأكل اللوز.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ عن أشهب في الحالف لا أكَل خبزاً وإداما، فأكل خبزا وملحا إنه حانث كان محضاً أو مبذرا.

قال أصبغ ومن حلف لا أكل كل يوم إلا خمس قُرص فعملت له امرأته القرص أكثر مما كانت تعمل، فلا يحنث إذا أكل ذلك إذا زادت على القدر ولم تزد في العدد.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لا أكل مما تُنبت الأرض / فأكل مما تنبت الجبال فهو حانث. وإن حلف لا أكل مما تُنبت الجبال فلا يحنث بأكل ما يُنبت الفحص، لأن هذا قد خَصّ. وإذا قال الأرض فقد عَمّ. كما أن الحالف على اللحم يحنث بأكل الشحم لأن اللحم اسمٌ لهما. 5/ 10ظ

فيمن حلف على أكل شيء أو لباسه أو النفع به فبيع هل ينتفع بثمنه ؟ أو قال طعام فلان أو عبده أو داره فابتاعه هو أو غيره. هل ينتفع بذلك في الملك الثاني ؟ أو قال لا أكل فلان طعامي فباعه

من **كتاب ابن المواز** قال : وإذا لم يوجد[2] للحالف سبب أو بساط يدل على مراده ولا ادعى نيةً فألزمه ظاهر لفظه وما لزمه ذلك الإسم. ومن حلف لا أكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن داره فباع ذلك فلان، فإن كان سبب أو نية تدل أنه أراد تعيين ذلك الشيء حنث إذا فعل ذلك فيه في ملك من كان، وإن لم يكن يريد التعيين لم يحنث إلّا أن يقول هذه الدار أو هذا الطعام أو هذا الثوب فهذا يحنث، إلّا أن ينويَ ما كان في ملك فلان.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 251.

(2) في **الأصول** : يجد، ولعل الصواب : يوجد.

وكذلك إن حلف لا أكل فلان من طعامي أو قال من هذا الطعام وهو له ثم باعه فإنه يفترق فيه الجواب كما ذكرنا. وكذلك لو حلف لا أكل طعام فلان ولا لبس ثوبه ولا سكن داره فابتاع الحالف ذلك وفعل فيه ما حلف عليه فلا يحنث، إلّا أن ينويَ تعيين الشيء. ولو وُهب له ذلك ففعل فيه ما ذكرنا فقيل لا شيء عليه، وقال أشهب والمغيرة وابن / دينار وابن كنانة هو حانث. 5 /11 /و

وقال مالك في امرأة حلفت لا تلبس لزوجها ثوباً، قال أكره أن تشتري منه ثوبا تلبسه. قال ابن القاسم ولو صحّ ذلك لم يحنث. قال ولو كساها ثوبا فسخِطته فحلف لا لبسته هي فردَّه يريد على بائعه فاشترته هي فهو حانث، إلّا أن ينوي لا لبسته من ماله.

ومن حلف في ثوبه لا يلبسه فأكرهُ أن يبيعه ويشتري بثمنه ثوبا إلّا أن يكرهَه لشيء فيه من ضيق أو صنعة فلا شيء عليه. وكذلك قال ابن القاسم في **المجموعة** وقال في السؤال في ثوب عرض عليه وقال وكذلك في الطعام إن كرهه لخبثه أو رداءة أو سوء صنعة. وإن كان للمن فلا يأكل مما اشترى بثمنه.

ومن **الكتابين** قال ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من هذا القمح فباعه وابتاع بثمنه قمحا فأكله، فإن كره رداءة الحب لم يحنث، وإن كان للمن حنث. وقال أشهب مجملاً لا يحنث إلّا أن يريد التضييق على نفسه فيحنث فيما أكل بثمنه.

ومن **المجموعة** روى علي عن مالك فيمن حلف بالطلاق في تمر ألّا يأكله فباعه واشترى بثمنه دقيقاً فأكله، قال يحنث. قيل له إنه نوى التمر بعينه ؟ قال لعن النبي عليه السلام اليهود في بيع الشحوم وأكل ثمنها[1] ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، وعمن كان له ولزوجته ولابنه دابتان فحلف بالطلاق لا انتفع بشيء

(1) الحديث في سنن أبي داود الجزء 3، ص. 758 حديث رقم 3488 وفي مسند أحمد، 1 : 25– 247، 2 : 362، 3 : 370.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 49.

منهما، قال يسلّمهما إليهما فيبيعانهما، ولا أحب أن يجعل ثمنهما فيما ينتفع هو به من دابة أو كسوةِ مَنْ عليه نفقتُه، ولا يعرض لهما فيما يجعلان ذلك ولا يجعلانه فيما / يدفع به النفقة عنه. 5 /11 ظ

قال أصبغ يعني أن الحالف أراد تسليم ذلك إليهما، فأما من حلف لا ينتفع بثمنه فله أن يحبسه لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به، لأنه إذا فعل ذلك به فقد انتفع به، وهذا إذا حلف لا ينتفع بشيء من ثمنه، فإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يبيعه وينتفع بثمنه ويهبه.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لا يستخدم خادم فلان فأعتقت ثم استخدمها فإن نوى ما دامت في ملكه، أو كانت يمينه لِمَنٍّ لسيدها عليه لم يحنث، فإن لم تكن له نية حنث.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن مر على أخيه بفاكهة جنان فحلف الأخ ألّا دخل تلك الجنان فباعها أخوه فلا يدخلها الحالف لقوله هذه الجنان ولو قال جنانك لم يحنث بذلك. وإذا حلف لا دخلها فحرثت فلا يدخلها إلّا أن تصير طريقا للعامة لا جنان فيها ولا تحمى عن الممر فيها فلا يحنث بسلوكها. وإذا حلف لا يركب دابة رجل فإن قال هذه الدابة فلا ركبها وإن ملكها غيره، ولو قال دابته[1] كان ذلك له.

ومن سماع ابن القاسم وعن امرأة كست زوجها ثوباً اشترته (بدين)[2] فمنَّت به عليه، فحلف بالطلاق إن لبستهُ حتى تكتبي عليَّ ثمنه، فكتبت عليه به كتابا وشهد عليه به امرأتان، ثم لبسه وباعه، فقال له ما أردت ؟ قال أداء ثمنه من عندي، قال فادفعه إلى رب الثوب واكتب له بذلك كتابا ولا تدفعْه إلى زوجتك ولا شيء عليك.

(1) في ب : دابتك.

(2) ساقطة من : ب.

5/ 12و ومن **المجموعة** ابن القاسم / عن مالك فيمن حلف في طعام في ملكه أن لا يأكل منه فلان فباعه فاشتراه فلان فأكله فلا يحنث الحالف، وقال فيما يشبهه إن لم يكن نوى ما كان في يديه إنه يحنث، وهذا أحب إلي. والحالف لا يدخل دار فلان لشيء كان بينه وبينه لا يحنث بدخولها بعد أن باعها.

قال ابن حبيب فيمن حلف لا انتفع بمال فلان فزال من ملكه فإن كان لوجه المَنِّ لم يحنث إن انتفع به، وإن كان لخبث ماله أو لشيء لازم فيه فهو حانث حيث ما انتفع به وإن تداولته الملاك. هذا قول مالك وأصحابه.

[قال ابن المواز قال][1] ابن كنانة فيمن حلف لا لبس من عمل امرأته فاشترى ثوباً من عملها ولم يعلم فلبسه، فإن حلف للمنِّ لم يحنث، وإن كان لشيء يكرهه في الثوب حنث، وقال نحوَه ابن القاسم.

ومن **المجموعة** ابن القاسم وأشهب : ومن حلف لا يجاور عبد فلان ولا يكلمه وسماه، فباعه وباع الدار التي فيها العبد، فهل يحنث إن أقام على ذلك أو كلمه ؟ قال إن لم يرد عتق العبد فلا شيء عليه إن فعل. وكذلك يمينه على طعامه وداره. وكذلك لو ملك ذلك الحالف بوجه.

قال أشهب : وإن كره ذلك لشيء في عين العبد والدار والطعام فاليمين قائمة. ابن القاسم : وإن حلف لا أكل لفلان طعاماً فتسلفه منه فأكله، فإن حلف للمنِّ لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث. وروى عيسى في **العتبية**[2] عن ابن القاسم مثله.

وإن حلف لا أكل من مال فلان فأكل من تركته قبل أن تقسم، فإن لم يكن عليه دين فلا / شيء عليه، فإن كان عليه دين محيط بماله أو غير محيط وإن قلّ حَنِثَ. 5/ 12ظ

(1) ما بين معقوفتين ممحو في الأصل.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 163.

قال أشهب سواء عليه دينٌ أو لا دينَ عليه، وذكرها ابن المواز، فذكر القول الأول وقال وقد قيل لا يحنث وإن أحاط به الدين لأنه إنما يأكل مال وارث أو غريم.

وبعد هذا باب من حلف لا يبيع[1] من فلان، فيه هذه المسألة وزيادة فيها.

فيمن حلف لا أكل طعام فلان ولا ركب دابته ولا دخل عليه ونحو ذلك ففعل ذلك فيما هو لعبده أو لمن هو بسببه أو يشاركه فيما أكل وما الذي يحنث به من ذلك وفي الدخول عليه ؟

من **المجموعة** و**كتاب ابن المواز** قال أشهب فيمن حلف لا ركب دابة فلان فركب دابة عبده فلا يحنث، ولو حلف في دابة عبده لم يحنث بركوب دابة عبده كما لو ركب دابة لولده مما للأب اعتصارُها[2] لم يحنث. وقال ابن القاسم يحنث بركوب دابة عبده، ألَا تراه يعتق من يد عبده من يعتق على سيده قبل ينتزعهم السيد منه.

ومن **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يستعير من فلان فاستعار من امرأته، فإن كان شيئا هو لها لم يحنث، وإن كان للزوج حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا أكل في بيت فلان فأكل في بيت غيره، يريد من طعامه، قال فإن كان لِأذىً أصابه في البيت من أحد فلا شيء عليه، وإن أراد الرجل فقد حنث.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف لا دخل بيت فلان / 5/ 13 و فدخلِ عليه بيتاً وهو فيه بكراء إنه يحنث والبيت ينسب إلى ساكنه. قال

---

(1) في ب : ينتفع.

(2) الإعتصار هو : ارتجاع المعطي ما أعطاه لولده دون عوض.

أشهب : وإن حلف لا دخل منزل فلان فدخل على رجل يسكن بكراء في منزل فلان فلا شيء عليه، وإنما منزل الرجل حيث هو نازل. قال غيره فيمن حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون البيت، فإن كانت الدار لا تُدخل إلّا بإذن ومَن سرَق منها قُطع حنِث. فأما دارٌ جامعة تُدخل بغير إذن فهي كالطريق فلا يحنث. وقال غيره لا يحنث إلا أن يكون نوى الدار أو يقول منزله، فالدار تعني المنزل، إلّا أن تكون داراً مشتركة فيكون فيها هذا التفسير.

وذكرها العتبي[1] وذكر القولين عن ابن القاسم من رواية عيسى، وذكر نحوه ابن المواز.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف لا أكل من طعام أخيه وكانا شريكين فاشتريا في السفر طعاماً فأكلاه، فإن أراد لا أكل من طعام هو له خالصاً لئلا يكون له مَنٌّ عليه ولما كان بينهما فلا شيء عليه.

قال مالك ومن حلف لا أكل طعام فلان فسافر معه فاشتريا طعاما فأكله، ويمينُه بالطلاق، قال : يحلف ما أراد إلّا طعاما له خالصا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم إذا عُلم أنه لا يأكل أكثر من صاحبه.

قال في **المجموعة** وكره ابن القاسم أن يُقرِّبا سُفْرَتَيْهِمَا من غير شراء فيأكلا من الطعام وإن كان ذلك كفافا، وذكرها العتبي[2] عن عيسى عن ابن القاسم، قالا إذا اشتريا طعاما فأكلاه، فإن كان أكل قدر حقه لم يحنث وهو رأى إن نزل وما أحب ذلك بدءا. ولو قرَّبا سُفْرَتَيْهِمَا فأكلا منهما من غير اشتراك وكان كفافا لم / يعجبني وخفت فيه الحنث. 5 /13/ظ

قال أصبغ لا يحنث، وهو كالاِشتراء إذا أكل مثل طعامه فدون. قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكل من عمل امرأته وكسبِ يدها شيئا فدعا

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 154.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 208.

بِسَوِيق من ماله ودعا بعسل في تابوته فأخطأت امرأته بزيت كان لها من عمل يدها لرأسها فصبته له فشربه، فإن كان زيتا حنث، وإن كان دهنا لم يحنث.

فيمن حلف لا لبس لامرأته أو لفلان ثوبا أو لا غزلت له امرأته أو لا لبست هي من ثيابه أو حلف على ثوب له لا لبسه ما الذي يحنث به من ذلك كله ؟

من **كتاب ابن حبيب** : ومن حلف لا لبس من ثياب زوجته شيئا وذلك لمَنّها عليه فلا شيء عليه فيما يلتحف بليل ولا في البُسُط والفُرُش وشبهها، وإنما كره المنَّ في ثياب الجسد التي تنازعا فيها حتى يريد بيمينه جميع ذلك، وإن لم تجر المنازعة فيها بعينها ولا كانت له نية فليجتنب ذلك كله وإلّا حنث. والزوجة بخلاف الأجنبي فلو حلف لا لبس من ثياب الأجنبي شيئا لزمه اجتناب ذلك كله وإن نوى الثياب بعينها، ولزمه الِاجتناب للنفع بشيء من ماله من عارية أو سلف أو ركوب دابة أو أكل طعام أو غيره ويحمل أمره فيه على طرح مَنِّهِ عنه وقطع نفعه، وليس يحمل في المرأة على قطع منافعه كلها منها لما يخصه منها من حقوق النكاح وخواصه منهما. وهو لو حلف لا يعطيها دنانير أو دراهم فكساها لم يحنث / ويحنث بذلك في الأجنبي. 5 /14/ و

وإن حلف لا يلبس من غزلها لزمه ذلك كله في كل ما يلبس ويفرش ويلتحف مما عملته قبل يمينه أو بعده، إلّا أن يريد ما عملته بعد يمينه، ولا ينتفع بذلك في شيء من الأشياء ولا بثمن ما حلف ألا يلبسه من ثيابها، فإن فعل حنث إذا كان أصل يمينه للمنّ، إلّا أن يكره ثيابها لصنعة أو غلظ أو لغير ذلك فله أن ينتفع بثمنها. وهكذا فسر لي ابن الماجشون وأصبغ في ذلك كله.

وإن حلف لا يلبس لها ثوبا فقام من الليل فأخذ ثوبا لها ولا يعلم فائتزر به وجعله على ظهره أو منكبيه أو لف به رأسه حنث. ولو جعله على فرجه لم يحنث، قاله مالك وأصحابه وكذلك في **العتبية** وغيرها عن مالك.

قال ابن الماجشون وإن سألها أن تغزل له مشملة فأبت فحلف إن غزلت له خيطاً أبداً ثم أعطاها قطنا لتغزله لنفسها وتكتسي به فإن فعلت حنث لأنه يخفف بذلك مؤنة كسوتها إلّا أن تكون كانت قبل يمينه تغزل لنفسها وتكتسي فلا حنث عليه.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : وإن حلف لا لبست امرأته من ثيابه فطرح ثوبا منها فوق مشملته ثم دخلت امرأته تحت ذلك وهو ناس فقد حنث إلّا أن ينوي لبسا بعينه.

وقال في **كتاب ابن المواز** إلا أن ينويَ بعض الثياب دون بعض.

ومن **المجموعة** قال ابن نافع عن مالك في أعمى حلف لا لبس ثوبا بعينه فدعا بثوب يلبسه فألبسته امرأته الثوب الذي حلف عليه ثم أخبرته، فقال أخّروه عني فأخّروه. قال قد حنث.

قال ابن حبيب قال أصبغ : ومن حلف لا قعد على بساط سماه فمشى عليه، فإن أراد الإجتناب والنفع حنِث حتى تكون له نية أو سبب يخرج به من الحنث.

فيمن حلف لا يكسو امرأته أو رجلا أو لا يهب أو لا يفتدي له رهنا أو لا لبست أو لا أعرت ثوبا. ما الذي يحنث به من ذلك ؟

من **المجموعة** : ومن حلف لا كسا فلاناً فأعطاه دنانير أو حلف لا يهبه دنانير فكساه أو وهبه عرضا أو دابة، قال مالك يحنث، ولم يحنث في الزوجة إن كساها وقد حلف لا يهبها دنانير.

قال ابن حبيب قال مالك : إن قال نويت العين فله نيته في الزوجة ولا يُنَوَّى في الأجنبي في الوجهين، قاله مالك وأصحابه.

ومن **المجموعة** قال أشهب إن حلف لا كسا فلانة فأعطاها دنانير فاكتست بها فإن أعطاها لتكتسي وإن لم يأمرها بذلك حنث.

قال أشهب عن مالك في **العتبية** وهو في **المجموعة** من رواية ابن نافع : إن حلف لا خدم أمّ ولده ولا اشترى لها خادما فأعطاها دنانير فاشترت به خادما، قال لا يحنث،، قيل إنهم يقولون هي لا تشتري إلا بإذنه، فإذا أذن لها أو علم فسكت حنث، قال لا ولها أن تشتري. قال ابن نافع إذا أعطاها فاشترت حنث.

من **العتبية** من سماع عيسى ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في الحالف لا كسا امرأته ولا أطعمها ففدى لها ثوباً أو طعاما رهناً قال يحنث ثم وقف، قال في **العتبية** ثم رجع إلى أن يحنث وإن لم تكن له نية. وإن نوى استحداث شراء لم يحنث / وذكر ابن المواز أنّ هذا قاله ابن القاسم. 5/15/و

قال ابن حبيب قال أصبغ : وإن حلف لا تلبس امرأته ثوبا له بعينه فأعطته لجارتها لتلبسه وأخذت منها ثوبا لبسته، فإن أراد أن يحرمها لبسه ومنفعته حنث. كما لو باعته وابتاعت بثمنه ثوبا لبسته يحنث، لأن مجراه على المَنّ، كما لو حلفت هي لا لبسته للمنّ فرهنته في ثوب لبسته تحنث، لُبس أو لم يُلبس. وكذلك لو أعارته تحنث.

ولو حلف لسوء لباسها وقلة توقيها أو لأمر في الثوب من صنعة ونحوه لم يحنث، ولو أراد صيانته حنث. وإن حلف لا أعَرْتِ لي ثوبا فأعارت إزار سريره أو لحافه، فإن كانت تعير ذلك قبل يمينه فقد حنث، وإن كانت إنّما تعير ثياب جسده أو جرى الخطاب فيها لم يحنث، وإن لم تكن له نية ولا سبب يدلّ على قصده حنث حتى ينوي ثياب جسده.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن كسا امرأته قرقلا فسخطته فحلف لا كساها قرقل كتان سنةً، فكساها قرقل خزّ، فإن لم تكن له نية في تضييق أو غيره فلا شيء عليه.

في **العتبية**[1] أصبغ عن ابن القاسم : وإن حلف لا فدى لها ثوبها من الخياط ثم رهن عنده درهماً وجاء به ثم ذهب الخياط فلم يوجد، فإن أخذ الدرهم من زوجته لم يحنث، قاله مالك. قال ابن القاسم : إلّا أن يكون أجره نصف درهم فلا يأخذ منها إلا نصف درهم.

قال عنه عيسى فيمن حلف لا كسا أخاه وابتاع سلعة بخمسة دنانير فقال له بعها ولك فضلها فإنه يحنث. قال عنه أبو زيد وإن حلف لا كسا امرأته فكست نفسها وكسا هو نفسه فقالت له ثوبك خيرٌ من ثوبي قال / لها : أنا أبعثه فإن كان خيرا فخذيه وأعطيني ثوبك فلم يأتها بالثوب، فإن كان ثوبه خيرا فقد حنث، وإن كان أسوأ لم يحنث وإن أتاها به[2]. 5/ 15/ظ

ومن سماع ابن القاسم وإن كساها ثوباً فسخطته فحلف لا لبسته ورده فاشترته هي فلبسته، فإن نوى من مالي ولم يرد إن ملكته هي بعد بيعه لم يحنث ويحلف، وإن لم تكن له نية حنث.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن كسا امرأته ثيابا فدفعها إلى الخياط ثم حلف لا غَرَمَ في خياطتها شيئا، فهل يفتكها أو يحبسها أو يبيعها أو يفتكها أخوه أو بَعْضُ أهله ؟ قال لِيَفْتَكّها غيره من عنده ولا يفتكها الزوج لنفسه ولا لبيع إلّا أن ينوي لا افتكّها لها. وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى فأجازها إلّا في قوله إنه نواه فوقف عنه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف ألّا يكسو أخته فماتت فكفّنها حنث، إلّا أن ينوي في حياتها. وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في **العتبية**[3] وقال : حلف لا كسا أخت امرأته وكانت تشتمه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 315.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 341.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 326.

وعمن عاتبه غلامه في كسوة فحلف إنك لا لبست غير هذين الثوبين إلى مدة ذكرها، فأراد أن يحبسه في البيت أو يبعثه في السفر لئلا يرى عليه ذينك الثوبين فلا ينبغي ذلك، وإنما حلف ليرى عليه ذينك الثوبين بموضعه ليهينه ويكسره.

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك في عبد طلق امرأته الحرة طلقة ثم حلف بالطلاق لا أنفق عليها إلى الهلال، ثم أعطاها درهمين تصنع بهما ما شاءت. قال ما أراها إلّا بائنْ.

قال سحنون ومن حلف لا كسا امرأته إلى أجل فكست نفسها، فلما حلّ الأجل أعطاها ثمن الكسوة. أو حلف لا كسا عبده إلى أجل فكساه / مِدياناً للسيد، فقال له لم آمرك، فقال قد علمت أنه لا يلزمك فحبسه له بعد الأجل، فإن كساه الغريم بأمر يرجوه من ربه وقصد إلى الحيلة في يمينه ورآه رب الحق فلم يغيره وفي قلبه أن يكافئه أو كان مثل ذلك في الزوجة ممّا يتعدى من الحنث في الأمرين، وإن لم يعلم الحالفان ولا أضمرا ذلك حتى مضى الأجل ثم علما فكافآ فأرجو أن يسلما.

5/ 16/ و

قال ابن القاسم عن مالك ومن حلف لا أنفق على امرأته حتى تستأذي عليه وحلفت هي بالصدقة لا استأذت عليه فاليمينان لهُما لازمة، فإن استأذت تصدقت بثلث مالها ثم له أن ينفق عليها، وإن زادها على قوتها فلا شيء عليه إن لم تكن له نية. وإن نوى ألّا ينفق عليها أكثر من قوتها فهو على ما نوى.

فيمن حلف ألّا ينفع فلانا ولا يهبه
أو لا يصله أو لا يسلفه أو لا يعيره
أو لا ينفقَ عليه ما الذي يحنث من ذلك

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم وهو في كتاب **ابن المواز** وابن عبدوس قال مالك فيمن حلف ألا ينفع أخاه بشيء فبعث لحما إلى بيت نفسه فأخطأ

(1) البيان والتحصيل، 3 : 104.

الرسول فدفعه إلى أخيه ثم علم بعد ذلك فلا شيء عليه. وله طلب الرسول بالثمن ويطلب الرسول بذلك أخاه.

قال عيسى بن دينار في **العتبية** إن تجافى الحالف عن إغرام الرسول بالثمن وإغرام الرسول الأخ لم يحنث. وإن أغرم الحالف الرسول وتجافى الرسول عن الأخ لم يحنث. وإن تجافيا عنه جميعا حنث، وقاله أصبغ وغيره.

قال عيسى عن ابن القاسم في الحالف بالطلاق إن نفع فلانا بأمر من عنده فسقاه الماء / فقد حنث، إلّا أن تكون له نية من سلف أو غيره. 5/ 16 ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بعتق عبده لا نفع فلانا بما معه، فأوصى له بوصية ثم رجع عنها أو صحَّ فقد حنث، ويعتق من رأس المال، وإن مات فمن الثلث.

ومنه ومن **المجموعة** ومن **العتبية**(1) من سماع ابن القاسم فيمن حلف لا نفع فلانا بشيء والحالف وصي رجل على صدقة، أيعطيه منها ؟ أو أوصى له الميت هل يلي الحالف دفعها إليه ؟

قال مالك إن نوى ألّا ينفعه من ماله، ولعل له منه عوائد، فلا يحنث إن دفع إليه ما صار له في يديه من ميراث أو دين له على الميت أو وصية.

قال ابن القاسم في **العتبية**(2) وإن لم تكن له نية فلا يُجري عليه شيئا. هذا وجه ما سمعت من مالك.

قال ابن سحون : وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا ينفع فلاناً فأمر غلامه فسقاه(3) ماء وليس ذلك نيته إنما أراد لا ينفعه. قال هو حانث، وقال سحنون ينظر بساط يمينه وإلى المنافع التي كان ينفعه بها فعلى مثل ذلك تجري يمينُه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 95.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 96.

(3) **في الأصول** : فأسقاه.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف لا يسلّف فلانا أيقارضه ؟ فكره ذلك وخاف أن يكون كرهِ نفعه وهذا خير نفع من السلف ؛ وعن امرأتين بينهما رقيق فإحداهما تعالج بهم لرجل طعاماً فحلفت بعتقهم لا عملت له، فأرادت شريكتها فيهم أن تعمله بهم، فإن كانت تهوى ذلك الأخرى ولعلمها بذلك تَوَلَّتْهُ بهم فأخاف أن تحنث، وهذا شديد، وأخاف أيضا أن لا تَسْلَمَ أن تدفع صحفة أو تطبخ قدراً ونحوه.

قال ابن القاسم وأشهب : من حلف ألّا يهب لفلان فلا يتصدق عليه / ويحنث بكل ما نفعه به عند مالك. قال أشهب : والهبة لغير الثواب كالصدقة، والصدقة هبةٌ لغير ثواب، ويحنث إن وهبه أو نَحَلَه أو أَعْمَرَهُ أو أسكنه أو تصدّق عليه أو حبَّس، إلّا أن تكون له نية يعرف لها وجها فيصدق. قالا وإن حلف ألّا يهبه فأعاره حنِث. قال أصبغ إلا أن تكون له نية فله نيته.

5/ 17/و

قال ابن القاسم : وأصل اليمين في هذا على النفع. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : مَن حلف أن لا يصل رجلا فأسلفه حنث، وإن حلف ألّا يسلفه فوصله لم يحنث، وقد يكره السلف للمطْل وغيره. قال ابن حبيب فإذا حلف أن لا يصله حنث بالسلف والعارية وإطعام الطعام وبكل منفعة نوى قطع النفع عنه أو لم ينو.

ولو قال نويت السلف[1] بالدنانير لا بالدراهم لم ينفعه إلا بتحريك لسانه، لأن الصلة اسم جامع فلا يخول منه شيء إلا بحركة اللسان. والمعرروف من قول أصحابنا أن الذي لا يجريه إلا حركة اللسان [إنما هو فيما يُنوَّى فيه إلا كذا أو إلا إن. وأما إن حلف ألا ينفعه ونوى في نفسه بالسلف أو بشيء يخص به فلا شيء عليه.

وكذلك إن حلف ألّا يكلمه ونوى في نفسه شهراً. وأما إن نوى إلا شهراً فلا يجزئه إلّا حركة اللسان][2].

(1) في ب : الصلة.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من : ب.

وإن حلف ألّا يسلفه فلا يحنث إن أعاره أو وصله أو أطعمه أو باع منه بنظره أو نفعه مما شاء غير السلف، إلّا أن ينوي قطع منافعه عنه، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

قال ابن الماجشون عن مالك فيمن حلف لا نفع فلانا ما عاش فمات فكفنه قال يحنث، وكذلك / لو حلف ألّا يؤدي إليه حقا ما عاش فكفنه، قال مالك يحنث. وكذلك إن حلف لا تدخل امرأته بيت فلان أو لا تزوره ما عاش فحضرت مأتمه إنه يحنث. قال ابن الماجشون وكأن الكفن من أمور الحياة وهو من رأس المال.

5/ 17/ ظ

قال ابن سحنون قال عبد المالك في الحالف لا دخل عليه ما عاش فدخل عليه ميتا إنه يحنث. ولو حلف لا نفعه ما عاش فكفنه إنه حانث لأن الكفن مما يخصه ويكون من رأس ماله. والتي تموت ولا شيء لها يكفّنها زوجها فكأنه من واجب أمرها.

وقال سحنون : أما الدخول عليه ميتاً فلا يحنث به وترجح في الكفن ثم رأى أنه يحنث به.

قال ابن الماجشون وإن حلف لا نفعه بنافعة ما عاش فوجده مع رجل يشتمه فنهاه عنه فلا يحنث. وإن وجده متشبثا به فخلّصه منه حَنِث. فإن سئل عنه في نكاح أو هل يُبايَعُ بثمن إلى أجل فأثنى عليه خيرا حنِث. وإن أراد أن يتحمل برجل فأثنى عليه سوءا يعنى فتُرك، فإن تعمَّد صَرْفَ الحمالة ونفعه بذلك حنث، وإلّا لم يحنث.

وقال فيمن كان يرفق امرأةً برعي غنمها فلم تره له فحلف لا رعى لها غنماً فضمتها إلى غنم غيره، فوقع بينه وبين الحالف مباعدة، وفي **كتاب ابن عمر** منازعة، فتراعيا ماشيتهما وهو يعلم بما للمرأة فيها أو لا يعلم، فلا يحنث. ولو رعاها لها بأجر ولم يُحَابِها لم يحنث، وقاله أصبغ. وكالحالف لا لبس لزوجته ثوباً يريد ترك منافعها فابتاع منها ولبس فلا يحنث إن لم تُحَابِهِ.

وفي آخر باب مَن حلف ألا يكسو امرأته مسألة من هذا. / 5/ 18و

فيمن حلف ألّا ينتفع من فلان بشيء أو لا يسأله شيئا أو لا يستلف منه أو لا يأخذ منه ماله عليه ما الذي يحنث به ؟

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس**، قال مالك فيمن حلف ألا يدخل إليه من أخته هدية ولا منفعة وكان بنوه يدخلون إليها ويصيبون اليسير من الطعام. قال أما الكبار ومن خرج من ولايته فلا يحنث بذلك، وأما الصغار فما نالهم مما لا يحمل عنه مؤنة لقلته فلا يحنث به، وما كان من طعام يحمِلُ عنه به منهم مؤونة أو كسوة ثوب فإنه يحنث.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن أبت امرأته أن تسلفه ولها مال عين فحلف لا أخذ منه درهما، ثم أقام زماناً حتى أَوْلَجَتْهُ في عروض فبيعت ثم دخل في عروض أخرى فأخذ من ثمنها (مثل)[2] نصف درهم انتفع به، قال : يحنث إلّا أن يكون نوى لا[3] يقرب من مالها شيئا.

قال أصبغ : ومن حلف لا أخذ من (مال)[4] فلان درهماً فأخذ منه قميصا وفيه درهم ولم[5] يعلم به ثم علم بالدرهم فرده إليه. قال لا شيء عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يرزأ امرأته من مالها شيئا، فقرَّبت إليه طعاما فأكل منه فهو حانث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 10.

(2) مثل : ساقطة من ب.

(3) في ب : ألا.

(4) زيادة من : ب.

(5) في ب : ولا.

ومنه ومن **المجموعة** : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا انتفع من بيت امرأته بشيء، فإن نوى شيئاً خصه فلا ينتفع بما نوى، فإن لم تكن له نية فلا ينتفع بشيء مما في البيت.

(ومن **المجموعة**)[1] قال ابن نافع عن مالك في مطلّقة حلفت بالعتق لا قبلت من زوجها منفعة (فقدم)[2] فخدمته جاريتها فلما خرج كساها ثوبا وأعطاها / دراهم، فلا أرَى أن تقبلها ولْتردها لأن ذلك نفع لها وعون في كسوتها وغير ذلك ولْتبعث (بذلك)[3] إليه إن غاب، وإن مات قبل أن تبعث به ولم يقبله فلا شيء عليها، وإن فات ذلك وقد قبلته دُيِّنَتْ، فإن قالت لم أُرِدِ هذا ولا أردتُ خادمي ولا عبدي حلفت ودُيِّنتْ، وإن انتفعت من ذلك بشيء وإن قلّ فقد حنثت. ولو كانت الوليدة إنما نالت منه طعاماً أكلته فهذا خفيف.

5/ 18 ظ

قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن حلف لا يقربُ من مال أخيه شيئاً إلّا بثمن ولا ينال منه دينارا ولا درهما، فأهدى أخوه لابنة الحالف أو لزوجته هدية فلا يقربْها الحالف إن كانت يمينه غليظة وأخاف أنه أريد بذلك لو كانت يمينه تكفر لكفر وتناول. قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لامرأته عند سفره بالطلاق إن أخذت من فلان قمحا أو زيتا أو عرضا فاحتاجت في غيبته، هل تأخذ منه دنانير ؟ قال لا تأخذ منه شيئا[4].

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا يسأل فلانا شيئا فبعث إليه فلان شيئا من غير مسألة قال لا يحنث وإن كانت يمينه على المنِّ حتّى يسأله. قال أصبغ لا يعجبني، وأخاف أن يحنث. قال ابن القاسم : إذا أعطاه شيئاً فلا يحنث إلّا أن ينوي لا أخذت منه شيئا، وكذلك روى عنه (عيسى)[5] في **العتبية**.

---

(1) زيادة من : ب.
(2) ساقطة من : ب.
(3) زائدة في : ب.
(4) في ب : دينارا.
(5) زيادة من : ب.

قال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز وفي العتبية**[6] من رواية أصبغ : ومن حلف لا يسأل فلانا حاجة فاحتاج إلى ما في يديه فلزم الجلوس يتعرضه ولا يسأله، قال لو تعرضه بالكلام مثل أن يكلّم غيره وهو يسمع وهو يريده فقد حنث، كما لو حلف لا يكلّمه. قال أصبغ ومثل أن يتعرض بذكر الحاجة عن نفسه لا يكلمه بذلك لا هو ولا غيره فهو تعريض يحنث به. وتعريض بالكلام / قيل لابن القاسم : فإن لم يتعرض إلّا بالجلوس فقط ولم يكن ممن يجالسه، قال لا يحنث، ولا أحب له أن يفعله ولا يعود.

5/ 19/ و

قال أصبغ وإن سلم من فنون ذلك بكل وجه والحركة فيه، كمن حلف لا يكلم امرأته ثم يجلس معها ويطؤها. زاد في **العتبية**[1] والتطاول فيه وله والمطاولة عليه حتى يستدل المطلوب على إرادته فهو حانث.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مالك وأصحابه : ومن حلف ألا يقبل لرجل صلةً فلا ينتفع له بسلف ولا بعارية ولا بطعام ولا منفعة.

قال ابن الماجشون فيمن له قِبَلَ رجل دراهم فتركها له وحلف بالطلاق لا أخذها ولا انتفع منها بشيء فوهبها المطلوب لابن الحالف بَائِنٍ عنه، ثم طلب الأب من ابنه سلفاً فقال ما عندي غير تلك الدراهم التي حلفت فيها، فقال حلفت وهي له وهي الآن لك فأخذها سلفا، قال لا يفعل هذا بدءاً، فإن وقع وكان على تصنع حنث، وإن لم يكن على تصنع لم يحنث.

قال أصبغ وإن حلفت امرأة لا تنتفع بعمل خادمتها حتى تبيعها فأسلمتها لخدمة زوجها فإن لم تكن نوت ذلك فهي حانثة، وقد انتفعت بها حين كفتها من خدمته ما كانت تليه منه.

قال أصبغ عن ابن القاسم : ومن حلف لا انتفع من مال امرأته بشيء فنادى بغلامه فأمرت المرأة جاريتها فنادت به فقد حنث. قال أصبغ لا يحنث

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 237.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 237.

بالنداء حتى تكون قد سعت فيه ومشت. وقول ابن القاسم أحْوَط. وقال بعض أصحابنا يعني ابن القاسم أن الخادم سمع العبد نداءها فجاء ولو لم يسمعها ومضت إليه فلم / تجده لم يحنث.

5/ 19/ظ

قال أصبغ ومن مَنَّ عليه أخوه بطعام فحلف لا أكل له طعاما، قال فلا يركب دابته ولا يلبس له ثوبا ولا ينتفع من ماله بشيء، فإن فعل حنث.

وقال ابن الماجشون فيمن حلف لا يسلف من أم امرأته دينارا فتسلفت منها امرأته دينارا فأعطته إياه ولم يعلم ثم علم، فليرده حين علم ولا حنث عليه. إلّا أن يحبسه بعد علمه. وكذلك قال فيمن حلف لا قَبِلَ من أخيه صلةً فَدَسَّ عليه شيئا مع رجل أن الرجل وصله به فقبله فلا يحنث بقبوله حتى يعلم فيحبسه بعد العلم، وإن رده لم يحنث.

وقال أصبغ وابن عبد الحكم : ومن حلف لا أكل من طعام أخيه فبعث أخوه طعاما إلى أمهما فدخل الحالف إلى أمه فأكل منه وهو يعلم فلا يحنث لأن ملك أخيه زال عنه.

قال ابن الماجشون فيمن حلف لا أكل من تمر هذا الحائط فاحتطب غلامه منه وانتفع هو بذلك إنه حانث، لأنه أراد قطع منافعه من الحائط.

ومن سماع أشهب : ومن حلف لا أخذ لفلان مالاً فمات فلان فأخذ من تركته فلا يحنث إلّا أن يكون عليه دينٌ أو أوْصى بوصايا. قال سحنون وكذلك قوله لا أكلت من طعامه، فإن أكل قبل تقسيم ماله فإن كان عليه دين أو أوصى بوصايا حنث.

قال ابن القاسم في **المجموعة** : كان الدين محيطاً أو غيرَ محيط، وقال أشهب سواء عليه دين أو لا دين عليه. وذكر ابن المواز قول ابن القاسم قال وقد قيل لا يحنث [وإن أحاط الدين به][1] وهذا قد تقدم في باب قبله فيمن حلف على أكل شيء أو النفع به هل ينتفع بثمنه.

---

(1) ما بين قوسين ساقط من **الأصل**.

قال ابن سحنون فيمن / حلف لا يأكل من مال فلان ولا ينتفع منه بشيء فانتفع من ماله بشيء منه بعد موته قبل جَمْع ماله أو بعده قبل أن يدفن أو بعد أن دفن، فإن كان عليه دينٌ فهو حانث، كان دين محيط أو غير محيط، فأما إن لم يكن عليه دين وقد أوصى بوصايا فلا يحنث لأن المال يُردُّ بعد موته لأهل الميراث وأهل الوصايا، وما جرى فيه من حادث فمنهم وقال وقد أخطأ من ساوى بين الوصية والدين. 5/ 20/ و

فيمن حلف ألا يكلم رجلا أو لَيكلمنَّه أو لَيخبرنَّه فكاتبه أو أرسل إليه أو عناهُ بالكلام أو أشار إليه

من **كتاب ابن المواز** : ومن حلف ألّا يكلم رجلاً فكتب إليه أو أرسل إليه، قال مالك يحنث في الكتاب ولا يُنَوَّى، واختلف قوله في الرسول فقال يحنث إلّا أن ينوي مشافهته، وقال لا شيء عليه.

ومن **المجموعة** قال مالك : الكتاب أشدّ، فمرة نَوَّاهُ فيه مع يمينه، ثم رجع فقال لا يُنَوَّى. قال وإن ردّ الكتاب قبل أن يصل إلى الرجل فلا شيء عليه. قال عنه ابن نافع ويُدَيَّنُ في الرسول ويحلف أنه أراد مشافهته، يريد في أيمانه بالطلاق والعتاق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب : لا يحنث بالرسول ولا بالكتاب إلا أن يسمع الكلام الذي أرسل به الرسول فيحنث، لأنه لو حلف لَيكلمنَّه فكتب إليه لم يَبَرَّ. قال أشهب وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل فقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه، قال لأن من حلف لا يقرأ شيئا فقرأ بقلبه لم يحنثْ وإذا كتب المحلوف عليه إلى الحالف / فقرأ كتابه لم يحنث عند أشهب، واختُلف عن ابن القاسم، فروى عنه أبو زيد أنه يحنث، وروى عنه أبو زيد أنه لا يحنث. 5/ 20/ ظ

قال عنه أبو زيد في **العتبية**[1] إنه لا يحنث. قال في **الكتابين** في هذه الرواية : وكذلك إن أمر عبده فقرأه عليه إلّا أن يقرأه عليه أحد بغير أمره فلا يحنث. قال في **العتبية**[2] وما ذلك بالبيِّن، قال فإن كان الكتاب إلى غير الحالف فإذا قرأه على الحالف بعد أن أخبره به فلا شيء عليه.

قال محمد : والصواب أن لا يحنث الحالف بقراءة كتاب المحلوف عليه، وقد أنكر هذا غير واحد من أصحاب ابن القاسم، وفي **المجموعة** عن ابن القاسم أنه لا يحنث، ومن **المجموعة** قال أشهب لا يحنث الحالف بالكتاب إلى المحلوف عليه ولا بالرسول، كما لا يَبَرّ بذلك إن حلف لَيكلمنَّه.

وقال ابن القاسم : لا يُنَوَّى في الكتاب ويُنَوَّى في الرسول، فإن لم يكن له نية حنث، لأن الله تعالى جعله كلاما فقال ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْياً إلى قوله أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾[3].

ومن **كتاب ابن حبيب** : ولا يحنث بالكتاب حتى يقرأه المحلوف عليه، وحين يقرأ عنوانه يحنث، وإن لم يكن له عنوان فلم يقرأه أو قطعه ولم يقرأه لم يحنث. وكذلك إن سقط من الرسول فلا يحنث حتى يعلم أنه وصل إلى المحلوف عليه وقرأه.

ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رُدَّه عليَّ فغطاه وأعطاه للمحلوف عليه فقرأه فلا يحنث. كما لو رماه راجعا عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلوف عليه.

وأما الرسول فروى غير واحد عن مالك أنه يحنث [إلّا أن ينوي مشافهته فلا يحنث، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ][4].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 212.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 212.
(3) الآية 51 من سورة الشورى.
(4) ما بين قوسين ساقط في **الأصل**.

5 /21/و وقال ابن الماجشون : الحنث[1] بالرسول بخلاف الكتاب /. قال ولو أمر الحالف من يكتب عنه إلى فلان في كذا فكتب ولم يقرأه على الحالف ولا قرأه الحالف ووصل الكتاب فلا يحنث. ولو قرأه الكاتب على الحالف أو قرأه الحالف أو أملاه لحنث، والقول الأول في الرسول أحبُّ إليَّ.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون : ولو حلف لَيكلمنَّه قبل الليل لم يبرَّ بالكتاب ولا بالرسول، وإن سمع المرسل إليه ما قال للرسول والحالف لا يعلم فلا يبرّ بذلك ولا يبرأ إلا بأعلى الأمور مما لا شك فيه.

قال عيسى عن ابن القاسم إذا حلف لا كلمه فكتب إليه ثم رد الكتاب قبل يصل إليه فحرقه فلا يحنث، قاله مالك وابن وهب.

قال عنه ابن القاسم إذا كتب إلى زوجته بالطلاق غير مجمع ثم حبسه فلا شيء عليه. قال ابن القاسم فإن خرج من يده لم ينفعه قبل أن يصل وقد لزمه، وقاله ابن وهب، إلا أن يدفعه غير عازم فله رده ما لم يبلغها.

قال ابن حبيب في الحالف على الكلام لو كلّم رجلا لا يريد به الرجل لكن إسماع المحلوف عليه وأن يُفهمه بخطاب غيره حنث، وإن رَمَزَ له بكلام كلمه به فلم يفهمه ولا سمعه لم يحنث وإن كان معه جالسا.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب : وإن حلف لئن علم كذا لَيخبرنّ به فلاناً أو ليُعمنه فكتب إليه أو أرسل بذلك إليه فقد بَرَّ كالحالف ألّا يخبره فكتب إليه بخبر أو أرسل به إليه أنه يحنث، وكذا في **المجموعة** عن ابن القاسم وأشهب. قال أشهب وإن كان قد علمه من غيره فلا ينفعه ذلك في البر والحنث، ويحنث الحالف أو يبر بفعله.

5 /21/ظ ومن **كتاب ابن المواز** / **والعتبية** من رواية ابن القاسم عن مالك. ومن حلف لئن علم كذا لَيخبرنّ فلانا فعلِمَاهُ جميعاً فلا ينفعه حتى يخبره. ولو حلف ألّا يخبره به فعلِمَه الآخر من غيره، فإن أخبره به الحالف حنث.

---

(1) في ب : لا يحنث.

قال ابن المواز قال ابن وهب : ومن حلف لا يكاتب وكيلاً له فأرسل إليه رسولاً يقبض ما في يديه، قال يحنث وليخرج إليه بنفسه إلّا أن تكون له نية.

قال أحمد بن مُيَسَّر لا يحنث بالرسول ولكن يخرج إليه بنفسه إلّا أن يكون له نية، ولا يحنث بالرسول لأنه لم يوجهه برسالة إنما بعثه لقبض ماله. 33

ومن **المجموعة** وإذا حلف أن لا يكلمه فأشار إليه، قال ابن القاسم لا يحنث ولا أحب أن يفعل، وقال غيره يحنث لأن الله يقول ﴿أَلّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلّا رَمْزاً﴾[1] وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** قال ابن حبيب كان أصَمَّ أو سميعاً، وقال عن ابن الماجشون يحنث في الإشارة التي تفهم عنه بها. قال إن لم تكن الإشارة في الصلاة كلاماً فهذا النفخ فيها كالكلام فلا يبر به الحالف على الكلام ولا يحنث به لو نفخ في وجهه، وهو يحنث بالكتاب إليه ولا يبر بذلك.

وفي باب من حلف لا دخلت إلى فلان من معنى هذا الباب.

في الحالف على كلام رجل وتركه فكلمه وهو نائم أو غافل أو من حيث لا يسمعه أو وهو لا يعرفه أو ناسيا أو يسلم على قوم وهو فيهم أو يؤُمُّه أو يأتمُّ به أو خاطب غيره يريد إسماعه

5/22/و

من **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلّم رجلا / فمرَّ به وهو نائم فقال له الصلاة يا نائم فرفع رأسه فعرفه فقد حنث. وكذلك يحنث إنْ لم يسمعه وهو مستثقل نوما وهو كالأصم. وكذلك إن كلمه وهو مشغول يكلّم رجلا ولم يسمعه. ومثله في **كتاب ابن المواز**، وقال في السؤال حَرَّكَه وقال قُم صلِّ ولم يسمعه. قال أصبغ وهذا في نوم يشك فيه لا يوقن باستثقاله أو يوقن بثقله وأيْقَظَهُ بحركته. فأما إن أيقن باستثقاله ولم يوقظه بحركته ولم ينتبه وأيقن أنه لا يسمع فلا حنث عليه. كمن كلّم ميتا وقد جعله الله أحد الميّتين[3]، أو كمن ناداه من

---

(1) الآية 41 من سورة آل عمران.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 183.

(3) في قوله تعالى : ﴿الله يتوفّى الأنفسَ حين موتها والتي لم تَمُتْ في منامها فيُمسِكُ التي قَضَى عليها الموتَ ويُرسِلُ الأخرى إلى أجل مُسمّى﴾.

مكان بعيد لا يسمعه وكان ابن القاسم يحنثه في ذلك كله، كان أصمّ أو مشغولاً أو مستثقلا نوماً، وقال أيضا لا يحنث في الأصم، وإذا كلمه من بعيد وهو لا يسمعه لم يحنث إلّا أن يكون مَدَّ في صوته مدّاً لو يسمع لسمعه فإنه حانث، وقاله ابن القاسم في **المجموعة**.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا كلّم عبد الله فمر بليل فسلم عليه ينوي إن كان غير عبد الله فقد حنث، ولا ينفعه إلّا أن يكونوا جماعة فيُحاشِيه. فإن لم يذكره ولا حاشاه ولا علم به حنث إلّا أن يرى القوم فيسلم على من رأى منهم وعرف، أو يسلم عليهم ولا يرى أن معهم غيرهم. فأما إن لم يعرفهم أو لم يعرف إلا بعضهم فسلم عليهم ولم يحاشِهِ حنث، وهذا كله في **المجموعة** عن أشهب.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا كلّم رجلا فجمعهما مجلسٌ فقال الحالف لرجلٍ بلغني أن زيداً قال لك إنني قلت كذا والله ما قلته وزيدٌ يسمعه والحالف لم يرد (إسماعه)[1] فلا شيء عليه. ولو كان زيد بدأ فقال أخبره بكذا وكذا فقال الحالف لرجل إلى جانبه هل رأيت مثل هذا ما كان شيء من هذا فهذا شديد ويحنث.

قال : وإذا دق الحالف باب المحلوف عليه فقال له من هذا ؟ فلا يحنث إلا أن يجيبه الحالف بشيء فيحنث.وإن كان المحلوف عليه هو الداق فقال له الحالف مَن هذا ؟ حنث أجابه الداقّ أو لم يجبه. وإن قال الحالف لرجل انظر من هذا والمحلوف عليه يسمع فلا شيء عليه.

وإذا أَمَّ الحالف قوماً والمحلوف عليه فيهم فسلّم، قال محمد إن سلم اثنتين فأسمعه الثانية حنِث، قال أحمد بن ميسر لا يحنث.

قال وإن تعايا الحالف فلقّنه المحلوف عليه لم يحنث، وإن كان الحالف مأموماً فرد عليه السلام لم يحنث.

(1) زيادة من : ب.

قيل إن أسمعه ردّه حنث، قاله ابن القاسم وأشهب. وأما إن تعايا فرد عليه الحالف فقد حنث. ومن حلف لا يكلّم رجلا فكلمه يظنه هو قاصداً للحنث فإذا هو غيره لم يحنث، ولو كلمه وهو يظنه غيره حنث.

ومن **المجموعة** : أشهب عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا كلم فلانا إلّا ناسياً، فصاح ببابه المحلوف عليه فقال الحالف مَن هذا ؟ أو لم[1] يجبه وجلس وتَقَنَّعَ فخرج إليه الحالف ولم يعرفه فحرَّكه وقال لعلك الذي صحت الآن، فقال الرجل الآخر قريباً منه أنا فلان، فعرفه الحالف فولّى عنه. قال أراه حانثاً لأنه لم يكلمه ناسياً إنما كلمه جاهلا به، ولكن لِيكَلِّمْه كلاماً يحنث به حنثا بيناً ثم يرتجع امرأته، وقاله ابن القاسم. وقال ولو حلف / لا يكلمه إلّا ألّا يعرفه فكلمه وهو يعرفه ناسيا حنث، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيه وفي الذي حلف لا كلمه ناسياً[2] فكلمه وهو لا يعرفه غيرَ ناس إنه حانث. 5/ 23/و

قال ابن نافع عن مالك : وإن حلف لا يكلمه إلا ناسياً فكلمه وزعم أنه كلمه ناسيا، نال ذلك إليه، ورواها أشهب في **العتبية**. قال ابن القاسم وإن حلف لا يكلم رجلاً فكلم رجلاً يظنه هو وليس هو فلا يحنث، وإن كان هو ولم يسمعه فإن كان في موضع يسمع من مثله حنِث وإن لم يسمعه، وإن كلّمه وهو أصمّ ولم يسمعه لم يحنث.

ومن **العتبية**[3] قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلّم فلانا فشتمه فلان فقال الحالف لرجل إلى جانبه ما أنا كما قال، فإن أراد أن يسمعه فأسمعه فقد حنث. وعن امرأة حلفت لا كلمت مرضعة ابنها فسمعت بكاء الصبي فنادتها أرْضِعِيهِ فقد حنثت، قيل فأنكر زوجها، قال ليس ذلك على المعنى أراه يريد حلفت بالصدق.

---

(1) في ب : فلم يجبه.

(2) في ب : إلّا ناسيا.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 239.

فيمن حلف ألّا يكلم فلانا عشرة أيام كيف يَحْسُبُ
أو حلف لا كلمه حتى يرى الهلال فغمَّ
أو لا كلمتك حتى تبدأني أو حتى تفعل كذا أو أفعل كذا

من **العتبية**[1]. ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق أو غيره لا كلّم أخاه عشرة أيام، فأحبُّ إليّ أن يُلغى ذلك اليوم ولا يعتدّ به، وقاله ابن القاسم، ورواه عنه سحنون في كتاب النذور فيمن حلف ضُحىً لا كلّم فلانا / يوماً قال يكفّ عن كلامه إلى مثل تلك الساعة من الغد. وكذلك إن حلف في الليل لا يكلمه ليلة.

5 /23 ظ

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : ومن حلف إن كلّم فلانا حتى يرى الهلال فغُمَّ قبل ذلك. قال إذا رُئي الهلال فهو الذي أراد رآه أو لم يره، وإن حلف لا كلّم فلانا حتى يخرج من المدينة فلْيخرج فتجاوز[2] مسيرة اليوم أربعين ميلا فأكثر كالإفطار فليجاوزه لأن مسيرة اليوم من المدينة كعملها، واسم المدينة يجمعه، فإذا جاوز ذلك فقد خرج منها.

ومن **العتبية**[3] روى عيسى عن ابن القاسم وهي في **المجموعة** فيمن قال لزوجته إن كَلّمْتِني حتى تقولي إني أحبك فأنت طالق، فقالت غفر الله لك نعم إني أحبك فقد حنث. ومن قال إن كلمتك حتى تفعلي كذا فأنت طالق فاذهبي الآن إنه حانث. وقال أصبغ وابن كنانة لا يحنث، قال ابن القاسم : وفصَّل لي فيها مالك على ابن كنانة، قال ابن سحنون فقيل لسحنون اختار بعض أصحابنا قول ابن كنانة، قال القول قول ابن القاسم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 54.

(2) في ب : فتحمل.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 137.

قال أصبغ وقد قال ابن القاسم في أخوين حلف كل واحد لاكلّم الآخر حتى يبدأه، فليس يمين الثاني تَبْدِيَةً بالكلام وهما على أَيْمَانِهما، فمن بدأ الآخر بالكلام حنث، وقاله ابن كنانة، وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

قال ابن سحنون [وكذلك روى محمد بن خالد عن ابن نافع وقال سحنون][1] إن اليمين الثاني تبديةٌ بالكلام فيقال للأول كلِّم الثاني ثم يكلمه الثاني بعد ذلك ثم لا شيء عليهما.

ومن **العتبية**[2] روى محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني، فقال له الآخر أنا والله / لا أبالي، فليس ذلك تبدية. 5 ‘24 'و

ومن **كتاب ابن المواز** : وعن أخوين كانا بالريف فحلف الواحد لا كلم أخاه حتى يرجع من مكة، فلما رجع منها لقيه أخوه بالفسطاط فكلمه فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى بموضعه. وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم في **العتبية**[3] لا يكلّمه حتى يرجع إلى الريف، أرأيت لو لقيه بالجُحْفَةِ أكان يكلمه ؟

فيمن حلف لا كلّم امرأته أو ابنته ولا دخل إليهما فخالطهما أو حلف لا كلمتك إلّا فيما لابد منه أو إلّا في شر

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : مَن حلف لا يكلم امرأته فيؤاكلها من غير كلام فلا شيء عليه، وأما القبلة والوطءُ فلا يحنث بذلك إلّا فيما يخالف عليه من الغلط بالكلام عند غلبة الشهوة والإشارة التي تفهم مما يحنث به.

(1) ما بين قوسين ساقط في الأصل.
(2) البيان والتحصيل، 6 : 292.
(3) البيان والتحصيل، 3 : 161.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم قيل لمالك أيُقَبِّلُها ؟ قال إن نوى الاعتزال فلا يفعل. وروى عنه أشهب في **المجموعة** فيمن حلف لا كلّم ابنته ولا شهد لها مَحْيا ولا مماتاً أبدا ولا دخل إليها بيتا فخرجت امرأته إليها فصحبها فجلس قرب بيت ابنته فخرجت إليه فتلقته[1] فأطعمته بكفها وسقته. قال فلا شيء عليه، قيل إن منزلها في حائط ومن دونها حائط آخر، فقعد الأب لما انتهى إلى الحائط الأدنى، قال لم يقولوا هذا. قيل وفي اليمين لا شهدت لها[2] مَحْيا ولا مماتا وقد أكل طعامها، قال هذا مشكل ولا أدري ما هو.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب فيمن حلف لا كلم فلانا إلّا فيما / لابد له منه، فوقع له عليه حق فكلمه فيه فقد حنث. 5 /24 ظ

قال ابن حبيب قال أصبغ وإن حلف لا كلّمه إلا في شر أو خصومة فمر به وهو يكلم رجلا فكذبه، فإن كان ما كذبه له فيه من سبب شرهما الذي كانا فيه لم يحنث، وإن لم يكن ذلك أو كذّبه في غير ما كانا فيه فقد حنث. وإن مر به فشتمه ابتداءً أو كلمه بما يسوؤه حنث.

وفي باب الحالف لا دخل على فلان طرفٌ من هذا.

فيمن حلف أن لا يأتمَّ بفلان أو أن لا يُخبر بخبر ما الذي يحنث به من ذلك ؟

من **المجموعة وكتاب ابن سحنون** فيمن حلف لا صلّى خلف فلان فصلّى خلف غيره فأحدث فقدَّم المحلوف عليه فقد حنث الحالف. قال في **المجموعة** قيل فلو صلى المحلوف عليه بقوم فأحدث فقدم رجلاً فدخل الحالف خلفه، قال إن لم تكن له نية، فإن كان الأول قد قرأ في الركعة ثم استخلف الثاني فركع وركع الحالف خلفه حنث، وإن كان الأول ركع ثم استخلف هذا فسجد فدخل الحالف خلفه

(1) في ب : فقبلته.
(2) في ب : لك.

فسجد معه لم يحنث. وقال عنه ابنه إذا صلى الحالف خلف المستخلف وقد وجب على الأول سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام، قال لا شيء على الحالف إذا صلى خلف المستخلف.

قال ابن القاسم في صبي سرق لمعلمه ثوباً من البزازين فعلم به أبوه فهدده ليخبره لمن هو، فحلفه الإبن بالطلاق ألّا يخبر فحَلف فأخبره الإبن عند من رهنه، فمضى الأب إلى السوق ليستدل لمن هو فجاء رجل فأخبره الأب أين هو مرهون ففداه فقد حنث لأنه / إنّما حلف على الكتمان.

5/ 25 و

وعمّن أخبر بخبر لعبد الله عن رجل وأخبر به لزيد وحلف زيد ألا يخبر بذلك الرجل، فقال الحالف لذلك الرجل اذهب إلى فلان يخبرك فمضى إليه فأخبره، أنه يحنث.

فيمن حلف لا دخلت على فلان بيتاً أو لا يأويهما بيت أو لا دخل هو عليّ أو لا دخل فلان على فلان أو حلف لا دخل هذا البيت فصار مسجداً ما الذي يحنث به ؟

من **العتبية**[1] أشهب عن مالك فيمن حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه وهو ميت قال يحنث. قال ابن كنانة وقاله عبد الملك، وقال سحنون لا يحنث.

ومن **العتبية**[2] قال أصبغ فيمن حلف لا دخل بيت فلان ما عاش أو قال حتى يموت، فدخل بيته وهو ميت قبل يدفن، قال يحنث.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 146.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 253.

قال أشهب عن مالك وإن حلف بالطلاق لا دخلت امرأته على أختها حتى تأتيها هي وبناتها فماتت أختها ولم تدخل إليها، قال إن جاءها بناتها فلها أن تذهب إليها.

وعمَّن حلف لا كلم ابنته ولا دخل إليها أبداً وهو يريد تسليما في صحة أو عيادة في مرض، فمرض زوجها فنقله إلى جانبه وفتح بينه وبينه باباً فكان يدخل عليه إذا خرجت ابنته فإذا خرج دخلت، فمات الزوج فجعل على ذلك الباب ستراً فسقط فدخل فأصلحه وهي في الدار وقال لم أرد هذا، فلما غسلوه دخل به (في بيت)[1] من الدار ومعها قريب منها وقال لم أرد هذا إنَّما أردت زيارة في صحة أو عيادة في مرض، فلما دفن قال لامرأته قولي لابنتك أعظم الله أجرك وهي وراء ذلك الباب، قال إن سمعت منه ابنته التعزية فقد حنث. / ولو أرسل بذلك إليها لم يحنث، وأما في دخوله عليها فلا يحنث لأنه إنما حلف على زيارتها وعيادتها.

5، 25/ظ

قال ابن القاسم عن مالك في التي حلفت لا تشهد لأخيها[2] محيا ولا مماتاً، فماتت ابنته فأحبت أن تنتظرها عند باب المسجد وتصلي عليها فكره ذلك، وقال عنه في التي حلفت لزوجها لا دخل إليها من قرابتها أحد فمات أو طلقها، فإن نوت ما دمت تحتك فلا شيء عليها، وإن لم تنو شيئا فلتحتط ولا تدخلهم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يأويه مع فلان سقف بيت فجمعهم المسجد فلا شيء عليه ولا يَنْتَفِعُ من هذا وليس هذا مخرج يمينه. قال عنه أبو زيد : وإن جامعه في الحمام حنث لأنه لو شاء أن لا يدخله فعل، وكذلك ذكر عنه ابن المواز أنه لو دخل عليه المسجد لم يحنث ويحنث إن دخل عليه الحمام، وفي سؤاله ألّا يجامعه تحت سقف ولا يدخل عليه، فإن جامعه فيه أو دخل بيت جارٍ له حنث، وإن كان المحلوف عليه هو الداخل عليه لم يحنث في يمين الدخول إلّا أن ينوي ألا يجامعه في بيت فيحنث، وقيل لا يحنث إلّا أن يقيم

(1) زيادة من : ب.

(2) في **الأصل** : لأختها والصواب ما أثبتناه.

معه بعد دخولِه عليه. ولو حُمل الحالفُ فأُدخل مكرهاً لم يحنث إلّا أن يتراخى، ثم إن قدر أن يخرج فلم يخرج مكانه حنث، وفي سماع عيسى قال ابن نافع في الحالف لا دخل مع فلان تحت سقف فتحول عن ذلك البيت فإن أراد اجتناب معاشرته وسوء خلقه وكراهية مجامعته فهو يحنث دخل معه تحت سقف بيت أو في ظل جدار أو شجرة.

قال عيسى عن ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز**، ومن حلف لا دخل علي أخته في بيتها فدخل عليها في غير بيتها، فإن نوى القطيعة / حنث، وإن نوى بيتها بعينه لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث.

5/ 26 و

قال عنه أبو زيد قال مالك : وإن حلف لا يأويه وفلان سقف بيت أبداً فمر بسقيفة فيها طريق ولم يعلم أن المحلوف عليه فيها وقال : إنما نويت الجلوس، وإنما سلكت طريقا، فإن كانت الطريق نافذة تسلك بلا إذن لم يحنث وإن كان بيت يستأذن فيه فقد حنث.

قال ابن حبيب في الحالف لا يجمعه وفلان سقف فإن أراد اجتناب الجلوس وغيره أو لا نية له فلا يجامعه في بقعة ولا في موقف، لا تحت سقف ولا في صحراء، فإن فعل حنث، وإن لم يرد إلا مجامعته في البيوت المسكونة فلا بأس أن يجلس معه في الدار والصحراء حيثما شاء عدا السقف ولا شيء عليه في المسجد للصلاة والجلوس، وليفترقا فيه ولا يجتمعان فيه في مجلس، ويحنث في الحمام. وأما السجن فإن سُجن الحالف لم يحنث بدخول المحلوف عليه إليه طوعاً أو بسجن، وإن كان الحالف غير مسجون فكيفما دخل عليه المحلوف حنِث، بطوع دخل أو بسجن، فالحالف حانث، وقاله ابن الماجشون وأصبغ[1].

وإذا حلف لا جامعه تحت سقف، فإن دخل عليه المحلوف عليه حنث ولا ينفعه إن خرج إلّا في يمينه لا دخل علي فلان، وقاله أصبغ وغيره.

---

(1) في ص : ابن القاسم وأصبغ.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ في الحالف لا يجامع فلانا تحت سقف بيت فحبسه الإمام كرهاً، قال يحنث إلّا أن ينوي طائعا. قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته لا يأويهما سقف حتى تأتي فتقبِّل رأسي وتعتذر. قال إن دخلت عليه فقبَّلت رأسه واعتذرت برّ وإن خرجت قبل تفعل ذلك حنث.

وقال مالك في التي بات زوجها عند ضرتها لياليَ فحلفت بالحرية إن بتُّ معه تحت سقف حتى يبيت معي مثل ما بات / معها، قال مالك يبيت معها في غير سقف ويدع الأخرى حتى تفرغ تلك الليالي. وكذلك ذكر في **كتاب ابن المواز**. قال مالك[2] ولا يعجبنا هذا وأرى[3] مخرج يمينها على أن لا يقربها ولا تقربه إلّا أن يكون للحالف نية ومراد.

5/ 26 ظ

قال أصبغ في **العتبية**[4] يحنث حيث ما بات معها لأنها قصدت الِاجتناب ولكن يبيت معها في الحجرة مثل تلك الليالي ولا يمسها فيها. ثم يبيت في البيت إلّا أن تنوي هي المصاب في الحجرة فلا ينزلانه في تلك الليالي.

ومن **المجموعة والعتبية**[5] روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لِا يبيت مع أمه في قاعة الدار سنة، قال فليدع ذلك سنة، قيل ففي سطح بيتها، قال يسأل عن نيته.

قال في **المجموعة والعتبية**[6] أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف إن أدخلت فلانا بيتك لا دخلت إليك سنة، ثم أراد الحالف إدخاله وأبى المحلوف عليه، فإن أدخله حنث إلا أن يستثني إلّا برضائي.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 246.
(2) في ب : محمد.
(3) في ب : لأن.
(4) **البيان والتحصيل**، 14 : 400.
(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 153.
(6) **البيان والتحصيل**، 3 : 154.

قال ابن القاسم فيمن حلف لا دخلت بيت أبي يومين حتى أفرغ ما بيني وبينك، فلم يدخل البيت يومين ولم يفرغ ما بيْنَه وبينه فلا حنث عليه.

ومن كتاب ابن المواز : ومن حلف لا دخلت امرأته بيت أمها فدخلت الإبنة بيتاً فدخلت الأم عليها فكره ذلك. ومن حلف لا دخل لفلان بيتاً فدخل سقيفته، فإن كان فلان أكرى السقيفة لنفسه وحده فقد حنث، وإن كان أكرى مجلسا فيها مع غيره لم يحنث بدخوله عليه فيها.

ومن حلف لا دخل بيتا من الدار فدخل حجرته حنث. ومنه ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا يدخل خَتَنُهُ إلى بيته حتى ينزع[1] عَمَّا هو عليه، فأتى البيتَ والحالفُ وزوجتُه غائبان فكسر بابه ودخل / بيته، فقال له مالك فهل نويت بإذنك ؟ قال نويت ألّا يدخل، قال قد حنث.

5 ‘27 /و

قال ابن حبيب ومن حلف لا دخل دار فلان فلا يدخل حانوته ولا قريته ولا خِبَاءُ ولا موضع له فيها أهل أو متاع وإن لم يملكه، إلّا أن يكره عين الدار لما[2] يكره فيها مثل عيال الرجل أو لغير ذلك مما يكره من الدار وهو قول مالك وما فسر لي أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف لا دخل هذا البيت فحُول مسجدا فلا يحنث بدخوله.

فيمن حلف لا دخل قرية إلا عابر سبيل
أو لا دخل على فلان أو لا سافر مع فلان أو لا صحبه فيه
ما الذي يحنث به من ذلك ؟

ومن **العتبية**[3] من سماع عيسى ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم فيمن كان ساكنا في قرية فحلف لا دخلها سنةً إلّا عابر سبيل فقدمها مجتازاً فبات بها

(1) في ص : يفرغ.
(2) في ب : لمن.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 239.

ليلةً أو قدمها نهاراً فأقام بها بعض النهار أو أكثره، فإن كان لم يقصد الخروج إليها والنزول بها لكن لحاجة أخرجته فلا يبالي إذا أقام بها كما يقيم المسافر لحاجته مما لابد منه في المناهل قال في **كتاب ابن المواز** إذا لم يقصد بإقامته المنزل خاصة ولا استحدث ما يؤديه إلى المقام.

قال في **الكتابين** وإن أراد الإقامة فليتباعد عنها مثل خمسة أميال أو عشرة، قال في **كتاب ابن المواز** ثم يقيم ما شاء، وإن اتخذ ذلك متجرا، ومسكنا.

ومن **كتاب ابن المواز** ورواها أصبغ عن ابن القاسم في **العتبية**[1] ومن حلف لا دخل بلدا كذا وعليها فلان والياً فمرَّ مختاراً بقرية من عمله بينها وبين المدينة اليوم واليومان وهو لا يدخل / المدينة، قال يحنث.

5، 27، ظ

وقد تقدم شيء من هذا المعنى في باب الحالف لا يأكل طعام فلان.

وإن حلف لا صحب فلاناً في سفر فاكترى كل واحد منهما مِن جَمَّال فأدركه في الطريق فسايره وهما مفترقان في النفقة والكراء فقد حنث، وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم عن مالك وقال فكانا يسيران ويتحدثان وينزلان إنه يحنث وقاله ابن القاسم.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سافر مع ختنته فحلف لا صحبها في[2] سفرها هذا فإن نوى بعد أن يردها من هذا السفر فله ما نوى، وإن لم ينو شيئا فلا يرجع معها ولا يصحبها في سفر آخر، وإن عرض لهما بعد زمن سفرٌ إلى أرض واحدة لهما بها حاجة واحدة فركب الختن في البحر وركبت هي في البر وتواعدا إلى الموضع، قال : إن كان نوى لا يخرج معها في سفر يقوم لها فيه بحاجة ومنفعة خِفتُ أن يحنث، وإن كان علي ألا يكون معها على طعام أو صحبة[3].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 239.

(2) في ب : بعد.

(3) هكذا تنتهي هذه الجملة مبتورة.

فيمن حلف لا عاد مريضا فأرسل إليه
أو لا يصحب رجلا فعاده

من **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا عاد أحداً فمرض له أحُد وبينه وبين بعض أهله صداقة فأراد أن ياتيهم إلى منازلهم فيسألهم عنه، فإن وجدهم عند المريض أرسل إليهم ليسألهم عنه فنهاه عن ذلك، وكره لمن حلف أن لا يعود فلانا أن يجوز ببابه فيرسل إليه بالسلام أو يرسل إلى أهله ليسألهم عنه وإن لم يجز ببابه.

قال ابن القاسم أما الذي يقف ببابه ويرسل إليه وإلى أهله يسألهم عنه فقد عاده / وحنث، وأما أن يرسل إليه من منزله ولا يخرج إليه فأخاف عليه الحنث وليس بالبين وأنَوِّيهِ، فإن لم يرد الإرسال أو لم تكن له نية فلا حنث عليه. 5/ 28 و

ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لا يصحب أخاه في حاجة فمرض فأراد أن يعوده أو دعاه إلى طعام في منزله أيحنث ؟ قال لا، إلّا أن ينوي اعتزاله.

فيمن حلف لا يشهد لأخيه محيا ولا مماتاً
أو لا تخرج امرأته لأبيها إلا في فرح أو حزن

ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن حلف لا شهد لأخيه محيا ولا مماتا، فرأى رجلا يريد ظلمه فنصره قال يحنث. قيل فإن وكله أو وكلّمه، قال يحنث.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه فيمن حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن فوُلد له ولد ذكرٌ أو أنثى فسرَّبه الأب فخرجت فيه ثم مات الولد فحزن عليه فخرجت فيه، ومات عبد نفيس عليه، قال الولد فرح وهو له[2] حزن، وأما العبد الذي هو قوام الرحل ووجهه فليس يقع عليه فيه اليمين.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 265.
(2) في ب ص : وحزنه.

في اليمين على الهجران وترك الكلام
وكيف إن سمى أجلاً أو حيناً أو دهراً أو زماناً ؟

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته إن لم تعملي كذا لأهجرنَّكِ، فلم تعمله، قال يهرجها ثلاثة أيام، وقاله ابن الماجشون وأصبغ في **الواضحة**، وذكرها ابن سحنون عن أبيه مثله.

قال وأحبُّ إليَّ لو زاد على الثلاثة أيام وإن كانت الثلاثة أيام تجزئُه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف ليهجرنّ زوجته، قال يهجرها شهراً، ولو قال لأطيلنَّ هجرانك فليهجرها / سنةً. قال وقال ابن أبي مطر : الهجرة ثلاثة في الحديث، والطول عندي شهر. 5 /28ظ

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك في طول الهجران سنة، قال ابن القاسم إنما استحب مالك ما هو أبين وأقطع للشك، وإن الشهرين والثلاثة ليس بطول، فإن طال هجرانه وإن لم يعم السنة فلا حنث عليه، ولم ير الستةَ أشهر طولا، وكأنه رأى الثمانية وأكثر طولا. وكره أن يوقت فيه. وإن قال لهجرتك فليهجره سنة.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن القاسم وابن الماجشون عن مالك الحين والزمان سنة في الحالف ليهجرنه حينا أو زماناً قال مطرف في رواية في الدهر أكثر من السنة وسنتان قليل وما أوقت فيه وقتاً، قال ابن حبيب والأول أحب إليّ، ولم ير أصحابنا قول ابن المسيب أن الحين ستة أشهر من طلوع تمر النخل إلى حين يرطب، وقد يكون الحين والزمان أكثر من سنة وأقل على معنى ما يجري في الحلف على الهجران وبره فيه وقد أثم.

قال ابن الماجشون وهي جرحة [وقال في الحالف لَيُطيلَنَّ هجرانه فالشهر ونحوه، فما نقص أو زاد طول][2] وقاله ابن الماجشون وبه أقول.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 219.

(2) ما بين قوسين ساقط في **الأصل**.

وقول ابن القاسم سنة قال أصبغ عن ابن القاسم : وإن سلّم عليه ولم يكلمه في غير ذلك فإن كان خاصا به لم يخرج بذلك من الهجران في الإثم والجرحة، وإن لم يكن خاصّاً به أجزأه في ذلك كله. وإن حلف لا يكلّم فلانا حتى يرجع فلان من سفر أراد الخروج إليه، قال ابن الماجشون فليدع كلامه من الآن حتى يخرج فيرجع، وإن كسر عن السفر فإن كان الحالف قد كان[1] كره خروجه فأبى أن يكسر[2] ثم كسر فله أن يكلّمه ولا يحنث، فإن عاد إلى الخروج أمسك عن كلامه، وإن لم يحلف / لكراهية خروجه لكن لغير ذلك فكأنه جعل قدومه من سفر أجلاً فلا يكلمه. وإن كسر حتى يمضي وقت قدر ذهابه ومقامه وإيابه، وقاله أصبغ.

5، 29 و

قال ابن الماجشون وإن حلف لأهجرنّك سنةً فليس عليه وصلُ السنة بيمينه ولكن بهجره سنة حتى ما شاء عجّلها أو أخّرها.

ومن قال امرأته طالق إن كلمتك سنة فالسنة من يوم يمينه. ولو قال إن شربت نبيذا لا كلمتك سنة فالسنة من يوم يشربه، فإن قال إن شربته لا كلمتك إلى الفطر أو إلى الصدر فإنما يهجره إلى ما يأتي من الفطر والصدر بعد يمينه قرُب شربه أو بعُد لأنه وقت معلوم، والسنة مجهولة، وإن شربه بعد الفطر والصدر فلا شيء عليه، وليس عليه هجرانه إلى فطر آخر أو صدر آخر.

ولو حلف بالحرية إن شربته إن كلمتك شهرا فله بيع رقيقه قبل شربه، فإن شربه فلا يبيعهم حتى يهجره شهرا وإلّا حنث والشهر من يوم شرب، وإنما يحنث فيمن ملكه يوم حلف لا يوم الشرب ولا يوم الحنث، وقال أصبغ في موضع آخر له بيع رقيقه بعد الشرب.

قال ابن الماجشون : وإن حلف ليهجرنه شهراً فكان الشهر الذي هجره فيه تسعة وعشرين يوماً فليس عليه تمامه بيوم.

(1) هنا تقف نسخة **ب** لتلتقي مع **الأصل** في : «في الحالف أن لا يساكن رجلا أو لا يسكن هذه الدار...» (بعد حوالي 6 صفحات).

(2) في **ص** : يلبس.

ومن كتاب ابن المواز وعن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخبرني بكذا لا كلمتك شهراً فأمر[2] نفسه ثم أخبرها بعد شهر، قال محمد فليقدر في ذلك بقدر ما أرادت من استعجال خبره أو تأخيره، ولعلها أرادت في مقامها أو لها وقت قد عرف، فإذا فات لم ينفعها إخباره بعد ذلك.

فيمن حلف ألّا يساكن فلانا أو لا يجاوره أو قال لا أبيت مع امرأتي

من كتاب ابن المواز / قال مالك فيمن حلف لا يسكن معه أو لا يجاوره فذلك كله سواء. فإن انتقل أحدهما في مسكنٍ بقربه والدار تجمعهما وكل مسكن بمنافعه ومدخله على حدة، فإن كانا أولاً في منزل كالرفيقين فلا يحنث بهذا، كانا أجنبيين أو ذوي قرابة، إلا أن ينوي الخروج من الدار. قال وإن كانا متجاورين لم يجزه حتى يخرج من جميع الدار. ولو قسمت بجدار وفتح في كل نصيب باب إلى الشارع فكرهه مالك ولم يحنثه ابن القاسم بهذا وقال أشهب وإن كانت يمينه وهو بهذا الموضع ساكن فهو حانث على ما ذكرنا، وإن تباعد ما بينهما حتى انقطع ما كانت له اليمين فلا يحنث، وإن كان إنما ساكنا في موضع آخر مما لا يشبه قرب هذا الآن فلا حنث عليه. ولو كان أولاً جاراً له في القبيل فإنه يُنَوَّى، فإن قال نويت لا أساكنه في دار صُدِّق مع الكشف عن سبب يمينه، وإن لم تكن له نية حنث بالمُقام إن أراد النقلة عنه من القبيل إن لم يكن له فلْينتقل. 5/ 29، ظ

قال ابن القاسم : وإن كان معه في دار فانتقل لم يحنث بسكناه معه في قرية، وإن كان أولاً في قرية وليسا في دار، فإن ساكنه في قرية حنث إلّا أن ينوي في دار، وإذا كان من أهل العمود فحلف لا يجاوره أو لَينتقلنَّ عنه، فينتقلُ إلى قرية والمضرب واحد فلا يجزيه إلا نقله حتى ينقطع ما بينهما من خلطة العيال والصبيان حتى لا ينال بعضهم بعضاً في العارية والاِجتماع إلّا بالكلفة والتعب، ويكون رحله كرحلة جماعتهم من مكان إلى مكان.

(1) في ص : فوامر، وهو الأنسب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم في الحالف لا يجاوره، فإن كان في دار فلْيخرج منها، وإن كان معه في رحبة[1] فَلْيَتَنَحَّ عنه ويبعدْ حتى ينقطع ما كان بينهما من تناول العيال وأذاهم، وإن كان كمساكن البادية والخصوص فلْيتنحَّ حيث لا يلتقي عبيدهم وأغنامهم في الرعي، وقاله مالك.

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم إن حلف ألّا يجاوره وهما من أهل البادية فلْيخرج إلى بادية أخرى إلّا أن تكون له نية فيعمل عليها، ولْيذهبْ عنه إلى مثل ما لا يكون به جارين من البعد[3].

قال عنه يحيى بن يحيى : وإذا انتقل عن أخيه بنية[4] ثم يأتيه عائداً لمرض أو زائراً فيقيم عنده يومين أو ثلاثة قال لا يحنث بذلك.

قال عنه أصبغ : إذا حلف لا يساكن أخاه وهما[5] في دار لم ينفعه أن يبينا جدارا بينهما (ويقيما)[6].

ابن حبيب قال ابن القاسم في الحالف على المجاورة إن كانا في دار فلا يحنث إنْ ساكنه في قرية، ولو كان في قرية فساكنه فيها أو في قرية غيرها حنث. قال ابن حبيب وإن كان في حارة فساكنه في حارة غيرها حنث، لأن محمِلَ يمينه على رفع المجاورة، فلا ينفعه إلّا الإبعادُ منه ومن الحضر الذي يجمعهما في المصلّى والِاختلاف إلى مسكنهما.

قال ابن الماجشون إذا حلف لا يساكنه وكانا في دار فقسماها بجدار (من جديد)[7] وسكن كل واحد في مسكنه وخرج على باب نصيبه فلا يعجبني ذلك

(1) في ب : رحله.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 200.
(3) في **ص** : التبعد.
(4) في **ص** : بيمينه.
(5) في **الأصل** وهم والتصويب من **ص**.
(6) زيادة من : **ص**.
(7) ساقط في : **ب**.

إلّا بجدار وثيق بالبناء فلا يحنث إذا أضرباه بينهما، إلّا أن ينوي لا يجاوره فلْيبعد منه ولا يجمعهما معاملة[1] ولا طريق / وسواءٌ قال إن ساكنتك فقط أو قال في هذه الدار فلا يساكنه فيها ولا في غيرها. 5/ 31/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن أذاه جاره فحلف لا ساكنتك أو قال لا جاورتك في هذه الدار أبداً فلا بأس أن يساكنه في غيرها ولا يحنث إن لم تكن له نية. وأما إن كره مجاورته أبدا فإنه يحنث، وكذلك إن قال لا ساكنتك بمصر فساكنه بغيرها مثل ذلك سواء.

ولو حلف لا يجاوره، فأما في أمهات القرى فيتنحّى عن الطريق التي تجمعهما في الدخول والخروج، وأما في البادية فإن افترقا في الشرب والمورد والجمع فلا شيء عليه.

ومن **المجموعة** قال أشهب : وإن حلف لا ساكن رجلاً فسكنا في دار لها مقاصير كل واحد في مقصورة فقد حنث إذا كان الباب الأعظم يجمعهم والدار شُرّعاً بينهما وما بينهما متقارب. وأما إن تباعد ما بينهما كتباعد الجيران وكل واحد مستغنٍ ولا شرك بينهما في مرافق القاعة التي جمعتهم فلا يحنث، إلّا أن يكونا هكذا قبل اليمين فيحنث، وإن كانت دار ذات مقاصير في كل بيت ساكنه أو في كل مقصورة ساكنها وكان هذا في بيت أو كانا في مقصورة والحالف في حجرة المقصورة وصاحبه في البيت فلْيخرجْ حين حلف إلى أيّ بيوت الدار شاء ولا يقيم معه في المقصورة، فإن أقام في البيت أو المقصورة يوماً وليلة حنث.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف على جار له أن لا يجاوره فأقام بعد اليمين أكثر من يوم وليلة فإنه حانث / وإن أقام أقلّ من يوم وليلة وقال أشهب لا يحنث إن أقام أقل من يوم وليلة، ويحنث في يوم وليلة لا جاورتك ولا ساكنتك. 5/ 31/ظ

---

(1) في ص : مقابلة.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن رجلاً في دار فبات عنده ليلةً لأمر نزل به من عرس ونحوه أو كان صهرَه فيضيف به ليلةً فليس هذا سكنى، وقاله مالك. وأما إن حلف لا يأوي إليهم فألجأه مطر أو خوف أو جنة ليل فأوى إليهم ليلة أو بعض ليلة فقد حنث إلّا أن يكون نوى السكنى.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب : وإذا حلف أن لا يساكن رجلا فلا يحنث بالسفر معه إن كانت يمينه مستحبة، وإن رأى أن ليمينه وجهاً أو سبباً حمل عليه، ومثله (في **العتبية**)[1].

من سماع ابن القاسم قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق لا يبيت مع امرأته فأراد أن يطأها ويقيل معها فيسأل عن نيته وبساط يمينه، فإن كره المبيت فإن من الناس من تبخل ذلك عليه فله أن يقيل معها ويطأها نهاراً، وإن كانت نيته اعتزاله لها وأن يعمها باجتنابه فإنه يحنث إذا قال معها ووطئها نهارا.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم فيمن حلف لا يساكن أخاه فمرض فأتاه مرَّضه ليالَي، فإن كانت يمينه لما يقع بين العيال والصبيان لم يحنث، وإن كانت بعد هذا فقد حنث. قال مالك ولا يحنث بالزيارة وليست سكنى وذلك مختلف، ليس زيارة الحاضر كزيارة من انتقل من قريته، هذا يقيم اليومين والثلاثة وإذا كانت يمينه لما يقع بين العيال فنحّاهُمْ وأقام ببدنه فهو أخفّ. وقال أشهب ليست الزيارة مساكنةً وإن طالت إن صح أن ليس القصد فيها السكنى. وإذا كان الحالف مغلوباً عليه فأقله إليه بعد أن انتقل عنه فلا شيء عليه.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن سكن مع أخت امرأته في بيت فحلف لا يساكنها فخرج وترك امرأته معها فأقامت معها أياما حتى وجد مسكنا نقل إليه أهله، ثم سافر فانهدم المسكن فعادت امرأته مع أختها حتى

(1) زيادة من : ص.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 8.

قدم، فإن لم يَنْوِ لا يدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها لأنه خرج ولم يسكن بها وإنما كان ذلك منها على غير ما نوى. قال أصبغ يعني أنه نوى لا يساكنها هو بنفسه، ولو أبهم يمينه حنث في تركه إياها معها حتى وجد منزلا.

وقال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يساكنه بداره فأقام عنده أياما، فإن كان في الحضر فلْيزرْهُ نهاراً ولا يُكثر، ولا أرى أن يبيت إلا لمرض فلْيبيتِ الليلةَ. وأمّا في غير الحضر فركب إليه فله أن يقيم اليومين والثلاثة، وقاله مالك. وما يشبهه.

قال أصبغ في **الواضحة** فإذا أكثر الزيارة نهاراً في الحضر أو أكثر من المبيت والمقام في شخوصه إليه / يعني في غير الحضر فهو حانث. 5/ 30/ظ

في الحالف ألا يساكن رجلا أو لا يسكن هذه الدار أو لينتقلنَّ منها وكيف إن أقام بعد يمينه

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : وإذا حلف لا يساكنه فإن لم يخرج ساعةَ حلَف حنِث، وإن حلف في جوف الليل خرج حينئذٍ وإلا حنث إلّا أن ينوي الصباح فينتقل إذا أصبح ولا يصبر حتى يجد مسكنا.

وكذلك قال في **العتبية**[1]، وقال لو حلف لَينتقلنَّ فلْيطلب منزلا ولا يطأْها حتى ينتقل. قال أشهب في **المجموعة** في الحالف لا يساكنه فيخرج ساعةَ حَلَفَ، ولكن لا يحنث في إقامة أقلّ من يوم وليلة / قال أشهب في **كتاب محمد** : 5، 32/و لا يحنث في إقامة أقل من يوم وليلة إلّا أن ينويَ تعجيل الخروج قبل ذلك. قال أصبغ حدُّ المساكنة عندنا يومٌ وليلة بعد اليمين، فإن زاد أكثر حنِث، وإن انتقل فلا يرجع أبداً بخلاف يمينه لأنتقلنَّ. ولو قال الحالف على السكنى نويت سنة صُدِّق في الفتيا ولا ينفعه في القضاء إن قامت عليه بينة. وكذلك لو قعد وقال نويتُ

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 246.

لا أساكنه بعد مُضِيِّ شهر أو سنة لَصُدِّقَ في الفتيا ولا ينفعه إن قامت عليه بينة، وإن لم تحضر يمينه بينة إلّا أنه أخبر بيمينه لغير واحد، فإن أخبرهم مع ذلك ببينة فذلك له وإلا لم ينفعه.

فيمن حلف لينتقلنَّ أو ليخرجنَّ من هذه الدار أو هذه المدينة أو لَيسافرنّ، أو قال لا سكنتُ هذه الدار

من **العتبية**[1] من سماع أشهب قال مالك فيمن نازع جاراً له فحلف بالطلاق لَينتقِلنَّ عنه، فإن كان كره جواره فلينتقلْ ولا يساكنْه أبداً، وإن أراد (النقلة)[2] ترهيبا ثم يعود فينتقل ثم يقيم شهراً ثم يعود إن شاء وهو وجه النقلة، وليس يومٌ نقلةً.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم قال مالك يقيم شهراً أو نحوه إلّا أن ينوي ألّا يساكنه [قال ابن القاسم ولو رجع بعد خمسة عشر يوما لم يحنث، والشهر أحبّ إلي إلّا أن ينوي ألا يساكنه][4].

ومن **كتاب ابن المواز** قال ولو انتقل بعياله وولده وترك متاعه لحنث، وقال أشهب لا يدع شيئاً من متاعه ولا ممن كان يسكن مسكناً، ولكنه لو خلف متاعه كله لم أحنثه، وإنما يحنث إن ترك أهله وولده لأنه مسكن بعد.

قال / ابن القاسم من قول مالك إنه يحنث إن ترك متاعه أو بعضه ولو تصدق بذلك على صاحب المنزل أو غيره فتركه في المنزل لم يحنث. 5، 32، ظ

وقال في المنتقل إن ترك مثل الوتد والمسامير والخشبة فلا شيء عليه، وكذلك لو تركه ناسياً، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[5].

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 117.
(2) زيادة من : **ص ب**.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 117.
(4) ما بين قوسين ساقط في ب.
(5) **البيان والتحصيل**، 3 : 168.

قال ابن القاسم في **المجموعة** : إن ترك مثل سرير وآنية أو مثل طعام كثير ترك أكثره ويمينُه على وجه النقل فلا يبرُّ بذلك ولا يعجبني لأن له فيه منفعة وإن لم يحتج إليه إلّا أن يترك شيئا يلقيه من شيء لا يريد يرجع إليه.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في **العتبية**[1] إن ترك مثل الزير والوتد والفخار وهو لا يريد الِانصراف فيه لم يحنث، وإن كان إنّما نسيه[2] حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا حلف في الِانتقال بطلاق زوجته فلا يقربْها حتى ينتقل، فإن رافقته ضُرب له أجل من يوم يرفع، وتعجيلُ النقلة له أحبّ إلي.

قال في **العتبية**[3] وإن حلف لينتقلنَّ فلْيطلبْ لنفسه منزلا ولا يطأْها حتى ينتقل.

قال في **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لَينتقلنَّ عن أبيه وكان يَمُنُّ عليه فلا يدخلْ بيت أبيه ولا حانوته، فإن دخل حنث، وكذلك الدار. قال محمد وأظن في يمينه ولا دخل له داراً.

ومن سكن بمنزل لامرأته فَمَنَّتْ به عليه فحلف بالطلاق لينتقلنَّ ولم يؤجل فأقام ثلاثة أيام يطلب منزلا فلم يجد فأرجو ألّا شيء عليه. قيل فإن أقام شهراً، قال إن تواني[4] في الطلب خفتُ أن يحنث«[5] وإن حلف لينقلن فلاناً من دار له لِأذى أذاه[6] فيها فنقله ثم رده بعد أن طال ذلك فلا شيء عليه إن لم يكن له نية.

ومن **الواضحة** وقال في الحالف بالطلاق لينتقلنَّ فلا يحنث وإن أخر / انتقاله، ولكن لا يمس امرأته حتى ينتقل إلّا أن يضرب أجلاً فله مساسُها، فإن حان ولم ينتقل حنث، وإذا انتقل أقام قدر الشهر.

5 /33/و

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 230.
(2) في **الأصل** : الماشية، والتصويب من ص.
(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 246.
(4) في **الأصل** : نوى ما، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.
(5) في ص : عليه الحنث.
(6) في ص : أراه.

قال ابن الماجشون : ولكن لا أحب له أن ينتقل على نية شهر لكن ينتقل على غير نية توقيت، فإن بدا له بعد شهر رجع، قال أصبغ وإن رجع في أقل منه لم أبلغ به الحنث. قال ابن الماجشون وكذلك إن حلف لَيُخرِجنَّ فلانا من داره فأخرجه فله ردُّه بعد شهر.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لَيخرُجنَّ من المدينة فإن لم ينو إلى بلد بعينه فليخرج إلى ما تُقصر فيه الصلاة فيقيم نحو الشهر قاله مالك، وهو استحسان، والقياس أن يخرج إلى موضع لا يلزمه فيه أن يأتي الجمعة فيقيم ما قلّ أو كثر ثم يرجع إن شاء، والأول أبرأ من الشك وأحسن في رأيي إن يكن ليمينه سبب فيجرى عليه.

وقال في موضع آخر في الحالف لا يتزوج من الإسكندرية فإن نواها وعملها وإلا فالاِستحسان أن يبعد إلى موضع لا يجب منه المجيء إلى الجمعة. قال ابن القاسم وقال أصبغ يخرج إلى حيث يقصرُ عنده الصلاة إذا برز إلى سفر وحيث لا يُتم فيه إذا قدم. هذا القياس والأول استحسان وهو أحبّ إلي. وإن تزوج في الموضع الذي يقصر فيه من قريته لم أفسخ نكاحه.

قال أشهب فيمن حلف لَيخرجنَّ العامَ إلى مصر فخرج ثم رجع من بعض الطريق، فإن لم يدخل مصراً قبل تمام السنة حنث. وفي موضع آخر من **كتاب ابن المواز** عن مالك : ومن حلف لَيسافرنّ فلْيخرج إلى ما تقصر فيه الصلاة ويقيم شهرا أحبُّ إلي. وقيلَ أما سفر القصر فلابد منه إلّا أن ينوي دونه. وأما إقامة الشهر أو أكثر فهو أحبّ إلي، إلّا أن يُرى ليمينه وجه يريد به التغرب الطويل، / 5 /33ظ
وإلّا فعل ما ذكرنا كالاِنتقال، وإن رجع دون الشهر لم يحنث إذا صحت النقلة والمقام بعد النقلة إلى الغاية في الحضر والسفر.

وإن حلف لا يسكن في هذه الدار الواسعة، فإن قصد لسعتها لوحشته فيها أو لغير ذلك مما يعلم سببه فضُيقت لم يحنث إن سكنها، وكذلك إن كرهها لتشييدها فانهدمت فسكنها، إلّا أن يريد عين الدار وإنما ذكر الواسعة والمشيدة

على الإسم لها وأنه يحنث بسكناها على كل حال، وكذلك المزوقة فذهب تزويقها ثم سكنها حنث.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف لا فعل كذا وكذا حتى ينتقل من منزله وهو صاحب خيمة، فلا أُحب له أن ينتقل إلى موضع قريب حتى ينتقل نقلة يعرف أنها نقلة.

ومن **المجموعة** : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لزوجته لئن خرج عنها إلى سفر وعاد إلى سنتين، فإن أراد بلداً مثل مصر فبدا له فتركها ورجع إلى غيرها فلا شيء عليه، وإن لم يرد موضعا فاليمين عليه.

فيمن حلف على سكنى دار أو دخولها أو ركوب دابة أو لباس ثوب وشبه ذلك وهو حالّ في ذلك مقيم

من **المجموعة** : ابن القاسم ومن حلف على نفسه أو على زوجته لا لبست ولا سكنت أو لا ركبت فيما هو أو هي فيه حالّين، فإن استداما ذلك حنث، قال مالك إلّا أن يترك ذلك مكانه.

قال ابن القاسم وإن حلف لها وهي في الدار إن دخلت هذه الدار فلا شيء عليه في تماديها، وإنما اليمين على أمر مستقبل. ولو قال لحامل / إذا حملت ولحائض إذا حضت ولنائمة إذا نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحال ولكن بأمر مستقبل إلّا الحائض فتطلق مكانها من باب أنه كأجل آتٍ في الحيضة المستقبلة. 5/ 34/و

وقال أشهب هو مثل الحمل. قال ابن المواز قال أشهب في يمينه إن دخلت هذه الدار وهو فيها : إنه إن لم يخرج مكانه حنث.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 131.

فيمن حلف ألّا يبايع رجلا أو لا يداينه أو لا يعامله أو لا يتسلف منه أو لا يلابسه أو لا يفوض إليه أو لَيُقاسِمنَّ شريكه، ما الذي يحنث به ؟

من **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف لا يبايع رجلا فآجره فقد حنث إلّا أن يكون له نية، وقاله مالك. وكذلك يمينُه لا يُداينُه إلّا أن ينوي السلف والبيع، فإن حلف أن لا يلابسه في متاع وفلانٌ حميلٌ بذلك المتاع فقد حنِث.

قال أشهب عن مالك فيمن حلف لا يتسلف من رجلٍ لا له ولا لغيره هل يتعاين منه ؟ قال لا.

قال أشهب فيمن حلف لَيفاصلنَّ شريكه فيما بينه وبين ثلاثة أيام فخاف الحنث فحل الأجل ولهما ديون غائبة وحاضرة وطعام ودواب حاضر وغائب، قال إذا تقاسما الدواب الحاضرة والطعام الحاضر وغيره من الحاضر مما يقسم وتقاسما مَا على كل غريم واحتال كل غريم من أهل الدين بحقه الذي يصير إليه ووفّى بذلك الغرماء وحضروا وكتبا بذلك كتاباً وتصدق المحلوف عليه على الحالف بحصته من الدواب الغائبة وكل ما غاب عنهما معرفته مما لم يذكراه عند المفاصلة صدقه لئلا (كذا) لم يحنث إن فعلا ذلك قبل غروب الشمس من آخر يوم. / وإن تصدق الحالف بذلك على الآخر لم يبرَّ به وحنث، ولا بأس أن يزيده فيما صار عنده في قيمة[1] العروض دنانير إلا أن يزيد لأجل الصدقة فيحنث، وإن لم يحضر الغرماء حتى قسما ما على كل واحد منهم أو تراضوا بالحوالة عليهما[2] على ذلك فلا يبر بذلك ويحنث.

5/ 34/ظ

قال ابن القاسم عن رجلين كانت بينهما أرض فتقاوماها على أن أربح أحد منهما الآخر أربع فدادين، وذلك قبل يبدو صلاح زرعها، ثم حلف الذي صار له

---

(1) في ب : قسمة.

(2) في ب : عليها.

ذلك الزرع بالطلاق لا خالطه شريكه ولا شاركه في شيء أبدا، قال فلْيرفعْهُ إلى السلطان حتى يفسخه ولا شيء عليه، لأنه إنما حلف لا خالطه يريد بأمر مُبتدَأٍ إلّا أن يكون نوى غير ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** وهو في **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف بالحرية أن لا يعامل أخاه أبداً وقد كان جحده ثمن شيء باعه منه، ثم إن الحالف أسلفه دنانير أو أودعه مالاً فهو حانث إلّا أن تكون له نية في البيع خاصة فيُدَيَّن.

قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف لا يشتري من رجل شيئاً وبينه وبينه عبدٌ فأعتق الحالف نصيبه منه فقوَّمَ عليه السلطانُ نصيب صاحبه إنه حانث، لأنه لما أعتق نصيبه علم أن نصيب الآخر يُقَوَّمُ عليه، ثم رجع فقال لا يحنث لأن الحكم أوجب القيمة عليه، فإذا حلف أن لا يبيع منه شيئا فأعتق المحلوفُ عليه نصيبه من العبد فقَوَّمَ عليه الإمامُ نصيبَ الحالف فلا شيء عليه.

في الحالف لَيفعلنَّ فعلاً أو لا يفعلُه فأمَرَ غيرَه ففعله

5/ 35 و

من **كتاب ابن المواز** / ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه فهو حانث إلا أن تكون له نية أو لِيمينه سبب مثل أن يكره أن يلين لأنه قد عتق[1] غير مرة، وإما أن كره شراءه أصلا فقد حنث وكذلك في يمينه ألا يبيعه، ولم يُنوِّه ابن قاسم. قال ابن المواز قال مالك في المأمور يبيع السلعة بأمر غيره فيبيعها ثم حلف لربها أني ما بعتها وعليه بينة وقال نويت أني لن آل البيع فهو حانث لأنه أمر بالبيع.

(1) في ب : غير، وفي ص : عين.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب في الحالف ليضربنَّ عبده فأمر غيره فضربه إنه يبرُّ. قال أشهب كانت عليه بينة أو لم تكن، إلّا أن ينوي يليه بيديه. قال أشهب يُنوَّى.

قال ابن القاسم وإن حلف لا يضربُه فأمر مَن يضربه إنه حانث إلّا أن ينوي لا يليه بنفسه.

قال أشهب إن شكاه إليه رجل فقال اضربْه لم يحنث، وإن كان إذا حلف أمر رجلا بحضرته أن يضربه له فهو حانث، فإن كانت عليه بينة لم يُنَوَّ، وإن لم تقم عليه بينة فله نيته.

قالا ومن حلف بطلاق أو عتاق أن لا يطلق امرأته فملّكها فاختارت نفسها فقد حنث، قال أشهب إلّا أن تكون له نية لها وجه. قال ابن القاسم إن نوى أن لا يطلقها هو بلسانه فله نيته.

ابن القاسم عن مالك فيمن أمر وكيله يبيع ثوبه فباعه، فحلف ربه ما بعته فهو حانث، هو باعه ~ن أمر ببيعه.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بالمشي إلى مكة لا زوج ابنته فلاناً فعذله فولى له فقال له قد ولّيتك ليميني فزوجها المُولى ودخل بها. قال النكاح تام وعليه المشي إلى مكة. / 5/ 35/ظ

في الحالف ليضربن عبده أو امرأته أو لا يضربهما أو على فعل غير الضرب

من **الواضحة** : ومن حلف بالطلاق ليضربن امرأته مثل العشرة أسواط فقد أساء ويخلّى وذلك، وإن حلف على مثل الثلاثين ونحوها، فإن رُفع إلى الإمام قبل أن يفعل طلّق عليه إلّا أن تستوجب ذلك بعصيان أو نشوز فيُخلّى وذلك، وإن

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 185.

كان لغير شيء فلم يمنع حتى فعل فلا يعاقب بغير الزجر والسجن، ولا يطلّق عليه إلّا أن يكون بها من آثار الضرب آثار قبيحة أو أمر مشتهر فيطلق عليه للضرر إذا طلبت الفراق.

وروى ابن القاسم عن مالك في **العتبية**[1] في الحالف ليضربنَّ امرأته إلى شهر أنه لا يُعجلِ عليه بالطلاق [قبل الشهر][2] [قال ابن القاسم إلّا أن يحلف على ضرب لا يترك والبر فيه فلْيجعل عليه الطلاق][3].

ومن **الواضحة** ومن حلف ليضربنَّ عبده مائة سوط فقد أساء ولا يعتق عليه، ويخلّى وذلك، فإن حلف على أكثر من المائة مما فيه التعدي والمثل والشنعة فليعتق عليه الإمام ولا يمكنْه منه لأنه لا يقدر أن يبيعه عليه لليمين الذي فيه، فإن ضربه ذلك قبل أن يعتق عليه فيُباع عليه ولا يعتق إلّا أن يبلغ به من الضرر[4] أمر شنيع فظيع يخشى عليه منه الهلاك فليعتق. وهكذا قال لي مطرف وعبد الملك وأصبغ في ذلك كله، وقاله ربيعة في جواز ضربه المائة وكراهِيَةِ ما فوقها.

قال ابن الماجشون : وإن حلف ليَضربنَّ أمته مائة جلدة فلم يفعل حتى حملت فلْيُعتقها عليه الإمام، فإن ضربها قبل ذلك بَرَّ في يمينه وأثم، ولو لم يضربها حتى باعها فأولدها المبتاع فليفسخ البيع وتعتق / على بائعها ويرد جميع الثمن على المبتاع، ولا ثمن عليه في ولده وهو حر. ومن حلف ليضربن امرأته[5] أو أمته فقال قد فعلت وكذبتاه فالقول قولُه بلا بينة، وقاله مالك. ولو ادعى ذلك ورثته بعد موته لصُدقوا، ولو قالوا لا علم لنا وقال العبد ما ضربني فالقول قول العبد ويعتق، ولو باعه أو تصدق به قبل موته لم يُضرب العبد ويعتق إذا جهل الورثة الضرب ولم يعلم أن السيد ادَّعاه وقامت باليمين بينة.

5/ 36/ و

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 12.
(2) زيادة من : ب.
(3) ما بين قوسين ساقط من : ب.
(4) في ب ص : الضرب.
(5) في ص : عبده.

ومن حلف بحرية عبده لَيُعطينّه عطية أو حلف بطلاق امرأته ليَعطينّها أو ضَرَبَ أجلاً فجاوزه وقالا لم يعطنا شيئا وقال قد أعطيتكما قبل الأجل فعليه البينة وإلّا حنث، بخلاف الضرب، وكذلك في الوطء. فأما العطاء والهبة فالبينة عليه وإلّا حنث، وكذلك على فعل يفعله، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في ذلك كله.

قال مالك : وإن حلف بعتق ميمون لَيضربنّ مرزوقاً فباعه فإنه يعتق ميموناً كما لو مات مرزوق أو أعتقه، ولو باع ميموناً لَفَسَخَ بيعه وقال ذلك كله أصبغ.

ومن حلف لَيَضربنّ غلامه أو أمته، فأدنى الضربِ يُجزيه إذا كان ضربا يوجعه وإن لم يكن شديدا. وقال عبيد[1] بن عمير : يبرُّ من يمينه بأدنى الضرب، قال وما تحلل به أيوب النبي ﷺ يمينه بالضرب بالضِّغْثِ خاصٌّ له، قاله مجاهد ومالك. والضِّغثُ ما جمعه الرجل بيده من شرك أو قصب أو نبات فيجمعه فيضرب به.

ومن **العتبية والمجموعة** روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف ليَضربنّ أمته أنه لا يَبرُّ بالضرب في قدميها، واحتج بقول الله سبحانه ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] [ولا يجوز ذلك في القدمين][3].

وقال في الحالف لَيضربنّ أمته، فإن حلف على ضرب لا ينبغي فإنه يمنع / ويعتق عليه، قال عنه ابن القاسم ومن حلف لأمته في عود بيده بالحرية لَيكسرنّه على رأسها فكسر العود ثم ضربها حتى انفلق، قال هو حانث، قال ابن المواز قال ابن القاسم إلّا أن ينوي فيحلف ويُدَيَّن. 5/ 36 ظ

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف ليضربنّ غلامه[4] الرأس فضرب وجهه فقد حنث، وإن لم يرد ذلك فقد بَرَّ إذا ضرب وجهه وخديه، ولا يبرُّ بضربه

(1) في ص : عمر.
(2) الآية الثانية من سورة النور.
(3) ما بين معقوفتين زيادة من : ص.
(4) في ص : عبده.

في اللَّحَى الأسفل ولا الأنف. وإن حلف لا يضربه في الرأس فضربه في جبهته حنث إلا أن يريد فوق رأسه.

قال مالك : وإن حلف ليضربنَّه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة إنَّهُ لا يبرُّ بذلك. قال أشهب إلّا أن يكون نوى ذلك ولا بينةَ عليه.

قال ابن القاسم : وإن حلف لا يضرب عبده فلكزه أو فَتَلَ أذنه أو قرصه فإنه يحنث، إلّا أن يكون نوى بالسوط أو غيره. ابن وهب عن مالك : ومن حلف إن خرجت امرأتُه لَيضربنَّها، فخرجت فضربها وخنقها فلا شيء عليه، إلّا أن يرى الإمام أن يفرق بينهما لمكان ضربه إياها فيكون طلقة.

قال ابن حبيب قال ربيعة ومالك : ومن حلف بحرية عبده أن لا يَحُلَّه من قيده سنةً فحل العبدُ نفسه، فإن رده حين علم به فلا شيء عليه، وإن تركه يوماً أو بعض يوم حنث.

فيمن حلف ليفعلن أو إنْ لم يفعل هو أو غيره وقد ضرب أجلا أو لم يضرب، وما حكمه في البر والحنث والوطء والولد والبيع ؟ وكيف إن مات الحالف ؟

من **الواضحة** : ومن حلف بالطلاق أو بعتق أمته لَيفعلنَّ كذا، فإن أَجَّلَ أجلاً فهو على بِر، وإن مات قبل الأجلِ ورثته المرأة ولم تعتق الأمة إذا كان بقي من الأجل ما يمكن فيه الفعل، فأما إن ضاق باقي الأجل عن فعل / ما حلف لَيَفعلنَّه فقد مات على حنث، فتعتق الأمة من ثلثه وترثه المرأة، لأن الطلاق بالموت وقع، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

5 /37 و

ولو حلف على فعل عبده(1) فإن ضرب أجلاً فهو كما لو ضربه في فعل نفسه، فإن لم يضرب أجلاً فقد اختلف فيه، فلم يره ابن القاسم كالمولى ولا الأمة

(1) في ب : غيره.

باليمين المرتهنة، ولكن يكون فيه التلوم بقدر ما يطلب المحلوف عليه، فإن أبرَّه وإلا طلّق عليه الإمامُ وأعتق عليه. وإن مات في التلوم عتقت في الثلث وورثته الزوجة، وإن مات بعد انقضاء التلوم أو بعد مقدار التلوم عتقت الأمة من رأس المال.

وقال ابن الماجشون بل هو مثل الحالف على فعل نفسه في جميع وجوهه، وحكاه عن مالك، وبه أقول.

قال عبد الملك : وكل من حلف لَيفعلنَّ هو شيئا ولم يضرب أجلاً يعتق أمته، وقد يحنث في حياته، مثل أن يحلف أن يضرب عبده أو يقضيَ غريمه، لأنه قد يموت العبد أو الغريم والحالف حيّ فيحنث بهذا الإبطاء.

قال : وكل ما لا يحنث فيه إلّا بموت نفسه، كقوله لأسافرن سفراً أو لأقدمنَّ بلداً فهذا له وطءُ الأمة قبل البِر لأنها كالمُدبَّرة، وقاله ابن الماجشون وابن كنانة، وأبى ذلك ابن القاسم وأصبغ ولم يُجز له الوطء، والأول أحسن.

وقال مالك وأصحابه المدنيون فإذا حلف بحريتها لَيفعلنَّ كذا فما حدث لها من ولد بعد اليمين فبمنزلتها، ولو كانت يمينه لا فعلت كذا فما حدث لها من ولد بعد اليمين فلا يدخل في حكم اليمين، وكان ابن القاسم يلوذ فيها.

وقال أصبغ فيها كقول مالك، وكذلك في **المجموعة** عن عبد الملك. وفي **كتاب ابن المواز** / عن غير واحد من أصحاب مالك، وذُكر عن ابن القاسم فيه اضطراب. 5 ،37 /ظ

وذلك مذكور في كتاب العتق مستوعبٌ في باب مفرد.

ومن **كتاب ابن المواز** ورواها أبو زيد في **العتبية**[1] عن ابن القاسم : ومن حلف بحرية أمته لَيبيعنَّها ولو بوضيعة عشرة دنانير فلم يُعطَ إلّا وضيعة خمسة عشر فلا شيء عليه ولْيطأها ولْيبتغ بها الأسواق أبداً. وإن مات لم تعتق في ثلث

---

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 143.

ولا في غيره. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وقال يعرضها أبداً ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، فإن وطئها فحملت منه عتقت عليه ساعة حملت.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالطلاق لئن بَانَ[1] له قِبَلَ فلان حقٌّ لَيضربنَّه فلا يوقف عن امرأته حتى يدور له قِبلَه حق ويثبت، وإن هرب عنه فيستأني عليه ما كان يستأني عليه لو حضر، ولا يقصرٌ ولا يفرِّط، فإن مضت شهور الإيلاء فيضربه وإلا طُلق عليه. وإن ترك أن يُثبت عليه حقه حتى هرب فإن مضى من الوقت ما يمكنه فيه التثبيت وُقف عنها وكان الجواب كما ذكرنا. وهذا إذا غاب الشهود أو الحاكم، فأما إذا أمكنه أن يُثبت ففرَّط فها هنا يوقف عنها ويكون الجواب كالأول.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليفعلنَّ شيئا بطلاق أو عتاق فمات قبل يفعله فالزوجة ترثه والأمة تعتق عليه في ثلثه. ولو كان إنما قال زيد أو مبارك حرٌّ لأفعلنَّ كذا فيعتق واحد منهما بالسهم في ثلثه، من خرج سهمه منهما كان أعلاهما قيمة أو أدناهما / يعتق من الآخر الثلث، وإن خرج السهم وهو أدنى من الثلث عتق وحده ولم يعتق من الآخر شيء.

5/ 38/ و

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وعمَّن قال يوم تسأليني الطلاق فأنت طالق فلا يوقف عن الوطء وهو كمن قال يوم أدخل الدار فأنت طالق. وقال في الحالف لَيبيعنَّ داره إذا أمكنه بيعها فأُعطي بها إذ عرضها ثمناً خسيسا[2] قال لا يمنع من الوطء حتى يُعطَى ثمناً يمكنه البيع به، كمن حلف لَيحجنَّ فإنما يكف عن الوطء إذا أتى إبانُ الحج وأمكنه الخروج، فإن فعل وإلّا ضُرب له أجل الإيلاء إن رفعتْهُ.

---

(1) في ب : دار.

(2) في **الأصل** : ثمن خسيسن، والصواب ما أثبتناه.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون فيمن قال إذا جاء الهلال فامرأتي طالق وأمتي حرة إن لم أقضك حقك، فإنه لا يطأ الأمة لأنه أجل لم يرد أن يكون حالفا إلّا إذا جاء الهلال، فبمجيئه ينعقد عليه يمين مجلسه ليس لها أجل يبرُّ فيه أو يحنث، ولا يبيع الأمة، وله مصاب الزوجة. لأنه لو كان الهلال يأتي بحنث أُو بِر لحلّ له وطؤُها، فكيف وإنما يأتي بإلزام يمين مرسلة، ثم لا يطؤُها بعد الأجل. ولو وقّت بعد الهلال وقتاً جاز له أن يطأ قبل الهلال وبعده، لأن الوقت الثاني يأتي ببرٍ أو حنثٍ.

ولو قال إن كلمتُ فلانا لأحملنَّ حملاً فما حلف بعد وله المصاب حتى يكلمه، فإذا كلّمه صار كمن حلف على ما لا يطيق، فهو كمن حلف إن كلّم فلانا، ولو كان مما يقدر على فعله فله المصاب قبل كلامه، وإذا كلمه صَارَ مُولياً إن رفعتْه إلّا أن يضرب لفعله أجلاً بعد كلامه، فهذا يصيب أيضا بعد الكلام ويمنع في الأمة من بيعها ومصابها بعد كلام فلان، وله هبتها وإصابتها قبل يكلم فلانا.

ومن **العتبية**[1] روى أشهب وابن نافع عن مالك فيمن حلف لزوجته بالطلاق لئن لم تقومي عليَّ لأتزوجن عليك أرفق بي منك أو أخرج إلى اطْرابلس[2] فلم تقم عليه، ثم قال بعد ذلك هي طالق البتَّة إن لم أتزوج عليها إلى ثلاث سنين أو أخْرجْ إلى اطْرابلس، قال فلفي (كذا) بذلك قبل مدخل الأجل؛ ولم يفعل، قال ليس له ذلك. قال أشهب يضرب له أجل المُولي ولا يقربها فيه، لأنه عقد على نفسه في اليمين الأول إلى غير أجل، فإذا حلّ أجل الإيلاء قيل له تزوج أو اخرُج إلى اطرابلس وإلا طلّقنا عليك طلقة الإيلاء، فإذا انقضت الثلاث سنين ولم يفعل شيئا وهي في بقية من عدتها من طلاق الإيلاء حنث فطلقت بالبتة، وإن لم تنقض الثلاث سنين بانت منه بتمام العدة، ولا يلزمه طلاق

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 69.

(2) في **البيان والتحصيل**، 6 : 69 انطابلس.

الحنث. قال ابن نافع ويحنث بهذه اليمين الآخرة إذا انقضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه.

قال أبو محمد يريد الثلاث سنين.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن لم يجئ[1] أبي إلى شهر أو إن لم يعطني فلان ديناراً إلى شهر أو إن لم يقض غريمه حقه والحق حَالٌّ أو مؤجل، فإن ضرب أجلا في قدوم أبيه فله الوطءُ إليه، وإن لم يضرب ضُرب له أجل المُولي من يوم يرفع، فإن جاء وإلا طُلق عليه بالإيلاء. وأما يمينه على أخذ الحق وهو حالٌّ فَيُتَلَوَّمُ له ولا يضرب له أجل الإيلاء، لأنه حلف على فعل غيره فيتلوّم له بقدر ما يرى أنه أراد، فإن فعل وإلّا حنث. وإن كان الدين مؤجلاً لم يحنث حتى يحلّ، إلّا أن يحلف على تعجيله فيُتلوم له.

والحالف على غريمه لَيقضينَّه لا يبرُّ بالقضاء بإكراه السلطان إلّا أن يكون / نوى طائعا أو كارها. ولو حلف المطلوب لأقضينَّك شيئاً فقضاه بالحكم فهو حانث، إلّا أن ينوي إلّا أن يقضي عليّ به السلطان.

5/ 39/ و

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق عبدِ ابنٍ له لئن ظفر به لَيعاقبنَّه فظفر به فأخَّر عقوبته فلا يحنث إلّا أن يموت الحالف ولم يعاقبه فيكون حنث في ثلثه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وعن امرأة حلفت لزوجها إن لم تخدمني أمتك إن اكتسيت من مالك أبداً فغابت الأمة سنةً ورهنت المرأة رهناً فيما اكتست، ثم أخدمها تلك الأمة بعد أن جاءت وافتكَّ لها الرهن فلا شيء عليها لأنه الآن كساها بالِافتكاك بعد الإخدام. قال محمد[2] وذلك إذا غابت الجارية بإثر يمينها وقربه ولم يفرط.

---

(1) في ص : تجئ أمي.

(2) في ص : مالك.

ومن تشاجر مع زوجته فقال له أبوها إما أن تمسك بمعروف أو تفارق، فقال له احلف بالطلاق إن فارقتها ألّا زوجتَها فلاناً، فحلف له، فأقاما وقتا ثم تشاجرا فعادته، قال مالك فاليمين للأب لازمة. فإن استأذنت الِابنة الإمام فليزوجها ولا يحنث الأب.

ومن الأيمان ما معنى قوله فيه إن فعلت بمعنى لأفعلن مثل قوله عفوتُ عن فلان معناه لا طلبتُه، وهكذا يكون على حنث حتى يطلبه. وهي مكتوبة في العتق من رواية أشهب.

ومن **المجموعة** : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بحرية جاريته لَيخرجنَّ بها إلى مصر، فخرج ولم يمض بها ثم رجع فخرج بها فلا شيء عليه، إلّا أن ينوي في فوري هذا[1].

قال ابن القاسم : فإن قال ذلك وخرج بغيرها ينوي الحنث تاركاً لليمين فقد حنث، وإن لم يكن خرج تاركاً ليمينه فلا يحنث / ولْيخرجْ بها. وإن قال لا خرجت من المدينة إلا بها فلم يخرج بها فذكر ذلك بعد أن سار يوماً فإنه حانث. 5/ 39 ظ

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك في امرأة حلفت لزوجها إن لم تأخذ مني هذه الجارية وتطأها، قال فهو كما قالت.

قال أشهب فيمن قال لامرأته إن لم أحبلك فأنت طالق قال يطؤها أبدا إلى الموت ولا يوقف عنها ولا يؤجل ولا يقع عليه حنث بموته ولا بموتها، وكأنه حلف على أن يطأ إلّا أن تبلغ هي من السن ما لا يحمل مثلها فتطلق عليه ويكون كالحالف[2].

---

(1) لعله : في سفري هذا.

(2) هنا محو بقدر أربع كلمات في **الأصل** و**ص** أما في نسخة **ب** فقد سقط منها الفصل كله.

قال ابن القاسم يمكّن منها مرة، فإن حملت فهي امرأته، وإن لم تحمل فهي طالق، ثم رجع فقال لا يُمكّنُ من وطئها، وكأنه قال إن لم يكن بك حمل فأنت طالق فتطلق مكانها.

قال ابن القاسم : ومن حلف لأعطينَّ فلانا عبداً فإن نوى من رقيقي لم يبرَّ إلّا أن يُعطيَه منهم، فإن لم يقل منهم فما أعطاه فهو يبرُّ به منهم أو من غيرهم.

قال ابن عبدوس وقال أشهب فيمن حلف بطلاق أو مشي أو عتق إن فعل كذا فليس ينفعه تعجيل الحنث قبل الفعل إلا في اليمين بالله، وإن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة أو صيام أو بغير ذلك لأفعلنَّ فله تعجيلُ حنثِه ضرب أجلاً أو لم يضرب. ومَن فرَّق بين ضرب الأجل وغيره فقد غلِط، إنما ذلك في الوطء.

وفي الإيلاء بقية القول فيه.

قال ابن المواز : وله تعجيل الحنث إن حلف بطلاق بائن إن فعل كذا. أما من حلف إن فعل كذا بطلاق غير بائن أو بعتق عبد بغير عينه أو بصدقة غير معينة أو صدقة شيء بعينه، فأعتق العبد وتصدق بالشيء بعينه فقد زالت يمينه / 5/ 40 و وكذلك طلاق بائن فطلق تلك المرأة ثلاثا فهذا نزول يمينه. وكذلك فيما يكفر قبل الحنث من اليمين بالله. وقد اختلف قول مالك في الحالف إن وطئ امرأته بعتق عبد بغير يمينه فأعتق رقبة قبل الوطء، فقال يجزئه، وبعد الحنث أحبُّ إلي، وقال لا يجزئه في هذا كله، وكذلك في صدقة بغير عينها مثله في قياس قوله.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف في جارية له رهن بالطلاق لئن افتكّها لَيتصدقنَّ بها على ولده فأيسر فلم يفتكها، قال أخشى أن يحنث، وقاسها على الحالف لئن أخذ عطاءه لَيقضينَّ دينه.

وعمن حلف لا ترك ابنه يذهب إلى موضع كذا فذهب إليه بغير إذنه، فإن كان يستأذنه قبل ذلك ويأذن له فلا شيء عليه. قال محمد هذا إذا نوى أن لا يأذن له وإلّا فهو حانث لأنه فرَّط.

ومَن حلف لا نكح عبده فنكح بغير إذنه فقد حنث، إلّا أن ينوي لا يأذن له فليردَّ النكاح حين علم، فإن تركه حنث[1].

(1) في ب زيادة : «تم الجزء الثاني من كتاب النذور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم، وكان الفراغ منه لستة عشر يوما خلت من ربيع الآخر سنة 472 وصلى الله على محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الكتاب الثالث
من الأيمان والنذور

فيمن حلف لغريمه ليقضينَّه حقه إلى أجل
فمات أحدهما أو غاب أو جُنَّ
وكيف إن قضى عنه أحد بغير أمره ؟
وكيف إن تسلف من عبده ثم قضاه ؟

من **المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب فيمن حلف لَيقضينَّ غريمه غداً وقد مات ولم يعلم فلا يحنث، ولْيقض ورثته أو وصيُّه أو الإمامَ، لأن القضاء يورث قبره (كذا) في وفاء الحق. ولو حلف على ضرب عبده إلى أجل فمات فلا ينوب في الضرب أحد عن أحد. قال مالك والحالف في القضاء إلى أجل يبرأ بالدفع عند الأجل إلى وكيل الطالب أو إلى / الإمام، فإن بعد عنه الإمام[1] أو حجب عنه أو لم يكن بالبلد سلطان فأشهد عدولاً وأتاهم بالحق فإنه يبرُّ بذلك وإن لم يقبله منه أحد، وكذلك في **كتاب ابن المواز** و**الواضحة** عن مالك.

5/ 40/ظ

قال ابن المواز : وقد قيل ولو دفع إلى بعض الناس بغير عذر من سلطان وأشهد لم يحنث. قال مالك في هذه الكتب : وإذا لم يجد وكيلا على الحق ولا سلطاناً مأمونا ودفع إلى ثقة من أهل الطالب أو وكيل ضيعته أو إلى أجنبي بَرَّ

(1) في ب ص : السلطان.

ولكنه يضمنه. وإذا وجد وكيلاً بالحق أو سلطانا مأمونا لم يبرَّ في يمينه بالدفع إلى غيرهما، وقد قال أيضا مالك يبرُّ بالدفع إلى وكيل ضيعته.

قال ابن سحنون عن أبيه : إذا أشهد بينةً عدولاً وأحضرهم الحق إحضاراً بين الصحة فذلك يبرُّ به في يمينه وإن لم يرفع إلى السلطان إذا كان لا يقدر على أن يصل إليه. وأما إن كان يصل إليه ولا يحجب عنه فتركه فلا يبرُّ بذلك وإن أشهد. وإذا كان لا يمكنه فأحضر الحق إلى العدول عند الأجل ثم جاء الطالب بعد الأجل يقتضيه منه فمطله به فلا شيء عليه من يمينه.

وقال (مالك)[1] في **كتاب ابن المواز** وإذا كان السلطان غير عدل فدفع إليه ولم يعلم فهو بارٌّ إن ثبت أنه دفعه إليه ببينة، وإن علم به[2] غير عدل ضمن.

قال ابن عبدوس قال أشهب : وإذا كان سلطان البلد لا يؤمن أن يأكله فدفع ذلك إلى ثقة من أهل الطالب أو من غيرهم بأمر يصح بَرَّ بذلك.

قال مالك : وإذا دفع إلى وكيل الطالب في[3] صنعته[4] بَرَّ في يمينه وإن لم يكن وكيلاً على الحق. قال أشهب إن أمكنه الدفع إلى الوكيل على الحق أو إلى السلطان يبرُّ بالدفع إلى وكيل / ضيعته. فأما إن لم يمكنه فإنه يجزئه الدفع إلى وكيله في غير الحق أو إلى أجنبي ثقة، إلّا أنه يضمن الحق في هذين حتى يصل إلى ربه. وقاله ابن القاسم في الضمان، وقال وما وصل إلى الإمام فضمانه من الطالب. قال ابن القاسم : وأما إن حلف لَيأتينَّه غداً فأتاه فلم يجده فلا شيء عليه.

5/41/و

ومن **الواضحة** : وإذا حلّ أجل يمينه على القضاء والمطلوب مريض أو مسجون، فإن وصل إلى قضائه بإشهاد وتوثق فعل، وإن لم يمكنه فهو كالغائب،

---

(1) زيادة في : ب.
(2) في ب : أنه.
(3) في ب : على.
(4) في ص : ضيعته.

ثم ذكر في الغائب مثل ما في كتاب ابن المواز وابن عبدوس[1] قال وإن كان الحالف هو المريض أو المسجون فلْيرسل الحق إلى الطالب كما يرسله إلى الإمام لا يُبرئه إلا ذلك، وإن كان الحالف هو الغائب وأراد بعض أهله القضاء عنه من ماله أو من مال نفسه فذلك يجزئ الحالف من الحق ولا ينجيه من الحنث، إلّا أن يبلغه قبل الأجل فيرضى بذلك، وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] : وكذلك إن كان له وكيل على الشراء والبيع والتقاضي لم يبر بقضائه عنه إلّا أن يكون أمره بذلك. وأما وكيل الطالب الغائب على ما ذكرت فإن الحالف يبرأ بالدفع إليه. وإذا كان الحالف عند الأجل مسجوناً فأرسل إلى الطالب ليأتيه فأبى فليدفعْ إلى السلطان ويبرّ.

قال ابن حبيب فيمن حلف لَيقضينَّ فلاناً حقه إلى أجل فحلّ[3] الحالف عند الأجل إن الإمام يقضي عنه ويبر، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل فلا حنث عليه، كما لو حلف حينئذ لم يلزمه. قال أصبغ هو حانث والأول أحبُّ إلي.

قال سحنون في **العتبية**[4] عن ابن القاسم / إن غاب الحالف فرفعت زوجته الأمر إلى الإمام لئلا يحنث فقضى عنه الإمام من ماله لم يبرَّ الحالف بذلك من الحنث إلّا أن يكون وكّل مَن يقضي عنه السلطان أو غيره، ولا ينفعه قضاء أحد عنه بغير وكالة، بخلاف غيبة الطالب. قال سحنون في **كتاب ابنه** عن ابن القاسم : وهو خلاف تغيب المحلوف له ودفع الحالف المال إلى السلطان.

5/ 41/ ظ

قال في **كتاب ابن المواز** وكذلك لو حلف لأرضينَّك من حقك إلى أجل كذا فغاب فقضى عنه بعض أهله أو أجنبي، قال مالك فإن أمرهم بذلك بَرَّ. ولو

(1) في ب ص : المحمدين، وعليهما يطلق مصطلح المحمدين فإن انضاف إليهما محمد بن سحنون ومحمد بن عبد الحكم قيل لهم المحمدون، فالمحمدان الإفريقيان محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس، والمحمدان المصريان : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 604.

(3) كذا في **الأصل**، ولعله : فرحل.

(4) **البيان والتحصيل**، 6 : 276.

قال له رجل إن غبتَ قضيتُ عنك فرضي ذلك فذلك له مَخرجٌ، وإن لم يكن شيء من ذلك حنث، يريد بجواز الأجل.

قال ابن القاسم في **المجموعة** : قيل لمالك فإن زعم المقضيُّ عنه أنّه أمره بذلك، قال إن كان يظن أن مثلَه يُوكِّل مثلَه صُدِّق مع يمينه. وروى أبو زيد في **العتبية**(1) عن ابن القاسم في الحالف على القضاء يخشى الحنث فيتسلف من عبد الطالب الحق ـ وهو دينار ـ فقضاه لسيده والعبد وكيل لسيده والقائم بأمره فلا يبرُّ الحالف بهذا. قيل فإن قال رددت الدينار على العبد قبل الأجل وصَدَّقَه العبد، قال فلا ينفعه ذلك إلّا ببينة أنه قضى العبد قبل الأجل. قال عيسى عن ابن القاسم ولا يبرُّ الحالف بقضاء أجنبي عنه إلّا بأمره بالقضاء عنه.

وإذا باع من رجلين وحلفا له أن يقضياه إلى أجل فقضاه أحدُهما بجميع الحق بغير أمر صاحبه فصاحبه حانث وإن كان شريك عقد فهو كأجنبي، إلّا أن يكون أحدهما(2) حميلا لبعض أو يكون أَمَرَه أن يقضي عنه.

ومن **المجموعة** قال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب / وغيره إنه إن مات الحالف قبل الأجل ولم يقضه مات على بِرّ ولم يلزمه حنث في عتق ولا طلاق، ولا يُنظر إلى قضاء ورثته. 5/42 و

قال ابن وهب : ولو حلف بعتق أمته لَيتزوجنَّ على امرأته إلى سنة فمات لعشرة شهور فلا يحنث في أمته.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومن حلف ليقضينَّ فلانا حقه فمات فلان قبل يقضيه، فإن أراد وجه القضاء فلا شيء عليه. قال ابن القاسم كأنه في معنى قوله إن أراد أن يوصله إليه وصله في بريد فقد حنث إذا أقام بعد اليمين ما يمكنه ذلك فيه، وذلك رأيي.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 157.

(2) في ب : بعضهما.

في الحالف لأقضينّك إلّا أن تؤخرني فمات الطالب

من **المجموعة** قال ابن القاسم في الحالف لأقضينك إلى أجل كذا إلّا أن تؤخرني فمات الطالب فإنه يبرُّ بتأخير الورثة أو الوصيّ في الأصاغر ولا دين عليه وتأخير الغرماء في المديان. وقال أشهب يبرُّ بتأخير الورثة كما يجزئه قضاؤه للورثة وإن كان مدياناً والورثة أصاغر أجزأه تأخير الوصي. ثم إن قدر الغرماء على أخذه به قبل الأجل الذي أخره إليه الوصيّ بذلك فذلك لهم.

قال ابن القاسم وإذا أخَّر الوصي على غير وجه النظر فقد ظلم نفسه ويبرُّ الغريم بتأخيره. وقال غيره لا يجوز تأخير الوصي.

قال ابن القاسم وإن كان الدين غير محيط فرضي الغرماء بالحق أنه عليه وأخروه وأبرؤا الورثة فلا يجوز إلّا أن يجعل الورثة بأيديهم من النظرة لما كان بأيديهم لأن المطلوب لو أحال بالحق رجلا فأنظره المحتال لم يبر بذلك إلّا أن يجعل بيده التأخير / كما كان إليه. 5/ 42/ظ

ومن **كتاب ابن المواز وهي في العتبية**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم في امَرأة أسلفت رجلاً ديناراً وأمرت من يدفعه إليه وحلف لَيؤدينَّه إليه وقتا كذا إلّا أن يؤخره الدافع، فحلّ الأجل والدافع غائب، فأخرته المرأة، ثم قدم الدافع فذكر أنه أشهد قبل الأجل أن كل من أخذت عليه يمينا في حق فقد أخرته حتى ألقاه وكانت له أيمان على الناس غَيْرَ هذا الرجل. قال ابن القاسم إن ثبت هذا ببينة نفع ذلك الحالف، ولو لقيه فوخَّره فهو له مخرج، ولو فارقه بعد لقياه ولم يُوخره حنث ولا ينفعه تأخير المرأة وإن كان الحق لها. وإن لم يُقِمْ شاهدين بما قال حنث، هذا قول محمد. وقد قيل ليس هذا بشيء وتأخيرهما جميعاً هو النافع بما جعلت إليه، ولا يكون إشهاده بتأخير حقوقه نافعاً للحالف حتى يفصح بتأخير هذا، وليس[2] له فيه إلا التأخير إلّا أن يكون لا حق له هو قِبَلَ أحد فذلك ينفعه.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 157.

(2) في ب : إذ ليس.

وروى عيسى في **العتبية**[1] عن ابن القاسم فيمن حلف لأقضينّه إلى أجل كذا إلّا أن يؤخرني هو أو رسوله فأخّره الرسول وأبى ذلك رب الحق فلا يحنث بذلك. قال في **كتاب ابن المواز** لا يخرجه ذلك من يمينه، وتأخير الرسول تَعَدٍّ إذَا أبى صاحب الحق، يريد ولا يلزم صاحب الحق تأخير الرسول إلّا أن يرضى أولاً بذلك.

قال عيسى عن ابن القاسم وإذا حلف لأقضينَّك إلى شهر إلّا أن تؤخرني، قال إذا أراد أن يؤخره فليُشهد لئلا ينزع عن ذلك ولا يجد بينةً بتأخيره.

في الحالف لأقضينَّك إلّا أن تؤخرني أو يغلبني أمر أو يدخل على عرجه. وكيف إن أخره في / غيبته أو أخره ولم يعلم ؟ وهل يزول اليمين بالتأخير وهو يعلم ؟

5/ 43/ و

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم ومن **كتاب ابن المواز** عمَّن حلف بالطلاق ليقضينَّك حقك إلى أجل كذا إلا أن تحبّ أن تؤخرني، فأنظرَه عند الأجل، فلما حل أجل النَّظِرة قال لا يمين عليه، يريد لمَّا أخره. قال مالك : اليمين عليه، إن لم يقضِ حنث.

ولو حلف ليقضينه إلى شهر إلّا أن يحبّ أن يؤخره في مثل يمينه، فقبْلَ الشهر بيوم خاف الطالب عليه الحنث فأنظره شهراً آخر وأشهد له ولم يسأله وهو حاضر بالبلد، قال مالك عسى (يريد)[3] أن ذلك يجوز، فخففه مالك ولم ير عليه حنثاً. وروى عيسى عن ابن القاسم مثله.

قال ابن المواز وقال ابن وهب لا حنث عليه وقاله سحنون.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 164.

(2) البيان والتحصيل، 6 : 27.

(3) زيادة من : ص ب.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في **العتبية**[1] وهو في **المجموعة** وإن حلف ليَقضينَّه إلى شهر إلّا أن يُنظره فأراد المطلوب سفراً فسأله الزيادة في الأجل فقال الطالب فقد أنظرتك قدر مسيرك إلى البلد الذي أملت ورجوعك وزيادة عشرين يوما بعد رجوعك فيخرج ثم يرجع من الطريق لخوف اللصوص ويترك السفر، قال مالك[2] النَّظِرةُ تسقط لترك السفر ولا يصح منها العشرون يوما ولا غيرها، فإن جدّد له نَظِرةً وإلّا حنث بتجاوزه الشهر.

قال سحنون في **العتبية**[3] وفي **المجموعة** عن أشهب في الحالف لأقضينَّك إلى شهر إلّا أن تؤخرني أو يأتي أمر غالب من سلطان أو غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنث أخّره إلى أيام فعرض في تلك الأيام أمر من السلطان أو غيره، فلما جاء الأجل وخاف الحنث أخّره إلى أيام فعرض في تلك الأيام أمر من السلطان فلم يقدر أن يقضيه فلا يحنث في / ذلك.

5 /43/ظ

قال أبو زيد عن ابن القاسم وذكره في **كتاب ابن المواز** و**المجموعة** : قال وإن حلف لا قضيتُ أحداً مثلك[4] ولأقضينَّك إلى سنة إلّا أن تؤخرني فحلّت فأخَّره فأراد أن يقضي غريماً له مثله، قال أرجو ألّا شيء عليه.

ومن **المجموعة** ذكر المسألة الثانية من هذا الباب فذكر جواب مالك ثم قال : وقال غيره عن مالك إذا غاب الحالف وأخره الطالب في غيبته حين حل الأجل، فإن نوى ذلك الحالف في التأخير بغير حنث منه فهو كما نوى إذا كان على ذلك مخرج يمينه، وإن نوى أن يوكل من يسأل له التأخير فسأل له ذلك فأخره فالتأخير ينفعه، وإن لم ينو وكيله فإن تأخير الطالب تأخير فقد حنث ولا ينفعه تأخير الطالب لأنه أخره وهو لا يجدُ إن أخذه بدين سبيلا لغيبته عنه. قال ابن نافع ولأن الحالف لم يرد تأخيراً حين لم يطلبه ولم يقض.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 266.

(2) في ب : فإن تلك.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 27.

(4) في ب : قبلك.

وقال أشهب إن علم المطلوب بتأخير الطالب إياه قبل محلّ الأجل بأيام يقدر أن يقضيه فيها قبل يحل عليه الحنث فلا يحنث، فإن لم يعلم إلّا بعد ذهاب إمكان ذلك وبعد ذهاب الأجل فقد حنث.

وقال ابن كنانة : إذا غاب الحالف فلا يجزئه تأخير الطالب إلّا أن يكون وكّل من يطلب له التأخير فله ذلك.

وقال ابن القاسم : الغائب والحاضر سواء، وذلك يُخرجه من الحنث ولو كان مفترقا إذ لا يقدر في الغائب على أخذه له، للزم مثلُه في المعسر الحاضر، وما شرط مالك فرقاً بين حاضر وغائب /. 5/ 44/ و

وقال مالك أيضا : وإن حلف لأقضينّك إلى أجل كذا إلّا أن تؤخّرني ولم يوقت فللطالب أن يؤخره بما شاء. ولو قال إلّا أن تؤخرني أجلاً أنقصَ من الأجل المذكور فلابد أن يسمي الطالب كم يُنظِرُه وإلّا حنث الحالف، وإن سمَّى حداً[1] كانت اليمين إليه كما هي، ثم له أن يؤخره تأخيراً ثانيا واليمين إليه كما هي لا تسقط، ولو أسقط اليمين عنه ما نفعه لأنه لم يستثن إلّا أن تسقط اليمين عني، وإنما أزلنا عنه اليمين كما لو وهبه الحقّ ولو أخره ولم يضرب بتأخيره أجلا كانت اليمين بحالها إلى قدر ما يَتَلَوَّمُ له الإمام مما يرى أنه أخره إليْهِ للرفق به. كما أنه لو أخره في غير يمين إلى غير أجل ثم قام عليه فليس ذلك له حتى يمضي لما نوى أنه أراد بتأخيره، ثم لا يقرب امرأته في ذلك الأجل، لأن التأخير كان منهما. وإن رافعته ضُرب له أجلُ الإيلاء. ولو أخره إلى أن يموت فلا قيام له ولا يحنث الحالف، وكذلك لو أخّره إلى مَيْسَرَةٍ فلا قيام له قبل الميسور ولا حنث.

ومن **العتبية**[2] روى أبو زيد عن ابن القاسم في الحالف لأقضينّك حقك إلى أجل كذا إلّا أن تؤخرني فغاب الطالب فأراد أن يؤخره وكره أن يحنث، قال في

(1) في ب : أجلا.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 328.

كتاب ابن المواز ولم يسأله تأخيراً أو هرب عنه، قال ابن القاسم : إذا أحضر بينة حين أخّره فلا يحنث، وأما إن نوى في نفسه أن يؤخره حين لم يجده لم يُخرجه ذلك من الحنث.

ومن **المجموعة** ومن **العتبية** من سماع أشهب قال مالك فيمن حلف بحرية أمته إن لم يقض فلاناً حقه إلى أجل كذا إلّا أن يدخل علي عرجه في بيع جاريته هذه فباعها / عند الأجل فطلب منه الِاشتراء، فقال له مالك أهذه العرجة التي أردت ؟ قال نعم إلّا أن يدخل علي في بيعها دخل، قال يحلف على ذلك ولا شيء. وكذلك عنه في **كتاب ابن المواز**.

5 /44 /ظ

قال ابن المواز وهذا إذا باعها لوقت يمكنه اسْتِبْراؤُها قبل الأجل فيطول ذلك بها، فهذا يقبل منه ويحلف. فأما إن تركها إلى آخر وقت فهذا لم يدخل عليه دخل بل هو أدخله على نفسه فلا يقبل منه أنه أراد هذا، لأن نيته بلسانه نسقاً مع يمينه لأنه استثناء.

في الحالف لَأقضينَّك حقك إلى أجل كذا أو لأُرضينَّك منه أو قال إلّا أن تؤخرني فيفسخ الدين في غيره أو حلف لغريمه لا خرج حتى يعلمه

من **المجموعة** ابن نافع عن مالك وذكره في **العتبية** من رواية أشهب فيمن حلف بعتق أو طلاق لأقضينك حقك إلى أجل كذا أو لأُرضينك منه فأرضاه ببعضه إلى ذلك الأجل وأخره بباقيه إلى أجل آخر ولم يأخذ عليه يميناً بعتق ولا بطلاق، أترى اليمين باقية عليه ؟ قال أخاف ذلك وليس بالبين.

قال في **المجموعة** : قِيل فإن كَلّمَ[1] صاحبه قبل الأجل أتراه له مخرجا ؟ قال أرجو وليس بالبين. قال في **كتاب ابن المواز** : قيل فلم يحل الأجل أترى أن يؤخره صاحبه ؟ قال نعم وأرجو أن يكون مخرجاً وما هو بالبين.

(1) في ب : سلم.

قال ابن نافع في **الكتابين** : ولا يلزمه شيء للتأخير الثاني إلّا أن يشترط ذلك الطالب.

قال ابن القاسم وإذا قال / إلّا أن تؤخرني، فلما حل الأجل فسخ عليه[1] الدنانير التي عليه في دراهم أو عَرْضٍ فلا شيء على الحالف من يمينه. وكذلك في **كتاب ابن المواز**. 5/ 45/و

وبعد هذا باب في الحالف ليقضينَّ صدراً من حق أو لَيُرضينَّه منه فيه إيعاب هذا المعنى.

قال سحنون في **المجموعة** فيمن حلف لغريمه لا خرج حتى يعلمه فأراد الخروج فأعلمه فنهاه فخرج، فإن كان معناه عنده وعند من حلف حتى يأذن له فقد حنث، وإن كان يعني معنى أن يعلمه ليس بإذنه له فلا شيء عليه وليُسأل عما أراد من ذلك ورواها[2] عنه ابنه في السؤال فأعلمه مرة فقال لا يخرج فقعد ثم أعلمه فنهاه ثم أراد أن يخرج فقال له لا تخرج حتى نجتمع معك، فأتاه فسلم عليه فرد عليه ولم يقل له شيئا ثم انصرف فخرج، فأجاب بما ذكر ابن عبدوس. ثم قال وما أرى من يحلف على مثل هذا يحلف إلّا على الإذن.

في الحالف لأقضينَّك حقك إلى أجل فأعطاه به عروضاً أو رهناً أو ضامناً أو أحاله به أو أعطاه أكثر من حقه حتى يوازنه أو اشترى منه سلعة فقضاه من ثمنها أو أحال عليه.

من **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم فيمن حلف في دنانير عليه لغريمه لَيوفينَّ إياها، أيرهنه بها سِوارَيْ ذهبٍ ؟ قال لا خير فيه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لَيقضينَّ حقه إلى الهلال أو ليرهننَّ داره، فلما حل الأجل أراد أن يرهنه نصف الدار ويقضي نصف الحق، قال

(1) في ب : عنه الطالب.

(2) في ب : وذكرها.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 61.

إن لم يقضه جميع الحق أو يرهنه جميع الدار حنث. ولو قال لأقضينَّك أو أرهنك / بحقك وفاءً، فقضاه نصفه وأعطاه بباقيه رهناً فيه وفاءً بما بقي لم يحنث، وكذلك روى أبو زيد وأصبغ عن ابن القاسم. 5/ 45/ظ

ومن **المجموعة** قال المغيرة : وإن حلف لَيَقْضِيَنَّه عشرة دنانير إلى أجل فأعطاه عند الأجل خمسة عشر ديناراً حتى يوازنه وحان الأجل، قال أخاف أن يحنث وهذا رهن. ولو قال اتزن منها عشرتك لم يحنث وإن لم يزنها إلّا بعد الأجل، لأنه قضاه. قال ابن سحنون عن ابن القاسم مثله. وقال قال سحنون : هو حانث في هذا كله إلا أن يتزن العشرة من الخمسة عشر قبل الأجل ببينة.

قال في **المجموعة** قال ابن القاسم : إذا قال له استوف حقك منها وردَّ ما بقي فضاعت أو حَبَسها حتى مضى الأجل، قال إن كان الذي عليه قائمة وكان في التي قبض عشرة قائمة قال إذاً لم يحنث. وإن كانت مختلفة الوزن إلا أنها إذا جُمعت كان فيها أكثر من ثلاثة عشر قائمة فقد حنث.

قال ابن سحنون لأبيه قال بعض أصحابنا إذا أعطاه قبل الأجل خمسة عشر فقال استوف حقك، فإن جاز الأجل حنث، ولو ضاعت الدنانير كان ضامنا لعشرة وأميناً في خمسة، وإن ضاعت العشرة قبل الأجل بَرَّ في يمينه وهو ضامن للخمسة. قال سحنون ليس كذلك وهو حانث ضاعت قبل الأجل أو بعده.

قال أبو محمد هكذا في **الأم**[1] وأراه يعني ضاعت عشرة قبل الأجل فصارت خمسة باقية هي قضاء من دين، إذ لم يسبق فيها موازنة وضمن من العشرة خمسة فصار بارّاً بهذا.

ومن **العتبية**[2] ابن القاسم عن مالك فيمن له عند امرأته ذهب فأسلفت منه أخاها فعلم الزوج فحلف لا خرج إلى سَفَرِه حتى يأخذ / حقّه منه أو يقضي 5/ 46/و

(1) يقصد المدوّنة.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 130.

عليه سلطان، فقالت زوجته أنا ضامنة وأنا أسلفته، فلا يقبل ضمانها ولا يخرج حتى يأخذها إلّا أن يؤخره الإمام إن رأى ذلك.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لغريمه بالطلاق إن خرجتُ مِنَ الفسطاط وأنت تسألني شيئا، فأحال على رجل فلا شيء عليه إن رضي وكان من أهل دين، وإن لم يكن من أهل دين لم تنفعه الحوالة وإن كانت من أهل دين وعند من حلف إن قضيتك اليوم حقك وإن أعطيتك شيئاً فألح عليه فأحاله به على رجل فلم يدفع إليه ذلك اليوم فقد حنث الحالف ولا يُدَيَّن لِأَنّ الحول قضاء، ولو أنه لما أحاله للرجل (قال) إن عليّ يمينا لأقضينّه اليوم وقد نسيت فلا يقضين اليوم، قال لا يقال وقد حنث.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا يؤخّر غريمه فأراد أن يتحول بالحق على مَلِيٍّ، قال إن فعل حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لَيقضينَّ فلانا حقه طعاماً فحل لرجلٍ طعام على الطالب مثله فقال له أحبسه قضاءً عن فلان بأمره فذلك جائز ولا شيء عليه كان ثمنه[1] من هذا أو من شيء لزمه بموت أو غيره.

ومن **المجموعة** : أشهب وابن القاسم في الحالف إن فارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فأحاله به فقد حنث.

قال أشهب فإن فارقه بعد الحوالة حنث وإن استوفى لأنه قبض بعد المفارقة، وقال غيره في مريض قال لبنيه كنت حلفت بعتق رقيقي لَأُعطيَنَّ فلانا[2] مائة دينار وعليه بذلك بينة ولا يحضرني مال، فرضي البنون أن يكتبوها عليهم ديناً في أموالهم وأحضر ذلك ثم مات الأب، فإن كانت المائة عطية / وترك مالا تحملها بينة فذلك له مخرج، وإن كانت ديناً عليه فقضاها في مرضه من ماله ومن مال

5/ 46/ظ

(1) في ب : يمينه.
(2) في ب : فلانة.

غيره فقد برَّ، وإن ضمن له ذلك أحد وارث أو غيره فقد حنث، يريد إن مات قبل قبض الطالب.

قال ومن ذلك من حلف بالعتق لَيقضينَّ حقه إلى أجل فأحاله به فرضي، فإن مضى الأجل قبل يقبضه من المحال عليه فقد حنث، ولا يبرّ بالحق له. وكذلك روى ابن نافع عن مالك. ولو باعه بذلك جارية في اليوم الذي هو آخر الأجل لم يبرَّ لأن عليه العهدة حتى يقبض.

قال ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك في الحالف ليقضينَّه حقه إلى أجل فيُعْطيه في الدنانير عرضاً فيه وفاءٌ لو أخرج إلى السوق إنه يبر.

قال ابن القاسم وابن وهب : ثم رجع مالك فقال لا أرى ذلك، وإذا سويت فلم لا يقضيه[1] دنانير. وبالأول قال ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم إنما كرهه للذريعة، قالا وسواء قال لأقضينَّه حقه أو قال دنانيره. قال ابن القاسم إذا نوى القضاء ولم يقصد تعيين الدنانير، فإن قصد ذلك حنث إن لم يقض دنانير. قال ابن القاسم وأشهب لا يخرج من يمينه أن يُبْرِئَه الطالب من الدّين أو يهب له ويَتصدَّق به عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضِه حنث. قال ابن القاسم وإن أعطاه قبل الأجل بعشرة دنانير تسوى أحد عشر ديناراً لم يحنث، فإن طلب شراءها منه بعد الأجل فإن كان فضلُها قريبا فلا بأس به، وأما أن يأخذ من دنانير دين ما يسوى خمسة ثم يبيعه منه فلا خير فيه.

قال ابن القاسم وإذا قرب الأجل وخاف الحنث فاشترى سلعة من الطالب بثمن إلى أبعد من الأجل فباعها وقضاه حقه قبل الأجل فإن تعاملا على ذلك حنث / وليس عليه في السلعة الثانية إلا الثمن الذي باعها به[2]. 5/47/و

(1) في ب ز: قضاه دنانير.

(2) من هنا تنقطع نسخة ب لنلتقي بها عند قوله: «فمن حلف ليقضين غريمه إلى أجل».

قال في **كتاب ابن المواز** ويلزمه البيع الثاني، يريد محمد بيع المديان لها يلزم بائعها من المديان.

قال ابن القاسم وإذا حلف لأقضينَّك طعامك إلى أجل كذا، فأحضر الطعام عند الأجل ولم يجد دوابَّ تحمله إلى الطالب، فأعاره الطالب دوابَّ حملته إليه فلا شيء عليه. قال ابن المواز كما لو استرخص فزاده المبتاع في الثمن لجاز ولم يحنث الحالف على القضاء.

قال ابن المواز : لا يعجبني وهو غير بارّ.

ومن **العتبية** ومن كتاب العتق أشهب عن مالك فيمن حلف إن لم أقضك حقك إلى أجل كذا، فلما كان اليوم الذي هو آخر الأجل باعه الدين بجارية، قال لا يخرج من يمينه لأن العهدة عليه باقية حتى تحيض، ولا يجزئه أن يحيله به على رجل.

وفي باب جامع اليمين على قضاء الحق واقتضائه من هذا مسألة إذا أعطاه ضامنا.

فيمن حلف لأقضينك حقك إلى أجل كذا وهو من بيع فأقاله أو صالحه أو رد السلعة بعيب أو استُحقت أو فسح البيع لفساده

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبداً وحلف لَيُوَفِّيَنَّه ثمنه إلى شهر فوجد به عيباً فردّه به فلا يخرجه من يمينه إلّا أن يوفيه ثمنه ثم يخاصمه، وكذلك في جيمع السلع.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 193.

قال أصبغ من كتاب النذور : وإن خاصمه قبل يقضيه حتى يرد عليه بيعه قبل القضاء كان حانثاً، ثم إن رجع يقضيه الثمن بعد ذلك قبل الأجل لم ينفعه وقد لزمه الحنث. وقال ابن وهب مثله / أحبُّ إليّ أن يقضيه ثم يخاصمه. قال ابن حبيب : وإذا ردت السلعة بعيب أو بفساد بيع بقضية أو بتراض فاليمين على القضاء باقية وليقضه ثم يسترجعه.

5/ 47/ظ

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** وهو في **كتاب ابن المواز** فيمن عليه طعام من سَلَمٍ أو قرض[1] فحلف ليقضينَّه إلى أجل ثم استقاله قبل الأجل فأقاله فلا أحبُّ ذلك، فإن وقع ذلك وكان من الدنانير التي استردَّ وفاء الثمن قال منه يومئذ.

قال في **كتاب ابن المواز** : ولو اشتريت لم يحنث، وإن كان أقل حنث. قال عنه عيسى : ولو رد الدنانير وأبقى البيع لحنث، ولو وهبه تلك السلعة عند الأجل عطيةً أو صدقةً لحنث، وقاله مالك. قال عيسى عن ابن القاسم ولو كان الحقّ من ثمن عبد فاستحقه أو وُجد البيع حراماً أو رده بعيب فلا تزول يمينه حتى يوفيه ما حلف عليه ثم يرده إليه. وكذلك لو أخذ منه درهماً بدرهمين وحلف ليوفينَّه لم يبرّ يمينه حتى يدفع إليه الدرهمين ثم يرد الزائد. ولو كان عليه طعام من سَلَم وحلف ليقضينَّه إلى أجل فخاف لا يجده فطلب أن يقيله أو يصالحه قبل الأجل ففعل وقبض وأخبر أن ذلك لا يبرُّ به، فقال الطالب أنا أرد ما قبضت منك ويبقى الطعام إلى أجله فلا ينفعه ذلك وقد حنث. وهذا بيع حادث، والصلح والإقالة قد تمت، وقاله مالك.

قال ابن القاسم وأشهب : إذا قاله قبل الأجل، فإن كان ما يقبض منه مثل ثمن القمح لم يحنث. [يعني مثل قيمته يوم الإقالة][2].

---

(1) في **الأصل** : عرض، وهو تصحيف.

(2) ما بين قوسين مزيد من : ص.

فيمن حلف على قضاء الحق ثم تبين أنه لا شيء عليه أو إنما قبل بعضه أو وهبه له الطالب / أو وهبه عوضا منه أو مات فورثه عنه

5/ 48/و

من **العتبية** من سماع عيسى عن ابن القاسم : ومن حلف على قضاء الحق فشهد عدلان أنه قد قضاه لم ينفعه حتى يقضيه ثم يردّه إليه. ومن تحمل برجل في ثلث دينار عليه من خراج الأرض فأدَّاه فطولب بنصف دينار ولم يؤخره إلى غد فحلف بالطلاق ليأتينَّهم غداً بالسدس ثم عرف المتقاضي أن ليس له قِبَلَه إلا ثلث، فقال لا شيء عليك، فقال إن لم يقضه السدس في غد حنث.

كذلك لو تقاضى غريمه فقال قد قضيتك فأنكره ولم يدعه حتى حلف لَيقضينَّه إياه في غد ثم ذكر الطالب أنه قبضه منه وأبرأه فلا يبرُّ منه من الحنث حتى يقضيه ذلك ثم يردّه إليه. وكذلك لو قامت بينة بالقضاء.

وقد قال مالك فيمن أسلف أخاه دنانير فأحلفه ليؤدينَّها إلى شهر فمات المتسلف والحالفُ وارثُه فأحبُّ إليَّ أن يأتي إلى الإمام فيقضيها إياه ثم يردّها إليه، وأنا أستحسن ذلك، فإن لم يفعل لم أره حانثا.

قال ابن عبدوس وروى ابن وهب عن ربيعة ومالك أن الوراثة[1] كالقضاء ولا شيء عليه، وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم إذا كان وارثه لم يحنث.

قال ابن القاسم وأشهب في **المجموعة** ولا يُبرِئُه من الدين[2] أن يهبه الطالب الدين أو يبرئه منه أو يتصدق به عليه. قال أشهب ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث.

قال في سماع عيسى : وكذلك إن كان الدين سلعة فوهبه إياها عند الأجل عطية أو صدقة يحنث يريد إن لم يقضه، وقاله مالك.

---

(1) في ص : الوارث.

(2) في ص : اليمين.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن حلف لَيقضينَّه إلى أجل كذا فتصدق به عليه / الطالب أو وهبه له قبل الأجل، فإن قبله حنث مكانه ولا ينفعه أن يقضيه إياه قبل الأجل ليتحلل من يمينه، لأن الحق يسقط بالقبول، فإن لم يقبله ثم قضاه ثم لا قيام له فيما رد من الهبة والصدقة، وإن لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند الأجل أو قبل ذلك بَرَّ، ثم له القيام في أخذ ما وهبه له أو تصدق به عليه ويُقْضَى له به وكذلك فسر لي أصبغ.

5/ 48/ظ

وروى عن سحنون في موضع آخر أنه يحنث في الهبة وإن لم يحلّ الأجل، فأما إن ورثه الطالب فلا يحنث إذ لا يقدر على دفعه.

ورُوي عن مالك في الحالف الوارث أن يرفع إلى السلطان ويعلمه بيمينه فيقضيه ثم يرده إليه فيبرّ.

ومن **كتاب ابن عبدوس** قال ابن القاسم فيمن قبله طعام من بيع إلى أجل فقال للمبتاع قد بعتك رخيصاً وحلف لَيوفينَّه إياه إلى الأجل، فقال له البائع فأنا أهبك عشرة دنانير فلا بأس بذلك إلّا أن يعلم أنه يريد أن يستعين به في القضاء.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف ليقضينَّه حقه من طعام أو سلعة فأقاله، فإن كان في الثمن وفاء بالسلعة لو اشتريت لم يحنث قبل ذلك، فإن قضاه وتعدى عنده، قال مالك لا يعجبني. قال ابن القاسم كأنه أراد الِاشتراط، يريد نقد المطلوب عند الطالب.

ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن عليه تسعون ديناراً لرجل بالمغرب فدفع منها إلى ابن أخت له بمصر عشرين ثم قدم المغرب فطالبه وحلّفه ليدفعن التسعين إلى ابن أختي إذا قدمت مصر، فحلف ونسي العشرين، قال يدفع إليه تسعين ثم يأخذ منه العشرين. وكذلك في **كتاب ابن المواز** وقال يأخذها منه إن أقرَّ بها أو قامت بها بينة، وقاله الليث /.

5/ 49/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف ليقضينّه حقه بساحل الفسطَاط فلا يبرُّ إن وفاه بالموقف.

في الحالف لا يفارقه إلا بحقه فقضاه ثم وجد فيها نحاسا أو ناقصة أو قضاه أجود عينا أو من خيانة اختانها أو حلف لأقضينه كل يوم قيراطا وبذلك باع منه وإنما يجب له فلوس ثم فسدت الفلوس

من **المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب : وإذا حلف لا يفارقه إلا بحقه فقضاه ثم فارقه ثم أصاب بعضها نحاساً أو رصاصا أو بيِّنة النقصان أو استُحقت فقد حنث، قال أشهب إلّا أن تكون نويت في جهدك وقد اجتهدت، فلا تحنث في الفُتْيا وإن قامت عليك لم يقبل منك.

قال ابن القاسم ومن اشترى ثوبا على أن يدفع كل يوم قيراطاً وحلف ليقضينّه كذلك فأفسدت الفلوس وصارت فلسين بفلس، قال يعطيه كما كانت قيراط فلوس لأنه على ذلك حلف.

ومن **العتبية**[1] **والمجموعة** قال ابن القاسم عن مالك في عبد حلف ليقضينَّ غريمه إلى أجل كذا، فلما خاف الحنث قبض من غريم لسيده ما قضى بغير أمر السيد فاسترجع ذلك السيد، قال يحنث العبد، يريد إن جاز الأجل. قال وكذلك لو سرق من مال سيده ما قضاه قبل، فإن أجاز ذلك السيد بعد الأجل، قال ما أرى من أمر بين.

قال ابن سحنون عن أبيه في الحالف ليقضينه حقّه إلى أجل كذا، وحقّه دينار فأعطاه ديناراً أفضل عينا، فبعد الأجل طلب منه أفضل عينة فضة، فإن / كان على هذا أعطاه فقد حنث ويرد الدينار إليه ويقضيه ما عليه، وإن لم يكن بينهما[2] ولا إعادة فأعطاه متطوعاً فلا شيء عليه في يمينه، وإن أعطاه الدينار كله فيمن عليه طعام، لرجل بيمين وطعام له مع شريكه بغير يمين فقضى الذي حلف له فيشاركه فيه الآخر أو كان الدينان لرجل واحد فقضاه يريد عمّا حلف عليه.

5 /49 ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 93.

(2) كلمة غير واضحة.

من **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أسلم في طعام وحلف له البائع لَيوفينَّه إلى أجل ثم أسلم إليه هو وآخر في طعام اشتركا فيه، فحل أجل الصَّفقة الأولى فوفّاه إياها، وشريكُه في الثانية غائب، فلما قدم طلب أن يدخل معه فيما قبض، قال ذلك له ويقضي ما قبض على الأولى والثانية ويأخذ هذا ما وقع له من الثانية ويحنث الحالف إذا لم يحصل للأول حقه من الأولى كلها حتى مضى الأجل. وهذه المسألة هكذا وقعت في **العتبية والمجموعة** فحل أجل الأولى فوفّاه إياها وأراه غلطا في النقل، ورأيت في بعض النسخ من **المجموعة** فأعطاه عند الأجل عدد الصفقة الأولى، وهذا أصح لأنه لما أعطاه العدد ولم يفسر عن ماذا دفع قُسم على الصفقتين.

ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن عليه لرجل عشرة دنانير حلف ليوفينَّه إياها إلى أجل كذا، وعشرة أخرى بلا يمين، فقضاه عشرة وقال هي التي حلفت فيها، وقال القابض هي التي لا يمين فيها، قال يكون عن كل عشرة منها خمسة بعد يمينهما ويحنث الحالف.

فيمن حلف لغريمه ليقضينَّه صدراً من حقه أو لَيُرضينّه منه /

5/ 50/ و

من **المجموعة والعتبية** : ابن القاسم عن مالك فيمن حلف إن لم يَقْضِ صدراً من حقي يوم كذا قال في **العتبية** لألزمتك به كلّه.

قال في **الكتابين** إن الصدر الثلثان، ولو قيل النصف كان قريبا، ولكن الثلثين أحب إلي إلّا أن يكون نوى شيئا فله ما نوى.

قال عنه ابن وهب في **المجموعة** فيمن حلف إن لم أرضك من حقك يوما كذا فامرأته طالق فأحَالَه عند الأجل على غيره أو باعه به بيعا أو سأله فأخّره به فذلك له مخرج.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 257.

قال ابن القاسم : إن أحاله به أو رهنه رهناً أو قضاه بعضه أو أعطاه به حميلا فذلك له مخرج. وأما إن أنظره فليس ذلك له رضىً بل يصير الطالب أرضى المطلوب وأراه حانثا. وكذلك في **كتاب ابن المواز** وفي رواية عيسى عنه في **العتبية**، وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم وابن وهب في هذه الوجوه المذكورة في غير الأنظار مثل ما ها هنا، ولكنه قال أو قضاه منه صدراً مثل الثلث فما فوقه، ثم قال وأما إن أنظره بلا حميل ولا رهن ولا حوالة فروى ابن وهب عن مالك أن ذلك ينجيه من الحنث، وأباه ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبقولهم أقول.

قال ابن الماجشون : فإن قضاه الثلث وأخره بما بقي برَّ في يمينه، وإن قضاه دون الثلث خفت أن يحنث، وكذلك لو حلف لا أحذت منه إلّا حقي كاملا أو رضي منه ففي أخذه الثلث برّه إلا أن يكون المال كثيرا مثل ألف وألفين، فإذا قضاه منه صدراً صالحا وإن نقص على الثلث فلا يحنث، وقاله أصبغ.

فيمَن حلف ليقضينَّ غريمه إلى أجل / فقضاه قضاء فاسداً أو قضاه فأبى أن يأخذه منه

5 /50/ ظ

من العتبية قال سحنون فيمَن عليه لرجل عشرة دنانير فحلف ليوفينه إياها إلى شهر فأعطاه بها في الأجل سوارَ ذهب فيه أحد عشر مثقالاً بيعاً باعها به، فلم يعلم بفسخ ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث لأن ذلك منتقض فقد حضر الأجل ولا قضاء فيه.

قال أصبغ وقال أشهب فيمن عليه طعام من بيع حلف للطالب ليقضينَّه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل بَرَّ الحالف في اليمين، وقاله أصبغ، ويفسخ البيع بينهما.

قال أصبغ : سمعت أشهب يقول في الرجل يحلف ليقضينَّ فلاناً حقه فأبى أن يقبله، أراه في سعة من ذلك ؟ قال يأتي الإمام فيجبره الإمام على أخذه. وهذا في موضع آخر لمالك مثله.

في اليمين على قضاء الحق إلى الهلال أو في الهلال أو في ذهابه أو في استهلاله أو انقضائه أو انسلاخه وشبه ذلك

من **كتاب ابن المواز** [قال ابن القاسم][1] فيمن حلف ليقضينَّ فلانا حقه وجعل أجله الهلال، فإن ذكر إلى أو ذكر الِانسلاخ فهو يحنث بغروب الشمس من آخر شهر هو فيه، كقوله إلى الهلال أو إلى مجيئه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله أو إلى رؤيته كيف ما ذكر إلى، وكذلك الِانسلاخ إن قال في انسلاخ الهلال أو إلى انسلاخه فبغروب الشمس يحنث إذا لم يذكر في الِانسلاخ إذا أو عند، فيكون له يوم وليلة. وقال في أول الباب عند انسلاخه إنه يحنث بغروب الشمس. قال وإذا / لم يذكر الِانسلاخ ولا ذَكَرَ إلى، فلَهُ يومٌ وليلة، كقوله لرؤية الهلال أوْ لدخوله أو لحلوله أو لاستهلاله أو لرأسه أو لمجيئه، أو جعل في هذا بدلاً من اللام في أوعند أو إذا، فله في ذلك كله يوم وليلة يهل الهلال ويوما أجمع وكذلك إذا ذهب وإذا انقضى وإذا دخل وإذا جاء الهلال وجب ما ذكر إذا، وكذلك عند انقضى ومضى وإذا انسلخ أو عند انسلاخه أو عند الهلال. قال وأما إلى فكيف ما ذكرها فبغروب الشمس يحنث، وكذلك قوله في آخر رمضان أو في انقضائه أو إلى انقضائه أو عند آخر الهلال أو إلى آخره أو في ذهابه أو إلى ذهابه أو إلى رأسه فبالغروب يحنث. وإذا ذكر في ذلك كله إذا فله يوم وليلة، وهذا كله قول ابن القاسم وروايته.

5/ 51/و

وروى ابن وهب عن مالك أنّ الِانسلاخ والمستهل ولرأس الهلال أو إلى رأسه واحد، له في ذلك يوم وليلة، وهو خلاف رواية ابن القاسم عن مالك.

قال وأما إذا قال حين مثل قوله حين ينقضي الهلال أو حين يهل أو حين يستهل أو حين يُرى أو حين يدخل أو حين يجيء فكيف ما ذكر حين في جميع

(1) ما بين معقوفتين مزيد من : ص.

ما سمينا فلْيعجل القضاء مَا استطاع وليس فيه حد، وله يوم وليلة، والتعجيل فيه أحوط، وقاله أشهب.

ومن **العتبية**[1] من رواية عيسى وسحنون عن ابن القاسم فذكر نحو ما ذكر ابن المواز، وقال والِانقضاء مثل الِانسلاخ، وقال من حين يَنْقَضِي له يوم وليلة أرجو ذلك، ومثله حين يستهل وحين يذهب.

وإنْ قال في رمضان وهو فيه فبغروب الشمس من آخره يحنث، وكذلك إلى دخوله وإلى حلوله وإلى دخول رمضان أو قال / لحلوله فبغروب الشمس من آخر يوم من شعبان يحنث. وفي **كتاب أصبغ** في قوله لحلوله يوم وليلة. وإذا قال في حلوله أو إذا دخل أو حين يحلّ أو لمجيء أو في مجيء يوم وليلة. وأما إلى مجيء فبغروب الشمس يحنث.

5/ 51/ظ

قال وإذا قال إذا جاء رأس الهلال أو إذا ذهب الهلال أو عند ذهابه أو عند انسلاخه أو استهلاله أو قال في، فلَهُ يوم وليلة، هذا كله في رواية سحنون عن ابن القاسم.

وفي **المجموعة** ذكر نحو ما ذكرنا عن ابن القاسم عن مالك من ذلك كله، وقال عبد الملك : وإذا قال قبل الهلال فقد حرَّم على نفسه الهلال وما بعده إلا يحنثه.

ومن **الواضحة** ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وروايته عن مالك نحو ما ذكرنا من **العتبية** وغيرها وذكر أن ابن الماجشون وابن وهب رَوَيا عن مالك أنه إذا قال إلى رمضان أو إلى مجيئه أو إلى رأس الهلال أو إلى حلوله ونحو ذلك فله يوم وليلة.

قال ابن الماجشون وقال بعض علمائنا له ليلة الهلال وصدر يوم الهلال إلى قيام الأسواق. وقولي على قول مالك له النهار كله، وأخذ ابن عبد الحكم وأصبغ بقول ابن القاسم وروايته، وبه أقول.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 209.

وذكر ابن حبيب اجتماعهم فيما عدا إلى ما قدمنا ذكره، ولكن لم يذكر الانسلاخ إلا في قوله إذا انسلخ أو عند انسلاخه، فقال له يوم وليلة كما ذكرنا في **العتبية**[1] **وكتاب ابن المواز** في إذا وعند. قال ولم أعلم أصحاب مالك اختلفوا فيمَن حلف وهو في شعبان ليقضينَّه عند آخر الهلال أو إلى آخره أو إلى ذهابه أو في ذهابه أنه يحنث بغروب الشمس من آخره.

وقال ابن الماجشون / وإذا قال قبل الهلال فبغروب الشمس يحنث، بخلاف إلى الهلال عنده. وكذلك ذكر عنه فيه ابن عبدوس. 5 /52/ و

قال ابن الماجشون : وأما إن قال إذا جاء الهلال فلم أقضك فامرأته طالق فهذا لا يشبه ما تقدم من التوقيت، وهذا إنما أراد أن يكون حالفاً إذا جاء الهلال، فكأنه ابتدأ حينئذ اليمين فلا يقرب زوجته، كمَن أرسل يمينه بغير توقيت حتى لو جعل بدل قوله فلم فقال ولم فهذا جعل الهلال وقتاً لقضائه فله يوم وليلة، فإن لم يقضه حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف ليقضينّه إذا رأى الهلال فَغُمَّ الهلال تلك الليلة فقضاه في غد فقد حنث وإن حلف ليقضينَّه يوم الفطر فغم الهلال ثم ثبت أن الفطر قبل بيوم، قال مالك فقد حنث.

ومن سماع عيسى من ابن القاسم : فإن حلف ليقضينه حقه الهلالَ، فإن أراد الهلال فله يوم وليلة، وإن أراد إلى الهلال فقد حنث بغروب الشمس.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 209.

في الحالف ليقضينَّه في شهر كذا أو في نصفه
أو ليفعلنَّ كذا قبل مُضِيّ نصف الشهر
ما الذي يحنث به ؟

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز** وغيره فيمَن حلف على قضاء الحق في رمضان فإنه لا يحنث إلا بغروب الشمس من آخره.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أصبغ إلّا أن يحلف بذلك قبل رمضان مما يعني به مجيء رمضان فله يوم وليلة من أول رمضان إلى ما قبله وإلّا حنث.

وقال ابن وهب إذا حلف ليقضينَّه في شعبان فبدخول شعبان يحق الحق ولا يحنث حتى يهل رمضان / وقاله أصبغ وفي موضع آخر. وإن حلف ليقضينه في شهر كذا فقضاه بعد غروب الشمس من آخره فالذي عندنا أن الليلة من اليوم المقبل فإن كان عندهم على أن الليلة من اليوم الماضي فلا شيء. 5/ 52/ظ

ومن **كتاب ابن المواز** أيضا وإن حلف ليقضينّه حقه في النصف من شهر كذا فخاف أن يقضي فلْيقضه يوم أربعة عشر، فإن قضاه يوم خمسة عشر أول النهار أو آخره حنث، وقبل لا شيء عليه، وهو النصف المتعارف عند الناس.

قال أشهب لا يحنث إن قضاه يوم خمسة عشر وإن نقص الشهر، وقاله ابن وهب وأصبغ.

وفي **المجموعة** عن أشهب إنه حانث.

وعن ابن القاسم من رواية أبي زيد يحنث إذا انقضى.

وقال عبد الملك إذا حلف لَيكلمنَّه قبل مضي نصف الشهر فكلّمه يوم خمسة عشر بعد العصر ثم نقص الشهر فلا شيء عليه لأن النصف الأول إنما

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 210.

العمل فيه على خمسة عشر ليس على أربعة عشر ونصف في نقصه، فكذلك يكون الأربعة عشر نصفا من الناقص.

فيمن حلف على قضاء الحق أو على أن يفعل فعلا أو ألّا يفعله فقال الليلة أو اليوم أو قال ليلة أو في غد أو إلى غد أو إلى الليل أو إلى يوم أو فيه أو إلى عشرة أيام أو قال غدوة أو بكرة أو عشية

من **المجموعة** قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك : ومن حلف [ليقضينّه اليوم إلى الليل، فإن لم يقضه حتى غربت الشمسُ حنث، وإن حلف][1] ليقضينه قَمْحَهُ يوم كذا فكان يكيل فيه حتى غربت الشمس ولم يفرغ قال فكأني رأيت معنى قول مالك أنه حانث.

قال ابن القاسم في **كتاب** / **ابن المواز** ولو أخذ فيه في أول النهار مما يعلم أنه يفرغ قبل الليل أو بدأ فيه قبل ذلك بأيام وتمادى ثم لم يفرغ فقد حنث إذا مضى اليوم الذي أجّل. 5/53 و

قال ابن القاسم وإن حلف ليقضينّه غداً يوم الجمعة أو قال يوم الجمعة غداً، وكذلك يظن، فإذا هو يوم الخميس فإن لم يقض غداً يوم الخميس فقد حنث. وقد ذكرناه في الجزء الأول.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف ليقضينّه إلى عشرة أيام فله اليومُ العاشر إلى الليل، وإن قال إلى يوم الجمعة فإن غربت الشمس من يوم الخميس ولم يقضه حنث.

ومن **المجموعة** قال مالك وإن حلف لا كلّمه عشرةَ أيام وهو في ضُحىً فأحبُّ إليّ أن يلغي ذلك اليوم.

(1) ما بين معقوفتين مزيد من : ب.

قال ابن القاسم أحبُّ إليَّ أن يُتم يوم حادي عشر إلى الليل، فإن كلمه فيه بعد الوقت الذي حلف فيه لم يحنث.

ومن **العتبية**[1] من كتاب النذور قال سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا كلمت فلاناً يوماً وهو في ضحى أو في نصف النهار فلا يكلمه بقية نهاره وليله وإلى غد إلى مثل تلك الساعة، وكذلك إن كان ليلا وقال لا كلمته ليلةً فلا يكلمه إلى مثل تلك الساعة من الليلة الثانية.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : أما قوله ليلة فذلك عندي على بقية ليلته ويفارقه ذلك اليوم عندي، فإذا قال يوما فلابد أن يكون الليل مع النهار.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف لغريمه لا يمُرُّ به خمس ليال حتى يقضين حقه، فمرت خمس ليال فأصبح في يوم الليلة الخامسة ولم يقضه، قال عبد العزيز / إن بَيَّنَ الليالي فقال ليال سود فقد حنِث، وإن قال لا أدري وإنما حلفت على خمس ليالٍ تماما لم يحنث وأيامها منها. 5/ 53/ظ

وقال ابن القاسم إن أراد لياليَ بغير أيام حنِث بطلوع فجر الخامسة، وإن لم ينو شيئاً فالليالي من الأيام، وقاله مالك. قال ابن كنانة فيمن حلف لا يكلم فلاناً ليلةً فإن أراد ليلته بعينها أو قال ليلة يريدها بعينها فعسى أنّ له نيته، وإن قال ليلةً ولا نية له فأحبُّ إليَّ أن يتبعها بيومها، وقاله مالك.

وفي باب آخر : وإن حلف لا يكلمه الليلة فلا يكلمه الليلة بطلوع الفجر، وإن قال اليوم فحتى تغرب الشمس، وإن قال ليلة فلْيدعْهُ يوما وليلة، وكذلك إن قال يوماً.

وفي **المجموعة** عن ابن القاسم عن مالك : إن قال ليلةً فلْيدع كلامه الليلة التي نوى ويومها، وإن قال الليلة لم يحنث بكلامه في يومها، وإن حلف لا يدخل بيتاً بليلٍ فدخل بعد الفجر فلا يحنث، ولو قال نهاراً حنث.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 225.

ومن **العتبية**[1] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم وأشهب : وإن حلف لأقضينّك حقك إلى الليل، قال فله الليل كلّه.

قال أصبغ : وإن حلف لتدخلنَّ عليه امرأته ليلة الجمعة فحُمِلَتْ إليه فيها فلم تصل إليه حتى طلع الفجر فإن كان شأنهم بالبلد إدخال النساء بعد الفجر هو الغالب عليهم لم يحنثْ خُرج بها قبل الفجر أو بعده، وإن كان شأنهم الدخول ليلاً فأخرجت ليلاً ووصلت بعد الفجر لرفق السير ولبعد المكان فقد حنث.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليقضينه غُدوةً، قال فله ما بينه وبين انتصاف النهار، وإن قال بكرةً / فإلى ارتفاع الضحى الأعلى، وإن قال عشيةً فالعشيُّ من وسط وقت الظهر إلى الغروب. وقال ابن سحنون عن أبيه إن غدوة وبكرة سواء وذلك ما بينه وبين الضحى الأعلى قبل نصف النهار، والعشي من زوال الشمس إلى غروبها. 5/54/و

ومن **كتاب ابن المواز**، وهي في **المجموعة**، وعمن حلف لا باع عبده اليوم ولا غداً فقال لرجل فمن طلبه غداً قد أوجبته لك بأربعة دنانير بعد غد، قال قد حنث. وهذا بيع، والبيع إلى بعد غد جائز.

قال أصبغ في **العتبية**[2] فيمن حلف أن[3] يتزوج إلى أيام فالأيام ثلاثة إلّا أن ينوي أكثر من ذلك، وكذلك من حلف ألّا يتزوج أياماً وهو أشد.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 296.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 249.

(3) في ب : ألا.

فيمن حلف على قضاء الحق أو غيره فقال إلى الظهر أو إلى العتمة أو قال لا أبيت حتى أفعل كذا

من **الواضحة** قال ابن الماجشون : ومن حلف لأقضينَّك قبل أن أصلي الظهر فأتاه به بعد صلاة الناس ولم يصل الحالف فلا ينظر إلى صلاة الحالف، ولكن إن كان الموضع مسجد جماعة، فإن صلّوا ولم يقض حنث، وإن لم يكن بموضع جماعة يجمعهم إمام فإذا جاوز أن يصير ظلّ كل شيء مثله [ولم يقضه حنث. وكذلك في يمينه إلى الظهر.

قال ابن المواز في قوله غدا إلى الظهر إنْ مَالَ الفيءُ ولم يقضِه حنث، وإنْ قال عند صلاة الظهر فله إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثله، وإذ قال قبل][1] أن أصلي، فإذا انصرف الناس من الجامع ولم يقضه حنث، وإن لم يُصَلِّ هو وقال نويت حتى أصلي أنا لم ينفعه. وإن لم يكن عندهم / مسجد جماعة لم يحنث حتى يخرج آخر[2] الوقت. ورُوي عن ابن القاسم في **العتبية** في قوله إلى الظهر أن حده إلى أن تصلي الجماعة والعامة.

5 /54 ظ

وروى عنه سحنون في قوله صلاة الظهر قال : يقضي أول صلاة الناس عند الزوال، وهي في **كتاب ابن سحنون** عن ابن القاسم، فقال أول صلاة الناس أو عند الزوال. قال في **الكتابين** قيل فإن صلّى قوم وبقي آخرون فلم يذكر جواباً. قال في **العتبية** قال أبو بكر بن محمد لا شيء عليه.

وفي **كتاب ابن سحنون** قال سحنون لا حنث عليه إلى آخر وقت الظهر، وقال عنه أصبغ : وإن حلف إن بات الليلة وله عنده شيء، فحدُّه إلى ثلث الليل. قال أصبغ بل ذلك على ما يعرف من معاني الناس. فإذا حلف نهاراً فحدُّه غروب الشمس، وإن حلف عشاءً فحده انقطاع الرِّجل وهدوءُ الناس.

(1) ما بين معقوفتين مزيد من : ب.
(2) في ب : أول.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الحالف ألّا تُقيم امرأتُه عنه إلى العتمة فأقامت حتى صلّى الناس وإمام قريتهم فقد حنث، ولا ينظر في هذا إلى ثلث الليل.

في الحالف في القضاء وغيره إلى العيد أو إلى الصدر أو إلى الصيف أو إلى الحصاد أو قدوم الحاجّ أو قدوم أبي

من **المجموعة** قال ابن القاسم : وإن حلف لأقضينّك حقك إذا ذهب العيد فأيام التشريق من العيد، وإن قال إلى الأضحى فقضاه في اليوم الثاني من النحر فقد حنث، وإن قال في الأضحى فلا شيء عليه في اليوم الثاني والثالث. وإن قال في العيد فقضاه في أيام التشريق حنث، وإن قال في يوم العيد أو يوم الأضحى أو يوم / النحر، فإن لم يقضه في يوم النحر بعينه وقضاه في أيام التشريق حنث. 5 /55 و

ومن **العتبية** قال أصبغ : ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى العيد، فلا يطأها حتى العيد وبعد انصراف الإمام، فإن وطئها قبل ذلك حنث، والعيد عندي انصراف الإمام.

وإن حلف لا دخل بيته يوم العيد وكان ذلك في الفطر فلا يدخل يوم الفطر ويومين بعده، وقال سحنون لا أرى ذلك والفطرُ يوم واحد.

قال سحنون في **كتاب ابنه** وقرأ عليه قول أصبغ فقال : إذا وطئها ليلة العيد فلا شيء عليه، وليلة العيد من العيد. وَأمَّا في الفطر فالعيدُ فيه يوم واحد.

وقال ابن عبدوس في غير **المجموعة** فيمن حلف لأقضينّك بعد العيد بخمسة أيام، قال يقضيه بعد يوم النحر بخمسة أيام، ولو قال بعد الأضحى بخمسة أيام، قال فتحسب له الخمسة بعد ثلاثة أيام النحر لأنه يضحي فيها.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في الحالف لَيقضينّه إلى الحصاد إنه لا يحنث إلا بانقضاء آخره ويُقْضَى عليه بالحق في وسطه ومعظمه، يريد إذا كان

أجلاً، وكذلك إلى الجِذاذ والقِطاف، وإلى الصدر يقضي به في وسطه ولا يحنث إلّا بانقضاء آخره، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى مثله عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** و**المجموعة**.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وإن حلف إلى الصدر فهذا له آخر أيام التشريق إلى الليل وبقيا الليل إلى الفجر، فإن لم يقضه حتى طلع الفجر حنث.

وإن قال لا كلمته حتى الصدر أو قال إلى الصدر فلا يكلمه إلا في الصدر الآخر، فإن كلّمه في الأول لم يحنث. وإن حلف ليكلّمنَّه في الصدر فلْيكلمه / في الأول، فإن لم يكلمه إلا في الثالث لم يحنث وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[1]. 5/ 55/ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف لا يجتمع مع امرأته تحت سقف حتى يقدم الحاجّ فقدم أوائل البربر، قال في **المجموعة** أصحاب الحمير فلا شيء عليه. قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون فيمن حلف ليقضينَّه في الصيف فهو يُونْيُه ويُولْيه وأغُشْت. فإن انقضى أغشت ولم يقضه حنث، وتتلوه شهور الْقَيْظ وهي شتنبر وأكتوبر ونونبر. فإذا قال في القيظ أو في الخريف فلم يقضه حتى خرج نونمبر حنث [والشتاء دجنبر ويناير وفبراير، فإذا قال في الشتاء أو إلى الشتاء فلم يقضه حتى خرج فبراير حنث. ويحنث في قوله في الربيع أو إلى الربيع بانقضاء مايو، وكذلك قال في هذا كله ابنُ القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وكذلك في **العتبية** وفي **المجموعة** عن ابن القاسم.

وفي **المجموعة** قال ابن القاسم : وإن قال إن قدم أبي ولم أقضك فامرأته طالق فقدِمَ ولم يقضه فهي طالق إلّا أن ينوي أنه إذا قدم قضاه. وإذا قال إذا قدم أبي فلم أقضك فلا يحنث حتى يقدم ثم لا يقضيه، وله في ذلك يوم وليلة][2].

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 163.

(2) ما بين معقوفتين أثبتناه من ب ص وهو موجود في **الأصل** ولكنه مكتوب بخط باهت لا يقرأ.

فيمن حلَف لأقضينَّك إلى حين أو دهر أو زمان
أو قال لا كلمتك إلا شهراً أو شهوراً
ومن حلف لا فعل كذا هذه السنة وقد مضى بعضها

5/ 56/و

قال ابن المواز قال مالك : الحين والزمان سنة، قال عنه ابن نافع / في **المجموعة**، ولعل الدهر مثله وما أدري. وقال ابن القاسم وأشهب في الدهر سنة.

قال ابن وهب عن مالك في الحين سنة وأما الزمان فليس عندي مثله، وهو عندنا مثله، وهو أحسن ما سمعنا إلّا أن تكون له سنة في أكثر من ذلك.

ومن كتاب لبعض أصحابنا فيمن حلف لا كلمتك الدهر، قال لا يكلمه أبداً، وإن قال لا كلمتك دهرا فلايكلمه سنةً.

ومن **العتبية**[1] قال أشهب عن مالك : إذا حلف وهو في نصف السنة إن فعل كذا وكذا هذه السنة، فإن نوى ما فيها فذلك له، وإن لم ينو شيئاً ائتنف من يوم حلف اثني عشر شهرا.

ومن **كتاب ابن سحنون** ومن حلف لا كلّم فلانا إلّا شهراً أو قال أشهراً فلا يكلمه ثلاثة أشهر، فإن كلّمه قبلها حنث، وإن قال الشهور فلا يكلمْه سنة، فإن كلمه قبلها حنث ؛ وإن قال شهوراً سئل عن ذلك أهل اللغة، فإن قالوا إنه مثل الأشهر فثلاثة أشهر، وإن قالوا مثل الشهور فذلك سنة. قال الله تعالى ﴿إِنّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾[2].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 72.

(2) الآية 36 من سورة التوبة.

فيمن حلف على قضاء الحق
أو أن يفعل فعلا إلى أجل
فعجل ذلك قبل الأجل

من **المجموعة** و**العتبية**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم في الحالف لأقضينَّك حقك في شعبان ورمضان فقضاه جميعه في شعبان فلا حنث عليه، وكذلك لو قضاه في شعبان بعضه وباقيه في رمضان، وأحبُّ إليَّ أن يقضيه النصف في كل شهر، فإن قضاه الربع أو الثلث في شعبان وباقيه في رمضان لم يحنث، وإن لم يقضه في شعبان شيئاً وقضاه جميعه في رمضان حنث، ولو قضاه جميعه في شعبان لم يحنث. وكذلك / روى ابن وهب وأشهب عن مالك في القضاء قبل الأجل. 5/ 56ظ

ومن **كتاب ابن المواز** عن ابن القاسم : وإن حلف ليقضينه حقه في شعبان ورمضان وشوال، فقضاه بعضه في شعبان وباقيه في شوال ولم يقضه في رمضان شيئاً فلا شيء عليه، ولا يعجبنا قول من قال غير هذا، لأنه لو حلف لَيقضينَّه في كل شهر منها ديناراً فقضاه دينارين في شعبان وديناراً في شوال وفي رمضان ما كان عليه شيء. ولو قضاه ديناراً في شعبان ودينارين في شوال ولم يقضه في رمضان شيئا فهو بارٌّ، وكذلك لو قضاه أقلّ من دينار في شعبان وبعض الحق في رمضان، وباقيه في شوال فلا شيء عليه.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك : وإن حلف ليقضينه في كل جمعة كذا حتى يتم حقه فعجَّله له في جمعة فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم عن مالك : والحالف على أكل طعام غداً يحنث إن أكله اليوم، بخلاف القضاء، لأن القصد في قضاء الحق التعجيل، والطعام يراد به اليوم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 176.

قال أشهب : إن سُئل في أكله الآن فقال دعوني الآن فأنا والله آكله غداً فلا حنث عليه إن أكله اليوم لأن قصده الأكل لا تعيين اليوم، وإن كان على غير ذلك من عمد الغد حنث.

في الحالف لأقضينَّك إذا أخذت عطائي أو إذا أمكنني وكيف إن توانى في أخذ العطاء ؟

من كتاب **ابن المواز** : ومن حلف لغريمه إن خرج عطائي وقبضته ولم أقضك فامرأتي طالق، فتهاون في أخذ العطاء وهو قادر على أخذه فهو حانث، وإن لم يتوانَ حتى غلب عليه لم يحنث. وقيل لا يحنث / حتى يرتفع العطاء وينقطع الإعطاء، فأما ما دام قائماً يرجوه فلا ييأس من أخذ ذلك العطاء.

5/ 57/ و

ومن حلف في دين على امرأته لئن وقع قسمها في يديه ليقضينَّه عنها فلا شيء عليه حتى يمكنه أخذه، فإن تهاون فيه وهو يقدر على أخذه حنث.

قال ابن القاسم في **العتبية** من رواية عيسى : فإن تهاون في قبضه بتوليج أو تثاقلاً أو داهن فيه حتى غُلب عليه فقد حنث.

فيمن حلف إن ترك غريمه أو خصمه حتى يبلغ به أقصى حقه أو حتى يقبض منه حقه

من كتاب **ابن المواز والعتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومن حلف إن فرطت أو توانيت في حقي على فلان حتى آخذه فتوانى رجاءَ أن يأتيه حتى مرض فحال بينهما المرض فقد حنث، وإن أقام يوماً أو يومين أو نحو ذلك مجتهداً حتى أخذه المرض فأشغله والله أعذر بالعذر.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 13.

قال مالك في **العتبية** من سماع ابن القاسم فيمن بينه وبين رجل خصومة في سلعة ابتاعها منه فحلف لا يتركه حتى يبلغ أقصى ما فيها، فأقام شاهداً ولم يحلف معه ورد اليمين على بائعه، فلا أحب ذلك وأرى أنه إن فعل لم يبلغ أقصى ما حلف عليه.

وروى عيسى في الذي حلف لا يفارق خصمه حتى يبلغ أقصى حقه، فأقام شاهدا ولم يحلف معه، فإن كان حقا يعلمه فنكل فهو حانث، وإن كان لا يعلمه أنه حقه إلا بشهادة الشاهد من مورث وقع له أو غيره فهو حانث بنكوله، وإن علم أنه لا حق له عليه وأراد غيظه وأن لا يأخذ شيئا وترك اليمين فلا شيء عليه. قال عنه أبو زيد / وإن حلف في غريم له لَيستقضينَّه منه حقه ولا يرخص له فهو يخاصم حتى هلك الغريم فليستقضه ورثة الغريم ولا يرخص له

5/ 57/ ظ

وروى أشهب عن مالك فيمن بينه وبين رجل خصومة فحلف بالطلاق ألّا يتركه ولَيجتهدنّ عليه. ثم قال له بعد ذلك لا أخاصمك وقد وكلتك إلى الله سبحانه، ثم ذكر يمينه فطالبه فقد حنث، فقال له خصمه إنه حين رجع إليّ جعلت بيني وبينه رجلاً وحلفت بالعتق لأرضينَّ بحكمه. فحكم عليّ بدينارين فدفعتهما إليه، فقال له فاذهب إلى السلطان فارفع إليه شهادتك ولا تطلب الدينارين وإن أعطاكهما فلا تأخذهما منه.

ومن **العتبية** روى أشهب عن مالك فيمن أخذ لعمه ألف درهم بعث بها إلى البصرة فحلف أبوه لا أقلع عنها حتى يردّها، فطلب له ألف درهم فدفعها إليه، ثم استوهبه إياها فوهبها له. فإن كان عن غير رأي عِدّة[1] من العم فلا شيء عليه، وإن كان عن رأي عِدّة[1] أو كان الأمر قريبا لم ينفعه في يمينه.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك في رجل له عند زوجته دنانير فأسلفت منها أخاها فحلف لا خرج حتى يأخذ حقه منه أو يقضي عليه

---

(1) كذا في ب وهو الأنسب، وفي **الأصل** : عادة.

السلطان، وقالت امرأته أنا ضامنة لذلك وقد أراد السفر، قال لا يخرج حتى يأخذَها ولا يقبل ضمانها إلّا أن يؤخِّره السلطان.

جامع الأيمان على قضاء الحق
واقتضائه من مسائل مختلفة المعاني

من **العتبية**(1) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف إن لقي غريمه إن فارقه حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين، فلقيه فقضاه حقه / فلا شيء عليه. 5/ 58/و

ومن حلف لا ينقُصُ غريمه من عشرة قائمة، فلم يُقر له إلا بدنانير خرُّوبة خروبة، فخاصمه فلم يقض له إلّا بها، فلْيأخذها ولا يضع عنه شيئا والله حسيبه. وإن كان أراد ألّا يأخذ منه إلا قائمةً فلا يأخذ منه إلا قائمة.

قال عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن حلف لَيوفينَّه حقه إذا أخذ عطاءه فأخذ من عطائه مَا لَا يفي بدينه فقضاه، قال لا يحنث.

قال أصبغ وإن حلف لأبعثنَّ إليك بحقك يوم كذا، قال مع فلان أو لم يقل، فإن لم يصل إليه الحق يوم قال لأبعثنَّ به فقد حنث.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن عليه طعام من سَلَم فحلف لأُوفينَّكه(2) بساحل الفسطاط إلى أجل كذا، فإن وفّاه إياه بالموقف كان حانثا.

قال ابن سحنون عن أبيه في رجلين عليهما حقٌّ لرجل فحلفا لَيَقْضِيَانِّه حقه، فقضاه أحدهما الحقَّ كلّه أو بعضه، فإن كانا تحمل بعضهما عن بعض فقضاه أحدهما جميع الحق فلا حنث عليهما، وإن قضاه أحدهما نصف الحق أو ما يصيبه حَنِثَا جميعا. وإن لم يكونا حميلين فإن قضى ما يصيبه منه فلا حنث عليه ويحنث الآخر، وإن قضى جميع الحق بغير أمر صاحبه لم يحنث القاضي ويحنث الغائب.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 131.

(2) **في الأصل** : لأوفيتك، والتصويب من ب.

قال وإن حلف لَيقضينَّ غريمه حقه يوم كذا فوجد لُقْطَةً فقضاه منها، فإن قضاه منها قبل السنة حنث مَلِيّاً كان أو مُعدماً. قلت قال بعض أصحابنا : إن كان مليّاً لم يحنث، فلم ير ذلك سحنون.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن تحمّل بوجه لأجل وحلف الحميل ليأتينَّ به في الأجل، فلما حل الأجل أتاه [المطلوب ولم يأت الحميل فقد حنث إلّا أن يكون نوى إن غاب][1] أتاه به فله نيته.

قال محمد لا شيء عليه / إذا لم تكن حمالتُه به إلّا بسبب الحق وحده. 5/ 58/ ظ

وإذا حلف ليقضينه طعامه لأجل كذا فأتاه بقمح قبضه له وقال سأرجع أكْتَالُهُ لك فتأخر فلما جاز الأجل وخاف الحالف الحنثَ اكتاله لنفسه، ثم جاز الأجل فقد حنث. قيل إنه رفعه إلى السلطان، قال يقضيه السلطانُ ولا يخرجه ذلك من يمينه.

ومن أعطى حميلا بحق وحلف للطالب ليقضينَّه حقه إلى أجل كذا، فلما حل الأجل قضاه الحميل والمطلوب غائب فلا حنث عليه. ومن حلف لَيقضينَّه حقه إلى أجل فلم يجد من يُسلفه إلّا بحميل فتحمل به طالب الحق وجاز الأجل فقد حنث.

ومن حلف لأقضينّك إلى أجل كذا إلّا أن يقوم غرمائي ويحول السلطان بيني وبين مالي فقام غرماؤه وعقل السلطان ماله ثم بدا لهم أن يردّوا ماله إلى يديه، فإن رد إليه بعد الأجل لم يحنث وإلّا فاليمين له لازمة.

ومن سَجَن رجلا في دين وحلف لا يخرجه حتى يقضيه أو حتى يقبض حقه، قال منه أو لم يقل، فتبرع أجنبي فقضاه عنه أو تبرع من يسأل الطالب مالاً فقاصَّه به وأشهد لنفسه به على المسجون إلى شهر وأخرجه الطالب، فإن حلف حتى آخذ حقي لم يحنث، وإن حلف حتى يعطيني أو حتى آخذه منه

(1) ما بين معقوفتين ساقط في : ب.

حنث، إلّا أن تكون له نية. وإن كانت يمينه لَيستوفينَّ حقه فقاصَّه بما يسأله لم يحنث، إلّا أن ينوي أن يأخذ المال منه ووفّى العدة أو لفظ بذلك فلا تنفعه المقاصَّة.

وإن حلف لأقضينَّك في منزلك فجاء به إلى منزله فقال اذهب به إلى حانوتي في أقصى المدينة، قال هو منزله أيضا. وكذلك لو قال : اذهب به إلى منزل فلان / وهو إذا جاء به إلى منزله صرفه حيث شاء فلا شيء عليه. 5/ 59/ و

وإن حلف لَيوفينَّه حقه يوم كذا بموضع كذا فجاء في اليوم فلم يجده في الموضع فلا شيء عليه إذا ظل يومه ذلك به ولم يأته ولم يكن بينهما وقت من النهار يأتيه فيه، ولا يُجزئه أن يمسح الموضع مسحاً فلا يجده عند مجيئه.

قال في موضع آخر من **كتاب ابن المواز** : وإن حلف ليوفينه بموضع كذا فبعث به إليه، فإن نوى القضاء بَرَّ إلّا أن يكون بساطُ يمينه أن يوفيه بنفسه. والمسألة من أولها في **العتبية**[1] من سماع أصبغ من ابن القاسم. وفي السؤال حلف ليوفينَّه بموضع كذا. ومن قوله إذا ظلّ يومه إلى آخرها من كلام أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** : من تَعَلّقَ بغريمه فحلف له لأُوفينّك غداً في منزلك، فأتاه في غد فلم يجده فلا حنث عليه. ورواها أبو زيد عن ابن القاسم في **العتبية**[2].

ومن **المجموعة والعتبية** رواية ابن القاسم عن مالك فيمن مَطَلَ بحق عليه ثم حلف لربه إن أعطيتك حتى أسجن ثم أسجن يريد أياما، وحلف (الآخر)[3] إن أنظَرَه حتى يُنظره السلطان فرافعه فأنظَره السلطان أجلا، فلما حل تغيب عنه فأرادِ عمه أن يقضي عنه فلا بأس به. قال في **العتبية** ولا يحنث وإن علم بقضاء العم عنه، غير أن اليمين عليه باقية في قضائه لعمه كما كانت لصاحب الحق، إلّا أن لا يقضيه حتى يسجن أياما كما حلف وإلّا حنث.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 235.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 258.
(3) زيادة في : ب.

قال المغيرة في **المجموعة** : وللعم أن يرجع عليه، فإن قضاه قبل أن يسجن حنث ويقف العم موقف الأول، وإن تركه العم لم يحنث. قلت : فما مخرج قوله حتى أسجن ثم أسجن ثم أسجن ؟ قال حتى يسجن ثلاثاً يسجن ثم يخرج ثم يسجن ثم يخرج ثم يسجن، فأحبُّ إليّ / أن يقيم في كل مرة يوماً وليلة. 5 /59/ظ

قال أشهب : ومن حلف لئن قضيتني حقي لأفعلن بك كذا فقضاه بعضَه فلا يلزمه شيء إلّا بقضاء الجميع، لأن غرض هذا الإستيعاب. وإن حلف المطلوب لئن اقتضيتني حقّك لأضربنك، فاقتضاه بعض حقه فهذا يحنث، إلّا أن يقول لئن اقتضيتني حقك لأهدين إليك ميسرة باقتضائه لأنه كان يأبى أخذه فلا يلزم هذا الهدية حتى يقضيه الجميع.

قال ابن حبيب قال أصبغ : ومن حلف لغريمه لأقضينَّك دينك من دين لامرأتي وهو يعرفه، فقضاه من غيره ولم يقبض دين المرأة فقد برَّ. وكذلك لو قبضته المرأة وقضاه الحالف من غيره، وإنما ذكر دين المرأة كأجل ضَرَبَه فلا يبالي[1] مما قضاه.

ومن **العتبية**[2] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وهي في **المجموعة**، فيمن تعلق بغريمه وطلب بحميل حتى يوافيه دار القاضي، فحلف له بالطلاق إن غبت عن دار القاضي سنة حتى أوفيك حقك أو يقضي بيننا، قال فلْيختلف كل يوم إلى دار القاضي حين تختلف الناس حتى يوفيه. قال وإن وضع عنه حنث. قيل فإن غاب الطالب ؟ قال احضر أنت، وإن غاب فليس عليك شيء.

وقال ابن القاسم في عبد حلف لغريمه لَيقضينَّه أول دينار يجده، فباعه سيدُه فقال المبتاع للبائع أكسه فأعطاه ديناراً من ثمنه يكتسي به فلم يقضه العبد للغريم، قال لا يحنث للمبتاع كأنه استوضعه أو ابتاع به كسوة.

---

(1) في ب : تبالي.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 199.

ومنه ومن **المجموعة** قال سحنون عن ابن القاسم فيمن عليه لرجل عشرة أرادِبّ فحلف ليوفينَّها له إلى أجل، فجاءه بها في الأجل كما ابتاعها واكتالها / فقال له صُبَّها على هذا القمح لقمح كان في بيته قال كِلْها فقال أنت صادق فصبّها عليه. قال إن كانت عشرة أرادبَّ تامة لم تنقص كما ينقص الكيل لم يحنث. قيل : ومن أين يعلم أنه لو أعاد كيلها نقصت ؟ قال فلينظر لنفسه، وليس يحنث بترك الكيل، ولكن إن كانت لو أعيد كيلها نقصت حنث.

5/ 60/و

ومن **العتبية**[1] من سماع عيسى قال ابن القاسم فيمن له قِبَلَ رجلٍ دنانير فحلف أن لا يأخذ منه فيها دراهم [فأحال عليه بالدنانير رجلاً فأخذ منه الرجل فيها دراهم][2] قال لا حَنث على الحالف.

ومن مسائل سحنون : وسئل عمّن عليه لرجلٍ عشرة دنانير فحلف لَيوفينَّه إياها إلى شهر فأعطاه قبل الأجل أوقية سوار ذهب باعه إياها بيعا وفيه أحد عشر مثقالا فلم يعلم بقبيح ذلك حتى مضى الأجل، قال هو حانث، ذلك منتقض، فقد مضى الأجل ولا قضاء فيه.

قال أصبغ وقال أشهب ومَن عليه طعام من بيع فحلف للطالب ليقضينَّه إياه إلى أجل فابتاع له طعاما وأحاله به قبل يقبضه ومضى الأجل، فإن قبضه المحتال قبل الأجل برَّ الحالف، وقاله أصبغ في اليمين ويفسخ البيع بينهما [وقد برَّ][3].

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 193.

(2) ما بين معقوفتين زيادة في : ب.

(3) زيادة من : ب.

فيمن حلف لا باع بكذا كم يزاد ؟
أو حلف لا يبيع إلا بكذا
وكيف إن وضع بعد البيع

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا باع سلعته بدينار فلا يبرُّ إلا بزيادة يرى أن مثلها يزاد في ذلك. قال ابن نافع قال مالك أفيزيده تمرة أو قرصاً ؟ ما هذه زيادة. قال سحنون لا تبرئه زيادة الخيار في المائة، قال غيره إلّا أن تكون له نية في شيء معلوم / أو أن لا يبالي ما زيد، فإن لم تكن له نية لم يره اليسير في الثمن الكثير ويرى أن درهما يبرئه في الدينارين وفي خمسين درهما وهو في المائة درهم قليل، ويرى الدينار في المائة دينار يبرئه. وهذا الذي ذكر ابن عبدوس لغيره وهو قول أصبغ وابن حبيب أيضا. وذكر ابن الماجشون : أستحب الثلاثة دنانير في المائة.

5/60 ظ

ومن **العتبية**[1] روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع بمائة دينار فزِيدَ خمسة دنانير قال يُبرئه. قال أصبغ يبرُّ بدينار في المائة وبنصف دينار في خمسين، وقاله ابن القاسم إلّا أن تكون له نية فيما يزاد. قال أصبغ ولا يبر بخُمُسِ دينار في عشرين ولا بخُمُس ونصف خُمُس في الثلاثين وإذا جُزِّئَ الدينار هكذا لم يقع لمثل هذا منه بال. قال ابن سحنون قلت لسحنون قال بعض الناس : إن ربع دينار يُبرئه في المائة دينار لأن القطع يجب فيه، قال لا يبرُّ بذلك وأراه حانثاً إن فعل.

ومن كتاب آخر أن محمد بن عبد الحكم يقول : يبرُّ بأقل من ذلك، والذي قاله سحنون أولى، لأن الأيمان إنما تُحمل على مقاصد الناس فيها.

ومن **المجموعة** قال سحنون فيمن حلف لا باع بثلاثين فباعها بثلاثين ديناراً ويبرئه اليمين ولم يُسَمِّه شرطاً ثم باعها المبتاع من آخر بيعاً صحيحا، فالبيع الأول

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 239.

فاسد فات بالبيع الثاني. فإن كانت القيمة تزيد على الثلاثين ما يبرُّ بمثله أخذ ذلك وبرَّ، وإن كانت أقل فإني أخاف عليه الحنث.

ومنه ومن **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن ابتاع عبداً بثمن ثم كساه إزاراً بثمانية دراهم وحلف بحريته لا باعه بربح / خمسة دراهم حتى تزداد ونوى ما قلّ من الزيادة أو كثُرَ فباعه بذلك وبزيادة درهم على أن يُسْأل عن يمينه، فإن كان عليَّ فيه شيء فإن شئت أن تأخذ على ذلك وإلّا فدع، وإن لم يكن عليَّ شيء فهو لك، قال لا يترك ثَمَنَ الإزارِ لموضع الحنث ولم يوجبه في الشرط بشيء. قال له قد طرحته عند الحجام يعلمه بشرط سنة وله عنده خمسة أيام قال أرضِ الحجام من عبدك ولا تحنث بذلك، وليس هذا من ناحية ما حلفت عليه.

5/ 61/و

قال وقال مالك فيمن حلف بالعتق لا ينقص سلعته من مائتين فباعها بمائتين ثم حط منها في مجلسه بسؤال فقد حنث، ولو وضع له بعد يومين وثلاثة لم يحنث.

قال في **العتبية** ويحلف ما أراد إلا عقد البيع وما هذا الذي أردت أن لا يضع ولا شيء عليه[1].

ومن **الكتابين** ومن حلف ألا يقاطع مكاتبه إلّا على كذا فقاطعه عليه ثم حطه فأكرهه بِحِدْثَانِه. فأما بعد أيام فلا بأس به.

قال ابن حبيب في مسألة البيع إنه يحنث وضع عنه بقرب من عقد البيع أو بِبُعد إلّا أن ينوي لا يضع عنه في عقد البيع، وعليه مخرج يمينه ونيته فلا شيء عليه إن وضع بغير حداثة البيع وبعد التطاول إذا صح ولم يتعاملا عليه، وإن لم تكن له نية حنث.

ومن **العتبية** روى أشهب عن مالك فيمن باع بيعاً فسئل الوضعيةَ فحلف بالعتق إن فعل فقضاه جميع حقه، ثم سأله أن يهبه منه قال لا يهب له منه.

---

(1) في ب : عليك.

من **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا باع بمائتين حتى يزاد فيزيدَ كما طلب وقبض / بعض الثمن وقبض المبتاع السلعة ثم استوضعه، فأمّا بقرب البيع فلا ينبغي، وأما ما تطاول من ذلك فلا بأس به. 5/ 61/ظ

ابن القاسم : وإن حلف لا باع سلعته إلا بمائة دينار فباعها بمائة وعشرين إلى أجل، فإن كان لو بيع الدين بعرض نقداً سوى العرض مائة فأكثر فقد بَرَّ، وإن سَوَى أقل من مائة فقد حنث.

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك فيمنْ حلف لا باع إلّا بكذا فباع بذلك إلى أجل، فقال يحنث إلّا أن ينوي بدين أو بنقد، قال ابن نافع ويحلف.

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا أكرى منزله إلا بثمانية دنانير، فأكرى نصفه بأربعة فلا يحنث، ولو أكرى نصفه بأقل من أربعة حنث.

ابن القاسم عن مالك فيمنْ حلف في طعام له لا يزيد فيه على ثلاثة أرَادِبّ وَوَيْبَتَيْن بدينار فبعث إليه أخ له عشرين ديناراً ليعطيه بها فبعث إليه بثمانية عشر كما حلف وبعث إليه بدينارين (حمص وجلبان) أكثر من سعره يكون بدينار ما يسوى دينارين، قال قد حنث.

ومن **المجموعة** ابن القاسم : وإن حلف لا باع إلا بثمانية عشر حبتين حبتين، فباع بتسعة عشر قيراطا قيراطاً، فإن كان يمينه على الزيادة لم يحنث، وإن كانت يمينه على الدنانير ليأخذنّ ثمانية عشر حبتين حبتين حنث، وإن لم تكن له نية حنث.

وروى ابن نافع عن مالك ورواه أشهب في **العتبية**[1] فيمن حلف لا باع جاريته بثلاثمائة دينار حتى يزيد فباعها بثلاث مائة ودينار وانتقد ثم سأله ابن عم

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 193.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 151.

له بعد تمام البيع أن يهبه خمسة عشر / ديناراً عن غير شرط ولا موعد ففعل فوهبها ابن عمه للمشتري، فقال أخاف أن يحنث قد علم أنه إنما يعطيه إياها. 5/ 62/و

وفي الباب الذي يلي هذا من معاني هذا الباب وفي باب من باع شيئا ثم أخذه رهنا.

فيمن حلف ألا يبيع سلعتَيْه إلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو كانت سلعة فباع نصفها أو باعها من أخرى معها

من **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف لا باع سلعَتَيْه إلا بعشرة فباع إحداهما بخمسة أو بأقل أو بأكثر، فإن باعها بأقل مما يقع عليها من حصة العشرة حنث، وإن كان بمثل ما يقع لها من العشرة فأكثر لم يحنث، إلّا أن يبيع الثانية بأقل من تمام العشرة يوماً مّا فيحنث. وله أن يهب الثانية أو يصنع بها ما شاء.

قال ابن حبيب : بُعِّض الثمن الذي حلف عليه على الأكثر من قيمتها يوم باع أو يوم حلف فما وقع لها، فإن باعها بمثله فأكثر لم يحنث، ثم إن باع الثانية بما يصيبها مما حلف سقطت اليمين فأكثر أو بتمام العشرة، وإن كان أقل مما يصيبها فهو بارٌّ وإن باعها بأقل مما كان يصيبها من الثمن ولا تمام فيه لليمين المحلوف عليه فقد حنث. وكذلك لو باعها بما يصيبها من الثمن ولا تمام فيه لليمين الذي حلف عليه لأنه باعها بأقل مما حلف عليه. ولو باع الأولى بأقل مما يصيبها حنث، ثم لا ينتفع بما باع به الثانية وإن كثر. / وكذلك قال لي أصبغ في ذلك كله. 5/ 62/ظ

ومن **المجموعة** قال أشهب : إن باع واحدة بعشرة ثم باع الثانية بخمسة، فإن كان هو الذي يصيبها من العشرة بالقيمة من السلعة الأخرى لم يحنث، وإذا أصابها خمسة فباعها بها فأكثر لم يحنث، وإن باعها بأربعة حنث، وإن باع الأولى بأقل مما يصيبها فقد حنث، باع الثانية بتمام العشرة أو بأكثر. وذكر ابن المواز في كتابه مثل ذلك. وقال : وإنما بُعِّضَ الثمن على قيمتها يوم حلف لا يوم حنث.

قال سحنون في **المجموعة** : ومن حلف لا باع سلعته بعشرين فباع نصفها بعشرة أو بأكثر، فإن باعه بثلاثة عشر مما يعلم أنه باع النصف الثاني صح له أكثر من عشرين فلا شيء عليه، وإن كان غير ذلك فقد حنث.

وكذلك لو أمر رجلاً ببيع سلعته بعشرين فباع نصفها بخمسة عشر أو بما لو أراد بيع النصف الباقي لم ينقص جميع الثمن من عشرين لم يكن متعدياً، وإن كان ينقص فهو متعدٍّ.

ومن مسائل محمد بن عبد الحكم فِيمَن حلف بحرية عبديْه إن باعهما إلّا بعشرين وقيمتهما سواء، فباع واحدا باثني عشر ثم باع الثاني بثمانية إنه يعتق الثاني ولا شيء عليه في الأول لأنه كان منه على بِرٍّ، وقع الحنث بعد أن خرج من ملكه بصحة. ولو باع الأول بأقل من عشرة نُقِض بيعه وعتق.

ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمنْ حلف لا باع سلعته إلّا بمائة فباعها مع أخرى بمائتين، فإن وقع لها من الثمن مائة يريد / فأكثر فلا شيء عليه، وإن وقع لها أقل حنث. قال أصبغ وإن باع معها غيرها فباعهما بمائتين ثم أراد أن يضع من ثمن السلعة التي أضاف إليها شيئاً فإن وضع من ثمن هذه المضافة الذي هو عند أهل البصر شيئاً حنث.

5 /63 و

(قال أبو محمد)[2] وفي الباب الذي هذا يليه من نظائر هذا الباب مسألة الحالف لا أكرى منزله إلا بكذا فأكرى نصفه بنصف ذلك.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمَن حلف لا أكرى داره في السنة إلا بعشرة فأكراها نصف سنة بخمسة فإن كانت سنة بعينها فإن كانت تتفاضل شهورها مثل دور مكة والمدينة تكرى الأشهر في السنة فإن ما أكراها به مثل ما يقع لتلك الأشهر من حصتها ممّا حلف عليه فأكثر لم يحنث، وإن كان أقل وباقي الشهور

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 324.

(2) زيادة من : ب.

أنفق حنث، وإن كانت من الدور التي لا تتباين أكرية الشهور فيها مثل دور القبائل لم يحنث إذا أكرى شهوراً مما يقع عليها من كذا السنة على التساوي تفاضلت الشهور في الكراء أو لم تتفاضل.

وروى أشهب عن مالك فيمن بيده منزلان بكراء فحلف ألا يزيد فيهما على أربعة دراهم، فاستغنى عن أحدهما وأكرى الآخر باثنين ونصف، قال لا أدري يكون أحدهما بدرهم من يُقدّرُ هذا ويحصيه.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن حلف ألّا يكري منزليه إلا بكذا وكذا، فأكرى أحدهما، فإن أكراه بما يقع عليه مما سمي فقد بَرَّ، وإن أكراه بأقل فقد حنث.

في الحالف بصدقة السلعة إن باعها بكذا فباعها به، أو بحرية العبد إن باعه أو لا أكل له ثمنا فباعه /

5/ 63/ظ

من **الواضحة والعتبية**[1] قال أصبغ : ومَنْ حلف بصدقة سلعته لا باعها إلَا بكذا فباع بدونه حنث والسلعة قائمة فلا يرد البيع وليتصدق بثمنها، فإن حَابَى فيها فعليه الصدقة بالقيمة، وإن كان الحالّ بيده قراضاً لم يلزمه من الصدقة إلا بقدر ما ينويه من قيمتها إن كان فيه فضل.

قال في **العتبية**[2] : ومن تصدق بسلعة بينه وبين آخر لم تلزمه إلّا في نصيبه، وليس لشريكه أن يلزمه قيمة حصته.

وفي الباب الذي يليه مسألة الحالف بحرية عبديه إن باعهما إلّا بكذا.

ومن **المجموعة** قال سحنون فيمنْ قال لأمته أنت حرة إن أكلتُ لك ثمنا أبَداً ولا نية له، فباعها فهي حرة ويرد الثمن إلى المبتاع، فإن كانت على ذلك بينة

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 248.
(2) البيان والتحصيل، 3 : 248.

يفسخ البيع وعتقت، وإن لم تكن بينة فهي حرة ولا يحلّ له أكل الثمن ولا يحكم على المبتاع بفسخ البيع بقوله. وفي كتاب العتق تمام هذا المعنى.

في الحالف لَيَبِيعَنَّه عَبْدَهُ أو غيره
أو أن لا يبيعه فيبيعه بيعا فاسدا
أو بَيْعَ خِيَارٍ أو باعه ثم رد بعيب
أو بدله بثمن معلوم (لِمَنْ شاء)[1]

من **المجموعة** روى أشهب وابن نافع عن مالك وقال في الذي قال لعبده إن لم أبعك فأنت حر فباعه بيعاً حراما رُدَّ عليه أو بيعا صحيحا فرد بعيب، فإنه يؤمر ببيعة ثانية.

قال أشهب بن عبد العزيز وإن ضرب لبيعه أجلا فرد بعيب فإن لم يعلم به لم يحنث إن مضى الأجل / وإن رد عليه ولم يمض الأجل فعليه أن يبيعه ثانية ويبين العيب، فإن لم يفعل حتى مضى الأجل حنث. وإن باع عالما بالعيب فردّ عليه بعد الأجل فقد حنث، وقال عبد الملك لا يحنث لأن الضمان على المبتاع، ولو شاء تماسك به. 5/64/و

وكذلك من باع أمة وعنده أختها ودَلّسَ فيها بعيب ثم وطئَ الباقية ثم ردت المبيعة فليس على وطء أختها التي وطئها بعد دخول المَعِيبَةِ في ضمان المبتاع، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون إلّا أنّه قال : إذا ردّها بعيب بعد الأجل وقد فاتت بحوالة سوق أو لم تفت كان عالما بالعيب حين باعه أو غير عالم فلا حنث عليه والردُّ كبيع.

وذكر مسألة الأختين فذكر مثله، وقال إنْ رُدَّتْ بفساد بيع فكأنه لم يبع يمسكُ عن وطئها حتى يُحرِّم فرجَ إحداهما، ولو كان لم يطأ الثانية مضى على وطء الأولى ولو ردت بعيب، ولم يطأ الثانية وطِئَ أيتهما شاء.

---

(1) زيادة من : ب.

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : ومن حلف بحرية عبده ليبيعنّه إلى أجلٍ فباعه بيعا فاسدا وفُسخ بعد الأجل فقد حنث، إلّا أن يكون تغير بيد المبتاع قبل الأجل في سوق أو بدن بزيادة أو نقص حتى تلزمه قيمته قبل الأجل، وإن لم يقض بذلك إلا بعد الأجل فقد سلِم من الحنث. وإن لم يفت[1] إلّا بعد الأجل حنث لأنه يوم لزمه لزم فيه البيع بالقيمة، وقاله أصبغ. قال وكان ابن القاسم يساوي في ذلك بين البيع الفاسد وبين الرد بالعيب ويحنثه في الوجهين، واختار أصبغ قول ابن الماجشون ومطرف.

5/ 64/ظ قال ابن القاسم في **المجموعة** فيمنْ حلف بعتق عبده إن كلّم فلانا فباعه / ثم كلمه ثم ردّ عليه العبد بعيب إنه يحنث، وإن أعطى للمبتاع قيمة العبد حنث، وإن رضى المشتري بعيبه لم يحنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بحرية عبده إن باعه فباعه بيعاً حراما فإنه يعتق ويرد الثمن، وإن حلف ليبيعنَّه فباعه بيعا فاسدا فرُدَّ عليه فلا يبرُّ واليمين عليه حتى يبيعه. ولو حلف لا يبيعه فباعه بالخيار فليس ببيع حتى يُمضيه. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] لا يحنث حتى يتم البيع. قال ابن أبي مطر : إن كان الخيار للمشتري وحده فقد حنث.

ومن حلف لا باع غلامه ثم نسي فقال مَن جاءني فيه بعشرة فهو له فلا شيء عليه إلّا أن يأتيه أحد بعشرة فيلزمه البيع ويحنث. وإنما يلزمه البيعُ مَن قال هذا لمن جاءه فيما قرب مثل شهر وشهرين. قال محمد وأحبُّ إليَّ أنْ لا يلزمه إلا في مثل الشهر فأقل.

ومن **المجموعة** قال المغيرة فِيمَن حلف بالطلاق ليبيعنَّه نصف ماله بنصف مال صاحبه وحلف الآخر بمثل ذلك فهذا حرام. فإن حلفا على ذلك وهما

(1) في ص : يقض بذلك.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 206.

لا يعلمان أنه حرام ولا يريدان إن كان حراماً أن يُجيزاه فلا حنث عليهما بعد أن يحلفا ما علمناه حراماً ولا أرادا إن كان حراما إجازته.

وإن حلفا ليفعلانه كان حراماً أو حلالا وعلِما بحرامه فحلفا على ذلك فعلى كل واحد منهما الحنث، فعلاه أو لم يفعلاه، لأنه مردودٌ أبدا.

ومن كتاب العتبي من هذا الباب فيمن حلف ألا يبيع عبده أو ثوره فغصبه منه غاصب فأخذ منه قيمته أو أكرهه على بيعه أو أسر فلم يعده من المغنم أو حلف لا وهبه فباعه، أو لا يبيعُه فوهبه أو لا وهبه فتصدّق به.

من **المجموعة** قال ابن القاسم وهو في **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع عيسى بن دينار، ومن **كتاب ابن حبيب** عن أصبغ عن ابن القاسم : ومن حلف لا يبيع عبده فاغتصبه منه غاصب فنقصت قيمته عنده فأخذ منه قيمته، فإن نقص بأمر من الله تعالى فقد حنث إذا كان مخيّراً في أخذه فاختياره لأخذ القيمة بيعٌ.

قال ابن المواز : وكذلك إن أصابه ذلك بجناية الغاصب أو بجناية أجنبي. وقال أبو محمد : وهذا الذي قال ابن المواز على أصل أشهب وسحنون لا على أصل ابن القاسم في جناية الغاصب.

قال ابن القاسم في هذه الكتب ولو أصابه غيره فأخذ له إن شاء أو لم يأخذ فأسلمه كان حانثا إذا رضي بالقيمة من غاصبه. ولو أخذ عبده فأخذ ما أخذ الغاصب من جرحه أو اتّبع الجارح بما جنى على عبده لم يكن عليه شيء.

قال في **كتاب ابن حبيب** : وكذلك لو مات فأخذ قيمتَه من الغاصب. قال ابن المواز : ولو كان ثوباً فأخذه مع ما نقص اللباس منه لم يحنث، وقاله أصبغ.

قال ابن حبيب : ومن حلف في ثوبه لا يبيعه فغصبه منه غاصب فأخذ من الغاصب قيمةً أو عوضاً، فإن كان ذلك والثوب قائم فقد حنث، وإن كان بعد

أن فات فوتاً بيناً فلا شيء عليه، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم.

5/ 65/ ظ

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا باع سلعته / فعصبها منه غاصب ففاتتت عنده، فإن فات بنماء أو نقصان[2] يسير فأخذ منه قيمتها حنث، وإن فاتت بنقص فاحش مثل الثلث فأكثر فلا يحنث بأخذ قيمتها ولا يأخذ سلعة مثلها. وقال فيمنْ غُصِبَ له سرج فأخذ فيه سلعة أخرى فإن لم يفت حنث، وإن فاتَ لم يحنث.

ومن **المجموعة** وقال ابن نافع عن مالك في عبد طلبه من ربه سلطان فحلف لا باعه ولا أكل له ثمناً، فلم يزل يُكْرِهُه حتى أخذه منه كارهاً وصاح به فيمن يريد فأخذه منه بأربعمائة دينار، فأحضر بينة وكتب الشراء على إخوته ودفع المال إليهم وربُّه يتظلم ويأبى. ثم إنه بعد ذلك أخذ المال من إخوته، هل له أن ينتفع به ؟ قال أرجو ألا يكون عليه من ذلك شيء.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف لا باع عبده فوهبه لبعض قرابته، فإن نوى لا يفارقه ولا يملكه غيرُه فقد حنث، وكذلك في الصدقة ؛ وإن أراد ألّا يأخذ له ثمنا فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم في امرأة حلفت في عنز لها ألا تبيعها ولا تهبها، فتصدقت بها على ولدها. قال الصدقة من وجه الهبة ويحنث فيها. وأما إن حلف لا باع عبده بعتقه، فوهبه أوْ لا وَهَبَه فباعه فإن أراد لا يملكه غيره حنث، وينقض البيع والهبة ويعتق إن قامت بينة أنه كان مقرا بما ذكر من نيته قبل أن يتصدق به أو يبيعه، وإن لم تكن على ذلك بينة فلا يصدق بعد البيع والصدقة، ويُتهم أن يكون نادماً.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 214.

(2) في ص ب : نقص.

وإن حلف بعتقه لا باعه فوهبه فإن نوى لا يأكل له ثمنا فلا شيء عليه، وإن أراد لا يملكه أحد حنث. / 5/ 66/و

قال محمد بن عبد الحكم فيمن حلف ألّا يبيع عبده فأُسِرَ العبد ثم غنمه المسلمون فاشتراه رجل من المغنم، ثم جاء سيده فاختار تَرْكَه فلا حنث عليه. ولو حلف لَيبيعَنَّه فلم يُعِده مِمن ابتاعه من المغنم وسلّمه له قال يحنث.

في الحالف ليتزوجنَّ على امرأته فتزوج نكاحاً فاسداً أو مَن طلق بعد يمينه أو من لا يُشبه أن يتزوجها

من **المجموعة** روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالظهار في امرأته إن لم يُدخلوها عليه هذا الشهر ليتزوجنَّ عليها قبل أن يبتني بها، فمضى الشهر ولم يدخل، فإنه إن بنى بها قبل ينكح لزمه الظهار، وإن نكح قبل أن يبني فقد برَّ، وإن بنى وكَفّر فهو أَحَبُّ إليّ، إذ لعله ينكح من لا ينكح مثلُه مِثلَها فلا ينفعه، وقاله المغيرة لا ينفعه حتى يتزوج امرأة تشبهه وتشبه زوجته، لأن ذلك أغيظ لها قال ابن المواز : وقد سَهَّل فيها ابن القاسم.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجنَّ من أهل مصر فتزوج نصرانية أو ذمية فلا يبرّ حتى يتزوج نكاح مثله. قال وإن حلف بطلاق امرأته لينكحنَّ عليها اليوم فنكح نكاحا فاسداً إنه حانث، كالحالف بحرية أمته ليبيعنَّها فألفاها حاملاً أنها حرة، ورواه ابن وهب.

قال سحنون وابن المواز : لا شيء عليه في الأمة كمسألة الحَمَامات التي حلف ليذبحنَّها، فإذا هي قد ماتت.

ومن **المجموعة**، وهي رواية عيسى من **كتاب ابن سحنون**، قال ابن القاسم : وإن حلف لإحدى امرأتيه ليتزوجنَّ / عليها فطلّق ضرَّتَها ثم تزوجها، فإن كان طلاقاً بائنا أو خُلْعاً فذلك له، إلّا أن يكون إنما صالحها على أن يبرَّ يمينه بتزويجها، وعمِلَا على ذلك فلا يبر بذلك. ألا تراه لو قال لواحدة إن تزوجت عليك فأنت 5/ 66/ظ

طالق فطلّق ضرتها ثم تزوجها عليها أنه يحنث. وقال ابن الماجشون وغيره لا يجزئه ذلك حتى يتزوج غير التي كانت تحته يوم حلف، لأنه أراد أن يغيظَها بتزويج يُحدثُه غير ما عرفت، ولا يشبه الذي حلف ألا يتزوج عليها لأنا نُحنثه.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** : أما إن كان الطلاق ثلاثاً فذلك يبرئه، وأما الخلع فلا لأنها تعود إليه على بقية الملك الأول.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال أنت طالق لأتزوجنَّ عليك، فتزوج أخته جاهلا بها وبنى بها فلا يخرجه ذلك من يمينه. ولو حلف ليشترينَّ عبداً فاشترى أباه لم يبرَّ.

قال عنه يحيى بن يحيى فيمن له امرأتان فحلف لواحدة بطلاق الأخرى لَيتزوجنَّ عليها، وحلف للأخرى بطلاق هذه أن لا يتزوج عليها، فتزوج أخته من الرضاعة ولم يعلم وبنى بها. قال يفسخ نكاحها ولا يبرُّ في يمينه لَيتزوجن على فلانة، ويحنث في التي حلف لا تزوج عليها، وكذلك لا يبرُّ في التي حلف أن يتزوَّج عليها إن تزوج معتدة ولا بنكاح تحليل ولا بعقد غير صحيح ووطء في حَيْضٍ ولكن بعقد صحيح ومَسيسٍ صحيح.

فيمَنْ حلف ليبيعن شيئاً فباعه
ثم أخذه رهنا بالثمن أو باعه
ثم أقال منه أو اشتراه
أو حلف بعد البيع لا ملكه
فوضع من الثمن لعيب ظهر فيه /

5 /67و

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم : وعن عبد بَيْنَ أخوين حلف أحدهما بالطلاق ليبيعنَّ نصيبه منه أو يقاوي فيه أخاه، أو يبيعه منه فابتاعه منه أخوه بدين

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 208.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 38.

مؤجل على أن يأخذه رهنا يكون بيد رجل، فقال لا يفعل كأنه في يديه بعد. قيل قد نزل، قال ارتجِع العبد فبِعْه من غيره ولا شيء عليك. وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

وقال ابن القاسم في **العتبية**[1] إذا صح البيع وسلِم من الدلسة فقد برئ، ارتهنه أو لم يرتهنه، وغيره من البيوع أحبُّ إلي. وقال ابن القاسم في **المجموعة** إنما أخاف أن يدخله البيع الفاسد كأنه شبَّهه بمن باع عبده على أن لا يدفعه إلّا إلى أجل.

ومنه ومن **العتبية**[2] قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نقص في سلعته من خمسين فباعها بها، ثم قال له رجل إن أقالَكَ منها المبتاع أخذْتُها منك بأحد وخمسين، قال لا يفعل رُبَّ إقالةٍ خيرٌ من نقصان. قال غيره عن مالك هو حانث إذا أقاله لأنه وضع عنه.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل بِعْنِي جاريتك بمائة دينار، فقال له يمينك في يميني لتأخذها بمائة، فقال نعم، فحلف ربها بالطلاق ليبعنَّها بمائة قائمة، فغاب عنه المبتاع أربعة أيام ثم جاءه فقال خذ مني المائة ثم أقِلْنِي، وسأله في ذلك رجلان وقالا وهو يكسوها بدينارين، فقال إن لم يدخل علي وعليه مكروه فعلت، فدفعا إليه الدينارين وذهبا، ثم رجعا مع المبتاع فدفع المائة إلى البائع. فقبضها بيده ثم سئل الإقالة فردَّها إليه مكانه، ثم وجد بعد أيام الدينارين فاحِشَي / النَّقْصِ فأعلم أحد الرجلين فقال هما على وزن المال الذي قبضت ورددت قال ابن القاسم لا حنث عليه، ولو باعها منه بأقل من المائة أو بتسعين لأنه لم يقل لا نقصتك من مائة، وإنما يحنث لو لم يبعها منه ويمكنه منها حتى زاده على المائة، وإنما الحنث على المشتري.

5 /67/ظ

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 39.

(2) البيان والتحصيل، 3 : 116.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن باع عبده ثم حلف أن لا يملكه أبدا فقِيم عليه فيه بعيب فقال للمبتاع لا تردّه علي وبعه فما نقصت فعليَّ فلا يحنث.

ومن حلف ليبيعنَّ غلامه وأجَّل أجلاً فباعه ثم ابتاعه قبل الأجل فبقي عنده حتى جاز الأجل فلا شيء عليه.

فيمن حلف ألّا يبيع عبده فرهنه أو آجره أو أصدقهُ امرأته

من **الواضحة** ومَن حلف ألّا يبيع ثوبه فرهنه فيما يستغرقه أو فيما لا يستغرقه ولا وفاء له بافتكاكه فهو حانث ساعة رهنه، وإن كان معه ما يفتكّه به انتظرته فإن افتكه بَرَّ وإن علق حنث.

ومن **كتاب ابن المواز** قال إذا رهنه فيما يغترق ثمنه حنث، وإن كان ثمنه أضعاف ما رهنه فيه لم يحنث، افتكه أو لم يفتكه. وهو قول مالك إن شاء الله، والحَمَالَةُ كذلك.

ومن حلف بحرية أمته ليبيعنَّها فلا يمهرها امرأته ولْيبعها.

ومن **المجموعة** عن ابن القاسم في مكاري حلف لا يبيع دابته فأعطاها لرجل يركبها بعلفها فلا شيء عليه، فإن خشي أمراً فليرتجع دابته.

وروى في **العتبية**[1] عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ألّا يبيع عبده فرهنه فباعه السلطان حين لم يكن له مال غيره فلا يحنث، وإن اشتراه بعد / ذلك فلا شيء عليه. 5/ 68 و

باب مسائل مختلفة من اليمين على بيع السلعة :

من **العتبية**[2] **والمجموعة** قال ابن نافع وأشهب عن مالك في رجل مع أخيه في منزل فحلف في شاة له لَيبيعنَّها وليُخرجنَّها عن أخيه، فباعها فتداولتها أملاك

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 206.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 145.

فأراد البائع الأول أن يشتريها ويردّها، قال لا يشتريها وأخاف إن فعل أن لا يكون أخوه خرج من يمينه.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون فيمنْ حلف في أمة له بعتقها لَيبيعنّها إلّا ألّا يجد لها ثمنا أو تكون حاملاً وقد أصابها، قال فلا يصيبها حتى يبيعها، لأنه ربما منع البيع مصابها، فإن أصابها بعد ما حلف فانظر، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الآخر علمنا أنه لم تعتق، وإن أتت به لستة أشهر صار في شك إذ لعلها قد عتقت فلا تقيم على شك.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا حلف ليبيعنَّها بثمن سماه إلّا ألّا يجد مَن يأخذها به فلْيعرضها، فإن وجد مَن يأخذها بذلك فلم يبعها عتقت، وما لم يجد فلا يحنث، ولا يمنع من وطئها، فإن حملت عتقت لامتناع البيع. فإن لم تحمل فلْيعرضها أبداً بذلك الثمن حتى يجد مَن يأخذها به، وقاله أصبغ، ورواه عن ابن القاسم.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمنْ حلف في أمة بحريتها إن لم يبعها بعشرين ديناراً إن وجد وإن لم يبعها بوضيعة عشرة من رأس ماله إن وجد من يشتريها، فعرضها فلم يجد من يأخذها بذلك، قال لا يحال بينه وبين وطئها، ولْيعرضها أبداً ما عاش، فإن لم يجد من يأخذها بذلك حتى مات فلا حنث عليه، وإن وطئها فحملت عتقت عليه / ساعة حملت. 5/ 68/ظ

وكذلك روى عنه أبو زيد في الحالف ليبيعنَّها ولو بوضيعة عشرة فلم يجد إلا بوضيعة خمسة عشر قال يتعرض بها البيع أبداً وله الوطءُ ولا تعتق إن مات قبل البيع في ثلث ولا غيره.

ومن **المجموعة** قال غير ابن القاسم فيمن حلف لا يبيع من فلان شيئاً أبداً، ثم بلغه بعد مدة أنه طلب سلعة عنده، فقال قد بعتها منه بعشرة وقد نسي يمينه، ثم

ذكر قبل[1] يعلم الرجل. قال ما أراه إلّا قد حنث. كمن حلف لا وهب لفلان فوهب له وهو غائب فإنه يحنث، قبِله الموهوب له أو ردَّه.

وذكر ابن المواز هذه المسألة كما هي هَا هُنا ثم قال ابن المواز : وهذا في الهبة لغير ثواب، فأما في البيع أو هبة الثواب فأحبُّ إليَّ أن لا يحنث حتى يرضى المبتاع.

قال سحنون فيمنْ حلف لا باع أمته باطرابلس أو في جواضرها فركب بها البحر فباعها فيه بحيال أعمال اطرابلس، أو كلّم هناك من حلف ألا يكلمه ما دام باطرابلس. قال سحنون لا يبيعها في البحر في جوار اطرابلس إذا سافر من اطرابلس إلى مصر. وهذا من مشتبهات الأمور، وما أراه بعيداً من الحنث. أرأيت مَن أمَّن مِن الحَرْبيِّين فباع باطرابلس ثم ركب وهو قريب من الساحل أيحلّ وقد بلغ مأمنه، فعليك بالِاحتياط.

قال عبد الملك فيمن أمر من يبتاع له وصيفاً صِفتُه كذا، فإن ابتعتَه لي فعبدي فلان حرٌّ، فإن لم تجده فابتع لي وصيفةً فلم يجده فابتاع له الوصيفة، ثم وجد الوصيف الذي كان أمره به فابتاعه، فإنه لا يعتق لأنه لمَّا ابتاع الوصيفة بطل أمره في الوصيف، وهو متعدٍّ في شرائه له / فإن قبِله فكأنه ولي شراءه بنفسه، ثم رجع فقال هو كمن قال لرجل ابتع لي غلاماً بمائة فإذا ابتعته فعبدي حر فابتاعه بمائة ودينار، فأجاز ذلك المتعدَّى عليه فهو حانث. (ع 69/ و)

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم عمّن حلف في رقيق لابنه أن لا يبتاعهم بثمن سماه، فهل لأبي الحالف بيعهم ؟ قال إن لم يكن الحالف سفيهاً فلا أرى له بيعهم.

---

(1) في ب : بعد.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 132.

فيمن حلف ألا يَضَعَ من الثمن فأقال أو أخره أو حلف ألّا يُنظره فوضع وتعجل أو ألّا يعير أو ألّا يَحُطّ فوهب أو أن لا يسلّف فأخر أو ألّا يصالح خصمه فأعطاه دعواه

من **المجموعة** عن ابن القاسم قال مالك : من باع جارية كان حلف ألا يضع من ثمنها شيئاً هل يُقيله ؟ قال لا رُبَّ إقالةٍ خيرٌ من وضيعة. قال عنه غيره ولو حلف بعد البيع ثم أقاله لحنث. قال ابن القاسم ووجه قوله إذا كانت السلعة قيمتها يومئذٍ أقل من الثمن، فأما مثل الثمن فأكثر فلا يحنث، وهو كعرض أخذه في الثمن.

ومن **العتبية**[1] وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم، وقال أصبغ كمن حلف ليُوفينَّه طعاما من بيع فأقاله منه، فإن لم يكن في الثمن وفاء به لو اشترى حنث.

قال عنه عيسى ومن حلف ألا يُعير فلاناً ثوباً فوهبه فإن أراد ألّا ينفعه حنث، وإن لم يرد المنفعة فلا شيء عليه.

ومن باع سلعتَه فَرُدَّتْ عليه بعيبٍ فسأل المبتاع أن يصبر عليه بالثمن وقد كان حلف أن لا يسلّف أحداً فصبر عليه، قال ابن القاسم فهو حانث.

ومن **المجموعة** قال أشهب عن مالك في وصي / باع شيئاً من التركة وحلف بالطلاق أن لا يضع شيئا من الثمن، فسأله المبتاع أن يُنظره فسأل فأُفتي أن لا شيء عليه فأنظره، فلْيحلف ما أراد الإنظار وما نوى إلّا الوضيعة ولا شيء عليه. 5/ 69ظ

قال عنه ابن نافع في المبتاع يسأل البائع حطاط ثلاثة دنانير فيحلف لا حطّه إلا أقلّ من دينارين ونصف، فتبرع أخو الحالف بغرم ما بقي، فإن لم يكن من مال الحالف فلا شيء عليه.

---

(1) البيان والتحصيل، 3 : 241.

قال مالك فِيمَنْ حلف ألّا يضع من دَيْنه فأخّر به، قال رُبَّ نَظِرَةٍ خيرٌ من وضيعة، تكون للعشرة أحد عشر. قيل فما حدّه ؟ قال قدرُ ما يتقاضاه اليوم واليومين.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف ألّا يأخذ أقل من مائة دينار في[1] دين[2] وجب له، فأخذ خمسين وأخّر الخمسين، فلم ير أن يؤخره بشيء، وكذلك البيع.

قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك وإن حلف أن لا يضع من ثمن سلعة فقضاه[3] تاما ثم سأله المبتاع أن يهب له ما شاء، قال إن كانت يمين غليظة فلا يفعل، وإن كانت تكفر فأحبُّ إليَّ أن يفعل ويُكفِّر.

وكذلك هي في **العتبية**[4] من سماع ابن القاسم قال وإذا حلف البائع أن لا يقيل ولا يضع وقد باع ثمراً فوجد فيه المبتاع ما كرهه، فقال خذ مني دينارا وردّه، فقال لا يفعل إلّا بقضية فيكون ذلك مخرجاً.

قال أشهب وإذا حلف لا أنظره بدينه فأحاله به فقبل فلا يخرجُه من يمينه. وقال غيره من حلف ألا يُنْظِرَ غريمَه أو لا يُقِيلَه فوضع عنه فلا حنث عليه. قال سحنون إن كان كره رجوع السلعة استثقالاً لها ونحوه فلا شيء عليه، وإن حلف على الاِغتباط بالثمن / خفت عليه الحنث. 5/ 70/ و

قال ابن حبيب : مَن حلف لا أنظر فوضع لم يحنث، وإن حلف لا وضع فأنظر حنث، قاله مالك، إلّا أن يؤخره اليوم واليومين على التقاضي فلا شيء عليه. وإن حلف لا أقال فوضع لم يحنث، وإن حلف لا وضع فأقال فإن كانت تسوى الثمن وإلّا حنث إن لم تَسْوَ.

---

(1) في ص : مع.

(2) في ب ص : دم.

(3) في ب : فقبضه.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 110.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا تسلّف من رجل شيئاً، وكان عليه[2] دين لرجل فسأله أن يؤخّره ففعل فقد حنث، وإن حلف لا أسلف أحداً فأخره غريمه بدينه حنث.

ومن **المجموعة** قال المغيرة : إذا سأله النَّظِرَة أو الوضيعةَ فقال إذا أنظرتك وحلف ألّا يضع له، لم يحنث إن أخره ها هنا لأنه بدل له ذلك. قال أشهب ومن حلف لا باع سلعته إلا بعشرين فباعها بها وقبض ثم أقال منها فلا يبيعها بأقل من عشرين ثانية.

قال ابن نافع عن مالك وإذا حلف ألا يضع من الثمن شيئاً وقد سأله في وضيعته شيئاً فرضي إن وضع له دونه فلم يقبل، قال قد حنث. أيمان60

وقد تقدم من معاني هذا الباب في غيره قبله.

قال ابن القاسم عن مالك في **العتبية**[3] في البائع يحلف ألّا يضع من ثمن السلعة فقام فيها المبتاع بعيب فوضع له السلطان من الثمن فلا يحنث الحالف بذلك.

وبقية تمام معاني هذا الباب في الباب الذي يليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** وغيره روى عيسى عن ابن القاسم فيمنْ تخاصم مع رجل في أرض ثم حلف أحدهما ألّا يصالح خصمه، فلما طال ذلك أعطى الحالف للآخر / من الأرض كل ما ادّعى فلا حنث عليه. وإن أعطاه بعض ما ادعى فهو حانثٌ إلّا أن يكون نوى ألّا يسلم إليه شيئاً من ذلك فهو حانث بكل[4] حال. 5/ 70ظ

قال سحنون يحنث وإن أعطاه كل شيء، لأنه يحنث بالبعض فكيف بالكلّ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 216.
(2) في ب : له.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 110.
(4) في ب : على كل.

فيمن حلف لا يقيل أو قال ولا أستقيل من سلعة باعها أو ابتاعها ثم اشتراها أو باعها أو حلف على الشراء أو البيع فأقال

قال أبو محمد وهذا الباب كله في **الواضحة** كله عن أصبغ، وهو في **المجموعة** إلّا أنه كنَّى عن اسمه فقال: وقال غيره فيمن ابتاع سلعة وحلف ألّا يُقيل بائعها، فإن باعها منه بأكثر من الثمن لم يحنث إلّا أن يريد حرمانها له، وإن باعها منه بأقل من الثمن فقد حنث بكل حال، لأن ذلك خيرٌ من الإقالة للبائع. ولو حلف ألّا يستقيل بائعها فباعها منه بأقل من الثمن أو أكثر فهو حانث، إلّا أن يحلف على الأَنَفَةِ من الاِستقالة فلا يحنث إن باعها منه بيعاً ظاهراً بزيادة أو نقصان.

وأما إذا حلف البائع ألا يُقيل منها المبتاع فابتاعها منه بأقل من الثمن لم يحنث إلّا أن يريد ألّا ترجع إليه، وإن كان باعها بأكثر من الثمن حنث، لأنه أعطاه أكثر مما حلف عليه، والزيادة والنقصان في المسألتين فيما يبرئه إنما هو في الأمر البيّن الظاهر الذي يكون بيعاً مُفارِقاً للإقالة وما قاربها، فإن حلف البائع أن لا يستقيل منها فاشتراها بأكثر أو بأقل حنث. وقوله لا أقيل بخلاف قوله لا أستقيل، إلّا أن يحلف على منفعة المبتاع فتركها في يديه وكان على الأنفة من الاِستقالة، قال[1] يحنث إن اشتراها / شراء ظاهرا بالزيادة والنقصان على ما يحدث فيها من تغير السوق كغيرها. 5/71/و

وإذا ابتاع سلعة فحلف ألّا يبيعها من بائعها فأقاله فيها فقد حنث. ولو أن بائعها حلف أن لا يشتريها من مبتاعها فاستقاله فيها فهو حانث.

وإن حلف لا نقص في سلعته من كذا فباعها به ثم أقال منها فلا يحنث إلّا أنه إنْ كان بحضرة البيع [فاليمين عليه بحالها، وإن لم يُقِلْهُ بحضرة البيع][2] وكان بيعا صحيحا لا مُدَالَسَةً فقد خرج من يمينه، ثم يبيعها بعد بما شاء.

(1) في ب: فلا يحنث.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في: ب.

ومن **العتبية**[1] قال محمد بن خالد عن ابن القاسم قال : وإذا حلف لا أقاله مبتاعه ولا وضع عنه فقضى السلطان عليه بردها فلا حنث عليه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن باع بعيراً ثم استقال منه فقال المبتاع هو بدنة إن أَقَلْتُكَ، فقال البائع هو لامرأتي[2] فأقاله، قال مالك إن كان بقضيه لم يحنث، وإن أطال حنث.

قال أبو محمد أراه يريد قُضي أنه للمرأة، قال مالك فليشتر بدنة ويهديها. قال ابن المواز هذا إن فات، وإن لم يفت فليهدِهِ بعينه ألّا أن تقوم للمرأة بينة.

فيمن حلف ألا يبايع فلانا فبايع وكيله أو من هو لسببه[3] أو حلف لا باع له فباع لمن ذكرناه

من **المجموعة** ذكر قول ابن القاسم في الحالف لا باع من فلان فباع من وكيله ولم يعلم أنه إن كان من سببه أو ناحيته حنث. وكذلك إن قال لا بعت له فباع لمن هو سببه ثوباً له ولم يعلم. وقال أشهب إنما يحنث إذا علم أنه من سبب / المحلوف عليه في الوجهين. قال ابن حبيب قوله من ناحيته هو وكيله يُدير أمره أو أب أو أخ ممن يلي أمره، فأما الصديق والجار والجلساء فلا. وإذا كان ممن ذكرنا أنه من ناحيته فلا يبالي علم به الحالف أو لم يعلم فإنَّه يحنث. فإن كان خليطا أو جاراً أو صديقاً فلا يحنث علم به أو لم يعلم حتى يعلم أنه إنما يبتاعه له، إلّا الخليط المعامل القائم ببعض أموره فهو يحنث، وهو كمن هو سببه، وقاله مالك في ذلك كله.

5 /71/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 228.
(2) في ب : لامرأته.
(3) في ب : وهو سببه.

ومنه ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم عن مالك في دارٍ بين رجلين حلف أحدهما لا باع نصيبه من شريكه، فباع من أجنبي فأخذه الشريك بالشفعة، قال لا شيء عليه [وإن كانت نيته على الخروج أو لا نية له فقد حنث][2].

ومن **المجموعة** قال مالك : ومن حلف لا أشتري من فلان فلا يشتري من عنده ولا يشتري الحالف من المشتري منه. قال ابن القاسم إنْ استشركه بحضرة البيع حنث لأن عهدته على البائع الأول، وإن كان بعد أن بان عنه وتباعد لم يحنث، ولو شرط ها هنا عهدته على البائع لم يجز.

قال في **كتاب ابن المواز** : ولو باع منه بحضرة البيع فالعهدة على البائع الثاني، إلّا أن يشترط على الأول فيلزم، ولو تفاوت البيع لم يلزم الشرط والعهدة على الثاني.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن حلف لا يشتري لامرأته ثوباً فاشترى لنفسه ثم ولّاها فَكَرِهِ ذلك. قال ابن القاسم وإن صح ذلك منها لم يحنث، ولاها أو ربح عليها، وإن عملا على الدلسة في يمينه حنث.

5/ 72/و وقال في **العتبية**[3] استثقل مالك أن يوليها / قال ابن القاسم فإن فعل لم يحنث إلّا أن يكون عند مواجبة البيع وحضور البائع الأول لأن عهدتها حينئذ على البائع الأول وقاله مالك.

ومن **المجموعة** وقال عن مالك في امرأة أنفقت في دار زوجها نفقة فحلف بالطلاق لا أسكنها بتلك النفقة إلّا أن يُقضَى عليه، ثم حلف ثانية لا أسكنها وليخرجنَّها، فأراد رجل أن يكتري منه الدار ويُسكنها، قال لا أحب ذلك، ولو أكراها رجل على الصحة من غير قصد لهذا جاز، فأما وهما عالمان حتى يقاربه ويكون منه ما يحلل يمينه فلا. ولو خرجت وتركت متاعها لحنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 105.

(2) في ب : لأنّ عهدته على الأجنبي.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 119.

ومنه ومن **العتبية**[1] عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وعمن حلف لا يبيع من فلان أبدا ثوبا لنفسه ينوي قطع نفعه وإن فارقه وينوي أن يبيع منه ما يشتريه لغيره، فباع منه ابن الحالف ثوبا وهو في حجره، فإن كان لا ينفذ له بيع ولا شراء إلا بأبيه فهو حانث إن أجاز بيعه، وإن كان هو يلي البيع والشراء وربما استشار أباه فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

قال في **المجموعة** : وإن ابتاع منه مقارضٌ للحالف لم يحنث، وإن أدرك المبتاع لم يفت فليس له ردّه ولا يحنث. ولو باع منه شريكه مفاوضةً يحنث، وإن كان غير مفاوض فإن أجاز البيع حنث وإن رده لم يحنث.

وإن حلف لا باع من فلان لأنه مَطَلَهُ فلا يبيع من مُقارضه وهو كوكيله. قال ابن نافع عن مالك وإن حلف لا أكرى أرضه العامَ من فلان فوجد وكيلاً له قد أكراها منه فردَّ ذلك، فهل / يُكريها من أخ له ؟ قال أما من رجل يريد أن يدخله فيها أو من أجله أو هو شريك له في المال فلا، ولكن إن خاصموه حتى يُقْضَى عليه. 5/ 72/ظ

قال ابن القاسم وأشهب : وإن حلف لا كفل له فكفل لوكيله عن رجل، فإن لم يعلم ولم يكن المتكفل له من سبب المحلوف عليه لم يحنث، وإن كان من سببه حنث. قال ابن المواز قال أشهب إن لم يعلم أنه من ناحيته أو من وكلائه أو من حشمه أو من أعوانه أو من يُنْسَب إليه لم يحنث، فإن علم بذلك حنث.

قال ابن القاسم : ومن له قِبَلَ رجلٍ دنانير فحلف لا أخذها دراهم فأحال بها رجلاً فأخذ بها دراهم فلا يحنث الحالف قال أشهب : ومن حلف لا عامل رجلاً فعامله مقارض للحالف لم يحنث، إلّا أن يعلم فيقره، فإن كان المحلوف عليه مقارضاً فشاركه الحالف حنث.

من **العتبية** أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف ألّا يبيع من رجل ثوباً فكره أن يبيع من مقارضه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 204.

فيمن حلف لَيبيعنَّ أمته ممن يغربها أو يخرج بها أو ابتاعها وحلف ألا يجيزها البحر

من **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية** روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن قال لعبده أنت حر إن بعتك إلّا ممن يُجيزك البحر، فباعه ممن حلف له لَيُجيزنَّه البحر بحريته، ثم باعه المبتاع أو أبق قَبْلَ أن يجيزه، قال يعتق على الأول. قال ابن المواز وقاله أصبغ ولو باعه المشتري ممن أجازه البحر لم ينتفع بذلك الأول وعتق عليه.

5/ 73/و قال عيسى عن ابن القاسم / ولو حلف لا بعتك إلّا ممن يحلف أن يُجيزك البحر، وفي رواية أصبغ عنه في **كتاب ابن المواز** : ولو حلف لا أبيعنك إلّا ممن يحلف أن يجيزك البحر، قالا عنه لم يكن عليه شيء وعليه القيام على المبتاع حتى يُجيزه.

روى عنه محمد بن خالد في **العتبية** قال إذا حلف لَيبيعنَّها ممن يجيزها البحر فباعها بذلك الشرط فأولدها المبتاع وأعتقها فلا شيء على الحالف، ويسلك بها مسلك التي تباع على أن تتخذ أمَّ ولد.

من **كتاب ابن المواز** : وإن باعها بشرط ممن يجيزها البحر فوطئها المبتاع قبل يجيزها فحملت، فإنه يحنث البائع وتعتق عليه، ويرد على المشتري الثمن إذا أراد بيمينه تغريبها، وله قيمة الولد على المبتاع. وإن كان إنما أراد أن يشترط ذلك على مبتاعه فلا تعتق وتردُّ إلى القيمة يوم باعها إن كانت أكثر حتى يتم البائع ما وضع للشرط.

قال ابن المواز : لا شيء له في قيمة الولد لأنها عتقت عليه وهي حامل. وكذلك من استحق أمة وهي حامل فأعتقها فلا شيء له من قيمة الولد. وكأم الولد تعترف بعد موت سيدها أو المكاتبة بعد الأداء، فقد عتق الولد بعتقها. قيل فإن أجازها البحر بعد أن حملت منه أيخرج البائع بذلك من يمينه ؟ قال ما أظن ذلك يُخرجه من يمينه.

من **كتاب ابن المواز والعتبية**[1] قال أصبغ عن ابن القاسم : إذا حلف لَيبيعنَّه ممن يخرج به إلى الشام فباعه على ذلك فمات مبتاعه قبل يخرجه، فإن كانت نيته ليشترط ذلك فلا شيء عليه، وإن كانت نيته على / الخروج أو لا نية له فقد حنث. قال أصبغ جيدة[2] ومحمل نيته الإخراج حتى ينوي غيره. وفي **المجموعة** عن أشهب مثله. قال ابن المواز لم يير ويفسخ البيع إلّا أن يفوت فيحنث البائع وتكون فيه القيمة. 5/ 73/ظ

قال ابن حبيب فيمن باع أمته واستحلف المبتاع ألا يجيزها البحر فباعها المبتاع من رجل لا يدري أنه يجيزها البحر فأجازها فهو حانث، علم أنه يجيزها أو جهل، حتى يأخذ عليه أن لا يفعل، كما أُخذ عليه هو. وقاله أصبغ، وكذلك روى العتبي عن أصبغ.

فيمن حلف ليشترينَّ عبد غيره أو حلف بعتقه أو ألزمه نفسه بثمن وذكر ما يقضي به من عتق أو صدقة في يمين أو في غير يمين

ومن **الواضحة** : ومن حلف بعتق عبد غيره فحنث لم يلزمه شيء، ولا إن ملكه يوماً، ولو رضي ربه أن يلزمه إياه بقيمته أو بثمن ما يلزمه حتى يقول هو حرٌّ من مالي بخمسين فيسمي ثمنا، فإن رضي ربه بذلك لزمه أخذه وعتق عليه.

ولو قال له بِعْنِي غلامك بقيمته وهو عليَّ حرٌّ فرضي ربه بذلك لازم للقائل بقيمته كبيع فاسد فات فيه. وكذلك لو قال هو حر في مالي بقيمته فرضي ربه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيره.

قال أبو محمد (ابن أبي زيد)[3] وهذا موعب في كتاب العيوب.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 247.

(2) في ص : خيره.

(3) زيادة في : ب.

قال وإن قال لرجل إن بعتني سلعتك فلم أشترها فهي صدقة، فرضي ربها ببيعها منه بالقيمة أو بأقل فلا يلزمه شيء حتى يقول فهي صدقة من مالي بكذا وكذا دينارا فيرضى له بما سمى فيلزمه بالقضاء، / ولا يُقضى عليه بصدقتها ويؤمر أمراً، بخلاف العتق. وفي العتق يجبر لحُرمته فإنه يجبر عليه، خرج عن يمين أو غيرها، ولا يُجبر في الصدقة في يمين حتى يكون تطوعَ بِرٍّ فيُقضَى بها.

5/ 74/و

وقال ابن المواز أما على المساكين فلا يقضى فيه ويؤمر لأنهم مجهولون، وأما النفر بأعيانهم فيقضَى لهم إذا قاموا به.

وهذا له باب مفرد في كتاب الهبة والصدقة.

قال ابن حبيب : وإن قال إن بعتني سلعتك ولم أشترها فثمنها[1] صدقة في المساكين، فهذا إن رضي أن يبيعها منه بثمنها الذي هو ثمنها فلم يقبلها فعليه أن يتصدق بقيمتها بالفتيا لا بالقضاء، وهو بخلاف قوله فهي صدقة، وقاله أصبغ[2].

(1) في ب : فقيمتها.

(2) هنا في ب : تم الجزء الثالث من النذور في كتاب النوادر بحمد الله ونعمته وصلى الله على محمد وإخوانه المرسلين وجميع النبيين والملائكة وسلم تسليما. وكان الفراغ منه يوم الجمعة بقين من ربيع الآخر الذي في سنة أربعين وأربعمائة.



بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الرابع
من الأيمان والنذور[1]

فيمن حلف بحرية عبده ثم عاد إليه
وما تعود فيه اليمين من ملك ثانٍ

من **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبده لا كلّم رجلاً فباعه ثم كلمه. قال في **كتاب ابن المواز** إن حلف لا أتزوج بحريته فباعه ثم تزوج، قال في **الكتابين** ثم رد عليه بعيب إنه يحنث، وإن أدى إلى المبتاع قيمة العيب حنث، وإن رضي المشتري بعيبه لم يحنث.

قال أبو محمد : وقد ذكرنا في باب الحالف ليبيعنَّ عبده فيمن حلف ليبيعنَّه إلى أجل فباعه بعيب دلّس به ثم رد عليه بعد الأجل قول أشهب إنه حانث وقول ابن الماجشون إنه لا يحنث لأنه كان في ضمان المبتاع، ورده كبيع ثانٍ، وأصل أشهب / أن الرد بالعيب نقض بيع في الِاشتراء[2]. 5/ 74/ظ

ومن **الواضحة** : ومن حلف بحرية عبده على شيء ألّا يفعله، فباعه ثم رجع إليه بميراث، فلا شيء عليه إن فعله. وكذلك إذا كان بيعه أو ابتياعه لحادث يرتفع

(1) هنا تنقطع نسخة ب لنلتقي معها عند قوله : «فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع ليزيل اليمين..» وإلى ذلك سنقابل على نسخة ص وهي كثيرة التصحيف والسقط وسنستعين بها فقط في ملء بعض الفراغات.

(2) في ص : الِاستبراء.

فيه الثمن[1] مثل أن يباع عليه في تفليس ثم يشتريه أو يوهب له فيقبله أو يبيعه طوعا ثم يفلس مبتاعه فيباع عليه فيشتريه الحالف فلا شيء عليه، كان قد باعه من هذا المفلس أو وهبه له. وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه له ثم مات فباعه ورثته من الحالف أو وهبوه له فقبله فلا شيء عليه في هذا كله من يمينه إن فعله، ولا تعود عليه اليمين في هذا كله. كذلك فسر لي ابن المجّشون، وذكر له قثل مالك والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم ولم يكن فيه عند المصريين إلا مثل قول ابن القاسم.

يعني ابن حبيب ومن حُكي عنه هذا القول أن اليمين ارتفع عنه لمثل هذه التهمة والمضايقة[2] حتى إذا باعه هو ثم ابتاعه فإنه تعود عليه اليمين، وابن القاسم يخالف ذلك. وقال ابن حبيب وإنما تعود عليه اليمين فيما يتكرر فعله مثل اليمين على كلام فلان أو دخول الدار، فأما ما ينقطع من فعل واحد فلا تعود فيه اليمين، مثل يمينه ألّا يزوج فلانا ولا يدخل[3] من داره فيبيعه ثم يزوج فلانا ويدخل من داره ثم يشتريه فلا شيء عليه، باعه أو اشتراه على أي وجه. وهو قول مالك وأصحابه.

وفي الباب الذي يلي هذا شيء من ذكر عودة إلى اليمين في الملك الثاني.

في الحنث هل يتكرر في اليمين الواحدة ؟ / وشيء من ذكر تكرير اليمين ومن عودته ومن حلف لا فعل كذا على شرط ففعله على غير شرط

5 /75/و

ومن **كتاب ابن المواز** قال محمد : ليس يَبَرُّ أحد ولا يحنث إلّا مرة واحدة، فإذا وجدت له برا بفعل فيبرّ به سقطت عن اليمين، إلّا أن ينوي أن ذلك كلما.

(1) في ص : الإستبراء.
(2) في ص : المصانعة.
(3) في ص : يرحل.

وكذلك في يمينه في خروج امرأته لا يحنث إلا مرة واحدة، إلّا أن ينوي كلما خرجت. وكذلك إذا حنث مرة لم يحنث في المستقبل.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومن حلف بطلاق امرأته البتَّة لا[2] خرجت إلى أهلها إلّا بإذنه لَيضربنها، فخرجت فضربها، فإن خرجت ثانية فلا شيء عليه إلّا أن يكون نوى ذلك.

ومنه ومن **المجموعة** ابن القاسم قال مالك وإذا حلف إن نام حتى يُوتِرَ فعليه صدقة دينار، فنام ليلة قبل أن يوتر، هل عليه إن نام ليلة أخرى شيئا قبل يوتر ؟ قال ذلك إلى نيته، وما يريد أحد في مثل هذا مرة واحدة إلّا ينوي.

قال في **كتاب ابن المواز** : ومخرج يمين الناس في هذا على التكرير والِاستدامة إلّا ينوي مرة واحدة، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

وأما الحالف لا خرجت امرأته إلّا إلى ميت من أهلها، فمات منهم ميت فخرجت فليس من هذا. وهذا اليمين عليه أبدا أن لا تخرج إلّا إلى ميت منهم.

ومن **المجموعة** قال مالك : وإن قال إن بتُّ عندكِ فأنت طالق واحدة، فبات عندها فلزمته طلقة، ثم بات عندها، قال لا شيء عليه إلّا أن ينوي كلما بات. وقاله أشهب.

وكذلك من حلف لا كلم فلاناً عشرة أيام، فكلمه / فيها ثم كلمه فيها ثانية فلا شيء عليه، ولا يحنث إلا مرة واحدة. 5/ 75/ظ

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ومن حلف لا كلمتك ما دمت بمصر فسافر المحلوف عليه إلى الحج ثم رجع إلى مصر، فإن كلمه فلا شيء عليه. وكذلك إن قال لا دخلت عليكِ ما دمتِ في هذا المنزل فانتقلت منه

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 20.

(2) **في ص** : لئن.

ثم عادت إليه فلا يحنث إن دخل إليها، لأن تلك الإدامة قد ذهبت بانتقالها وهو كأجل ضربه.

قال في **كتاب ابن المواز** : وقوله إن دخلت هذا البيت ما كنتِ فيه هو كقوله ما دمت فيه، ولكن هذا أثقل، وكأنه وقف ولم يعزم.

وقال ابن سحنون عن أبيه فيمنْ حلف لا يشرب النبيذ اثني عشر شهرا ما دام باطرابلس، فأقام بها أشهراً لا يشربه ثم خرج إلى سفر فأقام فيه أشهراً ثم عاد إلى اطرابلس قال يبني على الأشهر التي أقام باطرابلس بعد يمينه تمام سنة لا يشربه، وإلّا حنث.

قال ابن المواز : ومن حلف بالطلاق ثلاثا لَيقضينّه حقه، أو إن صالحت امرأتي أو طلقتها ثم ارتجعتها بعد الأجل ولم أقضه فهي طالق ثلاثا، فحلّ الأجل ولم يقضه فلا ينكحها إلا بعد زوج. وإن كان في يمينه قال أنا طَلّقْتُها البتَّة ثم تزوجتها عند الأجل ولم أقضه فهي طالق فحنث فلا تحل له إلا بعد زوجين.

قال محمد ولو صالحها قبل الأجل تزوجها بعد الأجل وحنث لَحَلّت له بعد زوج واحد.

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالبتَّة لأقضينّك حقك إلى سنة ثم حلف لِآخَرَ بالبتَّة ليقضينَّ إلى أربع سنين، فحنث في اليمين الأول ثم نكحها بعد زوج قبل الأربع سنين، قال حنثه فيها / بالبتة أزال عنه كل يمين فيها. 5/ 76/و

قال مالك في **الكتابين** وإن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضين حقه أول يوم من صفر وحلف لآخر لأقضينّك أول يوم من صفر أو في اليوم الثاني، فإن هو لم يقضه ثم ارتجعها بنكاح بعد زوج فإنه أيضا يحنث فيها بالبتة، ولها نصف الصداق، فإن نكحت زوجاً ثانيا حلّت بعده للأول وذلك بعد زوجين.

قال مالك وهو كمن قال لامرأة طلقها يوم أراجعها فهي طالق البتَّة.

ومن حلف بالطلاق ثلاثا ليقضينَّه حقه إلى ستة أشهر ثم عامل آخر وحلف له بالبتة ليوفينَّ إلى سنة، فحنث في الحق الأول ثم تزوجها بعد زوج قبل حلول الثاني، ثم حل الأجل الثاني وهي عنده فهذا لا يمين عليه قد سقطت أيمانه.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمنْ قال لامرأته إن أمكنتني من حلق رأسك فأنت طالق، فأمكنته فلم يَحْلِق فإنها تطلق عليه، ثم إن أراد أن يحلق بعد ذلك فأمكنته فلا ينفعه، وقد حنث، يريد في السؤال فلم أحلق.

ومن سماع ابن القاسم : ومن قال لامرأته أنت طالق البتَّة أنت طالق البتة إن أذِنْتُ لك إلى أهلك، ثم قال أردت إسماعها بتكرير اليمين ولم أقطع كَلَامِي، قال مالك أظنها بانت منه وقد ألبس وإن فيه لإشكال[2].

قال ابن القاسم يحلف أنه أراد أن يفهمها ويُسمعها ولا شيء عليه. قال في رواية عيسى : فإن لم ينو ذلك ويحلف فهو حانث، وإنما خاف مالك أن يكون نادماً يتدارك ما خرج منه.

ومن سماع أشهب : ومن قال إن كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال مثل ذلك بعد أيام / ثم قال بعد أيام أخرى ثم كلّمه فَلْيُنوَّ، فإن نوى واحدةً يكررها ليُفهمها ويهددها فهي واحدة ويحلف. 5/ 76/ظ

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمنْ حلف بالطلاق في سلعة لا باعها من رجل، ثم حلف على آخر لا باعها منه، فباعها منهما فعليه طلقتان، وفي اليمين بالله كفارتان، بخلاف من كرَّر اليمين بالله في أمر واحد.

ولو سأله رجل بيعها فحلف بالطلاق لا باعها ثم سأله هو أو رجل آخر فحلف لا باعها، فهذا إن باعها لزمته طلقتان إلّا أن يريد واحدة بخلاف الأول.

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله لأن تلك كفعلين.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 231.

(2) كذا في النسختين والصواب : لإشكالاً.

قال محمد بن خالد عن ابن القاسم فيمنْ حلف بطلاق امرأته إن بنى بها حتى يوفيها صداقها فطلقها قبل البناء واحدة وأخذت نصف الصداق، ثم تزوجها بأقل من الصداق الأول فما كان يرجع في تزويجه على بقية طلاق الملك الأول فالحنث يرجع عليه، وإن كان بتَّها ثم تزوجها بعد زوج فلا شيء عليه.

ومن سماع أشهب قال مالك فيمنْ أبق غلامه فحلف إن عاد ليضربنَّه، فعاد فلم يضربه، ثم عاد فضربه، قال أراه قد وقّت وقتاً واحداً ذلك قد أخرجه من يمينه إذا ضربه ضرباً لا عذاب ولا دون.

ومن **الواضحة** قال ابن الماجشون : وإن حلف ليكسونّ أمته جُبَّةَ صوفٍ فكساها إياها ثم ندم على يمينه، فإن نوى وقتاً أبقاها إليه، وإن لم ينو شيئا حُمِلَ على بساط يمينه، فإن كان عندما طلبت قميصا فلا يبرّ حتى يأتي وقت الكسية المؤتنفة ولابد لها من لبس الجبة فيما تسدُّ الجبة مَسَدَّهُ من القميص فإن / يمينه على الأدب، فإذا أسمعها بها وقامت عليها حتى يعلم ذلك فلا شيء عليه في زوالها. 5 /77 و

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن حلف لابنته إن استقيت من بير فلان لأضربنَّك، فاستقت فضربها، ثم إن استقت بعد ذلك فلا شيء عليه.

وفي باب مَن عليه يمين فأراد أن يحتال فيها بشيء من ذكر عودة اليمين.

وكذلك في باب من حلف بحرية عبده فباعه ثم عاد إلى ملكه.

وفي باب من حلف لاخرجت زوجته إلّا بإذنه شيء من ذكر تكرير الحنث.

فيمن عليه يمين فيريد أن يحتال لأن[1]
أو ينقل ملكه عن ما حلف بصدقته
أو أراد تعجيل الحنث وما دخل فيه
من يمينه بعتق عبد ابنه

من **العتبية**[2] من سماع أشهب : وعن امرأة قالت لابنها انكح فلانة، فقال هي طالق إن تزوجتها إلّا أن تعطيني عشرين دينارا، هل للأم أن تعطيه ذلك فإذا تزوجها ردتها[3] منه، قال لا بأس بذلك. قال ابن نافع في **المجموعة** وهذا غلط، ولا أرى أن يعمل عليه.

قال عبد الله بن أبي زيد : إنما يريد مالك أنها لم تواطئه على ذلك، ثم إنه أطاع لها بالرد بعد النكاح والله أعلم.

وعمن باع جارية فسأله المبتاع وضيعة ثلاثة دنانير فحلف لا وضع منه إلا أقل من دينارين ونصف، فقال أخو الحالف أنا أغرم ما بقي، فلا شيء على الحالف إذا صالحه الأخ من مال نفسه.

وعمن اشترى ثوبا بدرهم ورهَن فيه خاتمه فطلب أخذ الخاتم فحلف الصانع إن خرج من عنده حتى يأخذ الدرهم وحلف ربه لا أعطاه إياه، فإن أراد الصانع ليأخذن الدرهم لا يبالي ممن أخذه / فلو أن أجنبياً أعطاه درهما فذلك لهما مخرج. 5 /77 /ظ

ومن سماع عيسى قال ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق طلقة واحدة وبالمشي والصدقة ليتزوجنَّ على امرأته، فأراد أن يطلق امرأته واحدة ويطأها ويكون في سعة من المشي والصدقة حتى يتزوج فيزول عنه، قال ذلك له. وعمن حلف لئن رُئي

(1) بياض في **الأصل** بقدر كلمة وفي **ص** محو في سائر الترجمة.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 86.
(3) في **ص** : نزعتها.

هلال رمضان الليلة إن صام غداً فخرج في الليل مسافراً إلى ما يقصر فيه فأفطر فهو حانث إلّا أن يكون نوى ذلك فَيُدَيَّن، وإن كانت عليه بينة فله نيته في هذا.

ومن حلف بطلاق امرأته البتَّة ليطلقنَّها رأس الهلال واحدة، فله أن يعجل تلك الطلقة ويزول يمينه. ولو قال أنت طالق واحدة إن لم أطلقك في الهلال واحدة، فإن عجلها زال عنه ذلك في الهلال، وإن لم يفعل فهي تطلق عليه الآن بواحدة ولا يؤخر إلى الهلال.

ولو أوقف في يمينه ثالثة لقيل له طلّقها الآن واحدة وإلا طُلقت عليك بالبتَّة.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن رهن أمته عند زوجته فخافت إن افتكّها أن يطأها فحلف لها لئن افتكّها ليتصدقنَّ بها على ابنه، فأيسر فترك افتكاكها. قال أخشى أن يحنث، وقد قال مالك في الحانث لأقضينَّك إذا أخذت عطائي فأمكنه أخذه فتركه أنه حانث.

ومن سماع أصبغ قال ابن القاسم عن مالك : وإن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطا لابنه فترك مخالطته ثم تزوج ثم أراد أن يرجع فيخالطه، فاستثقله مالك.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن نازع رجلاً في أرض فحلف لا صالحه فيها فأعطاه ما ادعى، قال / لا يحنث إن أعطاه كلّ ما يدعي، فإن أعطاه بعضه حنث، وإن نوى أن لا يسلم إليه شيئا منه حنث. 5 /78/و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وقال في الحالف ليفعلنَّ كذا وكذا إلى أجل، أو قال إن فعلت كذا وكذا ويمينه بواحدة، فلا ينتفع بتعجيل حنثه، لأنه في الأجل على بر، والذي قال إن فعلت كذا فعلى بِرٍّ أيضا.

وأما لو قال إن لم يفعل كذا ولم يؤجل فله أن يُحنث نفسه ويزول يمينه.

وهذا المعنى في آخر باب من الجزء الأول.

ومن **المجموعة** ابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق رقيقه في شيء أن لا يفعله، أيتصدق بهم على ولده وأمه صدقة صحيحة ثم يفعل ؟ قال لا، بل يبيعهم في السوق. قال عنه هو وابن القاسم إنه كره لامرأة حلفت بذلك أن تبيعهم من ولد أو زوج. وقال في الذي حلف بذلك لا يصالح عن أخيه هل يسأل رجلاً أن يصالح عنه ؟ قال لا أحبه. قيل فيهبهم لابنه قال لا، وقال أيضا فيه وقد حلف بذلك على وطء أمة فوهب الرقيق لابنه ما أراه له مخرجا. قيل فقد فعل ووطئ. فوقف وقال ما هو بمحرم.

قال أشهب إن تصدق بهم على بنيه الكبار صدقةً صحيحة فلا شيء عليه، وإن تصدق بهم على من يلي من ولده فقد حنث. كما لو أعتق عبد ابنه الصغير عن نفسه لعتق وودّى قيمته، ولا يلزم ذلك في عبد الكبير. ولو حلف بعتق عبد الصغير عتق إن كان للأب. قال وليس ذلك في الكبير.

قال ابن القاسم ومن حلف بعتق أمة له إن باعها فتصدق بها على ابن له في حجره فإنه إن باعها / حنث وودّى القيمة لابنه. 5/ 78/ظ

وقال سحنون فيمن أراد أن يحلف بعتق رقيقه فتصدق بهم على بنات له أبكار صدقةً صحيحةً وقبض لهن، ثم حلف بعتق كل مملوك له، قال لا شيء عليه، إلّا أن يسميهم أو ينويهم في يمينه.

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بعتق رقيقه لا يكلم فلانا، أيهبهم هبة صحيحة ويكلمه ؟ فكره الهبة وقال يبيعهم. قال أشهب إن باعهم أو وهبهم أو تصدق بهم بأمر صحيح بغير مُدالسة فلا شيء عليه، وإن كان بمدالسة أو تَالِيج فقد حنث.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا أقلع عن غريمه حتّى يقضيه حقه، فذهب به إلى السلطان فأمره فدفع إليه حقه وقبضه، ثم سأله أن يسلفه فأبى فسأل أم الحالف فأسلفته، فإن كان من مالها دون مال الاِبن فلا شيء على الاِبن.

وقال ابن حبيب في الحالف بعتق رقيقه أن لا يفعل شيئا فأراد أن يتصدق بهم على أحد أبويه أو على ولده الصغير أو الكبير أو امرأة على زوجها، فقد كرهه مالك.

قال ابن الماجشون ومطرف وابن القاسم : وإنما كرهه خِيفَةَ الحيلة به وأن لا يصح. وأما لو صح وصحت الصدقة وحيزت زال عنه الحنث إلّا في ولده الصغير فقط، فإنه إن فعل حنث، وإن حازها لهم أو جعل مَن حازها لهم وخرجت من يده فإنه يحنث.

وفي باب من حلف ليفعلنَّ أو إن لم يفعل في الجزء الأول شيءٌ من ذكر تعجيل الحنث.

فيمن حلف بالطلاق ثم أراد أن يخالع ليزيل اليمين[1] وما الذي يجوز ذلك فيه ؟ وما دخل / فيه من عودة اليمين

5/ 79/ و

من **المجموعة** قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن حلف بطلاق البتَّة ليقضينَّ حقا إلى أجل كذا وكذا، فدنا الأجل ولم يجد، فخالع امرأته ثم جاز الأجل ثم نكحها بعده فلا حنث عليه، وأكرهُ ما صنع. قال عنه ابن نافع : وهو مكروه بينه وبين الله سبحانه.

قال ابن كنانة ليس مما يومر به الناس ولا يُدلّون عليه.

وقال ابن سحنون عن أبيه : وإن كانت امرأته غائبة فأراد الخلع ليلّا يحنث، قال يخلعها منه أجنبي يعطيه على ذلك درهماً أو شيئاً فيخلعها بما أعطاه وتزول يمينه، ولا بأس على الحالف أن يسأل في ذلك هذا الأجنبي.

(1) هنا تعود نسخة ب.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم، ونحوه لأصبغ في **كتاب ابن حبيب**، وذكرها ابن عبدوس إلّا أنه قال وقال غيره فيمن له امرأة فنكح أخرى على أن الأولى طالق بدخول الثانية، فخالع الأولى ثم دخل بالثانية ثم نكح الأولى فلا شيء عليه، بخلاف يمينه لا دخل دار فلان فخالعها ثم دخل فنكحها، فهذا يعود عليه اليمين.

ولو حلف بطلاقها إن دخل دار فلان فخالعها ثم تزوجها وهو داخل الدار فلا شيء عايه ما دام داخل الدار حتى يخرج ثم يدخل فيحنث، وإن حلف بطلاقها إن لبِسَ هذا الثوب أو ركب هذه الدابة فتزوجها وهو على تلك الدابة ولابسٌ للثوب، فإن لم ينزع أو ينزل مكانه حنث بخلاف دخول الدار.

ومن حلف لا ركب هذه السفينة بطلاق امرأته فصالحها ثم ركبها ثم تزوجها وهو في السفينة، فإن لم ينزل مكانه حنث. ولو كانت يمينه لا دخلتُ فلا / شيء عليه وإن بنى بها فيها حتى يخرج من السفينة ثم يدخلها. 5/ 79/ ظ

وقال أصبغ في **الواضحة** إن الدخول في هذا كالركوب، وكذلك في دخول الدار إن لم يخرج ساعة دخلت عليه حنث. قال ابن حبيب وغيره وإنما يعود عليه اليمين فيما يتكرر فعلُه من كلام فلان أو دخول الدار، وأما ما لا يتكرر فبخلاف ذلك. وهذا ذكرناه في باب تقدم.

من **العتبية**[1] من سماع عيسى من ابن القاسم فيمن تحته امرأتان فحلف بطلاق إحداهما لَيتزوجنَّ عليها، فصالح الأخرى ثم تزوجها، فإذا كان طلقها طلاقا بائناً بالثلاث أو بخلع فذلك يبرُّه، إلّا أن يكون إنما خالعها ليحلّل يمينه ثم يتزوجها ليبرَّ، فهذا لا يبر بذلك ؛ وكذلك لو كانت يمينه ألّا يتزوج عليها ففارق الأخرى ثم تزوجها أنه يحنث في امرأته.

ومن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها على امرأته ثم قَالَ لها إن لم أتزوج عليك إلى عشرة أشهر فأنت طالق يعني ثلاثا، قال ابن القاسم فلْيصالحها، فإذا

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 146.

جازت العشرة الأشهر تزوجها ثم لا شيء عليه. ولو لم يضرب أجلا عادت اليمين عليه.

ومن سماع أصبغ عمّن حلف بالطلاق يريد ثلاثا ألّا دخلتْ أخته على زوجها. قال يصالح زوجته ثم تدخل أخته ثم يتزوج امرأته التي صالح ولا شيء عليه. ولو طلق أختَه زوجُها قبل البناء ثم تزوجها ودخل بها وامرأة الأخ تحته بحالها فهو حانث، إلّا أن تكون له نية. قال أصبغ لا تنفعه النية في هذا إلّا أن يكون لها سبب بعمده من ثقل صداق أو شرط كرهه حتى يأتنف / نكاحاً على ما يريد يتعمد ذلك بالنية والإرادة، وإلّا لم ينفعه. 5 /80/و

قال وقال ابن القاسم فيمن حلف لا يتبدئ رجلاً يريد حلف بالطلاق ثلاثاً فصالح امرأته ثم ابتدأه ثم راجع امرأته فابتدأه، قال لا شيء عليه.

قال أبو محمد : هذه المسألة ليست على أصولنا. وقوله فابتدأه الثانية هي في بعض الكتب من رواية **العتبية**[1] وليست في بعضها وأراه غلطاً في النقل.

من سماع ابن القاسم : ومن سأل زوج ابنته أن يمسكها بمعروف أو يفارق فقال له فاحلف بالطلاق إن فارقتُها أن لا تُزَوِّجَها فلانا، فحلف له، ثم أقام معها ما شاء الله ثم تنازعا فخالعها، هل ينكح فلانا المحلوف عليه ؟ قال فاليمين عليه، فإن شاءت نكاحه فليستأذن السلطان حتى يزوجها، ولا شيء على الأب.

في الحنث بغلط أو سهو أو بما لم يعلم ويمين الموسوس والسكران وفعل النائم

من **العتبية**[2] من سماع عيسى وأبي زيد من ابن القاسم : ومن حلف بطلاق أو غيره لَيصومنَّ غداً ثم أفطر ناسياً فلا شيء عليه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 243.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 191.

قال عنه عيسى ومن حلف لا كلّم فلانا إلّا أن يعرفه، فكلمه وهو لا يعرفه غير ناس فقد حنث.

قال عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف ليقضينّه حقه ساعةَ يبلغ منزله أو يدخل منزله، فأتى معه الطالب منزله عند الغروب فدخل ونسي واشتغل، فذكر يمينه بعد الليل فخرج فقضاه حينئذ فقد حنث، إلّا أن ينوي بقوله ساعة أبلغ أي إذا بلغ ليقضينّه ولم يرد ساعة بلوغه أو نزوله / فيُنَوَّى ويحلفُ، ثم لا يحنث إن قضاه ليلته أو من الغد، ولا يسعه ترك القضاء اليومين والثلاثة، وإنما له سعة في هذا يوم وليلة. 5/ 80ظ

ومن حلف ليقضينّه حقه يوم الفطر وهو من بعض القرى فأفطروا يوم السبت فقضاه فيه ثم جاء الثبت أن الفطر يوم الجمعة، فقال مالك يحنث.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بطلاق امرأته ليخرجنَّ بها في مرته هذه، ويريد سفرا، فخرج فلما سار ذكّرته يمينه فانصرف فحملها، قال هو حانث.

قال عنه عبد الملك بن الحسن فيمن قال لرجل وهو يتوضأ قم معي في حاجة، فقال امرأتي طالق إن قمت معك حتى أتوضأ وأفرغ من وضوئي، فتوضأ ثم ذهب معه ثم ذكر مسح رأسه أو أذنيه أو المضمضة فهو حانث، لأن مراده الوضوء الذي يتوضأ الناس لا يريد المفروض ولا المسنون.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا وطئً امرأته فوطئها وهو نائم لا يشعر فهو حانث، وهو كالنّاسي.

ومَن أُسْقِيَ السّكْران فحلف في تلك الحال بطلاق أو عتق وهو لا يعقل فلا شيء عليه، وإنما شربه ولم يعلم. وقد قيل ولو شربه عالماً على وجه دواء ونحوه فلا شيء عليه بخلاف السكران من الخمر[1].

---

(1) انظر : **البيان والتحصيل**، 6 : 313.

ومن طلّق امرأته بوسوسة في قلبه فلا شيء عليه. ومن حلف ألا يحمل لرجل دراهم فأدخلها في مَكْتَلٍ فيه جبتان استحمله إياه فقد حنث، ويعاقب من فعل ذلك به.

ومن حلف لا ساكن أخاه ولا أنفق عليه حتى يتوب من شرب المسكر فغاب الحالف فأسكنته أمه في دار الحالف وأنفقت عليه من ماله، ثم أخرجوه بقرب قدومه فلا يحنث بذلك. / قيل فلما قدم سأل عنه غير واحد فقيل له قد ترك الشرب فأنَا لَهُ وأنَالَ ولدَه وأهْلَهُ شيئا، ثم تبين له أنه بتلك الحال فكفّ، فقال قد حنِث ولا ينفعه خبر من أخبره، وقد يترك ظاهرا ويشرب سرا، وتغرم الأم ما أنفقت عليه من مال الحالف في غيبته، فإن تركها على علم حنث. 5 /81/و

ومن **المجموعة** قال أشهب فيمن حلف بالطلاق ليصومنَّ رمضان وشوال، قال إن صام يوم الفطر فلا شيء عليه، وإن أفطره حنث، وإن قال لم أنو صومه لم يُصدَّق.

ابن وهب عن مالك فيمن وهب شاة لامرأته ثم ردتها إليه ثم ردها إليها، ثم دار بينهما شيء فحلف لا كانت له الشاة من ملك أبداً، ثم طلب شراء أضحية لأمِّه فقالت له أنا أعطيك الشاة تُضحي بها أمك، فأخذها منها فأعطاها لأمه وأثاب زوجته منها عوضا ونسي يمينه، قال ما أراه إلّا قد حنث.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومن حلف لأمه إن امرأتي ما تأمرني فيك ولا تمنعني أن أنفعك والمال الذي بيده لزوجته، فقالت له قد كنت قلت لك عام الأول لا تعطيها شيئا من مالي، فذكر ذلك، قال قد حنث.

وعن رجل كان يضرُّ بامرأته وكان يقول إن بني عمي يحملوني على ذلك، ثم حلف بطلاقها إن كانوا قالوا له شيئا، فذَكّرَتْه فقال قد وهمت في يمين ولم يشهد على قوله وهمتُ إلا شاهد، وإن كان بائنا قُضي عليه بالحنث وإلا حلف.

فيمن حلف ليفعلنَّ كذا فغاب ما حلف عليه قبل يمينه أو بعده أو أعوزه فلم يجده أو ظهر له أمر ممتنع

5/ 81/ظ

من **العتبية**[1] / روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده إن لم أبعك فامرأتي طالق، فمات العبد أو أبق، فإن مات ولم يفرط في بيعه فلا شيء عليه، وإن فرط حتى لو شاء بيعه فعل فقد حنث. وأما الإباق فإن رفعته زوجته ضُرِب له أجلُ المُولِي من يوم رفعته، وإن ظفر بالعبد فباعه قبل تمام أجل الإيلاء بَرَّ، وإن تم الأجل قبل ذلك طُلق عليه بالإيلاء، فإن وجد العبد فباعه في العدة فله الرجعة، وإن لم يكن ذلك حتى انقضت فلا رجعة له.

قال عنه أبو زيد فيمن أكل مع امرأته فحلف بطلاقها لتأكلنَّ هذه البضعة فأكلتها الهرة فأخذت المرأة الهرة فذبحتها فأخرجت البضعة فأكلتها المرأة، قال لا يُخرجه ذلك من يمينه، ولكن إن لم يكن بين أخذ الهرة إياها وبين يمينه قدرُ ما تأخذها المرأة فلا حنث عليه وإن توانت قدر ما لو أرادت أخذها فعلت فقد حنث.

ومن **المجموعة** روى ابن نافع عن مالك فيمن حلف في طعام ليأكلنَّه فتركه حتى فسد ثم أكله فقد حنث إذا كان قد خرج عن حد الطعام. وقال سحنون في **العتبية** عن ابن القاسم لا يحنث إلّا أن يكون أراد أن يأكله قبل يفسد.

ومن **المجموعة** ابن وهب عن مالك فيمن حلف لَيُنْظِرَنّ غريمه بحقه سنة فمات غريمه قبل السنة، فإن حلف أنه أراد الرفق به فلا شيء عليه.

قال ابن دينار ومن حلف لَيشترِيَنَّ لزوجته بهذا الدينار ثوباً فخرج به لذلك فسقط منه، فإن أراد الدينار بعينه فقد حنث، وإن أراد الشراء به أو بغيره فلْيشتر بغيره ولا يحنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 244.

قال أشهب : ومن حلف ليبعثنَّ إلى امرأته بنفقتها إلى سنة، فبعث إليها قبل الأجل فأخذها اللصوص ومضى الأجل فلا شيء عليه. / 5/ 82/و

ومن حلف ليضربن عبده غداً أو ليركبنَّ دابته غداً فمات ذلك قبل غد أو سُرق فلا شيء عليه. وكذلك على لباس ثوب في غد فذهب أو سرق، وقال أشهب لأنه على بِرٍّ بضرب الأجل، قال ابن القاسم إلّا في السرقة فإنه يحنث إلّا أن ينوي إلّا أن يسرق فلا أُحنثه.

قال أشهب فإن لم يؤجل ومضى وقتٌ يمكنه ذلك فيه فلم يفعل حتى فات ذلك فقد حنث.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لئن لم يبعث إلى ابنتي زوجها إلى الليل لا دخلت إليه سنة، فذهب إليه الرسول فلم يجده حتى الليل، قال هو كما لو وجده قد سافر فَيُدَيَّن، فإن قال لم أرده إن لم يوجد أو قد سافر أو مات فلا شيء عليه.

وكذلك من حلف إن لم يأت فلان الآن فوجده قد مات أو سُجن فلا شيء عليه، وكذلك في **العتبية** من رواية أشهب.

قال عنه ابن وهب وإن حلف بالطلاق ليبيعنَّ غلامه فوجده حراً من أصله، هل يبيعه ليبر من يمينه ؟ قال لا، ولو طلّق كان أبرأ له.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالعتق لَيتزوجنَّ على امرأته إلى سنة فماتت قبل تسعة أشهر فلا حنث عليه، لأنه على بِرٍّ بضرب الأجل، فرَّط أو لم يفرط. وكذلك ليبيعنَّ عبده إلى شهر أو ليضربنَّه فمات العبد قبل الشهر، أو ليضربنَّ امرأته إلى أجل فماتت قبل تمامه وقبل يفعل ذلك فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلا في هذا فهو على حنث، فإن أمكنه الفعل وفرَّط حنث، وإن لم يمكنه ولا فرَّط لم يحنث.

وإن حلف ليأكلنَّ هذا الطعام غداً أو ليلبسنَّ هذا الثوب غدا / أو ليركبن هذه الدابة فهلك ذلك قبل غد أو سرق الطعام فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلاً حنث إن أمكنه الفعل قبل الفوات. 5/ 82/ظ

قال ابن القاسم : ومسألة الحمامات أصل لهذا، وقد أجمع عليها المدنيّون، وقد ذكرنا ما رُوي عن ابن القاسم في السرقة.

وإن قال ميمون حرٌّ لأضربن مباركاً ولم يضرب أجلا فمات مبارك، فإن أمكنه ضربهُ ولم يفعل حتى مات ولم يضرب أجلا حنث، وإنْ مات والسيدُ مريضٌ عتق ميمون في ثلثه إن مات، وإن عاش فمن رأس ماله.

قال أشهب في الحالف ليضربنَّ امرأته الليلة فأصبح فإذا هي هربت من الليل فلا شيء عليه إذا فرت فيما لا يمكنه فيه الضرب، وكذلك في **المجموعة** إلّا أنه قال في أولها وقال غيره، وقال في السؤال ويدعها تلك الليلة.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لَيخرجنَّ إلى عذق كذا فليقطعنَّه، فبادر إليه فوجده قد قُطع فلا شيء عليه، إلّا أن يتوانى قدر ما يفوت به إمكان قطعه. ولو قُطع قبل يمينه لم يحنث، فرط أو لم يفرط.

ومن حلف على ابنته ألّا يضع من صداقها شيئاً فإذا هي قد وضعته قبل يمينه، فإن عرف ذلك فلا شيء عليه إلّا أن يريد إن كانت فعلت فيحنث. ورواها عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** وفي السؤال : وشهد أربع نسوة على الصدقة منذ سنين فلا شيء عليه إذا استيقن أنها فعلت قبل ذلك، إلّا أن يريد إن كنت فعلت. وذكر ابن سحنون رواية عيسى لابنه فصَوَّبَها وقال : ولكن لا يستقين ذلك بالنساء ولا بقولها ولكن بشاهدين.

ومن **كتاب ابن المواز** / قال مالك : وإن حلف بطلاق امرأته لا أعتقت أمتها فإذا هي قد أعتقتها قبل يمينه فلا شيء عليه، وقد كانت تستأذنه في ذلك فيأبى، إلّا أن يريد إن كنت فعلت فيحنث. ومن حلف بطلاق من يتزوج إلى 5/ 83/و

سنة فيتزوج امرأة في السنة وحلف لها بالعتق إن طلقها إلى أجل كذا فلا شيء عليه في رقيقه، لأنها مطلقة بالعقد.

ومن بعث غلامه يأتي بماء فأبطأ[1] فبعث غيره وقال له : خذ منه الْقِلَال وإن تركته يستقي فأنت حر لا يبعثك[2]، فذهب فوجده مقبلاً قد استقى، فأخذ منه الدابة فتابعه حتى جاء بالماء فصبه في الدار فلا شيء عليه. كما لو قال إن تركته يطبخ القدر فألْفَاه قد طبخها.

وفي باب اليمين على الخروج مع الدار ما يشبه بعض معاني هذا الباب.

قال ابن القاسم في **المجموعة** فيمن قال لعبده أنت حر إن تركت فلانا يطبخ هذا القدر أو يملأ هذه القلال فوجده قد طبخها وملأ القلال فلا شيء عليه.

ومن **الواضحة** قال ابن القاسم فيمن حلف لأقضينَّك حقك من هذه الصُّبْرَةِ فأتى سيل فأذهبها، فإن لم يتوان مثل أن يأخذ في الكيل مكانه فيذهب فلا شيء عليه، وإن فرط حنث، وإن فرط الطالب في القبض فلا يفرّط الحالف وَلْيَأْتِ الإمامَ حتى يأمره بالقبض.

ومن **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم وعمن طلب ضرب عبده بسوط سأل عنه أهله فقالوا لا نعلم مكانه فظن بهم كتمانه، فحلف بالطلاق إن لم يأتوا به فطلبوه فلم يجدوه وأتوه بغيره، فقال بعض أهله هو فلم يعرفه / وأنكره، فإن لم يعرفه حنث. 5/ 83/ظ

قال ابن القاسم كأني رأيت معنى قوله إنه لو ذكر نية كان ذلك له أن يقول لم أرد، وإن لم تكن له نية وحلف على ظن أنهم غيبوه حنث.

---

(1) في ب : فأخطأ.

(2) في ب : لا بِعتك. وهو أنسب.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 28.

قال مالك : ومثل أن يقول لأمته أنت حرة إن لم أبعك فإذا هي حامل منه ولم يعلم، فإن نوى إلّا أن تكون حاملا وإلا فقد عتقت.

قال ابن القاسم وكذلك السوط فيما رأيت من معنى قوله. وقال ابن المواز وذكر هذه الرواية ثم قال لا شيء عليه في الأمة كمسألة الحمامات، وكذلك قال سحنون.

قال ابن المواز : وإن أصابها حاملاً من غيره فليبعها بالبراءة من الحمل.

قال ابن حبيب ومن حلف بحرية جاريته ليبيعنَّها إلّا أن تكون حاملا وقد كان أصابها فلا يعود لمصابها، فإن جهل فعاد فحملت نُظر، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وطئه الثاني زالت يمينه لأنها كانت يومئذ حاملاً، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من الوطء الثاني عتقت عليه بالشك، إذ لعله من الوطء الثاني الذي لا شرط فيه، وقاله ابن الماجشون.

ومن **العتبية**(1) روى عيسى عن ابن القاسم فيمن بنى بامرأته وحلف بالطلاق ليفترعنَّها الليلة فوطئها فلم يجدها عذراء فلا شيء عليه، لأنه إنما حلف وهو يظن أنها عذراء. قيل فلو علم بذلك يريد بعد يمينه أنها ثَيِّبٌ واستقر(2) ذلك عنده فترك وطأها تلك الليلة، قال يحنث. قال أصبغ يحنث إن علم بعد يمينه وقبل الوطء.

وقال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف لَيطأنّ امرأته فقُطع ذكره من غير تفريط في الوطء فلا شيء عليه.

5/84/و قال ابن حبيب قال ابن القاسم : وإن حلف إن لم يطأ امرأته / الليلة فقام فوجدها حائضاً، فإن فرَّط قدر ما يمكنه الوطءُ قبل تحيض حنث، وإن لم يفرط فلا شيء عليه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 159.

(2) في ب : وأيقن ذلك.

قال أصبغ : يحنث فرَّط أوْ لَم يُفرطْ بخلاف الحالف ليأكلنَّ هذا الطعام فذهب به كلبٌ أو نار أو سُرق لأن المرأة لم تذهب والذي حلف عليه قائم، ولكن لا تحلّ له. ولو وطئها وهي حائض لم يبرَّ. وأخذ ابن حبيب بقول ابن القاسم هذا وقال لا يبرُّ بوطئها حائضاً، ولو حلف لا وطئها حنث بوطئها حائضاً.

ومن **كتاب ابن المواز** قال يحنث حاضت مكانها أو كانت حائضا قبل اليمين، ولا آمره بالوطء فإن تحرَّى فوطِئَ لم يحنث وقد أثم.

قال ابن سحنون عن أبيه في الحالف ليأكلنَّ هذا الطعام أو ليبيعن هذا الثوب وذلك في نيته، فقام ولم يفرط فوجد ذلك قد ذهب أو سُرق فلا شيء عليه. وكذلك إن حلف ليبيعن أمته فوجدها حاملاً منه أو ليطأنّها فقام مكانه فوجدها حائضا فلا حنث عليه في هذا وفي كل ما فات قبل يمينه أو فات بعد يمينه من غير تفريط.

قال محمد ثم رجع فقال لا يحنث، وإن أمكنه الوطءُ قبل أن تحيض، لأنه قد ضرب أجلاً بقوله الليلة. قال محمد قوله الأول القياس على أصلنا. قال سحنون وإن وطئها حائضا برَّ في يمينه وأثم.

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لربيب له لئن جئت إلى بيتي بخبزٍ ووجدته لأطرحنَّه في الخربة، فدخل عليه الغلام بخبز فوضعه على سريره وهو يراه فسحبت له أمُّه فخرج / بالخبز، فإن كان يقدر على أخذه فتوانى فقد حنث، وإن فاته هرباً ولو أراده لم يقو عليه فلا شيء عليه.

5 /84ظ

وفي باب من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه من معنى هذا الباب.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق ليتزوجنَّ هذه المرأة إن حلّت له، فشهدت امرأة أنها أخته من الرضاعة فليطلقِ التي تحته ولا يتزوج هذه. وإن تجرأ فتزوجها لم يقض عليه بفراقها. وكذلك في **العتبية** وقد كتبناه في باب آخر.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 164.

قال ابن حبيب عن أصبغ : ومن حلف ليصومنَّ الِاثنين أبدا فصادف يوم عيد فلا شيء عليه في فطره، ولم يقصد أن يصومه على ما لا يجوز، وكذلك لو مرضه فأفطر فلا شيء عليه.

في الحالف لا فعل كذا فيُكرَه على فعله أو يُغلب أو يُقضى عليه به أو حلف ليفعلنَّ فيمنعه منه مرض أو مانع أو خوف أو لم يقدر

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لا دخل هذه الدار، فبَيْنَا هو واقف على بابها أو بقربه على دابته فنفرت لشيء فاقتحمت به فدخلتها، فإن كان يقدر أن يمسك رأسها أو يملكها أو يثني رجله فينزل أو يترامى من غير عيب يصيبه فلم يفعل حنث، وإن لم يقدر على شيء من ذلك لم يحنث.

قال ابن عبدوس : وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخل دار فلان فحمله رجل قسراً فأدخله فيها فلا شيء عليه. قال أشهب إذا جهد أن لا يدخل ولم يُقِمْ بعد أن قدر أن يخرج.

قال سحنون / فإن قال لزوجته أنت طالق إن دخلتِ أنت هذه الدار فأكرهها هو أو غيره على الدخول فلا يحنث بإكراه غيره، وأما هو فأخاف أن إكراهه لها رِضىً بالحنث. ص 85/و

قال ابن وهب عن مالك : ومن حلف بالطلاق إن لم يضرب عبده كذا وكذا ففرَّ منه العبد، أو قال قبل الليل أو ضرب أجلاً بعيداً أو قريبا، فإن لم يفرط وكان أمر عليه وكانت تلك نيته فلا شيء عليه، وإن فرط فقد حنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 158.

قال عنه ابن وهب : وإن حلف لا فارق غريمه حتى يقضينَّ حقه، فأتى أهل المطلوب فخلصوه منه قسراً وضربوه فله نيته، فإن نوى لا فارقته طائعاً ولا أرسلته وأنا قادر على إمساكه فلا شيء عليه.

قال أشهب إذا فرَّ منه أو أفلت حنث، إلّا أن تكون له نية فَيُدَيَّن ويحلف.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا يأخذ حقه إلّا كُلّه، فقضى عليه القاضي بأخذ نصفه [فلم يقبضه حتى عزل، فإن قَضَى عليه الذي بعده بأخذ نصفه][1] حنث إلّا يقبضه، ولا يكون ذلك من الوالي إلا على الِاجتهاد.

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في **كتاب ابن المواز** فيمن قال لامرأته أنت طالق إن قَبَّلْتِني فاستغفلته فقبلته فقد حنث. ولو كان قال إن قبلتك لم يحنث باستغفالها له.

وكذلك يفترق إن فارقتني أو فارقتك أو تركتني أو تركتك فيُنزع منه بشدة أو يصرعه ويفك يده ويهرب. وكذلك قوله إن ضاجعتني أو ضاجعتك، وكذلك إن قال إن دخلت هذه الدار فيوثق حتى أدخلها فلا شيء عليه، ولا يحنث فيما يكره فيه أو يستغفل، وقاله في **كتاب ابن المواز والمجموعة** /. 5/ 85/ظ

ابن القاسم عن مالك في الحالف لا قبلتك فاستغفلته فقبلته ولم يكن منه استرخاء، فيحلف أن تلك نيته. قال في رواية ولم يوانس. قال ابن المواز : وإذا أراد بقوله إن فارقتني معنى فارقتك فله نيته، أو ينوي إلّا أن أُغْلَبَ فله نيته. وقوله إن افترقنا مثل قوله إن فارقتني، ويحنث إن أفلت منه، بخلاف إن فارقتك إلّا أن يتراخى. وقيل إن نوى ألّا يفارقه طائعاً ولم يُرِدْ أن يغلب فله نيته.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة والعتبية**[3] من رواية ابن القاسم قال مالك في المطلوب بحق يحلف ألّا يقضيه شهراً، فرفعه الطالب فأمر له ببيع متاعه حتى

(1) ما بين معقوفتين زائد من : ب.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 172.
(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 26.

يقضي عنه فإنه يُنَوَّى، فإن قال لم أرد إلا أن لا أقضيه أنا ولم أرد السلطان فذلك له وأديِّنه إذا حاشى السلطان، وإن لم يحاشه حنث.

وإن حلف لا أنفق على امرأته سنة فغاب سنة ورفعت أمرها فقُضي لها فدفع إليها نفقتها فهو حانث، إلّا أن يكون نوى ألّا أنفق عليها طائعا ولم يرد وإن قُضي عليَّ بها، فلا يحنث.

قال أشهب عن مالك في الحالف على أمر ألّا يفعله ولم يستثن قضاء السلطان فقُضي عليه، قال يحنث إن لم يستثن قضاء السلطان. ورُبَّ رجل يحنث مغالبةً له، فإن لم يرد ذلك حلف ودُيِّن. قال أبو زيد في **العتبية**[1] **وكتاب ابن المواز** قال ابن كنانة فيمن حلف في أرض نازعه فيها رجل إنك لا حرثتها إلّا أن تغلبني عليها، فطرقها ليلاً فحرثها إنه يُدَيَّن ويحلف ما أراد إلّا أن يمنعه إذا أراد الحرث ولا بدعه إلا أن يغلبه، ولا شيء عليه.

وقال ابن القاسم لا يُنَوَّى ويحنث إلّا أن يؤخذ فيربط ويحبس وتحرث / فلا شيء عليه. 5/ 86و

وفي باب اليمين لا دخلت أو لا دخل إلي فلان من هذا إذا دخل عليه وكسر الباب ولم يعلم.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف في شِقْص[2] له في عبد أن لا يبيعه فأعتق شريكه حِصَّته فقوَّمه عليه الإمام، أو طلب شريكه البيع معه فجبره الإمام أن يبيع معه، فإنه يحنث، إلّا أن يكون نوى إلّا بقضاء السلطان فلا يحنث.

وكذلك لو حرث في أرضه رجل متعدّياً فحلف ربها ليحرثنَّها فمنعه من ذلك السلطان، فإن لم ينو إن لم أُغلب حنث. وليس هذا كمسألة الحمامات لأن تلك قد فاتت العين.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 336.

(2) الشِّقص : النصيب والجزء.

[وفي كتاب النكاح الرابع في آخره في باب سكنى المرأة مع أبوي الزوج][1].

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] فيمن حلف لَيَعْتَمِرَنّ في شوال فأحرم ثم منعه خوف من المسير حتى خرج شوال ولم يطف، قال ابن القاسم يحنث إلّا أن يكون جعل ليمينه مخرجاً.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لئن كان كذا لأخرجن إلى موضع سماه، فكان ذلك فمنعه من الخروج خوف فلا ينفعه ذلك، إلّا أن يكون استثناه.

ومن **المجموعة** وغيرها قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا نكح عبدُه فنكح بغير إذنه إنه حانث.

وقال عنه فيمن عليه دين فتقاضاه عبد الطالب فحلف بالطلاق لا قضاه شيئاً، فأتاه السيد فقضاه، وقال إنما أردت العبد بعينه، قال لا يُنَوَّى ويحنث إن قضاه. وأقرب في هذا إذا استأذى عليه السلطان فقضى عليه أن لا يحنث.

قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف لا دخلت امرأته على أمها، فقالت له فَسِرْ معي أُسَلِّمْ عليها على الباب / ففعل فاقتحمت على أمها فقد حنث. 5/ 86 ظ

ومن **العتبية**[3] أشهب عن مالك فيمن دعا زوجته إلى فراشه فأبت، أيضربها ؟ قال لا، فقد يكون لها العذر، قيل فإن حلف بالطلاق لَيُصيبنّها قبل الصبح فأبت، فأمكنته فعالج حتى ملّ فلم يقدر، قال وقد استثنيتُ إلّا أن لا أقدر فعالجت فلم أقدر حتى الصبح، قال لا شيء عليك إن لم تنم حتى أصبح قال قد نمت، قال لا أدري ما هذا[4].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في : ب.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 139.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 75.

(4) انظر : **البيان والتحصيل**، 6 : 76.

قال عنه ابن القاسم في حبس لم يبق من يشهد فيه إلا رجل فسأله بعض من حُبِّس عليه أن يشهد فحلف لا شهد له فيه، فسأله غيره من أهل الحبس أن يشهد، قال لا آمره أن يشهد إلّا أن يجبره السلطان. قال ابن القاسم وإن أجبره حنث إلّا أن يضربه أو يعاتبه.

قال ابن سحنون قال بعض أصحابنا يعني أصبغ فيمن حلف ليدخلن بامرأته إلى مدة سماها فدفع النقد وتهيأ أمرها، فلما شارف الأجل شهد رجلان أنه حنث فيها. قال يمنعه الإمام من البناء حتى ينظر، وإن كان في ذلك حنث فينبغي للقاضي أن يبدأ بهذين ولا يشتغل عنهما لما رهقهما، فأجازها سحنون إلا قوله يتفرغ لهما فإنّهما وغيرهما سواء، ولو جاز هذا لم يشأ خصم إلا حلف على القاضي أن يبدأ به.

ومن حلف ليطأنّ زوجته في هذه الليلة فلم يُنعِظ ولم ينتشر تلك الليلة فقد حنث.

في المكره على اليمين أو يحلف على مخافة ومن حلف للسلطان أن لا خرج إلا بإذنه أو إن رأى كذا ليرفعنّه إليه

من **المجموعة** قال ابن القاسم قال مالك : ليس يمين المكره بيمين. قيل له فالعمال يأخذون على الناس/أيماناً بالطلاق في أشياء يخرجونها عليهم إن لم يأتوا بها إلى وقت كذا، وربما جعلوا عليهم ما لا يجدون فيحلفون خوفا منهم ومن ضربهم. قال لو علم صدق ما قالوا لم أر عليهم شيئا. قال ابن القاسم إذا كان إماماً جائرا قد علم أنه فعل ذلك بغيره من ضرب أو عذاب فليحلف ويتخلص منه. قال ابن القاسم في أسير بيد العدوّ مُقَيَّد فيعرضون عليه الكفر ويقولون احلف بالطلاق أن لا تهرب ونطلقك، فيحلف ويطلقونه فيهرب، قال لا شيء عليه، لأن أصل يمينه إكراه.

5/ 87/و

قال عنه محمد بن خالد في **العتبية**[1] عن مالك في اللصوص يستحلفون الرجل بالحرية ألّا يخبر بهم فحلف ثم أخبر بهم، قال لا شيء عليه.

قال سحنون في **المجموعة** إذا حَلّفوه أن لا يخبر بهم لِيَلّا يحذر الناس طريقهم فحلف بالطلاق والعتق وهو خائف إن لم يحلف قتلوه فأخبر بهم فلا شيء عليه. ثم رجع فقال ليس هذا من أيمان الكره.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومن حلف على خوف من العذاب واليمين على حق وقد كذب في يمينه فهو حانث، ولا تنفعه التقية ها هنا.

قال ابن المواز كأنه غصب شيئاً أو فعل أمراً وحلف ما فعله.

قال مالك فيمن طُلب ليُقتل ظلماً فخبأه رجلٌ عنده فأحلف بالطلاق ما هو عنده فحلف، قال قد أُجر وطلقت عليه امرأته، وقال أشهب لا شيء عليه، والمكره على اليمين لا يلزمه، وكذلك المكره على الحنث، يريد أشهب إن خاف إن لم يحلف عُذب بضرب أو سجن.

قيل فمن حلف لا حلف بالطلاق إلّا لسلطان يخافه ما حدُّ ذلك ؟ قال هو أعلم بنفسه، ليس / القوى كالضعيف، ولا الشجاع كالجبان، وذلك على قدر ما يحس من نفسه. 5 /87/ظ

وعمن صالح امرأته وشرط عليها إن تزوجت بعده فمالُها صدقة، فإن حلفتْ عن ضرورة فلا شيء عليها، كما لو افتدت من ضرورة وعلم ذلك. قال مالك : لِيردَّ ما أخذ منها. قال وقيل ليس اليمين كالفدية، وليس الضرب إكراهاً عليها خاصة في اليمين، واليمين يلزمها.

قال ابن المواز في يمين المستكره الذي يخاف إن لم يحلف سجناً أو عذابا : فإن كان ذلك عنده كاليقين لا شك فيه فذلك له مخرج وعذر، وإذا أخذ الوالي على الشرط اليمين بالطلاق أن لا يخرج أحد منهم إلا باذنه فمات الوالي، قال

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 292.

مالك فلا يخرج أحد منهم إلّا بإذن الوالي بعده إذا جرى ذلك على وجه النظر لا على الظلم، وما جرى على وجه الظلم لم يلزمه في الأول ولا في الذي بعده.

ولو حلف لأمير متطوعاً أنه لا يرى كذا وكذا إلّا رفعه إليه، فعُزل، فإن كان ذلك أمر يخصّ الأول في نفسه فليرفعه إلى من بعده، هكذا وقع في الكتاب، وأراه غلطا، وإنما هو فليس عليه أن يرفعه إلى من بعده، وهي في **المجموعة** بينة وهي لأشهب.

قال أشهب : إن كان ذلك من شأن المعزول في نفسه فعليه رفعه إلى من بعده يوم يراه، وإن كان مما يخصّ في نفسه فإذا رآه بعد عزله فليعلمه به وإلا حنث، فإن لم ير ذلك حتى مات فلا شيء عليه، وليس عليه رفع ذلك إلى وارِثه ولا وصيِّه ولا إلى الأمير بعده.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف للوالي ألّا يفعل كذا إلّا بإذنه فنادى منادي الوالي بالإذن في ذلك للناس / كلهم، فإن كان ذلك نيتَه في يمينه فلا شيء عليه، وإن لم يرد هذا فليسمع الإذن هو نفسه فيزول يمينه. 5 /88 و

ومن طلب منه السلطان شراء جارية فقال له هي مُدَبَّرة أو حرة فلا شيء عليه. قال أشهب قامت عليه بينة أو لم تقم إذا كان ذلك للسلطان مخافة من شرائها.

ومن مرَّ بأمته على عاشر فقال هي حرة ولم يرد الحرية فلا شيء عليه. ومن قول أصحابنا إن اليمين تقيه العقوبة في البدن إكراه إذا كان يوقن بذلك، وقد اختلف في الإكراه بمخافة المال.

وقال ابن سحنون عن أبيه في كتاب الطلاق : سئل عن السلطان يمنع الناس أن يجوزوا في البحر إلّا من مجازه ليتوفر ما يؤدون، أو يقال لهم إذا جازوا من مجازه اركبوا في مراكبنا على أن تؤدوا الثلث وإلّا لم يكرهكم على الركوب فيها وهم يمنعون من غيرها، فيرضون بالركوب في مراكبهم فيحلفونهم أن لا يكتموهم كلّ

ما معهم من مال، فيحلفون وهم قد كتموا بعضاً، قال لا حنث عليهم وإراه إكراها. وكذلك من كان بقرب هذا المجاز.

قال أبو محمد وقد أفردنا للإكراه والمضاغيط كتاباً.

فيمن حلف ألّا يبيع ما قد باع أو في زوجة لا يتزوجها أو في شريك ألّا يشاركه ونحو ذلك

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم: وعن غلام ناهز الحُلُم وتحته أمة فشكته إلى سيدتها، فقال لها: أمسكي أمتك هي طالق إن تزوجتها. قال هذا مشكل وسُئل عمَّا نوى قبل، فإن لم ينو شيئا قال يُفرق بينهما، وشك في إلزامه البتَّة أو واحده. قال عيسى / قال ابن القاسم إن لم يدر ما نوى فهي البتَّة. 5/88/ظ

قال أبو محمد قوله ناهز إنما يريد وقد أنبت وذكرها في **الواضحة** فقال غلام تزوج أمة ولم يذكر ناهز الحلم، وفي **كتاب ابن المواز** قال مالك: ما أرى من أمر بيّن، فأحبُّ إليَّ أن يفرق بينهما. قال أصبغ إذا كان ممن يجري عليه الحدود.

ومن سماع سحنون من ابن القاسم وأشهب: وعمَّن باع منزلاً فقيل للمبتاع إن لزوجته فيه شركاً فأعلمه المبتاع بذلك فحلف بالطلاق لا باع منه شيئا، فخاصمه المبتاع وسلمت زوجته، قال لا يحنث لأن البيع قد تمّ وإنما يمضي ما ثبت، وقاله سحنون.

وقال أصبغ فيمن باع سلعةً فسأل المبتاع أن يبدل له بعض الدراهم فأبى، فحلف لا باعها منه أو حلف المبتاع لا اشتراها، فسئل المبتاع عن نيته فقال: ظننت ألّا يتم بيعٌ إلّا بالِافتراق أو لا يدعي نيته وأن يمينه مسجلة، قال إن تسالما حنثا إن حلفا جميعا لأن يمينَهما على المنع من البائع والترك من المبتاع، وإن حلف أحدهما وسالمه الآخر برَّ، وإن لم يسالمه وقام على حقه حنث. وليس في هذا شك

---

(1) البيان والتحصيل، 6 : 40.

إلّا في الجاهل الذي يظن أن البيع لم يتم ففيه ضعف وهو حانث عندي، ومسألة مالك في الأمة هو حانث. وكالذي يُدْعَى إلى نكاح امرأة فيقول هي طالق ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه إن تزوجها، وهو كالجواب، وقاله أشهب.

ومن **المجموعة** روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن غيب أمة لزوجته فسألتْه ردها فحلف بعتق رقيقه لا رجعت إلى ملكها، ثم سألته فردها إليها، قال قد أثم وأعتق رقيقه.

قال عبد الملك / فيمن باع دابة فماطله المبتاع بالثمن فحلف لا باعها منه فلا شيء عليه إذا ثبت البيع الأول، لأنها في ملكه. 5/89و

قال ابن حبيب في الغلام الذي حلف لا تزوج امرأته أو حلف لا باع ما قد باعه إنهما حانثان ولا يُنوّيان. وقد قال مالك في الحالف ألا تُعتق زوجته أمتها وقد كانت أعتقتها إنه لا شيء عليه، إلّا أن يريد إن كنت فعلت، فهذا يدل أنه لو كان يعلم أنها فعلت أنه حانث ولا يُنَوَّى.

ومن **كتاب ابن المواز** وعمن باع ثوباً ثم تشاجر مع المبتاع فحلف لا أخذ في ثمنه ديناراً ولا درهماً، فإن كان سمى له في أخذها فأبى عليه فله أخذ العروض، وإن لم يكن كذلك فلا يأخذ منه شيئا إلا حنث، ثم قال للسائل ما سبب يمينك ؟ قال سألته الإقالةَ، قال فإذاً لا تأخذ منه شيئا، وإن رد ثوبك بعينه فخذه. وكذلك إن رده بعد أن قطعه ولا تأخذ ما نقصه القطع ولا قيمة الثوب إن قطعه، فإن أخذت منه ثوبك وبعته من آخر فباعه الآخر منه ولا يبيعه ممن يرى أنه يبيعه منه، وبعه من أبعد الناس منه.

وقال فيمن باع جلداً له غائباً ثم جاءه الجلد فبعث به مع أخيه إلى ربه، فحبسه الأخ ورماه في الدباغ لنفسه، ثم طلب أخاه أن يبيعه منه فحلف بالطلاق لا باعه من أحد، فجاء المشتري في طلبه فلا حنث على البائع، وهو للمشتري بالبيع الأول إلّا أن ينوي لا خرج من ملكه إلى المبتاع ولا إلى غيره.

ومن كان شريكا لرجل في مقتاة أو زرع ثم حلف ألّا يشاركه فإنما يلزمه ذلك في غير ما أجلا فيه. ومن له رهن بدينار فحلف ألّا يرهن شيئا أبدا ثم أخذ على ذلك / الرهن دينارا آخر، فإن كان الرهن يسوى أكثر من دينار حنث وإلا فلا شيء عليه. 5 /89/ظ

فيمن حلف لا يجاور أباه أو لا يُخرج امرأته الّا بقضية وهل له منعها أن تخرج بغير يمين ؟

من **العتبية**[1] روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا جاوره أبوه وهو يستطيع فليس ذلك مخرجاً. ولو استأذى عليه أبوه أو حلف عليه لم يكن له به مخرج، ولا يُجْبِر السلطان على مثل هذا أحداً.

وروى عنه أشهب في الحالف بطلاق امرأته إن خرجت من بيته إلّا أن يقضي عليه االسلطان أو تخرج بغير إذنه فضربها، وكانت تسكن مع أمه فخاصمت ألّا تسكن معها فقُضي لها أن تخرج فنقلها فلا شيء عليه، واليمين عليه في المنزل الثاني.

وإذا حلف بطلاق وعتق لا يتركها تخرج أبداً أيُقضَى عليه بالخروج في جنازة أبيها وأمها ويحنث ؟ قال لا أرى ذلك عليه إذا حلف. وإذا حلف لا خرجت إلا أن يقضَى علي به السلطان فأراد أن يقضي عليه بذلك، فإن نوى[2] إذا أخبر الإمام غيره فقضى عليه ألا يكون عليه شيء، وليس على السلطان بأس أن يفعل إذا علم أنه يجب ذلك.

قال ابن المواز وقيل لابن عبد الحكم فإن جهل فأخبر هو بذلك الإمام. قال ما أشبهه أن يحنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 44.

(2) في ب : فأرجو.

ومن سماع أشهب قال وإذا لم يحلف فإنه يُقْضَى لها عليه أن تشهد جنازة أبيها وأمها وأن تزورهُمَا، والأمر الذي فيه الصلة والصلاح. وأما الجنائز واللعب والعبث فليس ذلك عليه.

وقال في الحالف ألّا تخرج أبدا إنه لا يُقْضَى عليه في أبويها ويُقضى عليه أن تخرج إلى الحج / إن شاءت كانت صَرورةً، ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث في هذا يحلف بالأمس ويقول أنا أحج اليوم ولعله يؤخّر ذلك سنة بسنة. 5/ 90/و

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف لا خرجت زوجته إلّا بقضاء الإمام، فإنه يُقْضَى عليه فيما يلزم من جنازة أمها وما ينبغي فأرجو ألّا شيء عليه. [وأما إن قُضي عليه بغير الحق فأذن لها بحكم منه فلا شيء عليه][1] وأما إن أخبر بذلك لرجل فمضى الرجل إلى الإمام فأخبره فحكم عليه بغير الحق فهو حانث.

وذكرها في **كتاب ابن المواز** إلى قوله فأرجو ألا شيء عليه، ثم قال : فإن أذن لها، يريد الإمام، فيما يلزم فلا يأذن لها، يريد الزوج وإلّا حنث. وإذا أذن السلطان في أمر لا يدريه فهي على ذلك الإذن وليس له مخرج فيما لم يأذن لها في غير الواحب، فإن أذن لها حنث. هكذا وقعت في الكتاب مشكلة، ورواية ابن عبدوس التي تقدمت أبين.

وقال ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك في الحالف لا أذن لها إلى بيت أمها، فمرضت الأم مرضا شديدا فقالت لزوجها اتق الله، فقال لها استأذني عليّ الإمام حتى يأذن لك، فقالت له قد وكلتك على ذلك، فذكر هو ذلك للقاضي، فقال قد أذنت لها، فبلّغها عني كما بلّغتني عنها، فأخبرها فخرجت، قال قد حنث.

وفي باب الحالف لا تخرج امرأته إلا بإذنه بقية القول فيما يلزم الزوج الإذن فيه لها ويقضى به عليه.

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من : ب.

فيمن حلف لا يعطي خصمه شيئا ولا يصالحه إلّا بقضية أو حلف على رجل ليستأذينَّ عليه أو ليرافعنه أو ليجتهدن عليه ونحو هذا أو ليرفعن أمراً إلى السلطان مالذي يبرئه في ذلك كله ؟ ويحنث به ؟

/ من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن خاصم رجلاً في ميراث فحلف لا دَفَعَ إليه شيئا إلّا بقضية، ثم اختصما فقُضي على الحالف باليمين فأراد الفداء منها، فكره، يريد مالك، أن يدفع إليه شيئا إن كان بارّاً. قال عنه ابن نافع فيمن حلف ليصيحنَّ على الأمير في فلان فصاح فلم يدع به، قال يرجع فيصيح، فإن صاح ولم يدن أو لم يستعدِ عليه لا ينفعه. 5/ 90 ظ

قال ابن نافع إذا صاح من موضع بسمعه الإمام بَرَّ في يمينه.

وقال عنه فيمن ابتاع ثمراً فخاف أن يضع فيه فأخبر البائع فقال له : بع ولا نقصان عليك، فخلطه بغيره وباع فنقص فحلف البائع بالطلاق إن حطه لأنه خلطه بغيره، فخاصمه إلى صاحب الشُّرط فقضى على البائع باليمين فلم يحلف، فقال له مالك إن لم تحلف لزمك الغرم قال قد قال لي صاحب الشرط اصطلِحا فقلت حلفت لا أحطّه إلا بقضية السلطان، قال قد قضيت عليك أن تصالحه، فقال مالك ما أرى ذلك مخرجاً أن تصالحه على أمر تتماسكان فيه، ولكن لو قال قضيت عليك أن تحطه النصف أو الثلث كان ذلك مخرجا لك.

قال عنه ابن القاسم فيمن حلف لمن شتمه ليرفعنّ فيه بينةً، أيجزئه أن يرفعها ؟ قال بل حتى يخاصمه ويقاعده.

قال عنه ابن نافع : ومن شتمه رجل فحلف ليجهدنّ عليه وليستأذى ثم تركه، قال أخاف عليه إذا قال له اذهب وتركه، ولو أجهد عليه فلم يُقض له

بشيء فلا شيء عليه. قيل فإن اجتهد عليه الآن بعد أن تركه، قال أخاف أن يكون قد حنث إن تركه وقال عفوت عنك، وإن انصرف عنه ولم / يقل له عفوت عنك ففي ذلك شيء. يقول لم أتركه. 5/ 91/و

وقال عنه فيمن حلف ليستأذينَّ على امرأته فاستأذى واحداً طائعا وجاء فلم يجدها في المنزل، وحضره سفر إلى ينبُع، قال لا يعجّل وأخاف عليه الحنث.

وقال عنه فيمن حلف لرجل بالعتق لئن مات أبوك لأجهدن أن لا تلي ما كان، فمات الأب وولى الاِبن سنين وولي ثلاثة أمراء كل ذلك لا يتكلم فيه. قال أخاف أن يكون قد حنث، قيل فإن لم يكن حنث أنه يبيع رقيقه قبل أن يخاصم ؟ قال لا. قال ابن نافع إذا غفل عن ذلك فلا يحنث ويقال له الآن فافعل ما حلفت عليه.

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم عن مالك : ومن حلف لا فارق خصمه حتى يذهب به إلى السلطان أو إلى صالح فلقي خاطب خليفة صالح، فقال له أرسله فرآه حانثا حين لم يجلس معه حتى يلقى صالحا.

قال ومن حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان لم يبرَّه أن يرفعه إلى صاحب الحَرَس. قال ابن القاسم يريد الذي يعسُّ، فأما صاحب الشرطة فهو سلطان، وليس صاحب المسلحة سلطانا.

قال عنه أشهب فيمن حلف بالطلاق إن لم أخاصمك إلى فلان الوالي فمات فلان أو عزل فليخاصمه إلى مَن ولي بعده ولا شيء عليه، لأن قصده مشافهته إلّا ينوي الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحنث إذا خاصم إلى الثاني. وإن أقام بعد يمينه شهرين لا يرافعه حتى مات الوالي أو عُزل فذلك له إلا أن ينوي الأول بعينه، وإن لم تكن له نية لم يحنث إلّا أن يتطاول ذلك جداً.

قال سحنون في **المجموعة** شهرين كثير، وأخاف أن يحنث.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 24.

قال ابن الماجشون / إذا قصد ذلك الوالي لصداقة رجاها أو لعداوة بينه وبين خصمه أو لصلابة فيه، فإن لم يوقت وترك وهو قادر أن يستأذي حتى عزل أو مات أو فات المحلوف فيه فقد حنث، وإن لم يرد ذلك فالذي ولي بعده فيه اليمين. ولو ضرب أجلا في ذلك كله ففات ما فات من ذلك في وقته الذي لو استعدى فيه برَّ، ولو استعدى بعده فلا شيء عليه. 5/ 91/ظ

فيمن حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه أو خصَّ موضعا أو قال لا أعرتِ شيئا إلا بإِذني وما الذي يبرئه من الإذن ؟ وما الذي له منعها من الخروج فيه بغير يمين ؟

من **الواضحة** قال ابن حبيب : وللرجل منع زوجته من الخروج إلى بيت أبويها، ولا يحكم به عليه إن امتنع وإن لم يحلف، ولكن يحكم عليه بالإذن لها في الدخول عليهما المرة بعد المرة، وليس له منع الوجهين ويقطع ما أمر الله به أن يوصل. فإمّا أن يتركها تخرج إليهما أو يدخلان إليها، ويُقضَى عليه بأحد الأمرين إن طلبته هي أو أحد أبويها هو حق لها ولهما.

فإن حلف بالطلاق لا دخلا إليها ولا خرجت إليهما قُضِيَ بإحناثه بأحد الأمرين إن خوصم، وكذلك قال من كاشفت من أصحاب مالك ويُقْضَى عليه أن لا يمنع أخاها وعمها وخالها وابنَ أخيها وابنَ أختها من دخولهم إليها أو خروجها إليهم، فإن حلف في الوجهين فقد ظلم وأساء ولا يبلغ به الحنث. وكذلك سمعت.

ومن حلف لا خرجت امرأته مبهماً أو سمّى موضعا، فإذا خرجت / بعلمه أو بغير علمه حنث. ومن حلف لا أذن لها في الخروج فخرجت بغير إذنه ولا علمِه فلا يحنث، فإن علم فسكت قادراً على منعها فلم يفعل حنث، إلّا أن يحلف على التّأثّمِ لها والتّحرُّج عن الإذن لها وبتركه إياها على سخطةٍ وغير رضىً فلا يحنث، وهكذا قال ابن الماجشون ومطرف، وقاله ابن القاسم وأصبغ. 5/ 92/و

ومن حلف لا خرجت امرأته إلّا بإذنه فأراد سفراً فأذن لها أن تخرج كلّما شاءت وحيث شاءت، قال ابن القاسم يقول إذْنٌ واحد يكفيه، إلا أن يقول لا خرجت إلى موضع من المواضع أو يقول إلى موضع فقط، فإن قال ذلك لم يُجزه حتى يجدد الإذن في كل موضع عن علم منه بالموضع الذي تخرج إليه، وحكاه عن مالك وقاله مطرف وأصبغ. وقال ابن الماجشون إذْنٌ واحد يُجزئه في الوجهين، وقاله أشهب. وقول ابن القاسم أحبُّ إليَّ، فإن نزل ذلك لم أبلغ به الحنثَ وأخذت بقول أشهب وعبد الملك.

وذكر ابن المواز عن مالك وابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب، وذكر عن أشهب مثل ما ذكر، وكذلك عنهم في **المجموعة**.

قال ابن القاسم في **المجموعة** ومعنى قول مالك في قوله إلى موضع يعني أن يأذن لها في كل إذن بعد أن يعلم الموضع، فأما لو قال إن خرجت إلى دار فلان إلّا بإذني ثم قال اخرجي حيث شئت أو اخرجي إلى دار فلان هذه متى شئت وكلّما شئت فلا شيء عليه.

فكذلك ذكر ابن المواز في قوله إلى دار فلان وأنه كقوله اخرجي مطلقا فإذْنٌ واحد يكفيه بخلاف قوله إلى موضع، وكذلك / قال أصبغ. 5/ 92/ظ

وذكر ابن الماجشون في الحالف لا خرجت إلّا بإذني أنه لابد من إحداث الإذن في كل مخرج، إلّا أن يقول نويت هذا الأمر جملة بعينه، أي نويت إذنا واحدا فيحلف ويُنَوَّى. ولو أراد سفراً أو وجها أو وَقّت وقتاً له سبب فأذِنَ لها إليه لما لا يقدر أن يستأذنه لغيبة فيجيز من هذا ما كان له وقت وللإذن فيه جملة سبب.

ومن **المجموعة** قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا ذهبتُ مكانا إلّا بإذنك، يعني امرأته، فأذنتْ له في شهود جنازة ابن عمه فاستأخر إلى المساء ففزع أن يرجع من الحرس فبات عندهم، قال لا شيء عليه. أرأيت لو أخذه الحرس أعليه شيء ؟

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لا خرجتِ إلّا بإذني، فأذن لها فخرجت ثم رجعت إلى الدار ثم خرجت بغير إذن حنث، إلّا أن يقول لها اخرجي إلى أيِّ موضع شئت.

قال ابن المواز عن ابن وهب وقال العتبي[1] عن أبي زيد عن ابن القاسم : وإذا أذن لها إلى موضع فخرجت ثم رجعت من الطريق لحاجة ذكرتها مثل ثوب ذكرته تتجمَّل به ثم خرجت فلا شيء عليه، إلّا أن ترجع إلى الدار تركاً لمخرجها الذي أذن فيه ثم تذكر فتخرج على الإذن الأول، فهذا حانث.

وقال ابن المواز عن ابن القاسم إنه حانث بكل حال، وكذلك ذكر عنه ابن حبيب عن أصبغ، وذكر عن ابن نافع ومطرف وابن الماجشون أنها إن رجعت لما ذكرت قبل بلوغ الموضع الذي خرجت إليه فلا شيء عليه، فأما لو بلغت ثم رجعت فلابد من تجديد الإذن وإلّا حنث، وبه قال ابن حبيب.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإن حلف لا أعارت امرأته من بيته شيئاً إلّا بإذنه، ثم يقول لها قد أذنت لك أن تعيري كلّ ما شئت فلا ينفعه ذلك حتى يعرف كلّ ما تعير، كمن قال إن خرجت إلى موضع إلّا بإذني. وقيل ليس هذا مثله، وليس بشيء حتى يقول إن أعرت شيئا من الأشياء فيكون مثل قوله إن خرجت إلى موضع من المواضع. وأمّا يمينُه إن أعرتِ فَمثلُ قوله إن خرجت.

قال ابن المواز وقال أشهب فيمن حلف ألّا تخرج إلى عيادة مريضٍ إلا بإذنه، فأذن لها في العيادة فذهبت منها إلى غيرها فقد حنث. وإن حلف ألّا تخرج إلى بيت أمها إلّا بإذنه فأذن لها إليها فخرجت إليها ثم مضت منها إلى الحمام فلا شيء عليه. قال أحمد بن مُيَسَّر لأنها لا تحتاج فيه إلى إذن.

قال ابن حبيب وإن حلف لا أذنت لك إلا إلى بيت أهلك أو إلى موضع كذا فأذن لها إليه فخرجت إلى غيره أو خرجت إليه، فابن القاسم لا يُحنثه، وقال أصبغ يحنث كان مبتدأ خروجها إلى موضع استثناءٍ أو إلى غيره، وبه أقول.

(1) البيان والتحصيل، 6 : 320.

ومن **كتاب ابن المواز** وغيره قال أصبغ: إن حلف لها لا / خرجت إلّا بإذني فمرَّ بأمها فسألته أن يأذن لها إليها، فقال نعم أنا آذن لها وأبعثها إليك، فبعثت الأم إليها قد أذن لك زوجك فجاءتها قبل مجيء الزوج وإذنه، فإن أراد بما قال للأم إذناً إني قد أذنت لها وتلك نيته فلا شيء عليه، وإن لم يرد ذلك فقد حنث. وكذلك ذكرها العتبي[1] عن ابن القاسم عن مالك. وفي **المجموعة** عنه وعن أشهب وابن وهب عن مالك.

5/93/ظ

ومن **المجموعة** قال أشهب عن مالك في الذي حلف لا خرجت امرأته إلا بإذنه فأراد سفراً فأذن لها بإشهاد قوم أن تخرج حيث شاءت، وأشهد بذلك فلم يبلغها حتى خرجت بعد ذلك الإذن فقد حنث، لأنها خرجت بغير إذْنِه، وقاله ابن القاسم.

قال ابن القاسم وأشهب: وإن أذن لها فخرجت ثم رجعت فاليمين باقيةٌ عليه. قال أشهب كما لو حلف لا كلّم فلاناً إلّا ناسيا فكلمه ناسياً إن اليمين عليه، أو حلف لا يتزوج إلّا بإذن امرأته فأذنت له في امرأةٍ ثم نكحها ثم فارقها وبانت منه، فلا يتزوجها إلّا بإذنها.

ومن **العتبية** قال أصبغ: وإن حلف لا خرجت إلا بإذني، فأذن لها إلى موضع فذهبت منه إلى غيره فقد حنث. وكذلك إن قال في موضع من المواضع.

وقال أشهب عن مالك فيمن حلف في سفر ومعه زوجته فقال: إن قدمنا ودخلت الدار فأنت طالق إن خرجت إلى سنة، فقدمت فدخلت داراً أو دارين قبل تدخل دار زوجها ثم دخلتها، فلا شيء عليه حتى تخرج بعد أن دخلتها قبل السنة. قيل قدمت نهاراً؟ قال تأتنف السنة من الليلة التي تأتي، وأحبُّ إليَّ ألا تنزل في منزل أحد حتى تنزل / في منزله ثم لا تخرج إلى سنة.

5/94/و

(1) البيان والتحصيل، 6 : 54.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمَن حلف لا خرجت امرأته إلّا إلى انتقال، فأراد إخراجها إلى قريته ثم ترجع فلا يفعل إلّا على أن يدع سكنى موضعه. وكذا قال عنه أبو زيد، وزاد فقال : وإن كان خروجه يقيم الشهر ونحوه فلا شيء عليه.

قال عنه أبو زيد وإن حلف لا أذن لها إلى أهلها فأذن لها إليهم فلم تذهب فقد حنث سارت أو لم تسر.

وفي باب من حلف على شيء فيفعل بعضه من معنى هذا الباب. وقد تقدم في باب من حلف لا يجاور أباه ولا تخرج امرأته زيادة في ذكر ما يؤذن فيه للزوجة من الخروج.

فيمن حلف ألّا تخرج امرأته فأُكْرِهَتْ على الخروج أو خرجت لأمر غالب أو خوف هدم أو انتقل الزوج أو حلف ليخرجنَّ فخاف أمرا

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن حلف لا مرأته لا خرجت أبدا، فأخرجها رب الدار فيلرفق به، فإن أبى فلا شيء عليه ولكن اليمين باقية عليها في الدار التي ينتقل إليها. وكذلك إن خرجت لحريق أو هدم وشبهه.

قال مالك وكذلك لو كان الزوج غائبا فكاتبته فأذن لها أو لم تكتب إليه ولا أذن فهو سواء إذا أخرجها رب المنزل، فاليمين باقية في المنزل الآخر.

قال ولو انتقل الزوج ولم يخرجه رب الدار فلا شيء عليه إذا كان على سبيل النقلة، واليمين باقية حيثما انتقل. وكذلك إذا خرج بخوف سقوط البيت أو أراد النقلة أو خرج إلى بادية / وما كان مما يخشاه من أمر السماء فيغلبه فلا شيء عليه.

5/94 ظ

ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار، فأتاها سيل أو هَدْمٌ أو أمرٌ لا قرار معه أو أخرجها أهل الدار وهي بكراء قد انقضى، فلا شيء عليه في خروجها هذا واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها. وكذلك إن رجعت إلى الدار التي انتقلت منها.

قال ابن القاسم فإن ضرب أجلاً فحتى تبلغ إليه. قال ابن سحنون عن أبيه : وكذلك لو أخرجها السلطان في يمين يحلفها عند المنبر لم يحنث.

ومن **المجموعة** قال ابن نافع عن مالك فيمن حلف بطلاق امرأته إن خرجت مِنْ باب بيتها حتى الصدر، فغاب وكان من شأن المبيضة ما كان، فخافت المرأة فخرجت من خوفها من دبر البيت إلى أمها ولم تخرج من بابه. قال أراه قد حنث.

ومن حلف لئن كان كذا لأخرجنَّ إلى موضع كذا، فكان ذلك فمنعه من الخروج الخوف، قال لا ينفعه ذلك إلّا أن يكون ذلك في أصل بيّنّاه.

فيمن حلف ألّا فعل كذا إلّا بإذن فلان أو حتى يقدم وكيف إن مات فلان أو لم يمت أو قال أنتِ طالق إلّا أن يمنعني فلان

من **كتاب ابن المواز** : ومن حلف أن لا يقضي فلاناً حقه إلّا بإذن زيد فمات، فلا ينفعه إذن ورثته ولا قضاء السلطان إلّا أن يكون على يمينه بينة ونوى إكراه الوالي.

ولو حلف لا دخل الدار إلّا بإذن فلان فمات فلان لم ينفعه إذن ورثته، وكذلك قال ابن القاسم وأشهب في **المجموعة**. / 5/ 95/و

وإن أذن له فلان فدخل فلا يدخل ثانية إلّا بإذنه، إلّا أن يقول له قد أذنت لك أن تدخل كلّما شئت فذلك له. ولو أذن له أن يدخل فلم يدخل حتى نهاه،

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 202.

قال أشهب قد قيل لا يدخل، فإن فعل حنث، وكذلك يمينه لا يخرج إلى بلد كذا إلّا بإذن فلان فلا يخرج إلّا بإذنه إلّا أن يحلف بذلك لدين عليه أو يدفعه ويقضيه أو يدفعه بعد موته إلى السلطان فليخرج.

وإذا حلفت امرأة لا زوَّجتْ أمتها عبدَ فلانٍ إلّا بإذنه فمات فلا تزوجها إياه إلّا بإذنٍ من ورثته. وكذلك في **المجموعة** عن ابن القاسم عن مالك.

ومن **المجموعة** قال أشهب ومن حلف لا دخل دار زيد إلّا بإذن محمد، فأذن له أن يدخل كلما شاء فذلك إذنٌ كافٍ، إلّا أن يكون إنما قال له أنا أذهب أدخل دار فلان فأذن له فدخل، فهذا لا يدخل إلّا بإذن آخر. ولو أذن له ثم نهاه قبل أن يدخل فلا يدخل، فإن فعل حنث.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف لامرأته أنت طالق البَتَّة إن دخلت دار أبيك حتى يقدم أخوك من سفره، فمات أخوها قبل يقدم، فهذا يُنَوَّى، فإن أراد مثل قدوم الحاج ونحوه ولم يُرد الموت وإنما أراد الأجل وأقامت لمثل ذلك ثم دخلت فلا يحنث، وإن لم تكن له نية فهو حانث إن دخلت.

وقال أصبغ : ومن قال أنت طالق ثلاثاً إلّا أن يمنعني أبي، فمنعه أبوه فلا شيء عليه إذا كره الأب ذلك ومنعه بصحة وإرادة، وكأنَّه قال أنت طالق إن شاء أبي فلم يشأ.

وإن قال امرأته طالق إن خرج من المسجد إلى الليل إلّا بإذن فلان، فقال فلان لا آذن لك / إلى الليل وأشهد بذلك، ثم أذن له بعد ذلك فلا ينفعه ذلك، لأنه نهاه أولاً وعزم على ذلك وأشهد، وهو كالتوقيف لو وقف فأبى ثم أذن بعد ذلك بل هو أشدُّ منه. 5/ 95ظ

(1) البيان والتحصيل، 6 : 124.

فيمن حلف ليخرجن إلى فلان فقدم أو لا فعلت حتى يقدم فلان فمات أو حتى أقدم من سفري أو لَيخرجنَّ معي فكسر أو قال لأأخرَنّ فلانا أو لا صحبته أو لأنفقن عليه فمات فلان

من **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلفت لا تخرج إلى موضع كذا حتى يقدم زَوْجُها من الحج فمات في غيبته، فإن أرادت لمقدار قدومه كالحاجّ ونحوه، فإذا مضى ذلك المقدار فلا شيء عليها، وإن لم تكن لها نية فاليمين عليها أبدا. قال ابن المواز إذا أرادت مغيب زوجها.

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف لا دخلت امرأتُه موضعا حتى يرجع من سفره في حج أو عمرة فكسر فلا تدخله إلى مثل مقدار سفره ورجعتِه إذا لم يكن له نية ولا ما يدل على أكثر من لفظه.

ومن **المجموعة والعتبية** قال ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن استأذنته زوجته في الخروج عند سفره فحلف لا أذن لها حتى يرجع فكسر، فإن نوى أن لا يأذن لها في غيبته إذ لا واعظ لها ولا معاتب وخاف من ضرر خروجها فهو أخف.

قال أشهب في **المجموعة** : ومن قال لعبده إذا قدمت أنا من المدينة فأنت حر أو امرأته طالقٌ، فكسر / عن الخروج فلا شيء عليه. 5/ 96/و

قال أبو محمد وأعرف في موضع آخر أنه إذا أراد أن يجعله أجلا طلقت المرأة الآن. وعتق العبد إلى مثل مقدار خروجه ورجوعه.

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أراد النقلة بزوجته فأبت، فقال أنت طالق إن لم تنتقلي معي، ثم بدا له عن الِانتقال فلا شيء عليه.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 147.

وإن قال إن ولدت غلاماً إن لم أحجّ بك فأنت طالق، فأتت بغلام وأبت الحج، فأراد أن يفي لها بما كان يسأله، فإذا عرض عليها ذلك فأبت فلا شيء عليه، وإن أغلق على نفسه ليفعلنَّ ذلك ليس على وجه العطية لها فقد لزمه ذلك، وله أن يكرهها على الحج[1] وذكرها في **كتاب ابن المواز** فقال : إن كانت هي سألته ذلك فلا شيء عليه إذا أبت الخروج، وإن كان منه على وجه العطية لله لا على العطية لها وليسرها لزمه أن يخرج بها ويكرهها.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية**[2] من سماع أصبغ من ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق ليخرجن إلى أخيه إلى العراق فقدم أخوه ولقيه في الطريق وقد خرج إليه أو بلغه موتُه فإن كان إنما أراد لقيه فلا شيء عليه وليقم، وإن كان إنما أراد إتيان العراق فليأتها. وقال سحنون في **كتاب ابنه** : إن فرط حنث وإن لم يفرط لم يحنث.

وقال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم : ومن حلف لا أنفق هذا الدينار إلا في حلي ابنته، فماتت قبل أن يعمله لها، فليحبسه ولا ينفقه. وقال في **كتاب ابن المواز** لا شيء عليه.

وقال سحنون قال مالك في الحالف لَيُنْظِرَنّ غريمه شهراً فمات الغريم / قبل الشهر، فلْيحلف الطالب ما أراد إلّا نفع الميت والرفق به ويأخذ حقه ولا حنث عليه. 5/ 96/ظ

قال ابن المواز قال أشهب : وإن حلف لينتقلنَّ عن فلان إلى شهر، فمات فلان قبل الشهر، فلا يحنث، فإن لم يضرب أجلاً، وإن فرّط في النقلة حتى مات حنث الحالف.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لأمه ليخرجنَّ بها في هذا الموسم إلى مكة إذا قدمتُ من سفر لي فقدم، فهل يسافر سفراً آخَرَ قبل الموسم ؟ قال

(1) انظر : **البيان والتحصيل**، 6 : 185.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 311.

مالك ما أحب ذلك، ولْيخرج بها، فإن أبت فلا شيء عليه، وإن قالت له حتى يرجع من هذا السفر الثاني فخرج فلا شيء عليه في سفره هذا. قيل إنه أفتى إذا أبت الخروج حنث. قال يقال لمن قال ذلك فإن وجدها قد ماتت أو مرضت أو انكسرت أعليه شيء ؟ قال لا شيء عليه.

فيمن حلف بطلاق أو عتق ليفعلنَّ كذا أو ليعطينّ حقا ثم قال قد فعلت ذلك

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومن حلف بطلاق امرأته أو عتق عبده ليضربنَّ أمته أو عبده كذا وكذا، ثم يقول قد فعلت ذلك، فأكذب العبد أو المرأة فالحالف مصدق.

قال مالك : ولو حلف على قضاء فلان حقّه إلى أجل فحل فقال قد قضيته، فإن لم تقم بينة بأنه قضاه طلق عليه بالبينة على أصل الحق. قال عيسى عن ابن القاسم : وإن قال الطالب بعد الأجل قد قضاني، فإن كان من أهل الصدق حلف مع شهادة صاحب الحق ولا شيء عليه، وإن كان من أهل التهم لم يقبل منه حتى يأتي بشاهدين أنه قضاه.

5/97/و

وذكرها ابن سحنون لأبيه من رواية عيسى عن / ابن القاسم مثل ما ها هنا فقال سحنون : لا أعرف هذا، كان عدلاً أو غير عدل. وقولنا إذا قال قبضت برئ الحالف من يمينه.

ومن **العتبية** روى ابن وهب عن مالك قال : إنما هذا إذا لم يكن على أصل يمينه بينة إلّا إقْرَارَه أنه حلف فالقول قوله أنه قضاه بلا بينة. وكذلك قوله حلفت بالطلاق لأضربنّ فلاناً وقد ضربته أو لأعطينه كذا وقد أعطيته فهو مصدق بلا بينة حين لم يكن على أصل يمينه بينة ويكون عليه المخرج بالبينة، وقاله أصبغ.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 14.

قال ابن كِنَانَة إذا قال ربّ الدين قد قضاني عند الأجل لم تُقبل شهادته في ذلك ولا في كل ما بينهما فيه مخالطة على يمين في ذلك بالبراء وبالحِنْثِ حتى يكون ذلك لغيره.

ومن **الواضحة** : وإذا قال الحالف بالطلاق علي قضاء الحق إلى أجل قد قضيتُه قبل الأجل وصدَّقه القابض فإنه يبرأ من الحق ولا يبرأ من الحنث إلّا بشاهدين على ما قال، ولا يُقبل فيه شاهد ويمين ولا شهادة النساء ولا تصديق الطالب. ورُوي ذلك عن مالك وأصحابه، وأفتوا به إلا ابنَ عبد الحكم وأشهب فقالا إن كان المقرُّ بالقبض مأموناً فلا يحنث، والأول أحبُّ إليَّ.

وأخبرني مطرف وابن الماجشون أن مالكاً أجاز في ذلك شهادة قابض الحق مع غيره إن كان عدلاً ولا يقبل وحده قال ولو قال قبل الأجل قد قضيته وصدقه رب الحق أو أنكره فأقام شاهدا وامرأتين أو شاهداً وحلف فسقط الحق قبل الأجل فذلك يسقط الحنث، وإن لم يقم عليه بالحنث إلّا بعد الأجل إذا حكم بزوال الحق قبل الأجل بما قلنا من شاهد ويمين أو غيره. وإذا لم يحكم / بزوال الحق إلّا بعد الأجل لم يسقط الحنث وسقط الدين، وقاله مطرف وعبد الملك. 5/97/ظ

وقالا لو أتى بعد الأجل بشاهد وناقلين عن امرأتين أنه قضاه قبل الأجل برِئ من الحنث، وإن كانت المرأتان حاضرتين إذا قال الناقلان عنهما أشهد أنا على شهادتهما قبل الأجل. وأما لو شهدت المرأتان بعد الأجل بأنفسهما مع الرجل أنه قضاه قبل الأجل لم يبرَّ من الحنث، ونقلُ الشاهدين عنهما ذلك بعد الأجل كما لو شهدتا بأن القابض أقرَّ عندهما قبل الأجل بالقبض وكانت شهادتهما بذلك بعد الأجل لسقط بذلك الحنث.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن له قِبَلَ رجل حق فأتاه فقضاه بعضه فأبى وحلف إن فارقه وبينهما عمل فأعطاه ما طلب، ثم طلبه بباقي حقه فادّعى أنه قضاه الجميع وجاء بشاهدين أنهما سمعا الطالب يحلف بهذه اليمين ولا يعلمون سوى ذلك فلا يبرُّ بذلك في بقية الحق ويحنث الحالف، إلّا أن يحلف أنه إنما أراد

قبل ما تقاضاه فقط، وهو الذي قبض فلا يحنث في الفتيا، ويحنث في القضاء على ظاهر يمينه.

فيمن حلف بالطلاق ما فعلت كذا أو ما كان كذا أو ما عليَّ كذا ثم قامت بينة بخلاف ما قال قبل أن يحلف أو بعدما حلف

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومن حلف في بيت فيه ابنة عم له ما لها فيه حق، فأتت ببينة أنه لجدها، وجاء هو ببينة أن أباه حازه دون إخوته وبشاهد أن أباه استخلصه من إخوته، فلْيحلف بالله إنّ حقه لحق وما لها فيه حق / ولا شيء عليه. 5 /98/و

من سماع أشهب وعن ثلاثة نفر اشتروا غنماً وتقاوموها فاشترى أحدهم شاتين منها فأتى بالثمن إلى أحد صاحبيه، فقال له بقي عليك من الثمن نصف درهم وصدّقه الثالث فحلف الذي أخذ الشاتين بالطلاق ما أخذتهما إلا بما بان، فقال مالك له قد حنثت، وبماذا تردّ شهادتهما عليك ؟ قال بأنهما شريكان لي، قال لا يتهمان في نصف درهم في الجَرِّ إلى أنفسهما هو بين ثلاثة. قيل له فالنصف درهم أيطرح عنه أو يقع عليه ؟ قال لا أدري، وقد قلت إذا لم يكن عليك فعلى من يكون ؟ قال علينا أجمعين، وما أراه إلّا وقد صدق.

وروى عيسى عن ابن القاسم : وعمن حلف بالطلاق لرجلٍ إن كان بغاه[2] عند فلان فشهد عليه شاهد أنه بغاه عنده وشَهِدَ بذلك فلان أيضا، قال يلزمه الطلاق. وكذلك لو قال ما بغيتك عند فلان وفلان فشهدا عليه بعد يمينه أنه فعل، فلا يتهمان في ذلك ويطلق عليه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 42.

(2) في ص : نهاه.

وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن أقر عند قوم أنه حلف بالطلاق لا كلّم فلانا ثم شهد آخرون أنه كلمه بعدما أقر باليمين، فقال امرأتي طالق إن كنت حلفت وما كان ذلك إلا كذبة كذبتها. ولقد كلمته وما عليّ يمينٌ بطلاق ولا غيره، قال يحنث، لأنه ثَبَتَ عليه أنه فعل ذلك بعد إقراره باليمين ألّا يفعله.

قال : ومن قال قد كلّمت فلاناً اليوم أو أتيته أو أكلت كذا ثم حلف بالطلاق إن كان فعل شيئا من ذلك، فهذا يُدَيَّن ويحلف ولا شيء عليه، إلّا أن تقوم عليه بينة بعد يمينه أنه لم يفعل ذلك فتشهد عليه البينة / أنه فعله قبل أن يحنث أو يقر بعد يمينه أنه قد كان فعله لزمه الحنث. 5/ 98/ظ

ومَن شهد عليه قومٌ بحق أو أنه فعل شيئا ينكره فحلف بالطلاق لقد شهدوا عليه بزور، فهذا يُدَيَّنُ ويحلف ولا شيء عليه، ثم إن أقر بعد ذلك بتصديق الشهود أو شهد آخرون بتصديق شهادة الأولين فقد حنث. وكذلك لو حلف بالطلاق ما كلّم فلانا أو ما له عليه شيء، ثم شهدت عليه بينة بالحق أو بكلامه إياه فإنه يحنث.

وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن قال لقوم فعلت كذا أو فَعَلَ بي فلانٌ كذا، ثم سأله رجل عن ذلك فحلف بالطلاق إن كنت فعلت ذلك ولا فَعَل بي فلان، فقامت البينة على إقراره الذي كان أقر، فهذا يحلف ما كان إلّا كاذبا ولا شيء عليه، إلّا أن تقوم بينة أنهم عاينوه فعل أو فُعِلَ به فيُطَلّق عليه.

قالوا ولو أنه أقر بعد أن شهد عليه الشهود بيمينه فلم يلزمه حنث، فأقر بعد ذلك أنه قد كان فعل وشهد على إقراره لَطُلِّقَت عليه. وكذلك هذه المسألة في **المجموعة** عن ابن القاسم عن مالك. وقال غيره وكذلك لو قامت بينة بعد يمينه أنه لم يفعله شهدوا أنه فعله قبل يمينه فإنه يلزمه الحنث.

ومن سماع أصبغ قال ابن القاسم : ومن عليه بينة بدين لرجل فأنكره فأخبراه أنهما يشهدان عليه به، فحلف بالطلاق إن كان لفلان عليّ شيء فشهدا عليه فقُضي عليه بالدين فلا يلزمه الطلاق إذا كانت يمينه بعد إخبارهما إياه

بشهادتهما عليه، وهو كيمينه بعد شهادتهما عليه به عند / الحاكم، قال أصبغ لأنه 5/ 99/و
يمكن أن يكون كاذباً في الإقرار الأول، وكذلك في **كتاب ابن المواز** وفي **المجموعة** عن ابن القاسم وابن نافع عن مالك نحو ما تقدم.

ومن **المجموعة** قال ابن وهب عن مالك فيمن له على رجل دينٌ فأتاه بذكر الحق يتقاضاه، فحلف بالطلاق ما له عليه ما ذكر، فأقام البينة قال يُطَلَّقُ عليه. قال أشهب إن كانت يمينه إن كان لك على شيء من الأشياء فثبت بالبينة فإنه يُسأل إن كان عليه شيءٌ فإن قال قد كان له عليَّ وقضيته، وهذا الذي أردت، لم يلزمه الطلاق ولزمه الحق. وإن قال لا ما كان له عليَّ شيء قَطُّ لزمه المال والطلاق.

وإن قال المطلوب : كلُّ من شهد علي في هذا المال فامرأتي طالق إن شهد إلّا بباطل، أو قال له الطالب يشهد عليك فلان وفلان فقال ذلك، وذلك قبل أن يشهدا عليه فلا شيء عليه في امرأته إذا شهدا وثبت الحق. وهذا كمن قال لرجلين امرأتي طالق إن كنتما دخلتما الدار، فقالا قد دخلناها، فلا يقبل منهما.

قال ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن لم يكن فلان يشهد عليه بكذا، أو إن لم تكن أخذت هي بشهادة فلان، فأنكر فلان الشهادة فلا حنث عليه.

وقالا عن مالك فيمن آجر رجلاً وادعى أنه آجره بِمِعْوَلٍ وعَتْلَة وشهد بذلك رجل، فأنكر الآخر وحلف ما آجره على معول ولقد شهد بزور مَن شهد عليّ، قال لا شيء عليه إن كان على يقين من يمينه.

وقال عن مالك فيمن شُهد عليه أن به ريحَ خمر فحلف بالطلاق ما شربتُ خمراً فلْيُحدَّ ويُدَيَّن في امرأته[1].

---

(1) هنا يوجد نقص في النسخة **الأصل** بمقدار صفحتين كمَّلناه بما في نسخة **ب** ونسخة **ص** على ما فيهما من بياض في أطراف الصفحتين، واضعين التكملة بين معقوفتين.

[ولو حلف ما شربت خمراً فشُهد عليه أن به رائحة مُسكر، فابن القاسم يُنَوِّيه إن قال نويت عصيرَ العنب. وقد تقدم في الأول باب فيه في هذا. وإن حلف ما شربت مسكراً ثم شُهد عليه طلقت عليه. وإن حلف بعدما شهدوا فلا شيء عليه.

وفي **كتاب ابن المواز** : ومن شهد عليه رجلان أن عليه حقاً لرجل أو أنه شرب خمراً فحلف بالطلاق ما شربته وما ذلك الحقُّ عليّ فلا شيء عليه، لأنه حلف على تكذيب الشهود. ثم إن جاء شاهدان آخران بعد ذلك فشهدا أنه شربها وأن عليه الحق فأعاد اليمين بالطلاق على تكذيبهما فإنه تطلّق عليه بيمينه الأول بشهادة الشاهدين الأخيرين بعد يمينه الأولى، وكذلك لو تقدمت يمينه بذلك عند أول الدعوى، فقامت عليه البينة بعد ذلك لطُلّقت عليه.

ولو قال له الخصم إنّ فلاناً وفلاناً يشهدان عليك فحلف فهو كيمينه بعد شهادتهما ولا شيء عليه.

قال ابن القاسم في **المجموعة** عن مالك فيمن له امرأتان فحلف بطلاق إحداهما إن دخلتُ دار فلان، فقامت عليه بينة أنه دخلها[1] إن كان دخل تلك الدار، وما شهدوا عليه[2]... فلا طلاق عليه في الثانية، ويطلق في الأولى.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن حلف بالطلاق ما لكَ عليَّ حقّ[3] أنه تطلق امرأة الحالف. ولو كان قال له أنت زاني إن كان لك عليَّ شيء يُحدُّ إذا قُضي بالحق بشاهد ويمين.

قال سحنون : ومن حلف بالطلاق ما لفلان عليه حق ثم شهد به عليه رجلٌ وامرأتان فذلك يوجب عليه الحق ويلزمه الحنث.

---

(1) هنا بياض في النسختين : **ب ص** بقدر خمس كلمات.

(2) بياض بقدر كلمة.

(3) بياض بقدر خمس كلمات.

(فيمن قال حلفت بالطلاق أو بغيره لح كذا أو قال طلقت امرأتي أو أقر بما يحنث به ثم قال إنما كنت كاذبا أو متعذرا أو أقرّت الزوجة بالحنث ثم قالت كذبت)[1]

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن سئل عن شيء فقال عليَّ فيه يمين وهو كاذب وإنّما اعتذر فلا شيء عليه، إلا في الطلاق والعتاق إن قامت عليه بينة.

قال عنه ابن وهب وإذا جاء مستفيتاً ولا بينة عليه دُيّنَ ولا شيء عليه في الفتيا.

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك : ولا يصدّق في القضاء إلّا أن يكون قد أشهد قبل أن يقول ما قال إني إنما أقول ذلك معتذراً.

قال ابن حبيب : ومن وجد امرأته قد خرجت فقال : لِمَ خرجتِ وقد كنت حلفت بطلاقك لا خرجت ؟ ثم قال ما حلفت وما قلت ذلك إلا تعبطا عليها، قال لا شيء عليه في الفتيا، وأما في الحكم فيلزمه الطلاق.

وفي **كتاب ابن المواز** : ومن سُئل في أمر فقال عليَّ فيه يمين بصدقة أو مشي وهو لم يحلف وإنما أراد أن يعتذر فلا شيء عليه، قامت عليه بينة أو لم تقم، إلّا أن يقول حلفت بالطلاق يريد والعتق فلا يلزمه في الفتيا ويلزمه في القضاء. وكذلك روى عن ابن القاسم عن مالك في **العتبية**.

ومن **المجموعة** قال ابن وهب[2] عن مالك فيمن قيل له بلَغنا أنك طلقت امرأتك، قال قد كان ذلك، ثم قال والله ما طلقت، قال يلزمه ما أقرَّ به يريد في القضاء][3]. قال عنه ابن نافع فيمن قيل له اشتريت فلانة، فقال حلفت بالطلاق

(1) هذا العنوان ساقط من نسخة ص.
(2) في ص : ابن حبيب.
(3) هنا تعود النسخة **الأصل** .

لا اشتريتها وهو لم يحلف، إنما خاف أن يحمل عليه فيها ثم اشتراها، قال إن لم يكن عليه بينة وكان صادقاً فلا شيء عليه. ولو قال هذا بمحضر رجلين ولم يكن حلف لزمه الطلاق، يريد في القضاء.

قال ابن القاسم وإن حلف بالطلاق إن دخل دار فلان ثم أقر عند بينة أنه قد دخلها، ثم قال كذبت فيما قلت، قال هو في سعة بينه وبين الله عز وجل، ويطلِّق عليه الإمام، وكذلك قال مالك في **الواضحة**.

قال ابن القاسم في **المجموعة** وإن لم يسمع منه هذا القولَ إلا امرأته وقال لها كنتُ كاذباً فلا يسعُها المقام معه إلّا أن لا تجد بينة.

قال ابن القاسم فيمن قال أنت طالق إن دخلت أنت الدار، فقالت قد دخلتها فصدقها الزوج ثم قالت كذبت، فإن صدقها لزمه ذلك، وإن كذبها لم يُقضَ عليه رجعت أو تمادت. ويستحب له ألّا يقيم عليها من الوجهين لما غاب عنه من صدقها أو كذبها، وكذلك في العتق يُؤمر ولا يُقضى عليه.

فيمن حلف إن فعل كذا إلا برضا زوجته ففعله وادّعى رضاها أو فعله وهي ساكتة

من **العتبية**[1] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف لا فعلت كذا إلّا برضاك ففعل وقال قد أذنتِ لي وقامت عليه البينة وأنكرتِ الإذن، قال يُطلق عليه، وهي مثل مسألة الدين.

وكذلك ما كان مثل هذا، وقاله المخزومي، وإن صدقته فلابد أن أحلفه لقد أذنت له.

قال أصبغ فيمن حلف لزوجته لا وطئت / فلانة إلا برضاك وإلّا فهي حرة، أو قال فأنت طالق، فوطئها وهي ساكتة تراه فزعمت أنها لم ترض، فهو حانث. 5/ 100و

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 278.

وإن ادعى رضاها قبل أن يطأ فعليه البينة إلّا أن يكون المحلوف لها زوجته أو أم ولده ممن لا يشهد في مثل هذا عليها، فأرجو ألّا شيء عليه إذا وطئ وعلم الإذن بالرضا والصحة وجاء مستفتيا فَيُدَيَّنُ في ذلك، [فإن كان مخاصماً أو مشهوداً عليه كُلف البينة على الإذن، وإلّا][1] لزمه الأمر.

قال عيسى قال ابن القاسم : ومن حلف لا يُخرج زوجته إلا برضاها ورِضَى أخيها وأختها، فرضيت هي أن تخرج وأبى الأخ والأخت فلا يبرُّ إلّا باجتماعهم.

فيمن شك في البر أو الحنث
أو حلف على شك أو ما يشبه الشك

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حلف بالطلاق على موت ناقة له لقد ماتت بين الظهر والعصر ثم شك فقد حنث. فإن كانت يمينه بواحدة فليرتجع إن لم تنقض العدة.

وعن بائع لَحْمٍ حلف لا زاد على رطل وربع بدرهم. فباع صدراً وزناً ثم باع ما بقي بالأجزام فلم يدر أقلّ مما سمى أو أكثر فقد حنث، إلّا أن يوقن أن كل جزء أقلّ من رطل وربع.

وعمن قالت له امرأته يابن الخبيثة ثم قالت له لم أقل إلا يابن الخبث فحلف بالطلاق لقد قلت لي يابن الخبيثة ثم سكت قليلاً ثم قال لقد قلتها لي ثلاث مرات، ثم شك أن تكون قالتها ثلاثاً وهو موقن أنها قالتها، فإن لم يذكر بعد سكوته كلاماً فيه طلاق أو أراد به طلاقا / فلا شيء عليه[3]. 5/ 100 ظ

(1) ما بين معقوفتين زيادة من : **ص وب**.
(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 36.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 6 : 41.

قال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز** : إذا كان بعد صُماتٍ فلا شيء عليه، إلّا أن يريد إدخال كلامه الآخر في يمينه.

قال ابن المواز ومن حلف بيمين ثم شك في بِره أو حنثه فهو حانث ما لم تكن يمينه بالله.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف لقد قبض مني فلان خمسة وعشرين درهماً ثم شك وعنده براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد حنث.

ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة ثم اختلطت بثمر فأكل منه ثمرة لا يدري أهي أم غيرها فهو حانث حتى يوقن أنها غيرها.

ومن **الواضحة** : ومَن حلف في حمام وقع أنه حمام ثم طار قبلَ يعلمُ ما هو، فإن كان قريباً بحيث يتبينه الناظر حلف ودُيِّن، وإن كان بموضع لا يتبيَّنه الناظر حنث.

وكذلك لو حلف هذا إنه حمام وحلف الآخر إنه غراب، فيُدَيَّنان في القريب، ويحنثان في البعيد، وقاله مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ.

وذكر ابن سحنون أن عيسى روى عن ابن القاسم فيمن حلف في غراب أنه ذَكَرٌ ثم طار الغراب، قال إن زعم أنه عرف أنه ذكر دُيِّنَ في ذلك، وإن قال إنما قلته هكذا ولا أدري فقد حنث. وقال سحنون لا موضع للنية ها هنا، إنما هو رجل حلف على ما أيقن فهو مصدق.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمن حلف في طائر أنه ذكر وحلف الآخر أنه أنثى ثم طار، فإن كان عند الناس تُعْرَفُ أنثاه من ذكره من موضع رأياه دُيِّنا وحلفا أن ذلك يقينَهُما ولا شيء عليهما. وإن نكلا أو قالا ذلك ظناً طُلق عليهما. / وإن حلف واحد وأيقن وشك الآخر طلقت على الشاك. 5/ 101/و

وكذلك العبد بينهما يحلف أحدهما بحريته لقد دخل المسجد، ويحلف الآخر ما دخله. فإن قالا على الظن حلفنا فليُعتقاه بغير قضاء، وقال أشهب بل بالقضاء. وكذلك كل ما يحلف فيه ثم يرجع إلى يقينه فيعلم أنه على شك، وهو قول ابن عمر وغيره. وكمن قال أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا.

وإن قال أحدهما في العبد حلفت على يقين، وقال الآخر حلفت على شك قُوِّم نصيبُ الشاكِّ على الموقن. قال أشهب وإذا حلفا أنهما على يقين بقي بينهما رِقّاً، وإن نكلا عتق عليهما، وإن نكل أحدهما قُوِّمَ نصيبُ الحالف عليه.

وكذلك من قال لعبده إن كنت دخلت الدار فأنت حر ولا يدري أدخلها أم لا هو من باب الشك. فأما قوله إذا دخلت ثم يدعي العبد دخولها فبخلاف ذلك، ولا شيء على السيد بقوله إلا بالبينة. وكذلك في الطلاق.

قال ابن نافع عن مالك في سكران قال لرجلٍ امرأتي طالقٌ إن لم أحبك وأكرمك، قال هو يقدر أن يكرمه يهب له ويعطيه فكيف له بالمحبة ؟ أرى أن لو ألزم نفسه طلق وارتجع.

قال أشهب عن مالك في رجل قال في جاريته هي حُرة إن كنت أحب أن أطأها ولي كذا وكذا، قال يمينه منكرة وما يدريه، وإن الناس يحلفون مثل هذا إن كنت أحب لباس هذا الثوب ولي مائة دينار وهو كاذب، وليمسك عن وطئها ويرجع إلي.

وكذلك الذي سأل أخته شيئا كانت أعطته إياه فأبت، فحلف بالطلاق / 5/101 ظ إنّ موتك ودفنك أحبُّ إلي من أن أسألك من مالك، وهذا من أيمان الناس، يحلف أحدهم إن كنت أحب أن أفعل كذا فامرأته طالق. وهو لا يدري كيف يكون إذا حل ذلك قال إنما حلفت على يقين، قال أمرك شديد وأنت أعلم بنفسك، وما بان لي أمرك.

قال ابن القاسم فيمن حلف في أترنج وفي **كتاب ابن المواز** في رابح لا باعه إلا مائة بدينار فباع من رجل بدينار فاعتدَّ لنفسه وذهب، ثم قال أصبت نقص

اثنين وغلطت وحلف له فزاده اثنتين، قال يحنث البائع لأنه لا يلزمه في الحكم أن يعطيه شيئا ولعلها ذهبت في الطريق.

وقال مالك فيمن حلف لا أكل من بيض هذه الدجاجة واشترى دجاجاً فبِضْنَ وباضت فاختلط البيض فأكل من جملته فهو حانث.

قال عنه ابن نافع في عبد حلف لا خرج من بيته حتى يُؤتَى بمفتاحه، فأُتي به فخرج، ثم شك أهو مفتاحه أم لا، فقد حنث.

وعن امرأة قالت لزوجها إنك حلفت ألّا تكسو أمك حتى تخرج إلى ينبع فحنثت وقد حرمتُ عليك، فقال ما علمت، ولكن ذلك إليك إن علِمتِه، قالت أنت أخبرتني بذلك، قال ما أدري. قال أحبُّ إليَّ أن يطلقها هي قد قالت قد حرمت عليك ثم قالت مرأة أخرى لا أدري، هي متهمة.

وعمَّن وجد شيئاً مكسورا فقال لزوجته أنتِ كسرته فأنكرت، فقال أنت أمي ما كسره غيرك، فإن حلف على علم فلا شيء عليه، وإن لم يعلم لزمه الظهار.

وقال مالك فيمن بيده قدحُ زجاج فيه شقّ فرمته زوجته بشيء فأُصابته فقال أنت أمّي لقد / كسرتِه، فنظر فإذا فيه شق، فقالت زدتُ في شقه، وقال هو ما أراكِ زدت فيه، قال مالك إن كانت كسرته فلا شيء عليه، وإن لم تكسره لزمه الظهار وإن لم ينوه.

5/ 102/ و

وقال فيمن حلف في قرص رآه بيد زوجته إنه لمن الدقيق الذي خَبَتْهُمْ به، فقال له وما يدريك أنه منه، وما أراك تعرف ذلك، فإن لم يأتوا ببينة فعليك اليمين.

ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك فيمن حلف لَا كَلّمَ فلاناً بالحرية حتى يمنع امرأته النفقة ما دخلت إليها فلانة، فكان يسلم عليه فلا يردّ ويجعل من

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 148.

يكشف له ما عنده، ثم رد عليه السلام قبل يخبرُه الرسول بشيء، ثم أخبره الرسول أنه سأله عن ذلك قبل رد السلام فأخبره أنه كان أسفلها النفقة قبل يمينه وأنه لا ينفق عليها. قال وما يدريه هل صَدَّقَه، وأحبُّ إليَّ عتقُ رقبة.

في الحالف على الغيب[1] أو على شك أو ظنٍ أو كذب فصادفه، أو على يقين فظهر خلافُه، أو رجع فشك

من **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم : سئل عمّن حلف على ما لا يدري فقال وهو بمصر : امرأتُه طالق لقد أمطر الليلة بالإسكندرية، قال قال مالك في الحالف بالطلاق إن لم تُمطر غدا أو إلى الهلال إن الطلاق يلزمه، فكذلك هذا. ونحوه، قَرُب استخبارُه أو بعدُ. فإن رُفع إلى الإمام طلّق عليه مكانه ولم يرتقب استخباره، وإن لم تطلق عليه حتى وجد ذلك الشيء حقاً لم يطلّق عليه. هذا وجه قول مالك.

قال ابن القاسم ومن حلف / في غراب طائر أنه ذكر، فإن زعم أنه عرف ذلك دُيّن، وإن قال قلتُه ولا أدري حنث. 5/ 102 /ظ

قال مالك : ومن قال أنت طالق أني من أهل الجنة إنها تطلّق عليه مكانه. قال ابن القاسم وكذلك إن لم أدخل الجنة.

قال عبد الملك بن الحسن أخبرني غير واحد من المصريين عن ابن القاسم في الحالف في الصِّدِّيق أو الفاروق أنه من أهل الجنة أنه لا حنث عليه. وقال عنه الصلت في عمر بن عبد العزيز مثلَه.

ومن سماع أشهب : وإن حلف بآخر تطليقة بقيت له فيها إن كان يدخل بطون العباد أخبثُ من الشراب المسكر، قال فليفارقها، وذكر الميتة والدم ولحم

---

(1) في ب : الغيت.

(2) **البيان والتحصيل**، 6 : 149.

الخنزير، ثم قال وشارب الخمر يُجلد ويترك، وآكل الميتة يعذّب عذاباً أليما[1] وقد قال الله سبحانه في الربا ﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2] وليس هذا في الخمر.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإن حلف بالطلاق إن حَجَّ فلان فرمى به ناحية الغيب فقد حنث مكانه. وقاله أصبغ.

وقال أشهب فيمن حلف في جَدْيٍ يُذّبَحُ إن كان يقبض روحَه إلا ملكُ الموت، قال فلا شيء عليه، وإنما سماه الله ملك الموت لأنه يقبض روح كل ميت من إنس وجان وبهيمة وغير ذلك[3].

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن حلف أن فلاناً في هذا البيت أو أن في كمّ فلان ديناراً وهو لا علم له بذلك فجاء الأمر كما قال، قال ابن القاسم لا شيء عليه إذا صادف ما قال، كمن حلف لَتمطرنّ غداً فلا يبريه لذلك حتى يكون كما قال فلا شيء عليه. وكذلك قال في الحالف إن في هذا القند كذا وكذا رطلاً ولا / يدري ما فيه، فوزن فوجد كذلك أو أكثر فلا شيء عليه، وقد غرر فسلم. 5/103/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن حلف بالطلاق ما أخذ فلان ثوبك أو لقد أخذه وهو لا يدري إلا متعمداً للكذب أو لِما لا يعلم به فوجد ذلك كما قال، فلا شيء عليه. وقد غرّر فسلم. محمد وقيل لا يعجبني هذا وأراه حانثاً لأنه حلف على الغيب.

ومن كتاب غيره أنه كان مما خاطب به المغيرة أبا يوسف عند المنصور بمحضر مالك، فقال إن أبا عبد الله يقول فيمن حلف أن في هذه اللوزة تؤما ثم كسرت فوجد فيها تؤماً إنه حانث لأنه حلف على الغيب.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 6 : 67.

(2) الآية 279 من سورة البقرة.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 6 : 295.

ومن **المجموعة** رُوي عن المغيرة فيمن حلف بالطلاق لتُمطرن غداً أو ليكونَنَّ كذا في شيء من الغيب، فإن ادَّعى علم الغيب عُجل عليه الطلاق، وإن لم يدع علم الغيب إلّا أنه قال قولاً لا يدعي علمه، فإن كان ما حلف عليه قبل يرفعُ إلى الإمام فلا شيء عليه.

وقال ابن حبيب فيمن حلف في أمته أنها عذراء، فإن قال حلفت عن خبرة وعلم دُيِّن في ذلك، وإن قال حلفت لعلمي بعفافها حنث لأنه حلف على شك، ولا ينفعه إن نظرها النساء وقلن هي عذراء، لأن شهادتهن لا تجوز في الحرية ولا في إسقاطها، وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن اتهم رجلاً بسرقةِ متاعِه فحلف رجلٌ بالطلاق أنه ما سرقه، فليقف عن امرأه حتى يستبين ولا يُقضَى عليه.

ومن حلف لزوجته إن كتمتني ولتصدقني، فتخبره الخبر ولا يدري أصدقَتْه أم كذبته فهو في شبهة، والشأنُ أن يفارقها. وقاله الليث، قال ابن القاسم وأصبغ / بغير قضاء. وقد قال أصبغ في هذا وفي الحالف إن كنت تبغضينني فتقول أحبك ونحو هذا إنها تطلق عليه بالقضاء على ما رُوي عن ابن عمر أنه يفرق بالشك. قال مالك وهذا فتيا ابن عمر ستين سنة.

5/ 103/ظ

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف لرجل بالطلاق أني أتْقَى لله منك وأشدُّ حُبّاً لرسول الله ﷺ، قال هو حانث، قال ولو قال إن لم يكن فلان أتقى لله منك وأشدَّ حباً لرسوله، فإن كان قال ذلك في أحد من أصحاب النبي ﷺ مثل أبي بكر وعمر فلا شيء عليه، وإن قالها في أهل هذا الزمن حنث، إلّا أن يعلم من المحلوف عليه فسقاً بيناً فأرجو ألا شيء عليه[1].

وقال ابن المواز إن قال ذلك فيمن له الصلاح والفضل مع من لا يرعوي عن الحرام وقتلِ النفس فهو بارٌّ، وإن أشكل ذلك فهو حانث.

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 6 : 323.

وقال أشهب في **المجموعة** فيمن قال لنصراني إن لم تكن من أهل النار فامرأتي طالق، فأسلم النصراني، قال فإن أراد حاله التي كان فيها فلا شيء عليه، وإن أراد القطع أنه من أهل النار فهو حانث، وإن لم تكن له نية فهو حانث.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق لَيَربحنَّ غداً درهمين، فإن كان لشيء عنده رجاه من ثوب أو قال اقبض من غلامي درهمين أو يهب لي فلان درهمين، فإن أصاب في غده درهمين بشيء من هذه الوجوه فلا شيء عليه. قال ابن المواز إذا كان ليمينه معنى أو سبب يظنُّه.

قال ومن حلف لقد قبض مني فلان خمسة وعشرين ديناراً ثم شك / وعنده براءة بأحد وعشرين، فإن لم يوقن بالخمسة وعشرين فقد حنث. 5 /104/و

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حاسب شريكه ثم لقيه فقال قد بقي لي كذا وكذا، فحلف الآخر بصدقة دنانير بيده ما بقي لك عندي شيء، ثم ذكر أنه بقي له عنده ما قال، فقد لزمه أن يتصدق بالدنانير، ولا ينفعه هذا إلّا في اليمين بالله، لا ينفع اللغوُ في غيره.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف أن فلانا يتعرض لجارية فلان، فإن أيقن أنه يتعرض لها وسمع ذلك منه حتى لا يشك فلا شيء عليه، وإن كان إنما رآه يكلمها لا يدري تعرّضها أم لا فقد حنث.

وعمن حلف بالطلاق لرجل أن أبي ميتاً خيرٌ من أبيك حياً، أو أني ميتٌ خيرٌ منك حي، فقد طلقت امرأته.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن أمر غريمه أن يدفع حقّه إلى وكيله، فكتب إليه الوكيل أنه لم يفعل، فكلمه فحلف بالطلاق لقد دفع إليه، وحلف الطالب ما فعلت، فالطالب حانث من عاجل أمره، ولا ينبغي للإمام أن يقرها تحته لأنه حلف على غيب. وأما المطلوب فيُدَيَّن ولا يبرأ من الحق إلّا ببينة.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 127.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن بعث بشيء مع رجل يدفعه إلى آخر فقال قد دفعته، فحلف الباعث بالطلاق أنك ما دفعته، إنه حانث، كقول مالك في الذي جاءته امرأته بمرق وفيه ذباب فحلف بالطلاق لقد كان فيه قبل أن تأتي به، وهذا من اليمين على الغيب.

وقال سحنون عن ابن القاسم وأشهب عن رجل مع قوم في سفر فأخذهم الليل فحلف لقد أخطأتم / الطريق الذي تريدون، فلما أصبح تبين لهم أنهم على غير الطريق التي خرجوا فيها إلّا أنها طريق إلى البلدة التي قصدوا، قال لا حنث عليه. 5 /104/ظ

قال سحنون وقال أشهب فيمن وَفّى لرجل حقه عند صَيْرَفِي، فقال الصيرفي ليس فيها وفاء، وقال الغريم بل فيها وفاء، فحلف الطالب بالطلاق ما فيها وفاء، فوزناها عند غيره فوجداها وفاء من حقه. قال له قد حنثتَ، قال إنما حلفتُ على قول الصيرفي، قال قد غرَّك.

ومن معاني هذا الباب في باب الحالف على الشيء هل يبرأ ويحنث بفعل بعضه، وفي باب ما يُرَدُّ فيه الحالف إلى معنى يمينه، وفي باب الحنث بالغلط.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن مرَّت به امرأة في ظلمة الليل فظنَّ أنها امرأته فحلف لا وطئها الليلة ثم وطئها، ثم علم أنها غير امرأته فلا شيء عليه.

قال سحنون قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لرجل سرقت مني ديناراً، فحلف بالطلاق مالك عندي دينار، ثم نظر فإذا جاريته سرقت الدينار وجعلته عنده فقد حنث، إلا أن ينوي في علمي.

وعمّن حمل جلود الرجل فلما بلغها غايته وجعلت بيد رجل حتى يوفين كراءه فلما وفاه حلّفه الكرى ما لغيرك فيها شيء، فنظر إلى غلامه فلم ينكر شيئاً فحلف له، ثم نظر فإذا الذي رفعت عنده أبدل منها شيئا، قال قد حنث.

قال ابن المواز : ومن حلف لقد اشترى فلان الثمر بثمانية ونصف، وإنما أخبر بذلك، فهو حانث حتى يوقن بذلك.

فيمن لم يدر بماذا حلف من الأيمان ومن شكّ في اليمين أو في الحنث

/ من **كتاب ابن المواز** قال أصبغ فيمن قال عليّ ثلاثون يمينا فحنث فلم يدر شيئاً بعينه إنما كانت يمينه على غضب وحميَّةٍ فكان يرى عليه الأيمان كلها كمن حلف وحنث ثمّ لم يدر بأي يمين حلف، فهذا يلزمه كل يمين الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله وكفارة يمين إلّا ما أيقن أنه لم يحلف به. وبمنزلة من حلف أن عليه أشد ما أخذ أحدٌ على أحد من الأيمان ولم ينو شيئا بعينه. 5 /105و

وقال ابن حبيب في الذي لم يدر بماذا حلف، قال إن كانت له يمين قد اعتادها ألزم ذلك نفسه قال ابن المواز إنما جواب أصبغ فيمن حلف يمينا لم يدر أي يمين، فأما من لم يرد يمينا بعينها فنسيها فإنما عليه كفارة يمين، وعلى صاحب الثلاثين يمينا ثلاثون كفارة.

وفي كتاب الطلاق لابن حبيب : وقال فيمن قال لا أدري حلفت فحنثت أو لم أحلف أو لم أحنث فلا شيء عليه. فإن أيقن باليمين وشك في الحنث فليلزم نفسه الحنث.

ومذهب ابن حبيب أن يُقضى عليه في الشك في الطلاق والعتاق. وقد ذكرنا من قاله في موضع آخر. 79

قال ابن حبيب : وأما من حلف إن فعلت زوجتُه كذا فهي طالق، ثم تقول له نفسه لعلّها فعلت وأنا لا أدري فلا شيء عليه في هذا حتى يخبره مخبرٌ بذلك.

في الرجلين يحلف كل واحد منهما على تكذيب صاحبه أو على أن يفعل خلاف ما حلف الآخر أن يفعله أو حلف ليفعلنَّ شيئا وحلف ألّا يفعله

من **المجموعة** قال ابن وهب عن مالك في امرأة حلفت بالحرية لقد حلف زوجها بالطلاق لا يَتسرَّر عليها فأنكر ذلك، قال لا شيء عليها ولا على زوجها.

قال ابن القاسم في رجلين بينهما أمر فحلف أحدهما بالطلاق لقد أعطيتك في موضع كذا تسعة دنانير وحلف الآخر بالطلاق ما أعطيتني في ذلك الموضع إلا ستة دنانير، فذهبا إلى الموضع فوجدا ثلاثة مُلقاةً، فقال كل واحد للآخر منك سقطت قال : يُديّنان إذ لا يعرف الثلاثة مِمَّن سقطت وكذلك ذكر ابن المواز.

قال ابن نافع عن مالك فيمن وجد عند رجل فرخ حمام فحلف بالطلاق أنه فرخه، وحلف الآخر بالله ما هو فرخك، قال يحلف بالله إنه لفرخه يعرفه بعينه، يريد يحلف بالله الحالفُ بالطلاق الذي ليس بيده هو ولا يلزمه طلاق ولا يُقضَى له بالفرخ.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بالطلاق إن كان فلانٌ يعرف هذا الحق لحقّ يدعيه، وحلف فلان بالطلاق إن كان يعلم أنه له فيه حق، قال يُديَّنان ولا يحنث واحد منهما.

قال ابن حبيب : ومن حلف بالطلاق ما شرب خمراً وحلفت امرأته بالعتق لقد شربه، قال يُدَيَّنان، قاله مالك وربيعة.

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبداً بعشرة دنانير وله على البائع دينارٌ فأعطاه تسعة ليقاصَّه بالدينار، فحلف البائع بالمشي إلى مكة إن

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 268.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 197.

قاصصتك به، وحلف المبتاع بعتق العبد إن أخذته إلا مُقاصَّةً، قال إن تخاصما حنث البائع، وإن تتاركا البيع جميعا بتراض ولم يتخاصما فلا شيء عليهما.

وفي باب الشك في البر والحنث مسائل من الحالفين على أمرين متدافعين / 5/ 106/و

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم عن مالك : ومن حلف بالحرام إن أنفق على امرأته حتى تستأذي عليه وحلفت هي بالصدقة لا استأذيت عليك، فاليمين عليهما، فإن شاءت أن تبقى بلا نفقة، وإن استأذت عليه فلتتصدق بثلث مالها، ثم له أن ينفق عْليها أكثر من قوتها إلّا أن يكون نوى ألّا ينفق عليها أكثر من قوتها، وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه إن فعل.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف بحرية عبده إن باعه من فلان وحلف فلان بالطلاق ليشترينّه فباعه منه فليعتق العبد على بائعه ويطلّق على الآخر امرأته، وقاله سحنون في **كتاب ابنه**. قال ابن عبدوس قال أشهب : ومن حلف بعتق أمته إن باعها، ثم حلف بالطلاق ليبيعنّها، فإن باعها عتقت عليه ولا طلاق عليه. [من هذا المعنى في كتاب الطلاق][2] قيل : ولم لا يحنث والبيع الذي حلف فيه لم يتم ؟ قال لأنه إنما حلف ليبيعنّها بعد أن حلف بالعتق لا يبيعها، وإنما حلف على هذا البيع نفسه فهو بره.

ولو حلف أولاً بالطلاق ليبيعنّها ثم حلف بعتقها أن لا يبيعها ثم باعها فحنث في الأمة وفي الزوجة. ومن هذا المعنى في كتاب الطلاق.

فيمن حلف ما له مالٌ ثم ظهر له مال لم يعلم به

من **العتبية**[3] **والمجموعة** روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فيمن سئل سلفاً فحلف بالطلاق إن كان له شيء يملكه، ثم طلع له ميراث لم يكن علِم به

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 104.

(2) ما بين معقوفتين زيادة في : **ب**. وستتكرر العبارة في آخر الفقرة

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 210.

فإنه يحنث، إلّا آن ينوي علمه. وكذلك في **كتاب ابن المواز** في ميراث لم يعلم به أو له عُمْرَى مرجعها إليه فإن / نوى مالاً أعلمه غائباً أو حاضراً لم يحنث. 5/ 106/ظ

وقال أيضا إن استثنى علمه وإلّا حنث، وقيل لا ينفعه أن يستثني علمه حتى يجري به لسانه.

قال ابن المواز قال ابن القاسم أما العمرى فإنه حانث وإن لم ترجع إليه يومئذ لأنها ماله. ولو تُصدِّق عليه قبل يمينه بصدقة فإن قبلها الآن حنث، وإلا لم يحنث. وقيل لا يحنث وإن قبلها الآن إذ بالقبول صارت له.

ومن حلف بالطلاق ما له ثوب غير ما عليه، وله ثوبان رهن في أكثر من قيمتهما، فإن نوى ما له ثوبان يقدر عليهما حلف ولا شيء عليه، يريد والنية تنفعه وإن لم يلفظ بهذا. قال يحيى بن عمر إن لم تكن له نية حنِث، كان فيهما فضل أو لم يكن.

قال ابن عبدوس قال ابن القاسم وأشهب في الحالف بالطلاق ما له مال وله دِيون وعروض وشوار وخادم فهو حانث، قال أشهب إلّا أن تكون له نية ولا بينة عليه.

قال أشهب ولو حلف لغريمه أنه ما يملك ديناراً ولا درهماً ولا يقدر عليه وله مثل هذا فإنه حانث.

فيمن قال لرجل احلف ويميني في يمنك

من **العتبية** من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن قال لرجل احلف ويميني على ما حلفت عليه فيحلف بالعتق أو بالطلاق فأنكر ذلك فقال إن أنكر ذلك مكانه فذلك له، وإن صمت لزمته اليمين.

وقال عيسى عن ابن القاسم إن قال يميني في يمينك ولم ينوِ شيئاً فحلف بالطلاق أو العتاق وأنكر الآخر وقال لم أظن أنك تحلف بهذا، فإن ظن أنه يحلف

بالله ولم يرد هذا فلا / يلزمه، ولو أنه حين قال يميني في يمينك رضي بما حلف مسلماً لم يحول شيئا عن شيء ولم يرده لزمته ولم ينفعه إنكاره. 5 /197 و

قال عنه أبو زيد فيمن قال يمينك في يميني على أن لا تفعل كذا وكذا، فقال له الآخر يميني في يمينك فحلف بالطلاق، وليس للحالف امرأة فلا شيء على الآخر، علم أن هذا لا زوجة له أو لم يعلم[1].

قال ابن حبيب إلّا أن يحلف بها الثاني محاكاةً له ويفصح بها فيلزمه، أو يقول فعليَّ مثل ما حلفت به. وأما إن قال فعليَّ مثل ما عليك لم يلزمه شيء، وقاله أصبغ.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم وإن حلف هذا الحالف بالمشي إلى بيت الله وقال نويت مسجداً فأحبُّ إليّ للآخر أن يحتاط بالمشي.

قال ابن حبيب في القائل يميني في يمينك فحلف الحالف بالطلاق فقال الآخر لم أنوِ إلّا اليمين بالله أو لم أرد الطلاق حلف وكان ذلك له. ولو قال لم يرد بالله ولا بطلاق ولا وقعت نيتي على شيء بعينه إذ أني لا أحب أن أحلف بطلاق فلا ينفعه ذلك. وكذلك لو قال ذلك ولم يعلم يمينه، فلما علمها أنكرها فمثل الأول. وهذا قول مالك وأصحابه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم في رجلين بينهما كتاب فقال أحدهما [هذا كتاب فلان، وقال الآخر بل كتاب فلان، فقال أحدهما][2] للآخر اجعل يميني في يمينك، قال نعم، فحلف بالطلاق أنه كتاب فلان، فنظر فإذا هو كتاب فلان وفلان جميعاً فقد حنثا جميعا.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 6 : 329.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من : ب ص.

فيمن حلف على أمر قد مضى من رجل أن لو أدركه لفقأ عينه أو فعل به كذا أو يقول لئن كان كذا لأفعلن كذا مثل ضرب أو هوانٍ أو فعل لا يمكن وما يشبه هذا

/ من **الواضحة** قال أصبغ : من حلف على أمر قد سلف أن لو أدركه لفعل كذا فهو حانث، كان مما يمكنه فعله أو لا يمكن، مثل أن يحلف لو جئتني أمس لقضيتك فهو حانث، لأنه غيب لا يدري ما كان فاعلاً، وإنما يفترق ما يمكن وما لا يمكن في المستقبل، فما كان يمكن فعله من شق ثوب وضرب أو قصاص أو عطية مال وشبهه فلا شيء عليه حتى يفعل أو لا يفعل، وما كان لا يمكن من شق جوف وكبد أو فقاء عين أو قطع أو قتل وشبهه فهو حانث مكانه ولا ينتظر. وقاله ابن القاسم عن مالك. 5 /107 ظ

ومن **الواضحة** أيضا وهو في غيرها قال مالك : ومن حلف بالطلاق لو كنت حاضراً في شرك أمس مع أخي لفقأت عينك أو لشققت جوفك، قال تطلق عليه.

وقال مالك فيمن حلف في أمر كان بينه وبين إنسان أن لو أدركه لفلق كذا وكذا من أمه، وأمه قد ماتت، فقال له مَالكٌ لو أدركته ما كنت فاعلا به ؟ قال لا أزيد على أن أشُجَّه، فرأى ألّا حنث عليه.

قال مالك فيمن ذمّ رجلٌ ثوبَه فقال أرسله فامرأته طالق لو شققته لشققت بطْنك، قال يحلف لو فعل لفعل. قال ابن القاسم لا يعجبني وهو حانث، وهي مثل ما تقدم وهي في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وقال لو شققته لشققت جوفك ثم حلف ثانيةً لو شققته لشققت كبدك إلّا ألّا أقدر، فقال له مالكٌ لا شيء عليك واستغفِر له. قيل له كأنك لم تر عليه شيئاً إلا أن يشقّه، قال نعم.

قال سحنون جَيِّدَة، فرد إليها كل رواية عن مالك تشبهها فقد اختلف في هذا.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 33.

وقال ابن الماجشون في **الواضحة** سواء حلف في أمر قد / سلف أو مستقبل، فإن كان يمكن فعله فلا شيء عليه، وإن كان غير ممكن فهو حانث في الوجهين، إلّا أن تكون له نية في فعل غير ما سمّى، وقاله مالك فيهما. 5/ 108/و

وقد قال مالك في الذي قال لو أدركت فلانا في شره البارحة مع فلان لقطعت رأس أمه، وأمه ميتة، فقال له ما أردت ؟ قال أردت أني كنت أشجُّه إذا فعل به كذا فعلا ما وقد علمت وفاة أمه، فديَّنه مالك ولم يحنثه، فهذا فيما قد سلف. ولو لم تكن له نية أحنثه كما أحنث القائل لو حضرت شرَّك مع أختي لفقأت عينك حين لم تكن له نية فيما يفعله به. ولو كانت له نية فيما يفعله به مما يمكن لم يحنثه. وكذلك القائل ليسلخنَّ لو نوى ضربا أو استعداءً نفعته نيتُه. وكذلك القائل لشققت جوفك لو نوى شيئا يفعله دُيِّن. وقول ابن الماجشون أحبُّ إليَّ.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : ومن حلف بالطلاق لو لقيتك أمس لقتلتك أو لفقأت عينك، قال هو حانث، ولو قال لوهبتك أو لو جئتني لأسلفتُك فلا شيء عليه.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك حتى أشتفي عليك، فضربها حتى اشتفى في نفسه [فلما رفع عنها ضحكت وقالت ما اشتفيت، قال إذا اشتفى في نفسه][1] لم ينظر إلى قولها ولا شيء عليه.

وعن امرأة قالت لزوجها والله لأسيلن أبحرا على ساقيك، فقال لها أنت طالق لتعلمين من يفعل ذلك به، قال أخاف أن يكون حنث كأنه قال لتعلمين من ذا الذي يفعل ذلك بي.

ومن **المجموعة والواضحة** قال مالك فيمن آذته أَمَةٌ لقوم فحلف بالطلاق لأستنهينّ أهلك فإن لم تنتهي لأسلخنك، قال قد حنث / وما يدريه أنها تسلخ وقد أيس. 5/ 108/ظ

(1) ما بين معقوفتين زيادة في : ص ب.

وعن التي حلفت لزوجها لئن فعلت كذا ليكوننَّ بيني وبينك كل شر ففعل فما لها راحة إلّا أن تحنث نفسها.

ومن **الواضحة** : ومن تقاضاه عبد ديناً فحلف بالطلاق لا قضاه اليوم حتى يأتي يمشي على رأس مولاه، قال لا يقضيه شيئاً حتى يأتي معه مولاه، وعلى هذا يحمل يمينه.

وعمن حلف في طعام بينه وبين رجل بالطلاق أن لو كان لك وحدك لظننت أني أرميه في البحر فلا شيء عليه وهو أعلم بنيته. قال أصبغ فيمن قال لامرأته ومعها نسوة أنت طالق لولا مَن معكِ لحلقت شعرك، قال هو حانث. قال ابن الماجشون لا شيء عليه، وبه أخذ ابن حبيب.

فيمن حلف لزوجته لأَجيعَنَّكِ أو لأغيظنك أو لأشتفينَّ منك أو لأُتركنّك آية أو قال لرجل لأكافئنك ما الذي يبر به في ذلك ؟

من **كتاب ابن حبيب** قال ابن الماجشون فيمن حلف بطلاق امرأته ليُجيعنها جوعاً شديداً، فإن نوى شيئا ووقتاً فهو ما نوى، وإلا حمل على بساط يمينه ومحمل أمره، وليس محمل هذا عندنا جوعة واحدة، ولكن إذا نقص من قوتها حتى يعلم أنه قصر عنه. قال أصبغ وإن حلف لَيُغيظنها فإن نوى شيئا يغيظها به من نكاح أو تسرر فهو برّه وإن لم ينو أمراً يقصده فهو حانث، إذ لا يحاط بسبيل ذلك.

وكذلك إن قال إن لم أتركك آيةً فإن نوى شيئاً من حلق رأس أو تسخيم وجه أو غيره فهو ما نوى، وإلا فهو حانث.

5/ 109/و / ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب [فيمن منعه رجل عارية ثوب فحلف لَأُكافِيَنَّك، فليكافئه في ثوب مثله أو حاجة مثلها][1] ومن حلف لامرأته وهما في

(1) ما بين معقوفتين زيادة في : ب ص.

سفر لأشتفين منك ما بيني وبين إفريقية، فضربها في الطريق ثم قالت أين يمينك ؟ قال قد فعلت، قالت ما كان ذلك إلّا لعبا، قال إن صدقتِ فأنت عليّ حرام. قال له ابن القاسم أليس قد اشتفيت وبالغت ؟ قال نعم، قال فلا شيء عليك.

وإذا حلفت لزوجها لئن فعلت كذا ليكوننَّ بيني وبينك كل شيء ففعل، فليس لها مصرف إلّا أن تحنث نفسها لأنها جمعت كل شيء، وهذا لا يحاط به.

وذكر عن أشهب في الحالف بالطلاق ليغيظنّ زوجته قال إن نوى التزوج ونحوه فذلك يُبْرِئُه ويدخل عليه الإيلاء حتى يفعل، وإن لم ينو أمراً يقصده، فهو حانث، قال سحنون لا يلزمه حنث والذي يغيظها به أكثر من ذلك وهو قد عرف ما يغيظها به مما جرى مثلُه بينهما فيغيظها فإذا فعله بَرَّ.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق لأغيظنك أو لأسودنّ وجهك فليس معناه أن يسود وجهها بالسواد، ولكن يفعل بها من الأمور التي يعلم أنه يغيظها به ويبلغ ذلك منها.

في الحالف لِخَتَنٍ لئن سألتني حاجة لأقضينها فسأله الطلاق أو حلف بذلك لعبده فسأله أن يعتقه

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوج ابنته احلف بطلاقها لَتَقْضِيَنِّي حاجة أسألك فيها، فحلف له فقال له طلّق ابنتي فطلقها واحدة، فقال الأب أردت البتّة فذلك للأب / إن كان كلامه واحداً على المراجعة والنسق فأما إن لم يقل ذلك حتى افترقا ثم تداعيا، فقال الزوج سألتني في طلقة، وقال الأب في ثلاث، فالزوج مصدق، وعلى الأب البينة. 5/ 109 ظ

وقال سحنون في **كتاب ابنه** لا يلزم الزوج الطلاق إن قال لم أظن أن تسألني في مثل هذا، قال سحنون لأن هذا ليس من الحوائج التي تعارف الناس سؤالها أو جرى من الكلام ما يدل أنه أراد لحاجته الطلاق.

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 227.

ومن **العتبية وكتاب ابن سحنون** قال سحنون في العبد يقول لسيده أسألك حاجة فاحلف لي فيها بالطلاق فيفعل، فيقول له أعتقني، قال لا يلزمه لأن هذا ليس من الحوائج المتعارفة، ولو قال لسيده يقول ما أقول، فحلف السيد له بالطلاق ليفعلن، فقال له بل أنت حر، قال هذا يحنث ويلزمه أن يقول كما قال العبد إلّا أن يستثنيه السيد فيقول إلّا أن تقول أنت حر فذلك له. ثم رجع سحنون في **كتاب ابنه** وقال هي مثل الأولى ولا شيء عليه.

فيمن حلف إن رجع من سفره حتى يستغني

من **العتبية**[1] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن حلف عند خروجه إلى سفره إن رجع حتى يستغني، فإن أفاد قدر مائتي درهم وفيها غنىً لمثله ولا دينَ عليه ويلزم مثله زكاتها فليرجع، ولا شيء عليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه قال لا يعجّل عليه الحنث وينظر، فإن كان خرج فقيراً فإنه إذا كسب أقل ما فيه الزكاة من ذهب أو وَرِقٍ فلا حنث عليه، لأنه صار ممن عليه الزكاة وممن ليس له أخذ الصدقة، وإن كثر عياله. قال وإن قدم بعرض يسوى عشرين ديناراً فليس ينجيه من الحنث إلّا أن يكون عرضاً كثيرا، وقد يأخذ الصدقة من له العرض من خادم ودار إلّا أن يكون عرضاً كثيراً ويبيعه بعشرين ديناراً وبمائتي درهم. 5/ 110/و

مسألة

ومن **كتاب ابن سحنون** قال ابن القاسم فيمن سأل امرأته في ثوبين لها ليرهنهما فقالت أخاف أن تبيعهما، فحلف بالطلاق إن دفعتهما إليّ أن بعتهما، فخالفها إليهما فباعهما، قال لا شيء عليه، لأنه قال إن دفعتهما إليّ وهي لم تفعل. قال سحنون صواب[2].

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 271.

(2) هنا في ب زيادة : «باب جامع لمسائل مختلف من الأيمان».

فيمن حلف بعتق مُكَاتِبِه إن وَضَعَ عنه فقاطعه أو بطلاق امرأته إن خالعها ففعل

من **كتاب ابن المواز** وغيره ابن القاسم : ومن حلف بعتق مكاتبه لا وضع عنه فأخذ صدراً من نجومه ثم قاطعه على شيء فقد عتق باليمين وليردّ كلّ ما قاطعه عليه فقط، وكمن حلف بحرية عبده إن باعه أو كاتبه أو كلّم فلاناً ثم اقتضى مِن غَلّتِه وانتزع من ماله ثم حنث فليس عليه مما أخذ قبل ذلك شيء.

ومن حلف بطلاق امرأته إن صالحها ففعل بمال أخذه فليردَّ ما أخذ منها وقد حنث فيها.

فيمن حلف لا أمرت أمتي بشتمك فقال لها إن انتقلت فاشتميها

من **كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس** قال ابن القاسم : ومن حلف بحرية جاريته إن أمرها أن تشتم امرأته، ثم قال / لها إذا انتقلت أنا من هذه الدار فاشتميها، وإن شتمتك فاشتميها، قال لا يحنث حتى ينتقل هو، قال في **كتاب ابن المواز** وحتى تشتمها الحرة وإن لم ترد عليها. 5/ 110/ظ

وفي **كتاب ابن عبدوس** حتى يرتحل هو وتؤذيها الحرة. قال وليس هذا بإذن، وعسى أن لا يرتحل.

قال في **الكتابين** ولو قال إذا أهلّ الهلال فاشتميها حنث. قال في **كتاب ابن المواز** وكذلك إذا جاء غداً قال في **الكتابين** ولو قال قائل لا يعتق حتى يهل الهلال كان قولاً. قال ابن المواز وقف عنه.

وفي **كتاب ابن عبدوس** في موضع ذكر الشتم كله إلّا ذَا وقولُه أو تشتمها الحرة أجود من إسقاط الألف على ظاهر السؤال إلّا أن يريد وإن شتمتك أو آذتك يريد بعد انتقالي وشتمها فيصحُّ ما روى ابن عبدوس.

يمين المرأة بأكثر من الثلث

وإن حلفت امرأة بعتق لا يطأها مرة، فله أن يُحنثها ويطأها ولا ردّ له في مقدار الثلث فأقل، فإن كان أكثر منه ردّ الجميع.

ومن حلف إن لم يكن لي عندك دينار بشهادة فلان أو قال إن لم يكن يشهد لي به فقال فلان لا أشهد بشيء فلا حنث عليه. قال ابن أبي مطر : وليس يعني أنه يشهد لا محالة هذا يحنث.

مَن حلف على التأخير

من **كتاب ابن المواز** من حلف لا وخَّر غريمه إلّا أن يؤخره السلطان، فعلم السلطان عُسره فوخَّره إلى أجل، فحل فأخذ منه بعض الحق وأخَّره بالبعض، قال يحنث إذا أخره بغير أمر السلطان، لأنه لم يستثن مرة ولا مرتين / 5 /111و

ومن حلف لا ارتجعها من طلاق فطلقها في الحيض

ومنه وإن قال لامرأته إن طلقتك ثم ارتجعتك فعليَّ المشيُ إلى مكة، ثم قال لها وهي حائض أو نفساء اعتدّي فَلْيُجْبَرْ على رجعتها وعليه المشي. فإن جهل فلم يرتجع حتى انقضت العدة فقد بانت منه ولا شيء عليه، وإن ارتجعها بنكاح فعليه المشي.

مسألة

ومنه قال مالك : ومن حلف بالطلاق في منزل أكراه أنه لا دخل ما دامت زوجته تلي كراءه، فولي كراءه غيرُها من صاحبه، فلا أرى أن يدخل عليها. وقال ابن القاسم أُنَوِّيهِ، فإن نوى توليها للكراء لا كراهية دخوله عليها فلا شيء عليه، وإن كان لكراهية الدخول عليها فذلك يلزمه.

مسألة

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ما دام خليطاً لابنه، فما نكح قبل يفارقه حنث في، وإن فارقه ثم نكح فلا أحبُّ له مخالطته ولا أن يشاركه بمالِه ويَعملَ معه.

مسألة

ومنه قال ابن كنانة فيمن حلف لامرأته لأنكحنَّ عليك غداً أبْغَضَ خلقِ الله إليك، ينوي أم ولد له كانت اسمها عائشة، فقالت له امرأته : فانكح فلانة، فقال وهي أبغض إليك من عائشة فقالت ما أبغض عائشة وهي التي نوى الزواج بها. قال فليجتهد في نكاح عائشة، وإن أبت حلف لقد اجتهد وما قصَّر ولا شيء عليه. وقال ابن القاسم لا يمين عليه وليجتهد.

مسائل

ومنه سئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل هذا الخاتمُ لأختك فحلف بالطلاق ما هو لأختي ولا يصلح على أصبعها، فإذا الخاتم ليس لأخته ولكنه يصلح على أصبعها لأن عليه خيطا لفّ عليه / قد ضُيِّق به، فلما نزع الخيط سلس وصار يصلح لها. قال لا حنث عليه. قال ولو كان عليه خيط ورق وهو يصلح به لحنث لأن خيط الورق منه بخلاف الكتان ونحوه. وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

5/ 111 /ظ

ابن القاسم : ومن حلف أن لا يشهد لي ولا عليّ فبعث منه سلعة وكتبت بالثمن إلى أجل عليه كتاباً وشهد على نفسه في الكتاب، كتب شهادته فيه على نفسه، قال يحنث.

قال ابن كنانة فيمن كان بينه وبين رجل متاع فخان فيه ثم نازعه في أمر فحلف بالطلاق لقد سرقتني كذا وكذا، يريد تلك الخيانة، فإن نواها في يمينه

وإياها أراد لم يحنث، وإن لم يذكرها وأراد سرقة يقطع فيها حنث. وكذلك في يمين السيد على سرقة عبده إياه من بيت السيد.

وقال أشهب فيمن سئل هل رأى أحداً من بني فلان فحلف بالطلاق ما يعلم أنه رأى منهم أحداً وقد كان رأى رجلا منهم وأُنْسِيَهُ، قال لا شيء عليه لأنه إنما يعني في علمه ساعة حلف. ولو قال إن كنت علمت وهو ناسٍ يحنث.

قال أشهب فيمن حلف بالطلاق لزوجته ليذهبنَّ على وجهه ولا نية له، قال هو حانث إلّا أن يذهب على وجهه لا تراه أبداً.

مسألة

ومن **الواضحة** قال : ومن قال لعبده أنت حر إن قدم أبي، قال مالك فله أن يبيعه قبل أن يقدم. قال ولو قال إذا قدم فهو أشدّ، يريد ويمنع من البيع. قال وإن مات قبل أن يقدم فإن أراد شكراً لقدومه فلا عتق عليه، وإن أراد به ناحية الأجل فإنه يعتق حين يقدم أبوه لو لم يمت مثل قدوم الحاج وقفل الغزاة إن كان غازياً، أو يكون في سفر آخر، فإذا قدم أهل ذلك السفر من أهل بلده عتق عليه، قاله ابن الماجشون. / 5/ 112/و

مسألة

من **كتاب ابن سحنون** قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف ليتزوجنَّ على امرأته قَبْلَ أربعة أشهر، فتزوج ولم يدخل إلا بعد الأربعة الأشهر، قال فهو حانث، وقاله سحنون.

مسألة

من **الواضحة** : ومن حلف لامرأته قبل البناء بالطلاق إن دخلت عليك إلا بهواك، فقالت لا أهوى أن تدخل عليَّ سنةً، ثم قالت بعد ذلك أنا أهوى فادخل

عليّ، فليدخل ولا شيء عليه ولا يضره قولها الأول، وإذنٌ واحد يُجزئه حتى تمنعه، وقاله أصبغ.

ومن حلف لا ضرب جارية لامرأته فرمى بحجر فأصابها خطأً فشَجَّها فقد حنث، قاله ربيعة ويحيى بن سعيد.

ومن **العتبية**[1] من كتاب الطلاق، ومن مسائل أصبغ وعمن حلف بالطلاق ثلاثاً ليدخلنَّ بزوجته إلى أجل سماه فدفع حقها إلى وليها، فلما أشرف على البناء وقرب الأجل أتى الولي ببينة أن الزوج حنث فيها هل يمنعه الحاكم من البناء حتى يُعدِّل البينة، وفي ذلك تعجيل الحنث عليه؟ قال يمنعه إن كان ذلك يحنثه، وينبغي للإمام أن يتفرغ له ولا يتوانى ولا يشتغل بغيره، فلمثل هذا وُضعوا لما هو من نوازل المسلمين.

وعن رجلين بينهما أرض ولكل واحد منهما بقرة فحلف أحدهما بالطلاق لا حَرَث بالبقرتين إلا في الأرض التي بينهما، ثم ولى الحالف نصيبه من تلك الأرض رجلا ثم حرثها له بتلك البقرتين، قال يحنث إلّا أن تكون له نية. وكذلك ذكرها ابن المواز عن ابن القاسم ولم يقل إلّا أن تكون له نية.

وعن رجل لزوجته عليه دين فلزمته فيه، فقال إن مات ولا بياعة لكَ فأنت طالق. قال عيسى قال ابن القاسم / فلا يقضيها دينها، فإن صحت[2] وأخذت حقها منه طلقت يومئذ، وإن قضاها بعضَه وبقي البعض فلا شيء عليه. 5/ 112/ظ

ومن **الواضحة** قال ابن القاسم عن مالك فِيمن حلف بطلاق زوجته لئن رآها ليطلقنَّها، فإذ رآها لزمها الطلاق ولا يُقبل منه أنه لم يَنْوِ أن يطلقها أولَ ما يراها. وإن حلفت هي بالعتق لئن رأت زوجها لتسألنَّه الطلاق فرأته فلم تسأله فقد حنثت.

وذكر ابن المواز عن ابن وهب في المرأة مثله.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 6 : 356.

(2) في ب : شحت.

مسألة

ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن شرط لزوجته ألّا يخرجها إلا برضاها، فخرج بها إلى بلد برضاها ثم رجعت ثم استأذنها فأبت حتى حلّفته بالطلاق أن لا يحبسها أكثر من عشرة أيام، قال مالك قد قرئ عليَّ البارحةَ سؤال لأردّنّها إلّا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإن كان نوى أن لا يحبسها فلا شيء عليه إذا لم يحبسها وسرَّحها فلم تذهب. قال عنه ابن القاسم فإن كان على ما قرئ عليّ البارحة فلا ينفعه ذلك إلّا أن يردها وإلّا حنث، كأنه لم ير قوله إلّا أن يغلبه أمر شيئا.

قال عنه ابن وهب وإن حلف أن يردها إليك فليردّها ثم تُخاصم هي زوجها ولا ألزمه الحنث. قيل فإن ردّها فأبت أن ترجع، أينفعه شيء ؟ قال لا ، هذه المسألة مختلطة ها هنا، والذي في **كتاب ابن المواز** أبين، والذي فيه مختصر.

ومن حلف لزوج ابنته وقد تركها تخرج معه إلى باديته بالطلاق لا حبسها عنه أكثر من عشرة أيام فتأخرت، فإن لم يكن هو حبسها فلا شيء عليه. ولو كانت يمينه أردّها عليك إلّا أن يغلبني أمر لا أملكه كان حانثا.

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن / القاسم : ومن حلف من ذوي السلطان لا أمَّنَ فلاناً فقدم فلان موضعاً يقدر فيه الحالف على عقوبتِه فتركه غير مُؤَمِّنٍ له فهو حانث أيضا، ثم لا تنفعُه عقوبتُه بعد ذلك ويصير سكوته عنه بعد علمه بمكانه تأميناً له، إلّا أن يكون تركه الأمر اليسير اليوم ونحوه، وهو يتروى في أخذه وعقوبته. 5/113/و

ومن سماع أبي زيد من ابن القاسم : وعن رجل طلّق امرأته واتخذ عليها يميناً إن تزوجت بعد فمالها في المساكين صدقة، قال قد ظلم، فإن تزوجت لزمها صدقة ثلثه. قال ابن القاسم إلّا أن تحلف على ضرر فلا يلزمها شيء كالتي تعطيه مالها على الضرر فلْيردّه.

مسألة الإفتداء من اليمين

من **العتبية**[1] روى ابن القاسم عن مالك في ابني عم تشاجرا فحلف أحدهما إنْ دفع إلى الآخر شيئاً إلا بقضاء السلطان، فاختصما فقضى باليمين على الحالف، فأراد أن يفتدي منها، فكره ذلك وقال لا تدفع إليه شيئاً، ويحلف إن كان باراً.

قيل فرجل قُضِيَ عليه باليمين فأراد أن يفتدي منها، قال لا بأس بذلك، أراه إنما خاف أن يحنث فيما يعطيه من فدية اليمين، فلذلك كره أن يعطيه شيئاً لئلا يحنث، ولأن القاضي لم يقض عليه بدفع ثمن فيبرّ، وقد توقف ابن عمر عن اليمين وابن عمر يرى أن ذلك جائز لا حرج فيه ولا نقص. ومن وقف تنزها وتعظيما فقد أخذ بنصيبه من الخير.

فيمن جحده رجل مالاً فظفر له بمال هل (يأخذ حقه) ويحلف ؟

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن جحد لرجل مالاً ثم ظفر له بمال هل / يحبسنَّ منه قدر حقِّه ويحلف إن حلفوه ؟ قال لا يحلف كاذباً إلّا أن يقبلوا منه يمينه: ما لَهُ عندي شيء، فإنّ من الناس من يقبل[2] مثل هذا في اليمين، فإن قبلوا ذلك فلْيحلف ما لك عندي شيء.

5/113 ظ

ورُوي في موضع آخر عن مالك وابن القاسم كراهية حبس ذلك من تحت يديه، وأجازه ابن كنانة إذا علم أنه لا دين على صاحبه أو عليه دين يصيب في الحصاص مثل ما حبس له، وإذا أمن أيضا أن يحلف على أصل الشيء. فأما مَا لَكَ عندي شيءٌ فليس عليه من ذلك شيء، وقاله ابن القاسم وغيره.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 125.

(1) في ب ص : لا يقبر.

وروي عن محمد بن عبد الحكم أنه إنْ حلف على أنه ما أودعه أو ما أسلفه أو ما وصل إلى يدك من مالي شيء كذا، أن له أن يحلف وينوي يجب لك علي الرجوع به، وأرى ذلك له مخرجا لأنه مُحِقٌّ. وقول محمد هذا مستبعد. لأن النية في الحلف على نية المحلوف له، وقد ينسى ويتأول[2] أمراً. وما تقدم من القول أصح إن شاء الله.

وفي كتاب العز شيء يسير من الأيمان وكذلك في كتاب الطلاق.

تم كتاب الأيمان والنذور
بحمد الله وعونه وتأييده وتسديده

(2) هنا انتهت نسخة باريس التي نرمز لها بحرف : ب.



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستيعن
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل محمد وسلم

كتاب الضحايا

ذكر وجوب الضحية
ومن يلزم الرجل أن يضحي عنه
وهل يشرك في الضحايا

قال مالك : قال الرسول عليه السلام : أُمرتُ بالنحر وهو لكم سُنَّة[1]. وقال ابن حبيب تارك الضحية وهو قادرٌ عليها آثم. وقال غير واحد من أصحابنا (البغداديين) يدل على أنها غير واجبة قول النبي عليه السلام : «مَن رأى منكم هلالَ ذِي الحجَّة وأراد أن يُضحِّي / فلا يأخذْ من شعره ولا من أظفارِهِ شيئاً حتي يُضحِّي»[2]. 5 /114/و

واستدل بعض من أوجبها بقول النبي ﷺ للذي ذبح قبله فأمره ﷺ أن يعيد فقال ليس عندي إلّا جدعة من المعز[3] فقال اذبحها ولا تجزئ أحداً بعدك[4]، وهو أبو بردة بن دينار.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

(2) رواه النسائي، 6 : 111 بشرح السيوطي ؛ والترمذي، 6 : 319 بشرح ابن العربي ؛ وابن ماجة، 2 : 1052 حديث 3150 ؛ والحاكم، 4 : 220.

(3) في ص : البقر.

(4) في صحيح البخاري وسنن أبي داود والدارمي بألفاظ متقاربة.

ومن **كتاب ابن المواز** وغيره قال مالك هي سنة واجبة لا ينبغي للقادر عليها تركُها من أحرار المسلمين إلا الحاجّ بمنى، وهي على الصغار والكبار من ذكر وأنثى حاضر (وبادٍ)[1] مقيم أو مسافر.

قال ابن حبيب وللفقير إن وجد ثمنها أو وجد من يسلفه فيتسلف وحكاه عن مالك. قال أشهب وهي أحبُّ إليَّ من الصدقة بثمنها. قال ربيعة هي من الأمر اللّازم، وهي أفضل من صدقة سبعين دينارا. قال ابن حبيب وهي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة لأن إحياء السنة أفضل من التطوع.

قال مالك وليس على الحاج أضحيةٌ، فإن أراد جعلَها هدياً على سنة الهَدْي. قال ابن حبيب إلّا أن الهدي للحاج رغيبة، والضحية لغير الحاج سنة واجبة تاركها مؤثم.

قال في **كتاب ابن المواز** في تارك ذَبْح أضحيته حتى زالت أيام النحر قد أساء في تعمده وفاته خير كثير في نسيانه. وقال ابن القاسم في **المدونة**[2] قد أثم في تعمده.

قال مالك في سماع أشهب وابن وهب : والصدقةُ بثمنها أحبُّ إليَّ للحاج من أن يضحي. قال أشهب والضحية بمنىً بالإبل والبقر أحبُّ إليَّ من الغنم وإن كنت لا أرى على مَن بمنى أضحية. والضحية لسائر الأمصار بالغنم أحبُّ إلي.

ومن / **كتاب ابن المواز والمختصر** : ومن لم يحجَّ من أهل منىً ومكة فلْيضحِّ. 5/ 114/ظ
قال ابن المواز قال مالك ولا ينبغي أن يذبح أضحيته عن نفسه وعن أجنبي تطوعاً، وإنما ذلك في أهل البيت، ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحية وإن كانا أخوين، وإنما يُدخل في أضحيته إن شاء أهلَه وولده ووالديه الفقيرين، وإن كنّا نُحبُّ للواحد في أهل بيت أن يذبح على كل نفس شاة. وإن كان أبواه مَليَّيْن فإن ضحى عنهما فعن كل واحدة شاة.

---

(1) زيادة من : ص.
(2) **المدونة الكبرى**، 2 : 69.

محمد. وأما جده وجدته فكالأجنبيين لا يضحي إلّا عن كل واحد بشاة، إلا أن يكون زوجها الجد فيدخلهما[1] في شاة، كما لو بعثها إلى الجد فذبحها الجد عنه وعن زوجته.

وقال ابن مُيَسَّر وإنما ذلك بإذن الجد. قال محمد وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار الذين يدخلهم الجد في أضحيته من عياله، وهو كله رأي محمد.

قال مالك فيمن ابتاع أضحيته ثم أراد أن يذبحها عن أمه فذلك له. قال ابن القاسم ولو ابتاعها ليكون عن نفسه فله أن يدخل فيها أهله وقاله مالك.

ولا يضحي عن أم ولد ولا عن من فيه بقية رق ولا عن من في البطن ولا عن ميت. ابن حبيب وغيره قال مالك وإنما يضحي عن امرأته إن شاء وإن أدخلها في أضحيته أجزأها وإن لم يفعل فذلك عليها بخلاف الفطرة.

قال ابن حبيب وليس على من فيه رق أضحية ولا على سيده فيهم لا أمّ ولده ولا غيرها، إلّا أن يشاء أن يضحي عنهم أو يدخلهم في أضحيته أو يأمرهم بذلك من أموالهم أو من ماله فذلك حسن.

قال ابن حبيب : وعلى الرجل أن / يضحي عنه وعن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى تزول عنه نفقتهنّ. ولو كانوا أملياء لم يلزمه ذلك عنهم إلا أن يشاء. 5/ 115/ و

ابن حبيب وليس عليه أن يُدخل في ضحيته مَن بلغ من ولده وإن كان فقيرا إلّا أن يشاء لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله في أضحيته أجزأ ذلك الولد فقيراً كان أو مليّاً إذا كان في نفقة أبيه، وفي بنيه وكذلك الصغير الموسر.

---

(1) في ص : إلّا أن تكون زوجة الجد فيدخلها.

قال ولو أدخل في أضحيته مَن قد ضَمَّه إلى عياله من أخ أو ابن أخ أو قريب فذلك يُجزئ عنهم ولا يُجزئ إدخال الشريك والمرافق له في السفر ونحوه من الأجنبيين في ضحيته.

قال ابن المواز : فإن ذبح أهل المسافر عنه بأمره بعد ذبح إمام بلدهم وقبل ذبح إمام البلد الذي فيه المسافر فذلك يجزئه وكذلك عليهم.

قال مالك : وإن أمر أهله يضحون عنه أجزأه. وكونها معه أحبّ إليّ.

ومن **العتبية** وغيرها من سماع ابن القاسم قال مالك تجزئ البقرة والبدنة في التطوع يذبحها عنه وعن أهل بيته عن سبعة وأكثر في الضحايا، والكبش يذبحه عن أهل البيت، ولا يشرك في البدن في تطوع ولا غيره في الهدي وإن كان أهل بيت واحد.

قال أشهب عن مالك في يتيم له ثلاثون ديناراً أيضحي عنه وليه بشاة بنصف دينار ؟ قال نعم. قال ابن حبيب يلزم مَن مالُه في يده مِن وصي أو غير وصي أن يضحي عنه منه، ويقبل قوله في ذلك كما يقبل قوله في النفقة عنه سواء.

ومن **العتبية**[1] قال أشهب قلت لمالك : أيضحي عن أمهات أولاده ؟ / قال إن شاء وهو من ذلك في سعة. قال عيسى عن ابن القاسم في أهل الصَّائفة[2] في أرض الروم يضحون من غنمهم قال لا بأس به. 5/115 ظ

قال ابن حبيب وإذا ولد يوم النحر أو في أحد أيام النحر وقد ضحى أو لم يضح فعليه أن يضحي عنه، وكذلك من أسلم حينئذ فذلك عليه عن نفسه، بخلاف الفطرة.

من **كتاب ابن المواز** : وسئل مالك عن رفقاء في سفر في بيت لهم نفقة أخرجوها، فلا يجوز لهم أن يشتروا منها كبشاً يضحون به عنهم، ولا يُشترك في الضحية.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 354.

(2) في ص، وهو الصواب. وفي **الأصل** : الطابقة.

ذكر وقت ذبح الضحية وذكر أسنانها وما يجزئ منها وما يُتَّقَى فيها من العيوب ومَن ذَبَح ذاتَ عيب وذكر الأيام المعلومات ويوم الحج الأكبر

قال محمد بن المواز قال مالك : الأيام التي يُضحَّى فيها يومُ النحر ويومان بعده إلى غروب الشمس من آخرها. قال محمد وقاله علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأنس وكثير من التابعين. وأمّا ما رُوي عن عمر بن عبد العزيز عن الحسن أن الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر فقد عيب ذلك، وقد قال يونس إنّ الحسن قال والشهر كله.

قال مالك : ويومُ الحج الأكبر يوم النحر. قال غيره سُمي الأكبر لأن المشركين كان يقف بعضهم بعرفة وبعضهم بالمشعر، ثم يأتي مَن بعرفة ويقفُ يوم النحر بالمشعر فصار فيه اجتماعهم، فأمر أن ينذرهم بسورة براءة في أكبر مجتمعهم، وهي آخر ليلة هذا اليوم / مَن طَلَع عليه فجرُها ولم يقف بعرفة فاته الحج. والليلة من اليوم. 5/ 116/و

قال مالك والأيام المعلومات أيامُ النحر، والأيامُ المعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال ابن حبيب وغيره واليومان بعد يوم النحر معدودات معلومات، ويوم النحر من المعلومات خاصة، والرابع من المعدودات خاصة ولا ذبح فيه، رواها ابن وهب.

وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وأفضل الذبح في هذه الأيام في أولها بعد ذبح الإمام.

محمد ولا يراعى في اليوم الثاني والثالث ذبح الإمام ولا غيره، ولكن إذا ارتفعت الشمس وحلت الصلاة. ولو فعل ذلك بعد الفجر أجزأه في هذين اليومين.

قال مالك والصواب ذبحُ الإمام كبشَه بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس بعده في منازلهم. فإن أخَّره الإمام إلى داره جاز ذلك، ولغير الإمام ذبحُ أضحيته في المصلّى بعد ذبح الإمام، وقد فعله ابن عمر. وأمَّا في الهدي فله أن يذبح قبل ذبح الإمام بخلاف الأضحية وإذا تحرَّى أهل البادية ذبح الإمام فذبحوا قَبْلَهُ. فقال ابن القاسم يجزيهم، وروى أشهب عن مالك لا يجزيهم، قال محمد وهذا أحبُّ إلينا.

وذكر ابن حبيب عن ربيعة إن ذبحوا بعد طلوع الشمس أجزأهم وإن كان قبل الإمام، وإن كان قبل طلوع الشمس لم يجزهم.

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك إذا تحرى أهل البادية صلاةَ أقربِ الأئمة إليهم فذبحوا قبله فإنه يجزيهم مثل رواية ابن القاسم.

ومن / **كتاب محمد** قال مالك : ولو ذبح الحضريّ بعد انصراف الإمام وقبل ذبحه في وقت لو ذبح الإمام في المصلى، فإن هذا إذا ضحّى قبله لم يجزه إلّا أن يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح في وقت لو ذبح الإمام في المُصلّى، فإن هذا إذا ضحى قبله لم يُجزه إلّا أن يتوانى الإمام بعد وصوله إلى داره. فمن ذبح في وقت ولو لم يتوان الإمام وذبح في داره كان هذا ذابحاً بعده أجزأه. 5 /116/ ظ

وإذا ذبح عن المسافر أهلُه فإنما يراعى ذبحُ إمامهم لا بعد ذبح إمام البلد الذي هو فيه. ورُوي عن أشهب أن الإمام إذا أخَّر الذبح فيذبح الناس ولا ينتظرونه.

وقال أبو المصعب إذا أخطأ الإمام فترك أن يذبح في مصلّاه، فمن ذبح بعد ذلك فذلك له جائز.

قال ربيعة : مَن كان في غير جماعة حيث ليس ثَمَّ إمامٌ يُقتدى بذبحه فذبح قبل طلوع الشمس فلا يجزئه، وإن ذبح بعد طلوعها أجزأه وإن كان قبل ذبح الإمام.

ومن **الواضحة** قال : ووقت ذبح الضحايا في أيام الذبح من الضحى إلى زوال الشمس، ويُكْرَهُ بعد ذلك إلى العشاء. فمن جهل فذبح حينئذ أجزأه، ومن ذبح بليل لم يجزه، وقاله كله مالك.

وأمّا مَن لم يُضحِّ إلى عشاء اليوم الثالث فهذا يؤمر أن يضحي حينئذ. فأمّا إذا زالت الشمس في اليوم الأول فهذا يؤمر بالصبر إلى ضحى اليوم الثاني. وكذلك إن زالت الشمس في اليوم الثاني فهذا يؤمر بالذبح في ضحى اليوم الثالث.

قال مالك في **المختصر** وغيره : وفحول الضأن في الضحايا أفضلُ من إناثها، وإناثُها أفضلُ من فحول المعز، وفحولُ المعز أفضلُ من إناثها، وإناثُها أفضلُ من الإبل والبقر في الضحايا. وأمّا في الهدايا فالإبلُ والبقرُ أفضل.

ومن **كتاب ابن القُرْطِبي** : ثم ذكور الإبل في الضحايا ثم إناثها ثم ذكور / البقر ثم إناثها.

5/ 117/و

ومن **الواضحة** روى ابن وهب[1] عن عدد كثير من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يستحسنون الضحية بكبش عظيم سمين فحل أقرن أملح ينظر بسواد ويسمع بسواد ويشرب بسواد، والفحل أحب إليهم من الخصيّ، والخصيُّ أحب إليهم من النعجة والنعجة أحبُّ إليهم من التيس، والحليل السمين أحب إليهم من غيره.

وأمر النبيّ ـ عليه السلام ـ باستشراف العين والأذن وقال : «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[2] ويقال إن قربان ابني آدمَ كبشان فتُقُبِّلَ السمينُ ولم يُتَقَبَّل المهزول.

قال ابن حبيب والخصيُّ السمين أفضل من الفحل المهزول، والفحل السمين أفضل من الخصيّ.

---

(1) في **ص** : ابن حبيب.

(2) أخرجه أحمد في **مسنده**، والحاكم في **المستدرك** كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في **الجامع الصغير**، 1 : 651.

ومن **موطأ** ابن وهب قال ابن شهاب في الخصيّ إن الخصي لا ينقصه شيئا. وقال ربيعة : الفحلُ أحبُّ إليّ أن يُضَحَّى به من الخصي. وقال عطاء في المكسورة القرن التي قد جبرت : لا بأس أن يضحَّى بها. وقال مالك مثله في التي يصيب عينها الشيءُ أو يصيب ظهرَها فيداوَى فتبرأ، فلا بأس بالضحية بها.

قال ابن القاسم عن مالك في **العتبية** لا بأس بالضحية بمكسورة القرن إذا لم يُدْمِ وهي كالجلحاء. ابن المواز لا بأس بمستأصلة القرنين كالجلحاء.

قال ابن حبيب : لا يضحّى بها وهي العضباءُ التي نُهي عنها، كانت تدمي أو لا تدمي، وإنما يراعى دمُها في كسر خارج قرنها، فإن لم يُدمِ فهي جائزة، وذكر نحوه عن النخعي، وهي القصباء[1] والذكر أقصب.

وكذلك نُهي عن عضباء الأذن وهو قطع نصفها أو ثلثها، قاله ابن المسيّب / وأما اليسير من قطع أو شق فلا بأس به، وكثير الشق هي الشرقاء، وقد نُهي عنها، وهي العطوى والخرقاء التي في آذانها ثقب مستدير في مقدم الأذن ومؤخرها. وربما تُرك معلّقا كأنه زنمة. والجدعاء المقطوعة الأذن، قال ابن المواز والنصف عندنا كثير من غير أن يحد فيه حدا. 5 /117 /ظ

ومن **كتاب ابن حبيب** وفي **الواضحة**، والجدّ أخذُ الضرع يابسة الضرع والمصرمة المقطوعة الإطاء والبَتْراءُ المقطوعة نصف ذنبها أو ثلثه. وأما أقل من ذلك فلا بأس به. وأما الترماء التي لا تجزئ فهي التي تسقط أسنانها من كبرٍ أو كسرٍ، فأما مِن إثغار فجائز. قال ابن المواز : ولو خُلقت بغير أذنين خلقاً ناقصاً لم يجز أن يضحّى بها.

من **كتاب ابن حبيب** قال ابن المواز في الشطر الضرع إن كان يبس كلّه فلا يجوز، وإن كان يُرضع ببعضه فلا بأس به.

---

(1) في ص : القصماء، ولعل الصواب العضباء.

قال محمد ونُهي عن الجداء وهي المصرمة عن الإطا، وعن الهيماء والجرباء والعجفاء.

ورُوي عن سحنون في التي أقعدها الشحم أنه لا بأس بالضحية بها. وقال أشهب في الكسيرة القرن إن كان يدمي فلا يضحّي بها، فإن فعل أجزأه، وفي رواية ابن القاسم قال مالك هي كالمريضة.

قال ابن القاسم عن مالك في **العتبية**[1] لا بأس أن يضحي بالهرِمة. قال أصبغ في موضع آخر، ما لم تكن بينة الهرم.

قال في **كتاب ابن المواز** وإذا سقطت أسنانها من إثغار أو هرم أو خفيت[2] فلا بأس بها، وإن كان من غير ذلك فلا يضحَّى بها. وكذلك قال / مالك في **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم، سواء، قال ابن القاسم في **كتاب محمد** إلّا أن تكون سقطت لها واحدة فلا بأس بها فذلك جائز. قال ابن القاسم في الجرباء إن كان مرضاً فلا يجزئ.

5/ 118/و

ومن **موطأ ابن وهب** قال ابن شهاب : لا يجزئ مسلولة الأسنان، ويرى الجدع ثلث الأذن ومن أسفل منها.

وسئل ابن المسيب عن عطباء الأذن فقال النصف فما فوقه. وقال ابن حبيب إن طرحت سنها ورباعيتها من غير إثغار لم يجز.

واستخف مالك العرج الخفيف لا يمنعها أن تسير بسير الغنم. ولا بأس بالجلحاء وهي الجماء، والسكاء وهي صغيرة الأذنين وهي الصنعاء، ولا بأس بالكسيرة التي قد انجبرت، وقاله أشهب عن مالك في **العتبية**[1] قال ابن المواز وإذا أخذ أضحية للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها لم تجزه. قال ابن حبيب إلا

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 343.

(2) كذا. ولعله خُفوت، وهو الهزال.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 340.

(4) **البيان والتحصيل**، 3 : 351.

أن ينالها ذلك أو تفقأ عينها من اضطرابها بعد الذبح فلا شيء عليه. محمد ولا بأس باليسير يقطع من الذنب والثلث عندنا كثير ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك إن قطع من قبضة فليخلها إن وجد غيرها. قال مالك ولا يضحّى ولا يُعق بشيء من الوحش والطير، وذلك بالأنعام[2].

قال وإذا وُجد جوف الضحية بعد الذبح فاسدة، فإن لم تكن مريضة فهي مجزئة.

قال ابن حبيب : ومن جهل فضحى بما لا يُجزئه من ذات عيب فلا يبيعُ لحمها وإن أبدلها، لأنه ذبحها لنُسُكِه وإن جهل ولم يعلم بالعيب. وكذلك التي تضطرب قبل الذبح فتنكسر رجلها أو تفقأ عينها فيتمادى فيذبحها فلا يجزيه، ولكن / لا يبيع لحمها. 5/ 118/ ظ

ومن **العتبية**[3] قال عيسى عن ابن القاسم : ومن ظن أن يوم التروية من أيام النحر فنحر فيه أضحيته، قال يعيدها، ولا يبيع ذلك اللحم، كمن نحر قبل الإمام يوم النحر.

قال ابن حبيب : والأملح ما كان بياضه أكثر من سواده، والجذع من الضأن والمعز ابنُ سنة وقاله أشهب وابن نافع.

ورُوي عن ابن وهب في غير **الواضحة** أنه ابن عشرة أشهر. وقال سحنون عن علي بن زياد إنه ابن ستة أشهر قاله سحنون.

قال ابن حبيب : والثنِيُّ ابن سنتين، والجَذَع من البقر ابن سنتين، والثنيُّ ابن أربع، وجذع الإبل ابن خمس سنين والثنيّ ابن ست سنين. ولا يجزئ الجذع في شيء من الأنعام في ضحية أو هدي أو عقيقة أو نسك إلّا في الضأن خاصة.

قال محمد قال مالك : والثنيُّ من الضأن أحبُّ إلي، وهما جميعا جائزان.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 348.

(2) في ص : من الأنعام.

(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 370.

وجه العمل في ذبح الضحية ونحر الهدي والتسمية وفي الأكل منها والصدقة وذكر جنينها وصوفها ولبنها

من **العتبية**[1] قال مالك في سماع ابن القاسم : نحرُ البُدن قياماً أحبُّ إليّ، ورآه وجه الأمر. قال والبقر والغنم تُضجع فتذبح، ويلي نحر بدنته وذبح أضحيته بيده أحبُّ إلي ولْيقل بسم الله والله أكبر، فإن قال ﴿ربَّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[2] فواسع، ولم ير قوله اللهمّ منك وإليك مستحسناً ولم ير العمل به.

قال عيسى سئل ابن القاسم أيُضجع أضحيته على أي شقيها شاء ؟ قال الصواب على شقِّها الأيسر على ما مضى من عمل المسلمين، ولو فعل ذلك جاهلاً لم يحرم أكلها عليه.

قال ابن حبيب / وروى ابن وهب أن النبي ﷺ في الضحية وغيرها أمر بحدّ الشفار قبل أن تصرع وأن يواريها عند أخذها. وتوضع بالأرض عند الذبح وضعاً لينا رفيقا. 5/ 119/و

قال ابن حبيب ومن اكتفى بالتسمية أجزأه، ومن أحب أن يزيد منك وبك ولك فتقبل مني كما تقبلت من خليلك إبراهيم فعل. فقد رُوي أن النبي عليه السلام فعله. ومن اقتصر على التسمية فلا أُحبُّ أن يدع اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، أو اللهم تقبل من فلان ومن آل فلان أو قال عن فلان وآل فلان فهو حسن إذا أدخل أهله معه فيها.

ومن **كتاب محمد** قال مالك : ولا يتولّى ذبح أضحيتِك غيرُك، ولكن تليه بنفسك. قال محمد : إلّا من ضرورة أو ضعف، قال ابن حبيب أو كِبَر أو رعشة به أو نحو ذلك فيولي بذلك غيره مسلماً.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 280.

(2) الآية 127 من سورة البقرة.

قال محمد قال مالك : فإن أمر مسلمٌ غيرَه من غير عذر فبئس ما صنع ويجزيه. وروى ابن وهب عن مالك في سماعه وذكر مثلَه ابنُ حبيب عن مالك وحكى عنه ابن حبيب قال : إن وَجَد سعةً فأَحَبُّ إليَّ أن يعيد ويذبحها نفسُه صاغراً فهو من التواضع لله سبحانه، وكما فعل النبي ﷺ.

قال محمد : وَلْتَلِ المرأةُ ذبحَ ضحيتها بيدها أحبُّ إلي. وكان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك.

محمد قال ابن القاسم : ومن أمر نصرانياً بذبح أضحيته ففعل لم يُجزه، ولا ينبغي له بيع لحمها. قال ابن وهب قال مالك : أرى أن يُعيد أضحيته، وقال أشهب في غير **كتاب ابن المواز** إنها تجزئه وقد أساء.

قال سعيد بن جبير ولا بأس أن يلي سلخها. قال ابن حبيب في قوله تعالى ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[1] فالشعائر معالمُ الحج وسننه وعمله، وقوله ﴿لَكُمْ / فيها خيرٌ﴾[1] والخير الثواب ﴿فاذكُروا اسمَ الله عليها صَوَافّ﴾[1] 5/ 119/ظ يقول تصفّ أيديها بالقيود عند نحرها. وفي قراءة ابن مسعود[2] (صَوَافِن) وهي المعقولُ منها يدٌ واحدة من البُدن وتصير قائمة على ثلاثة قوائم. وقرأ الحسن (صوافي) بمعنى أنها صافية لله سبحانه ﴿فإذَا وَجَبت جُنُوبُها﴾[1] صُرعت للموت ﴿فكلُوا منها وأطعِمُوا القَانِع﴾[1] والقنوع في اللغة قُنوعان قنوع عفاف وقنوع سؤال، وقال الجعدي :

قليـــلُ المالِ يُصلحـــه فيُغنـــي   مَفاقِـــرَهُ أعـــفُّ من القُنـــوعِ[3]

---

(1) الآية 36 من سورة الحج.

(2) في **الأصل** : ابن عباس، والصواب ما أثبتناه.

(3) نسب سعيد بن جبير وابن منظور في **لسان العرب** البيت للشماخ ولفظه :

لمَـــالُ المرءِ يُصلحـــه فيُغنـــي   مَفاقِـــرَه أعـــفُ من القُنـــوعِ

وقد كتب البيت في **الأصل** هكذا :

قليـــل المال يصلحـــه فيغنـــي   معاقـــده عف من القنـــوع

يريد السؤال، وهو تفسير ابن عباس في هذه الآية، وقال سعيد بن جبير وزيد بن أسلم ومالك في تفسير مجاهد والنخعي والحسن وقتادة والضحاك : إنّ قُنوع العفاف أن يجلس في بيته ولا يسأل ولا يتعرض وأجمعوا أن ﴿المُعْتَرَّ﴾ الزائر المتعرض لما ينال من غير سؤال ولكل حقٌّ، وكلّه من البأساء ﴿والبائس الفقير﴾[1] ﴿ولكنْ ينالُه التقوى منكم﴾[1] يقول ما يُبتغَى به وجهه فذلك يصعد إليه.

قال محمد قال أشهب إن نتجت الضحية فلا يذبح ولدها ولا يجوز، وقال مالك إن ذبح مع أمه فحسن، وقال قبل ذلك إن تركه فليس بواجب ذبحه. قال ابن حبيب إلّا أن يخرج بعد الذبح فعليه ذبحه كولد البدنة بعد إشعارها.

وما ولدت الضحية قبل الذبح فإن شاء ذبحه معها وإن شاء أبقاه، كما له أن يبيعه. وكذلك يفترق في لبنها فيشرب لبن الضحية، وإن تصدق به فحسن. ولا يجوز له شرب لبن البدنة ولا ما فضل عن فصيلها، وكذلك قال مالك.

قال أبو بكر قال أشهب : له أن يجزَّ صوفها قبل الذبح وبعده، وكذلك اللبن.

ومن **العتبية**[2] قال أبو زيد ضحَّى ابن القاسم بنعجة حامل فركض ولدها عند الذبح في بطنها فأمر بتركها حتى ماتت ثم شق عنه فأخرج وَأَمرَّ السكين على حلقه فسال دمه فأمر أهله فشووا له منه.

قال ابن حبيب : وينبغي أن يأكل منها ويُطعم، وكذلك البُدن كما قال الله سبحانه. ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كلِّه لغنائه عنه، كان كأكله له كله ولم يتصدق منه، حتى يفعل الأمرين جميعاً كما ذكر الله سبحانه، قال وكذلك قال مالك.

---

(1) يظهر أن هنا إسقاطا في تسلسل تفسير الأيتين الكريمتين 28 و29 من سورة الحج.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 381.

ويستحب أن يكون أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته، قاله عثمان وابن المُسَيَّب وابن شهاب. قال ابن شهاب : يأكل من كبدها قبل أن يتصدق.

قال ابن المسيب : ويأكل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ. قال ابن حبيب وليس لما يأكل منها حد ولا لما يطعم، ويجزئ منه ما قل أو كثر، قاله مالك وابن المسيب والحسن وقتادة إذا أطعم منها الربع أجزأه. قال ابن حبيب : وهذا وما رُوي عن غيرهم الثلث فمن باب الإستحسان لا ضيق فيه، وليس عليه أن يعمّ منها القانع والمعترّ والبائس الفقير، وهم كأصناف الزكاة المذكورين.

ومن **كتاب ابن المواز** : يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته، ولو لم يتصدق بشيء منها جاز له. وكذلك له أن يتصدق به كله وهو أعظم لأجره. ولا بأس أن يطعم منها جاره الغني وصديقه والحرّ والعبد، قاله مالك. وخفّف مالك[1] أن يطعم منها أهل الذمة، وقال إنما النهي / عن ذلك في المجوس، وقد خفّف مالك أن يطعم منها جيرانه الكتابيين ثم كرهه وكرهه ابن القاسم، إلّا لمن في عياله منهم. 5/ 120 /ظ

واختلف قول مالك في ظِئرِ ولِدِهِ النصرانية والكراهية واستحب ابن القاسم.

وفي **العتبية** أن ابن القاسم اختار إجازته. وإذا أطعم من الهدي الواجب الذي ليس له أن يأكل منه كتابيّاً أو عبداً فلْيُبد له. واختلف قوله في الغني. وأما التطوع فلا بَدَلَ عليه. وكذلك ما له أن يأكل منه من الواجب إن أطعم منه نصرانياً فلا بدل عليه.

(1) في **الأصل** : ابن وهب.

قال مالك في **العتبية**[1] في سماع ابن القاسم : لا بأس أن يهب جلد أضحيته لظئر ولده النصرانية ويطعمها من اللحم، وأن يهدي منه لجاره النصراني. ثم كره ذلك كلّه وكذلك قال في العقيقة في سماع أشهب.

قال ابن حبيب وأرخص ابن كنانة أن يطعم من الضحايا النصراني. قال ابن حبيب : وجه الرخصة فيه عندي فيمن في عياله من النصارى من مملوك أو أبويه أو أجيره وضيفه ومَن غشِيَه في منزله. وأمّا تعمدُ البعث إليهم منه فلا يجوز ذلك، وكذلك فسره مطرف وابن الماجشون، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 342.

في بدل الضحية والتغالي فيها، ومن مات عنها أو عن لحمها. وفي جلدها يُباع، وإذا ذهب عند الصانع شيءٌ منها وفي جزِّ صوفها وبيعه وذكر ما يرجع به من قيمة عيوبها

من **العتبية**[1] قال أشهب : كره مالك تغالي الناس في الضحية، قال وخير الهدي هديُ محمد وأصحابه / ولْيَشْتَرِ كشراء الناس وإن غلت، فأما أن يجد بعشرة فيذهب فيشتري بمائة فإني أكرهه ويُدخل على الناس مشقة. 5/121/و

قال ابن القاسم قال مالك فيمن ابتاع ضحية فسماها له أو لغيره ثم يريد أن يبدل أضحيته لغيره (وهو يذبح)[2] ما سمى لغيره. قال أرى إن أبدلها بخير منها فلا بأس، وإن اشترى أضحية فأراد أن يعطيها لأمه فلا بأس بذلك.

قال عيسى قال ابن القاسم : من باع أضحيته ليبتاع أفضل منها ثم وجد خيراً منها بدون الثمن، قال مالك لا يحبس من الثمن شيئا ولْيشتر به وأنكر الحديث في ذلك. وأمَّا إن تركها واشترى أفضل منها فلم يأت يوم النحر حتى صارت الأولى أفضل فلْيذبح الأفضل.

قال ابن حبيب : وإذا أبدلها بدونها يتصدق بما بين القيمتين أحبُّ إلينا. وكذلك إن باعها واشترى بدون الثمن مثلها أو خيراً أَوْ أَدْوَن فلْيتصدق بما

(1) البيان والتحصيل، 3 : 347.

(2) في ص : ويذهب.

استفضل، فإن شحَّ في الوجهين صنع بالفضل ما أحب، وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك.

وفي حديث حكِيم بن حِزام الذي أعطاه النبي عليه السلام ديناراً ليشتريَ ضحية فابتاعها ثم باعها بدينارين فاشترى أخرى بدينار وأتاه بها وبالدينار فتصدّق به النبيّ ﷺ ودعا له بالبركة. قال ابن القاسم أنكر مالك هذا الحديث.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإن ترك ذبحَ أضحيته حتى مضت أيام النحر فلا شيء عليه، وقد أساء في تعمده وفاته خير كثير في نسيانه.

قال ابن القاسم في **المدونة**[1] وقد أثم في تعمده. مالك ويكره بدل أضحيته بأشَرَّ منها. محمد وإن أبدلها بأقل منها في ثمنها وهي مثلها أو خيرٌ منها فجائز، لأنه لم يبعها. /

5/ 121/ظ

قال مالك وكذلك إن حبسها واشترى غيرها. وأما إن باعها واشترى أخرى بدون الثمن فذبحها فإنه يتصدق بالفضل.

وفي **المختصر** و**كتاب ابن المواز** قال مالك : ومن مات عن أضحيته قبل أن تذبح فإنها تورث. محمد واستحب ابن القاسم أن يذبحها عنه الورثة ولا يلزمهم. قال وما اشتراه لغيره فإن أقره وأشهد عليه بتعمد الإشهاد فهي لمن أشهد له، وكذلك إن أجازها في صحته. قال ابن حبيب وإلا فهي تورث وتباع في دَيْنِه.

قال مالك في **المختصر** وغيره : ومن مات عن لحم أضحيته أكله ورثتُه ولم تبع في دَيْنه.

قال في **كتاب محمد** : ولا يقتسمونه فيصير بيعا. قال ابن حبيب إن شاءوا اجتمعوا على أكلها بعد أن يُطعموا منها كما يطعم، وإن شاءوا اقتسموها لأنهم يرثون منها ما كان له ثم يُنهون عن بيع أنصائهم منها. هكذا فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك.

---

(1) المدونة الكبرى، 2 : 73.

وقال ابن القاسم عن مالك : إذا قام عليه غريمه وقد اشترى أضحيته فله بيعها عليه في دينه، ولو ضحى بها لم تبع.

وقال عيسى في **العتبية**[1] عن ابن القاسم : إن مات عن أضحيته قبل الذبح فأحبّ لورثته ذبحُها عنه، وإن أَبَوْا فهي مال من أمواله ويأخذها غرماؤه إن لاحقه دين. ولو ذبحها ثم مات لم يأخذها الغرماء واقتسمها الورثة على الميراث، وللغرماء أخذ البدنة وإن قلّدها كما مر في العتق.

قال عبد الملك بن الحسن قال أشهب : إذا مات عن أضحيته فلا يُضحَّى بها عنه وهي ميراث. قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن دفع جلد أضحيته إلى من يدبغه فيقول سُرق / مني، فإن وثق به فلا يغرمه شيئا، وإن اتهمه فلْيأخذ قيمته ويتصدق بها أحبّ إليّ، وضعّفه. 5/122/و

قال عنه أصبغ إن باع أهلُه جلد أضحيته فلْيتصدق بثمنه، فإن أفاتوا الثمن فليس عليه أن يغرمه من عنده. قال ابن حبيب : وكذلك إن باعوا من لحمها، وذلك إذا لم يأذن لهم في بيع الجلد واللحم ولا رخَّص لهم فيه ولا أعطاهم الجلد واللحم ليصنعوا به ما شاءوا من بيع أو غيره، فإن فعل هذا فهو البائع وعليه إخراج الثمن من عنده والصدقة به، وكذلك قال أصبغ.

قال مالك ولا يبيع جلد أضحيته بجلد غيره، قال ولو جاز ذلك جاز له بقلنسوة وشبهها. قال سحنون في موضع آخر : وللرجل أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة، يريد إذا دُبغ.

قال ابن حبيب : من باع جلد أضحيته جاهلا فلا يجوز أن ينتفع بالثمن، وعليه أن يتصدق به. وكذلك إن باعه عبدُه أو بعضُ أهله. قال : ومن سُرقت رؤوس ضحاياه من الفرن فاستحبَّ ابن القاسم أن لا يغرمه شيئاً وكأنه رآه بيعاً. قال ابن حبيب وله أخذ القيمة ويصنع بها ما شاء من أكل أو هبة أو صدقة أو

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 372.

شراء ما يحتاج إليه، وكذلك جلدُها يضيع عند الرقاق أو يستهلك، وليس كالبيع ألا ترى مَن حلف ألّا يبيع ثوبه فغصبه غاصب أو استهلكه أحد فله أخذُ قيمته ولا يحنث، وله أخذ قيمة جلد مثله من الرقاق ينتفع به كما يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من حيوان أو طعام، وقاله لي في ذلك كله ابن الماجشون وأصبغ.

ورُوي عن سحنون فيمن باع جلداً من أضحيته أو شيئاً من لحمها أو صوفها، فإن أدركه فُسخ البيع / وإلا فيجعل ثمن الجلد في ماعونه أو في طعام وثمن اللحم يشتري به طعاما يأكله. وقال محمد بن عبد الحكم : من باع جلد أضحيته فله حبس ثمنه وأن يصنع به ما شاء.

5 /122/ظ

قال في **كتاب ابن المواز** : إذا اختلطت رؤوس الضَّحايا عند الشواء كرهتُ لك أكلَ متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك أو متاعه خير. ولو اختلطت برؤوس الشواء فهذا خفيف لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضاحي بِتَعَدٍّ، وكما يضمن زرعاً لم يبدُ صلاحُه، وقيمةَ كلب الغنم بالتعدي، وفطرة المسكين.

ومن **كتاب ابن المواز** ولا يتصدق بجلد الضحية على مَن يعلم أنه يبيعه. ومن تصدقتَ عليه به فلا يبيعه ولا يبدله بمثله من جلد أضحيته أو غيرها. وكذلك لو وهبته لخادمك قاله مالك.

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن تصدق بأضحيته على رجل بعد أن ذبحها إنّ للمعطى بيعَها إن شاء، ذكرها ابن حبيب في كتاب الحدود.

قال ابن المواز ولا يدفع جلودها لمن يعملها على النصف، وكذلك العقيقة، وكذلك صوفها ووبَرُها إذا جززته بعد الذبح.

ومن **كتاب محمد** ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالك : لا يجز صوف الضحية بعد أن سمى وقبل الذبح، فإن ذبحها فله أن يجزها إن شاء، فإن

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 337.

جزها قبل الذبح ثم ذبحها أجزأته وقد أساء، ولْينتفع به ولا يبيعه، وقاله ابن القاسم إن جزه بقرب الذبح. قال سحنون ولو باعها لم أر به بأسا بأكل ثمنه إلّا أن يجزه بعد الذبح فلا يبيعه.

قال محمد قال أشهب : له أن يجزّها وينتفع به ويبيعه ويصنع به ما شاء لأنه لم يجب، وخفف / أصبغ بيعه قبل الذبح. قال عيسى بن دينار قال سعيد بن حسان أخبرني هارون قاضي المدينة عن مالك في الحذّاء أيدهنُ بشحم أضحيته شرك النعل ؟ فنهى عنه. 5 /123/و

قال أصبغ في **العتبية**[1] إذا وجد بأضحيته عيباً بعد الذبح فرجع بقيمته، فإن كان مما لا تجزئ صنع به ما شاء، فإن كان في أيام الذبح أعاد وإن فاتت فلا شيء عليه ويصنع به ما شاء، وإن كان عيبا تجزى بمثله تصدق بما أخذ وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم سواء، وقال ذلك بخلاف ما يرجع به من قيمة عيب بعبد قد أعتقه، هذا يصنع به ما شاء كان ممّا يجوز في الرقاب أم لا.

وفي **العتبية** قال سحنون في الرفيقين يشتركان في الشاتين للضحية فيتقاسمانها فيقول هذا خذ أنت هذه فضحِّ بها وأنا هذه أضحّي بها، فذلك جائز إن استويا في السمانة، فإن لم يستويا كرهت ذلك لأخذ الأدنى إلّا أنها تجزيه، ولا يأخذ للفضل شيئاً، ولا يعود. قال أبو بكر بن محمد، قال غيره : وتجزئه لأنها بالقسم وجبت ضحية إذا كان في كلّ شاة جزء.

فيمن ذبح أضحية غيره بأمره أو تعدياً أو غلطاً وفي الأضاحي تهرب أو تختلط هي أو لحومها أو تُسرق

من **العتبية** ذكر مالك من سماع أشهب حديث ابن عمر حين اشترى أضحيته من رَاعٍ وأمره بذبحها، فذبحها الراعي وقال اللهم تقبل مني، فقال ابن عمر ربُّك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 378.

وذكر ابن حبيب أن أصبغ تأوّل هذا أن ابن عمر ضحّى في سفره وعلى حسن النية منه في الضحية ولو تبالغ فيما / فعل الراعي لرآها لا تجزئه وضمن الراعي وضحى بغيرها. 5/ 123 /ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : إذا أخطأ رجلان فذبح كل واحد أضحية صاحبه عن نفسه غلطاً فلا تجزئ عن واحدٍ منهما، ورواه عن مالك، وقال أشهب يجزى عن الذابح كما لو استحقت بعد الذبح. واختلف فيه قوله.

وأما نحرُ الهديين غلطاً بعد أن قُلِّدَا فروى أشهب عن مالك أنه لا يجزيهما، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب أنه يجزي عن الذي قلده لا عن مَن نحره لوجوبه بالتقليد، وبهذا يأخذ محمد.

قال وأما الضحايا فإن أجاز مستحقها ذلك وطالت القيمة أجزت عن ذابحها، كعبد أعتقه عن ظِهاره ثم استحق فأجاز به البيع، وهو معنى قول أشهب عندي (وكذا إهداءُ)[1] ولدها ثم جاء رَبُّها فأخذ قيمتها فهي لهذا أمُّ ولد.

وكذلك مستحق البدنة المقلدة، له أخذُها وحلَّ قلائدها، فإن ترك أجزت مهديها. وكذلك إن قلّد بدنةَ صاحبه غلطاً فاختار ربها أخذ القيمة أجزت عن مقلدها.

ورُوِي عن ابن القاسم في الضحية أنه إن أخذ ربُّها قيمتها لم يُجزِ على من ذبحها ولا أرى له بيع ذلك اللحم لأنه أراد به النسك، وقاله أصبغ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2].

قال محمد والصواب ما قلنا أولاً، وهذه من المجالس لم تُتَدَبَّر.

وقال ابن حبيب في الضحية إن عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأت عن ذابحها غلطا وودّى القيمة، وإن لم يفت اللحم فربُّها مخير، فإن شاء أخذ اللحم

(1) هكذا في **ص**، وهو ظاهر المعنى. وفي **الأصل** : (كذلك أفأ).
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 341.

فله بيعه، وإن أخذ قيمة الشاة لم تُجز عن ذابحها ولا له بيع لحمها نحو ما ذكر محمد عن ابن القاسم وأعابه.

قال قال ابن القاسم في **العتبية**[1] / مَن ضحَّى يوم التروية يظنه يوم النحر لم يجزه ولا يبيع لحمها. وهذه من **العتبية**. 5/ 124/ و

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ولو ذبح لك جارك أضحيتك بغير أمرك إكراماً لك فرضيت لم تُجزك إلّا أن يكون مثل الولد أو من بعض عيالك مما يحمل عنك ذلك. قال عنه أبو زيد والصداقة بينهما أو وثِقَ به حتى يصدّقه أنه ذبحها عنه. قال أشهب : لا يجزيه وإن كان ممن في عياله وهو ضامن.

قال محمد : وإذا هربت الضحية فعليه بدلُها لا يبالي دون الأولى أو خيراً منها، فإن كانت خيراً فهو أحسن، ثم إن وجدها صنع بها ما شاء، بخلاف الهدي المقلّد يَضِلّ.

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[2] : ومن ضلّت أحضيتُه فوجدها بعد أيام النحر وقد ضحى بأخرى أو لم يضحّ فَلْيَصْنَعْ بها ما شاء. وكذلك إن وجدها في أيام النحر وقد ضحَّى. وإن اختلطت أضحيته بغنم رجل فهو له شريك بها بجزء من مبلغ عددها إن كانت مائة كان له جزء من مائة، فإن شاء أن يتعجل أخذ شاة لحاجته فله ذلك، ويأخذ شاة من أوسطها وليست من أعلاها ولا من أدناها.

ومن موضع قال ابن القاسم في رؤوس الضحايا يخطى (كذا) بها في الفرن فلْيتحالّ أصحابها، وليس لكل واحد طلب قيمة متاعه ولا طلب فضل قيمة متاعه من الآخر. ولو سُرقت ضمنها السارق، ولا أحب إن طالب بشيء. قال عيسى بل يأخذ منه القيمة ثم يتصدق بها أحبُّ إلي.

(1) البيان والتحصيل، 3 : 370.
(2) البيان والتحصيل، 3 : 363.

ورُوي عن بعض أصحابنا في شاتين في بيت لرجلين لكل واحد شاة بعينها فذبحاهما ثم اختلطا بعد السلخ أنهما يجزيانهما ولا يأكلان لحمهما ولْيَتَصَدَّقا به جميعا. /

5/ 124/ ظ

قال عبد الله بن عبد الحكم : إذا اختلطت الضحايا فلا بأس أن يصطلحا فيها إذا أخذ كل واحد كبشاً يضحي به ويجزيه.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اشترى أضحية له وأخرى لامرأته فذبحهما عن نفسه ساهياً، فأحبُّ إلي أن يبدل أضحية امرأته، فإن أبَى فإنها لا تجزى عنها.

وقد تقدم في باب آخر ذكر صوف الضحية يُجَزُّ وذكر جلودها تباع أو يتلف عند الصباغ جلدها أو رأسها أو يتبدل، وما يرجع به في عيوبها.

في التلقّي في شراء الضحايا ومن سلف فيها فلم يؤدها إلّا بعد أيام النحر، وهل يشتري ؟

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم في الذي يخرج إلى مثل الإسطبل وهو على نحو ميل ليشتري أضحيته وبه يجتمع الغنم ويخرج إليه الناس يشترون، قال لا يعجبني حتى يَرِدَ السوق وهو قد بان فيحتاط لها. وقد نُهي عن تلقّي السلع.

وكذلك كره إذا مرت الغنم في بعض نواحي الفسطاط أن يشتري منها حتى ترد السوق، ولو مر بها على قرية عن الفسطاط على ستة أميال فلا بأس أن يشتروا لحاجتهم ولضحاياهم، وأما للتجارة فلا[2].

قال عيسى قال ابن القاسم عن مالك في الغنم تُجلب فتترك على ميلين أو ثلاثة عن المدينة ثم يخرج الجزارون لشرائها، قال لا، وهذا من التلقي.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 338.
(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 342.

ولو ضحّى بما ابتاع في التلقي فعليه البدل في أيام النحر، ولا يبيع لحم الأولى.

ومن سماع أشهب قيل لمالك : أيشتري في السفر من الراعي ؟ قال قد يرعاها ربها، فأما العبد الأسود الأعجمي لا يؤتمن مثله فأحبُّ إليَّ أن لا يشترى منه. وأما الفصيح الذي يبيع لأهله ويقول أُمرت بالبيع ووُلِّي فيها فأرجو فيه سعة.

5/ 125/و قال : ومن سلف في ضحايا إلى أجل / إلى رجل ليأتي بها في الأضحى فلم يأت بها إلّا بعد فوات ذلك فإنها تقبل منه. وكذلك الطالب[1] يأتي بها في الشتاء فتأخرت فيلزم المبتاع قبولها، كما لو تأخر بالقمح عن وقت إنفاقه. وهذا خلاف من يكرى إلى الحاج فيُخلفه. قال محمد لأنها أيام بأعيانها في الحج.

وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك في الضحايا يأتيه بها بعد أيام النحر بيوم أنها تلزمه، وإن جاء بها بعد ذلك بالأيام والأمر البعيد فهو مخير إن شاء قبلها أو يرجع برأس ماله.

في سُنَّة العقيقة والعمل فيها وذكر الذبيح من ولد إبراهيم عليهم السلام

من **الواضحة** قال مالك : والعقيقة سنةٌ وإن لم تكن واجبة فيستحب العمل بها، وكانوا يكرهون تركها. قال ابن المواز : هي مستحسنة وليست بواجبة، لقول النبي عليه السلام «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ ينسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[2] قال ابن حبيب ليست كوجوب الضحية.

وقد عقّ النبي عليه السلام عن ولده إبراهيم، وعن الحسن والحسين يوم سابعهما.

---

(1) في ص : الكاتب.

(2) أخرجه النسائي في السنن، أحمد في **المسند** بألفاظ متقاربة.

وقال مالك عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة، وكذلك قال ابن عمر. ورُوي عن عائشة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

قال مالك : ومن وُلد له توءمان فليعقّ عن كل واحد شاة، وكذلك روى عيسى ابن دينار عن ابن القاسم في **العتبية**[1].

قال ابن حبيب : وهذا في شاة العقيقة التي تذبح عن المولود، فأما ما ينبغي ويحسن من التوسعة والإطعام ودعاء الناس إليه فأكثر من ذلك.

قال مالك في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم ليس الشأن عندنا دعاء / الناس إلى طعامها، ولكن يأكل أهل البيت والجيران ويسمى الصبي يوم السابع. 5/ 125/ظ

قال مالك : والضأن والمعز سواء يجزئ في العقيقة. قال في سماع أشهب ولا يُعَق ولا يضحَّى بشيء من الوحش والطير، ولا يتقرب إلى الله سبحانه في هذا إلا بالأنعام. قال الله تبارك وتعالى ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآية[2] وقال في موضع آخر في سماع سحنون قال مالك : لا يجزئ في العقيقة الإبل والبقر، وإنما سنتها الغنم خاصة وبه جاءت السنة.

قال ابن حبيب : إن العقيقة عند مالك بالبقر وبالغنم والإبل، والضأن أحبّ إلي من المعز ومن البقر على سبيل أمر الضحية في الأنعام الأربعة، والضأن أفضلها.

والذي يجزئ من سنها الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز وغيرها. ابن المواز : يعني بالجذع من الضأن والثني من المعز وغيرها.

قال ابن المواز : يُعق بالجذع من الضأن والثنيّ. قال مالك في سماع ابن القاسم في **العتبية**[3] في العقيقة وتذبح العقيقة ضحوةً كالضحية. قال ابن حبيب

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 386.
(2) الآية 143 من سورة الأنعام.
(3) **البيان والتحصيل**، 3 : 387.

من ضُحى يوم السابع إلى الزوال قاله مالك، وتحسب الأيام بلياليها والليلة سابقة ليومها. فإذا طلع الفجر قبل يولد كان يوم لا ليلة ولا يحسب، قاله مالك.

قال ابن حبيب : ولو عَقَّ عنه إلى مثل الحين الذي ولد فيه بعد أن يكون حينا يذبح في مثله نهاراً أجزأه ولم يعد، قاله ابن الماجشون وأصبغ، قالا : وذلك اليوم أحبُّ إلينا.

قال ابن الماجشون : ولا يذبح ليلا ولا بسحر ولا بالعشي، ولكن من ضحى إلى الزوال.

قال في **العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم فإن عَقَّ ليلاً لم يجزه وأعاد. قال ابن حبيب ومعنى قول مالك تكسر عظامها بما كان الجاهلية يقطعونها من المفاصل ويحلقون رأس الصبي ويجعلون على رأسه من دمها / في قطنة، فلذلك نهى مالك أن يمس الصبي بشيء من دمها. 5/126 و

قال ابن حبيب : ويجعل مكان الدم على رأسه خلوق، رُوي ذلك عن النبي ﷺ، ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه فضةً ؛ وروي أن النبي ﷺ فعله بحسن وحسين.

ولا بأس أن يتخيَّر له الِاسم في تلك الأيام ولا يوقف عليه إلا يوم السابع، وكذلك رُوي أن النبي ﷺ سمَّى الحسن والحسين وزينب أومّ كلثوم يوم السابع، قال ابن وهب : وبه يأخذ مالك.

قيل له : فإن مات قبل سابعه أيسمى ؟ قال فذكرت له الحديث في السقط بقول لأبيه يوم القيامة تركتني بغير اسم، فلم يعرفه.

قال ابن حبيب وأحبُّ إليّ إن مات قبل السابع أن يسمى، وكذلك السّقط يسمى لما روى من رجاء شفاعته والله أعلم.

قال ابن حبيب : ومن ترك أن يعق عن ولده في سابعه فليعقّ عنه في السابع الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث فإن فاته فلا يعق بعد ذلك. وروى ذلك ابن وهب

عن مالك ورُوي مثله عن علي وعائشة، وروى ابن عبد الحكم عن مالك القولين واختار رواية ابن وهب.

قال ابن حبيب : ومذهب ابن القاسم وروايته إذا فاته السابع الأول فقد فاتته العقيقة، وأهل العراق يعقون عن الكبير، ورُوي عن ابن سحنون، وهذا لا يعرف بالمدينة. وكانت عائشة تعق عن بني أخيها من أموالهم.

ورُوي عن مالك في **المختصر** : ويعق عن اليتيم إذا كانت له سعة.

ومن **العتبية**(1) من سماع ابن القاسم : سئل عن حلاق رأس الصبي يوم سابعه والصدقة بوزن شعره وَرِقاً، فقال : ما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم. قيل أيدّخرُ لحم العقيقة ؟ قال شأن الناس أكلُها وما بذلك بأسٌ.

قال مالك : ويقع في قلبي من العقيقة أنه مدخل يقرب به المولود إلى طريقة الإسلام وشريعته. قال في سماع أشهب لا يُعقُّ بعد اليوم السابع ولا في الأسبوع الثاني ولا عن الكبير ولا عن اليتيم، وهو لأصحابه الذين ما عقّ عنهم وما عقوا عن أنفسهم.

قيل فيعمل منها الطعام الطيب فيدعى إليه ؟ قال ما رأيتهم عندنا يفعلون ذلك، إنما يقطعونه ويأكلون منه ويطعمون ويبعثون إلى الجيران. ولا بأس أن يطعم منه نيئاً وغير نيّء، فإن شاءوا أن يصنعوا طعاماً مّا صنعوا من غيرها ودعوا إليه الناس.

ومن مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه فيه ولا يُسَمِّيه.

قال معن قال مالك : إذا كان سابع ولده يوم الأضحى وليس عنده إلا شاة، قال يعق بها. قال العُتْبي وابن حبيب إلّا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضحِّ بها لأن الضحية أوجب. قال عيسى عن ابن القاسم قيل : أيطعم

---

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 385.

منها إخوانه الأغنياء ؟ قال الفقير أحبُّ إليّ، فإن فعل فلا شيء عليه. ولا يعجبني أن يجعله صنيعاً يدعو إليه.

قال ابن حبيب والأحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعاء الناس إليه فرُوي أن ابن عمر ونافع بن جبير كانا يدعوان إلى الولادة. قال النخعي كانوا يستحبّون أن يطعموا على الولادة. قال ابن حبيب فجمع الناس لا يكون إلّا على الكثير.

قال ويسلك بالعقيقة مسلك الضحايا في اجتناب العيوب وفي أسنانها وفي النهي عن بيع شيء منها، فإن ذبح الأب غير شاة العقيقة يريد بها التوسعة في إطعام الناس، فإن لم / ينو أن يجعلها عقيقة فله بيع جلودها، ولا يبالي فيها بعيب ولا يراعي فيها ما ذكرنا. 5 /127و

ومن **كتاب ابن المواز** قيل لمالك : أيعقّ العبد عن ولده الحر ويضحي عنه ؟ قال نعم إن أذن له سيده، وإلّا فلا.

قال مالك في السماع من **العتبية** وفي غير ديوان : الذبيحُ إسحاق. وقال ابن حبيب إن الذبيح إسماعيل، وهذا قول العراقيين والله أعلم.

في الإختتان والخِفَاضِ وإتيان الولائم

من سماع ابن وهب قال مالك : الختان من الفطرة، ولا أرى أن يختن المولود يوم السابع فإنما ذلك من عمل اليهود، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا.

قال عنه أشهب : ليس لختانه حد ينتهى إليه، وأحبُّ إليَّ إذا أثغر، وإن عجل قبل ذلك فلا بأس، وكلما جعل ختانه قبل الإثغار فهو أحسن إليّ.

قيل له فختان الجواري ؟ قال إنهن يُخفضن ويفعل ذلك بهن ابن وهب. قيل لمالك وربما ولد الصبي وفي رأس ذكره بتره فيخاف منها فيعجِّل إختانه حتى يسقط مع الجلدة التي تُقطع، قال إذا كان من ضرورة فلا أرى به بأسا، يريد بتعجيل ختانه.

قال عنه أشهب : وإنما يسمى يوم السابع يومَ يعقُّ عنه، وأنكر أن يؤذّن في أذنه[1] حين يولد قال ولا يسمَّى السقط.

قال عنه ابن وهب : ولا يسمى المولود إلا يوم السابع، ولا يضره إن مات قبل أن يسمى فلا يسمّى، فذكرت له الذي في السقط أنه يقول لأبيه يوم القيامة تركتني بلا اسم وأنكره وقال ما سمعنا هذا.

قال ابن حبيب : لم يكن الِاختتان قبل نبي الله إبراهيم عليه السلام وهو من ملة الإسلام. قال الله تبارك وتعالى ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[2] وأمر الله سبحانه بذلك إبراهيم ونسخ به ما تقدم من ترك الِاختتان وكل طاعة لله في وقته، فاختتن ﷺ بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

قال مالك : اَلِاختتان من الفطرة، فمن تركه من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته.

قال ابن شهاب ولا يتم إسلامُ مَن أسلم حتى يختتن. قال ابن المسيب كان إبراهيم عليه السلام أول الناس اختتن وقص شاربه وقلّم أظفاره ونتف إبطه وحلق عانته وفرق شعره، وأول من استَاكَ وأضاف الضيف، وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا ؟ قال وقار. قال رب زدني وَقَاراً.

قال عطاء بن أبي رباح : عشر خصال من الفطرة وفُطر عليها إبراهيم عليه السلام، خمس في الرأس : المضمضة والِاستنشاق والسواك وقصّ الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمس : قصّ الأظافر ونتف الإبط والِاستحداد والختان والِاستنجاء.

---

(1) قد ورد في ذلك حديث «مَن وُلد له مولود وأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان» أخرجه ابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان.

(2) الآية 78 من سورة الحج.

5 /127 /ظ

ورُوي عن الحسن أنه تفسير قوله تعالى / ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[1] ورُوِيَ أن إبراهيم خَتن إسماعيل ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق ابن سبعة أيام. ورُوي أنه أطهر للمولود وأعفى من الألم يريد العنة والمرض والعيب.

وكره مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سبعة أيام وقال هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس إلّا حديثاً. وكان لا يرى بأساً أن يفعل لعلة تخاف على الصبي.

قال مالك : وحدّ الختان حين يُؤْمَرُ الصبي بالصلاة من سبع سنين إلى عشرة.

قال ابن حبيب : روى أن النبي ﷺ قال: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ[2] قال يحيى بن سعيد وربيعة : وذلك كالختان في الرجل في إلزامه لأنه لا يقطع من أحد شيء ولا يلزمه، وكذلك هما في حلق العانة ونتف الجناحين، وقاله كله مالك.

ويقال إن إبراهيم أمر سارة أم إسحاق أن تفعله بهاجر أم إسماعيل وكانت أمةً لها وهبتها لإبراهيم، ثم غارت بها فحلفت لَيغيرنّ منها ثلاثة أشراف، فأمرها إبراهيم أن تثقب أذنيها، وتخفضها. وقال النبي عليه السلام لأم عطية : أَشِمِّي ولا تَنهكِي فإنّ ذلك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج[2] يقول لا تبالغ في القطع ولكن تخفف، وقوله أسرى يقول أشرق وأنظر وأكثر لماء الوجه ودمه، وإذا بالغت في القطع أذهبَ ماء وجهها وأمات لونَها. وقوله أحظى عند الزوج يقول أحسن في جماعها.

ورُوي أن عليا بن أبي طالب كره أن تُخفض حتى تبلغ سبع سنين، وليس من الشأن الإطعام عند ذلك، بل الشأن عند الناس ستره وإخفاء ذكره.

---

(1) الآية 124 من سورة البقرة.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من **السنن** بلفظ مقارب عن أمّ عطية الأنصارية، وضعّفه.

وأما ختان الذّكر فكانوا يدعون إليه فرُوي أن النبي ﷺ أمر / أن يدعى إليه. وكان ابن عمر يدعو إليه وإلى الولادة، ونافع عن حبيب بن مطعم. قال عبد الله بن زيد رأيت وائلة ابن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه وهو مؤتزٌ بشملة غليظة، وفي كلتا يديه إناء شراب من حلال الأشربة، يقول اشربوا رحمكم الله. 5/128/و

ورُوِي أن النبي ﷺ قال : لَا وَلِيمَةَ إِلّا في عُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ[1] قال العرس البناء بالزوجة، والخرس نفاسها والإعذار ختان المولود. يقال أعذرت الغلام فهو عذر إذا اختتنته. وكلّ ما يدعى إليه الناس فهو وليمة، فخصّ الناس اسم طعام العرس بالوليمة، واسم طعام الخرس بالعقيقة، وطعام الإعذار عذيرة.

زاد الحسن بن يحيى الدمشقي إلى هذه الثلاث ولائم العتيرة والبقيعة، فالعتِيرةُ الطعام الذي يبعث إلى أهل الميت، قال مالك إلا أنَ يرسل لنياحة فإني أكره ذلك. قال ابن حبيب والبقيعة طعام الإصلاح كانت العرب تفعله في النايرة تقع بين القبيلتين فتأتي قبيلة أخرى للصلح بينهما فيجمعهما بأفنيتهما لذلك وينحر البقر ويقدم الطعام بعد الصلح.

ومن **العتبية**[2] روى أشهب عن مالك العَتِيرةُ شاة كانت تذبح في رجب يتدرون وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها.

(1) أحاديث الوليمة للعرس كثيرة في **الموطإ والصحيحين والسنن**.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 295.



بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الصيد

في اللهو بالصيد
وما يحلّ من صيد الجوارح المُعلّمة
وذكر التسمية

من **الواضحة** ومن **كتاب ابن المواز** قالا : وكره مالك الصيد للّهو به ونهى عنه ورآه سفهاً، ولم يُجز قصر الصلاة فيه، وأجاز ذلك لمن يصطاد لعيشه وعيش أهله. قال عنه ابن حبيب أو مَنْ قرم إلى اللحم من غني أو فقير.

قال وكره الليث الصيد للهو / وقال ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. وروى أنس عن النبي ﷺ قال: مَن بَدا جفا، قال ومن لزم الصيد لها، ومَن لزِم السلطان فُتن[1]، وفي حديث آخر: من لزم الصيد غفل[2].   5/ 128 /ظ

قال مطرف وابن الماجشون : استخفّ مالك الصيد لأهل البادية وقال هم بمكانه ولا غنى لهم عنه، وإن خروج أهل الحضر إليه خفة وسفاهة.

قال عبد الملك في قول الله سبحانه ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] فتكليبها تعليمها الإصطياد. قال غيره ودخل مدخل الكلاب غيرُها من السباع المعلّمة، وسباع الطير بدخولها في اسم الجوارح، والجوارح الكواسب. قال الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[4] يقول ما كسبتم.

---

(1) أخرجه أحمد في **المسند**، 2 : 440 ؛ والترمذي والنسائي وأبو داود في **السنن**.

(2) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في **السنن** وأحمد بن حنبل في **المسند**، 1 : 357–2 : 371.

(3) الآية 4 من سورة المائدة.

(4) الآية 60 من سورة الأنعام.

قال ابن حبيب : فتعليم الكلب أن يدعوه فيجيب، ويُشليه فينشلي، ويزجره فينزجر. وكذلك الفهود. وأما البزاة والصقور والعِقبان فإنما تعليمُها أن تجيب إذا دُعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأمَّا أن تنزجر إذا زُجرت فليس ذلك فيها ولا يمكن منها، وكذلك قال ربيعة وابن الماجشون.

وقال غير ابن حبيب من أهل اللغة : يقال للزجر أشلا كما تقول زجرت التنور إذا أوقدته.

قال ابن حبيب قال مالك : ولا يؤكل صيد النِّمس إذا قَتَل وأنفذ المقاتل لأنه ليس بِمعلّم ولا يفقه التعليم، ولا يؤكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته حيا.

قال مالك في تارك التسمية في الصيد والذبائح : إن كان عامداً فلا يؤكل، وإن كان ناسيا أكلت. وقال أشهب في العامد إن لم يكن مستخفا فليؤكل.

قال أشهب وابن القاسم : ولا يحتاج إلى التسمية في صيد الحوت، وقاله ابن القاسم. قال أشهب ولا في صيد الجراد، إلّا أنه / حين يقتلها يعتملها فعليه حينئذ أن يسمي لأن ذلك ذكاتها. 5/ 129/ و

ورُوي عن ابن المسيب إذا خرجت قانصا فذكرت اسم الله حين تخرج كفاك. ورُوي نحوه عن ابن القاسم. قال ابن حبيب يعني إذا نسي التسمية.

في الجوارح المُعلّمة وما يكون من فعلها ذكاة وما أكلت وذكر ما فات أو توارى عنك وما أدركت ذكاته من الصيد أو أعان عليه سبعٌ أو تردّى وغيره

قال ابن حبيب في قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] يقول ما صِدْنَ وأدركن ليس يريد أن يمسكنه فلا يأكل منه.

---

(1) الآية 4 من سورة المائدة.

قال ابن المواز قال مالك : وإذا أكل الكلب المعلّم ممّا أخذ قبل أن يقتله أو بعده فإنه يؤكل ما أخذ. قال محمد ولا يؤكل ما أخذ غيرُ المعلم إلّا ما أدركت ذكاته. قال ورأى قوم أن الكلب إذا أكل لم يؤكل منه، ويؤكل مما أكل منه البازي إذ لا يقدر على طرده.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة أنه يؤكل وإن أكل منه. قال ابن حبيب وروى نحوه في حديث عدي بن حاتم. قال غيره وقد اختلف عن عديّ ابن حاتم فيه، فقال ابن حبيب : وممن قال إنه يؤكل وإن أكل عليٌّ بن أبي طالب وسعدُ بن أبي وقّاص وابن عمر وأبو هريرة وسلمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن المواز قال مالك وأصحابه : لا يؤكل ما مات بنطح الكلاب وصدمها أو من كدمها من غير تنييب، ولا ما مات من الجري، وكل ما جرحته أو نيبته ولو في أذنه، إلّا أشهب فإنه قال يؤكل ما مات / بصدمها وبطحها وبضرب السيف وإن لم يجرح، والأول أحبُّ إلينا. 5/ 129/ ظ

قال مالك : وإذا توارى عنك فصرع الصيد ثم أصبت فيه أثر كلبك أو بازك أو سهمك، قال ابن حبيب وقد عرفت الصيد، قال مالك فكله وإن لم يكن مقتلاً. وإن لم تجدهُ إلّا آخر النهار، قال أصبغ إذا كان متمادياً في طلبه، فأما إن اشتغل بغيره أو انقطع عنه فلا يؤكل، إذ لعله لو طلبه أدرك ذكاته، ويصير كالذي يحاول إخراج السكين من خرجه حتى مات بنفسه، إلا أن يكون في ذلك كله قد أنفذت الجوارح مقاتلَه أولاً.

قال ابن القاسم وأما إن مات عنه ثم وجد فيه سهمه قد أنفذ مقاتله فليأكله. وأما في أثر الباز والكلب فلا يؤكل وإن كان معلّماً. وكذلك لو رجع إلى منزله ثم رجع فوجد أثر بازه أو كلبه فيه وهو معقل لم يؤكل، إذ لعله لو حضر أدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله، وقاله أصبغ بخلاف السهم.

وقال ابن القاسم وأشهب : لا يؤكل إذا بات وإن كان سهماً. ومن قول ابن عباس : كُلْ ما أصبت، يريد ما حضرت موته، أو قرُبتَ منه، ولا تأكل ما انبتَّ، يريد ما بعد عنك وعن موته.

قال محمد : ولعل ذلك فيما لم ينفذ السهم مقاتله، وهو بيِّنٌ، قال أصبغ وقد قيل إلّا ما بات ولم ينفذ فيه السهم المقاتل لما يخاف أنه أعان عليه في الليل من السهم والوحش.

قال أصبغ ولا معنى لرواية ابن القاسم وأراها وهماً.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : يؤكل ما مات إذا وُجد قد أنفذت الجوارح والسهم مقاتله إذا / لم يشكّ في ذلك، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن القاسم لا يؤكل، والأول أحبُّ إلينا، وذكر ابن أبي حبيب عن أشهب غير ما ذكر ابن الماجشون. 5/ 130/و

قال ابن المواز قال مالك : وإذا أدركه في أفواه الكلاب فتركه حتى مات وهو يقدر على تذكيته في أفواهها، أو يقدر على خلاصه، فلا يؤكل. وكذلك لو أدركه غيرُ صاحبه وهو يقدر على ذكاته فتركه حتى جاء صاحبه وقد مات بنفسه فلا يأكله.

قال مالك : وإن رميته بسهمك فأصابه منه ما منعه الفرار، ثم رميت أنت أو غيرك فقتلته لم يؤكل، لأنه أيسر.

قال ابن القاسم للأول قيمته على الثاني. قال ابن حبيب قال ابن شهاب وربيعة ومالك : إذا رميت صيدا أو أرسلت جارحاً فلا تتربص في إدراكه، فإن توانيت حتى مات وأنت تعلم لولا توانيك لأدركته حياً فلا تأكله.

قال عبد الملك وإن عالجت خلاصه من الكلب أو الباز حتى مات ولو شئت ذكيته تحتهما فلا تأكله، وإن لم تقدر على تذكيته وهو تحتهما لم يضرَّك شغلك بخلاصه وإن مات بنفسه.

ومن **العتبية**[1] قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الصيد يتوارى بالكلب فيوجد عليه قد قتله إنه إن لم ير قريباً منه صيداً يشك في أن يكون غير الذي أرسَله عليه أو غيره فأكلُه حلال، وإن خفت أن يكون غير صيدك فلا تأكله بالشك.

قال سحنون وإن أرسله على صيد بعينه فانْبَعَثَتْ صيودٌ فرادَّها وتوارى عنه ثم وجده قد قتل صيداً، قال لا يأكله حتى يعرفه.

قال أبو زيد / قال ابن القاسم : إذا أنفذ سهمك مقاتل الصيد ثم وقع في بئر أو رأيت سبعاً قد أعان عليه أو تردَّى من جبل فإنه يؤكل، إلّا أن يشك أن يكون أنفذ مقاتله أو لم يعلم فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته. 5 /130ظ

في السهم المسموم وما قتل المعراض والحجر والبندق والعصا والسهم بعرضه والصيد يضرب فيقطع بعضه

من **العتبية وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : قال مالك فيمن رمى صيداً بسهم مسموم ثم أدرك ذكاته فلا يأكله، فلعل السهم أعان على قتله، وأخاف على مَن أكله. ولا يؤكل ما قتل السهم والرمح بعرضه. ومن رمى بعصا أو عود لا حديد فيه فأصاب فإنه يؤكل ما قتل. قال وكذلك المعراض إذا سحق. قال مالك : وقيل الحجر والبندق من الموقوذة، وقاله ابن عمر في الجُلاهق[2]، مالك وذلك رَضٌّ. قال ابن حبيب وإن دخلت في اللحم فهو رض فلا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته.

وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم في رامي الصيد بالحجر أو الذي مثلُه يذبح به فقطع رأس الصيد وهو ينوي اصطياده فلا يعجبني أكله، إذ لعل الحجر قطع رأس الصيد بعرضه.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 319.

(2) الجُلاهق : البندق الذي يُرمى به. فارسي. انظر **القاموس**.

من كتاب ابن المواز قال ربيعة : ومن رمى صيداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يأكل ما أبان منه وليأكل باقيه، وقاله مالك.

قال مالك : وكذلك لو قطع يديه أو رجليه، وأما لو جزله نصفين أو قطع رأسه لأكل جميعه، وكذلك ما أبانت الكلاب منه مثل ذلك. قال محمد بخلاف لو جزله نصفين أو أبان رأسه.

مالك : ولو أبان يده ثم أعجزه ثم وجده ميتاً أو وجده أولا / قد مات بنفسه فليؤكل إلّا ما أبان منه. ولو أدركه حياً ففرَّط في ذكاته حتى مات لم يؤكل منه شيء. 5/ 131/و

ومن **العتبية**[1] قال عيسى عن ابن القاسم : كل ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جزلين فليؤكل جميعه، ولو أبان فخذيه ولم يبلغ ضربته إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل منه ما بقي.

قال سحنون في الصيد يعدو في المغار فينفذ مقاتله فيقطع قبل أن يموت، قال فلا ينبغي أكله ولا أحرِّمه.

قال أبو زيد قال ابن القاسم فيمن رمى صيداً فأصاب مقاتله ثم والى عليه بالرمح حتى قتله ولو شاء ذكاه، فإنه يؤكل.

فيمن أرسل على جماعة أو صيد فأخذ غيره أو أخذه وغيره أو أرسل كلباً بعد كلب أو ظنَّه سبعا أو حجراً فإذا هو صيد، أو قتله بغير نية الصيد

من كتاب ابن المواز : وإذا أرسل كلبه على جماعة ينوي ما أخذ منها فأخذ اثنين واحداً بعد واحد فلا يأكل إلّا الأول، إلّا أن يقتلهما في مرة واحدة، فيصير كقول مالك في السهم يؤكل كلّ ما قَتل في رميته، إلّا أن ينوي في السهم وغيره

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 312.

واحداً بعينه فلا يأكل غيره. وهذا عندي معنى كلام مالك فيما قتل السهم من الجماعة أنه يؤكل.

ورأى ابن القاسم أن الكلب والباز إذا قتل تلك الجماعة كلها أُكلت، وجعله كقول مالك في السهم، وذلك يفترق لأنها رمية واحدة في السهم، والكلب إذا قتل واحدا احتاج في قتل الثاني إلى إرسال ثان.

5/131 ظ وروى ابن وهب / عن مالك فيمن أرسل كلبه على صيد فأخذه ثم رأى صيداً آخر فذهب إليه فأشلاه صاحبه عليه فقتله. قال محمد ولا أظنه أراد أن يأخذ اثنين ولكن إذا لم ينو صيداً معيناً فما أخذ أُكل، يريد أول مرة. يدل على ذلك قوله : وكذلك الرمي.

قال محمد : ولو أرسله على طيور وظباء ينوي ما أخذ منها فما أخذ من طير أو ظبي فإنه يؤكل. وكذلك لو أرسلت عليهما كلبين فأخذ هذا ظبيا وهذا أرنبا، فإنه يؤكل ما أخذا.

ومن أرسل كلبا على صيد ثم أتبعه بآخر بعد أن فارقه الأول فقتلاه أو قتله أحدُهما فأكلُه جائز. قال أصبغ ما لم يكن إرساله الثاني بعد أن أخذ الأول فشاركه في قتله أو قتله الثاني وحده فهذا لا يؤكل، يعني ما لم يقتله بعد إنفاذ الأول مقاتله فهذا يؤكل، قال أصبغ ولو أرسل الثاني قبل أن يأخذه الأول فهذا من قتله منهما فإنه يؤكل.

قال ابن القاسم وأشهب : ومن رمى صيداً يظنه سبعاً أو خنزيراً أو حجراً فإذا هو ظبي فقتله فلا يؤكل. قال أصبغ ولو ظنَّه تلتلاً[1] فإذا هو ظبي فلا يؤكل.

ومن كتاب آخر قال أشهب : ومن رمى طيرا يظنه غراباً فقتله فإذا هو غير غراب فإنه يؤكل لأنه نوى صيده، ولا ينوي صيد حجر.

---

(1) كذا. وفي ص : تيتلاً.

قال محمد قال ابن المواز قال مالك : وإن رمى فقطع رأسه فإن لم ينو اصطياده لم يؤكل. قال ابن حبيب وكذلك إن رماه على وجه اللعب لا يريد صيداً.

وفي أصل سماع ابن وهب فيمن رمى صيداً بسكين وقطع رأسه ولم يرد أكله / ولا اصطياده ولكنه أراد قتله، قال لا أرى أن يؤكل ما لم تكن نية اصطياده، فترك أكله أحبُّ إلي. 5/ 132/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن رمى صيدا لينفره من مكانه لا للاِصطياد فقتله فلا يؤكل.

في إرسال الجارح وكيف إن انشلى ثم أرسله أو أرسله على ما لم يره أو في غار أو غيضة أو شاهقة جبل أو بحله

من **كتاب ابن المواز** : وإذا أشلى الكلب على الصيد ثم أتبعه سيده بالإشلاء عليه، قال مالك لا يؤكل حتى يبتدئ ربه إشلاءه. وأجاز أصبغ إذا تلاه ربه بالإشلاء والتحريض والتسمية. قال محمد لا يعجبني.

محمد : ومن رأى كلباً يُحد النظر وكالمتلفت فأرسله على شيء لم يره فليأكلْ ما أخذ، وذلك كإرساله إياه في الغياض والغيران لا يدري ما فيها، عرف بالصيد فيها أو لم يعرف، قاله مالك.

من **العتبية** قال ابن القاسم قال مالك في البازي يضطرب على يد صاحبه على شيء رآه لم يره صاحبه، فيرسله على غير شيء يراه، فأخذ صيداً فلا أحبُّ أكله، ولعله غير الذي اضطرب عليه بعينه أو غيره إلّا أن يوقن أنه الذي اضطرب عليه بعينه، مثل أن يراه غيره ولم يره هو.

ومن كتاب آخر قال مالك : ومن أرسل كلبه أو بازه على جماعة صيد ونوى إن كان خلفها جماعة أخرى فهو عليها مرسل فأصاب صيداً من الجماعة الثانية ولم يعلم بها فإنه يؤكل، وقال أشهب : لا يؤكل إلّا ما أخذ ممّا يراه / حين الإرسال عليه، وإلّا فلا يأكل مما لم يره إلّا ما أدرك ذكاته. وكذلك إذا أرسله في غيضة ولا يعلم ما فيها فلا يأكل ما صاد.

5/ 132/ظ

ومن **العتبية** قال ابن القاسم عن مالك إنه أجاز ما صاد من الغار يرسله فيه للصيد وإن لم يدر ما فيه. وقال عيسى وقاله ابن القاسم، قال ابن حبيب وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وإنما لم يُجوِّز أن يرسله أول خروجه من بيته على غير شيء رآه أو رآه لكن على ما أصاد في إرساله، وليس هذا كإرساله في الغار، والغار كإرساله على جماعة لم يقصد واحداً بعينه. وكذلك ما رجاه وأشرف وقاله أصبغ، وقال وكان أشهب وابن القاسم لا يُجيزان ذلك في الغيضة.

قال أصبغ : والغيضة والغار وما وراء الشرف سواء، وذلك جائز إذا أرسل على ما رجا في ذلك.

ومن **العتبية** قال سحنون فيمن أرسل كلبه في الجُحير ولا يدري أفيه صيد أم لا، ينوي أنه مرسل على ما أصاب فقتل فيه إنه لا يؤكل، وكذلك الغيضة عنده.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولو أرسل بازه على وكر في شاهقة جبل أو على شجرة، قال أصبغ فإن كان لا يصل إليه ولا إلى إلقائه بالأرض بطلوع غيره إلا بأمر يخاف فيه العطب أو التعب فإنه يؤكل بالصيد، ويصير كالغيضة والغار. ولو وصل إلى إلقائه بالأرض برمح أو غيره حتى يقع فيذكيه فلا يؤكل بالصيد. وفي **العتبية** عن أصبغ مثل هذا كله.

في الكلاب تضطر الصيد إلى مجلس أو غار لا نجاةَ له منه أو جزيرة أو انكسر ثم يقتله بعد ذلك

/ من **كتاب ابن المواز** : وإذا طردت الكلاب الصيد حتى وقع في حفرة لا مخرج له منها أو انكسرت رجله فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل، لأنه أسير. 5/ 133/و

محمد : وهذا إذا كان لو تركته الكلاب قَدَرَ ربُّها على أخذه بيده. ولو لجأ إلى غار لا منفذ له أو غيضة فدخلت الكلاب إليه فقتلته لأكل ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فوعر طريقه إليها وأطلق إليه كلابه وتمادت فقتلته، فأما الجزيرة الصغيرة التي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون له في الماء نجاة فلا يؤكل، وإن كان له في الماء نجاة أو كانت جزيرة كبيرة يجد الروغان فيها الأمن (كذا) لاتساعها حتى يعجز طالبه على رجليه أو على فرس أن يصل إليه بيده إلا بسهم أو كلب فإنه يؤكل بالصيد. ومثل ما ذكرنا في هذا الباب في **العتبية** من كلام أصبغ.

في المنصب يقع فيه صيد ألجأه إليه أحدٌ، من أحق به ؟ ومن صاد بكلب رجلٍ أو فرسه أو سهمه

من **العتبية**[1] قال عيسى قال ابن القاسم فيمن نصب حباله أو فخاً أو حفر للصيد فطرد غيرُه صيداً ليقع فيه فأراه شريكاً لصاحب المنصب في الصيد بقدر ما يرى له. وقال أصبغ هو للذي طرده إلى المنصب وعليه لرب الحبالة أو الفخ أو الحفرة قيمةُ ما انتفع به من ذلك، كمن رمى بسهم رجل فصاد به كلابه أو بازه فعليه كراء ذلك لربه، والصيد للصائد.

قال عيسى عن ابن القاسم طرد قومٌ الصيد ولم يقصدوا وقوعه في الحبالة والمنصب ولم يضطروه إليها، أو انقطع عنهم ثم وقع فيه، فهو / لرب المنصب 5/ 133/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 315.

خاصة. وإن أعيوه فأشرفوا على أخذه كالمقتدرين عليه فضغطوه حتى وقع في المنصب فهو للذين طردوه دون رب المنصب، وقاله أصبغ.

قال ابن حبيب : وكذلك إن اقتحم داراً. وأما إن قصدوا تعمّد إيقاعه في الحبالة أو الفخ أو المنصب فوقع فليه وهم بقرب منه، فها هنا يكونون وربُّ المنصب شركاء فيه بقدر ما لهم وله.

ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون وابن القاسم فيمن صاد بكلب رجلٍ أو بازِه، فالصيدُ لرب الكلب أو البازي، وعليه أجر الصائد إن شاء، وإن شاء أسلمه إليه وأخذ منه أجرة كلبه أو بازه.

قال ابن حبيب وهذا بخلاف الحبالة والحفرة، وأحبُّ إليَّ مِن قول أصبغ الذي جعل ذلك سواء، وجعله للصائد. وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن الصيد لرب الكلب والبازي كالعبد.

قال ابن حبيب كمن تعدى على عبد رجل فجعله ليصيد له الحيتان، فما صاد فلسيده، وضمان ما حدث بالكلب والعبد والبازي من المتعدي عليهم، وقاله ابن المواز.

ولو صاد على فرسِ رجلٍ تعدياً فالصيد له، وعليه أجر الفرس لربه.

وذكر أصبغ عن ابن القاسم في **العتبية**[1] مثل ما ذكر ابن حبيب عنه سواء، وخالفه أصبغ في الكلب وقال ليس كالكلب وقال ليس كالعبد هو الفاعل، والكلب لا يصيد إلا بما يفعل به من الإشلاء والإرسال، وهو كالدابة يحمل عليها. وقال سحنون مثله إن الكلب كالفرس، وعلى الصائد أجرُهما والصيد له.

وفي **كتاب ابن المواز** في نفي الضرر شيء من هذا.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 321.

في صيد السكران والكافر والمجنون

/ من **كتاب ابن المواز** قال مالك : ولا يؤكل صيد مرتدٍّ ولا مجوسي ولا كتابي. قال محمد ولا صيدُ الصابئ ولا ذبيحتُه. وقد كره الحسن مع ذلك نكاح نسائهم. قال مجاهد هم قوم بين اليهود والمجوس لا دين لهم. 5 /134 و

وأجاز أشهب صيد الكتابي ولا يعجبنا، وقد كرهه مالك في الكتابي. قال ابن حبيب وقال ابن وهب إنه جائز كقول أشهب فيه، ونحن نكرهه من غير تحريم. والقياس أنه كذبائحهم، وإنما ذكر الله تعالى ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1] في ذكر ما نهى المحرمين عنه من الصيد.

محمد قال مالك : ولا يؤكل صيد السكران ولا المجنون الذي لا يعقل ولا ذبيحة الأعجمي لا يعقل الصلاة.

ومن **العتبية**[2] قال أشهب عن مالك : لا خير فيما صاد المجوسي من الجراد إذا جاء به مقتولاً، فأما إن باعه حياً فلا بأس به على مبتاعه. قال أشهب في كتابه اعتملها المجوسي أو ماتت في يديه فلا يؤكل. وكذلك إن اشتراها من مسلم ثم اعتملها. ولو اشتراها نصرانيّ من المجوسي حيةً فعملها لأكلت.

ومن سماع يحيى بن يحيى قال في نصراني خرج مع المسلمين في طلب صيد فبدر إليه فذكّاه، فإن كان خوفا من فوته وبحال الضرورة فأكلُه جائز، وأما إن تمكن المسلمون من ذبحه ثم قدّموه لذلك كُره أكله.

ومن **الواضحة** : وما أدرك من صيد المجوسي والكتابي حياً فذكاه مسلم جاز أكله، ويؤكل ما صاده مسلم بكلب مجوسي أو بازه أو سهمه، ولا يؤكل ما صاده مجوسي بكلب مسلم أو بازه وسهمه.

---

(1) الآية 94 من سورة المائدة.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 301.

قال ابن حبيب : وإني لأكره صيد من لا يتحفظ من المسلمين من جاهل / بحدود الصيد غير متحرٍّ لصوابه.

5/ 134/ظ

وإذا اجتمع على الصيد كلب أرسله مجوسي وكلب أرسله مسلم فقتلاه لم يأكله المسلم ولا يقسم، وكذلك سهماهما، إلّا أن يوقن أن سهم المسلم قتله دون سهم المجوسي، مثل أن يوجد سهم المسلم في مقتله، والآخر في عضوٍ[1] سواه فيحلّ ويقسم بينهما. ولو أخذاه حياً حُكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه.

وقال بعض أصحابنا : فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة مسلم فإنهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه، إلّا أن يكون بموضع لا ثمن له فيه فيمكّن المسلم من ذبحه إن شاء.

في صيد ما ندَّ من أهليٍّ أو وحشيّ وفي الحمام والنحل وما دخل في الأجباح والأبرجة وبجحر مواضع الحرب

قال ابن القاسم من صاد بازياً في رجليه شيءٌ قال أو ظبياً في عنقه قلادة أو في أذنيه قرطان فإنه يُعرِّف به، ثم إن كان ليس بهروب انقطاع وتَوَحُّش فهو لمُعترفِه، وإن كان هروب انقطاع وتوحّش فهو لمن وجده. فإن قال معترفُه منذ يومين ذهب لي، وقال واجده، لا أدري فعلى الأول البينة. قال سحنون البينة على الذي صاده وهو المدعي، يريد والقلادة وشبهها للأول بكل حال لأنه جعلها.

قال أشهب إذا علم الذي صاده أنه قد طال زمانه ويراه من الوحش فليس عليه أن يُعرِّف به، ولا يأخذه ربُّه إن عرفه. وإن جَهِل أمره عَرَّف به، ثم سئل عن قرب ذلك وبُعده.

وقال محمد بن عبد الحكم : هو لصائده الأول وإن طال زمانه في ندوده عنه منذ عشر سنين فلا يزول ملكه عنه.

---

(1) كذا في **ص**، وهو الصواب. وفي **الأصل** : بعض.

قال ابن القاسم : من صاد ظبياً فانفلت منه فصاده غيره، فإن كان بِحِدْثان ما ذهب منه بمثل يوم أو يومين فهو / للأول، وإن طال أمره واستوحش فهو لمن صاده آخراً. 5/ 135/و

ومن **الواضحة** : إذا توحشت الإنسية من الأنعام لم تحلّ إلا بذكاة، وروي فيها بعض الرخصة وليس بقول مالك. وأما ما أصلُه التوحش من الظباء والأرانب والأيائل وحُمُر الوحش يتأنس ثم يستوحش فإنها تحِلّ بالصيد، وقاله مالك في اليمام واليعاقيب وجميع الطير يتأنس ثم يستوحش، فإنه يحلّ بالصيد، وقاله مالك.

وحمام البيوت وكذلك البرك والإوز الإنسية تستوحش، ولا أرى هذا في الإبل والغنم والدجاج إذ لا أصل لها في الوحشية ترجع إليه، ولا بأس أن تعقر عقراً يبلغ مقتلا أو تعرقب ثم تذكّى. وأما البقر فهي عندي لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا استوحشت حلّت عندي بالصيد.

قال مالك في سماع ابن وهب في البقر في أرض العدو تستوحش فيريد رجل أن يدركه برمه فيعرقبه ثم يذكيه، فكره ذلك.

قال ابن حبيب لا يجوز صيد الطائر ولا النصبُ له برجى أو غيره، وإن دخل من برج غيره إلى برجه فليردّه إن عرفه، فإن لم يقدر وعرف عشه ردّ فراخه، وإن لم يعرف عشه فلا شيء عليه، وإن عرفه ولم يعرف ربّه فلا شيء عليه ولا في فراخه.

وكذلك النحل لأن النحل وحمام الأبرجة أصلُها التوحش والناد، فأمام حمام البيوت فكاللّقطة إن لم يعرف ربُّها في إنشادها تُصدِّق بها.

قال ابن الماجشون وهذا قول مالك وأصحابنا.

ومن ذلك الحمام الأهلي، وكذلك البازي والصقر والواشق إذا لم يُعلّمْ وصاد ثم أفلت وندَّ فهو كاللقطة، لا يُسرع لأخذِه، وإن لم يكن بهذه الصفة من دجانته

5/ 135/ظ

وخرابه[1] / وإجابته، وهو وحش كما أخذ، لم يقتته الناس، فهو لمن أخذه وإن كان ربّه يراه على بعد منه ويئس من إدراكه، لأنه عاد إلى وحشته كذلك قال مالك، إلّا أن يأخذه محتبلاً[2] بخيطه أو متشبثاً بشجرة أو نحو هذا فهو للأول. وكذلك كلّ ما كان من وحش الطير من العماري[3] والدمام[4] وغيرها، وكذلك الظباء والإوز وحمر الوحش والأرانب وشبه ذلك، فما ندَّ من ذلك بعد إنسه ودجانته فهو للأول، وما ندَّ بِحِدْثان وحشته فلمن أخذه، إلا أن يأخذه محتبلاً وسعى في ربطه. هذا قول مالك وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ.

ومن **العتبية** قال ابن القاسم قال مالك في الجبح يضعه الرجل في الجبل فما دخل فيه من النحل وأطعم فهو له دون غيره، كالحبالة ينصبها فما وقع فيها فهو له.

قال عيسى عن ابن القاسم وليس لأحد أن يسدّ سداً في خليج بحر ولا يمنع الناس به من الصيد، وهو وهُمْ فيه سواء.

ورأيت في **تأليف ابن الحجام** قال غيره في النحل لرجل يخرج منها فينزل بموضع ثم يأتي فرخ لغيره فيبول عليه فتختلط النحل، إن ذلك كله بينهما، وهو خلاف ما قال سحنون ها هنا، ولا أدري من هذا الرجل الذي حكى عنه ابن الحجام.

قال سحنون في النحل يفرخ فيخرج الفرخ فيهرب في الشجرة ثم يخرج فرخ آخر لرجل آخر فيضرب عليه، قال ذلك للأول. ولو ضرب فرخ في بيت نحل لرجل فذلك لصاحب العائل.

---

(1) كذا. وفي **ص** : وضرانته.

(2) كذا في **ص** : وهو الأنسب. وفي **الأصل** محتنا.

(3) في **ص** : النقاري.

(4) في **ص** : التباسي.

ومن كتاب آخر ومن آوتْ إليه جماعةٌ من حمام البيوت عرفها، فإن لم يعرف ربها تصدَّق بها عن ربها. قال سحنون فإن ازدوجت بذكرٍ له فليردَّها / مع نصف الفراخ إلى ربها، فإن لم يعرفه تصدَّق بذلك معها، لأن الذكر والأنثى في الحمام خاصة متعاونان في زق الفرخ وتربيته. 5/ 136/و

قال ابن القاسم وأشهب لا يعيد من حمام الأبرجة شيئاً، فإن فعل فلْيردَّه، وإن لم يعرف ربه أو أيّ برج هو تصدق بقيمته.

في نصب جبح النحل وبرج الحمام

قال ابن القاسم عن مالك مَن نصب جبحاً في الجبل فما دخله فهو له. قال أشهب : هذا إن كانت جبلية، وإن كانت لقوم فهو فيه أسوة، ولا يجب أن ينصب هناك جبح. وإن كان هناك نحل كثير غير مربين ونحل مربون، فلينصب وما دخل فيه فهو له، إلّا أن يعرف شيء لقوم فيرد إليهم. وكره ابن كنانة أن ينصب جبحا بمكان قريب من أجباح الناس، ولينصبها في بعيد من العمران.

قال ابن حبيب قال مطرف : ولا يُنصب للنحل جباح في القرية إذا كان ذلك يضرُّ بهم في نوار ثمارهم وزرعهم، ويجوز في الحمام، وذلك بخلاف المواشي، وهذه لا يقدر أهل الحوائط والزروع على الِاحتراس منها.

وقد قال مالك في الدابة الضارية لفساد الزرع إنها تُغرَّب وتباع على ربها، وكذلك الإوز والدجاج الطائرة التي لا يقدر على الِاحتراس منها. وقال أصبغ ذلك كله مثل الماشية لا يتخذها إن ضرب على أهل القرية حفظاً لزرعهم وشجرهم، وقاله ابن القاسم.

قال ابن كنانة : لا يمنع من اتخاذ البرج وإن تأذّى به جيرانُه في زرعهم وثمارهم، وأكرهُ له أن يؤذي أحداً.

5/ 136/ظ

في صيد الجراد وأكلها وأكل الحَلَزون / ودواب البحر وطافي الحوت وصيد طير الماء

من **كتاب محمد** وغيره : لم يُجز مالك أكل الجراد بأخذها حتى يفعل بها ما تموت به من قطع رؤوسها أو أرجلها وأجنحتها أو إلقائها في ماء حار أو في نارٍ، وإن ماتت بيده لغير ذلك لم تؤكل، وقاله ابن شهاب وربيعة.

قال ابن المسيب وعطاء إذا ماتت بعد أن أخذها أُكلت وكرها ما وجد منها ميتا. قال ابن حبيب وأجازه مطرف وقال ابن عبد الحكم : وعلى آخذها التسمية عند قطع رؤوسها أو أجنحتها أو غير ذلك مما يقتل به. قال ابن حبيب أو تُنغز بالإبرة أو بالشوك حتى تموت، أو تقلى حية أو تموت شواء.

ومن كتاب آخر قال أشهب : إذا قطع أجنحتها أو أرجلها ثم تركها ثم ماتت من غير ذلك فلا تؤكل، بخلاف الرأس. ولو طرحها في ماء حارّ قبل موتها أكلت ولم يؤكل ما زايلها من أفخاذها. وأما الأجنحة فهي عندي كصوف الميتة وتؤكل، ولو سلقت الأفخاذ معها لم تؤكل هي ولا أفخاذها، وهذا غلط بين.

قال سحنون : ولو سلقت جراداً موتا لأكلت التي سلقت أحياء، بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر. وأجاز مالك أن تلقى في النار وهي حية. قال عنه أشهب وقطع رؤوسها أحبُّ إليّ، وكره سحنون قتلها بالإلقاء في ماء بارد ولم يجز ذلك إلّا في ماء حار.

ومن **العتبية** قال أشهب عن مالك : ولا يجوز صيد المجوسي لها إن قتلها بفعله إلّا أن تؤخذ منه حيةً فتعمل فذلك جائز. وقال ابن حبيب : وأجاز مالك أكل الحلزون وقال يذكى بما يذكّى به الجراد من فعل تموت به، ولا يؤكل / ما مات منه بغير فعل، وتسمّي الله عند فعلك ذلك به من سلق أو بنغز بالإبر أو الشوك أو غير ذلك.

5/ 137/و

ومن **الواضحة** قال ابن حبيب : ولا بأس بأكل الضفادع بغير ذكاة لأنها من دوابّ الماء ولا تفسد ما ماتت فيه وقال بالكراهية في خنزير الماء.

قال : وكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه شقائق له من الحوت من غير تحريم. قال ابن حبيب فقال كل ما لا شقائق له فهو دابة من دواب البحر والماء وليس بحوت وإن كان على خلقته.

وقال ابن عباس لا بأس بأكل خنزير الماء، وإنما حرّمته اليهود. قال ابن حبيب وأنا أكرهه، لأنه يقال إنه من الممسوخ.

ومن **العتبية** ابن القاسم عن مالك في حيتان برك بقي ماؤها يطرح فيها السيكران فسكر فتؤخذ، فكره أكلها. قيل إنه لا يخاف على أكلها ولا يعجبني هذا من فعل العجم. وأجاز في رواية أشهب أكلَها ولم ير به بأساً إذا لم تؤذ من يأكلها.

قال ولا بأس بقطع الحوت قبل أن يموت وأن يُلقى في النار حياً، ويؤكل ما وجد منه ميتاً. وكره في رواية أشهب غمس رؤوسها في الطين ولم يره شديداً. قال وفرس البحر الذي يقيم فيه أياما حياً حتى يذبح قال هو من صيد البحر لا بأس بأكل ميته.

ويصيد المحرم إياه، وإنما يذبح استعجالاً لموته، وما أكره ذبحه إلّا أن يدخل به على الناس شكٌ إن دار[1] عليهم فيه. ومن طير الماء ما يعيش في الماء وهو من البر لا يؤكل إلّا بما يؤكل به صيد البر قال وما أكره طرح الحوت في النار حياً / كلّ الكراهية، ولو تركه قليلا مات.

5 /137/ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك، والليث : طعامُ البحر ما ألقى. قال ابن المسيب ويؤكل التمساح وإن كان دويب[2] وجميع دواب الماء، واختلف في خنزير الماء، فأجاز أكله ربيعة، وكرهه يحيى بن سعيد. وظاهر القرآن والسنة في صيد البحر يبيحه، وقد سَمَّى من رواية علي وغيره فلا يحرم. ويؤكل السرطان والسلحفاة والحوت الحري الذي لا قشر له. قال مالك : ولا يحتاج في صيد البحر تسمية.

(1) في ص : ذلك.
(2) كذا. وفي ص : دق تدبيبه.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الذبائح

في صفة الذبح وذكر التسمية والتوجه وفي ترك بعض ذلك وفي الغلصمة تجوز إلى البدن وفي البجع ومَن استعجل السلخ

من **كتاب محمد**[1] قال : والسنة أخذُ الشاة برفق وتُضجع على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حتى تكون الجرزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مرّاً مجهزاً من غير ترديد، ثم يرفع ولا ينحي ولا يرد. وقد حددت شفرتك قبل ذلك ولا تضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجلها.

وكره ربيعة ذبحها وأُخرى تنظر، وكره مالك ذبح طير وشبهه والدجاجة وهو قائم، فإن فعل أُكل إذا أصاب الذبح. قال مالك : ويكره ذبحها على شقها الأيمن، فإن فعل أُكلت، ولو كان أعسر كان ذلك له.

قال ابن حبيب عن أصبغ : ولو فعل / ذلك متعمداً من غير عذر أُكلت. 5/ 138/و
قال ابن حبيب ويكره للأيسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن أكلت، ولا يكره ذلك للأيسر لأن يمينه يذبح. قال محمد ونهى مالك الجزارين أن يدوروا بالحفرة بالذبح، ولكن ليستقبلوا القبلة، قاله محمد، فإن لم يتوجه للقبلة ساهياً فلا شيء

(1) في ص : ابن حبيب.

عليه، وإن تعمد لم تؤكل، وقاله ابن عمر والشعبي. وأما الجاهل فأرجو ألّا شيء عليه.

وأما تارك التسمية عامداً قال أشهب إن كان مستخفاً لم تؤكل. قال ابن حبيب في تارك التوجه في الذبح عامداً من غير جهل إنها تؤكل.

قال ويقول في التسمية : بسم الله والله أكبر، ولو قال بسم الله فقط والله أكبر فقط، أو لا إلاه إلّا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكل تسمية لله تعالى، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن ولا يذكر في ذلك النبي ﷺ.

قال أصبغ قال ابن القاسم : إن في بعض الحديث موطنين لا يُذكر فيهما إلا الله : الذبيحة والعُطاس، فلا يقلْ بسم الله والله أكبر محمد رسول الله، ولا في العطاس الحمد لله محمد رسول الله، ولو قال مع ذلك وصلى الله على محمد لم تكن تسمية له مع الله سبحانه. وقال أشهب لا ينبغي أن تُجعل الصلاة على النبي ﷺ في هذا استناناً.

ومن نزل عن المذبح أو ارتفع فذلك جائز له إذا كان ذلك في الحلق، وأما إن جازت الجرزة إلى البدن فقال ابن القاسم لا تؤكل، وقاله أصبغ، وهو أحبُّ إليّ، لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء وأجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم وذكر العتبي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون أنها لا تؤكل وأن ابن وهب قال تؤكل.

ومن كتاب آخر مما روينا عن ابن وضاح قال قال عبد الله بن عبد الحكم : لا تؤكل، وقال أشهب وابن وهب وأبو المصعب وموسى بن معاوية إنها تؤكل. قال ابن وضاح : ولم يُحفظ لمالك فيها شيء، وذكرت لأبي زيد أنه رُوي عنه عن ابن القاسم عن مالك أنها لا تؤكل فأنكره، وقال أبو زيد تؤكل، وقال سحنون إنها تؤكل ثم رجع فقال لا تؤكل، وقال محمد بن عمر قال مالك وابن القاسم إنها لا تؤكل. وقال ابن وضاح لم يُتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم فنزلت به. قال محمد بن عمر وقال محمد بن عبد الحكم تؤكل. قال : وعلى قياس قول ابن

القاسم إنها إذا صارت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلّا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

قال بعض شيوخنا إن ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة إلى البدن ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما.

وإن ذبح الصياد في ظلمة الليل ثم تبيَّن له أنه ذبح من خلف القفا فلا تؤكل، وكُره له الذبح قائما، وكذلك في ذبح الدجاجة وشبهها، وأخاف أن لا يتمكن، فإن فعل وأصاب أكلت.

ولابن حبيب في **الواضحة** : وإذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم النصف فأكثر أكلت، وإن قطع يسيراً منه لم تؤكل، ولو لم يقطع منه شيئا فقيل له في ذلك فرجع وأجهز على الحلقوم، فإن كان في فور الذبح قبل يذهب عنها ويدعها فذلك جائز، وإن كان بعد أن تباعد فلا يؤكل /. 5/ 139/و

وقال سحنون : وإذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم عَلِمَ فردَّها مكانه وأجهز فلا تؤكل. وروى ابن وضاح أن سحنون كره أكلها، وتأول بعض أصحابنا على سحنون أنه إذا رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فوره فأتم أنها تؤكل.

ومن **العتبية** قال أشهب عن مالك : لا يؤكل ما ذبح من القفا، وأما لو ذهب يذبح فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه، قال لا بأس بذلك إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يُجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

وكره مالك تعمد بَجْع[1] الذبيحة، فإن تعمد أكلت. وقال علي بن أبي طالب تلك ذكاة واجبة، وقال ابن عباس لا تؤكل في التعمد.

---

(1) في ص : نجع.

ويكره أن تسلخ بعد الذبح حتى تموت، وكذلك القطع منها، وتؤكل إن فعل.

قال مالك ويُنهَى الجزارون عن نفخ اللحم ويؤدَّبُون عليه.

في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الأدوات ونحر ما يذبح وذبح ما ينحر

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن ذبح بحال الضرورة بفلقة قصبة أو فلقة عصى أو حجر فأنهر الدم فإنها تؤكل، وكذلك من نخار[1] أو حرف عظم أو قرن إذا أمرَّ مرّاً. والسطرة[2] فلقة العصى وهي الصرر، والليطة حجر، والصرر فلقة الحجر، والليط القصبة، والمروة الحجر والمدية السكين.

قال الليث : ما مر مرّاً فكُلْ، وما تردد فلا يؤكل. وكذلك رُوي عن ابن عباس. قال حبيب : الترداد أن يرفع يده ثم يعيدها فلا يجوز حتى يجهز أول مرة.

قال : ولا يؤكل ما ذبح الظفر أو السن. قال في **كتاب ابن حبيب** : إذا كان / مركباً، فأما إن كانا منزوعين ولم يسفرا عن الذبح بهما وعظُما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بالذبح بفلقة العظم وإن لم يكن ذكيا، وإنما ينبغي الذبح بمثل هذه الأشياء بفلقة الحجر أو العصا والقصبة ونحوهما عند فوات نفسها ولم تحضر الشفرة. فأما في السَّعَةِ فلا إلّا بالشفار الحادة، فإن ذبح بذلك من غير ضرورة فقد أساء ولا تحرُم.

5/ 139 /ظ

ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يُبرد به، فأما المضرَّس الذي يُحصد به فلا خير فيه لأنه يبرد، ولو قطَع كقطع الشفرة فلا بأس ولكن ما أراه يفعل ذلك.

(1) في ص : محارة.
(2) في ص : والشعيرة.

محمد قال أشهب : إن ذبح بعيرا ونحر بقرةً من ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل، وأبى ذلك مالك وابن القاسم وأصحابهما إلا من ضرورة من وقوع في بئر ونحوه.

قال ابن القاسم إن نحرت النعامة أو غيرها من الطير لم يؤكل.

ومن **المستخرجة** قال ابن أبي سلمة : ويؤكل ذلك كله إذا ذبح ما ينحر أو نُحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة.

ومن **كتاب محمد** ولا يؤكل ما نَدَّ من الأنعام بالصيد.

في ذكاة الجنين وما أزلمته[1] البقرة

قال مالك : وذكاة الجنين ذكاةُ أمه إن تمَّ خلقه ونبت شعره، لابد من هذا وهذا، فإن كان أحدهما لم يؤكل وإن كان حيا.

ومن **المستخرجة** وغيرها : أشهب عن مالك : وعن الذبيحة يخرج جنينُها ميتاً قال يؤكل إذا تمّ خلقه ونبت شعره. قال : ويستحب مرُّ السكين على حلقه ليخرج الدم من جوفه. قال ابن حبيب وكذلك إن خرج وبه / حياةٌ ضعيفة وهو في رمق الموت فيستحب ذبحه ويؤكل، فإن لم يُذبح أُكل، وإن كان به من الحياة ما يرى أنه يعيش منها لو ترك أو يشك في ذلك، فإن لم يُذَكّ حتى مات فلا يؤكل. 5/ 140/و

قال أبو زيد قال ابن القاسم في بقرة أزلمت ولدَها، فإن كان مثله يحيى ويعيش فلا بأس بأكله إذا ذُكي. قال ابن حبيب إذا تَمَّ خلقه ونبت شعرُه. قال ابن القاسم فإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل، وكذلك إن شك في ذلك فلا يؤكل وإن ذُكِي.

ومن **كتاب محمد** قال مالك : وإذا خرج جنينُ الذبيحة يتحرَّك أحببت أن يُذبح، فإن هو سبقهم بنفسه كرهتُ أكله.

(1) كذا في **الأصل** وفي **ص** : أزلفته، ولعل الصواب : أَزْلَقَتْهُ.

وقال يحيى بن سعيد : لا يحل أكله إلّا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه، فأما إن بُقر عليه بأثر ذبحها، فَإن خرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة.

قال مالك ولو أبطأ موته في بطنها بعد ذكاة أمه وموتها فإنه يؤكل إذا لم يخرج وفيه روح.

قال ابن القاسم قال مالك في بهيمة طرحت ولدها حَياً يرتكض قد تم خلقه فذبح، لم أحب أكله. قال أصبغ إذا كان مثله لا يعيش إن تُرك لخروجه قبل وقت الولادة.

فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز

من **كتاب محمد** قال مالك : تكره ذبيحة الصبيّ والمرأة من غير ضرورة. ويؤكل إن فعلا. وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته. ويجوز ذبح الأغلف والجنب والحائض. قال ابن القاسم والأخرس.

مالك ولا تؤكل ذبيحة مَن لا يعقل من جنون أو سكر وإن أصاب لعدم القصد.

قال مالك والأعجمي لا يعرفُ الصلاةَ. قال مالك : تؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح / والمُحرِمُ حُرِّمَ عليه الذبح نفسه في الصيد. 5 /140 ظ

ومن **العتبية**[1] أشهب عن مالك لا أحب ذبيحة الخصيّ، فإن فعل أكلت.

(1) **البيان والتحصيل**، 3 : 289.

في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعام المجوس وغيرهم ومعونتهم على أعيادهم والاِنتفاع بآنيتهم

من **العتبية** قال ابن القاسم عن مالك عن رجل من بني عبد الأشْهَلِ له فضل، قال كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل، قال ابن حبيب وأهل الإصابة والمعرفة.

ابن المواز قال مالك : ولا أحبّ أن يذبح النصرانيّ، واختلَف قولُه في كراهية أكل ما ذبح وليس بحرام، ولو كانت ملكاً للنصراني فهو أخف. والشاة بين مسلم ونصراني لا أحبُّ أن يمكِّنه من ذبحها.

مالك : ومن ذبح مِن ذميّ أو حربي أَكلت ذبيحته إلّا من عُرف بأكل الميتة منهم، فلا يؤكل ما غاب عليه من ذبيحته. وكره مالك أن يذبح العبد النصراني لمواليه إلّا أن يحتاجوا إليه في ذلك.

وما ذبح اليهود فلم يستحلوه لأجل الدية أو لغير ذلك فقد اختلف قول مالك في كراهيته، وثبت قوله على الكراهة من غير تحريم. وأشدُّ من ذلك ما حرَّمه الله عليهم من الإبل من النعام إنها من ذوات الظفر فلا تحل لنا. قال ابن حبيب والإوز. قال محمد : والشحوم المجملة كالتروب والكلأ وأما المبعر وَالحَيَاوَات اللين وما اختلط بعظم ولحمٍ فجائز.

وكره مالك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل لأعيادهم من غير تحريم. وأما ما ذُبح للأصنام فمحرمٌ لقول الله تعالى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1] قال / 5/ 141/و محمد ابن حبيب : وإن ما ذبح للكنائس ولعيسى وللصليب ولمن مضى من أحبارهم ليضاهي ما أُهِلّ لغير الله به مما ذبح للأصنام، ولكن لم يبلغ به مالكٌ التحريم، لأن الله تعالى أحلّ لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، وتركُ ذلك أفضلُ.

---

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

قال محمد وتؤكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحةُ المجوسي إذا تَنصَّر، قال وتلا ابنُ عباس : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[1]. وتُؤكل ذبيحةُ السامرة صنفٌ من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب وغيره، ولا تؤكل ذبيحة الصابئ وليس بحرام، كتحريم ذبائح المَجُوسِ.

وقد حرم الحسن وسعيد ابن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل إنهم بين المجوسية والنصرانية.

وإذا ولّى المجوسيُّ مسلما فذبح له فاختُلف في أكله، فأجازه ابن سيرين وعطاء، وكرهه الحسن. وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم اذبحها لصَنَمِنا أو لنارنا فاستقبل بها المسلم القبلة وسمَّى الله فكره أكلها. قال محمد إنما يكره إذا أمره بذبحها على هذا الشرط، فأما لو تضيف به مسلم فأمر بذبحها مسلما فذلك جائز وإن عدّها لعيده.

قال مالك أحبُّ إليَّ غسلُ آنية النصارى، وأن تسألهم عمّا قربوا إليه من الطعام أطَيِّبٌ هُوَ ؟ وأما القِدْر الذي يطبخون فيها فأحبُّ إليَّ أن يغلي فيها الماء حتى يذهب وَدَكُها لأكلهم الميتة والخنزير.

ولا يؤكل جبن المجوس لعملهم فيه أنْفِحَةَ الميتة إلا ما لم ليسوا عليه. وأما اللبن والزبد فإن كانت آنيتهم نظيفة فكل، وإن شككت فدع.

قال محمد : ما لبس أهلُ الذمة من خِفاف وعملوا من القِرَب فلا خير فيه إلّا من بعد غسله، / وما كان جديداً فلا بأس به من أهل الكتاب، ولا خير فيه من المجوس، لأن الغالب عليهم أكل الميتة إلا ما أيقنتم حلاله. وأما غير المجوس فلا بأس به إلا ما أيقنتم حرامه. 5/ 141/ظ

ومن **المختصر** : ولا بأس بأكل طعام المجوس وكلّ الذي ليست له ذكاة. قال الأبهري وقد أكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما لا ذكاة فيه.

---

(1) الآية 5 من سورة المائدة.

ومن **الواضحة** : ولا بأس بذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا أصابوا الذبح، وتؤكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب.

وكره مالك الشراءَ مِن تجار اليهود، ونهى عمر أن يكونوا في أسواقنا، ولا بأس أن يكون لهم مجزرة على حِدة وينهوا عن البيع من المسلمين، ويُنهى عنه المسلمون. ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤهم وهو ورجل سواء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه، قاله مطرف وابن الماجشون.

وقالا في الشاة بين مسلم وذمي فلا يواليها للذمي يذبحها، فإن تَشاحَّا تَقاوماها أو باعاها. وكذلك محرمٌ وحلالٌ صادا صيدا قبل إحرام المحرم فليتقاوماه، فإن وقع للمحرم أطلقه، وإن وقع للحلال صَنَع به ما شاء. قالا وليس كالعتق هذا مختلف فيه، قيل له احبسه حتى يحل من إحرامه، وقال أصبغ كقولهما.

قال ابن حبيب : وكل ذي ظفر مما حرَّم الله على اليهود في الإبل وحمرُ الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة. ألا ترى الدجاجة والعصافير انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها، وقاله كلّه مجاهد. فلو ذبح يهوديٌّ من هذا المحرم عليهم شيئاً لم يحلِ أكله لمسلم، والشحوم المُجَمَّلَةُ محرمة / عليهم مثل الترب والكشا وهو شحم الكلا وما لصق بالعظمة وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حملت الظهور وهو ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد، واستثنى الحوايا وما اختلط بعظم، فالحوايا المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء وتسمّى بنات اللبن، فما في ذلك من شحم فهو مستثنىً، فما كان من هذه الشحوم المحرمة عليهم فلا تحلَّ لنا من ذبائحهم لا أكله ولا ثمنه، وما لم يكن في اللفظ محرماً عليهم وإنما حرمه بعضهم مثل الطريف وشبهه فهو مكروه أكله وأكل ثمنه لأنه ليس من طعامهم، وفي ذلك تخفيف من بعض أصحاب مالك.

5 /142/و

وقال مالك في **المختصر** : لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً، وأجاز أشهب أكل ما حرّموه على أنفسهم مما ليس في النص تحريمه عليهم، وقال

ابن القاسم لا يؤكل هذا ولا هذا. وقال ابن وهب لا بأس أن يؤكل هذا وهذا، وقاله محمد بن عبد الحكم.

قال أبو بكر بن العلاء : لأن الذكاة تذكّي الشحوم وغيرها، ولا تكون التذكية لبعض دون بعض، وقد أباح ذلك النبي ﷺ لمَّا فتح بعض حصون خيبر، فأخذ رجل مزوداً مملوءاً شحما فنازعه صاحب المغانم، فقال له النبي ﷺ : خَلِّ بينه وبين جرابه يذهب إلى أصحابه، وليس كأكل ذي ظفر لأن ذلك كله محرم لا تعمل الذكاة في شيء منه.

واختُلف في تأويل قول الله سبحانه ﴿وَطَعَامُ الذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] فقيل ذبائحهم، وقيل ما أحل لهم، ولاحتمال الآية كره مالك ذلك من غير تحريم، يعني / الشحوم المحمَّلة. 5/ 142/ظ

قال ابن حبيب : وأما ما ذبحوه لأعيادهم ولكنائسهم ولعيسى وللصليب ونحوه فيكره من غير تحريم، وإنه ليضاهي ما أُهِلّ به لغير الله، وإنّ أكله لمِنْ تعظيم شِركهم.

وقد سئل مالك عن الطعام يتصدقُ به النصارى عن موتاهم، فكره للمسلم قبوله وقال لأنه يُعمل تعظيما لشركهم.

قال ابن القاسم وكذلك مَن أوصى أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه. قال ابن القاسم وإذا باع الأسقف من الكنيسة شيئاً لمدفنها وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها فلا يشتريه، كما لا يجوز ذلك في أحباسنا، ولا ينبغي للحاكم أن يعرض في ذلك ببيع ولا تنفيذ ولا شيء.

وكره مالك الركوب معهم في المراكب التي يركبون فيها لأعيادهم لما يُخاف من نزول السخط عليهم، وكره ابن القاسم أن يُهْدِي المسلم للنصراني في عيده مكافأةً له، وقال هذا عون على تعظيم عيده وكفره. ولا يباع شيء منهم من مصلحة

---

(1) الآية 5 من سورة المائدة.

عيدهم لحم ولا إدام ولا ثوب ولا عارية دابة، قال مالك وغيره : وينبغي للإمام الزجر عن ذلك.

ولا يحل ما ذبح المجوس وعبدة الأوثان لأن الله سبحانه قد عمّ فقال لنبيه (ﷺ) ﴿والرِّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1] وهو الكفر وما ضارعه وعم تحريم النساء المشركات، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فأباح ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن حبيب قال ابن شهاب : ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبي عليه السلام عن الذبح للجان.

5/ 143/ و

/ ذكر المُنْخَنِقَةِ والمُتَرَدِّيَةِ والْمَوْقُوذَةِ والنَّطِيحَةِ وما أكل السَّبْعُ والمريضةِ

من **الواضحة** ابن حبيب : المُنْخَنِقَةِ : ما يخنق بحبل أو غيره أو ينوطها برقبتها ؛ والموقوذة المضروبة في مقاتلها أو حيث لا ترتجى لها حياة مما أصابها من ضربة حجرٍ أو عصا أو بندق أو غير ذلك ؛ والمتردية التي تردت من شيء منيف أو جبل أو شرف أو سقطت في هوة ؛ والنَّطيحة التي ينطح بعضها بعضا أو تنطح جداراً أو صخرةً فيبلغ ذلك منها ؛ وما أكل السبع : ما يمرط السبع بطنها أو يصيب مقتلها أو يوهنها. وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] يعني في الحياة القائمة لا في حال الإياس منها يقول إلّا ما ذكيتم في حال الحياة فمات بتذكيتكم، ولو كان تحريمها إنما هو لموتها لكان قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2] يُغني عن سائر ما وصف، وكذلك فسَّر لي ابن الماجشون فيما يُئِس لها من الحياة أن ينقطع نِخاعها أي ينتشر دماغها أو تنشق أوداجها أو ينخرق مُصرانُها أو ينثر حشوتها، بهذه المقاتل لا يرجى بعدها حياة. وأما إن انكسر صلبها ولم ينقطع النخاع أو ينشرخ رأسها ولم ينتثر دماغها أو ينشق جوفها ولم

(1) الآية 5 من سورة المزمل.
(2) الآية 3 من سورة المائدة.

ينشق قصيرها ولا انتثرت حشوتها فلا تحرم بهذا إذا ذكيت، وكذلك ما أصابها من كسر غير هذا إذا ذكيت والروح فيها، إلّا أن تكون قد انتهت مما أصابها، وإن لم يكن من المقاتل المذكورة إلى حد الموت وشبهه مما فيه الإياس أو يُشكل ذلك من أمرها ثم ذبحت فلا تؤكل، وإن طرفت بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها، وهذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، / وأجاز أكل هذه ابن القاسم وأصبغ، والأول أحبُّ إلينا. 5/ 143/ظ

وكان ابن القاسم وأصبغ لا يريان دقّ العنق مقتلاً حتى ينقطع النخاع، قالا وهو المخ الأبيض الذي داخل العنق والظهر، وليس النخاع عندنا إلّا دق العنق وإن لم ينقطع المخ، كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك.

قال ابن حبيب فأما في انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار، فإن انقطع فهو مقتل، وإن لم ينقطع فليس بمقتل وقد يبرأ على حدوثه.

قال ابن المواز : وتؤكل النطيحة والمتردية وإن كانت لو تُركت ماتت إذا سلمت المقاتل، فمن ذلك انقطاع مخ العنق أو الظهر، أو ينقطع بعض الأوداج أو ينشق الجوف، وقد قيل لا يضرّ شقها حتى يخرج شيء من الحشوة أو ينقطع بعض المصارين.

قال مالك : والمريضة التي تضطرب للموت وإن تُركت ماتت إذا ذُكيت أُكلت. قال محمد إذا ذبحها قبل خروج نفسها، وذلك إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فَإِنْ لم يكن ذلك لم تؤكل إلّا أن يكون فيها الحياة بينةً بالنفس البين أو العين تطرف.

قال ابن القاسم وابن كنانة إذا اضطربت أُكلت وإن لم يسل دمها. قال مالك فيمن ذبح شاة وجرى دمها ولم تتحرك لها رجل ولا ذنب ولا طرفت بعين، فأما النطيحة فتؤكل، وأما المريضة فإن كان نَفَسُها يجري وحركتها تعرف فإنها تؤكل. قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرِّجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وابن

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل

المسيب قال والعين تطرف قال ابن حبيب أو يستفيض نفسها في جوفها ومنخرها فأي هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة في حلقها فإنها تؤكل.

5/144/و ومن **المستخرجة** / قال أشهب قال مالك في قول الله سبحانه ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] إلا ما فيه موضع للذكاة وينبغي أن يذبح المنخنقة في خناقها إذا كان فيها لذلك موضع مثل أن يتنفس في عينها بطرف.

قال مالك إذا شق الذئبُ بطنها وإن لم يشق الأمعاء فلا تؤكل. قال عنه ابن القاسم : ولا أرى أن تذكّى التي ينثر أمعاؤها ولا يضر في المتردية اندقاق عنقها إلّا أن ينقطع مخّه.

قال سحنون في شاة أو بقرة غرقت في ماء فذكّاها داخل الماء وهو يعلم أنها مجتمعة الحياة حين الذبح إنها تؤكل.

ما يجوز أكله من الحيوان وذكر لحوم الجلّالة وذكر غير المسفوح من الدم وما يعاف أكله من الشاة وذكر لبن المرأة والأتن

من **الواضحة** قال مالك وغيره : ومن احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره فكان مما لا لَحْمَ له ولا دم فذكاتُه كذكاة الجراد كالعقرب والخنفساء وبنات وردان والعُقرُبان والجندب والحيتان والضبعة والزّنبور واليعسوب والزر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وشبهه، قال وهذا مَا مات منه في طعام أو شراب لم يفسده، وما كان منها من هوام الأرض ودوابها مما له لحم ودم سائل مثل الحية والفأرة وشبه ذلك فإنه يفسد ما مات فيه مما يؤكل ويشرب، ويكره أكله لغير ضرورة إذا ذُكي ولا يكره ذلك لمداواة وشبه ذلك، وهذا يذكى بالذبح في الحلق أو بالصيد بنية الذكاة.

(1) الآية 3 من سورة المائدة.

قال وأمر عمر بن عبد العزيز أهل أريحا بذكاة حيات الترياق، وقال ربيعة وأبو الزناد في الترياق اشْرَبْهُ ولا تَسَلْ وعليك بعمل أريحا وإن عملته فذلك / للحيات. 5 /144 ظ

قال مَالِكٌ لم أُدرك أحداً ينهي عن شيء من الطير سباعِه وغيرِ سباعِه ولا ما يأكل الجِيف منه إلّا أن يتقذّره متقذر. وأجاز مالك لحمَ الجَلّالة من غير تحريم، ورُوي النهي عنها عن ابن عمر أنه كره لحومها وألبانها وركوبها، قال ابن حبيب وروثها وبولها وعرقها نجس.

والجلّالة من الطير أخفّ، ولم يأت فيها كراهية علمت إلا عن ابن عمر، كان يربطها ثلاثة أيام تأكل الحب ثم يذبحها. وأما ذرقها فنجس.

قال ابن حبيب : وكره عروة أكل الغراب والحدأة لما سماهما النبي علي السلام فاسقين. قال محمد بن الجهم ليس هذا بحرام أكلهما وإنما سماهما لأذاهما المحرم. والفاسق المتعدي في اللغة.

قال ابن حبيب : ولم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية والنمور والذئاب واللبؤ والكلاب، وأما غير العادية مثل الدّب والثعلب والضبع والهر الوحشي والإنسي فيكره أكلها ولا يبلغ بها التحريم لاختلاف فيها، قاله مالك وابن الماجشون.

قال ابن الماجشون كلّ ما عضّ إذا أُخذ فلا يؤكل، ولا يؤكل لحوم الدواب، وقد نهى النبي عليه السلام عن لحوم الحُمُر الأهلية، والبغال مثل ذلك، ولا يؤكل الفرس ولا يبلغ ذلك في التحريم للإختلاف فيه.

قال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري : إنما نهى مالك عن لحوم السبّاع والدواب على الكراهة والإحتياط لا على صريح التحريم، وهو المعنى في نهي النبي ﷺ عن لحوم السباع والحمر بدليل اختلاف الصحابة في / ذلك، وما روى مالك في حديث عبيدة بن سفيان أكل كل ذي ناب من السباع حرام فشيء انفرد به عبيدة بن سفيان فلا يدري محله من الحفظ لقلة روايته وقد رواه الزهري فلم يذكر فيه هذه اللفظة، وأما المخلب فلم يصح فيه حديث. 5 /145 و

من **كتاب ابن المواز** قال : وأجاز ابن المسيب أكل الفرس. قال ابن شهاب ما رأيت أحدا يأخذ به، وقد كرهه ابن عباس. قال مالك وقد وصف الله لِما خلقت له فقال ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1] قال ابن القاسم : وكرهه ابن عباس.

وإذا تأنس حمار وحشيّ وحُمل عليه فلا بأس بأكله كما لا يحل الأهلي بالتوحش. قال ابن كنانة وكذلك لو رُبي صغيرا. وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية أكل الوحشي يتأنس. محمد ولم أجد لهذا أصلاً وأراه وهماً، والمعروف من قوله أنه جائز ولا يذبح في الأعياد، وإذا دجن صيدٌ ملك ثم توحش فليؤكل بالِاصطياد، وإذا نَدَّ شيء من الأنعام لم يُؤكل بذلك، وهذا في كتاب الصيد مستوعب.

قال والسبع والنمر والفهد محرمة بالسنة. قال مالك والذئب والثعلب والهرّ الوحشي والإنسي هذه مكروهة، وأكره الضبع وإن كان أكَلَه غيرُ واحد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، وذُكر عن علي بن أبي طالب قال ابن القاسم والضبعُ أيسرُها، وهو ذو ناب.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وأجاز مالك أكل الوبر والورد والخلد واليربوع. والوبْر والضرب والقنفذ. وذكاة ذلك كله كذكاة الصيد، فالوبْر واليربوع من دواب الحجاز، والوبْرُ أكبر من [2] واليربوع أصغر منها، والحرباء الحرطون / وهو الورد ويكون بأرض البربر والخلف، فإذا عمر يكون بالصحْراء أو بالأجنة. والضرب يسمى بالأندلس الصلوة، والقنفذ المشوك.

5/ 145/ظ

وكره مالك أكل الحبة والعقرب والفأرة من غير تحريم، ومن أكل ذلك فليذكه. فأما العقرب فيقطع رأسها وهي كالخنفساء والجراد. ولا بأس بأكل الضب المضرب ولم يحرم النبي عليه السلام الضب وعافه. وكذلك رُوي عنه في الأرنب.

---

(1) الآية 8 من سورة النحل.

(2) بياض في **الأصل** بقدر كلمة.

ومن **المستخرجة** : ولا يأكل الخطاطيف، وقاله ابن القاسم ورُوي عن علي بن زياد عن مالك أنه كره أكلها.

قال ابن حبيب والدم المسفوح ما سال عند الذبح ولم يحرم ما بقي في اللحم مما خالطه أو كان في العروق، واستخف ابن الماجشون سقوط الحلمة في اللبن، وإن سال منها فيه ما لم يغلب الدم اللبن.

قال ابن حبيب : ومما رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يستثقل أكله من الشاة من غير تحريم الطحالُ والعروق والغدّة والمرارة، والأنثيان والكليتان والحما والمثانة وأذنا القلب فذلك عشرة.

وسأل عبد الله بن إبراهيم ابن الأيتاني في خصيتيْ الشاة الخصي تردّ إلى داخل ويربطان فيبطل فعلهما أو يتغير خلقهما هل يؤكل ذلك ؟ وإذا طبخ ذلك في قدر هل يؤكل ؟ فقال لا بأس بذلك. والذي قال الأيتاني من هذا صواب وهو بمنزلة الغدّة والغرا يصل إليها ويجدها في لبن الأتن.

قال محمد بن المواز : ولم أسمع من أصحابنا شيئا في لبن الأتن إلّا عن ابن شهاب أنه كرهه، وكره مرارة السبع، وقاس لبنها بلحمها ودمها، وليس يعجبني ذلك. ولبن بنات آدم / محرم وقد جعل لبنُهن غذاءً للأبناء، وأباح النبي عليه السلام لبعض الرجال أن يرضعه، فمن شربه لم أقل شرب حراماً. 5/ 146/ و

ولا بأس بأكل الجلّالة من الطير والأنعام. قال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة لا بأس بأكله بِحِدْثان رضاعه أو بغير حِدْثانه، ورواها عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** وقال : أحبُّ إليَّ أن لو صبر حتى يذهب ما في جوفه من غذاء، ولو ذُبح مكانه لم أر بِأكلِه بأساً.

قال مالك عن ابن عمر : إن ناقة سُقيت خمرا أو شحمَ خنزيرة فكره ركوبها. قال ابن حبيب قد رُوي إباحة التداوي بلبن الأتن للنبي ﷺ[1]، وأجازه ابن المسيب والقاسم وعطاء بن أبي رباح ومالك حدثنيه الحواى عن الواقدي.

(1) في كتاب الطب من **صحيح البخاري** عن الأتن : لم يبلُغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهيٌ.

من **العتبية** أشهب عن مالك لا بأس بالتداوي بشرب أبوال الإبل، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام كلّها، وأما أبوال الأتن وأبوال الناس فلا خير في ذلك كله. وقال في الشاة تحلب فتبول في اللبن لا بأس به.

وحدثنا أبو بكر بن محمد عن فرات بن محمد عن سحنون عن ابن القاسم قال : لا بأس أن يتداوى بلبن المرأة ويشربه الناس. وقد قال مالك لا بأس أن يستعط بلبنها فهذا مثله إذا كان على وجه التداوي.

باب ما ينتفع به من جلود السباع وذكر جلود الميتة وعظامها وما ينتفع به منها وربط الأسنان إذا وقعت

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : لا يُباع شيء من الميتة لا جلد ولا غيره إلا الشّعر والصوف والوبر إذا جززته فلا بأس به، والقرن والعظم / فهو ميتة، وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي وممّا لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته، قال مالك الحي في ذلك مثل الميت، وما قطع من ذنب الشاة الحية فميتةٌ لا يؤكل ولا يستصحّ به.

5/ 146/ظ

وإذا دُبغ جلد الميتة طهُر للاِنتفاع به لا للبيع. قال ابن حبيب ولا للباس. قال غيره كما لا يطهُر للأكل. قال أبو بكر الأبهري في الشعر والصوف ليس مما فيه الروح، ولو كان ذلك لما جاز أخذه منها في حال الحياة.

محمد بن المواز قال مالك : ويجوز بيع الريش ينتف من الإوز وله سبح يعني موضعاً يكون فيه الدم. قال ابن حبيب لا خير في ريش الميتة لأنه له سبح إلّا ما لا سبح له مثل الزغب وشبهه فلا بأس به إذا غسل.

محمد ونهى مالك عن الاِنتفاع بعظام الميتة والفيل والادّهان به، ولم يطلق تحريمها لأن ربيعة وابن شهاب وعروة أجازوا الاِمتشاط بها.

قال ابن حبيب وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ الادِّهان والاِمتشاط بها، ثم قال ربيعة : كل عظم لا لحم عليه فلا بأس به، يريد ناب الفيل قال ابن حبيب وهذا في الاِنتفاع بأنياب الفيل، فأما في بيعه فمجمع على أنه لا يحل، إلّا أن ابن وهب قال في عظام الفيل إذا غليت جاز بيعها وجعله كالدباغ، كما قال في جلد الميتة يذبغ إنه يباع.

قال أصبغ فإن وقع البيع في الجلود والعظام بعد الدباغ وغليان العظم وفاتت العين مضى ذلك بالثمن، وإن لم يدبغ ولا غليت فُسخ، فاتت أو لم تفت.

وقال محمد قال ابن القاسم : لا بأس أن يُخلط بعظام الميتة الغُصة. مالك ولا يطبخ بها طعام أو شراب أو يسخن الماء للوضوء. قال ابن حبيب كرهه مالك /، يريد فإذا فعل لم ينجس الماء وحل أكل الطعام.

5/ 147/و

قال محمد : إذا ذكيت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا غسلت، ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ، ولا بجلد حِمار وإن ذبح ودبغ، وكذلك الفرس والبغل.

قال مالك وأكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، وأجاز الليث الصلاة في جلود الميتة يعني إذا دبغت أشهب قيل لمالك أتُبَاعُ ويتصدق بثمنها ؟ قال أيعصي الله ويتصدق بثمنها ؟

قال يحيى بن سعيد : ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور.

ومن **العتبية** قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في قدح من بيض نعامة ميتة لا أرى أن يشرب فيه ولا يتداوى بقشر تلك البيضة لأن الميتة قد سقته. قال مالك في المرتك[1] يصنع من عظام الميتة إن جعل في قدحه أو جرح فلا يصلي به حتى يغسل. قال ابن حبيب وإن صلى به لم يكن كمن صلّى بنجاسة للنار التي أحرقته. وقد خفف ابن الماجشون أن يصلي به.

(1) كذا في **الأصل** وفي ص : الشراك.

ومن **الواضحة** قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ : لا يُلبس الفَرْوُ فيه شيء من جلود الميتة وإن نزع عند الصلوات، وإنما يُنتفع بها في غير اللبس وغير الصلاة والبيع.

قال عبد الملك : ولا بأس أن يُطْحَنَ عليها ويجعل منها السقاء وقربة اللبن وزق الزيت، وإنما كرهه مالك في خاصته وما فيه ما يكره.

قال ابن حبيب في جلود السباع العادية وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلّى بها، ولا تلبس ولينتفع بها في غير ذلك. وأما السباع التي لا تعدو فإذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها. وكذلك إذا ذُكي الفرس فجلدُه / مثل ذلك للإختلاف فيه. فأما سائر الدوابّ فلا تعملُ الذكاةُ فيها الجلد أو غيره. 5/ 147/ظ

قال عبد الله : وقول ابن حبيب وتفريقه بين جلود السباع العادية وغير العادية ليس بقول مالك، ولم يفرق مالك بينها في إباحة ذلك بالذكاة.

ومن **المختصر** قال مالك : ولا ينتفع بريش الميتة لأن الميتة تسقى أصوله ولا تسقى الشعر والصوف، ولا بأس أن يخرز بشعر الخنزير. قال الأبهري ولا ينتفع بجلده وإن دبغ، ولا يدخل فيما أُبيح من الإنتفاع بإهاب الميتة إذا دُبغ إذ لا يحلّ هذا بذكاة ولا غيرها.

قال مالك في **كتاب ابن المواز** : ولا ينتفع بشحم الميتة ولا يُستصبح به. وقال محمد بن الجهم وأبو بكر الأبهري : ولا بأس أن يوقد به إذا تحفظ منه. قال الأبهري وينتفع بلحمها بأن يُطعمه كلابه، وكذلك الخمر يصبها على نار يُطفئها به. والمعروف من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. وأما لحم الميتة فإذا شاء ذهب بكلابه إليه ولا يأتي بالميتة إليها.

وقد نهى ابن عمر أن يداوي ناقته بالخمر. وذكر الأبهري أنه رُوي للنبي ﷺ أنه أذن لقوم ماتت لهم ناقة أن يأخذوا شحمها فيدهنون به سفينة لهم.

ومن **الواضحة** : والدجاجة الميتة يخرج منها البيضة فلا يحل أكلُها، وإن سُلقت في قدر لحم لم يحل أكله، أو مع بيض صحيح حرُم، لأنه يرشح ويسقي

بعضُه بعضا. وكذلك إن سُلق بيض ثم وجد في واحدة فرخٌ قد انعقد ولو حضنت البيضة التي خرجت من الميتة فأفرخت أكل فرخها.

ومن **السير** لابن سحنون، قال سحنون : ولا بأس أن يداوِي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظم ميتة أو عظم إنسان أو خنزير أو بروث، ولا بعظم ما لا يحلّ أكل لحمه من الدواب. وإن أصاب عظما باليا لا يدري عظمَ ما هو فلا بأس أن يداويه به إلّا أن يكون بموضع القتلى مما الغالبَ فيه أن يكون من عظام الناس، أو بموضع يعرف / بكثرة عظام الخنازير، ولا ينبغي التداوي بها حتى يعلم عظم ما هو. 5 /148 /و

ولا بأس أن تُضبَّب الأسنان بالذهب إذا اضطربَتْ أو طرحت.

في زيت الفأرة
وما تموت فيه الدابة وودك الميتة

ومن **كتاب محمد** قال مالك : يوقد بزيت الفأرة والوزغة في غير المساجد، وإذا خرجت حينئذ لم يضرَّ ذلك. وخفّف مالك أن يُدهن البغال بزيت الفأرة، قال ابن القاسم ويغسل بعد ذلك.

قال مالك إذا خرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو عُلم أنها لم يخرج منها شيء فيه، ولكني أخاف فلا أحب أكله. وأما ما ماتت فيه من العسل فلا بأس أن يعلف للنحل بغير بيع ولا عوض ولا منفعة فيمن يأخذه.

ولْيمنع عبده النصراني بما فيه من أكل الميتة وشرب الخمر، ولا يدلّه على ذلك، وله أن يُطعم الميتة كلابَه، ولكن لا يأخذه فيحمله إليها ولا يأمر من يأتيه بها، ولْيذهب بالكلاب إليها ويسلطْها عليها.

وكره مالك أن يعمل بزيت الفأرة صابوناً. قال ابن القاسم : ولو أن الغاسل به يبلغ إلى أن يغسل نفسه وثيابه التي يغسل فيها لم أر بذلك بأسا. قال ولا يُستصبح بشحم الميتة ولا يُنتفع به.

وسئل مالك عن زيت وقعت فيه فأرة قال : أكرهه، قيل يطرح ؟ قال لا أرى، قيل فالجرة ؟ قال يطرحه أو يستصبح به.

قال سحنون في الفأرة تموت في عسل جامد أنها تُطرح وما حولها إلّا أن تقيم فيه إقامة تسقيه صديدها فلْيطرح، وكذلك السمن الجامد /.

5/ 148/ظ

وقال في **المختصر** : إذا وقعت في زيت أو سمن أو عسل جامد طرحت وما حولها. قال ابن حبيب والفأرة تقع في السمن أو العسل الجامد تُطرح وما حولها إنما ذلك إذا كان شديد الجمود، وخالف ابن الماجشون مالكاً في زيت الفأرة فقال : لا يُستصبح به إلا في البيوت، وإن تحفظ منه، ولو صيد في الكرباس للاِنتفاع به لكرهت ذلك ولا يعجبني قوله. وقد أذن النبي عليه السلام بالاِنتفاع بإهاب الميتة[1] وهذا منه. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه يستصبح به وعن كثير من الصحابة والتابعين.

وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في **الواضحة والعتبية**[2] عن باز طُبخ ثم ظهرت فيه فأرة قد تفسّخت وهي من ماء النهر التي طُبخ بها، فأمر مالك أن يُلقَى ويُتمّ طبخه ثم يعاود طبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثا، ثم أجاز له بيعه والاِدّهانَ به، واستحسنه أصبغ في الكثير، ورأى في اليسير لا ضرر فيه أن يُطرح أو يوقد به.

قال عبد الملك : ولا يجوز مثل هذا في زيت تموت فيه فأرة، لم تمت في الباز وإنما ماتت في ماء البئر.

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن فرّغ عشر جرار سمنٍ في ستين زقاً ثم وجد في جرة منها فأرةً يابسة ولا يدري في أي الزقاق فرغها أنه يحرم عليه جميع الزقاق في أكله وبيعه. قال ابن حبيب كشاة ميتة مختلطة في شياه كثيرة ذكية كلها مساليح

---

(1) في **الموطأ، وصحيح مسلم** وكتب **السنن** : إذا دُبغ الإهابُ فقد طهُر.

(2) **البيان والتحصيل**، 3 : 328.

(كذا). وكان مالك لا يُجيز بيع زيت الفأرة وإن بُيِّنَ لا من مسلم ولا نصراني، وكذلك أصحابه إلا ابن وهب فإنه أجازه إذا بيّن، وذكره عن ابن القاسم وسالم.

قال ابن حبيب وبلغني ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن المسيب والنخعي وقتادة، إلّا أنّ أبا موسى قال من غير مسلم، ولسنا نقول ذلك لأنّ ما حرُم بيعه ولو وقع البيع لردّ الثمن بكل حال، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ. ولا بأس إن عمل به صابونا لنفسه أو يدبغ به جلودا يغسل بعد ذلك.

ومن **المستخرجة** أشهب عن مالك : ولا يباع زيت الفأرة لمن يدهن به الجلود، ويُردُّ إن فعل.

وقال في اللبن يموت فيه الخنفس أو العقرب لا بأس بأكله، وإذا باعه فلْيبيّن ذلك.

ومن **كتاب السير** لابن سحنون قال ابن نافع في الجباب التي في الشام للزيت تموت فيه الفأرة إن ذلك لا يضرُّ الزيت، وليس الزيت كالماء في هذا. وكذلك سمعت، وقال المغيرة ينجس بذلك ماء الجبّ الذي يكون في الدور إذا كان فيها الماء، فأمّا الجباب الخارجة التي تصبّ فيها الأودية فإن تلك لا يضيرها ما وقع فيها.

وسئل مالك عن جباب الزيت يكثر فيها الزيت فتقع فيها الفأرة فكان يكرهْ ذلك وإن كان كثيراً.

قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم في البيض يسلق فيوجد في إحداهن فرخٌ فلا يؤكل شيء منها، لأن بعضه يسقي بعضا، وقاله ابن وهب.

ومن **المختصر** : ولا بأس أن يسقى العسل الذي وقعت فيه الميتة الخيلَ والنحل، ويعلف القمح المبلول الذي تقع فيه ميتة للدجاج.

وسئل سحنون في قملة وقعت في ثريد أو برغوث، قال لا بأس بذلك أن يؤكل.

في الماء تموت فيه الدّابة

5/ 149/ظ من **كتاب محمد والواضحة** قال مالك : وإذا ماتت / الدابة في بئر من آبار الدور، قال في **الواضحة** من فأرة أو وزغة أو دجاجة أو شاة فلم تغيّره، فإن كان ماؤها قليلاً نُزف، وإن كان كثيرا نُزع منه حتى يقل ويطيب، فإن كان كآبار السواني لم ينزع منه شيء، قال مالك وهو كالبرك العظام.

قال في **الواضحة** : ولو ماتت فيها جزورة لو رحبت هذه البئر لم يضرّها حتى يتغير اللون أو الطعم فيجتنب، وكذلك فسر لي ابن الماجشون وقاله أصبغ وإذا لم يتغير البئر الصغيرة فَيُعاد منه الصلاة في الوقت ويُطعم ما عجن به للداجن والكافر.

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه إن أصاب ثوباً يفسده الغسل أنه أرخص في الصلاة به وبيعه ولا يغسل، ولم يكن ابن شهاب وربيعة يريانه نجساً حتى يتغير لونه وطعمه وريحه، وإذا تغير فلم يختلف في نجاسته، ويرى مالك أن تعاد منه الصلاة أبداً ولا يُطعم ما عجن به بهيمة ولا غيرها، ويغسل منه الثوب الرفيع وغيره، وما ماتت فيه من جب أو ما جل فإنه ينجس.

وإذا ماتت دجاجة في قدر فيُطرح ما فيها من اللحم لأنه قد يشرب. قال مالك : ما سمعت أنه يغسل الإناء من ولوغ الكلب، إلا في الماء، وأمّا في الطعام فلا، ويؤكل الطعام. وقال ابن وهب ويغسل في الطعام، وقول مالك أحبُّ إليَّ.

وهذا الباب مكرر وقد تقدم في كتاب الوضوء.

في أكل الميتة للمضطر، وهل يشرب الخمر ؟ وهل يأكل من الثمار أو من مال أحد بغير إذنه ؟

5/ 150/و / من **كتاب محمد** : ويحل للمضطر الميتةُ والخنزير حيّه وميته، والدم، وله أن يمتلئ شِبَعاً ويتزوّد، وإذا استغنى عنه ألقاه. وقال ابن حبيب : وذلك لمن اشتد به

الجوع وخاف الموت ولم يقدر على النهوض فليأكل ما يقيم به رمقه ولا يشبع ولكن بقدر ما يُقيم صلبه ويُنهضه[1] وذلك إذا كان في قفر فحسب[2]، لا قرية ولا بأس أن يسألهم. وإذا تغذى منها فلا يتعشّى أو تعشى فلا يتغذى، فإذا كان الغداء وبه رمق صبَر حتى يصير من الضرورة إلى حاله الأول، وكذلك قال عبد العزيز وابن أبي سلمة وابنه عبد الملك. قال ابن حبيب كالصائم يضطر إلى (الماء فيشرب) ما يردّ به نفسه ثم لا يُفطر بعد ذلك.

وقال سحنون : إذا أفطر لما ذكرنا من العذر فله أن يتمادى على الفطر. وقال في **كتاب ابن المواز** : والمضطر إلى الميتة إذا منعهم قومٌ فضلَ طعامهم بهبة أو بيع وبذلوا ثمناً معهم فلم يجدوه منهم فلهم قتالُهم بمنزلة الماء.

قال مالك لا يتضيّف قوم على قوم إلا برضاهم، فليأكل الميتة ويدعْ أموالهم إلّا ما لا قطع فيه من الثمر المعلق وإن خفي له ذلك. وإن وجد زرعا أو تمراً أو غنما لقوم فظنَّ أن يُصدِّقوه ولا يعدُّ سارقاً فليأكل من ذلك أحبُّ إليَّ من الميتة، ولا يحمل منه مع أني أخاف أن يَعْدُوَ عادٍ ممن لم يضطر، فيستبيح أموال المسلمين..

قال مالك والميتةُ للمحرم أحبُّ إليَّ من أكل الصيد. وقال محمد بن عبد الحكم ولو نابني هذا لأكلت الصيد.

قال مالك وإباحته للمضطر ممن لم يخرج بغياً ولا عدواناً، ومن خرج كذلك فلا رخصة له قاله سعيد ابن جبير ومجاهد. قال ابن حبيب ولا لعبد آبق أو من خرج في / قطيعة رحمٍ إلّا أن يَعقدُوا التوبة مما هم فيه فيباح لهم. 5 /150 /ظ

قال ولا يُباحُ الخمر للمضطر من جوع أو عطش، قاله مكحول.

من **المستخرجة** قال ابن القاسم قال مالك : ومن اضطُرَّ إلى الخمر فلا يشربْها ولن تزيده إلّا عطشاً، ولأن الله سبحانه لم يستثن في الخمر المضطرّ من جوع أو عطش، كما استثنى في الميتة.

(1) كذا في ص وهو الأنسب. وفي **الأصل** : ويطلبه.

(2) في ص : بحيث.

قال أصبغ عن ابن القاسم : يشرب المضطر الدمَ ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتةَ ولا يقرب ضَوَالّ الإبل. وقال ابن وهب قال مالك في **المختصر** : لا يشرب المضطر الخمر قال الأبهري لأنها لا تُغني من جوع ولا تروي من عطش فيما يقال. وأمّا إن كانت تُشبع أو تروي فلا بأس أن يشربه لذلك كالميتة عند الضرورة. وذكر عن ابن حبيب أنه أجاز ذلك لمن غصّ بطعام وخاف على نفسه أن له أن يُجوِّزه بالخمر.

في عقر الدابة المريضة والتي تقف في السفر

من **المستخرجة** قال أصبغ قال ابن القاسم في الدابة لا يؤكل لحمها يطول بها المرض وتعيا بأرضٍ لا علف فيها، فليدعها ولا يذبحها. ولو كانت لرجل دابة مريضة زَمِنَة أيس من النفع بها ولا يريد علفها فلا بأس أن يذبحها، وذلك أحبُّ إليَّ.

ومن **الواضحة** : ومن وقف له بعير في سفر لا يحتاج إلى لحمه أو لما به من العجف والمرض فليدعه ولا يعقره إلّا أن يبلغ مرضه أن لا يبقى فيه نهضة، أو كسر أو اسقطه الجوع فلْينحره إلّا أن يكون مما يُعاف ويُستقذر ويُخاف على آكله فلا يذبحه ولْيقتله، كان في سفر أو حضر، ولا يعد ذبحه أحدا (كذا). وكذلك الشاة والبقرة إلّا أنه لا يدعها وإن استغنى عن لحمها بخلاف البعير، لأن معه حذاءه وسقاءه إلّا أن يبلغ من الخوف بالمرض ما لا تحامل معها ويعاف / لحمها ويخاف على مَن أكله، فليجهز عليهما بالقتل. 5 /151/ و

والدابة التي لا يؤكل لحمها إذا بلغت مبلغاً لا يرجى فلْيقتلها بغير ذبح ببلد الإسلام أو الكفر، وأمّا التي تُرجَى فليدعْها[1] ببلد الإسلام وإن كان موضعا لا رعي فيه، وإن كانت ببلد الكفار فليقتلها.

---

(1) في ص : فليذبحها.

في ثمن الكلب واتخاذِهِ وثمن الهرّ والقرد وكسب الحجَّام

من **الواضحة** : ونهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن[1]. والحُلوان الرّشوة. يقال حلوت الرجل حلواناً إذا رشوته. والبَغِيّ هي الزانية، ومهرها ما تأخذ على الزنا. وثمن الكلب يعني المنهيّ على اتخاذه لا المتخذ في الدّور. فأما كلب الحرث والصيد والماشية فلا بأس ببيعه. ويجوز بيع الهرة واقتناؤها، ولا يحل ثمن القرد ولا لحمه ولا اتخاذه وجبة.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال مالك : ولا بأس بثمن الهرة، وكره مالك ثمن الكلب صائداً أو غير صائد ويجوز كسبه للصيد والزرع والأجنة والماشية، وأجاز ثمنه لهذه الثلاثة الأشياء ربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد، ولم يختلف في تحريم ثمنه في غير هذه الثلاثة الأشياء.

وكره مالك لأهل الريف اتخاذهُ في دورهم لدوابّهم، ولا بأس به للذين يرعون الدواب، وكَرِهَه للمسافرين ولدور البادية، ولا غُرْمَ على من قتل هذا ومن قتل كلب صيد أو زرع أو ماشية وَدَّى قيمته.

محمد : ولا يجوز كسب القرد ولا ثمنه ولا سمعت فيه من طريق مالك وأصحابه شيئا. ورُوي أن النبي ﷺ نَهَى عن ثمنه، وأن عمر أمر الذي جاء به من اليمن / أن يرده. 5/ 151/ظ

ولا يكره مالك وأصحابه كسب الحجّام وإنما يعافه من تنزَّه عنه من ناحية التكرم، وقد أعطى النبي ﷺ أبا طيبة على ذلك أجراً[2]، وكانت قريش تتنزه عنه.

---

(1) حديث صحيح أخرجه الشيخان في **صحيحـيهما**، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة في **السنن**، عن ابن مسعود.

في أكل النّهبة. والقوم يجدون شيئا فيسبق إليه أحدهم

من **كتاب ابن حبيب** : ولا يحل أكلُ النّهبة. قال مالك وأصحابُه : وإن طابت نفس صاحبها كالقوم يصيدون الصيد في المغازي ثم ينتهبونه بعد عقره، أو فيما نالوا من بقر العدو بعد تذكيته، ونهب الفاكهة عند نكاح أو حداق الصبي.

ومن **المستخرجة** قال سحنون في المسافرين وجد أحدهم عشاءً فقال أنا رأيته قبلكم فهو لي وبدر غيره فأخذه فهو لآخذه، وليس قوله هو قبضا ولا حِيازة. وكذلك لو وجدوه كلّهم فبدر أحدهم فأخذه فهو له، ولو تدافعوه فلم يدع بعضهم بعضاً يصل إليه فهو بينهم، وقاله مالك.

في الذي يُدخل رجله في جوف الشاة والصبي يلعب بالطير

من **المستخرجة** من سماع أشهب قال مالك في المنهوش يوصف له شقّ بطن شاة حية فيدخل رجله في كرشها فما يعجبني وما هو بالبين، قيل فيذبحها ويشق بطنها وهي تركض فقال يقول إنه على وجه الدواء، كأنه كرهه. قال ابن المواز وكره النخعي أن يُعْطَى الصبيُّ الطير يلعب به.

قال عبد الله : حرم الله الدم المسفوح في كتابه ودلّ بذكره المسفوح وهو الجاري أنّ ما بقي في اللحم من الدم معفوٌّ عنه، ورُوي ذلك عن غير واحد من الصحابة وعائشة تكون في برمتها اللحم تعلوه الصفرة من بقايا الدم. فإذا ذبحت الشاة أو غيرها فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي، فلولا أنّا نخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري ما لا يشبه من بقاياه في اللحم لاخترنا أن يطبخ ذلك من غير غسل، ولكن ليشبه مما أبقينا من هذا فأمر بغسل المذبح. وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي به من نزل ذلك به يغسل اللحم ويأكله.

وأما في سائر اللحم من بقايا الدم يرشح من اللحم فلا جناح أن يطبخ ولا يغسل. ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حارّ ثم غُسِلَتْ بعد ذلك جاز ذلك، طُبخت بعد ذلك أو شُربت، إذا كان الدم في الدجاجة لم يتعدّ المنحر كان خفيفا إن لم يبق منه أمر يتكاثف، ونحن نكرهه حتى يغسل. واستُحب إن لم يُغسل وطُبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل، وليس بحرام، لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري، ولم يختلفوا فيما في اللحم من الدم عندما يُقطع ويرشح منه أنه معفوٌّ عنه. وكذلك قال بعض أصحابنا في الحوت يقطع ويملّح. ولابدّ من الدم يرشح منه فلم يروا بذلك بأسا.

ولو شوّط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غُسل بعد التشويط فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهى فيه النار بالتشويط حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم ويأكل باقيه.

وقيل عن سحنون إنه قال في دجاجة طُبخت ولم يغسل مذبحها إنها لا تؤكل، ولا أدري وجه ذلك، ولا يصح هذا عن سحنون، وقد قال عن ابن عباس في قدر طُبخت وفيها بيضة فاسدة فيها دم إن اللحم يغسل ويؤكل، فعلى هذا لن يكون، أكثر ما في ذلك أن يغسل الدجاجة ويؤكل.

تم كتاب الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة والختان
من النوادر بحمد الله وعونه
يتلوه الجزء الأول من كتاب النكاح
والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الأول من كتاب النكاح

152 /ظ

في التحضيض على النكاح وذكر مَن يُرغب فيه من النساء وفيمن يمسك المرأة تكرّماً

من **الواضحة** وغيرها رُوي أن النبي ﷺ قال : عليكم بالباه فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصَنُ للفرج، ومن لم يكن له طَوْلٌ فعليه بالصوم فإنه له وِجاء[1]. وحضّ النبي ﷺ على نكاح الأبكار، وقال إنَّهنَّ أطيبُ أفواهاً وأنتقُ أرحاماً وأطيب أخلاقاً[2].

قال ابن حبيب أنتق أرحاماً : أقبل للولد. وفي موضع آخر قوله عليه الصلاة والسلام تُنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك[3] ورغّب في نكاح الوَلُود، وفي حديث آخر الوَدود والوَلُود العدد[4].

وقالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ لا تلد المرأة بعد الخمسين وقال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بنت عشر سنين تسرُّ الناظرين وبنت عشرين لذةٌ

(1) في **الصحيحين**، وكتب **السنن**، و**مسند أحمد** بألفاظ متقاربة. ولفظ الحديث في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود : من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

(2) في **سنن ابن ماجة** بلفظ : عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهاً وأنتقُ أرحاماً وأرضى باليسير.

(3) في **سنن ابن ماجة** كذلك بلفظ مقارب.

(4) في **سنن أبي داود** عن معقل بن يسار، وتمام الحديث فيه : فإني مكاثرٌ بكم الأمم.

للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين. وأمر النبي ﷺ أن يُنكح في الأكفاء[1]، ويستحبُّ أن يستنخِب الخال وقد نهى عن رضاع الفاجرة فكيف بهذا.

ومن **العتبية**[2] قال مالك في سماع ابن القاسم بلغني أن لقمانَ قال لابنه : يا بنيّ ليكن أولَ ما تُفيد في الدنيا بعد خليل صالح امرأةٌ صالحة.

قال أشهب قال مالك : تزوج عمر امرأة فأخبرته ابنته حفصة أنه لا ولد فيها فطلقها ولم يَبْنِ بها.

قال عنه ابن القاسم لقد أدركت من له امرأةٌ ما له بها / من حاجة ويمنعه الحياءُ والتكرم أن يفارقها لئلّا يطلع غيره منها على ما اطّلع. قال سحنون : أراه عبد الله بن يزيد بن هرمز. وقال ابن عمر : إذا كبر الرجل ذهب حسامه كما يذهب حسام السيف، وهو حدُّه. 153 /و

في نكاح الأكفاء وذكر العضل
وفي التي ترضي بدونها في الحال والمال

من **الواضحة**، نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل[3]، ورُوي أن الآية نزلت في معقل بن يسار. ورُوي أن النبي ﷺ حضّ الآباء على نكاح بناتهم. قال عمر : لا يزوجُ الرجلُ وليَّته للقبيح الذميم، ولا الرجلِ الكبير.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في المرأة تريد البيت ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفءٌ في الدين ويردّه الأب والوليّ فرفعت ذلك إلى السلطان فلْيزوجها. قال ابن القاسم : فإن كان كُفْئاً في الدين وليس بكفء في المال فلا بأس به إذا لم يأتِ من ذلك الضرر. قيل لمالك : فما جاء عن عمر

(1) في كتاب النكاح من **سنن** أبي داود وابن ماجة، **مسند** أحمد.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 323.
(3) كذا في **ت** و**ص**. وفي **الأصل** : عضل البنات.

لا تزوِّجوهنَّ إلّا الأكفاء[1] وأنَّه فرّق بين امرأة تزوجت غير كفء وبينه[2]. قال قد صاحبه غير هذا قولُه : دينُ الرجل حسبُه وكرمُه وتقواه، ومروءته خلقه، فليس الحسب والشرف إلّا في الإسلام والتقوى.

قال ابن وهب قال النبي ﷺ إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضَوْنَ دِينَه ورأيه فأنكِحُوه، قيل وإن كان أسود، فقال النبي ﷺ ﴿إِلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبيرٌ﴾[3].

قال محمد قال ابن القاسم قال مالك : وإن تزوجت كفئاً بغير وليٍّ فيُفسخ ذلك، فلها أن تتزوجه مكانها، يريد ولم يدخل، فإن أبى وليُّها / زوجها إياه السلطان وإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار والحسب إذا كان يرضى دينه وعقله، إلّا أن يكون سفيهاً ومَن لا يُرضَى حاله.

153 /ظ

ومن **كتاب محمد** : ولو فُسخ بعد البناءِ لم تنكِحه [حتّى تعتدَّ من مائة][4].

ومن **كتاب محمد** قال مالك : وللرجل أن يتزوج مولاته التي أعتقها إذا كان عدلاً ولم يخدعها، وربَّ مولىً أسفلَ خيرٌ من أعلى.

ومن **كتاب ابن حبيب**[5] قال : ولا يكون الأب في منعه ابنتَه البكرَ النكاحَ عاضلاً وإن طلبت ذلك منه، ولا للسلطان أن يَتسوَّر في ذلك عليه، وقد فعله غيرُ واحد من السلف قبل مالك، وقد فعله مالك في بناته ؛ كما له إنكاحُها مِمَّن كرهت ؛ كذلك له منعُها من النكاح وإن كرهت. وأمَّا الثيبُ فليس له ذلك فيها ولا يكون فيها بأول خاطب عاضلاً حتى يتظاهر ذلك من فعله ويتبين فيه ضرره،

---

(1) كذا في **الأصل**. وفي النسخ الأخرى : لغير الأكفاء.
(2) وبينه ساقطة من غير **الأصل**.
(3) الحديث في **سنن ابن ماجة ومسند الفردوس** للديلمي عن ابن عمر بألفاظ متقاربة، وضعفه السيوطي في **الجامع الصغير**. والآية 73 من سورة الأنفال.
(4) ما بين معقوفتين ساقط من غير **الأصل**.
(5) كذا في **الأصل**، وفي النسخ الأخرى : **كتاب محمد**.

فيكون للإمام التسوّرُ فيها عليه، مِمّن لها فيه الحظّ وإن كان أولَ من خطبها ؛ وللسلطان أن يتسوّر عليه في ذلك إذا تبين له الرّشد، وقاله مالك وأصحابه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : لا يعترض على الأب في ردّ الخطّاب عن ابنته البكر حتى يتبيّن أنه أراد الضرر بها وتطلب هي ذلك، وأما غيره من الأولياء فلينظر السلطان في منعهم إياها، فإن تبيَّن صوابُه عَذَرَه، وإذا رأى الغبطة والحظ زوّجها برضاها وإن كره وليها.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ولا يملك الوصيُّ من عضلِ البكر ما يملك الأب، فإذا ردَّ عنها مَن فيه لها الغِبطة والحظّ المرةَ بعد المرة وتظاهر ذلك عليه زوَّجها الإمام، وهو في غير البكر عاضل / بِردِّ أول خاطب مِمَّن فيه الغبطة. والوصيُّ في عضل البكر كالأب في الثيب، وفي عضل الثيب كالأخ والعم فيها. 154 /و

والقول في الأب يزوج ابنته لفقير أو بأقلّ من صداق المثل في باب نكاح الأبكار.

ومن **كتاب ابن المواز** وغيره قال مالك : لا يتزوج إلى القدريَّة ولا يزوجوا.

في خطبة النكاح وفي عقده
وذكر خِطبة الرجل على خطبة أخيه
وإباحة النظر للخاطب
وفي تهنئة النكاح وما يستحب

من **الواضحة** قال مالك : وكانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطبُ ويصليَ على نبيّه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم يذكر إجابته.

ومن **الواضحة** قال مالك : الخُطبة في النكاح مستحبة، وهي من الأمر القديم، وما قلّ منها فهو أفضل.

قال محمد : وقد خُطب إلى ابن عمر مولاته، فلما فرغ الخاطب من كلامه لم يزد ابن عمر على أن قال قد أنكحناك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

ومن **الواضحة** قال ابن الماجشون : ولا بأس أن يُفوّض الناكح وليّ المرأة للرجل الصالح أو إلى الشريف أن يعقد النكاح، وكان يُفعل فيما مضى. وقد فُوّض في ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال : الله حَقٌّ[1] ومحمد رسوله، وقد خطب فلان فلانةَ وقد زوجتُه إياها على بركة الله وشرطه. قال ابن حبيب : هو ﴿إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾[2] وقد أباح النبي ﷺ وسلم لمن خطب امرأةً أن ينظر إليها إن شاء. قال / مالك وذلك إذا نظر إليها وعليها ثيابُها.

154 /ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها فينظر إليها، قيل فهل يَغتقلُها من كوّة أو نحوه، قال ما سمعته وكره ذلك. قاله ابن حبيب.

وقد روى عن النبي ﷺ فيمن ابْتَنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة[3].

ونهى النبي ﷺ أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه[4]، وإنّما ذلك إذا ركنتْ إليه وأظهرت الرضى به وإن لم يتفقا على صداق. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وقال ابن نافع له أن يخطب ما لم يُتفق مع الأول على الصداق، وبالأول أقول لجواز النكاح على غير تسمية.

قال ابن حبيب : ومن خطب على خِطبة أخيه وعَقَدَه لم يقضَ بالفسخ بخلاف البيع، إلّا أن يتورع. وقال ابن نافع : يفسخ وخالفه أصحابه.

---

(1) كذا في سائر النسخ، وفي **الأصل** : الله حق.
(2) الآية 229 من سورة البقرة. ولفظ الآية ﴿فإمساك...﴾.
(3) في باب النكاح من **الموطأ**، **وسنن** أبي داود وابن ماجة.
(4) في **الموطأ وصحيحي** البخاري ومسلم، وكتب **السنن**، **ومسند** أحمد.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : وإنما معنى النهي عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه إذا رضيت به وأركنا إليه ولم يبق إلا الشرط، وأما قبل ذلك فجايز. وكذلك السّومُ في البيع إذا أركنا واتفقا على الثمن ولم يبق إلا شرط الوزن ونحوه، فإن وقع في موضع النهي فُسخ النكاح والبيع. ورَوى عنه أشهب أنه لا يفسخ وما سمعت أنه يفسخ ولأنه يحجر ذلك. وأما لو ثبت ذلك حتى لا يشك فيه لفسخناه. وقد ذكرت فاطمة بنت قيس أن أبا الجهم ومعاوية خطباها، فخطبها النبيّ ﷺ لأسامة.

155/و ومن **العتبية**[1] روى عيسى / بن دينار عن ابن وهب قال إذا عقد فليتبْ ويعرضها على الخاطب، فإن حلّله رجوت له ذلك مخرجاً، وإن أبى فلْيفارقْها. ثم إن نكحها الأول وإلّا فلهذا أن يأتنف معها نكاحا ولا يقضي عليه بالفراق، وهذا على التنزه والإستحسان. وقال ابن القاسم : إن لم يُحلّله فلْيسغفرِ الله ولا شيء عليه.

قال ابن وهب : وأما في البيع فله أخذُها بالثمن، زادت أو نقصت، إلا أن يكون أنفق عليه شيئاً حتى زادت فلْيُعطِهِ ما أنفق مع الثمن.

وروى سحنون عن ابن القاسم قال : لا يُفسخ في بيع ولا نكاح، ويُؤدّب فاعلَه. وقال في الرجل المسخوط الفاسد في حاله كله يخطب امرأةً فترضى به وسمَّيا الصداق ولم يبق إلا العقد، فيأتي رجل مرضيٌّ حسن الحال فيخطبها، هل يُقال فيه ذلك ؟ قال لو كنتُ وليَّها لأمرتها بنكاح هذا المرضيّ، ولا أرى على من دخل في ذلك شيئاً إن شاء الله، ولا أرى الحديث إلّا في الرجلين المتقاربين. فأمّا فاسقٌ وصالحٌ فلا.

قال ابن حبيب : واستحبّوا تهنئةَ الناكح والدعاءَ له، وكان مما يقال له : بالرِّفاء والبنين، بارك الله لك. ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير. قال والرِّفاء : المُلاءمة. يقال رَفَأْتُ الثوب : لا يمتُ بين خِرقه.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 452.

فيما يلزمُ له النكاح من مراجعة القول
وما يلزم به البيع من التساوم
وفي جِدّ النكاح وهزله
ومن قال لرجل إن فارقتَ زوجتك أنكحتُك

155 /ظ

/ من **كتاب ابن المواز** : مَن قال لأبي البكر أو لأبي الثيب وقد أذنت له أن يُزوجها : زوّجني فلانة، فقال فعلت أو قال زوجتك، فقال الخاطب لا أرضى فقد لزِمه، بخلاف السايم في البيع يقول بكم سلعتك ؟ فيقول بكذا، فيقول قد أخذتها، فقال ربها لا أرضى وقد أوقفها للبيع. قال مالك : يحلف ما ساومَ على الإيجاب وإلّا لزمه.

قال مالك : ومن قال لرجلٍ وهو يلعب : زوِّج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك ؟ قال نعم زوِّجْه، وهو يضحك، فقال : قد زوّجتُه، فذلك نكاح لازم. وللأبوين أن يفسخاه إذا رضيا، يريد على وجه الخلع والمباراة.

قال المسيّب : ثلاث لا لَعِبَ فيهن : النكاح والطلاق والعتاق. وكان في الجاهلية يناكح ويقول كنت لاعباً، وكذلك يقول في الطلاق والعتاق، فأنزل الله سبحانه ﴿ولا تَتَّخِذُوا آياتِ الله هُزُؤاً﴾[1] قال مالك فيمن خطب أخت رجل فقال ما عندك ؟ فقال خمسون درهماً، قيل فإن جاء بها أتزوجه ؟ قال نعم إن جاءني بها فقد زوجته. قال لا يعجبني ولا تزويج بينهما، وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم.

وقال سحنون عن علي بن زياد : لا يجوزُ نكاحُ هزلٍ ولا لعب، ويُفسخ قبل البناء وبعده.

---

(1) الآية 231 من سورة البقرة.

ومن **العتبية**[1] روى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل نَصَرَ رجلاً في شيء فقيل انصره فقد بلغنا أنه ختنك، فقال : اشهدوا أنِّي قد زوجته بنتي. قيل بكم ؟ قال بما شاء، ثم قام الرجل بِحدثانِه أو من بعد ذلك بيومين، فقال امرأتي، فقال / الأب : ما كنت إلّا لاعباً، قال يحلف بالله ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه. قال أبو بكر بن اللباد يلزمه النكاح، وقد قال أبو هريرة [وعبادة بن الصامت أن النبي ـ ﷺ ـ قال في النكاح والطلاق، وقال أبو هريرة والرجعة، وقال عبادة والعتق : هزلُهنَّ جِدٌّ وجِدُّهنّ جِدٌّ][2].

156 /و

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب فيمن قال لمن خطب إليه ابنته أو وليته إن أنت فارقت امرأتك فقد زوجُتك، فهذا يلزمه وقد ثبت ذلك. وأمَّا إن قال إن أنت فارقت امرأتك زوّجتك فقد خدعه ولا يلزمه نكاح، وأحبُّ إليّ أن يَفِيَ له.

وبعد هذا باب فيمن يقرّ أنه أنكح فلانا يريد به اعتذاراً ونحوه.

في إنكاح الآباء للأبكار والثيّب وهل يزوَّجن في غيبة الأب ؟ وذكر العفو عن نصف الصداق وهل يزوّجُها الأبُ بأقلّ من صداق مثلِها ؟

من **كتاب محمد (ابن المواز)**[3] قال مالك في البكر البالغ إن شاورها الأب فحسنٌ، وله أن لا يفعل وأن يُكرهها. وكذلك في **العتبية**[4] من سماع أشهب، وقال ولأني أخاف أن يتراقى في استئذان الأب للبكر حتى يجري في الناس. قال في سماع ابن القاسم وكتاب ابن المواز قال الله سبحانه وتعالى حكايةً عن شعيب

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 135.
(2) في باب الطلاق من سنن أبي داود والترمذي وابن ماجة.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ عدا **الأصل**.
(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 371.

عليه السلام ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أن أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْن على أن تَأْجُرَنِي﴾[1] ولم يذكر مشورة. قال الحسن وزوَّج النبي ﷺ ابنته عثمان ولم يستشْرها.

قال ابن حبيب : يستحبّ للأب مؤامَرةُ البكر ويذكر لها الزوج / ويختبر من أمها ومن غيرها رضاها أو كراهيتها، وأحبُّ إلينا أن لا يُكرهها مِن غير أن يلزَمَه. وليس للبكر قولٌ مع أبيها في عقده عليها، ولا يتعقبه سلطان ولا غيره، كبيرةً كانت أو صغيرة، زوَّجها بأقلّ من صداق مثلها أو من رجل ضرير أو غائب أو على ضَرَّةٍ، يريد زوجةً له أخرى، أو ممن هو أدنى منها حالاً أو مالاً أو من الرجل القبيح، فذاك ماضٍ ولا كلام لها في الأحكام، والله أعلم فيما بينه وبين الله، إلّا أن يزوجها مجنوناً يُخاف عليها منه، أو أبرصَ مستلحاً أو مجذوماً مقطّعا ومن منع من الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها في أحد هؤلاء الثلاثة وتخرج من ولايته، ويكون بهذا مسخوط الحال. وقال سحنون : إذا كان ضرراً في بدنه فلا يلزمها.

156 /ظ

ومن **كتاب محمد** قال مالك : وللأب أن يزوج البكر بأقلّ من صداق مثلِها على وجه النظر، ولا يحطّ من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق أو بعد وقوع الطلاق وقبل البناء يهبه للزوج فذلك جائز عليها. قال مالك : وللأب أن يكره البكر ويزوّجها بغير إذنها وإن عنست عنده ومن غير **كتاب ابن المواز** روى ابن وهب عن مالك أنها إذا عنست عنده لم يزوجها إلا برضاها. قال أصبغ : وإذا زوّج الأب البكر إلى رجل سكير فاسق لم يُومن عليها لم يجز ولْيردَّه الإمام وإن رضيت هي به.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال : وإذا زوّج ابنته البكر بربع دينار وصداقُ مثلِها ألفُ دينار لزمها، وليس ذلك لغير الأب، ولا للسلطان ولا لها هي أن تنقص مِن صداق المثل / وذلك للثيب، وليس للأب في البكر بعد تمام التسمية وضِيعةٌ منها إلّا في الطلاق وقبل البنا.

157 /و

(1) الآية 27 من سورة القصص.

ومن **كتاب محمد** (**ابن المواز**)[1] قال ابن المسيب : لا نكاح لمن في البطن، وقال ربيعة فإن وقع لم يجز، وذلك جائز في التي ولدت. وقد تزوج قدامة بن مظعون مولودةً للزبير، وتزوج النبيّ ﷺ عائشة بنت ستّ سنين.

وقال مالك في البكر إذا غاب أبوها فأطال الغيبة وأبعد فلا يزوجْها الأخ إلا في مثل مَن خرج إلى المغازي فانقطع في مثل إفريقيّة والأندلس قال عنه أشهب : ومثلُ من انقطع خبره، ومثل مَن طَلب وضُربت فيه الآجال فلم يُعلم له مكان، فروى ابن القاسم أن للسلطان أن يزوّج ابنته إذا بلغت ورضيت، وروى عنه أشهب أن الأخ يزوجها برضاها.

وفي **مسائل ابن غانم** في التي أبوها بطنجة أو بمصر في تجارة طويل الغيبة وليس لها وليٌّ، قال يُكتب إليه في البكر، وأما الثيب فالسلطان يزوجها.

ومن **العتبية**[2] روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في الأب يطيل الغيبة ببلدٍ إمّا لأنه أوطنه أو لأنه يتردّد بتلك الناحية، قال إذا انقطع عنها نفقتُه وطال غيبته فلْيزوجها الإمام أو وليُّها برضاها. وإن كانت نفقة الأب عليها جاريةً فلا يزوجْها أحدٌ إلّا بإذنه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في التي بَنَى بها فلم يصل إليها وفارقَ، فإن فارق بعد السنة فهو بعيد، وتصير كالثيب لا يزوِّجها إلّا بإذنها. وقال أيضا لها حدُّ سنة، ولكن إن طال ذلك وشهدت المشاهد. ولو أقر بالوطء وهي مُنكرة، فإن لم تطل إقامته فهن كالبكر في الإذن، وإن افتضَّها / وفارقها قبل المحيض فهي كالبكر في الإذن والنفقة، وقاله أشهب حتى تبلغ المحيض فتصير كالثيب البالغ، ويجب عليه استئذانها. وروى مثلَه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في **العتبية**. قال ابن القاسم : وعليه نفقتها حتى تحيض، فارقها الزوج أو مات عنها. قال سحنون يُزوجها بغير رضاها وإن حاضت وينفق عليها.

157 /ظ

---

(1) ساقط من **الأصل**. وقد تكرر هذا الإسقاط فيما يأتي لذلك لن نشير إليه مرة أخرى.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 36.

قال ابن القاسم في الذي يقيم مع البكر ستة أشهر يعرض عنها فيها فيفارقها، فلْيُؤامرها الأب إن زوجها، فإن لن يُؤامرها فالنكاح جائز. وزاد عيسى في روايته قال مالك : إذا فارقها بعد شهرين فلا يستأمرها.

قال سحنون قال ابن القاسم : وللأب أن يزوج ابنته المجنونة. قال ابن حبيب من قول مالك في غيبة الولي إن كان قريباً كتب إليه الأب وإن سافر انتظره وإن بعدت غيبته، وزوّجها الإمام إلا في أبِ البكر فلا يزوجها إلا أن تطول غيبته جداً فيزوج الثيب، فأما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد أيس من رجعته وطال كالعشرين سنة والثلاثين فليزوجها، ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء. فإن زوجها وليٌّ لها بإذن السلطان في الغيبة البعيدة مضى النكاح، وإن جهل السلطان أو الولي فزوّجها في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا جاء الأب وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه الأب لم يجز، وقاله ابن القاسم.

فيمن وهب ابنته لمن يكفُلها فهل يزوجها ؟ وفي مباراة الأب أو الوصي عن الصبية

158 /و

/ من **كتاب ابن المواز** قال مالك : وللرجل أن يهب ابنته لمن يكفُلها وإن كرهت أمها إذا كان على وجه النظر، ثم ليس للأب أخذها بعد بلوغها إلّا بوجه إساءة وضرر، وإنما هذا في ذوي محارم الصبية، وإلا فليس بحسن، وليس لهذا الذي وُهبت له إنكاحُها بغير رضا أبيها حتى يجعل ذلك له، ولا له ذلك بعد موته إلّا بإذنها.

وللأب أن يباري عن البكر بِمالِها وإن بلغت، وليس ذلك للوصي وإن كانت صغيرة زوجها الأب، ولا إذا بلغت إلا برضاها، زوجها الأب أو الوصي. وللوصي أن يباري عن يتيمة الصغير، يريد بما يأخذ له.

باب في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها
وإنكاح الوصي من يلي عليه من ذكر وأنثى
وهل يُنكح غير من يلي عليه ؟
وإنكاح التي لم تبلغ
ومن أوصى بتزويج ابنته فلانا

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : لا يزوج البكر قبل البلوغ غيرُ الأب لأحد، ولا وصيّ ولا وليّ حتى تبلغ وترضى، وإذنُها صُماتها، ولا تسألها البينة أن تتكلم ولا الولي، وقاله ابن القاسم عن مالك في **العتبية**[1]. وأما إنكارُها فبالكلام. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون قال مالك : يستحب للشهود على البكر اليتيمة أن يُعرِّفوها أن إذنها صُماتها، فإن صمتت زُوجت، وإن أنكرت بالقول لم تُزوّج. وقال ابن المواز[2] في **كتاب ابن القرطبي** : ويطيلوا المقام عندها قليلاً.

ومن **كتاب ابن المواز** وقال ابن القاسم : ولا تزوج البكر اليتيمة حتى تبلغ وترضى، فإن تزوجت / صغيرة برضاها لم يجز إلّا أن يتقادم بعد البناء فيمضي. (158 /ظ) قال أصبغ إذا تطاول وولدت الأولاد مع ذلك. قال أصبغ عنه وقد سئل عنها وقد ولدت وقد بنى بها منذ ثمانية عشر شهراً، فقال يُفسخ. قال ابن القاسم وأما قبل البناء فيفسخ. وإن طال وتقادم حتى بلغت ورضيت.

قال مالك في اليتيمة المحتاجة تصلح للوطء فلا تزوج حتى تبلغ المحيض. قال ابن القاسم إن أشعرت وشارفت زوَّجها الوصيُّ أو الوليّ برضاها، وقاله أصبغ مرة، وقال بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك. قال محمد لا يفسخ إذا أنبتت. وقد رُوي عن مالك في بنت عشر سنين تطوف تسأل تزوجت برضاها وولّت أُمُّها

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 119.

(2) في **الأصل** : ابن الماجشون.

رجلاً على ذلك، فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة. قال سحنون في **العتبية**[1] وهي رواية ضعيفة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وسأل ابن حبيب سحنون عن جارية أنثى ولا وَلِيَّ لها ولم تبلغ المحيض إلّا أنّها شارفت وأنبَتت، فقال له زوِّجها، فزوّجها بأمْرِه.

ومن **كتاب محمد ابن المواز** قال مالك : وللوصي إنكاحُ اليتيم قبل بلوغه بخلاف الصغيرة، لأنّ الصبي إذا بلغ وكره فارق، وليس للصبية ذلك. قال مالك وإذا زوّج الوصيّ اليتيمة قبل أن تبلغ فلا يفسخ ما تقادم وجرت فيه المواريث. محمد : بعد البناء [والأولاد، فأما التقادم قبل البناء فيفسخ، وكذلك فيما قرب بعد البناء][2].

قال مالك في صغيرة زوجها عمّها ثم كبرت ورضيت إنه يفسخ، وذكر في **العتبية** أشهب عن مالك نحوه، قبل له إذا تفاوتت ووقعت المواريث أيفسخ ؟ قال لا أدري، وقد جوز هذا بعض الناس فلا أدري /. 159 /و

وروى عيسى عن ابن القاسم في التي زوّجها العم أو الوصيّ قبل البلوغ ثم مات أحد الزوجين، قال الميراث بينهما، وقد أجازه جل الناس. وإذا لم يُفسخ حتى بلغت ورضيت فليفسخ إلّا أن يفوت بالولد أو يطول بالزمان، وإذا فسخ قبل البناء فُسخ بطلقة.

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم : وإن كانت مسكينة لا قدر لها زوّجها الوصي قبل بلوغها فإن ذلك يمضي وإن لم يَبْن بها. قال أصبغ الوصيُّ كالأب في الصغيرة في كل شيء إلا في إنكاحها قبل تبلغ للحديث الذي جاء أن اليتيمة تُستأمر في نفسها[3].

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 282.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) في كتب النكاح من سنن أبي داود والترمذي والدارمي ومسند أحمد.

ومن **كتاب محمد** قال مالك : والوصي أولى من الوليِّ في البكر، وللوصيّ نقضُ ما عقده الوليّ فيها. وللوليّ إنكاح اليتيم واليتيمة إلا أن يكون لهم وصيٌّ فالوصيُّ أحق بذلك. ولا يُسْتأمرُ العبيد قال مالك : وحسنٌ للوصيّ أن يشاور الوليّ، ولا يضرُّه إن لم يفعل أو كان كارهاً. ولو زوج البنت لجاز على الأولياء قال أشهب : هو فيها كالأب، وإن زوجها غيره من الأولياء مضى ذلك وقاله أصبغ. قال أشهب وهو فيها أولى من الأولياء قال يحيى بن سعيد : الوصيُّ العدل كالوالد. وقاله أصبغ.

ومن **الواضحة** والوليُّ[1] أولى بإنكاح مَنْ ولّاه الموصى من أوليائه، وبإنكاح مَن له عليها ولاية من البنات والأخوات وغيرهن. وقد كان الزبير وصيَّ أبي العاص بن الربيع، وهو زوج أمامة بنت زينبَ بنتِ النبي ﷺ من علي بعد موت فاطمة. وهذا قول مالك وأصحابِه المدنيّين والمصريين.

159 /ظ

وليس للوصي ولا للولي إنكاح / صغيرة حتى تبلغ، فإن فَعَل فُسخ ذلك أبداً وإن طال وكان الولد وإن رضيت، وقاله مالك وأصحابه. والبلوغ فيها الحيض، ولا ينظر إلى الإنبات، إلّا أن يتأخر عنها المحيض وتبلغ ثمانية عشرة سنة فتكون كالبالغ، وقاله أصبغ. قال : وإن نكحت قبل ذلك فسخ قبل البناء وبعده وإن أنبتت، إلّا أن هذه التي قد قاربت إن طال الزمان وكان الولد فاستحسن لا يفسخ، قيل وبالولد الواحد ؟ والسنتين طوال ؟ قال لا، ويفسخ.

ومن كتاب آخر قال أبو زيد بن أبي الغمر وقال مالك في الوصيَّين يُنكح أحدهما الجارية فلا يجوز ذلك إلّا باجتماعهما. قال ولا يزوّج الصبي الذكر في ولايتهما إلا باجتماعهما، فإن زوجه أحدُهما فأبى الآخر نظر السلطان، فإن رأى صواباً أمضاه وإلّا ردَّه. وكذلك في بيع أحدهما لا يجوز إلّا أن يكون الآخرُ قد فوض إلى صاحبه.

---

(1) في **الأصل** : والوصيّ أولى.

ومن **كتاب محمد والواضحة** قال مالك : وإذا قال الأب للوصي زوِّج ابنتي فلاناً، أو قال ممن ترضاه، قال في **الواضحة** أو قال زوِّجها فقط، فقال فهذه يزوجها الوصيُّ قبل البلوغ وله إكراهُها على ذلك بعد البلوغ.

قال في **كتاب محمد** : وقاله ابن القاسم وأصبغ لأنه فوَّض إليه أمرَها. قال محمد وإنما يلزم أن يستأمرها الوصيُّ الذي لم يأمره أبوها بتزويج. قال في **الواضحة** وإن قال فلانٌ وصيِّي على بُضع بناتي أو على تزويجهن، فلا يُزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : وإذا أوصى رجلٌ رجلاً بمال ابنته فله أن يزوجها / ولو رفعه إلى الإمام كان حسنا. وإذا أوصى أبوها بتعجيل نكاحها وهي بنت ثماني سنين فلْيعجل. قيل إن لها حاضنةً أينفق عليها من مالها ؟ قال نعم. 160 /و

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أوصى رجلين أن يزوجا ابنته من رجل بشهادتها فزوّجاها منه بعد موت الأب، فأنكرت أن يكون أبوها أوصى بذلك فيما علمت، فلا تجوز شهادتهما على ما أوصى به بعد عقد النكاح، وتجوز قبل أن يعقداه، فإذا رضيت ما صنعا ولم تنكره فذلك جائز.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** ونحوه في **الواضحة** قال أصبغ : وإن كان الذي أوصى الأب أن يزوجها منه فاسقٌ لا يُؤمن عليها لم يجز ذلك عليها، كما لو فعله الأب بها لكان للإمام ردّه وإن رضيت هي به، وهذا ضرر. ولو دعتْ هي إلى مثله لم تُجب.

قال أصبغ وإذا قال الأب للوصيّ زوّج ابنتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ، فذلك لفلان إذا بَذَلَ صداق المثل، وليس لها ولا للوصي أن يأبيَا ذلك إلا أن يحدث بفلان فسقٌ أو تلصص. قال في **الواضحة** : أو سقم بيّن فتبطل الوصية، سواء أحبته أو كرهته. وإن لم يحدث منه إلّا أن تزوج وكان خلواً أو اتّخذ السراري فلا حجة لها بذلك.

قال مالك : وإذا أوصى الأب بتزويج البكر بعد موته لزمها ما أوصى به وإن كرهت وبلغت. وكذلك لو سافر ووكّل بذلك رجلاً. قال في **العتبية** وكذلك إن قال للوصيّ زوّجها ممن ترضاه بعد عشر سنين أو بعد بلوغها جاز عليها ولزمها. وإذا رضي الأولياء أو اليتيمة وكرهه الوصي / فذلك إلى الوصيّ، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابنتي، كان يزوّج ويخفّف عنه في الصداق بقدر ما يرى أنه أراد بذلك.

160 /ظ

ومن **الواضحة** : ولا يزوجُ الصغيرَ أحدٌ من الأولياء إلا الوصيَّ، فإن لم يكن فالسلطان أو خليفته، والكبير السفيه في عقله ورأيه بمنزلة الصغير في إنكاحه. وقال ابن الماجشون : لا يزوّجه إلا برضاه، فإن تزوج برأي نفسه فلِمَنْ ذكرنا إجازتُه أو ردُّه إن لم يكن له في ذلك حظ، فإن فُسخ بعد البناء أخذ منها ما أصدقها ولا يُترك لها ولا ربع دينار، قال مالك في غير هذا الباب : إلّا ربعَ دينار، ولا تتّبع ذمته، بخلاف العبد ينكح بغير إذن سيده فيفسخه ويأخذ من الزوجة ما أخذت وتتّبع هي ذمة العبد.

وبعد هذا باب في نكاح السفيه فيه بقية مسائله.

وروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في المُوَلّى عليه وإن كان كبيراً أنّ تزويج أبيه أو وليّه له جائزٌ عليه، كما يجوز على الصغير، ومباراتهما عنه جائزة ولا يستأمرانه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرة إلى سحنون فيمن لزم صقلية وأطال المكث بها وترك ابنته البكر فتريد النكاح وشكت الضّيعة وهو يرسل بالنفقة شيئاً بعد شيء وإن قلّ. قال إذا رفعت ذلك وطلبت النكاح وشكت الصيعة كتبتَ إلى الأب في أمرها فيأمر من يُزوّج أو يقدّم، فإن تبيَّن لَدَدُه وضرره زَوَّجَ عليه السلطان.

وسأله حبيب عن المرأة / تطلب مني أن أزوجها ولها وليٌّ بفارس أو بأربس، قال أمّا من قربت غيبته فكاتبْه ليحضر، يريد أو يوكّل ؛ ومن كان بعيد الغيبة

161 /و

فليزوِّجها الحاكم ولا ينتظره، إلا الأب في ابنته فإنه يُنتظر إلا في غيبة منقطعة. وفارس والأربس في غيبة الوليّ بعيدٌ فزوِّجها.

فيمن أوصى إن كفل فلان ولدِي فقد وصلته بابنتي أو أوصى أن يُزَوِّجَ ابنته فلاناً

من كتاب **ابن المواز** قال مالك فيمن أوصى في مرضه لرجل فقال: إن كنفتَ ولدي ووازَرْتَهُم وقمت معهم إلى أشُدِّهم فقد وصلتُك بابنتي، فرفض ذلك وتركهم، فلا تكون له بذلك زوجة، إلا أن يبتدئ نكاحاً برضاهما. وكذلك في **العتبية**[1] قاله ابن القاسم عن مالك وهو في سؤاله: إن قام ابن أخي مع ولدي في تركتي حتى بلغوا فقد وصلته بابنتي. قال إذا ترك ذلك الشرط فلا شيء له، إلّا أن تشاء الجارية. قال ابن القاسم ولو قام بما قال الأب لَزُوِّجت منه والصداق عليه. قال عنه ابن القاسم: وكذلك لو أوصى أن تزوج ابنته للزم، كما إذا زوّج، وفرَّق غيره بين ذلك، ولم ير مالك فرقاً بين قوله زوِّجها أو سَمَّى فقال فلانا.

وفي الباب الذي قبل هذا من ذكر الوصية بتزويج ابنته.

جامع القول في أولياء النكاح وفي غيبة الولي وفي التي لا وليَّ لها، وفي النكاح بغير وليّ

من كتاب **محمد** قال مالك: لا بأس أن يزوِّج المرأةَ العربية الرجلَ مِن مواليها لَه الصلاحُ والفضل البيِّن، في البكر والثيِّب، فإذا / زوَّجها هذا وأنكر الأخ والاِبن فلا قول لهم. قال أشهب عن مالك: وإذا غاب أكثر إخوتها إلى الحج ولها أخ صغير فلْيزوجها ولا ينتظر أخاه إذا دعا إلى سداد وكان عدلاً، وإلّا نظر السلطان.

161 /ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 298.

ومن **الواضحة** قال : وكان ابن الماجشون يُقدم السلطان على ذوي الرأي من أهلها ويرويه عن مالك، وإن زوَّج ذو الرأي دون السلطان جاز. وقال ابن القاسم عن مالك هو الرجل من العشيرة، وقال ابن الماجشون ليس كل من كان من العشيرة لأنها تتشعب، ولكنه الرجل من بطنها أو من بطن من أعتقها، والبطن ألصق من العشيرة. وقال هو معنى قول مالك، وأنكر رواية ابن القاسم في **الدنيَّة** في الحال والموضع لا وليّ لها بقرابة ولا ولاء يزوّجها أجنبي دون الإمام، قال وإنما قال مالك وعلماؤنا في مثل العجمية الوعرة وتستند إلى الرجل في الحال فيصير لها كنفاً ومستنداً ويأخذ لها القسم ويجرى عليها النفع ويلي منها ما يلي من مولاته، فلا بأس أن يعقد لها بإذنها إذا لم يكن وليّ، فأما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا.

ومن **كتاب ابن المواز** : وروى ابن وهب عن مالك في امرأة لا وليَّ لها أو لها وليٌّ بعيد الغيبة أو ضعيف، محمد : ضعيف العقل، فتولِّي رجلاً يُنكحها، فيجوز إذا لم تضع نفسها في دناءة. قلت : فالسلطان ؟ قال يكون، وليس كل امرأة تقدر على رفع ذلك إلى السلطان. قال محمد وهذا في التي يعسرُ عليها تناول السلطان.

وروى عنه أشهب في الدنية تُولِّي رجلا يُنكحها وتشهد، فقال لا، إذا عمل بهذا ضاعت الفروج. وروى عنه ابن وهب في المرأة / تكون في البادية وشبه ذلك فلْتولِّ رجلا يُزوجها، وكذلك في التي لا أحدَ لها. وروى عنه ابن عبد الحكم في التي لا وليَّ لها تتفق مع رجل ثم تأتي السلطان فذلك جائز ما لم يخل بها. 162 /و

وقال في المرأة الغريبة تقدم مع الحاج فتريد النكاح فلْيزوجها السلطان وإن لم يعلم هل لها زوج أم لا ولا يكلفْها البينة أنها لا زوج لها. قال أصبغ : وهذا في البعيدة الغربة، وأحبّ إليَّ إن كانَ في رفقتها أحدٌ من بلدها أن يسأل من صلحائهم من غير تكلف شهادة، فإن استراب أمراً منعها.

وإذا ولّت امرأة أجنبياً على إنكاحها فلا عقوبة عليها إن لم يَبْنِ بها وكان نكاحها مشهوراً. قال ابن القاسم فإن بني عوقب هو وهي والمتولي ومَن علم من البينة. وكذلك في العبد بغير إذن سيده. وإن زوجها غيرُ ولي فللوليِّ أو السلطان فسخُ ذلك بطلقة بائنة، دخل بها أو لم يدخل. قال محمد تأويل الحديث فإن استمرّوا يريد قبل النكاح.

قال محمد : ولكل وليٍّ ردُّ ما عقده غيرُ الولي أو إجارتُه على الِاجتهاد إلا الأبَ في البكر يزوجُها وليٌّ غيره فلا يجوز إجازة الأب ذلك، وكذلك السيد في أمته إلا في مثل الِإبن المفوض إليه أمر أبيه يزوج ابنته أو أمته فيرضَى بما فعل فيجوز، كما زوجت عائشةُ بنت أخيها في غيبته فرضي. قال مالك : وذلك لمكانها من رسول الله ﷺ. وقد وكلت عائشة رجلا على العقد.

والأخُ بمثل الِإبن في ذلك، وهذا فيمن لا ولاية لها في نفسها مثل البكر في الأب والسيد في الأمة. وأمّا التي لها الولاية في نفسها / مع أوليائها فللوليِّ أن يجيزَ أو يردّ. قال مالك : إلّا أن يطول بعد البناء أو تلد الأولاد ويكون صوابا، وقد كان يقف في إجازة الولي فيه بالقرب، ويحب فسخه. 162 /ظ

قال مالك في التي أسلمت من النبط والسود المعتقد ذلك فيها أحبّ إذا زوّجها أجنبي أن يجوز إن كان نكاحا طاهراً.

وكتب مالك إلى ابن غانم إذا تزوجت امرأة وكّلت أجنبيا فزوّجها وأولياؤها غيّب، فرفع إلى السلطان بقرب ذلك أو ببُعد فلا ينظر فيه إلّا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ ذلك، إلا فيما تطاول وولدت الأولاد، وأما التي لا خطْب لها ليس لها الحال ولا من العرب فلا يفسخ وإن قرب.

وكتب إليه أيضاً إذا زوج ذلك[1] إليك وقد ولّت مَن زوّجها في كفاية وأولياؤُها غُيب. فأما الدنيةُ ليس لها الحال ولا من العرب فلا ينظر فيه وإن قرب،

وأما إن كانت ممن لها الحال والعشيرة فتناءت على أوليائها، فما كان قريبا لم يطل فافسخه، وأما ما تفاوت وطال منه فلا ينظر فيه، رفعه وليّ أو غير ولي.

قال ابن القاسم يُنظر في الشريفة في غيبة الولي إن رُفع فيه بقرب، فإن كان الولي بعيدَ الغيبة نظر له كنظره إنْ حَضَرَ مِن رد أو إجازة، ثم يلزمه ذلك. [قال محمد : وأكره للزّوج بغير إذن وليّ أن يَطَأَ حتى يرضى الوليّ. وقد كره ذلك مالك][1].

ومن **العتبية**[2] روى أشهب عن مالك فيما كتب إلى ابن غانم في امرأة لها وليٌّ على مسافة ثلاثة أيام أو أربع مشتغل في صنعته لا يقدم، فإن كانت هكذا وَدَعت إلى كفءٍ / فلْيزوجْها السلطان، وهو أحد ولاتها. وقال في امرأة زوَّجها غير وليٍّ إلى ابن عمّ لها وأشهدت، ووليُّها قريب الموضع، قال مالك : أدخل بها ؟ قال نعم، وتزوّجها كفءٌ ؟ قال نعم، قال لا يتكلم في هذا. وذكر ما أصاب النساء[3] من الضيعة.

163 /و

ومن **الواضحة** قال : والأقرب من الولاة أحقُّ إلّا أنّ الأولياء إذا تباعد واحد مثل ابن عم غيَّر دينه أو الولي، فلا بأس أن يليه مَن يلي مَن له منهم السنّ والصلاح وإن لم يكن أقعدَهم : فإن لم يكن لها عصبةٌ ولا موالي فذو الرأي من أهلها أو السلطان. وهذا قول أصحاب مالك وعبد العزيز.

قال وأما الإخوة في درجةٍ أو بنو العم في درجة يختلفون فذلك إلي أفضلهم، فإن استووا فأسنّهم، فإن استووا فكلّهم يلونه عند المشاحَّة. وإن سبق أحدهم إلى عقده جاز وإن كان دونهم في الفضل والسن، وقاله مالك وأصحابه.

قال وإذا زوجها الأبعد من الأولياء فللأقعد فسخُه [إلّا أن يعلم أو يحضر وقد صمت فيُحمل محل الرضا ولا ردَّ له. وإن كان في البلد أو في غيبة قريبة][4] فله

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ إلا **الأصل**.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 348.

(3) كذا في **ص** و**ب** وهو الأنسب. وفي **الأصل** : الناس.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**.

ردُّ ذلك ما لم يَبْنِ بها فيمضي. فأما لو زوّجها غيرُ ولي لفُسخ وإن بنى بها وطال، وليس للوليِّ إجازته كذلك. قال ابن الماجشون عن مالك [يفسخ بعد البناء بلا طلاق... ما لم يطل جدّاً][1] وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم فقال للولي أن يُجيزه أو يردّه.

قال ابن وهب عن مالك في الوليّ يغيب لا يزوجها السلطان إلّا أن تطول غيبة الولي. قال ابن القاسم وإذا رفعت امرأة إلى الإمام أمرها لتنكح كشف عنها، فإن لم يكن لها وليٌّ زوَّجها برضاها إن ثبت عنده أنها دعت إلى كفءٍ في الحال والمال والقدر. وإن عرف أن لها ولياً أحضره / وسأله لِم منعها ممن ذكرت ؟ فإن ذكر صواباً ردّها إلى رأيه، وإن لم ير من قوله صواباً ورأى منه عضْلاً بيّناً أمره بالعقد، فإن أبى زوَّجها الإمام. وهذا كله من قول ابن القاسم حسن. وإذا غاب الأقعد غيبةً بعيدة زوَّجها الأبعد، وكذلك إن كان حاضراً مُضارّاً. 163/ظ

قال مالك : ومن زوّجها وليُّها ثم طلقت فلا تنكح هذا الزوج إلا بإذن وليها، وإن ولّت غيره لم يجز. قال ابن المواز قال مالك : ليس الخال بوليّ، وإنما الولاة من العصبة. قال سحنون بقول ابن القاسم. وإذا اختلف الأولياء نظر السلطان، إنّما هذا في الوصيّين إذا اختلفا.

في الوصيّ يعقدُ نكاح من يلي عليه لنفسه أو لِولِدِه

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : لا أحب للولي أن يعقد علي نفسه نكاح يتيمته بإذنها ولها أولياء، فإن فعل نُظر فيه، فإن كان غبطةً أمضي. قال مالك وكذلك إن زوّجها لابنه بإذنها وكان غبطة، وقد بلغت، فإن لم تبلغ لم يجز. قال مالك وإن زوّج يتيماً من ابنته وزاد عليه في المهر فليس ذلك له، ولا بأس به إن خطبها.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من جميع النسخ عدا **الأصل**.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ نهى الله سبحانه مَن في حِجره يتيمةٌ له رغبة فيها وفي مالها أن يزوِّجها إلا أن يُقسط لها في الصداق، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا في اليتامَى فانكِحُوا ما طَابَ لكم من النساءِ﴾[1] يقول: غيرهنَّ، وقال بعد ذلك ﴿وما يُتْلَى عليكُم في الكِتابِ في يَتَامَى النِّساءِ﴾[2] الآية.

قال أشهب: لا يزوج يتيمتَه من نفسه / وإن بلغت ورضيتْ. وأمّا الثيب فنعم، يريد الثيب ليست في ولايته. قال محمد فإن فعل في البِكر البالغ بإذنها نُظر قبل البناء، فإن عَدل وأقسط في المهر جاز، وهذا ظاهر القرآن، فإن لم يعدل ولا أحسن النظر رُدَّ ذلك إلّا أن يُتم لها ما يشبهها، إلّا أن ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخُ ليس بنظر فيمضي استحسانا.

164 /و

وقال أشهبُ عن مالك في وصيٍّ على ابن أخيه فزوَّجه ابنته ورفع في المهر ثم مات، فأوصى بهما إلى رجلٍ فلا أرى ذلك يجوز. قيل له قد فني حالها، قال إن رأى وصيُّها أن يحطّ عشرين من الخمسين ويكتب بذلك كتاباً أنه فعل ذلك نظراً لها فهو في سعة، ولا ينفق عليها من مال اليتيم وإن راهق حتى يبلغ الحلُم.

ومن **العتبية**[3] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن في حجره يتيمٌ زوّجه لابنته، فإن كانت لا مال لها ولليتيم مال رغب فيه لم يجز، وإن كان لها مال مثل ماله ويصلح مثلُها لمثله جاز ذلك.

في عقد المرأة والعبد النكاح على أنفسهما أو على غيرهما وعقد النصارى على غيره وهل يزوّج النصرانيةَ من مسلم أو ذمي ؟

من **كتاب محمد** قال مالك: إذا عقد العبد نكاح ابنته الحرة أو غيرها وأجاز ذلك ولاتها أو كان بإذنهم، أو عقدت امرأة نكاح ابنتها أو ابنة غيرها أو

(1) الآية 3 من سورة النساء.
(2) الآية 127 من سورة النساء.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 487.

نكاح نفسها فلا يجوز ويُفسخ قبل البناء أو بعده وإن ولدت الأولاد وطال الزمان، أجازه الأولياء أو كان بإذنهم، كان لها خطبٌ أو لم / يكن. ويُفسخ بطلقه، ولها المسمَّى إن دخلت. وكذلك إن كانت المرأة وصيةً على التي عقدت عليها أو كان العبد وصياً. 164 /ظ

قال مالك إلا أن للمرأة الوصية أن تولي أجنبيا على العقد فيجوز وإن كره الأولياء. وكذلك العبد الوصي قال أصبغ ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق لضعف الخلاف فيه. قال ابن القاسم : وكذلك عقدُ مَنْ فيه بقيةُ رِقٍّ بكتابة أو مُعتقٍ بعضُه كعقد العبد. وأمّا العبدُ يعقد على نفسه فذلك جائز، يريد بإذن سيده.

ومن **العتبية**[1] قال أشهب عن مالك في التي زوّجت نفسها : أحبُّ إليَّ أن يفسخ بطلقه، دخل أو لم يدخل، وكذلك إن زوجتها امرأة أخرى. قال عيسى قال ابن القاسم وإن عقدت لأمتها فطلّقها الزوج البتَّة قبل علمه بفساد النكاح، فلا ينكحها إلا بعد زوج.

قال عيسى عن ابن القاسم : وللرجل أن يستخلف نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد عليه نكاحه، قال وتعقدُ المرأة على عبدها نكاحه ولا تعقد على أمتها.

قال ابن حبيب : وكذلك المرأةُ لا بأس أن تعقد على كلِّ ذكرٍ في ولايتها أو يأمرُها رجلٌ أن تعقد عليه أو يأمر الرجلُ بذلك صبيّاً أو نصرانيا، فذلك إن عقدوه عليه جائز.

ومن **العتبية**[2] من رواية عيسى قال ابن القاسم : والعبدُ والمرأة إذا أُوصي إلى واحد منهما وكّلا مَن يعقدُ على البنات، ولهما العقد على مَنْ يليان من الذكور.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 379.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 311.

وكذلك النصراني يُفوَّض إليه وإنما يعقد على من يعقد على نفسه يوماً، ولا يعقد على / من لا يعقد على نفسه يوما مَّا[1].

165 /و

قال ولا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو أمته أو مولاته. وإذا رفعت النصرانية أمرها إلى الإمام في إنكاحها ردّها إلى أهل دينها.

وقال في مسلم يوصي إلى نصراني بتزويج بناته قال لا يجوز إلا أن يرى الإمام لذلك وجهاً، فإن رأى له وجهاً فلْيوكل النصرانيّ مسلماً يلي إنكاح بنات الميت. وأما النصرانيُّ في ابنته المسلمة فلا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه. وأما العبد في ابنته الحرة، فإن كان ذا نفاد[2] وحسنِ نظر فليحضر ويسمع من رأيه، وليس له في الِاستخلاف شيء.

قال عبد المالك بن الحسن وقال ابن وهب : وللمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصراني فلا يليه أبوها. قال أصبغ عن ابن القاسم ويزوج النصرانيّ وليته النصرانية من مسلم. قال فإن أرادته وأبى ذلك وليُّها النصراني وهي بكر أو ثيب فلْتُرَدَّ إلى أهل دنيها وحكامهم.

ومن سماع ابن القاسم وإذا كانت ذمية من نساء أهل الجزية فلا يزوجها أخوها المسلم. قال ابن القاسم وإن كان الأخ والأخت معتقين فلْيزوجها، وإنما لا يزوّجها إذا كان من أهل الصلح.

ومن **كتاب ابن المواز** : وللسيد المسلم إنكاحُ أمته النصرانية من نصراني لأنها ماله، وليس ذلك له في ابنته النصرانية من مسلم ولا نصراني، فإن فعل فُسخ نكاح المسلم ولا يعرض للنصراني، وقد ظلم الأب نفسه.

165 /ظ

قال مالك في النصرانية / لا يزوجها وليُّها المسلمُ من مسلم إن كانت حرة ذمية، وإن كان معتقة فذلك له ؛ وكذلك لمولاها إنكاحُها من مسلم بأمرها. قال

---

(1) في **الأصل وص وت** : يعقدوا ـ مكررة في الفقرة كلها ـ مع تكرار إنّما بدل «ولا» والتصحيح من **ق**.

(2) في جميع النسخ : «ذو نفاذ». وما أثبتناه هو مقتضى العربية.

أصبغ : والنصرانية يزوّجها وليها النصراني من مسلم، فإن لم يكن لها وليّ فأساقفتهم وبعض ولاتهم دون وليها المسلم. قال أصبغ لا يفسخ، وعقده أولى وأفضل، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ. قال ابن المواز وهذا غلط لأنه غيرُ وليّ لها وقد خالف مالكاً وابن القاسم وأشهب وغفل عن الحجة. وأما لو عقده لنصرانيّ لم يعرض لنصراني تزوج نصرانية بغير ولي، وقد ظلم المسلم نفسه.

ومن **العتبية** قيل لابن القاسم فيزوج الذميُّ ابنته البكر وإن كرهت، أو تنكح هي من أحبت ؟ قال : يردّون إلى أهل دينهم وحكامهم. وإن تزوجت بغير إذن الأب ثم أسلما ثبت النكاح.

ومن **الواضحة**(1) ولا يزوج العبد ابنته الحرة المسلمة ولا يستخلف على ذلك غيره، فإن جهل واستخلف غيره فعقد فُسخ ذلك، وإن فات بالبناء مَضَى ولم يفسخ.

فيمن يُكره على النكاح مِمَّن فيه بقيةُ رِقٍّ
ومَن لا يُكره، وذكر مَن يُنزَعُ منه مَالُه

من **كتاب محمد** قال مالك في العبد نصفُه حرٌّ فلا يزوجه سيده إلا برضاه، ولا يتزوج هو إلا برضا سيده. وإن تبيَّن أن السيد مُضارٌّ به ويمنعه النكاح وهو محتاج إليه فلا يقضى عليه، والعبدُ والمكاتب يحتاجان إلى النكاح / مثله. 166 /و

قال في كتاب الخيار قال مالك في الأمة بعضُها حرّ لا تُجبر على النكاح ولا تُزوّجُ إلّا برضاها. قال في **العتبية** من سماع ابن القاسم : ولا تتزوجُ هي إلا برضاه، لا يتمُّ إلّا برضاهما.

ومن **كتاب محمد** قال : ولا يمنع عبدَه من ارتجاع زوجته من طلاق فيه رجعة. واختلف قول مالك في المعتقة إلى خمس سنين : فقال يزوّجها بغير رضاها،

(1) كذا في ق. وفي **الأصل** والنسخ الأخرى : **العتبية**.

وقال لا يزوّجها إلا برضاها. وكذلك إلى سنة أو إلى شهر. وقال أشهب له أن يُكرهها كما له أن ينزع مالها ويسافر بها بخلاف المعتق بعضه. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك.

قال محمد : مَن له انتزاعُ ما لها فله أن يُكرهها على النكاح، ما لم يكن من السيد طلبا للضرر[1] بها.

ومن **العتبية**[2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن له أن يكرهها ما لم يقرب الأجل [كانتزاع مالها. وروى ذلك أصبغ عن ابن القاسم كقول مالك في المال ما لم يقرب الأجل][3]. وكذلك في النكاح. وإذا مرض السيد قبل عتقها بالسنة فلا ينتزعُ مالها لأنه ينتزعه لغيره وهو الوارث، وليس للوارث انتزاعُه بعد موته. قال أصبغ. ولا لهم إنكاحُها كما ليس للسيد بمرض إنكاحُها ولا أخذُ ما لها، فليس لهم ذلك بعده.

وروى يحيى بن يحيى في المُوصَى بعتقها إلى أجل وهي تخدم الورثة فليس لهم إكراهها على النكاح ولكن برضاها، ولا لهم انتزاع مالها، قرب الأجل أو بعد، وقاله سحنون، ولأنها قومت في الثلث. قال ابن القاسم قال مالك فيمن أخدم أمته رجلاً ومرجعُها إلى حرية بعد الأجل / فلا يزوّجها إلا برضاها، يريد ورضا المُخدَم، ولا ذلك للمُخدَم أيضاً. 166 /ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن له جارية فارهة أراد أن يزوجها عبداً له قيّماً له في ضيعته وأموره وتُقاضيه، فما لم يتبين أنه ضررٌ فذلك له. قلت : قد يكون وغد المنظرة، قال ربّ وغد المنظرة له المخبرة في الحال فينظر فيه فيمنع ما يرى أنه ضررٌ ويجوز ما لا ضررَ فيه، وكذلك في **العتبية**[4] من سماع ابن القاسم.

(1) في ق : للضرورة.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 38، 66.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من كل النسخ عدا **الأصل**. وفي **ق** تآكلٌ في هذا الموضع.
(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 320.

قال مالك وكذلك لا يضرّ بعبده فيُنكحه ما لا خير فيه. قال محمد : وله أن يُنكح أمّ ولده ومكاتبَه ومدبَّره. وقال في كتاب المكاتب : لا يزوّج مكاتبته إلّا برضاها. قال مالك في **المختصر** لا يزوج أمَّ ولده إلّا برضاها، وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوّج أَمَةَ أمِ ولده لعبده ثم مات السيد فليس ذلك بانتزاع للأمة، وهي لأم الولد، والنكاح ثابت. كما لو زوّج أمَة عبده ثم أعتقه فليس بانتزاع، وهي للعبد، والنكاح ثابت.

ومن **الواضحة** : وله أن يُكره أمّ ولده على النكاح كأمَتِه، واختلَفَ فيه قولُ مالك، ولا يزوّجها من العبد من لا يُشبهها في حالها، وثبت مالك على أنه لا يزوجها إلا بإذنها، وأنه يُكره له إنكاحُها أصلاً إلّا أن يخاف عليها. وبهذا أخذ جميع أصحابه.

وفي باب نكاح العبد بغير إذن سيده شيء من ذكر إكراهه على النكاح والطلاق.

في نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد والحرة بغير إذن وليّها وكيف إن أجازوه ؟ وذكر مهر العبد وهل / يكره على النكاح أو طلاق ؟

167/و

من **كتاب محمد** وقال في العبد يَنكِح بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، بَعُدَ ذلك أو قرب. وأما الأمةُ فلا يجوز وإن أجازه. وإن عقده رجل حرّ لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، وذلك أن العبد لو أذن له يعقد على نفسه، ولو أذن للأمة لم يجز أن تعقد لقول الله تعالى ﴿فانكحُوهُنَّ بإذن أهلِهِنَّ﴾[1] وللأمة ما

---

(1) الآية 25 من سورة النساء.

سُمي لها إن بنى بها إذ قال ابن القاسم : ولو لم يعلم أنها أمةٌ لَرَجَع عليها بالزائد على صداق المثل، إن وجد ذلك بعينه. قال أصبغ : وما تلف لم يَتَّبع به.

قال ابن القاسم : وإن أصدقها أقل من صداق مثلها رجع السيد بتمامه على الزوج. وقال أشهب : لا يرجع بشيء، كما لا يرجع إن أمكنتْهُ فزنى بها. وابن القاسم يرى للسيد في الزنا ما نقصها وإن أمكنته.

وفي باب نكاح المريض حجة في نكاح العبد بغير إذن سيده والفرق بينه وبين المريض وغيره.

ومن أذن لعبده في النكاح فنكح حرة ولم يُخبرها فأجازه السيد، فلها أن تفسخه ولها المسمَّى إن تقاولا قول السيد لأنه أجازه، وإن لم يَبْنِ فلا شيء لها. وإن أبى السيد أن يجيز نكاح عبده بغير إذنه ثم أجاز، فأما في المجلس وما خرج كالجواب والمراجعة فله أن يجيز، وإذا عزم وبيّن ذلك وثبت عليه فقد تمَّ الفراق. وكذلك إن قال لا أُجيز، ثم بعد أن كُلِّم أجاز. محمد : ولو قال والله لا أُجيز اليوم أو حتى أنظر وقد تبين له أنه لم يعزم، وكذلك إن لم يُرد بقوله لا أُجيز أنّي فسخت فله أن يجيز، إلا أن يفترقوا على قوله / لا أجيز فيكون فراقا، ما لم يبين فيه فيقول اليوم أو حتى أنظر فذلك له وإن افترقوا، ما لم يتركه بعد علمه على ما يُرى أنه منه رِضىً. قال ابن القاسم يُصدَّقُ السيد على أنه لم يُرد عدم الفراق في المجلس ما لم يُتهم. وإن شك السيد على أي وجه خرج ذلك منه فهو فراق واقع.

167 /ظ

قال مالك : وأما البيع فبخلاف ذلك، إذا قال فيما بِيعَ عليه قد رضيتُ فقد تمَّ للمشتري. وأما المرأة، يريد الحرةَ، تزوج بغير إذنها ثم تعلم فتجيز فلا يجوز بحال إن بعدت، فأما إن قربت فيجوز. فإن أنكرت ثم أجازت لم يجز، بخلاف السيد في عبده والوليِّ في وليته تتزوج بغير إذنه. هذا قول ابن القاسم عن مالك. وروى عنه ابن وهب تُزوج بغير إذنها مثل ذلك، والأول أحبُّ إلينا.

ومن **العتبية** روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم في العبد يتزوج بغير إذن سيده فرآه يدخل عليها، فإن قامت بينة أنه علم بنكاحه فأقرّه جاز النكاح والصداق على العبد.

ومن **الواضحة** : ومن أذن لعبده في النكاح فالمهرُ في ذمة العبد، فإن تزوج بأكثر مما ينكح به مثلُه رُدَّ إلا أن يُجيزه السيد.

قال ابن الماجشون لا يجوز أن يُزوِّج عبده على أن الطلاق بيد سيده، ويفسخ، فإن بنى بها مضى وبطل الشرط.

وإذا نكح العبد بين الرجلين بإذن أحدهما فللآخر ردُّه وينزع جميع الصداق منها يبقى بيد العبد، إلا أن يجتمعا على قسمه، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم، ولا حجة لها إذا علمت أن الآذن فيه شريك. وإن اقتسما / الصداق أو مالَه فلها أن تأخذ من الآذن حصته من الصداق، ولو غرَّها الآذن ولم يُعلمها رجعت عليه بجميع ما يُنزع منها من صداقها، وإن استهلكته اتَّبعها الذي لم يأذن بجميعه، واتبعت هي الآذن بمثله، ولها اتِّباع ذمة العبد بما أُخذ منها إلّا أن يُسقطه عنه الذي لم يأذن فيسقط عنه جميعه، لأن الذمة لا تنقسم. 168 /و

وفي أبواب الغارَّة والمغرورة شيءٌ من معاني هذا الباب ومن نكاح الأمة بغير إذن أحد السيدين، وفي الجزء الثاني بابٌ في نكاح العبد وتسوره.

[ومن **الواضحة** : ومَن أذِنَ لعبده في النكاح فالمهرُ في ذمة العبد، فإن تزوجَ بأكثر مما ينكح به مثلُه ردّ إلّا أن يجيزه السيد، قال ابن الماجشون لا يجوز][1].

ومن **كتاب محمد** ولا يزوج الرجلُ عبدَه أمتَه إلّا بصداق وإلا فُسخ إن نزل بطلاق. وللرجل إكراه عبده وأمته على النكاح إلّا ما قصد فيه الضرر، ولا يُكرهه على الفراق. وإن وهب له زوجته فكره ذلك أصبغ وأجازه إن نزل. وقال ابن عبد الحكم : إن قصد إلى الفرقة لم يجز، وقال ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح. محمد : وإن لم يملك مثلها فالهبةُ باطلة.

(1) ما بين معقوفتين زياة من ص.

ومن زوّج أمته بمائة دينار ثم قتلها السيد قبل البناء فله أخذ المائة ويُضرب مائة ويُسجن سنة.

في نكاح الصغير والسفيه والسفيهة ونكاح المرتد وفي نكاح السفيه وَلِيَّتَه، وحكم الصداق في ذلك

من **كتاب ابن المواز** قال مالك في يتيم زوَّجه أخوه أو وصيُّه، قال إن كان صغيراً فليس في هذا نظر له ولا يعجبني. قال ابن القاسم : وإذا بلغ الصبيّ الوطءَ وهي في ولاية فتزوَّج بغير / إذن وليه، نَظَر فيه وليُّه، كشرائه. فإن أجازه جاز، وإن ردَّ نكاحه لم يُترك لها شيء وإن وَطِئ، إلّا أن يكون قد بلغ الحلم فيترك لها ربع دينار. وقال محمد : وهو إذا اشترى شيئاً فأتلفه أو أكله لنُزع جميع الثمن من البائع ولم يُتَّبع الصبي بشيء. قال : ومن عقد لغيره في نكاح، يريد من الإناث، فإنه يفسخ، ويمضي عقده لنفسه إن أجازه وليُّه، وهو كالعبد في ذلك.

168 /ظ

ومن **الواضحة** قال والصغير والسفيه الكبير لا يجوز نكاحهما وهما متفقان في أمورهما إلا في الطلاق، فلا طلاق للصغير، وطلاق السفيه الكبير يلزمه، وهو كالصغير في إنكاح الأب إياه يجوز عليه، وكذلك وصيّ أبيه والسلطان وخليفة السلطان يجوز إنكاحهم إياه وإن كره بما سمَّوا من الصداق في ماله وذمته، وإن بلغ الرشد فلا رد له.

وقال ابن الماجشون في السفيه الكبير لا يزوجه من يلي عليه إلّا برضاه، وقال ابن حبيب وإذا تزوج السفيه بغير إذن من ذكرنا فإليهم إجازتُه أو ردّه، فإن ردّوه بعد البناء ردّوا جميع ما أصدقها إلا قدر ما يستحل به مثلها. ولم يجده مالك. وقال مالك في موضع آخر من **كتاب ابن حبيب**. وفي **كتاب ابن المواز** يريد إلّا ربعَ دينار. قاله ابن حبيب.

قال ابن القاسم : يجتهد السلطان فيترك للدنيَّة ربع دينار، ولذات القدر أكثر من ذلك بما يراه. وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيء إن كان لها قدر. قال ابن حبيب وهذا القياس، وقول مالك استحسان، وبه أقول.

ومن **كتاب** / **ابن المواز** قال أشهب عن مالك : إذا تزوج السفيه بغير إذن وليه فإن أجاز مضى، وإلّا فُسخ وكانت طلقة. قال ابن القاسم : وهو في **كتاب ابن حبيب**، فإن لم يعلم وليُّه حتى مات أحدهما، فإن مات هو فلا ميراث لها منه. قال ابن حبيب ولا صداق، وإن ماتت هي فالنظر لوليّه قائم، إما أن يجيزه فيأخذ الميراث ويؤخذ الصداق، أو يرد النكاح ويدع الميراث. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال لي مطرف وقال عبد العزيز وابن أبي حازم إذا مات هو بعد أن علم الوليّ، فإن مات بِحِدْثان ذلك حلف الوليُّ ما رضي ذلك ولا أجازه ثم لا ميراث، وإن طال ذلك بعد علمه فلا كلام للوليّ. وذكر أصبغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان ويمضي الصداق فيه، لأن النظر فيه قد فات بالموت. وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا. 169 /و

قال ابن المواز قال أصبغ : وإن مات هو لم ترثه وردّت عليه ما أعطاها إلّا ربع دينار إذا أصابها وذلك في حياته إن فسخه. قال أصبغ هذا في الدنية. وقال ابن القاسم ويجتهد في الزيادة لذات القدر، قال أصبغ بما يرى مِمَّا لا يبلغُ صداق مثلها ولا مذهب صداق، وقاله ابن القاسم فيما يُفسخ من النكاحات بعد التلذذ من غير افتضاض، وقاله مالك، وأنكر سحنون هذه الرواية.

قال ابن المواز : ورواية ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها إلا ربع دينار. قال محمد وقال أصبغ أيضاً في موت السفيه إنما ترثه وينظر الولي، فإن كان مما يجيزه نظراً فلها الصداق مع الميراث، وإن كان مما لم يكن يجيزه نظراً فلها / الميراث ولا صداق لها إن لم يَبْنِ بها، وإن بنى بها فلها ربع دينار. وإن ماتت هي نظر، فإن كان فيه غبطة جرى فيه الميراث والصداق، وإن لم ير غبطة فلا ميراث فيه ولا صداق. 169 /ظ

قال مالك في المولّى عليه يشكو الغربة ويطلب النكاح، قال منهم من لا يخاف أن يمسكها فيُتربص به. قال ابن القاسم ينظرُ له وليّه على الاِجتهاد. قال أصبغ : فإن عطّله بغير وجه يُعذر به زُوج عليه.

قال : ويلزم طلاق السفيه، ولا يجوز عتقه كان محجوراً عليه أو غير محجور. وكذلك لا يجوز جميع صنيعه في المال، إلّا أنّ عتقه أمَّ ولده يجوز. قال ابن حبيب : كان في ذلك كله محجوراً عليه أو غير محجور.

من **كتاب محمد** قال ابن القاسم : وإذا تزوّج المدبّر ودخل لم يكن لها شيء من الصداق. قال أصبغ : وهذا إذا تزوج بعد الحجر والتوقيف، وذلك كبيعه وشرائه.

قال ويزوّج السفيهُ ولا يكون له ذلك إلّا بإذن وليه إلا في السفيه الضعيف فلا يُنظر إلى سخطه ورضائه، وهو كالميت. قال ابن وهب في السفيه إنّ وليَّه أولى بإنكاح بناته وإمائه، ولا أمْرَ له فيهن، ويستحب حضورُه ولا تضر غيبته. فلو عقد ذلك السفيهُ فلِوليِّه إجازتُه أو ردّه، فإن يكن عليه وليٌّ فإنكاحه إياهنَّ ماضٍ إن كان ما فعل صوابا. وكذلك الأخ السفيه في أخيه، قال أصبغ هذا كله صحيح، قال محمد إلا قوله إن لم يكن له وليّ أنه جائز. وذلك سؤاله وليّ أم ولدٍ لا ينظر فيما فعل كنظر الولي، فيُجاز ذلك أو يردّ بالاِجتهاد. وإن كانت اليتيمة سفيهة / 170 /و فلا يزوجها الوصيّ حتى ترضى.

قال أصبغ في **العتبية**[1] قيل لأشهب : السفيه يزوّج أخته ؟ قال نعم، حسبته قال إن كان ذا رأيٍ ولا مُوَلّىً عليه فذلك جائز وإن كان سفيها.

ومن **كتاب محمد** : ومن زوّج وليته البكر بصداق كبير فدست هي إلى الزوج ما أعانته به فلها أن ترجع بعد البناء. محمد : ولو عقدت هي معه على ذلك لم ينفعه، وكذلك إن حَطّته عنه، قاله مالك.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 106.

في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه أو عقده وليُّه، وفي عقد أبيه عليه وذِكر الصداق وحَمله أو ضمانه عن ولده أو عن أجنبيّ ونفقة الصغير

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وإذا تزوج الصغير واشتُرط عليه شروط بتمليك وعتق وطلاق فأجاز له ذلك وليه، أو زوّجه وليُّه على ذلك، فلا يلزمه منها شيءٌ إلّا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ. وإذا بلغ قبل البناء وعلم بالشروط ودخل عليها لزمته، وإن بنى ولم يعلم بما شُرط عليه لم تلزمه. قال أصبغ عن ابن القاسم : وإن لم يرض قبل البناء بالشروط قيل : إمَّا أن ترضى أو تطلّق، فإن طلق فعليه نصف المهر. قال أصبغ إذا اختار الفسخ فلا شيء عليه ولا على أبيه إذا لم يدخل. ولو كان يوم زَوَّجَهُ لا مال له. قال محمد : وهذا أحبُّ إلينا إلّا أن تُسقط المرأةُ الشرط فيلزمه النكاح، كرسول الرجل يزوّجه بشرط، فإن بنى بعد العلم لزمه، وإذ لم يَبْنِ ولم يرض، فإن رضيت بغير شرط وإلّا فُسخ ولا شيء عليه /، قال أصبغ ولا على الرسول إن كان زَعَمَ أنه بذلك أمره. 170 /ظ

قال ابن حبيب : وإذا أسقطت المرأة الشروط ثم فارق هو لزمه نصف الصداق، وإن لم يدعها وأبى هو وفارق فلا صداق عليه. وذكره عن ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ.

وروى أبو زيد في **العتبية**[1] عن ابن وهب فيمن زوَّج ابنه الصغير بشروط من عتق وطلاق فذلك يلزمُه إن كبر، بَنَى أو لم يبنِ. وقال ابن القاسم لا يلزمه إلا أن يدخل بها بعد علمه بالشروط، ومن الشروط إن نكح عليها أو تسرّر فهي طالق البتَّة. ولو قال الصبيّ شُرط عليّ هذا وأنا صغير، وقال أولياء المرأة بل وأنت كبير، فعلى الزوج البينة، وإلّا حَلَفَ أولياءُ المرأة ولزمه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 124.

ومن **كتاب محمد** قال مالك: ومَن زوَّج ابنه الصغير ولا مال للصبي فالصداق على الأب في حياته في رأس ماله وبعد وفاته، وميراث الِابن له كامل، ولا يرجع عليه فيه بشيء. وإن كان للاِبن مالٌ يوم العقد فذلك على الِابن إلّا أن يشترطه الأب على نفسه فيلزمه عاجله وآجله في مَلَاءِ الِابن وعُدمه، ولا يرجع به على الِابن، قاله مالك. قال محمد إلّا أن يكون بمعنى الحمالة وللصبيّ يومئذ مال، يرجع به على الِابن الأبُ أو ورثته، فإن كان لا مال للصبي يوم العقد فذلك على الأب بكل حال.

قال ابن القاسم: ولو كتبه على الِابن [لم يكن على الأب منه شيء. قال أصبغ إذا كتبه على الِابن][1] برضى الزوجين له أن يكون هكذا على الِابن محدداً، فهو على الِابن، كما لو اشترى سلعة باسمه وكتب الثمن عليه، وإنما يلزم الأب إذا زوّجه مبهماً لم يسمّه على أحد والِابن عديمٌ يومئذ.

قال محمد. قولُ ابن القاسم أحبُّ إليّ أنه على الأب وإن كتبه على الِابن حتى يوضّح ذلك بأن يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني، فهذا إن علِم به الِابنُ قبل البناء وقد بلغ فهو مُخَيَّرٌ أن يُلزمه نفسَه وإلّا لم يلزمه. وإن بَنى بها قبل يعلم بذلك / سقط عنه منه ما جاوز صداق المثل وثبت النكاح. 171 /و

قال محمد إذا كان الِابن وقت العقد له مالٌ فكتبه باسم الِابن وقال الأب ضمان الِابن لكم عليّ فهذه حمالة. وإن قال الأب بعد العقد ذلك ولكم عليها احتمالٌ احتملته عنه فلْيأخذوا مَن شاءُوا منهما.

وإن كتبه باسم الأب فهو في ماله لا يرجع به على الِابن وإن كبر، أراه قال إلّا أن يشترط أنه حمالة، وإلّا فهو على الأب لا يتبع الِابن بشيء منه وإن أعدم الأب، إلا أن يُعدم قبل البناء فيقال له إن شئت البناء فادفع الصداق عن الأب، ولو طلّق قبل البناء لم يُتّبع الِابنُ بشيء، واتُّبع الأبُ بنصفه في حياته ومماته، ولو كان دفع رجع إليه النصف أو إلى ورثته.

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ق.

ولو كان ذلك بحمالة ببينةٍ من الأب فأخذ من مال الأب بعد موته، رجع الورثة به على الإبن في ميراثه وغيره. وكذلك لو كتبه على الإبن ولا مالَ للإبن وتحمّل به عنه فذلك على الأب، فإن كبر الإبن قبل أن يدفع وقد بنى فلا شيء عليه عند ابن القاسم، والأبُ عنده المتبعُ به، وإن لم يدخل فلا دخول له حتى يدفعه ويُلزمَه نفسه، ويكون كالشرط عند ابن القاسم يُشترط عليه فيعلم قبل البناء فيدخلِ عليه فيلزمه. وإن دخل ولم يعلم لم يلزمه. وإن قال قبل البناء لا أرضى فُرِّقَ بينهما وليس لها من المهر شيء، إلّا أن يرضَوْا أن يدخلوا بغير شرط ولا يتَّبعوا بمهرهم إلا الأب فيكون ذلك لهم.

قال : فإن طلق قبلَ يعلمُ الشرط بالمهر المؤخر لم يكن له إلّا الأقلُ مما جُعل لها مهراً ولو دُفع إليها فلا شيء لها منه، وإن طلق في موضع له فيه الخيار، وإن طلّق بعد أن رضي أهلُها بإسقاط الشروط لزمه نصفُ المهر. 171 /ظ

قال محمد ليس المهر المؤخر كالشروط، والمهر المؤخر لازمٌ كالمعجّل وكما لو كان مؤخراً كله إذا كان له قدر ذلك. وإن طلق بعد أن كبر وإن كان قبلَ يعلمُ بالشروط لزمه نصف المهر.

قال أشهب قال مالك : مَن زوَّج ابنه الصغير وضمن عنه مهره فهو على الأب ولا يرجع على الإبن إنْ أيسرَ إلّا أن يكون للإبن مال يوم العقد. فإن كان للإبن يومئذ مالٌ فكتبه الأب على نفسه وهو عديم فهو على الأب يُتبعُ به إن دخل الإبن، ولا يرجع على الإبن وإن أعدم أو مات عديماً، ولا يُحالُ بين الإبن وبين امرأته إن بنى بها، وتكون المصيبة بالزوجة. وإن لم يدخل والأبُ عديمٌ أو مات عديماً لم يكن للإبن البناءُ حتى يؤدي. محمد : ما حلّ من الصداق، ويُتبّع الأبُ بما لم يحل. وإن شاء فَارَقَ ولم يُتَّبع بشيء، ويتبعُ الأب بنصف المعجل والمؤجل.

ومن **العتبية**[1] روى أشهب عن مالك قال : وإذا أنكح الأولياء الزوجين صغيرين، ثم بلغ الزوج فأنكر، قال لا أدري إلّا أن يكون الميراث بينهما.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 376.

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم قال : من زوّج ابنته الصغيرةَ لصغيرٍ عقد عليه أبوه، فبعد العقد سكتا سنين ثم قال أبو الصبية من هلك منهما لم يتبع بعضهما بعضاً بشيء، فرضيا بذلك، فالنكاح ثابت ولا يضرّه ما شرط بعد العقد، والصداق ثابت، فإن تحمل به الأب لزمه، وإلّا فهو في مال الإبن، فإن لم يكن له مال يومَ زوَّجه فهو على الأب. ولو عقد له على هذا الشرط لفُسخ قبل البناء، وإن بنى، يريد بعد البلوغ، فلها صداق / المثل، وإن مات أحدهما في الصغر توارثا. وكذلك لو شرط أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها، قال عيسى يُفسخ وإن بنى.

172 /و

ومَن زوّج ابنه الصغير ولا مال له وكتب عليه الصداق فبلغ قبل البناء، فإمَّا رضي بذلك أو فارق ولا شيء عليه، وإن بَنى قبل يبلغُ ويجوز أمره فالصداق على الأب، وإن بنى بعد البلوغ فالصداق على الأب والشرط باطل.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تحمّل عن ابنه بالصداق فدعت الزوجةُ إلى البناء وقَبْضِ الصداق، فإن كان مالاً فهو على الأب دونه في حياته ومماته، فإن طلق قبل البناء وهو بالغٌ فنصفُه على الأب أو في تركته إن مات، وليس للإبن عليه شيء في النصف الباقي. ولو مات الأب كان الصداق في رأس ماله، وإن كان حَمَالةً ودعتْ إلى البناء ولم يكن منه أو منها صِغَرٌ يمنع من ذلك فذلك على الإِبن، فإن كبر عديماً فعلى الأب ثم يرجع به على الإِبن، وكذلك إن غرم نصفه في الطلاق.

ومن سماع عيسى قال ابن القاسم : ومَن حمل صداقَ ابنه أو صداقَ ابنته في صحته، فذلك كالدين يُؤخذ من تركته ويحاصُّ به في فلسه وموته، ولا يحاسبان به في الميراث. وإن كان ذلك منه في مرضه فهو باطل لا يلزم الورثة. وإن شاء الإِبن وَدَّى ودخل أو فارق ولا شيء عليه [وإن كره لما بلغ. وكذلك زوج الأمة إن ودّى دخل وإلّا فارق ولا شيء عليه][1].

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ق.

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن زوّج ابنه وضمِن عنه الصداقَ، يريد حَمَل عنه الصداق، فأعدم الأبُ، فإن وَدَّى الإِبنُ الصداقَ وإلّا طلقتْ عليه واتَّبعتِ / الأبَ بنصفه، وإن وَدّاه ودخل رجع به على الأب إن أيسر. 172 /ظ

ومن **الواضحة** ومن حمل الصداق عن ولد صغير أو كبير أو أجنبي أو لابنته عن زوجها فذلك عليه دون الزوج في حياته ومماته، فإن أعدم قبل البناء لم يكن للزوج دخول حتى يؤدي، فإن ودى رجع به على الحامل في حياته وبعد مماته كالدَّين لا العطية، وإن حمله بعد العقد وترتّب الصداق على الزوج فهي عطية وهي عليه في حياته ولا يتبع بها إذا مات. وإذا طلقت قبل البناء وقد وَدَّى الحامل رجع الحاملُ على المرأة بنصفه فكان له، حمل ذلك في العقد أو بعده. ولو لم يُودِّه رجعت هي عليه بالنصف ولم يرجع على الزوج، يريد ابن حبيب في هذا : والحملَ في العقد. وإن أُلفِي النكاحُ فاسداً رجع الحامل بما وَدَّى فكان له. ولو تباريا قبل البناء على المتاركة والنكاحُ صحيح لرجع الحامل بما وَدَّى، وسقَط عنه إن لم يُوَدِّه، وقاله ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون : يرجع إلى الزوج النصفُ الذي وجب لها بالطلاق، وبه أقول. كما لو بَارَاهَا بعد البناء على رد الجميع الذي وجب لها بالبناء كان ذلك للزوج، فكذلك ما وجب لها بالطلاق قبل البناء.

ومَن زَوَّجَ ابنه الصغيرَ أو الكبير أو غيرَ ابنه وكتب في الكتاب أنه ضَمن الصداق، ثم قال الأب إنما أردت الحمالة أو قاله ورثته، وقالت المرأة والإِبن أو الأجنبيّ بل أردت الحَمْلَ، فإن لم تذكر البينة تفسير ذلك فهو على الحمل، قال ابن الماجشون : حتى تُنصّ الحمالةُ نصاً.

قال ابن الماجشون : ومَنْ حَمَل على ابنه الصداقَ والنفقةَ، فأمّا الصغيرُ لا مال له فالنفقةُ على الأب، وأما الكبير البائن فهي حمالةٌ من الحمالات.

ومن **كتاب / ابن المواز** قال أصبغ عن أشهب فيمن قال لرجل زَوِّج ابنتَك بخمسين ديناراً وهي لك عليّ ففعل، ثم مات ولم يدفع ولم يدخل الزوج، فذلك في 173 /و

تركته، ولا يرجع بها على الزوج إن كانت صلة، وإن كانت ضماناً رجع عليه.

قال ابن القاسم : مَن تحمَّل عن ابنه أو عن أجنبي بالصداق وغاب الزوجُ قبل البناء وقِيم بالصداق كله، فإن قربت غيبتُه بُدئ به وبُعث إليه، فإن جاء وإلّا وَدَّى الأب، وإن بعُدت غيبته أو لا يُعلم موضعُه غَرِم الحميل الجميع ولا يُضرب له أجل، فإن جاء الزوج وطلّق رجع الضامن بنصفه، وهذا فيمن لا يُعرف موضعه كالمفقود الذي يُجعل لزوجتِه الصداقُ وإن لم يدخل. قال أصبغ : صواب ذلك كله.

قال مالك : ومن تزوَّج ابنه على أن الصداق قِبل الأب فلم يدفعه حتى مات أو فُلّس، فإن دخل الزوج اتُّبع به الأبُ ولا شيء على الِابن وإن كان ملياً، ولا يحال بينه وبينها. محمد : وإن لم يدخل خُيِّر ولا يؤخّر بين أن يأتي بالمهر ويدخل أو يفارق ولا يلزمه شيء، وتكون طلقة، وتتّبع هي الأبَ بنصف المهر. قال أصبغ وإن دفع الِابن المهر رجع به على الأب وحاصَّ غرماءه به، وقاله أشهب.

قال مالك وكمن نكح بمصر فدخل بها ولم ينقُد ثم أعسر، فليس لها أن تمتنع منه ولا من الِانتقال معه لينقُدها، ولكن تتّبعه[1] إلا أن يكون دخوله بمعنى الزيارة فذلك لها.

قال : ومن قال لرجل تزوّج بمائة وأحِلْهُمْ عليَّ ففعل، ومات القائل قبل الدفع وقبل أن يُحال عليه، فهي عطية لم تقبض. محمد إلّا أن يكون أشهد على نفسه قبل النكاح أنه ألزم نفسه إن تزوّج فله كذا / وكذا من صداقه ففعل فقد لزمه في صحته. 173/ظ

(1) كذا في **الأصل**، **وص وت** : والكلمة مطموسة في ق. وما أثبتناه مقتضى السياق.

فيمن زوَّج ابنه أو ابنته في مرضه وضمن المهر أو لم يضمن أو دفعه إليها أو أقرّ بقبض مهر أمته في مرضه أو ضمنه لها في مرضه أو صحته

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومن زوَّج ابنه الصغير والأبُ مريضٌ وضمن صداقه جاز النكاح وبطل الضمان، يريد وقد مات الأب. محمد : كان للاِبن مالٌ أو لم يكن له مال، ولا يصل الاِبن إليها إلا بدفع المهر. وإن قالت المرأةُ أتّبعُ به زوجي نَظرَ له وصيُّه إن لم تكن توليه، فإن كان غبطة جاز وإلّا فسخه ولا شيء لها. محمد وكذلك الكبير ينظرُ لنفسه في إمضاء ذلك أو فسخه.

قال مالك : وكذلك لو تحمل للكبير[1] في المرض ما نكح به لا ينزع ذلك الورثة، وكان ما ذكرنا.

قال مالك : وإن بلغ الصغير في مرض الأب فدخل ثم مات الأبُ[2] ردت المرأة ما أخذت وتتبع به الزوج. محمد ولا يُحال بينه وبينها إلّا أن تكون لم يبق بيدها منه ربع دينار فيمنع منها الزوج حتى يؤدي ربع دينار.

وكذلك من سرَق سرقة فنكح بها أو استعار خادماً فنكح بها فأُخِذَ ذلك من المرأة بعد البناء فلها منع نفسها حتى تأخذ مهرها.

ومَن زوّج ابنته في مرضه من ابنِ أخيه وأصدقها عنه فالنكاح ثابت غير مختلف فيه، واختُلف في المهر، فقال ابن القاسم وأشهب هو عطيّة لابنته ولا يكون في ماله، وقاله أصبغ.

قال في **العتبية**[3] ويُقال لابن الأخ إن ودّيت الصداق من مالك تمّ النكاح / 174 و فإن أبى فلْيَدَعِ النكاح ولا شيء عليه. قال ابن المواز وقال مالك وابن وهب وعبد

(1) في كل النسخ «الكبير».
(2) كذا في ق وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى «مات الاِبن».
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 118.

الملك هو عطية للزوج نافذة من ثلثه إلّا أن يكون أكثر من صداق مثلها فتردّ الزيادة، وبهذا أخذ ابن المواز وابن حبيب، وروى مثله أبو زيد في **العتبية** عن ابن القاسم.

فإن طلقها قبل البناء وقبل موت الأب فلها نصفُ المهر من ثلثه، ولا شيء للزوج في النصف الباقي، لأنها عطيةٌ فيما لزمه في نكاحه ممّا لم يجب عليه، فهو عطيةٌ لم تُقبض، وما وجب عليه فكالمقبوض.

قال ابن الماجشون وقال ابن دينار وغيره من أصحابنا إن طلقها قبل البناء فلا شيء لها من تركة الأب، لأنه أعطاها على أنه إن هي دخلت تمت لها، وإن طُلقت أخذت بمعنى الوصية للوارث، وخالف ذلك عبد الملك وأخذ بقول مالك.

ومن **العتبية**[1] قال ابن وهب : فإن أبى ابن الأخ فلا شيء له من مال الميت، قيل له : فهذا يدلّ على أنها وصية للاِبنة لا للزوج، قال إنما هي وصية للزوج على شيء فعله تَمَّ وإلا لم يتمّ له.

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال قد أصدقتُ امرأةَ ابني عن ابني مائة دينار وهو مريض فلا يجوز. ولو قال في مرضه قد زوجت ابنتي فلانا وأصدقتُها عنه مائة دينار فذلك جائز من ثلثه إن كان أجنبيا، وهذا خلاف ما روى عنه محمد.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب فيمن أقرَّ في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها ثم مات الأب، فإن ترك مالاً أُخذ من ماله. قال محمد : قد ترك قوله الأول أنها عطية للاِبنة فكذلك هذه. قال / أشهب في **العتبية** وإن لم يكن له مال لم يكن للزوج إليها سبيل حتى يُؤَدِّيَ الصداق ويتَّبع به الميت. 174 /ظ

ومن ضَمِن لابنته في صحته صداقَها في العقدة اتَّبعته به في حياته وبعد مماته، ولا يرجع به الأب على الزوج لأنه كالصلة. ولو ضمنه بعد العقد إن مات الأب قبل يدفعُ فهو باطل.

(1) البيان والتحصيل، 5 : 118.

فيمن زوّج وليتَه الغائبة أو الحاضرة بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت أو كان بإذنها فأقرّت بالإذن أو أنكرت وفيمن زوج (بياض)

من **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن زوّج أخته وهي بالبلد معه، فقالت لم آمره، ثم أقرت أنها أمرتْهُ فلا يجوز ذلك. قال مالك في **العتبية** إلا بنكاح جديد. وإذا افتات عليها الوليُّ فزوجها أو الأب في ابنه الكبير لم يجز، وإن أجازه بعد ذلك، وإنما يجوز بالإجازة ما افْتِيتَ على الأولياء وعلى السيد في عبده، فأما ما افْتِيت على المرأة أو على الرجل في نفسه، فما قرب من ذلك فلا يفسخ حتى تعلم المرأة أو الزوج، فإما رضيا أو ردّا فيفسخ.

وإذا قال الخاطب أمرني الرجل وقال الولي أمرتني المرأة فليس للحاضر يعجل فسخه بأن يقول لا أريد نكاحاً عليّ فيه خيار، ولينتظر الغائب منهما، فإن قدم وأقرّ بالوكالة تَمَّ ذلك، وإن أنكر حلف ما أمره وسقط عنه النكاح. وذكر ابن حبيب أنه إن لم يحلف لم يلزمه النكاح بنكوله، وذكر عن غير واحد من أصحاب مالك أنه لا يميز في ذلك.

175 /و

ومن **كتاب محمد** / قال : ولو ثبت أنه افْتيت على الغائب فزوّجه بغير أمره لعُجّل فسخه ولم يُنتظر، ثم لو تأخر ذلك حتى قدم ثم أجاز لم يجز ذلك، وإن لم يثبت ذلك وأقر الرسول أنه فعل ذلك بغير أمره لم يُقبل قوله بعد النكاح حتى يثبت ذلك بما لا شكّ فيه، أو بقدوم الغائب فيخلف. وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم، وقال لا يقبل إقرار الخاطب بالتعدي حتى يقدم الغائب فيقرّ أو يجحد، ولو رفعه إلى الإمام كان أحبَّ إلي.

قال عيسى وأصبغ : لا خيار له حتى يقدم الغائب، فإن قال أنا أمرته تمَّ النكاح، وإن قال لم آمره فُسخ ذلك، وإن قال لم آمره ولكني أرضى به الآن ورضي الأب أيضاً فلا يجوز ذلك، لأنهما يُجيزان نكاحاً فاسداً.

ومن **كتاب محمد** قال أشهب عن مالك في امرأة زوّجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء، فقال ورثته لم تكن رضيت، قال تُسأل هي الآن، فإن قالت كنت رضيت فذلك لها.

ومن **العتبية**(1) من سماع ابن القاسم فيمن يزوج أخته أو ابنته الثيّب وهي بالبلد معه مقيمة، ثم تُخبر فتَرْضى، قال خفّفه مالك وأجازه. وإذا كانت نائية عنه في البلد. [فلمّا علمت رضيت لم يجز هذا النكاح. وقيل لسحنون ما معنى قوله معه في البلد](2) أن يكونا في حضر واحد أو هي بعيدة والبلد يجمعهما ؟ فقال بل في حضر واحد وبينهما قريب مثل البريد واليوم وشبهه. والقلزم من مصر [ما هو بكثير وبينهما يومان إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت، فأما مثل الإسكندرية وأسوان فلا يجوز ذلك وإن أجازته](3) وقاله أصبغ.

175 /ظ

قال ابن القاسم عن مالك فيمن زوج أخته / ابنةَ عشرٍ سنين برِضى أمها، فأقام الزوج مدة يحوز مال امرأته ويقوم معهم فيه، فطلب البناء فأنكرت الزوجة وقال الأخ ما أعلمناها، فإن لم تقم بينة برضاها حلفت على ذلك هي وأخوها وفُرّق بينهما.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن زوجه الوليّ وأشهد ثم أنكرت المرأة أن تكون علمت أو وكّلته، فإن كان إشهاداً ظاهراً ووليمة بينةً والأمرُ في دارها أوجبت يد (كذا) في إنها عالمة، فتحلف ما وكّلته ولا رضيت ولا ظنت ما ظهر من الأمر لها، وإن نكلت لزمها النكاح لوجود الأسباب الدالة على الرّضا.

وروى عنه أبو زيد في الجارية يُزوجها الوليّ علي إن رضيت، قال يفسخ ذلك وإن كانت قريبة، قيل فإن دخل قال ما أدري، وكأنه ضعف الفسخ بعد البناء وكأنه لم يره.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 267.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ق.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وروى عنه عيسى فيمن أعتق جاريته أو أمّ ولده وهي غائبة عنه، ثم أشهد قوماً أنه يزوجها وأمهرها أمةً له، فبلغها فرضيت، قال لا يجوز، كما قال مالك فيمن زوج ابنته الثيب الغائبة ثم ترضى. قال ولا يتوارثان قال ابن القاسم فإن بنى وطال وولدت الأولاد مضى ذلك، والولد لا حق به.

وفي باب نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد شيءٌ من معنى هذا الباب.

بـــاب
في معنى ذلك من إنكاح الغائب
وفي قبوله أو وده أو إقراره
وفي الحرمة لهذا النكاح وأحكامه

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : مَن زوَّج غائباً وهو ولده، أو أجنبياً / بغير أمره ثم بلغه فأجاز فلا يجوز ذلك ويفسخ بطلقة، وما هو بالبيِّن، قال أصبغ : وكذلك الجارية، يريد الثيب، يزوّجها أبوها وهي بعيدة الغيبة، فإنه يفسخ وإن بنى بعد رضاها، ويتوارثان قبل الفسخ.

176 /و

قال محمد : وأحبُّ إلينا فيها وفي الإبن الكبير البائن عنه أن لا يُفسخ بعد البناء إذا رضي حين بلغه. وقاله ابن القاسم في الإبن الغائب. وقال أيضاً أصبغ : يؤمران قبل البناء بالفسخ بغير حكم للإختلاف فيه، وقد قال مالك : لا أحب المقام عليه وقد قال مرة : إن رضي به الغائب جاز. قال مالك وهو إذا لم يرض به وفُسخ لم أحبَّ لآبائه وأبنائه نكاحُها. قال أصبغ بل لا يحل لآبائه وأبنائه.

قال محمد : وقال عبد الملك عن مالك إن الحرمة تقع به ولو لم يكن عبد الملك يحرم به إذا فُسخ قبل الرضا. وروى ابن وهب عن مالك نحو قول عبد الملك أنه يفسخ بغير طلاق.

قال ابن القاسم وإنما يجوز إذا رضي به الغائب الذي لم يثبت أنه افْتِيتَ عليه، ولا يُقبل إقرار أبي الزوجة أنّ الوكيل افْتَاتَ على الزوج، ولا قول الوكيلِ نفسِهِ

حتى يصحّ ذلك، وإلا لم يعرض له حتى يعرض على الزوج فيقرّ أنه أمَرَه، أو يجحد فيحلف. وكذلك الإبنة الثيب الغائبة يزوّجها أبوها ثم تقدِم فتُخْبَر. قال أصبغ وحسبتُه أيضاً قال وكذلك الأب إذا زُوّجت عليه ابنتُه البكر. قال محمد : وهذا في الأب في البكر والسيد في الأمة أثقل.

قال أشهب فلو زوّج رجل صبيّة بكراً في غيبة أبيها ثم قدم الأب فقال أنا أمرته / فلا يصدّق، وقاله أصبغ. وكذلك في **العتبية** عنهما، وقالا إلّا أن تكون ثيباً. 176 /ظ

قال محمد قال مالك وإذا قدم الإبن أو الأجنبي فرضي وقال أنا أمرته فلا يلزم الأجنبيّ ولا يلزم الأب شيء من المهر، إلّا في ابن صغير وابن كبير مُوَلّىً عليه ولا مال لهما. وكذلك إذا زوج ابنه الكبير البائن عنه وهو حاضر ساكت، فلما فرغ قال لا أرضى، فليحلف ولا يلزمه شيء ولا أباه، وإن رضي وقال لا أُؤدّي المهر. وقال الأب لم أرد حمله عنك، وقعت الفرقة ولا شيء عليهما بعد أن يحلفا. قال ابن القاسم إلا أن يدخل الإبن فيحلف الأب ويبرأ، ويُتّبعُ الإبن في ملائه وعدمه. إلا أن يكون مُوَلّىً عليه فيكون على الأب لا في مال الإبن.

ومن **الواضحة** : ومَن زوَّج ابنه الحائز الأمر البعيد الغيبة، أو كان أجنبياً فبلغه وأجاز، قال أصبغ يُفسخ قبل البناء وبعده، ويتوارثان بعد الرضا، دخل أو لم يدخل، ولا يتوارثان قبل الرضا.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ : وإذا زوج ابنه الكبير الغائب وقال أمَرَني بذلك ثم قدم وأنكر فيحلف ولا يكون على الأب صداق. ولو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه فلها الميراث مع الأب إن كان لا وارث له غيره، وإلّا فلها ما يُصيبها من نصيبه إن كان معه غيره، كمن أقرَّ بزوجةٍ للميّت.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 96.

قال ابن المواز قال ربيعة ويحيى بن سعيد فيمن زوّج ابنه الغائب [وشرط أن الصداق على[1] إن أنكره الغائب][2] إنّه يؤخذ بذلك، فإن قدم فأنكر أخذ الأب بنصف الصداق. قال محمد : لسنا نقوله إذ لا يثبت حتى يثبت النكاح. ولو قدم فرضي لم أجزه إلا أن يقول / العاقد من أبٍ أو أجنبيّ أمرني بذلك الغائب وأنا ضامن فنُلزمه نصف المهر إن أنكر القادم. 177 /و

ومن زوج ابنه الغائب وقال أمرني بذلك ثم قدم فأنكر فإنه يحلف ويبرأ ولا صداق على الأب. فإن مات قبل قدومه وقبل يعلم رضاه فإن لم يرثه غيرُ أبيه ورثت معه الزوجة، وإن كان معه غيرُه ورثت ما وقع للأب لأنه مقرّ لها بأنها زوجة، وقاله أصبغ.

في الوكالة على النكاح من الرجل أو المرأة أو من وليّها وفي الوكيل يؤدّي على ذلك جُعلاًللهو يأخذه وفي قبض الأب ّلصداك أو الوكِم

ومن **العتبية**[3] روى أشهب عن مالك في المرأة تأذن لوليّها أن يزوِّجها ممن يرضاه ولا يؤامرها، فيزوجها مِمَّن رضيه. وكيف إن كان بأقلّ من مهر مثلها. قال لا ينبغي أن يُزوجه حتى يذكره لها ويخبرها بحاله، فإن فوّضت إليه بكفءٍ، فرُبّ كُفءٍ إذا ذُكر لم تحبه. قال سحنون إذا فَوَّضت إليه في إنكاح من يرضى لزِمها نكاحهُ وإن لم يخبرها به، بكراً كانت أو ثيباً. وفي رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال مالك في التي فوّضت إلى وليِّها في إنكاحها فزوّجها مِمَّن لم يذكره لها، إذا لم تَرْضَهُ فلها ردُّ النكاح حتى يُسميه لها.

---

(1) يظهر أن كلمة (الإبن) سقطت هنا من ق.

(2) ما بين معقوفتين ساقط إلّا من ق. وسقطت الفقرة الأخيرة كلها من ص حتى العنوان التالي : في الوكالة على النكاح... وفي هذه الفقرة تكرار لما في سابقتها.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 354.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وللولي أن يولّيَ أجنبياً يعقد نكاح وليته برضاها، وكذلك يوكّل من يعقد نكاح نفسه وكذلك المرأة. قال ابن القاسم في **كتاب محمد** وفي **العتبية**[1] من رواية عيسى : ومَنْ رواية عيسى : ومَنْ قال لرجل وَلِّنِي نكاحَ ابنتِك ولك كذا وكذا فذا لا يجوز ويرد الجعل، فإن عُقد النكاح رُدّ الجعل وتمّ النكاح إن عرفت / المرأةُ الزوجَ ورضيته وهي جائزة الأمر أو كانت بكراً في حجر أبيها. 177 /ظ

وإذا لم يُسمَّ للمالكة أمرَها الزوجُ فُسخ قبل البناء، وثبت بعد البناء، قاله أصبغ في رِواية عيسى، وله أن يعزله كان بِجُعل أو بغير جعل. قال محمد : ولو كان الأب أو الوليّ هو دافع الجعل مِن ماله جاز، وكان له الجعل إلا على الدلالة فلم يُجِزْه مالك ولم يره كالدلالة على البيع والأكرية.

ومن **كتاب محمد** : وإذا قالت له المرأة لا تُزوّجني بعد أن كانت وكّلته لذلك، فأجابها قد زوّجتك، فذلك يلزمها إن أقرت بالوكالة. محمد وسمَّى لها الرجل. وكذلك لو وكّلته على بيع سلعة فقال بعت من هذا فأكذبته فهو مصدق، وهذا بخلاف الوكيل على قبض مال يقول قبضت وضاع مني، هذا لا يصدق إلّا ببينة. محمد : يريد لا ببرأ الدافع، وأما الوكيل فإنما عليه اليمين وعلى مَن وكّله اليمين أنه ما قبض إذا ادُّعي عليه.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية**[2] عن أشهب وابن وهب : وإذا قال الأب في صداق البكر ضاع مني، فإن قبضَه ببينة لم يضمن وبرئ الزوج، وكذلك الوصيّ ويدخل بها الزوج. وإن كان القبض بغير بينة فلا دخول له إلّا بدفعه. وقاله ابن وهب، وقال : ولا ضمان على الأب. قال ابن القاسم لا يضمن الأبُ إلّا أن يستهلكه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 464.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 110 و120.

قال ابن القاسم : وإن قال جهّزتها به حلَف وبَرئ إلّا أن يتبين كذبه. وإن قال دفعته إليها عيْناً ضَمِن لأن البكر لا يُدفع إليها العين. وكذلك روى عنه في **العتبية** أصبغ وأبو زيد وقال : هو / مصدق في قوله جهزتُها به فأنكرت وقد دخل بها صُدّق مع يمينه. قال أصبغ : ما لم يكن التناكر عند الدخول وتبيّن كذبه أنّه أدخلها بغير شيء.

178 /و

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرة إلى سحنون في الأب يقبض صداق ابنته البكر بالبينة ويُدخلها على زوجها، فتقيم زماناً تقوم بعد موته بالبينة على إقرار الأب بالقبض وتقول ما دفع إليّ شيئاً من ذلك، فكتب إليه إن قامت بعد البناء زماناً طويلاً لا تدّعي على الأب شيئاً فلا شيء لها، وإن كان بحضرة البناء أو لم يبنِ بها نُظِرَ إلى الجهاز إذا لم يكن لها مال معروف تجهّزت به وهو باق في يديها، فإن كان الجهاز يشبه ما أخذ الأب فلا شيء لها في ماله، وإن كان لا يُشبه نُظِرَ في ذلك. قال أبو محمد قوله وهو باق في يديها، يريد إن لم يكن دخل بها والجهاز الآن في يديها، وأما لو دخلت به وصحّ إدخال الأب إياها لم ينظر إلى ذهابه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب : إذا أقرّ في مرضه بقبض صداق ابنته البكر ولم تدخل ثم مات، فذلك في تركته، فإن لم يكن له مال، لم يكن للزوج البناء إلا بأداء الصداق ثم يتبع هو ذمة الميت بما أقر بقبضه.

قال محمد : هذا في يسار الزوج، فأما في عُدمه فيُتهم الأب في إقراره بالتوفير على ابنته العطية، ولا يتهم في يساره ويلزمه. محمد : لأنه لم يقل ضاع مني وذلك مثل ما قال في الأول فيسقط عنه. وهذا من أشهب على قياس قوله الذي قال إن لم يكن للزوج بينة على الدفع. وإن كانت له بينة فمصيبة ذلك على الجارية.

178 /ظ

قال محمد وعمر (كذا) ذلك أصبغ من جهة أخرى / فقال هو كالموصي بإنكاح ابنته في مرضه لابن أخيه وحَمَل عنه صداقها، وقد قال في هذا أشهب هي وصيةٌ لوارث، وأحد هذين ينقض الآخر، هذه غفلة من أشهب. وقال محمد : يُتّهم بإقراره في عُدم الزوج، ثم رجع محمد فقال يُصدَّق في القبض في ملاء الزوج أو في عُدمه.

وفي **العتبية**[1] ذكر رواية عن أصبغ نحو ما ذكرها هنا وقال : وإن كان صحيحاً فذلك على الأب في ملائه، وإن كان عديماً اتُّبع به ديناً ولو قال قبضته وضاع مني ولا بيّنة له بالدفع، قال إن كانت بكراً فهو مصدق وقبضُه قبضٌ لها، والضياع منها، ولا شيء على الزوج. قال ابن حبيب : وكذلك قبضُ الوصي في البكر. وقد تقدم في باب مَن زوّج ابنه في مرضه ذكرُ الِاختلاف في هذه المسألة مستوعباً.

ومن **الواضحة** : وإذا دفع الزوج الصداق إلى المرأة الثيب أو إلى وليها بغير توكيل لم يُبْرِهِ ذلك ويُنظر، فإن دفعه على التقاضي فهو ضامن ذلك للزوج، وإن كان رسولاً للزوج لم يضمن. وأمَّا إن وكّلته هي على القبض فلا يضمنُ بكل حال، فإن دفعه الزوج ببينة بَرِئ، وإلّا ودَّاهُ ثانية، ولا طلب له على الأب لأنه مُقِرٌّ له أنه قبضه بما يجوز له.

وأما البِكرُ فقبضُ الأبِ والوصيِّ لها قبضٌ، والضياع منهما على أي وجه قَبَضَاه. وأما وليُّها وليس بأبٍ ولا وصيٍّ فدفع الزوج إليه على التقاضي أو على الرسالة أو بتوكيل منها فلا يبرئه إذا تلِف، وتوكيلُها ليس بتوكيل، وليرجع به الزوج على الذي قبضه منه إن قبضه على التقاضي، فأما إن قبضه بتوكيلها أو قبضه على الرسالة / لم يرجع به الزوج عليه [في الثيب على الأب إن قبض منه على التقاضي، وإن كان على الأئتمان له والإرسال به طوعاً فلا ضمان له عليه، وإن كان بتوكيل الثيب على قبضه فيأخذه على التقاضي أو على الأئتمان أو على أي وجه كان فالزوج يبرأ إن كانت للزوج بينةٌ على الدفع إليه، كان أباً أو ولياً. فإن لم تكن له بينة فالزوجُ ضامنٌ ولا شيء على الوكيل][2] وكذلك قال لي من كاشفت فيه من أصحاب مالك، وهو قول مالك، وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

179 /و

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 109.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** وق، ثابت في ص وت.

في تعدّي الوكيل في النكاح
والدعوى بينه وبين الزوج والزوجة
في مبلغ الصداق وغير ذلك من التداعي

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن وكّل رجلا يُزوِّجه امرأةً ولم يسمِّ لها صداقاً، فزوّجها إياه بعبدٍ للآمر، فلا يلزمه إلّا أن يرضَى، ولا شيء عليه إن سخِط، كما لو أمره بشراء سلعةٍ ولم يسمِّ الثمن فاشتراها له بدار الآمر فلا يلزمُه إلا أن يشاء ولم يأمره أن يبيع عليه. ولو نقد عنه في النكاح أو في البيع عيناً لزمه إن كان يشبه صداقَ المثل أو ثمن السلعة، ولو بلغه ذلك فطلّق لزمَهُ نصفُ ما نقد عنه، ويُعدُّ طلاقه رضىً بذلك، ولو ردّ النكاح لم يلزمه شيءٌ وتكون طلقة.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وإذا وكّل من يُزوجه امرأةً بعينها أو بغير عينها بخمسين فزوجه بمائة وقال بذلك أمرتني وقال الزوج بخمسين، فإن لم يدخل حلف الزوج. ثم إن رضيت الزوجة بخمسين وإلّا فُسخ ولا شيء لها على الزوج، أصبغ ولا على الرسول، فإن نكل الزوج ولا بينة على أن النكاح كان بمائة إلّا قولَ الرسول حلفتْ هي، وإن كانت بينةٌ على أنّ العقد كان بمائة مع الرسول لم تحلِفْ هي إذا نكل الزوج.

قال ابن القاسم : وإذا حلف الزوج وتفرقّا كانت طلقة. وإن بنى بها قبل المناكرة وهو عالم غرم مائة، علمتْ هي بتعدّي / الرسول أو لم تعلم. وإن لم يعلم هو حتى بنى بها حلف ما أمره إلّا بخمسين ولا عَلِمَ بما زاد إلّا بعد البناء، ولا يؤدِّي إلّا خمسين. فإن كانت بينةٌ بأن العقد كان بمائة يريد مع الرسول ونكل الزوج غرم المائة. قال أصبغ : فإن لم تكن بينةٌ على أن العقد كان بمائة لم يضر ذلك الزوج، قال محمد فإن لم يحلف هو ها هنا حلفت هي وأخذت المائة، وإنما تحلف هي أن العقدة كانت بمائة لا على أن الزوج أمره بمائة.

179 /ظ

وإذا حلف الزوجُ بعد البناء فلها أن تُحَلِّف الرسول أنه أمره بالمائة، فإن نكل غَرَمَ الخمسين الأخرى. قال أصبغ وكذلك إن نكل الزوج وثَمَّ بينةٌ على أن العقد بمائة، أو لم يكن فعلى الرسول اليمين للزوج أنه أمره بالمائة، فإن نكل غَرَمَ له الزيادة. قال محمد : هذا غلط، ولا يحلف الرسول، إذ لو أقر بالتعدي لم يكن له على الزوج حجة لأنه بنكوله راضٍ بتعدّيه، وإنما اليمينُ للمرأة على الرسول، ولو كنتُ أُحلِّف الرسولَ للزوج كنتُ أَرُدُّ له اليمينَ على الزوج وقد نكل أوَّلاً.

قال أصبغ : وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا، وإن كان دون صداقٍ مثلها وقد بَنَى فيحلف وعليه ما أقَرَّ به. وإن لم يشبه أن يكون صداقا وجاءَ بأمر مفرط مثل الدينارين والثلاثة والخمسة في ذات القدر واليسار، فيحلف قبل البناء، وإن بنى بلغ بها صداق مثلها على تزويج التخفيف والصلة والقريب المواصل.

قال عبد الملك إذا بنى ولم يعلم حلف ما أمره إلا بما يذكر، ثم عليه صداق المثل. وإن أقرّ الرسول / بالتعدي غَرَم ما بقي، وإن لم يدخل فسخ. قال محمد : ولا تُقبل شهادة الرسول، وكذلك لو كانا رجلين لأنهما خَصِيمَاهُ. 180 /و

وإذا قال وكيلُ الشراء أمرتني بمائة وبها اشتريت، وقال الآخر بخمسين أمرتك، فيحلف ويَردّ السلعة إلى البائع إن أعلمه أنه ابتاعها لفلان، وإن لم يُعلمه لزمت المأمور.

وقال أشهب : وإن قال الآمر لم آمرك بهذه المرأة ولا بهذه السلعة فهو مصدق، ولا يغرم المأمور للزوجة شيئا. قال ابن حبيب وقال لي مطرف عن مالك : إنه فَرَّق بين المرأة والسلعة، فقال في السلعة القولُ قولُ المأمور.

ومن **كتاب محمد** قال ابن القاسم : وإذا أنكر الآمرُ ما زوَّجه به ثم أقرَّ ورضي بعد ذلك، فإن كان إنكارُه رُدّاً وفسخاً لفعله فلا يجوز أن يُجيزه قَرُب أو بَعُد إلّا بنكاح جديد، وإن لم يكن على الرَّد مثل أن يقول أكثرتُم عليَّ، وما كنت أحبّ هذا، وما أراني أرضى وشبه هذا، فلا بأس أن يُجيز، فإن طال الأمرُ ولا يُعلمُ له رضىً ولا سخط فلا يجوز إلّا أن يأتنِف نكاحاً حين لم يُجز حين علم،

ولأنهما لا يتوارثان. وأما ما قُرب فيتوارثان استحساناً. قال وتحرمُ على آبائه وأبنائه، ردَّ ذلك أو رضيه. وقاله أصبغ وقال : التطاوُل بغير رضىً ولا سخط لا يكون إلا بعد الرضا أو الإنكار، وذلك كله ما لم يدخل.

قال ابن القاسم وابن وهب : وإذا زوجه الرسول ثم مات فلم يُدْرَ أمات قبل تزويجه أو بعد، فلا ميراث بينهما حتى يُعلمَ أنه مات بعد النكاح. قال الليث : وكذلك لا صداق لها.

وفي باب إنكاح الغائبة مسألة من / زوج أخته ثم مات الزوج فقال ورثته لم تكن رضيت. 180 /ظ

ومن **الواضحة** : وإذا فوضت إلى وليِّها في صداقها فذلك جائز، ثم إن اختلف فيه الوليّ والزوج تحالفا، يريد قبل البناء ولا تحلف المرأة في هذا. ولو كان أخذُ الصداق برضاها وتسميتها لزِمها اليمين بينها وبين الناكح، وقاله أصبغ.

إنكاح الوليين

من **كتاب محمد** قال مالك في المرأة لها وليان فزوّجها كل واحد على حِدة من رجل، فإن لم يُوَلِّ كلُ واحد صاحبَه لم يجز نكاح كل واحد منهما، وإن أمر كل واحد صاحبَه فنكاحُ أولِهما أولى، إلّا أن يبني الآخر.

محمد : وهذا في الوصيين والسيِّدين. وأما الأخوان والعمَّان[1] ونحوهما فإذا وكّلت كلّ واحد منهما، فمَن زوّجها منهما بغير إذن الآخر جاز نكاحُ الأول إلّا أن يبني الآخر.

قال مالك : وكذلك الأبُ ومَن وكّله الأب يزوجُها هو ويزوجها الأب، وقضى به عمر بن الخطاب، وقاله ابن شهاب وربيعة وعطاء ومكحول ويحيى بن سعيد. قال يحيى بن سعيد : فإن لم يعلم الأول فُسخا جميعا إلا أن يدخل أحدهما، وقاله ابن القاسم.

(1) صحفت العبارة في كل النسخ فكتبت : «وأمّا الأخوين والعمين».

قال محمد : فإن مات الأول أو طلقّ قبل بناء الثاني وبعد نكاحه، فدخل الثاني بها بعد موت الأول أو طلاقه، فإن لم يعلم الأول حتى دخل الثاني ثبت نكاح الثاني، كدخوله في حياة الأول وقبل طلاقه، ولا ميراث لها من الأول ولا عِدَّةَ عليها منه. وإن انكشف ذلك قبل بناء الثاني فُسخ نكاح الثاني، واعتدت / من الأول وورثته. وكذلك إن كان طلاقاً فإنه يفسخ نكاح الثاني إذا علم به الآخر قبل دخوله، أو كان نكاحه قبل طلاق الأول وقل موته.

181 /و

قال محمد : ولو مات الأوَل أو طلق قبل عقد الآخر فيختلف الموت عن الطلاق، لأنه تزوّج في الموت مَن عليها عِدَّة، وأما في الطلاق فيثبت نكاحها ما لم يعقد في عِدة. وأظن أني سمعت عبد الملك يقول : إن كان الأب العاقد أخَّر بعد طلاق الأول فنكاحه ثابت، وإن كان الوكيل فنكاحه مفسوخ ما لم يدخل. قال وإذا بَنَى الآخرُ فأقرَّ الذي زوّجه أنه زوّجه وهو عالم بالأول فلا يُصدَّق إلا أن تقوم بينة أنه أقرَّ بذلك عندهم قبل تزويجه فيفسخ نكاحه بغير طلاق. ولو أقرّ بذلك الزوج الآخر نفسه صُدِّق على نسخه نفسه وفُسخ ذلك بطلقة بائنة، ولها جميع الصداق. وقال عبد الملك : يُفسخ بغير طلاق.

ومن **العتبية**[1] قال أبو زيد عن ابن القاسم في الأب يجعل بُضْعَ ابنتِه بيد عمّها، فمن أنكحها منهما بغير إذن الآخر فذلك نافذ.

وفي هذا الباب زيادة لابن حبيب قد كتبناها في باب البيوع، وهو باب في بيع الوليّين وإنكاحهما فكرهت إعادته.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 127.

في المرأة تُنكر توكيلَ مَن زوَّجها
أو تُنكر أنها بنتُ فلان أو أنه زوجها
وفيمن زوّج ابنته وله ابنتان فلم تعرف
وفي الشهادة على البكر لا تُعرف
وتأخّر الإشهاد في النكاح

181 /ظ

من **كتاب ابن المواز** : ومن زوَّج وليتَه وقال هي أمرتني فأنكرت / فتحلفُ ما أمرتُه ولا رضيتُ ويسقط عنها النكاح.

ومن **العتبية**[1] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وابن القاسم وقال فيمن زوّج ابنته البكر لا وَلَدَ له غيرُها ثم مات فأنكرتْ أن تكون ابنته وقالت كنتُ يتيمة عنده ولا بينةَ للزوج على عينها إلا سماعاً أنه زوجه ابنته ولا تثبتها البينة، أو لها إخوة غير عدول شهدوا عليها. وكيف إن رجعت عن ذلك ؟ قال : لا يُلتفت إلى قولها، وقولُ الأب عليها جائز، ونسبُها لاحق، وميراثُها واجب، والنكاحُ لها لازم.

ومن **كتاب ابن سحنون** وكتب سليمان بن داوود [إلى سحنون][2] فيمن أقام بينة أن عمه فلان بن فلان زوّجه ابنته فلانة، ولا يعلمون له ابنةً غيرها وهي بكرٌ في حجره، بصداق ذكروه رضيا به، وقد أنكرت الآن وتغيبت ؛ فكتب إليه إن أقام البينةَ بما ذكرتَ وأنه لا ابنةَ لأبيها غيرُها، فإن كانوا عارفين بشخصها يوم النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينَها وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمها أن تخرج أو توكّل إن أنكرت لتقع البينة على شخصها أمامهم أو غيرهم كما ذكرنا، فإن ثبت ذلك وخيف عليها الهروبُ يُوثق منها، وإن لم يُخَفْ ذلك منها وسألت تعجيل النقد أُمهِلَ الزوجُ على قدر ما يرى من أن لا يضرَّ بها، فإن كان عنده فأحبّ التعجيل وإلّا فارق ولا يضرّها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 57.

(2) زيادة في ق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم قال مالك في المرأة البكر لا تُعْرَفُ فلْتكشِفْ لمَن يشهدُ على رؤيتها إذا زوَّجها / وليُّها. محمد : وعلى قولها إن كانت ثيباً وعلى صمتها إن كانت بكراً، ثم تزوج تلك التي عاينوا وشهدوا على عينها. 182 /و

قال ابن القاسم في **العتبية** من رواية عيسى قال مالك : وإن لم يعرفها الشاهدان. قال محمد قال مالك : وليعجّل الإشهاد على النكاح عند العقد لا يؤخّر، فإن تأخّر فلا بأس به، يريد محمد : ما لم يَبْن. قال مالك : وإذا زوّج رجل رجلاً ابنتَه وقال آخر من لقيت (كذا) وكذلك أنا ، ففعَلَا ثم ندِم أحدُهما فقد لزمهما النكاح، والشهادة جائزة، ولا يفسد النكاح بتأخير الإشهاد. وقد ذُكر عن النبي ﷺ حين أنكح أُميمة بنت ربيعة، وفعله ابن عمر وسالم.

ومن **الواضحة** ومن زوج ابنته وله ابنتان بكران فقال الزوج أنكحتني فلانة وقال الأب بل فلانة ولم تسمّها البينة، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعا على امرأة واحدة، أو تحفظَ البينة اسمها، وقاله أصبغ. وقال : سواء شهدت فيه بينة أو لم تشهد ولا تخالف بينهما فيه كالتداعي في النكاح. ولو اختلفا بعد موت أحدهما فلا ميراث له منها والجواب سواء، وعلى الزوج نصف الصداق يكون بينهما، قاله ابن القاسم فيمن تزوّج أمّاً وابنتها من الرضاع ولا يدري أيهما نكح أولاً أنه يفرّق بينهما ويغرم نصف صداق واحدة تكون بينهما، فكذلك هذا. قال أصبغ فإن رجع الناكح فصدّق الأب فلا يثبت بذلك النكاح، ولكن يغرم للأولى نصف صداقها، ويغرم نصف صداق التي صدّق الأب فيها. قال ولو أن الأب رجع إلى تصديق الزوج فلا يتمّ أيضاً بذلك النكاح.

182 /ظ

/ في الدعوى في النكاح
والمرأة يَدّعي نكاحَها رجلان
وفي الأختين تدعي إحداهما نكاح رجلٍ
والرجل يدعي نكاح أختها
أو زوّج الأب إحداهما وجُهلت

من **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَنِ ادّعى نكاح امرأة أو ادَّعته عليه فلا يمينَ بينهما. وإذا تزوّجت رجلاً وبنى بها ثم أقام رجلٌ آخر شاهداً واحداً أنه تزوّجها قبله فإنها تُعزل عن الأول حتى يتبين أمره إن ادّعى شاهداً آخر يأتي به إن ادَّعى أمراً قريبا. وكذلك قال في الشاهد بحرية أمة بيد رجل تُنزع وتُوقف، وكذلك الدور، وقاله عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ.

وكذلك العبد والأمة يقيمان بالحرية شاهداً. محمد فإن لم يصحّ لهما شاهدٌ آخرُ وكان ذلك بعيداً حلف السيد ولا شيء على الزوجة ولا على زوجها.

وإذا ادَّعى كل واحد من رجلين نكاح امرأة وأقام كل واحد بينةً عادلة فإنه يفسخ نكاحُهما بطلقة، ولا ينظر إلى أعدل البينتين. [ولا يُعمَلُ بإقرارها لأحدهما، ويُنظر في البيع إلى أعدل البينتين][1].

قال محمد قوله بطلقة فلست أُلزم ذلك مَن نكحت الآن منهما، ونلزم الآخر إن نكحها يوما لأنّ مَن نكحته الآن إن كان أولاً فهي امرأتُه بحالها، ولكن أحبُّ إليَّ أن يأتنفا نكاحا بوليّ ومهرٍ لما[2] من أمره، وإن كان هو الآخر فلم تكن له قط زوجة. وإن نكحت غيرهما لزمهما طلقة. قال محمد وذلك عندي إن أنكرتهما جميعا، فأما إن أقرَّت أن أحدهما الأول، فأحبُّ / إليَّ أن تكون امرأته لأنّي لو فسختُ نكاحَهما ثمّ رجعت إلى الذي أقرّت أنه الأول بغير ائتناف لم

183 /و

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) كلمة مطموسة.

أمنعهما إذ لم يبق لهما خصم ينفي قولهما. وإذا لم تُوقِّت بينةُ الآخر وقتاً فهي زوجة مَن أقرت له أنه الأول حتى يأتي ما يبطل ذلك.

وقد قال أشهب فيمن أقام بينة على نكاح امرأة وأقامت أختُها البينة أنه زوجٌ لها ولم تُوقِّت البينتان وقتاً فالقولُ قول الزوج فيمن قال إنها الأولى عقداً ولا شيء عليه للآخرة ولا طلاق عليه فيها. محمد وهذا عندنا صواب يُقوّي ما قلت لك.

قال أشهب : وكذلك لو قال في إحداهما لم أتزوجها قطُّ كان ذلك له، وجعل الإقرار كالإنكار، فلم يعجبنا هذا وأرى إذا لم يُقرّ أنها الآخرة بمعرفة منه أن أُفرِّق بينها وبينه، لأنه كمن قال لا أدري أيتهما الأولى من الآخرة لأنه لم يدع بطلاق نكاحها بأن يقول هي الآخرة والبينة قد أثبتت لها نكاحا. وإنما لم أحكم بها إذا لم تُوقت.

قال أصبغ قال أشهب : ومَن أقام بينةً أن هذه امرأتُه فأنكرته وأقامت بينةً إن فلانا زوجُها وفلانٌ منكرٌ، ولم يُوقِّتا تاريخاً وهم عدول، قال لا أنظر إلى التكافئ في العدالة وأفسخ النكاحين. وقال أصبغ : ما لم يقع الدخول بإحداهما. محمد : وذلك أنه أقرت له المرأة وهو منكر.

وقال في **الواضحة** أصبغ عن أشهب : فإذا دخل بها أحدُهما قبل الفسخ كانت زوجتَه، وقيل للآخر أقِمِ البينةَ أنك الأول.

قال عنه في **كتاب ابن المواز** قلت لأشهب فيمن أقام بينةً أنه تزوج فلانة وهي تنكر / وأقامت أختُها البينة أن هذا الرجل تزوّجها وهي تنكر ولم يُوقتوا، قال يفسخ النكاحان، ولا أنظر إلى التكافئ. وكذلك لو شهدت كلّ بينة على البناء لَفُسخا ولهما الصداق. محمد. وهذا لإنكاره نكاح الأخرى، ولو كان مُقراً ويدعي أنها الأخرى لقبلتُ قوله، لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي زعم أنها الأولى حجودُها لأن البينة أثبتت نكاحها، وهذا يقويه في المسألة الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار مثل الإنكار قاسهُ على التي ادعى أنها امرأته الأولى، ولو أنكر أصلاً فُسخا جميعا، وهو معنى ما ذكر عنه أصبغ. ولو أقرّ في مسألة أصبغ التي ادّعت

183 /ظ

عليه وقال هي الآخرة فالقول قولُه لأن بينتهما لا تدفع قوله إذ لم يوقت، ولا ينفع حجود التي قال هو إنها الأولى لقيام البينة أنها زوجته، وليس قول بينة أختها ممّا يدفع ذلك.

قال ولو وقّتتْ البينة التي أنكرها الزوجُ وقتاً ولم يقولوا أَوَلى هي أم آخرة، وقال هو هي الآخرة، ولم توقت بينة التي قال هو إنها الأولى وقتاً، فبينةُ التوقيت أثبت، والتي أقرَّ بها الزوج لا يدري أقبلَ ذلك الوقت هي أم بعده، وصار كمن ظهرت عنده أخت امرأته تدّعي أنه تزوجها قبلها، وامرأتُه معروفة له، ولا يدري متى تزوّج هذه ولا يصدّق، ويفرّق بينه وبينها بطلقة، لقوله إنها قبل ولا صداق لها، لأنه يقول لم أطلق وإنما حيل بيني وبينها مع إنكارها تزويجه، ولا سبيل له على التي ينكرها، ويكون لها نصف المهر لِذكر بينتِها للوقت، وهي كانت / أوْلَى بالنكاح، ولكن إنكاره حال بينه وبينها وكان ذلك فرقة. 184 /و

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة يدعيها رجلان زوجةً، وزعمت في أحدهما أنه تزوجها فأضرَّ بها فهربت وظنت أن ذلك فراقٌ، فنكحت الآخر ثم طلّقها. فإن كانت للأول بينةٌ رُدّت إليه بعد أن يحلف ما طلّقها، ولْيستبرئْ رحمها، وإن لم تكن له بينة فُرِّق بينهما، ولا يُقبل إقرارها له. وإن أقام الآخرُ بينةً رُدّت إليه وحلف[2] ما طلق، وإن لم يأت ببينة فُرق بينهما ونكحت مَن شاءت، يريد بعد العدة.

وإذا ادّعت امرأة نكاح رجل[3] ادّعت شهادة قوم على أن نبطيّة زوجتها إياه فأنكروا، فإن أقر بالدخول وديا (كذا) ولو أتت بالبينة على ما قالت لفُسخ النكاح بكل حال لأنه نكاح فاسد.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 474.

(2) هنا ينتهي الجزء الأول من النكاح مبتوراً في ق.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 476.

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادَّعى على امرأة أنها زوجته فأنكرت فلا يُؤمر بانتظاره إلّا أن يدعيَ بينة قريبة لا تضرُّ بالمرأة ويرى الإمام لِما ادّعى وجهاً، فإن أعجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نُكحت أو لم تنكح، قال : قد مضى الحكم.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن ادَّعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأتى بشاهد فلْيُعزَل عنها الزوجُ ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادّعى أمراً قريباً، وكذلك العبد أو الأمة يقيمان بالحرية شاهداً. محمد : وإن لم يصحّ لهما شاهد آخر وكان ذلك بعيداً أُحلف السيد ولا شيء عليه، ولا يمين على الزوجة ولا على زوجها.

وبعد هذا باب في الدعوى في الصداق وكيف تدعو المرأة فيه بشاهد.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه / كتب إليه سليمان فيمن أقام بينة على امرأة أنه تزوجها بصداق معلوم وأنكرت، فقيل له زَكِّ بينتَك، فطال الأمر ولم يفعل، ثم قال للحاكم عجزت عن التزكية وأشهد عليه الحاكم بذلك؛ فكتب إليه : إذا كان هذا فحُلْ بين الجارية وبين ما تريد. قيل له : فإن جاء بعد هذا العجز بشاهدين على إقرارها بالنكاح، فقال إقرارها وهي من أهل موضع معروف بالنكاح ضعيف، إلا أنها ما دامت مقرةً بالنكاح وهي مِمّن يجوز إقرارها فإنها تُمنع أن تُحدث في نفسها شيئا. 184 /ظ

وعن امرأة ادعى رجلٌ أن أباها زوجه إياها وهي طفلة، وأتى بلَطْخٍ فكتب الحاكم بإحضاره فادّعى غيره أن عمّها زوّجها إياه برضاها، أو حضر العم فاعترف بذلك، وكل واحد من الزوجين يقول للآخر أنت غيبتها أتُسمع البينة على إثبات نكاحها بالإسم والنسب وإن لم تحضر ؟ فكتب إليه إن وقع على الذي زوّجه العم لطخٌ أنه غيبها أُمر بإحضارها، فإن لَدَّ حُبس حتى يحضرها أو تظهر براءته، ثم هما على دعواهما، ويجتهد الحاكم في طلبها، فإن طال ذلك ولم تظهر أُمِرَا جميعاً بإيقاع البينة على اسمها ونسبها وصفتها.

قيل فإن كَتَبَ أمينُ القاضي إليه فيما سأل في الكشف عنها أنه قد تبين أن المدعي لإنكاح الأب مظلوم وأن أمها غيبتها واتّهم الزوج في تغييبها ؛ فكتب إليه : ما تبين على الأم من ذلك فخُذها بالحبس حتى تظهر براءتها.

وسأله حبيب عمّن ادعى نكاح امرأة فتنكره فلم يجد بينة بأصل النكاح، ويجد / بينة تشهد أن هذه المرأة كانت تسكن معه في جوارنا خمس عشرة سنة وولدت معه وهي مقرةٌ أنه زوجها وهو كذلك مقر بالزوجة. قال : خمس عشرة كثير، وما أحلّفه أن ذلك يوجب نكاحه، ثم قال دعني أنظر فيها ثم قال : إن لم تكن سنين كثيرة لم يوجب ذلك النكاح إلا في الطارئين فيُقبل قوله، وأما من أهل الموضع فلابدّ من البينة على النكاح، إلّا أن يكون ذلك فاشياً مشهوراً في الناس وعند القراب، يريد أنه كان البناء مشهوراً وعقد النكاح. وأمَّا تَقَارُرُهما بعد البناء بالنكاح فلا يقبل، هذا معنى هذه المسألة.

185 /و

في الإقرار بالزوجية في الصحة والمرض وشهادة السماع في النكاح أو شاهد واحد

من **كتاب محمد** قال أصبغ عن ابن القاسم وهو في **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى أمة فولدت منه فكان يقول هي امرأتي تزوجتها، وحلف بطلاقها، ثم مرض فأقرَّ لها بمال بقية مهرها، وتصدّق عليها بأشياء في مرضه، ثم صحَّ سنين ثم مرض فمات. قال هي امرأتُه ولها الميراث وبقية مهرها الذي أقرَّ به في المرض الأول، لأنه صح بعده، ولها ما تصدّق به إن حازته بعد صحته، وإن لم تقبضه فلا شيء لها منه. وإن مات في مرضه الأول بطل ذلك وبطل إقراره لها بالمهر، ولها الميراث بإقراره في الصحة أنها زوجته.

قال عنه أصبغ : في **كتاب محمد** : ولم يُقَرَّ لها بالزوجية إلا في المرض لم ترثه وإن كان / يحلف بطلاقها في صحته، إلّا أن يكون له معها ولد فيثبت نسبه بإقراره ويرثه، ثم وقف عن الميراث إن لم يكن له معها ولدٌ إلّا أن يكون سماع على

185 /ظ

النكاح من أهل العدل عن الثقات فترث مع إقراره في المرض، وذلك إن لم يكن معها ولد ولم يصح بعدُ من مرضه. محمد : ولو صح من ذلك المرض قُبل قولُه وإن لم يكن معها ولد كإقراره بالدَّين لمن يُتهمُ عليه، وقاله أصبغ.

قال ابن القاسم : وكذلك في شهادة السماع في كل شيء فإنهم يوقِفُون مَن سمعوا من الثقات أو من غيرهم في جميع الأشياء.

قال أصبغ فيمن أقرّ في مرضه أن فلانة امرأتُه والولد الذي معها ولدُه، فإنه يلحقُ به وترثه المرأة. قلت : فإن لم يكن معها ولد ؟ قال لا أدري. وكذلك جواب ابن القاسم. ثم قال ابن القاسم : لا ترثُه إلا أن يكون ثَمَّ سماعٌ من العدول عن الثقات أنها امرأته.

ومن غير **كتاب ابن المواز** روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم : لا تجوز شهادة السماع إلا عن العدول إلّا في الرضاع، فيجوزُ أن يشهد العدول على لفيف القرابة والأهلين والجيران وإن لم يكونوا عدولاً كالنساء والخدم أنه عندهم في سماعهم أن فلانة أرضعت فلانا.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في خصيٍّ أشهد في مرضه في جارية أني كنت أعتقتُها في الصحة وتزوجتها / وأشهدكم أنها طالق البتّة فلا تعتق هذه في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث إلّا بأمر يثبت في الصحة من العتق ثم النكاح، إلّا إن قال في مرضه : وأمْضُوا عتقها فإنها تعتق في الثلث، ولو صحّ ثبتتْ حِرْمَتُها ولم تحلّ له إلّا بعد زوج لما طلّق. قيل فمالها من الصداق ولم يكن أقر بتسمية وقد اختلفا فيه الآن ؟ قال القول فيه قول الزوج.

186 /و

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 24.

فيمن أقرَّ أنه زوَّج فلاناً أو باعه
وقال أردت اعتذاراً

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم فيمن خطب إليه رجلٌ ابنتَه، فقال قد زوجتها فلانا، فقام بذلك فلان، فأنكر الأبُ وقال : إنّما اعتذرت بذلك دفعاً لمن جاءني. قال إن ادَّعى المقَرُّ له أنه زوّجه قبل ذلك حلَف وثبت النكاح ببينة الإقرار في الخطبة، وإن لم يَدَّع الإقرار في الخطبة حلف الأب أنه قال ذلك اعتذاراً يريد إيجاب نكاح له وصُدِّق، وقاله أصبغ وكذلك في **العتبية**[1] عن أصبغ عن ابن القاسم. قال محمد وهذا أحبُّ إلينا.

وكذلك إن سِيم سلعةً فقال بعتها من فلان، أو كانت أمةً فقال أعتقتها، فإن لم يدع المقَرُّ له غير هذا الإقرار فإنما له اليمين. وفي العتق إشكال فاستحسن إنفاذه إلا أن يتبيّن أن مَنْ ساومه مِمَّن يُخاف منه وممن يحتجز منه بأمر بين. قال محمد ولولا ما قاله ابن القاسم كان أحبَّ إليّ أن يكون. وإن ادعى المقرُّ له بحق / كان له قبل هذا لا يُقبل قولُه. 186 /ظ

وقال ابن حبيب في مسألة النكاح ذلك لازمٌ بأي ذلك طلب الطالب، بقوله هذا، أو بإيجاب متقدم. وكمن قال طلّقتُ أو أعتقت، ثم قال كنت معتذراً فلا يُقبل منه ويلزمه عتقُه، ولو سِيم به فقال قد بِعته من فلان أو هو لفلان أو لابنتي أو لأمر أتى فبخلاف ذلك، هذا لا يلزمه ألا يثبت غير هذا، ويحلفُ أنه كان معتذراً ويبرأ.

تم الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله وعونه
ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله الثاني من النكاح
والحمد لله حق حمده
وصلواته على محمد وآله وسلم[2]

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 81.

(2) هذه خاتمة **الأصل**، والسادس المشار إليه حسب تجزئة مخطوطة إسطنبول.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الجزء الثاني
من كتاب النكاح

في مقدار الصداق
ونكاح الموهوبة وذكر الشِّغار

6 /1 و

من* كتاب ابن المواز، / قال : وأقلُّ الصَّداقِ من الذَّهب ربعُ دينارٍ، ومن الوَرِقِ ثلاثةُ دراهمَ، ومن العروض ما قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ،

ومَن تزوَّج بدرهمين، فإن لم يدخُلْ خُيِّر ؛ فإمَّا أتمَّ لها (ثلاثةَ دراهمَ)[1]، وإلّا أوقعنا عليه طلقةً واحدةً، وكان لها نصف الدرهمين، وإن دخل، فقال عبد الملك : يلزمه تمامُ صداق مثلها، وقال ابن القاسم وأشهبُ : يُتِمُّ لها ثلاثةَ دراهمَ. قلتُ : فقول ربيعةَ : يجوز بدرهم.

وقال يحيى بن معينٍ : يجوز بسوطٍ وبنعلين إن كان صداقها [لو أخذَتْه بدرهم، لأخذتْه بأقلّ منه إلى ما لا يكون صداقاً][2]، وقد أجملَ الله ما تُقْطَعُ فيه اليد في السَّرِقَة، فوقّت النَّبيُّ ﷺ فيه رُبعَ دينارٍ ممَّا له بال[3]، فلا يُباع فرجٌ بما لا بالَ له. وأمَّا يحيى بن سعيدٍ، فقد استثنى إن كان صداقها.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ق.

(2) ما بين معقوفتين زيادة من ق.

(3) في كتاب الحدود من الموطإ والصحيحين، وكتب السنن، وفي مسند أحمد : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.

قال ابن حبيب : والمُياسرة في الصداق أحبُّ إلينا وأقربُ إلى يسر الدِّين، وكان صداق(1) النَّبيِّ ﷺ لأزواجه خمسمائة درهمٍ وزوَّج عليّاً على دِرْعِه، فبيعَ بخمسمائة درهمٍ،

وتزوَّج عبد الرحمـٰن على وزن نواةٍ من ذهب، واستكثر النَّبيُّ ﷺ لرجلٍ مائتي درهمٍ، واستحب عمرُ أربعَ مائة درهم.

وتزوَّج ابن عمر بستمائة درهمٍ، وزوَّج ابن المسيَّب ابنتَه على ثلاثة دراهم، وكنَّ بنات عبد الله بن عمرَ، وبناتُ أخيه يُصْدَقنَ ألفَ دينارٍ لكلِّ واحدةٍ، وعشرةَ آلاف درهمٍ، وكان ابن عمر يجعلُ لهنَّ قريباً من أربعمائة دينارٍ حلياً.

وتزوَّج ابنُ عباسٍ على عشرةِ آلافٍ، وتزوّج القعقاعُ بن سوارٍ بنتَ قبيصة ابن هانئ على أربعين ألفاً، في أيَّام عليٍّ، وولّاهُ عليٌّ ولايةً بعد ذلك، ثم كَرِهَ منه شيئاً فقرَّعَه بذلك، فقال : لو كان كُفْؤاً ما فعل هذا.

ومِن كتابٍ آخرَ : أمهر النجاشيُّ عن النَّبيِّ ﷺ أربعةَ آلافٍ.

قال ابن حبيبٍ : ومَن تزوَّج بأقلّ من ربع دينارٍ ودخل، فإنَّه يُخَيَّرُ على إتمام ربع دينارٍ، ولا يُفْسَخُ للاِختلاف فيه. أجازه ربيعةُ. وقال يحيى بن سعيدٍ : بنعلَيْن، وبسوطٍ. وابن قسيطٍ وعبد الرحمـٰن بن القاسم بن محمدٍ، وأجازه ابن وهبٍ بدرهمٍ، وليس بأمرٍ متَّبعٍ. وقد جاء في حديث عبد الرحمـٰن بن عوفٍ : على وزن نواةٍ من ذهبٍ : يعني خمسةَ دراهمَ، ولم يكن ذهب كانوا يسمُّون الخمسةَ دراهمَ ناةً. والنَّشُّ عشرون، والأوقيةُ أربعون.

وقال ابن حبيبٍ، في نكاح الهِبَةِ : إنْ عنَى به غير النكاح، ولم يعْنِ به هبة الصداق، ولكن وهبتْ نفسَها له، فهذا يُفْسَخُ قبل البناء، ويثبتُ بعدَه، ولها صداق المثل : وإنْ عنَى بها نكاحَها بغير صداقٍ، فلا يجوز، وما أصدقَها ــ ولو رُبْعَ دينارٍ فأكثرَ ــ فجائزٌ، لها لازم، عُثِرَ على ذلك قبل البناء أو بعده، والميراث بينهما في هذين الوجهين، ولا صداقَ فيه في الموت.

قال ابن المواز : الموهوبة خاصةٌ لرسول الله ﷺ، لا تحلُ لمَن بعده بغير صداقٍ، فمن تزوَّج على الهبة[1]، فلم يختلفْ مالكٌ وأصحابُه، أنَّه يُفْسَخُ قبل البناء (واختلفوا)[2] إذا دخل بها، فقال أشهب وابن وهبٍ وابن عبد الحكم وأصبغ : إنَّه يُفْسَخُ وإنْ دخل. وقال أصبغ : وفسادُه في البُضع، وقال ابن القاسم، وعبد الملك : لا يُفْسَخُ، ولها صداق المثل.

ورُوِي عن مالك، قال أشهب : إذا فُسِخَ قبل البناء، فلها ثلاثة دراهم، وقال أصبغ : صداقُ المثل. وقاله ابن وهبٍ فيما أحسبُ.

قال ابن حبيب : وقول مالكٍ في الشّغَار : أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه، فسواءٌ عنده كان في ذلك صداقٌ أو لم يكُنْ، فُسِخَ إذا كان يشترط على أن يُزَوِّجَه الآخر، لأنَّه يفترقُ في الفسخ، فإذا لم يكن بينهما صداقٌ فيُفْسَخُ قبل البناء وبعده، وإن كان فيه صداقٌ فُسِخَ قبل البناء، وثبت بعده، وكان لكل واحدةٍ صداقُ المثل.

وقال ابن القاسم، في **المدونة** : لكلِّ واحدةٍ الأكثرُ من المثل أو ما سُمِّيَ إذا بنى بهما في نكاح التفويض والتحكيم.

ومن **الواضحة** : ولا بأسَ بنكاح التفويض ونكاح التحكيم، كان الحكم فيه إلى الزوج أو إلى المرأة أو لوليِّها أو إلى أجنبيٍّ، ثم لابدَّ من فريضة، وكذلك في السُّكات وقد قالوا زوَّجناك فقط، فإذا اختلفوا بعد البناء فمجتمَعٌ عليه أنَّ في ذلك كلِّه صداقَ المثل، فأمَّا قبل البناء، فإنْ فرض صداقَ المثل فلا حجَّة لهم، وإلّا فارق ولا شيءَ عليه. وهذا مجتمَعٌ عليه في كلِّ ما ذكرنا، إلّا في قولهم : قد أنكحناك على قولها.

فابن القاسم يراه مثلَ السكات أو تحكيمه، أو تحكيم الوليِّ. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغُ.

---

(1) في ق الزوجة.

(2) زيادة من ق ولابد منها.

قال أشهب وعبد الملك : إنْ لم يَرْضَ بما حكمتْ، لم يلزَمْها بدلُه لصداق المثل قبل البناء، وبه أقول.

ومن **كتاب محمد** : قال ابن القاسم، فيمن تزوَّج على حكمه أو حكمها أو حكم فلانٍ، فذلك جائزٌ، فإنْ رضيتْ بما حكم، أو رضي هو بما حكمتْ، أو رضيا بما حكم فلانٌ، وإلّا فُرِّقَ بينهما، كالتفويض إذا لم يفرضْ صداقَ المثل.

قال عبد الملك : أمَّا على حكمها، فالنِّكاح يُفْسَخُ ما لم يدخلْ، وأمَّا على حكمه، فهو التفويض الجائز. وأجاز ابن عبد الحكم على حكمها إذا رضي. وقاله أشهب، إن رضي بما سمَّتْ، أو رضيتْ بما سمَّى جاز، وإلّا فُسِخَ. وذكره عن مالك، قال أشهب : وإنّ بنى قبل التراضي، فلها صداقُ المثل.

قال ابن لقاسم : وإن تزوَّج امرأةً على صداق مثلها، فهو جائز، وهو أبعد من نكاحه على شِوَارِها، وكلٌّ جائزٌ، ولها في الشِّوار شِوارُ مثلها.

قال أشهب : لو قال : زوِّجني ابنتَك. فيقول : قد فعلتُ [فذلك التفويض، ولو قال : بِعْني غلامَك. فقال : قد فعلتُ][1] لم يكن ذلك بشيءٍ.

قال ابن حبيبٍ : إذا كان المفوَّضُ إليه قريبَ القرابة، أو مولى نعمةٍ، أو أجنبيّاً فاضلاً، خُفِّف عنه من صداق المثل بقدر ما يُرَى أنَّه أُرِيدَ من مقاربته، ولا يُحَطُّ عنه جزءٌ له بالٌ، لكن بمعنى التخفيف والمقاربة.

ولا ينبغي أن يبني في التفويض، ولا يَخْلُوَ بها حتى يُقَدِّمَ رُبْعَ دينارٍ فأكثر، فإن مسها ثم طلّق لزمَه صداقُ المثل.

ومن فُوِّضَ إليه في المرض، فعقله فيه، ثم مات قبل البناء، وقد فرضَ فيه، أو لم يفْرِضْ، فلا ميراثَ لها، ولا صداق، ولا متعةَ، ولو بنى فيه ولم يفرضْ، فلها

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ق.

صداقُ المثل /[1] في الثلث مبدأً، ولا ميراثَ لها، ولو فرض فيه أكثر من صداق المثل، بُدِّئَتْ في الثلث بصداق المثل وحاصَّت بالزائد، كالوصية، وهي غيرُ وارثةٍ. 6/ 3/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن تزوج على تفويضٍ ودخل لزمه صداقُ المثل، ليس صداق أمِّها وأخواتها ونساءِ قومِها، ولكن في شبابها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها، ويُنْظَرُ في ذلك أيضاً للزوج، إنْ زوَّجوه إرادةَ صِلتِه ومقاربتِه خُفِّفَ عنه، وإن كان على غير ذلك أُكْمِلَ عليه صداقُ المثل.

وإذا دفع إليهم شيئاً أو سمَّاه ولم يدفعْه، ثم طلّق قبل البناء ؛ فإنْ كان صداقَ المثل أو كان أقلّ منه، فرضوا به، فلها نصفُه، وإنْ لم يَفِ بالمثل، ولا رضوا به ردُّوا جميعَه، ولها المتعةُ، ولا يُقْبَلُ منهم بعد الطلاق أنَّهم كانوا رضوا به، إذا لم يكن صداقَّ مثلها إلا ببينةٍ على الرضا. ولو قدَّمَ إليهم شيئاً، ثم دخل بها، ثم طلبوا بقيَّة المهر، فلا شيءَ لهم ؛ لأنهم أدخلوها عليه، إلّا أن يكون الشيءُ التَّافه لا يشبِه أن يكون صداقاً، كالدِّرهمين والثلاثة والطعام، فهذا عليه صداقُ المثل.

ولو سمَّى لها في صحته صداقاً إن رضيتْ به قبل يمرضُ فهو لها من رأس ماله، قلّ أو كثُرَ، مات أو عاش. وإن طلّق قبل البناء في مرضه فلها نصفُه، وما سمَّى لها في المرض، فلا شيءَ لها فيه إنْ مات قبل صحته، فإن صحَّ، تَمَّ لها ذلك، ثم إن مات، كان لها. وإن طلّق قبل البناء، فلها نصفُه، وإن ماتت قبل يفرضُ لها فلا صداقَ عليه. وله الميراثُ. وإن سمَّى، ثم دخل في مرضها فعليه ما سمَّى. ويرثها.

قال أصبغ : وإن سمَّى في مرضه ثم ماتت هي ثم صحَّ هو / بعدها، لزمتْه التسميةُ لورثتها. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[2]. قال محمدٌ : لا يعجبني قولُ أصبغ. 6/ 3/ظ

---

(1) من هنا انتهى النقل من نسخة الصادقية بالزيتونة، ويبدأ النقل من الجزء السادس من **الأصل** (أيا صوفيا).

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 372.

قال مالكٌ : وإنْ سمَّى في مرضه ودخل بها فلها ما سمَّى إن مات من رأس ماله ؛ إلّا أن يزيد على صداق مثلها فتبطل الزيادة، إلّا أن تكون ذمِّيةً لا ترثه، فيكون لها الزيادةُ في ثلثه.

قال محمدٌ : ولو سمَّى للأَمَةِ أو للذِّمِّيَّة في مرضه ولم يَبْنِ بها، فلها ذلك كلُه في ثلثه، وتُحاصُّ به أهل الوصايا. قال عبد الملك : لا شيءَ لها لأنه لم يُسَمِّ لها إلّا على المصاب. قال محمدٌ : ولا يعجبنا ذلك.

وإذا نكح على أنّ لها نقدَ عشرين ديناراً، وعلى أنّه يُفَوَّض إليه في بقية مهرها، ثم لم يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لأنَّه أقلُ من صداق مثلها حتى فارق، فله أخذُ العشرين ولا يلزمُه شيءٌ، ولْيُمَتِّعْها.

وكذلك لو تزوَّجها على تفويضٍ، وعلى مالٍ دفعه لأبيها خاصة، ثم طلّق قبل البناء، فعليه المتعةُ، ويأخذ من الأب كلّ ما أعطاه [وليس لهم إلّا ما أرسل إليها. قال يحيى بن سعيد قال محمدٌ فيمن فُوِّضَ إليه إذا كان الأب قد قَبِلَه][1] فبعث بثيابٍ ومتاعٍ، فأُدخِلَت عليه ثم ماتت : فليس لهم إلّا ما أرسل إليها. قال يحيى بن سعيدٍ : إذا كان الأب قد قبله وأدخلها.

قال ابن وهب، عن مالك[2] فيمن تزوَّج امرأةً، ثم خطب أختها لابنه، فقيل له : أتصدقُها كصداق أختها ؟ فقال : لم أكنْ أَقْصِرُ بها. ثم طلّقها الإبنُ، قال مالكٌ : لو صالحتموه، ورأيتُ معنى قوله : إنّه لزمه الصَّداقُ بقوله : لا أَقْصِرُ بها قال ابن القاسم : وكأنهم زوَّجوه على المكافأة. وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم، قال : يلزَمُه، وقال مرَّةً : / لو اصطلحوا، وكأنَّه يوجبُه عليه، ولم يُعيِّنْه[3]. قال ابن القاسم : وكأنَّهم زوجوه على المكافأة. 6 /4 /و

(1) زيادة من ق.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 296.

(3) في ص : يوجبه عليه ببنية، وهو تحريف.

ومن كتاب **محمد**، **والعتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالكٌ : وإذا تزوَّج امرأةً على ثلاثين ديناراً، بعد أن ماتت خالتُها تحته، فقال الأب : اشترِ[2] لابنتي خادماً من صداقها. فقال : عندنا خادمٌ. قال : فمتاعاً لبيتها من مهرها. قال : هذا بيت خالتها. يعني المتاعَ، ثم دخلتْ. قال مالك : يُقَوَّمُ ذلك؛ فإن كان فيه فضلٌ، فهو للمرأة، لأنَّه رضي أن يعطيَها إيَّاه، وإن كان أقلّ اتَّبَعَتْهُ بما بقي. قال محمد : إذا لم تكنِ المرأةُ رضيتْ بذلك ولا علمتْ، ثم لم ترضَ بذلك حين رأتْه.

ومن **العتبية**[3]، روى عيسى، عن ابن القاسم فيمن تزوَّج بتفويضٍ، فبعث إلى أهلها بشيءٍ فسخطوه، فقال : فإنّ لها صداقَ المثل، ثمَّ إنْ طلّق ولم يدخلْ، فإنّ لها نصفَ صداقِ المثل.

في البناءِ قبل أن يُقَدِّمَ شيئاً وفي طلب تعجيل النَّقد

قال ابن حبيب : وإذا رضيتْ له بالبناء قبل أن يُقَدِّمَ شيئاً فليس بحرامٍ. وهو معنى قول الله سبحانه ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ﴾[4] وقال في بابٍ آخرَ : هو ما أعطتْه، أو وضعتْ عنه من صداقها. وأجازه ابن المسيَّب، وغيرُه، وكرهه آخرون. وكرهه مالكٌ حتَّى يُقَدِّمَ ولو ربعَ دينارٍ. وكره ابن القاسم أن يدخلَ بالهديةِ التي قد أهدى. وقد أجازه مالك، وابن المسيَّب، وابن شهابٍ، وغيره.

ومن **العتبية**[5] روى أشهبُ، عن مالكٍ، فيمن أذِنَتْ له زوجتُه أن يدخل عليها، ويبني / وتمنعُه نفسها حتى تأخذ الصَّداقَ، قال : ذلك لها، إلّا أن ترضى 6 /4/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 323.

(2) في **الأصل وص** : اشترى.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 476.

(4) الآية 24 من سورة النساء.

(5) **البيان والتحصيل**، 4 : 376.

له بنصفه، وأمَّا النفقةُ، فهي لها عليه، ومن دخل، ولم يقدِّمْ شيئاً. فإنَّه يُقالُ له : أعطِها ربعَ دينارٍ، ولا تجتنبْ مسيسَها بعد الدخول بها.

قال عيسى، عن ابن القاسم : وإن أهدى إلى زوجته فلا يدخلْ حتى يقدِّمَ من الصداق ربعَ دينارٍ، وإذا رهنا بالصَّداق، فلا بأسَ أن يدخلَ بذلك. وأجاز بعضُ الناس أن يدخل بحمالةٍ، وما أحبُّ ذلك حتى يقدِّمَ ربع دينارٍ.

ومن **الواضحة** : وإذا طلبتْ قبل البناء أخذَ النقد وأبى الزوجُ ذلك إلّا عند البناء، فذلك للزوج، إلا أن تشاء هي تعجيل (البناء)[1]، فلها قبضُه ؛ فإن أعسر به تلوَّم له، وكانت عليه النفقةُ إن شاءتْ. وأُجِّل في الصداق أجلاً واسعاً. فإن عجز عن النفقة قُصِرَ له في أجل الصداق، فإن جاء به وإلّا فُرِّق بينهما، واتَّبعتْه بنصفه، وإن كان النقد شيئاً بعينه من دارٍ أو عبد أو عرضٍ. فلها تعجيلُه[2]. وإن تأخَّر البناءُ، وقاله لي كلّه مَن سألتُه من أصحاب مالكٍ.

وكذلك قال في الصَّغيرة تتزوَّج صغيراً أو كبيراً، فأصدقها داراً، أو عبداً فلأبيها استعجال قبض الدار والعبد واستغلال ذلك، وإن لم يُمَكّنْ من الدخول، بخلاف ما ليس بعينه، لأن الذي ليس بعينه في ضمان الزوج، والذي بعينه في ضمان الزوجة، فلها تعجُّله، ولا تتبعه في نفقتها، وكذلك الصغير يتزوج[3] الكبيرةَ بصداقٍ بعينه فيما ذكرنا. وهو قول مالكٍ وأصحابه.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم : إذا أعسر بالنقد فأخَّروه به، لم يَجُزْ أن يدخلَ حتى يُقدِّمَ ولو ثلاثة دراهم فإن دخل / قبل يقدِّمُ شيئاً، فلْيتلَافَ[4] ذلك، بأن يعطيَها ما ذكرنا، ولا تنكَّلَ في هذا، وإن كان غير جاهلٍ، قال أصبغُ : ما لم يكونا من أهل التهم بتلفيق النكاح.

6 /5و

---

(1) زيادة من ق ولابد منها.

(2) في ق : تعجله، وهو الصواب.

(3) في ق : يروج.

(4) في النسخ : فليتلافى، وهو تصحيف.

قال مالكٌ : وإنَّما كره أن يدخلَ قبل يقدِّمُ شيئاً أن تتصدَّق عليه بصداقها، ولم يصلْ إليها منه شيءٌ وفي رواية أشهب عن مالك فيمن نكح بصداق مؤجَّلٍ : أكره أن يدخل قبل يقدِّمُ شيئاً، فإن فعل جاز، ولا أحبُّه. قال أشهب : فإن عجَّل ربعَ دينارٍ ليدخُلَ بها فأبتْ حتى تقبض الجميعَ فإنها تُجْبَرُ على الدخول، إلّا أن يتراخى ذلك إلى حلول أجله، فلها أن تأبى حتى تأخذ جميعَه أو ما حَلّ منه.

وكذلك مَن تزوَّج بعاجلٍ وآجلٍ، فله البناءُ بدِفْع المعجَّل ؛ فإن لم يدخُلْ حتى حلّ المؤجَّلُ، فلها منْعُه حتى تقبض جميعَه. ولو بقي للمؤجَّل سنين، فليس لها منعه حتى يحلّ، ولو دخلتْ بعد حلول المعجل ثم حلّ المؤجَّل بعد البناء، فليس لها أن تمنعَه نفسَها لتقبض ذلك، ولا لأنْ تقبض ما كان حلّ قبل بنائها.

وإذا وهبتْه قبل البناء جميع صداقها، خُيِّرَ على أن لا يدخل حتى يُعطيَها ربعَ دينارٍ فأكثر، فإن لم يفعلْ حتى طلّق فلا شيءَ لها عليه، ولو قبضتْه ثم وهبتْه له فلا شيءَ لأحدهما على الآخر، وإن وهبتْه لأجنبيٍّ، رجع عليها الزَّوْجُ بنصفه. قال ابن القاسم : فترجع هي على الموهوب فتغرِّمُه ما غرمتْ.

فيمن نكح امرأة بعبدٍ غائبٍ، أو دارٍ غائبةٍ أو بدَيْنٍ له على رجلٍ، أو بأرشِ جرحٍ له عليها وهل يدخل بذلك ؟

ومن **كتاب ابن المواز** / قال ابن القاسم : ولا بأسَ بالنِّكاح بعبدٍ غائبٍ بعيد الغيبة. قال ابن حبيب : إذا وصفه لها أو للأب في البكر، كان معه عينٌ أو لم يكنْ، وكذلك بعبيدٍ، قالا : إلّا ما بَعُدَ جدّاً مثل خراسان والأندلس، فأكرهه لانقطاع خبره، قال ابن حبيب : مثل إفريقيَّةٍ من المدينة، كان مع ذلك عينٌ أو لم يكن، فلا خيرَ فيه ويُفْسَخُ، قال ابن المواز : قال ابن القاسم : وأمَّا مسيرةُ الشهر ونحوه، فذلك جائزٌ، والضَّمان من الزوج حتى تقبضه المرأةُ.

6/5 ظ

قال ابن القاسم : وله أن يدخل إن كانت الغيبةُ قريبةً، ولا يدخل بها في الغيبة البعيدة وإن قَدَّمَ إليها ربع دينارٍ. وإن سماه مع العبد لأنّ النقدَ في هذا البعيد لا يجوز، والدخول انتقادٌ، ولو كان هذا العبد بعينه على أن يكون مضموناً عليه لم يَجُزِ النكاحُ. قال : وإن لم يكنْ بعينه، وكان مضموناً بصفةٍ جازَ، وإن كان بعينه ولم يصفْه فُسِخَ النكاحُ قبل البناء وثبت بعدَه، ولها صداقُ المثل.

وكذلك القريبُ الغيبةِ في هذا، ولو كان في المنزل، وإن كان قريباً فوصفه فأصيبَ العبدُ قبل تقبضُه، فلها قيمتُه في تلك الصفة، وكذلك إن بعُد فردَّتْه بعيبٍ، فإن نكحت بدارٍ أو أرضٍ غائبةٍ بعيد(1) الغيبة، جاز إذا وُصِفَتْ، ولم يجزْ إن لم توصَفْ، ويُفْسَخُ إلّا أن يبني فيثبت، ولها صداق المثل، ويجوز ذلك في الخُلْع وإن لم يوصَفْ.

ومن **الواضحة**، قال ابن حبيب : وإذا نكحتْ برقيقٍ غائبةٍ على مثل شهرٍ أو عشرةِ أيّامٍ فذلك جائزٌ إن وُصِفَتْ لها، أو للأب في البكر، ولها البناءُ قبل تقبضُه، / وله البناء قبل يُقْبِضُها، بخلاف البيوع، لا يجوز النقدُ في البيع في مثل هذه الغيبة. وأَحَبُّ إليَّ أن يعطيَها قبل قبض الرقيق ربعَ دينارٍ، أو ما يسواه، وهم منَ الزَّوج، فإن ماتوا ودَّى قيمتهم على ما وصف يوم العقد، ولا بأسَ أن يشترط فيهم الزوجُ الصَّفقةَ، كالبيع. وقاله كلّه ابن القاسم وغيرُه من أصحاب مالكٍ.

6/6 و

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإن تزوَّجها بدَيْنٍ له على رجلٍ، فذلك جائزٌ، ولا يدخل حتى تقبضَ من ذلك ثلاثةَ دراهمَ يدفعها هو إليها، وقال مالكٌ أيضاً : له أن يدخل وإن لم تقبضْ شيئاً، لأنه حقٌّ لها، لأنها لو شاءتْ باعتْه وقبضَتْ ثمنه.

ومن كتاب الرُّجوع عن الشهادات، لابن سحنون : وإذا جرحت امرأةٌ رجلاً جُرْحاً خطأً، مُنَقِّلَةً أو موضِحَةً فبرئ منها، فتزوَّجها بما وجب له عليها من ذلك، فقد كره بعضُ أصحابنا النِّكاحَ بذلك، وأجازه غيرُه، فإن طلّقها قبل البناء فعليها نصفُ العقد، وإن لم يُطَلِّقها حتى انتقض الجرحُ، فبرئَ فيه فمات. فإن

أقسم ورثته لمن الجرح مات، أخذتِ الدِّيةُ من العاقلة، وأخذتْ هي من ذلك أو من صُلب ماله قيمةَ الموضحة أو المنقِّلة، لأنها كثمنٍ معروفٍ، وكأنَّها لمَّا صار الجرحُ نفساً إنَّما تزوَّجتْ بشيءٍ فاستُحِقَّ فلها قيمتُه، والنِّكاحُ جائزٌ، ولها الميراثُ من المال، ولا ميراثَ لها من الدِّية، وكأنَّها جنتْ عليه، وهي زوجةٌ له ؛ وإن أبوا أن يُقسِموا أنَّه لمِنْه مات، فقد سقط عقلُ الموضحة، وصار كدَيْنٍ كان له عليها، فتزوَّجها به فمات فسقط عنها.

ولو تزوَّجها وهو مريضٌ / على الضربة وما يحدث فلا يجوز ؛ لأنه نكاحُ مريضٍ وصداقٌ مجهولٌ، فإنْ مات من مرضه فلا ميراث لها ولا صداق لها، فإن أقسمَ الورثةُ أخذوا الدِّيةَ من عاقلتها وسقط ما عليها، وإن أبوا أن يُقْسِمُوا رجعوا عليها بمبلغِ خراجها من الموضحة والمنقلة في مالها. 6 /6 ظ

فيمن نكح برقيقٍ، أو شوارٍ بغير صفةٍ ولا أجلٍ، أو بشيءٍ لم يصِفه، أو بعبدٍ يختارُه أحدهما أو بشيءٍ ذكر ثمنَه ولم يصفْه، أو على دار فلانٍ

من **كتاب ابن المواز** : ومَن تزوَّج بعبدٍ بغير صفةٍ ولا أجلٍ جاز بخلاف البيع، ولها عبدٌ وسطٌ حالّاً وإن نكح برقيقٍ (ذكر العِدَّة) ولم يذكرْ حُمْراناً، ولا سُوداناً، فلها الوسط من الأغلب في البلد من الصِّنفين. وكذلك في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم.

قال في **كتاب محمد** : فإن لم يكنْ في البلد أحدُ الصِّنفَيْن أغلبَ، نُظِرَ إلى وسط الحمران، ووسط السودان، فأُعْطِيت نصفَ ذلك، وذلك على قيمة ذلك يوم وقع النكاحُ. وكذلك إن طَلّق قبل البناء، وقاله أصبغ.

قال مالكٌ في **العتبية**[2] : ويُعْطَى الإناث دون الذُّكور. وكذلك شأنُ الناس. وقاله سحنون، قيل لمالك : فمن سمَّى في صداقٍ جاريةً بخمسين، وسريراً بكذا،

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 276.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 276.

وفرشاً بكذا، ثم يُعطيهم دون تلك القيمة ؟ قال : يلزمه مثلُ ما سمَّى. قيل لسحنون : لأنّهم يُسمُّون للسُّمعةِ ويُعطُون ذلك، قال : ما أعرف هذا عندنا. وأرى أن تلزَمَه التسمية. قيل : فإذا كان هذا أمراً يتناكحون عليه. قال : يتقدَّم الإمامُ فيه وفي الذي ينكح عليه أهل مصره.

6 /7 /و قال أصبغ، في **الواضحة** : وأرى إنْ / سمَّى للمرأة الدَّنيَّة الرِّداءَ بعشرين ديناراً، أو خمارَ قزٍّ، أو دِرْعَ خزٍّ بثلاثين، وشبه هذا ممَّا يُرَى أنَّه أُريدَ به السُّمعة : أن تُعطىَ وسطاً من ذلك، ولا تُعطَى الثَّمَنَ الذي سمَّى لها. وإن كانت تُشبه أن يُسَمَّى لها ذلك، أُخِذَ بالتَّسمية.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط في صداقه رأسين كلُ رأسٍ بخمسين، فغلتِ الرقيقُ أو رخُصَتْ، فإن وصفوا كلّ رأسٍ بصفةٍ، وكان ذكر الخمسين عبارةً عن تلك الصفة فلهم الصِّفة ؛ غَلَتْ فزادت على الخمسين أو رخُصَتْ. وإن كان ذكرُ الخمسين لا يُقْصَد بها صفةٌ إلّا ترتيبَ الخمسين فعليه شراؤُها بخمسين ديناراً كل رأسٍ في الغلاء والرُّخص.

قال ابن حبيب : إذا سمَّى للرَّقيق ثمناً أُخِذَ بالتسمية، ولم يُنْظَرْ إلى الوسط من ذلك، والمرأة مخيَّرةٌ، إن شاءتْ أخذتْه بالتسمية وتركت الرقيق، وإن شاءتْ أخذتْه بالرقيق على تلك التسمية، إلّا أن يحصر بالرقيق على التسمية، فليس لها غيرها، كمَنْ وُكِّل على شراء شيءٍ فاشتراه فيلزم الأمر. وإن طلّقها قبل البناء فلها نصف التسمية، ولا يُجْبَرُ الزوجُ أن يأتي برأسٍ فيكونَ بينهما. وهكذا أوضح لي عن مالكٍ مَن كاشفتُ فيه من أصحابه، وكلُه ممَّا اجتمع عليه أصحابُه.

قال ابن حبيب : ومن نكح على خادمٍ رضاً، فإن كان معناه عندهم أنَّها الجائزةُ فذلك جائزٌ، وعليه خادمٌ وسطٌ من خدم النقود، وإن كان معنى الرِّضا عندهم رضا المرأة فهو على وجه التحكيم، كأنَّه نكح على حكمها ؛ فإن تراضيا على شيءٍ وإلّا فلها صداق مثلها.

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 463.

6 /7 /ظ ومن **كتاب ابن المواز** : وإن نكح بعرضٍ / لم يصفْ من أيِّ العروض لم يجزْ، ويُفْسَخُ، ما لم يدخلْ حتى يقول : بثوبٍ. أو : بكذا مِنَ الكتَّان أو الصوف. وإن يصفْه فلها الوسط، وكذلك في اللؤْلؤِ. قاله ابن القاسم.

ولا يجوز على أن يشتريَ لها دار فلانٍ، أو عبدَ فلانٍ، ويُفْسَخُ قبل البناء. وإن نكح بأحد عبديه، تختاره هي فجائزٌ، وإن كان يختاره هو لم يجزْ، ويفسخ قبل البناء، ويثبتُ بعده، ولها صداق المثل.

وإن نكح برأسٍ بمائة، ولم يصفْه، وبمائة دينارٍ، فطلّق قبل البناء، فعليه مائةُ دينارٍ. زاد عيسى بن دينارٍ في روايته : والنِّكاح جائز.

في النِّكاح بصداق إلى غير أجل أو إلى أجلٍ مجهولٍ، أو أجلٍ بعيدٍ، أو على أنَّه إنْ لم يجدْ، فهو في حلٍّ، ومتى يحلُ المهرُ ؟

من **الواضحة** وغيرها قال مالكٌ : إذا كان الصَّداق نقداً كلُّه والمؤخَّر منه مُحْدَثٌ، فلا أحبُّه، ولا يُفْسَخُ إن نزل إلّا أن يكونَ إلى غير أجلٍ فيُفْسَخُ قبل البناء، ويثبتُ بعدَه، ولها صداقُ المثل.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكره مالكٌ الصَّداق بعضه مُعَجَّلٌ وبعضه إلى ستٌّ سنين. وقال : لم يكن من عمل الناس. وقال ابن القاسم : لا يُعجبني إلّا إلى سنة وسنتين ؛ فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخْه إلّا في الأجل البعيد قال أصبغ : إلّا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجلٍ قريبٍ أو يبني فيكونَ لها صداقُ المثل نقداً كلَّه.

وقال ابن وهبٍ : القريبُ الجائز إلى خمس ولا يفسخه، وكذلك العِشرون أو أكثر قليلاً، ما لم يبعُدْ جدّاً مثل الأربعين، ثم رجع فقال : وإن وقع إلى أكثرَ من ثلاثين، لم يُفْسَخْ وإن لم يدخُلْ / ما لم يبعُدْ جدّاً. وذكر ابن حبيب، في رجوع 6 /8 /و

ابن القاسم، أنَّه قال : وإلى الأربعين فلا أفسخه، قالا عنه : ويُفْسَخُ في الخمسين والسِّنين، ويصير إلى مثل موتٍ أو فراقٍ.

قال أصبغ : ولو فسخه أحدٌ في الأربعين لم أعبْه ؛ وابن وهبٍ يفسخه فيما زاد على العشرين. وقال أيضاً : يفسخُ فيما زاد على العشرة. وقاله ابن القاسم، ثم رجع.

قال أصبغ : ولا أكره المهر إلى عشرين سنة. وقد زوَّج أشهبُ ابنتَه على أن جعل مؤَخَّرَ مهرها إلى ثِنْتَي[1] عشرة سنةً.

قال ابن المواز : قال مالكٌ : ونكاح أهل مصرَ والشَّامِ بعضُه بنقدٍ، وبعضُه إلى غير أجلٍ، إلّا أن ما تعارفوا وعملوا عليه أنَّه إلى موتٍ أو فراقٍ، فهذا غررٌ لا يصلُحُ.

قال ابن القاسم : وإذا وقع بمائةٍ نقداً، ومائةٍ إلى غيرِ أجلٍ، أو إلى موتٍ أو فراقٍ، فإن مات بالبناء فلها صداقُ المثل، ما لم تنقُصْ من مائةٍ فلا ينقصُ، أو يزيد على مائتين (أو رضيتْ بتعجيلٍ) فلا يُزادُ على مائتين نقداً، ولو رضي – يريد قبل البناء – بتعجيل المائتين، أو رضيت هي بأخذ مائة فقط، تَمَّ النكاح، وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. وكذلك في **الواضحة**.

قال ابن حبيب : ولم يختَلِفْ مالكٌ وأصحابُه أنَّه يُفْسَخُ قبل البناء إن لم تسقط هي المائةَ المؤخَّرَة ولا عجَّلها الزوجُ، وأنَّه إن بنى، وصداقُ المثل أقلَّ من مائةٍ، أنه لا ينقص من مائةٍ. واختلفوا إن كان أكثر من المائتين ؛ فقال ابن القاسم : لا يُزادُ. وقال مُطَرِّفٌ وابن الماجشون : لها الزائدُ ما بلغ، ورواه مطرِّفٌ عن مالكٍ.

ومن **كتاب ابن المواز وابن حبيب** : ولو أصدقها مائةً نقداً، ومائةً إلى سنةٍ، ومائةً إلى موتٍ أو فراقٍ، ومات بالبناء، وكان صداقُ المثلِ / مائتين فأقلّ فلها مائتان مائةٌ نقداً ومائة إلى سنةٍ، وتَسقط المائة الأخرى. وإن كان صداقُ المثل مائتين وخمسين : كان لها مائةٌ وخمسون نقداً، ومائةٌ إلى سنةٍ. 6/ 8ظ

قال ابن حبيب : وكذلك إن زاد على ذلك تعجَّلته إلّا مائةً إلى سنةٍ.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإن كان أكثرَ من ثلاثمائةٍ، لم يزدْ. وهذا ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم. قال ابن حبيب : وسواءٌ فيما ذكرنا من أوّل المسألة، كان بعضُه مؤخَّراً إلى غير أجلٍ أو إلى موتٍ أو فراقٍ، أو إلى مَيْسُرة، أو إلى أن تطلبَ المرأةُ وهو الآن مليءٌ أو معدِمٌ، قاله ابن الماجشون، وأصبغ.

وقال ابن القاسم، في قوله إلى مَيْسُرة. أو إلى أن تطلبَه به المرأة : إن كان يومئذٍ مليّاً فجائزةٌ.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن عبد القاسم فيمن تزوَّج بصداقٍ إلى مَيْسُرة[2] فإن كان يومئذٍ مليّاً فالنِّكاح جائزٌ، ولْيؤخِّروه قَدْرَ ما يرى من التوسعة على مثله، وإن كان يومئذٍ معدماً فُسِخَ، إلّا أن يبني فيثبت، ولها صداق المثل.

قال ابن المواز : وروى ابن وهبٍ عن مالكٍ فيمن نكح بمائةٍ نقداً، وبمائةٍ إلى مَيْسُرة. فلا يعجبني، وإن كان له مالٌ يومئذٍ فلا بأس به إن شاء الله.

من **كتاب ابن سحنون** : وسأل حبيبٌ سحنونَ عمّن تزوَّج امرأةً وشرط في شيءٍ من صداقها إلى مَيْسُرة خادماً أو غيرَ ذلك، قال : النِّكاح فاسدٌ، يُفْسَخُ قبل البناء ولا شيءَ لها، وإن بنى بها فلها صداقُ المثل، إلّا أن يكون أقلّ ممَّا عجَّل لها، فلا تنقصُ منه، يريد أنَّه لم يكنْ في الصَّداق شيء مؤَخَّرٌ غير ذلك الشيء المشترط فيه المَيْسُرةُ.

قال ابن الموَّاز قال مالكٌ : وإن نكح بمائةٍ نقداً، ومائةٍ على ظهره ؛ / فإن كان يحُلّ بالبناء فجائزٌ. 6 /9/و

محمد : وكذلك لو قال : ومائةٌ بعد البناء بسنةٍ ؛ لأنّ البناءَ كالحالّ، إذ للزّوجة أن تدعوَه إليه متى ما شاءتْ، وقد كان أصبغُ يرى في قوله بعد البناء بسنةٍ أنّه فاسدٌ، وأجلٌ مجهولٌ، وهذا غلطٌ منه لما ذكرنا.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 28.

(2) كذا في **البيان والتحصيل**، وفي النسخ : مَيْسورة. وقد تكررت في هذا الفصل.

وقد قال مالك في المسألة التي ذكرنا : إن كان يحُلُ بالدُّخول فجائزةٌ فجعله وقتاً معلوماً، فإذا طلبتْه فهو محله عندي، دخل أو لم يدخلْ. فكذلك بعد البناء بسنة، وإذا طلب البناء، وأجرى النفقة فذلك له، فوقتُه طلبُها للبناء، لا طلبُه هو للبناء، فإنْ أخَّرت ذلك، فحقٌّ لها أخَّرتْه.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تزوَّج بخمسين نقداً وخمسين تَحُلُ بعد البناء بسنة : فأنا أكرهه ولا أفسخه إن نزل، وليس الدخول كالمجهول. وقد أجاز مالكٌ البيع على التقاضي أنّه جائزٌ ؛ لأنّه قد عُرِفَ وجهُه. وقال مالكٌ فيمن نكح بخمسين نقداً وخمسين تَحُلُ بعد البناء : إنَّه جائزٌ. قال ابن القاسم : وأرى في الخمسين التي تحلُ بعد البناء بسنة أنه إن مضى من الزمان ما بنى أكثر بلدِه إلى مثله، فإنّها تحلُ بعد ذلك بسنة. وقاله سحنونٌ.

وكذلك لو قال مع ذلك : وخمسين إلى خمس سنين. فذلك جائزٌ. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في ذلك أنّه يُفْسَخُ قبل البناء، فإن دخل نُظِرَ إلى صداق مثلها على أنّ خمسين منه إلى خمس سنين، فما زاد عليها أخذتْه حالّاً، وبقيتْ خمسون إلى خمس سنين.

6 /9 ظ

قال ابن حبيب : وإذا وقع بعض الصداق إلى غير أجل، فمات أو طلّق / قبل البناء، فلا شيءَ لها من مُعَجَّل ولا مؤجَّلٍ، وكذلك بمائة دينار بعد البنا[2]، وبعبدٍ آبقٍ، وبعيرٍ شارد، فلا شيءَ عليه من معلومٍ ولا مجهولٍ.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال مالكٌ، فيمن تزوَّج بصداقٍ على أن ينقُدَ بعضَه ويؤخِّرَ بعضَه، فإن مات ولا وفاء له، فهو في حلٍّ[3] لم يَجُزْ، وفُسِخَ قبل البناء ولا شيء لها، وإن دخل بطل الشرط وثبت النكاح.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 377.

(2) (بعد البناء) ساقط من ق.

(1) في **الأصل** : في حال. والتصويب من ق.

وبعد هذا بابٌ في النِّكاح بصداق فيه غررٌ وفسادٌ.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وسأله حبيبٌ متى يحلُ المهر؟ يريد وقد كان معه نقدٌ فدفعه أو لم يدفعه. فقال ليس محلّ المهر قبل البناء ولا بعد البناء إلّا بقدر اجتهاد الحاكمِ، فرُبَّ رجلٍ ينقُدُ عَشَرَةً ومهره مائة، فلو قيل له : تُؤخذ بها لمَّا تدخل لم يرض بذلك، غير أنّ المهر لا يؤخذ قبل البناء على حالٍ وإن كان في الكتاب مهراً حالّا ؛ لأنّ ذلك قد عُرِفَ وجهُه. وقد يُكْتَبُ، فإن لم يؤدِّ المكَاتَبُ النجم عند محلّه فهو ردٌّ في الرِّقّ، ثم لا يكون ذلك حتى يتلوَّمَ له الإمام.

وقول مالكٍ : إذا ادَّعى بعد البناء أنّه دفع الصداق فهو مصَدَّقٌ، إنَّما هذا لأن نكاحَ الناس كان بتعجيل الصداق كلِّه، وصار نكاح الناس الآن بتأخير المهر، ومن الناس مَن يرى أنّه لا يُؤْخَذُ (إلّا)[1] إلى موت أو فراقٍ.

في النِّكاح بجُعْلٍ أو إجارة أو على أن يُحِجَّها

ومن **كتاب ابن المواز** : واستثقل مالكٌ أن يتزوج امرأةً على أن يؤاجرَ نفسَه منها سنين معلومةً، أو أشهراً، يكون ذلك صداقها، قال : ولا أعلمه كان من عمل الناس.

6/10/و ومن **العتبية**[2] روى/ عيسى عن ابن بالقاسم فيمن وقع له صبيٌّ في جُبٍّ فقالى لرجلٍ : إن أخرجتَه، فقد زوجتُك ابنتي. أو أنا أزوِّجكها. فأخرجه : قال : لا يجوز ذلك ولا يكون النكاح جُعْلاً ولا كراءً، وله أجرُ مثله في إخراجه إيَّاه، حيّاً أو مَيِّتاً. قال : وما ذكر الله سبحانه في كتابه من نكاحٍ[3] موسى عليه السلام على الإجارة فالإسلام على غير ذلك، فإذا وقع فُسِخَ قبل البناء، وثبت بعده، ولها صداقُ المثل، وله هو أجرُ مثله.

(1) زيادة من ق.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 423.
(3) يشير إلى قوله تعالى : ﴿قال إني أريد أن أنكحكَ إحدى ابنتيّ هاتين على أن تاجرني ثماني حِجج﴾، الآية 27 من سورة القصص.

قال عنه أصبغ، فيمن نكح على أن يعمل لها سنةً، وينقدها مع ذلك شيئاً، أو لا ينقدها، فلا يعجبني، فإذا لم ينقدْ شيئاً فهو أشدُّ، وإن نقد شيئاً ففيه اختلافٌ. وكره مالكٌ ما يشبهه.

قال أصبغ : إنَّما كُرِه أن يعمل له بدءاً، فإذا نزل مضى، كان معه غيرُه من النقد أو لم يكن. واحتجَّ بقصة شعيبٍ، قال : ولا يدخل ثم يعمل قال أصبغ، عن ابن القاسم : إذا قدَّم رُبْعَ دينارٍ فأكثر إذا رضيتْ وأمكنتْه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكره مالكٌ أن يتزوَّجها على أن يحجَّها من ماله. قال ابن القاسم : فإذا كان مع الحجِّ غيره لم يُفْسَخْ، فإن لم يكن معه غيرُه فُسِخَ قبل البناء، وثبت بعده ولها صداقُ المثل، قال محمدٌ : لا يُعْجِبني النكاح، ولا سمعتُ أنّ أحداً فسخه من أصحابنا، وإنما استثقله مالكٌ كما استثقله بالإجارة. ولم يَقُلْ في شيءٍ منه : يُفْسَخُ. وهو جائزٌ إن نزل، وليس فيه تغريرٌ. ولو كان غراً ما أجاز مالك أن يُسْلَفَ فيه، وإن كان إنَّما فسخه ابن القاسم، لأنّ الحجَّ كلا شيءٍ قائم[1].

قال : فإن طلّقها قبل البناء، اتَّبعته بنصف الحجِّ. ذكره عنه أصبغ. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن / المواز، قال : وأعاب[2] أصبغ قول ابن القاسم، قال : وغيرُه من أصحاب مالكٍ يراه صداقاً معروفاً ونكاحاً جائزاً، بنى أو لم يبنِ. 6 /10 ظ

قال ابن حبيب قال مالك وأصحابُه : إن نكح على أن يُحِجَّها، فأحبُّ لهم[3] أنْ يكون مع ذلك ما تُسْتَحَلُ به، فإن لم يكن فذلك جائزٌ عند أصحاب مالكٍ إلّا ابن القاسم، وخالفه أصبغ وإنما كره على الحج وحده لئلّا يبني قبل ذلك، فإن وقع مضى ومنع من البناء حتى يُحِجَّها أو يُعطيَها قدر الحجة من نفقة وكراءٍ، ثم إن شاءتْ حجَّت أو تركت.

---

(1) كلمة غامضة، ففي **الأصل** : كلا شيء فلم قال... وكذا في ص. وما أثبتناه يمكن أن يقرأ من ق.

(2) كذا ولعلها : وعاب.

(3) كذا في **الأصل**، وفي النسختين : إليهم.

وكذلك النِّكاح على أن يعمل لها عملاً كرهه مالكٌ. وهو إذا لم ينقدْها مع ذلك شيئاً أشدُّ كراهيةً. قال ابن حبيب : فإن وقع مضى، بنى أو لم يبنِ، وليس له البناء حتى يعمل، أو يُقَدِّم قدرَ رُبْعِ دينارٍ. وقاله بعض أصحاب مالكٍ.

قال ابن المواز قال ابن القاسم : فإن سمَّى مع الحجِّ غيرَه لم يكن لورثتها إلّا حجةٌ يكرونها، وإن مات هو فلها أن تكتري لها من ماله، ويقام لها منه نفقتُها ومصلحتُها. وتكتري ممَّن أحبَّتْ. وإن طلّقها قبل البناء فعليه نصفُ قيمة ذلك. قال ابن القاسم : كمن أعطى رجلاً جاريةً ودنانير، على أن يُحِجَّها، فمات من ذلك، فليس لهذا إلّا حِجَّةٌ في ماله، يصرف ذلك إلى من شاء. وإن مات الدافع فما لورثته غير الحِجَّة.

قال محمد : وقد أجاز مالكٌ وأصحابُه النِّكاح برأسٍ بغير تسمية ولا صفة. قال أصبغ : ولا يُعْجِبُني قولُ ابن القاسم، والنِّكاح جائزٌ بالحِجَّة وحدها. وقاله أشهب. قال : وله البناء قبل أن يُحِجَّها، كمن نكح بمائةٍ إلى سنةٍ، فله البناء قبلها. وقال ابن القاسم : لا يبني حتى / يُقَدِّمَ رُبْعَ دينارٍ. قال محمدٌ : وبه أقول، وكذلك في الحجة. 6/11 و

قال أشهب : وإن لم يضرب للحجة أجلاً، فذلك جائزٌ، فإذا جاء زمن الحج وجب لها، كمن نكح بشيءٍ لم يضرب له أجلاً فهو حالٌّ.

ومن **العتبية**[1] : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نكح امرأةً بصداقٍ وعلى أن يُحجَّها من ماله، قال يُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعده، ولها ما سمَّى مع قيمة ما يُنْفَقُ على مثلها في الحج من كراءٍ ومؤونة وكسوة، ولو لم يُصْدِقْها غير الإحجاج فلها إن بنى بها صداقُ المثل.

وقد قال مالكٌ : إن نكح على شيءٍ مُسَمّىً وإحجاجها، فماتت بعد البناء وقبل الحج، فلورثتها مثل ما كان يُنْفَقُ عليها في الحج، ولا أرى ذلك. وإنَّما لهم

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 33.

حملَ مثلها، إلّا أن يتراضوا على أمرٍ جائزٍ، ولو لم تَمُتْ فأرادتْ منه أو أراد منها دَفعَ ما ينفق عليها في الحج وأبى الآخر، لم يكن ذلك لمن أراده.

قال : وإذا كان صداقها حمْلَها إلى بلدٍ أو خدمة الزوج، أو عبدٍ لها مدةً فلا يصلح ذلك. ويُفْسَخُ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداقُ المثل.

في النّكاح يقارنه بيعٌ أو يشترط الزوجُ أن يعطيه الأب عطيّةً، أو الزوجة

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم فيمن تزوج امرأةً بمائةٍ على أن أعطته خادماً لم يجُزْ ويُفْسَخُ، ما لم يفتْ فيكون فيه ما في المكروه. وقال ابن الماجشون : لا يُفْسَخُ إلّا أن لا يبقى لها بعد قيمة ما أعطتْه. قال ابن حبيب عن مطرِّفٍ : لزِمَ إذا وقعت الصفقةُ بربع دينارٍ فأكثر. وقال ابن حبيب : إذا كان نكاحٌ وبيعٌ كان البيع في الذي أصدقها أو في سلعةٍ أخرى منه. ابن القاسم وابن عبد الحكم / وأصبغ : يفسخونه قبل البناء. وذكر عن مطرِّفٍ ما روى ابن المواز عن ابن الماجشون، وذكر هو عن ابن الماجشون، إن كان في ما أعطت وأخذتْ فضلٌ بيِّنٌ جاز، وإن كان يقاربه أو يستغرقه فُسِخَ قبل البناء، وإذا فاتت السِّلْعَةُ ففيها القيمة.

6/ 11/ظ

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم قال : لا يقارن البيعَ نكاحٌ ولا صرفٌ ولا قراضٌ ولا مساقاةٌ ولا شركةٌ، فإن وقع نكاحٌ وبيع فُسِخَ قبل البناء ورُدَّتِ السِّلعة، وإن فاتت بما تفوت به في البيع الفاسد رَدَّ القيمة ؛ وإن بنى فلها صداق المثل، ويردُّ في الصرف والبيع الذّهب والوَرِقُ وقيمةُ السعة إن حال سوقها، ومثله في القراض والشركة والمساقاة، وله فيما عمل أجر مثله في القراض، وله في المساقاة مساقاة مثله.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 413.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترى أَمَةً على أن يُزَوِّجَها لعبده فزوَّجها، فالبيع فاسد ويُفْسَخُ وتُرَدُّ السلعةُ، فإن فاتت فقيمتُها، ويفسخ النِّكاح بكل حالٍ.

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نكح امرأةً على أن أعطاه أبوها داراً، فالنكاح جائزٌ، بنى أو لم يبنِ، وكذلك لو قال له الأب : تزوَّجها بهذه الدار يكون صداقها، كمن قال لرجلٍ : تزوَّجْ وأنا أعينك. فذلك يلزمه إن تزوَّج. وأمَّا إن قال : تزوَّجْ ابنتي بخمسين، على أن أعطيكَ هذه الدار لم يجز، وهذا نكاحٌ وبيعٌ.

قال ابن القاسم : ومَن تزوج بكراً بمائة دينارٍ فأعطته ذلك من عندها ثم علم الأب، فالنكاح ثابتٌ، بنى أو لم يبن، ويردُّ ما أخذ منها ويغرم المائة من ماله، كالعبد / يعطي مالاً لمن يشتريه. 6/12 و

قال في رواية عيسى : ومن أعطته امرأتُه مائةَ دينارٍ يتزوَّجها بها، فإن كانت ثيِّباً فزادها على ما أعطته ربعَ دينارٍ فالنِّكاح جائزٌ، وإن كانت بكراً ولم يبنِ بها ؛ فإن أتمَّ لها الصَّداقَ وإلا فُسِخَ، وأصل النكاح صحيحٌ، وإن بنى فعليه صداقُ المثل، ثم رجع فقال : النِّكاح ثابتٌ بنى أو لم يبنِ ؛ فإن كانت بكراً فعليه أن يعطيَها من ماله مثل ما أعطته، وإن كانت ثيِّباً فزادها من ماله رُبعَ دينارٍ لم يكن لها حجةٌ.

في النِّكاحِ بصداقٍ فيه غررٌ أو مجهول أو فساد

من **كتاب ابن المواز** : ومن نكح بثمرةٍ لم يَبْدُ صلاحها، أو بعبدٍ آبقٍ، أو جنين في بطن أمه فإنه يُفْسَخُ قبل البناء فإن فات بالبناء فلها صداق المثل، وعليها ردُّ الثَّمرة، فإن فاتت فمثلها. قال أصبغ : إن علمتْ كَيْلَها، وإن أكلتْها رطباً ردَّتْ قيمتَها يوم جذِّها، ولو لم يَبْنِ حتى طابت الثمرة فلابُدَّ من فسخه. وكذلك في الآبِقِ والجنين مثلُ البيع، فإن فات بعد القبض، ردَّ قيمتَه يوم قبضه المبتاع. وكذلك تردُّ قيمةَ الجنين إن قبضتْه لأنَّه يُفيته النماء والنقص، فإن أصدقها

مع ذلك عشرةَ دنانيرَ أو عبداً أو ثوباً فليفسخ قبل البناء، فإن بنى فلها صداق المثل، ما لم يكن أقلّ من العشرة أو من قيمة العبد أو الثّوب فلا ينقص، وإن كان أكثرَ فلها الأكثرُ، وكلُ ما كان مثل هذا من غَرَرِ الصَّداق، أو بخمرٍ، أو خنزير مما يفيته / البناء، فإنّ موت أحدهما قبل البناء يفيتُ فسخه أيضاً، وبينهما الميراث، ولا مهر لها لأنه لم يُسَمَّ[1] فيجب لها صداق المثل. وإن طلّق فيه أو خالع لزمه.

6 /12 /ظ

قال ابن القاسم وأصبغ قال محمدٌ : وقد قيل يُفْسَخُ النِّكاحُ بالخمر وإن دخل. وهذا ليس بشيءٍ. وقد اختلف قولُ مالكٍ في **المختصر الكبير** في فسخ النِّكاح بعد البناء إذا عُقِدَ بخمرٍ أو خنزيرٍ أو بثمرةٍ لم يبدُ صلاحها أو بجنين في بطن أمه، أو ببعير شاردٍ أو بعبد آبقٍ.

قال ابن المواز قال أشهب : مَن نكح بثمرةٍ لم يبدُ صلاحُها وطلّق قبل البناء، فلا صداق عليه، والطّلاق يلزمه. وفرّق بين الطلاق والموت، فجعل في الموت صداقَ المثل. وهذا غلطٌ. قال أصبغ : لا صداق لها ولها الميراث.

وقال أشهب في الناكح بالآبق أو بالثمرة قبل بدُوِّ صلاحها : إنه يُفْسَخُ قبل البناء بلا صداقٍ، وإن مات أحدهما توارثا.

ومن نكح بثمرة لم يبدُ صلاحُها على أن يجذّها بَلَحاً فذلك جائزٌ، فإن تأخّرت حتى طابت، فجذّله رطباً أو بُسْراً أو تمراً فلا يُفْسَخُ النِّكاح، وإن لم يدخلْ، وتفسخ الثمرة وتردُّ ما جذّتْ منها، ولها قيمة البلح مجذوذاً يوم النكاح، وتردُّ إليه ما أكلت منه، فإن لم تعرف فقيمتَه. وإن طلّقها قبل البناء فلها نصف قيمة البلح مجذوذاً يوم النكاح.

قال أصبغ : وإن تزوَّجتْ بصداقٍ بعضُه صحيحٌ وبعضه غررٌ، فرضيتْ بإسقاط الغرر وأخذ الصحيح منه، لم يفسخْ إذا كان في الصحيح منه رُبعُ دينارٍ

(1) كذا في **ص** : لم يسمّ، وهو الصواب وفي **الأصل** : يمس.

فأكثرُ، فإن لم ترضَ بذلك فُسِخَ ما لم يبنِ. وكذلك بمالٍ بعضُه إلى غير أجل وبعضُه نقداً، فإن رضيتْ بإسقاط المؤجل جاز /. وكذلك لو رضي الزوج بتعجيل المؤجَّل إلى غير أجلٍ معلومٍ، وكذلك لو تراضيا على أن جعلا بدلاً ممَّا سمَّيا من الغرر شيئاً معلوماً صحيحاً تَمَّ النِّكاح. 6/ 13/و

ولو نكحت بعبدٍ آبقٍ وبربعِ دينارٍ، فرضيتْ بالربع دينارٍ وإسقاط الآبق لجاز، ولو رضي الزوج بتقديم[1] قيمة العبد على غير إباقٍ نقداً تم النكاح، وإذا لم يكنْ مع الآبق شيءٌ، ولا مع الثمرة أو الجنين فلابدَّ من فسخه وإن رضيا بصداقٍ صحيحٍ، إلا أن يدخل.

ولو كان مع الآبق أو الشارد أو الجنين ربعُ دينارٍ ولم يفسخْ حتى رجع الآبقُ والشارد وخرج الجنين حيّاً ؛ فإن لم ترضَ هي بالربع دينار وحدَه فُسِخَ النكاح، إلا أن يرضى الزوج أن يدع ذلك لها، فيجوز. قال أصبغ : وإنّ في هذا لَمَغْمَزاً، ولكنه قولُ أصحابنا، والقياس فيه الفسخ، إلا أن يبني.

قال أصبغ : والمسلم إذا نكح مسلمةً بربع دينارٍ وبخمرٍ أو خنزيرٍ، مثل ذلك، إن رضيتْ بالربع دينار فقط تَمَّ النكاح، وإلا فُسِخَ، إلّا أن يرضى الزوجُ في هذه أن يفرض لها صداقَ المثل فليزمها ولا يفسخ، فإن لم ترضَ وفُسِخَ لم يكن لها نصف الربع دينارٍ، لأنَّه قبل أن يجب بالبناء صداقٌ.

ولو نكح نصرانيٌّ نصرانيةً بخمرٍ أو خنزيرٍ ثم أسلما قبل البناء، قال ابن القاسم : إن فرض لها صداقَ المثل تَمَّ النكاح، سواءٌ قبضتِ الخمرَ أو الخنزير أو لم تقبضه. قال محمد : ولا أرى أشهب إلّا قال : إن قبضتْه وفرض لها ربع دينارٍ تَمَّ النكاح، وفرَّق بين قبضها وغيره، وهما عندي واحدٌ.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ومَن نكح بأرض لِزَوْجٍ بلا كيلِ بذرٍ[2]... قد عرفوه لم يذكر موضعها أو قال : بقرية كذا / ولم يصف. أو قال : تختارها من 6/ 13/ظ

---

(1) كذا في **الأصل**، وفي النسختين : بتعجيل.

(2) في **ق** هنا كلمة ملحقة بالهامش لم نستطع قراءتها وبياض.

أرضي. فذلك فاسدٌ، إلّا في وجهٍ واحدٍ، أن يقول : بأرض لزوج أو زوجين من أرضي التي بموضع كذا. ولا يقلْ : تختارها. وتكون المرأة أو الأب في البكر يعرف أرضه هناك، فيكون شريكه فيها سمى من دفع.

فيمن نكح امرأةً على أبيها أو على عتقه وفي عِتْقِهِ الأمَة على شرْطِ النِّكاحِ فيها

من **كتاب ابن المواز** : ومن نكح امرأةً على أن يعتق أباها وهو لا يملكه لم يَجُزْ، فإن أعتقه نفَذَ عِتْقُه ولا يتبعها بشيءٍ ؛ لأنَّها لم تملكْهُ طرفةَ عينٍ. وقال مالك : وليس كالتي نكحته على عبده فلانٍ على أنَّه حرٌّ، هذه عليها نصفُ قيمتِه إنْ طلّقها قبل البناء. ولو نكحها بأبيها ولم تعلم هي فقد غرَّها إن كان عالماً.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومن نكح امرأةً على أن يُعْتِقَ أباها، فاشتراه فأعتقه، ثم طلّقها قبل البناء. فعليها نصفُ قيمتِه ويجوز العتق. قال ابن القاسم : النِّكاح فاسدٌ يُفْسَخُ قبل البناء، فإن بنى ثبت، ولها صداقُ المثل ؛ لأنَّها لم تملكه، وولاؤُه له. وقال أيضاً مالكٌ : لا يرجع عليها بشيءٍ. وقوله الأول أحبُّ إليَّ أنَّه يرجع عليها بنصف قيمته.

ومن **الواضحة** : ومن نكح امرأةً على أبيها ومن يعتق عليها، وهي تعلمه أو لا تعلمه، أنَّه يعتق عليها، كانت بكراً أو ثيِّباً ؛ فإن طلّقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته يوم أصدقها إيَّاه، فإنْ لم يجدْ لها غيرَه فانْظُرْ ؛ فإن كان هو علم يوم العقد أنَّه ممَّن يعتق عليها فليس له ردُّ العِتق ويتبعها بذلك، وإن لم يعلم / به إلّا عند الطّلاق فله أخذُ نصفه، ويمضي عتق نصفه. إلا أن يشاء اتِّباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كلّه. وقاله لي مَن كاشفتُ من أصحاب مالكٍ. 6 /14 و

(1) البيان والتحصيل، 4 : 274.

قال ابن الماجشون : وإن نكحها على أن يُعْتِقَ لها أباها فالنِّكاح مفسوخٌ، وإن كان معنى قوله لها عنها، فالولاء له ولا شيءَ عليها ؛ لأنَّها لم تملكْه، وإن كان معنى : لها. لعتقه عن نفسه، فالولاء له، ويُفْسَخُ النِّكاح قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداقُ المثل.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال مالك : لا يجوز أن يكون عتقُ أمَةٍ صداقها. قال محمد : كان مع ذلك مهرٌ أو لم يكن.

قال مالكٌ : وإن أعتق أمَّ ولده على أن يعطيَها عشرة دنانيرَ يتزوَّجها بها، ففعل وبنى بها، فأرى أن يُفْسَخَ ثم يتزوَّجها إن شاءَتْ بعد الِاستبراء، ولها العشرةُ، والعِتْقُ ماضٍ. وكذلك إن أعتقها على أن تنكح فلاناً، جاز العتقُ وبطل الشرطُ.

وإن أعطاه رجلٌ ألفاً على أن يُعْتِقَ أمَتَه، ويزوِّجها له فأعتقها على ذلك، فللأمَة أن تأبى، والألفُ للسيِّد والعتق نافذٌ، والولاء له، واستسحن أصبغ أن تُقْسَمَ الألفُ على قدر صداق مثلها وفكاك رقبة مثلها، فما أصاب قدرَ الفكاك فللسيد، وما أصاب قدرَ المهر رُدَّ على الدَّافِع، إلّا أن يستدلّ أنَّه إنَّما دفع ذلك للعتق وحده، ثم يزوِّجه إياها من ذي قبل برضاها، فتكون الألف كلُها للسيد، فأمَّا على الفكاك والنكاح إيجاباً، فيردُّ السيدُ ما يقع للنكاح، وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل قول أصبغ.

قال ابن حبيب : وإذا لم يشعر بذلك حتى بنى بها / بهذا العقد مضى النِّكاح ولم يُفْسَخْ، ولها عليه صداقُ مثلها. وكذلك قال فيمن جعل عِتقَ أمَتِه صداقَها، وفات ذلك بالمسيس فلا يُفْسَخُ، ولها صداقُ المثل. 6 /14 ظ

فيمن تزوَّج بشيءٍ فاستُحقَّ

من **كتاب ابن المواز ومن العتبية**[1] رواية أشهب عن مالكٍ فيمن نكح بعبدٍ، فوُجِدَ مسروقاً، قال في **كتاب ابن المواز** : مَن سرق سَرِقَةً فنكح بها وقد

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 367.

بنى بها، فلها أن تمنعَه نفسها حتى تأخذ مهرها. وكذلك لو استعار خادماً فنقدها إيَّاها، وقد نكحها على خادمٍ ؛ وكالمُكاتَب يُقاطع سيِّدَه بشيءٍ سرقَه. قال في **كتاب ابن المواز** : بخلاف الخُلْع على ذلك.

قال في **العتبية**[1]، قيل له : فمن نكح بمالٍ حرامٍ، أتخاف أن يضارع الزِّنا ؟ قال : إي والله، ولكن لا أقوله. ومن سماع عيسى من ابن القاسم، فيمن نكح بجنانٍ على أنّ فيها عشرةَ فدادينَ، فلم تجدْ فيها إلّا خمسةً، فالنِّكاح ثابتٌ، وترجع عليه بقيمة خمسة فدادين، بنى أو لم يبنِ.

ومن تزوَّج إلى قومٍ بمالٍ لغيره أعطاهم إيَّاه، ثم جاء أهلُ المال وعُلِمَ أنَّه بعينه لهم فليأخذوه، فإن كان قد بنى لم يُحَلْ بينه وبينها واتُّبع بذلك، وإن لم يبنِ تُلُوِّمَ له في الصَّداق، فإن جاء به وإلّا فُرِّق بينهما.

قال في رواية عيسى **وكتاب ابن المواز** عن ابن القاسم : ولو كان القوم أسلفوه أو باعوه فالمرأة أحقُّ بذلك ويتَّبعون مع الغرماء ذِمَّتَه. قال ابن المواز : يريد إذا فَلّس بعد أن / أمهرها ذلك. قال ابن القاسم : وأمَّا ما استنجدوه به أو قارضوه أو واجروه فاختانهم به وثبت على ذلك بعينه ببينةٍ فلهم أخذه. محمد : وتصير كالعارية والسرقة، وإن دخل بها مُنِعَ منها حتى يدفعَ إليها مهرَها كلّه.

6/ 15/ و

وقاله أشهب، عن مالكٍ فيمن نكح بعبدٍ سرقَه أو استعاره، ومن **العتبية**[2] قال سحنونٌ : ومن تزوَّج بعبدٍ اغتصبه فالنكاح ثابت وعليه قيمتُه، بخلاف الحُرِّ إذ لا ضمان عليها في الحر، وتضمن العبد الغصب. ولو كانت عالمةً فُسِخَ قبل البناء وثبت بعده ولها صداقُ المثل.

وروى أصبغُ عن ابن القاسم فيمن نكح بعبدٍ لغيره أو بحرٍّ، فلا يُفْسَخُ ذلك بحالٍ ؛ تعمَّد ذلك بمعرفةٍ أو لم يتعمَّدْ. قال أصبغ : وكذلك لو علمتْ هي بحرِّيَّةِ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 370.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 444.

الحر ولم يعلم هو، إلّا أن يعلما جميعاً فيُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

قال ابن حبيب : فمن أصدقها شيئاً غرَّها به ممَّا لم تجدْ له فيه شبهة مِلكٍ من حرٍّ أعتقه أو عبدٍ اغتصبه، فالنكاح يُفْسَخُ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل. قاله ابن الماجشون وابن كنانةَ.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال ابن القاسم فيمن نكح بشيءٍ فاستُحِقَّ منه الشيء بعد البناء فلا يُمْنَعُ منها، ولْتَتَّبِعْهُ به. يريد بقيمته، فإن لم يبنِ تَلَوَّمَ له الإمامُ ؛ فإن جاء به وإلّا فُرِّقَ بينهما. قال أصبغ : إن بنى بها لا يُمْنَعُ منها إن بقي لها ربعُ دينارٍ أو دفع الزوج قدر ربع دينارٍ، وإن كان عرضاً بعينه رجعتْ بقيمته، وإن كان موصوفاً أو كان عيناً رجعتْ بمثله.

وفي باب مَن / زوَّجَ ابنه في مرضه، ما يشبه هذا الباب. 6 /15 /ظ

فيمن تزوَّج بمال ولده الصغير أو الكبير أو بمال ولد ولده

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : من تزوَّج بمال ابنه أو ابنته الصغيرين، قال في موضعٍ آخرَ : بمال ولده الذي يلي عليه، وذلك رقيقٌ أو عرْضٌ أو غيرُه، فلا سبيل إلى ذلك إنْ وُجِدَ بعينه، والمرأة أحقُّ به في عُدْمِ الأب ومَلَائه، قَرُبَ ذلك أو بعد. ويُتَّبَعُ به الأب للولد بقيمة ذلك يوم أصدقه فيما له قيمة. قال في موضعٍ آخر : والمِثل فيما له مثلٌ، علمتِ المرأة أنَّه مالُ ولده أو لم تعلمْ. قال في الوصايا : بنى بها أو لم يَبْنِ، مات الأب أو لم يَمُتْ، وكأنَّه ابتاع ذلك لنفسه منهم، وكذلك عِتْقُه عبداً لهم. يريد في مَلَائِه عن نفسه.

وأمَّا إن أعتق عبداً لهم عن نفسه في عُدْمِه فذلك مردودٌ، إلّا أن يطول أمره أو يكون له مالٌ، ولا يُرَدُّ إن أصدق ذلك في عدمه ؛ لأنَّ عتقَ المِديان يُرَدُّ، ولا

يُرَدُّ ما أصدقه، لأنّ ذلك مبايعةٌ، وصار بذلك للولد دَيْناً على الأب. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[1].

قال محمد قال ابن القاسم : فأمَّا مَن تزوَّج بمال ولده الذي يُوَلّى عليه، أو بمال ولد ولده. ـ يريدُ الصغير أو الكبيرَ ـ فهذا يُنْزَعُ من المرأة وحيثما وُجِدَ، فإن لم يوجد بعينه فلا شيءَ لهم على المرأة، إلّا أن يكون طعاماً أكلتْه، أو ثوباً أبْلَتْه فعليها غُرْمُ ذلك. قال عيسى عن ابن القاسم : عَلِمَتْ أو لم تعلمْ.

ومن **الواضحة**، قال : ومن نكح بمال ولده الكبير / أو ولدِ ولدِه الكبير أو الصغير، فهم أحقُّ به من المرأة، بنى أو لم يَبْنِ، في عُدْمِه وملائه، علمتْ أنه للولد أو لم تعلمْ. فأمَّا مالُ ولده الصغير : فإن كان مليّاً فلم يُخْتَلَفْ أنَّها أحقُّ به، بنى ولم يبنِ، وللولد على الأب قيمتُه، وأمَّا إن كان مُعْسِراً فقال ابن القاسم وأصبغُ : إنّ المرأةَ أحقُّ به، ويتبع الإبنُ أباه بقيمتِه. وقال ابن الماجشون : الإبنُ أحقُّ به، بنى أو لم يبنِ. وقال مطرِّفٌ عن مالكٍ : الإبنُ أحقُّ بذلك في عُدْمِ الأب إلّا أن يبني الأبُ فتكونَ المرأةُ أحقَّ به، ويَتَّبِعُ الولدُ أباه بالقيمة. قال ابن حبيب : وبهذا أقول. 6 /16 /و

وهذا إذا لم يكنِ الإمامُ قد تقدَّم إليه ألّا ينكح من مال ولده، فأمَّا إن نهاه عن ذلك فلا يمضي ذلك على الولد، وهو أحقُّ به من المرأة، وإن كان الأبُ عديماً، بنى أو لم يَبْنِ، وهذا لم يُخْتَلَفْ فيه.

فيمن طلب تعجيلَ البناء
وكيف إن شرطوا ألا يبنيَ إلى أجلٍ ؟

من **العتبية**[2] من سماع أشهب : ومن دفع الصداق وطلب البناءَ فمنعه أهلُها حتى يسمِّنوها، قال : الوسط من ذلك، ليس له أن يقول أدخلوها الساعة. ولا لهم حبسُها عنه، ولكن وسطٌ بقدر ما يُجَهِّزُونها ويُهَيِّئون أمرها.

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 472.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 353.

ومن **كتاب ابن المواز** : قال أشهب فيمن نكح وشرط[1] ألّا يدخل إلى خمس سنين، قال : بِئْسَ ما صنعوا، والنّكاح جائزٌ، والشرطُ باطلٌ، ويدخل متى شاء، وقاله ابن وهبٍ عن مالك.

وروى ابن القاسم عن مالكٍ فيمن شُرِطَ عليه ألا يدخلَ إلى سنة، فإن كان لسفره بها وظعنِهِ وهم يريدون أن يستمتعوا منها، أو كان ذلك لصغرها وشبه ذلك. فذلك عُذْرٌ وإلّا فالشرط / باطلٌ. 6/ 16/ظ

قال أصبغ في **العتبية**[2] وذكر هذه الرِّواية عن مالك في الظّعَنِ[3] بها، أو لصغرها، قال أصبغ : وما هو بالقويِّ إذا احتملتِ الوطءَ.

في اختلاف أبي الزَّوجِ وأبي الزوجة الصَّغيرين في تسمية الصَّداقِ

من **كتاب ابن المواز** : ومن زوَّج ابنه الصغيرَ من ابنةِ رجلٍ صغيرةٍ، فمات الصبي، فطلب أبو الصبيةِ المهر، فقال أبو الصبي : لم أسَمِّ مهراً، وإنّ ذلك كان منك على الصِّلة لابني. قال محمد : لا يُصَدَّق ولها ما ادَّعى أبوها إن كان صداقَ مثلِها. قال مالكٌ : ليس لها إلّا الميراثَ. قال محمد : إذا حلف أبوه. وذكرها محمدٌ في كتاب الشهادات ولم يذكرْ قول محمدٍ : إنّ لها ما ادَّعى أبوها.

قال مالكٌ : فإن كان لها شاهدٌ على تسمية المهر، أُخِّرَ ذلك حتى تبلغَ الجاريةُ، فتحلف وتأخذ. محمدٌ : بعد يمين أبيه ــ يريد الآن ــ وهذا بخلاف مبايعته لها. ويقيم شاهداً، فيحلف الأب معه، لأنّه إن لم يحلف ها هنا، لزمه غُرْمُ ما نكل عنه ؛ لأنّه أتلفه إذ لم يتوثّق، ولأنّه لا بيع إلّا بثمنٍ معلومٍ وبيِّنةٍ، والنكاح على التفويض يجوز، فلم يتعمَّدا، وإنّما عليه أن يشهد في أصل النِّكاح، لا في تسمية الصَّداق.

---

(1) كذا **الأصل** ولعلها : وشرطوا.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 100.

(3) في **الأصل** : الطعن.

محمدٌ : وذلك عندي ما لم يَدَّعِ أبوها التسمية مع الشاهد، فإنِ ادَّعى هذا، فقد ضَيَّع في التوثّق، ولها إذا كبرتْ أن تضمّنه فيكونَ لأبيها أن يحلف ويأخذ لها من تركة الصَّبيّ، وإلّا وَدَّى من ماله، ولها أن تَدَعَ أباها وتحلفَ مع شاهدها، ولها ذلك في موت أبيها وفي عُدمِه، وإذا قُضِيَ لها بالصداق على أبي الصَّبيِّ، إلّا أن يكون يوم العقد للصبيِّ مالٌ : فلا شيء على أبيه /. 6 /17 و

في التي تدّعي بعد البناءِ أن قد بَقِيَ لها من النَّقد شيءٌ

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : ولا يُقْبَلُ دَعوى المرأة بعد البناء أنَّها لم تقْبِضْ صداقها، إلّا فيما يحلُّ منه قبل البناء. وكذلك مَن قبض رهنَه وقال : قضيتُك الحقَّ فهو مُصدَّقٌ مع يمينه، وقبضُه الرهنَ كالشاهد وهذا كلُّه لأنَّه الغالب والعرف من الناس، فلم يختلف فيه قول مالكٍ وأصحابه.

قال مالك : وما حلّ من المؤجَّل قبل البناء ثم بنى بعد حلوله فهو مُصَدَّق في دفعه، ويحلف، وهذا إن كان الإهداء[1] معروفاً، وإن لم يكنْ ذلك حلفتْ هي وصُدِّقَتْ.

قال مالك : وإذا أقامت معه بعد البناء ثمانيةَ أشهرٍ ثم مات، فادَّعتِ الصداقَ، فلا ينفعها إلّا أن تكون أشهدت عليه قبل أن يدخلَ عليها، ولها عليه مهرُها، وإلّا حلف ورثتُه ما علموا بقي لها عليه صداقٌ حتى مات. وإذا دخل بنقدٍ قدَّمه والمهر إلى سنة. فحلّت بعد البناء، فلا يبرأ منه إلّا ببيِّنةٍ، ولو دخل بعد السنة قُبِلَ قولُه مع يمينه أنَّه دفع ذلك كلّه.

ومن **العتبية**[2] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن فُوِّض إليه في الصَّداق، وبنى وأُرْخِيَتِ السُّتورُ، فقال الزوج : دَفعْتُ الصَّداقَ. وأنكر أهلها، فالقول قوله.

---

(1) في النسختين : الإهتداء معروف، وفي العبارة تحريف.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 135.

قال عنه يحيى بن يحيى : وإذا تحمَّل للمرأة رجلٌ بالصَّداق، فطلبتْه به بعد البناء، وزعم الزوجُ والحميل أنها قبضتْه قبلَ البناء، قال : يحلف الحميل ويصدَّقُ قال سحنون : ولو أخذتْ بالصَّداق رهناً ثم بنى بها فهو كالحميل، ويتمُّ له الدخول، وهو كالإبراء، ويأخذ رهنه. قال مالكٌ : وليس / يُكْتَبُ في الصَّدقات براءةٌ. 6 /17 /ظ

وروى عنه أبو زيدٍ، في المرأة تأخذ في صداقها خادماً، فادَّعى الزوجُ أنه صالحها منها على دنانيرَ دفعها إليها فأنكرت، فالزوج مُدَّعٍ، فإن أقرَّتْ بالصُّلح فلا شيءَ لها، ويصدَّق في دفعه إليها، يريد : لأنَّه بنى بها.

ومن **الواضحة** قال ابن الماجشون : إذا ادَّعتِ الزوجة بعد البناء، أنَّه بقي لها بقيةٌ من مهرها، وقال الزوج : لم يبقَ لها شيءٌ. فإن كان الأمر قد طال فهو مصدَّقٌ بغير يمينٍ، فإن كان الأمر قريباً، وجاءت بلطخٍ حلف وصُدِّق، وإن مات حلف ورثته على العلم، وإذا أشهد الزوجُ عند البناء في النقد أو في بعضه أنه أخرَّ به إلى بعد البناء برضا الزوجة. فذلك كالمهر لا يبرأ منه وإن بنى إلّا ببينة.

ولو أشهدت هي أو وليُّها عند البناء بما ذكرنا بغير محضر الزوج، فذلك باطلٌ، وإن كان بالصَّداق حاملٌ أو حميلٌ، فزعم الحامل بعد البناء أنَّها قبضتْ [ذلك منه، أو زعم الحميل أنها قبضتْه] من الزوج، فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه، ويُسْأَلُ الزَّوجُ ؛ فإن زعم أن الحامل بريءٌ، أو قال في الحِمَالة : إنِّي قد برئتُ منه صُدِّقَ مع يمينه.

قال أبو محمد : قول ابن حبيب أراه، يعني في الحِمَالة. وقال : وإنْ قال في الوجهين : لم تقبِضِ الزوجةُ شيئاً لم يلزمِ الحاملَ ولا الزوجَ شيءٌ ؛ وأمَّا في الحِمَالة فيلزم الزوجَ دون الحميل.

وإن قال الحميل دفعتُه إليها وأكذبه الزوجُ برئ الحميل، ولم يجبْ له رجوعٌ به على الزوج إلا ببينةٍ، ويؤدِّيه الزوج إلى المرأة بإقرارٍ. ولو قال الزوج : أنا دفعتُه إليها من مالي. وقال الحميل : بل أنا دفعتُه برئَ الزوج، ولا رجوعِ للحميل عليه،

ويحلف / للمرأة ويحلف للحميل على تكذيبه فيما ادَّعى من دفعه ذلك من ماله 6 /18/و
إلى المرأة، ويبرأ الحميل أيضاً.

في التَّداعي في الصَّداق
وكيف إن ادَّعتِ المرأة صداقاً فاسداً ؟

قال ابن القاسم فيمن زوَّج ابنتَه الصغيرةَ على صداق ابنته الكبرى، فادَّعى الأبُ أنَّه مائتان، وقال الزوج : مائة. فالقول قول الزوج ويحلف، وإن نكل حلفت الجارية وقُضِيَ لها، ولم يحلِفِ الأب.

قال محمد : وهذا بعد البناء، فأمَّا قبل البناء فيتحالفان ويُفْسَخُ النكاحُ. والأيمانُ بين الأب والزوج، ويبدأ الأبُ باليمين، فإن حلف لزم الزوجَ، إلّا أن يحلف فيبرأ ويُفْسَخَ، كالوكيل في البيع يحلف هو دون ربِّ السِّلعة، وهي لم تَفُتْ، ولأنّ ربَّ السِّلعة لم يَلِ شيئاً. وكذلك الجارية لم تعلمْ، ولو علمتْ ما كان لها فيه حكمٌ ولو كانت ثيِّباً حتى لا يتمَّ أمرٌ إلّا بأمرها وعِلْمِها وحضورِها، فاليمين عليها. وقاله أصبغ. وإنَّه معنى قول ابن القاسم.

قال ابن حبيب : وسواءٌ اختلفا في عدد الصَّداق أو نوعه، كان ممَّا يُصْدَقُه النساءُ أو ممَّا لا يُصْدَقُه النِّساء. قال : وإنِ اختلفا في نوع الصَّداق بعد البناء، كان ممَّا يُصْدَقْنَه أو ممَّا لا يُصْدَقْنَه، تحالفا ورُدَّتْ إلى صداق مثلها بالعين، إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادَّعت أو ادَّعاه أبو البِكرِ.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى، عن ابن القاسم في امرأةٍ ادَّعتْ على زوجها مائةَ دينارٍ صداقها إلى موت أو فراقٍ، عقدتْ على ذلك نكاحَها / مع مائة دينارٍ 6 /18/ظ
نقداً ؛ فإن كان ذلك قبل البناء لم يُقْبَلْ في الفسخ شاهدٌ واحدٌ مع يمينها إذا أنكر الزوج. ولو قام بذلك شاهدان قبل البناء فُسِخَ وبطل الصداق. ولو أقامت

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 401.

الشاهدَ بما ذكرت بعد البناء حلفتْ معه واستحقّتْ صداقَ المثل، إلّا أن يكون ما قبضتْ من النقد أكثر منه، فلا يُنْقَصُ ممَّا أخذتْ، وسقط المؤخَّرُ؛ وإن كان ما قبضتْ أقلّ منه أتمَّ لها صداقَ المثل إن وجدَ، وإلّا اتَّبعتْه به.

قال ابن حبيب وقال أصبغ : لها أن تحلف مع شاهدها قبل البناء ؛ لأنّ الفسخ لا يجب بذلك مكانه حتى يُخَيَّرَ الزوجُ في تعجيل ذلك كلِّه، أو يأبى فتُخَيَّرَ المرأةُ في إسقاط المؤخَّرِ، فإن أبتْ فُسِخَ النِّكاحُ.

ولو ادَّعتْ أنَّه نكحها بجنين أو بآبقٍ أو بثمرةٍ لم تزْهُ لم يحلفْ مع الشاهد، لأنَّ هذا فسخٌ محضٌ لا خيارَ فيه للزوج.

ومن كتاب الشرح لابن سحنون، عن أبيه، فيمن تزوَّج امرأةً وادَّعى أنه تزوَّجها على أمِّها. وقالت هي : بَلْ على أبي، يريد وهو مالك لأبويها، ولم تحفظِ البيِّنَةُ على أيِّهما عُقِدَ، وحفِظَتْ عقدَ النِّكاحِ وشهِدَتْ به. فقال سحنون : الشهادة ساقطةٌ، فإن كان لم يدخُلْ بها تحالفا وفُسِخَ النِّكاح، ويلزمَه عِتْقُ الأمِّ، لأنه أقرَّ أنها حرةٌ، وإن كان قد دخل بها، حلف أيضاً وعُتِقَتْ عليه الأمُّ بإقراره، فإن نكل حلفت المرأةُ وعتق الأب بقولها، وعتقتِ الأمُّ بإقرار الزوج. وإن نكلا ــ يريد قبل البناء ــ كان الحكم فيها مثل إذا حلفا، ويريد بدعواه أنَّه تزوَّجها على / أمِّها : أنَّها بها عالمةٌ في دعواه.

6 /19 /و

ومن **كتاب ابن سحنون،** عن أبيه : وكتب إليه سليمان في الرجل يأتي إلى الحكم فيقول : زوَّجْتُ ابنتي فلانةَ لهذا الرجل بصداقٍ معجَّلٍ مائتيْ دينارٍ عيناً، وخمسين ديناراً قيمة خادمين، وقبضتُ منه مائةَ دينارٍ، فلمَّا ثبت ذلك عنده سأل الزوجَ عن منافعه. فأتى بعدلين شهدا بمحضرهما ومحضر الأب : أن الأبَ أشهدهما أنَّه لم يَبْق على الزوج من ذلك إلا خمسون ديناراً، وهي بكرٌ في حِجْرِه، فلمَّا ثبت هذا عنده، دعا الأبَ بمنافعه وأمهله، فلم يأتِ بشيءٍ، فأمر الزوجَ بدفع الخمسين الباقية إليه، ثم أمره بإدخالها عليه، وضرب له أجلاً، ثم أجلاً، ثم

أجلاً، ففي آخر آجاله قال : المائةُ والخمسون[1] التي قَبَضْتُ قد ذهبتْ، وقد هربتِ ابنتي. وقال ذلك بمحضر جماعةٍ.

فكتب إليه : ما ثبت من قول الأب أنَّه لم يبقَ على الزوج إلا خمسون فذلك يبرئ الزوجَ، وهو مصدَّقٌ في ذهاب ما ذهب في يديه من النقد ويحلف، إلّا أن يُطَلِّقَ الزوجُ قبل البناء، فيجب للزوج عليه نصفُ ما قال إنه تَلِفَ، إلّا أن يقيمَ الأبُ بينةً أن المال قد تلف، إذا عُلِمَ أنّ الطلاق قد وقع عليها وهي حيةٌ.

وأمَّا قوله : قد هربتِ ابنتي. وقد ظهر له من لَدَدِهِ وكراهيته للزوج ما يرى أنه غيَّبَها، فليُحْبَسْ ويطال حبسُه حتى يظهرَها ؛ فإن أظهرها وعُرِفَت فقد برئ، وإن كانت لا تُعْرَفُ /، فأظهر من قال : هذه ابنتي وعرفها الزوج فقد برئً، وإن لم تُعْرَفْ ،فلابدَّ من أن يُبَيِّنَ أنَّها ابنتُه.

في الصَّداق يُرْفَعُ فيه
وكيف إنْ أعْلنُوا شيئاً وأسَرُّوا دُونَه ؟ والدَّعوى في ذلك
وكيف إن نكحا على مَهْرٍ لم يُسَمِّياه وأقَرَّا بمعْرِفَتِه

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا رفعوا على الزوج في المهر فذلك يلزمه ؛ قيل له : إنَّما سَمَّوا ذلك إرادَةَ السُّمْعَةِ، وهم يُعْطونَ أقلّ. قال : لا أعرف هذا، وأرى أن تلزمَه التسميةُ، وأرى أن يتقدَّم للسلطان في مثل هذا وفي نكاح أهل مصرَ. يريد : إلى موتٍ أو فراقٍ.

قال : وإذا ادَّعى الزوجُ أنَّهم، أسرُّوا من المهر أقلّ ممَّا أعلنوا لم يُصَدَّقْ إلّا ببينةٍ أو شاهدٍ يحلف معه، فإن شهدتْ بذلك بيِّنةٌ، فقال الوليُّ : كان ذلك كلاماً سِرّاً، وقد صرنَا إلى غيره بعده وزوَّجناه عليه. وقال الزوج : بل هو الأمْرُ الأوَّل، والثاني سمعةٌ. قال : أحبُّ إليَّ أن لو أشهدوا حين سمَّوا المهر القليلَ أنّ هذا الذي أنكحوه به، وأنَّا نُسمِّي في العلانية غيره، فإن لم يكن هذا وأشكل

(1) كذا في ق : وخمسون، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى : وخمسين.

الأمْرُ، فالقول قول الزوج مع يمينه، حتى يظهرَ من السبب ما يُعْلَمُ به أنّ الأوَلَ قد انقطع وأنّ على الثاني وقع النكاحُ.

وكذلك لو كان ذلك من الثَّيِّبِ بغير علم الولي. محمدٌ : ولا يكون ذلك من أبيها إلّا برضاها. قال مالكٌ في البِكر / ذلك إلى الأب دونها، فإنْ لم يكنْ أبٌ فليس ذلك تامّاً إلّا بإذن وليها مع رضاها. وقاله الليث. 6 /20 و

قال ابن حبيب : ولا يضرُّ الشاهديْنِ على السِّرِّ أن تقع شهادتُهما على العلانيَّة ؛ لأنهما يقولان على هذا أشهِدنا أن يكون سرّاً كذا، وفي العلانية كذا للسمعة، ولم يختلف في هذا قول مالكٍ وأصحابه.

قال : ولا بأسَ أن يقول الوصيُّ : اشهدوا أنّي قد زوَّجتُه بصداقٍ قد سمَّاه لنا ورضيناه، ولا يذكره للبينة. قال أصبغ : وقاله ابن القاسم وابن وهب.

قال ابن حبيب : وكذلك على صداق أختها، ولا يذكر له ويقر الزوج أنه قد رضيه وعرفه.

في الشِّراءِ بالصداق شواراً، وهل ذلك عليهما ؟ أو اشترتْ به عرضاً، وهل يكشف عنه الوليُّ ؟ وكيف إن طلّق قبل البناء ؟ وفيمن طلّق أو فُسخ نكاحه وقد أهدى هدية وما يشهد فيه أنّه عاريَة من شُوارٍ أو حليٍ أو هديَّةٍ

من **كتاب ابن حبيب** : وللزَّوج أن يسأل ولِيَّ المرأة فيما جعل الصَّداق ويُفَسِّرَ ذلك ويحلفَ عليه : يريد : إنِ اتُّهِمَ وإذا أقام الوليُّ البينةَ أنَّه أحضرهم عند توجيه الجهاز إلى بيت الزوج عند البناء، فقوَّموه فبلغت قيمتُه كذا، فذلك يجزئه إذا قالوا بمحضرنا وجَّهه، ولم يفتْ عليه بعد التقويم، وإن لم يصحبوا الجهاز إلى بيت الزوج /. 6 /20 ظ

وليس للزوج حجةٌ فيما يذكر أنه احتُبِسَ منه شيءٌ بالطريق أو صُدَّ عن بيت الزوج، ولو كان له هذا كان له أن يقول : اختانه الأب في بيتي حين دخل إلى ابنته، وأرسل من خَدَمِه وعياله مَن ردَّ بعضَه. فليس ذلك له. وإن عمل ببعضه حَلْياً، فأحضر القومَ ودفعه إليها بمحضرهم فذلك يبرئُه، وإن كانت بِكْراً، في الأب وغير الأب ؛ لأنّ ذلك وجه البراءةِ في هذا. وقاله لي بعض أصحاب مالكٍ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا اشترتِ المرأةُ بالصَّداق جهازاً، وخادماً وطيباً، ثم طَلُقَتْ قبل البناء. فذلك بينهما، وليس لها حبسُه، ولا له تركُه إنِ استغلّاه، إلّا أن تشتري ما ليس من مصالح دخولها.

ولو أمهرها عرضاً، أو ابتاعته منه ببعض الصَّداق، فهو منهما ؛ فإن باعته، فعليها نصف الثمن ؛ إلّا أن تشتري بثمنه جهازاً، فيكون كالذي أصدقها.

قال محمد : وما اشترتْ بمهرها من زوجها، فلم ينقُدا، فإن عيَّنتْه فهو زيادةٌ منه لها، وإن عيَّنها فهو وضيعةٌ منها له.

قال مالك : وعليها أن تتجهَّزَ له بما يُصْلِحُ الناسَ في بيوتهم ممَّا يحتاجون إليه من المتاع والفراش والصحفة وما لا غنىً عنه. وإن كان فيه ما يُتَّخَذُ منه خادمٌ فعلتْ.

محمد : فإذا أمهرها على أن تتجهَّز فكأنَّه أصدقها ذلك بعينه، وهو منهما وبينهما إن طلّق قبل البناء، وما أرسلتْ به إليه عند البناء من غِلالةٍ وملحفةٍ وسبنية[1] طيبٍ / وسَفَطٍ، فهو كسائر جهازها، فهو بينهما إن طلّق قبل البناء. 6 /21 و

ومن أنكح أمَتَه من أجنبيٍّ أو من عبده بصداقٍ، فله أن ينزع ذلك، ولا يجهِّزها به إذا ترك بيدها منه ربعَ دينارٍ. قال أصبغ : هذا عندي في عبده، فأمَّا في

(1) السبنيّة ـ بفتح السين والباء ـ أزر سود للنساء تنسب إلى مدينة سَبَن بالعراق. وتعني السبنية في المغرب خماراً حريرياً ملوناً تغطي به المرأة رأسها.

أجنبيٍّ، أو عبد أجنبيٍّ، فعليه أن يُجَهِّزَها به. وقاله ابن عبد الحكم. قال محمد : فإن باعها، فالسَّيِّد أحقُّ به.

ومن **العتبية**[1] قال سحنون قال ابن القاسم : وللسيد انتزاع صداق أمته، وأنا لا أرى ذلك، كما قال مالكٌ : ليس للحرَّة أن تقضي منه الدَّينَ. وقال ابن حبيب : ليس له أن ينزعَه، وعليه أن يُجهِّزَها ببعضه، ولو باعها فاستثنى المبتاع مالها فعليه أن يجهِّزها منه، كما كان على البائع ؛ واختلف فيه قول ابن القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ومَن بعث إلى زوجته متاعاً وحَلْياً وأشهد أنه عاريةٌ، ولم يعلم أولياؤها، فذلك على ما أشهد ؛ إن أدركه أخذه، وإن تلف ولم تكن علمتْ بما أشهد حتى تقبله على العارية فلا ضمان عليها.

وقال ابن القاسم : ومَن جهَّز ابنتَه وأشهد أن ذلك عاريةٌ منه لابنته، ولم يُشْهِدْ على ابنته بشيءٍ، وأشهد بنته بوصول ذلك إلى بيت زوجها، ثم طلب ذلك الأبُ فلم يجدْ ذلك عند ابنته، فلا شيءَ له عليها، بِكراً كانت أو ثيِّباً، إذا لم تكن علمتْ بذلك ولا قبلتْه على العارية.

ولو قبلتْه البِكْرُ خاصَّةً على العارية لم تضمنْه إلّا أن يهلك ذلك بعد بلوغها ورُشْدِها، وبعد أن / رضيتْه عاريةً، أو تُقِرَّه بعد علمِها به فتضمنُ، إلّا أن يظهر هلاكُه من غير سببها، ولو لم تعلمْ لم تضمن وإن هلك بعد جواز أمرها. وقاله كلّه أصبغُ. قال : ولا يضمن ذلك الزوج، إلّا أن يُستَهْلَك، وإنَّما ذلك إذا كان فيما سواه ممَّا جهَّزها به قدر صداقها ؛ ويشهد بذلك قبل أن يجهزَها به ويعطيها. 6/ 21 ظ

قال محمد : أما إذا أشهد أنه عارية ولم يكن فيما سواه قدرُ صداقها منه، يستتمُّ لها صداقُها منه، يغرمُ باقي الصداق من غيره، ويكون هذا عاريةً له، إن شاء أخذه أو تركه.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 55.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن أهدى هديَّةً لزوجته، ثم طلّق قبل البناء، والهدية قائمةٌ فلا شيءَ له فيها. ولو عثر على فساد النكاح ففُسِخ، فما أدرك منها أخذه، وما فات فلا شيءَ له فيه. قال عنه أصبغ : ولو طُلِّقَ عليه لعدم النفقة وشبه هذا، فهو كطوعه بالطلاق، ولا شيء له فيه. وكذلك قال ابن حبيب : إذا أهدى ثم طلّق قبل البناء.

ومن سماع سحنون، وعمَّن نكح بصداقٍ ومن سُنَّتهم أنّ الزوجَ يُهدِي الهديةَ ليَسُرَّ زوجتَه وأهلها، فأهدى إليها وأشهد سرّاً أنّ ذلك منه عاريةٌ إذا شاء أخذها، فقبِل ذلك أهلها على الهدية، ولا يعلمون بما أشهد، ثم طلب ذلك قبل البناء أو بعده، قال سحنون : فما تغيَّر من ذلك أو نقص، فلا شيءَ عليهم فيه وله أخذه، وما ضاع لزمهم، إلّا أن تقوم بينةٌ بضياعه.

6 /22/و وروى أصبغُ، عن ابن القاسم أنّهم لا يضمنون[2] ما / تلف إذا لم يعلموا أنّه أشهد حتى يقبلوه على العارية، فحينئذٍ يضمنون[3] ما يغاب عليه.

قال أصبغ عن ابن القاسم : وإذا أهدى الزوجُ هديَّةً، ثم عُثِرَ بفساد النكاح، وكان مما يثبت بعد البناء أو لا يثبت ففُسِخ قبل البناء، فإن وجدها أخذها، وما فات منها فلا شيءَ له عليهم، كمن أثاب من الصدقة، ولم يعلم أنه لا يلزمُه فقام فيه، فإن وجده أخذه، وإن فات فلا شيء له ؛ وإن أثابه وهو يعلم أنه لا يلزمه لم يكن له أخذه إن وجده، قال : وما أصابه بيد الزوجة قد تغيَّر أو نقص فليأخذه بنقصه، ولا شيءَ عليهم، وما زاد ونما فلا يأخذه، وله القيمةُ يوم الخطإ. والقياس أنّها له بزيادتها.

قال أصبغ : وإذا دخل في النكاح الفاسد فلا شيءَ له، وإن أدرك ذلك بعينه ؛ لأنّ النكاح قد تمَّ بالبناء، ولو كان العطاء بعد البناء ثم فُسِخَ النِّكاح كان

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 67.

(2) في ق : يطمنوا.

(3) في النسخ «يضمنوا».

له الرجوع فيها ؛ لأنَّه أعطى على الثَّباتِ والمقام والحمال بذلك، هذا إن كان الفسخ بحدثان العطية، وأمَّا إن مضت السنتان والثلاثُ قبل الفسخ فلا شيءَ له فيه إذا فُسِخَ إلّا إن أدركه بعينه؛ مثل خادمٍ أو منزلٍ؛ لأنه قد استمتع بما أعطى.

ومن سماع أصبغ عن ابن القاسم : ومَنِ ادَّعى بعد دخول ابنته بحين أنّ بعض ما أدخلها به عارية، وصدَّقتْه هي أو كذّبَتْه، قال : إن قام بحِدْثان ذلك صُدِّقَ، وقال ابن حبيب : مع يمينه، قال ابن القاسم : ولا يُنظر إلى إنكارها، ولا إنكار الزوج ؛ كان ما ادَّعى ممَّا يُعرَف له أو لم يكنْ، إذا كان فيما بقي وفاءٌ بالصداق، وإن ادَّعى ذلك بعد / طول زمانٍ. أو بقى ما فيه وفاءٌ بالمهر لم يُصَدَّقْ لطول حيازة الإبنة له، وللزَّوج فيه منالٌ، ولو صدَّقتْه الزوجة بعد طول الزمن، لم ينتفعْ بذلك، عُرِفَ أنّ أصلَه للأب أو لم يُعْرَفْ، وإن كان ما بقي قدر المهر؛ لأنّ ذلك كعطيَّةٍ منها للزوج ردُّها.

6/ 22/ ظ

قال ابن حبيب : ولا أرى السنةَ فيه طولٌ[1]. قال ابن القاسم : ولو قام بحِدثان ذلك، والمتاع يُعْرَفُ بالأب، وليس فيما أبقى ما يفي بالمهر فهو له، وعليه تمام المهر من الشُّوار. قال ابن حبيب : وهذا في الأب خاصَّةً في ابنته البكر، فأمَّا في الثَّيِّبِ، أو في وليَّته البكر أو الثَّيِّب فلا، وهو فيها كالأجنبيِّ. وقاله لي بعض أصحاب مالكٍ.

وفي باب المرأة تَهَبُ مهرها وضمان الصَّداقِ، وعليه ذُكْرُ دَعواها لهلاك الصَّداق من غير طلاقٍ، وهل عليها شراءُ جهازٍ ؟ وفيه : هل للمرأة أن تلبس من صداقها، أو تُنْفِقَ، أو تقضي دَيْناً.

وفي باب الحِباء ذكْرُ مَن أهدى هديةً هل يحسبها في الصَّداق ؟

في الأب يذكر ما لابنته أو لوليَّته عند الخطبة أو وصفها بصفةٍ فلم تكن كما قال

من **كتاب ابن المواز** : ومَن خطب إلى رجلٍ فرفع عليه في المهر، فأنكر سومَه، فقال الولي : إنّ لها كذا. فيُسَمِّي رقيقاً وعروضاً، فأصدقها ما طلب، ثم لم يجدْ ما ذكر. قال أصبغ عن ابن القاسم : فيما أظنُّ، إنّ ذلك على التَّزيُّن والتَّجمُّل، والمهر له لازمٌ، ولا حجةَ له، كما لو قال بيضاءَ جميلةً حسنةً شابَّةً. فوجد سوداء أو عرجاءَ، فلا كلام له ما لم يكنْ ذلك شرطاً له، فله به ردُّ النكاح. وكذلك / إن كانت مُسَّتْ قبل يعلمُ، ثم علم، فليرجِعْ بالمهر على مَن غرَّه. 6/ 23و

قال محمد : وذلك في السوداء والعجوز، فأمَّا في كثرة مالها الذي رفع في الصَّداق من أجله ؛ فإنْ كان بشرطٍ في كتاب وإشهادٍ، فإنَّما يرجع على مَن غرَّه بما زاد من المهر لما سمَّى له على من شرط له ذلك، إن فارقها حين علم ولم يرضَ. فأمَّا إن لم يكنْ ذلك بشرطٍ، يقول : إنَّما أنكحُها بكذا على أنَّها كما وصفت. أو على أنّ لها ما وصفتَ، فقد أمهرتُها على هذا كذا وكذا. فإنْ لم يكُنْ هذا، وإنَّما قال : لها كذا، أو قال : ذلك لها عندي، أو أراه شيئاً لغيرها، سمَّاه لها، فذلك كلَه واحدٌ، ولو شاء الزوجُ لاسْتُحْسِنَ (كذا)، ولا يكون قولُه لها عندي أو عليّ كذا إقراراً، إلّا أن تشهد البينة أنَّه أراد بذلك الإقرارَ على نفسه والإلزام فليزمه، وإلّا فلا.

قال أصبغ ولو كان أبوها لم يلزمْه أيضا بقوله : لها عندي أو عليَّ إلّا أن يعرفَ أنَّه كان لها ميراثٌ وشبهُ ذلك، وإلّا لم أرَهُ إقراراً منه لها، ولا صدقةَ تلزمُه، إلّا أن يَنُصَّ ذلك باشتراطٍ عليه، وهو من غير الأب إقرارٌ، إذا شُهِدَ بذلك عليه.

ومن **الواضحة** : وإذا قال الوليُّ للخاطب : لها عندي أو عليَّ أو في مالي كذا، فذكر مالاً ورقيقاً أو عرضاً ظاهراً أو خفيّاً أو عقاراً يُعْرَفُ أو لا يُعْرَفُ. فذلك يلزمه إن كان شرطاً عند العقد أو قبله عند الخطبة، يؤخَذُ به في ماله في حياته وبعد وفاته، بخلاف الهبات، وهو كمنْ أعطى على ما نكح عليه ناكحٌ، فلا

يُراعى فيه القبضُ، وسواءٌ كان أباً، أو أخاً، أو / عمّاً، أو مولىً؛ بكراً كانت أو ثيِّباً. 6 /23ظ

وأمَّا إن قال : لها من المال كذا، ومن الحَلْي والثِّيابِ كذا، فإنْ كان أباً أو وصيّاً أو من ولّاه السلطان عليها، وهي بكرٌ بولاءٍ، فذلك يلزمه، ويُؤْخَذُ به في ماله، ويُتَّبَعُ به في عُدْمِه، كالأب يقرُّ للابن، أو الوصيُّ ليتيمه بمالٍ ؛ لأنَّ مالَه في يديه، فإن ادَّعى أن ذلك تزينٌ على الجارية لم يُصَدَّقْ فيما يخفى من الأموال، وأمَّا ما يظهر فيقول : عندها رأسٌ أو دار أو رؤوس أو أرضٌ. ولا يُعْرَفُ لها شيءٌ، فتلك كذِبةٌ لا تلزمه والزوج مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء فارق ولا شيءَ عليه، أو حبسها على أنّ عليه جميعَ الصداقِ، وليس لها ما ذكر.

وإن لم يعلمْ حتى بنى مضى النكاحُ ورُدَّتْ إلى صداق مثلها، على أن ذلك ليس لها، ورجع بالفضل على من غرَّه لا عليها ؛ بكراً كانت أو ثيِّباً، والوليُّ أبٌ أو غيرُه، إلّا أن تكون ثيباً، ويُقْدم على عِلْمِ بكذب وليِّها، فتكون هي التي غرَّته، فيرجع عليها، فإن لم يكنْ لها مالٌ فعلى الولي.

وإذا زوَّجها غيرُ أبٍ أو وصيٍّ أو وليٍّ من السلطان عليها، أو كانت ثيباً تلي نفسَها، فما سمَّى الوليُّ لها ممَّا يخفى أو يظهر فهو كذبٌ لا يُؤْخَذُ به، والزوج مخيَّرٌ قبل البناء ؛ إن شاء بنى على جميع الصداق أو فارق، وتكون طلقةً، وإنْ لم يعلم حتى بنى رُدَّتْ إلى صداق من ليس لها ذلك، ورجعَ بالفضل على من غرَّه وعقدَ له في البكر والثيِّب، إلّا ثيِّباً عرفتْ كذِبَ الوليِّ له فدخلت على ذلك، فعليها يرجع ولا يضرُّ البكرَ علمُها بذلك. وإن قال داري الفلانيَّةُ أو عبدي فلانٌ لزمه ذلك لها؛ حيّاً أو ميتاً؛ لأنَّه نكح عليه، إذا كان معروفاً له. وهذا أحسن ما سمعتُ من بعض أصحاب مالكٍ، وقد كان فيه / بعض الِاختلاف. 6 /24و

ومن **العتبية**[1] روى عبد الملك بن الحسن في الأب يسأله الخاطبُ مالَها؛ فيقول: لها كذا وكذا، فيرفع في الصداق لذلك، ثم لا يوجد ذلك، فإنْ لم يَبْنِ

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 63.

خُيِّرَ، فإمَّا رضي وإمَّا فارق ولا صداق عليه، وإن لم يعلمْ حتى بنى فلها صداق المثل.

القولُ في الحِبَاءِ والهدِيَّةِ والنِّكاحِ على وضِيعَةِ دَيْنٍ على الأبِ أو تأخيره أو على هِبَةِ مالٍ لأجنبيٍّ وفي الزَّوجِ يُهدِي هديَّةً فأراد أن يحسبَها في الصَّداقِ

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وما شرط الأب من الحِبَاء لنفسه في عقد نكاح ابنتِه فهو لها إنِ اتَّبعتْه، وإنْ طُلِّقَتْ قبل البناء فلها نصفُه ونصفُه للزَّوج، في البكر والثيب.

وأمَّا ما جعل لأجنبيٍّ لا يملك عقدَ النكاحِ على أن يُزَوِّجَه فذلك له، وإنَّما أعطاه على أن يقوم له قال : وما أُكْرِمَتْ به المرأةُ أو أبوها أو أهلُها بعد العقد، ثم طلَّق، فلا شيءَ فيه للزَّوج، ولو كان في العقد كان لها نصفُه ؛ قبضتْه أو لم تقبضْه، وللزَّوج نصفُه.

وكذلك الوصيُّ أو وليٌّ ممَّن له العقد، فما شرط لنفسه من حِباءٍ في العقد فهو للزوجة. قال ربيعة : إلَّا أن يقيم على إجازة ذلك له بعد البناء. وما شرط بعد العقد، لم يكنْ عن مُدالسة فهو له دون الزوجة، ولا شيءَ فيه للزَّوج إن طلَّق.

قال مالكٌ : وإنْ أكرمها بمتاعٍ كثيرٍ بعد النِّكاح، قبضتْ بعضَه، ثم طلَّق قبل البناء، فلها جميعُه / ما قَبَضَتْ وما لم تقبضْ، ولو مات لم يصحَّ لها غيرُ ما قبضتْ. 6/ 24ظ

ومَن تزوَّج على عطيةٍ شرَطَها للأب ؛ وفوَّض إليه في المهر، فله أن يحسبَ ما أخذ الأبُ في فريضة صداقِ المثل، وإن طلَّق قبل البناء لرجع بجميعه على الأب، ولها المتعةُ، ولو قال : هذا للأب خاصَّةً وأنا مُفوضٌ إليه في مهر ابنته، فعليه لها

صداقُ المثل إن دخل غيرَ ما أخذ الأبُ، ويكون ذلك كلُه للابنة، وإن طلّق قبل البناء، أخذ الزوجُ ذلك كلّه ؛ محمد يريد إذا لم يفرضْ لها ما تراضيا به[1].

قال مالك : ومن تزوج ابنَة رجلٍ على أن وضع عن أبيها دَيْناً له عليه أو أخَّره به، كرهتُ ذلك. قال ابن القاسم : أمَّا الوضيعة، فهو كالحِباء، وهو للابنة إن شاءتْ. وأمَّا التأخير فلا يجوز، ويُفْسَخُ النّكاح إلّا أن يبني فيمضي، وعليه صداقُ المثل، ويرجع الدَّين إلى أجله.

قال أشهب : ومَن تزوَّج على أن يهب عبده لفلانٍ فذلك جائزٌ، فإن طلّق قبل البناء رجع بنصف العبد، فإن مات بيد الموهوب رجع عليه بنصف قيمته. قال أصبغ : صوابٌ. قال محمدٌ : ما أدري لِم صوَّب ذلك أصبغ، وهو عندي كالحِباء الذي وهبتْه هي للأب أو لوليِّها. فلا يكون لها رجعةٌ فيه في طلاقٍ ولا غيره، ولا أرى أن يضمن الموهوب العبدَ في الموت ؛ لأنَّه حيوانٌ ما لم يكنْ موتُه بتعدٍّ من الموهوب.

قال ابن حبيب : لا بأسَ أن تتزوَّج امرأةٌ على أن يهب عبدَه لفلانٍ، وأن يكون ذلك جميعَ صداقها. وقاله أشهب. وذكر ابن حبيب في باقي المسألة نحو ما ذكر ابن المواز. / 6/ 25/و

ومن **العتبية**[2] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : وما نحل الزوجُ وليَّ المرأةِ أو بعض أختانها، فإنْ لم يكنْ على ذلك أنكحه، ولا على عدِّه منه عامله عليها، تكون كالشرط، وإنما هو من الزوج شكرٌ وصلةٌ للوليِّ أو لبعض الأختان، أو صلةٌ لهم قبل النكاح، فلا كلام للزوج فيه في طلاقٍ ولا غيره ولا للزوجة. وإذا نحل الزوجُ وليّ[3] زوجته نِحْلَةً لعلّها أكثرُ[4] من الصَّداق، ويُكْرَه للمرأة أن تتَّبعَ

(1) في ص : ما يتراضيا به.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 15.
(3) كلمة «وليّ» ساقطة من **الأصل**.
(4) كذا ي **الأصل** وق. وفي **ص** نحل لها أكثر.

وليَّها بشيءٍ، ويريد الزَّوجُ الرجوع به على الوليِّ، فلا حقَّ فيه للزوج، ولا رجوع له به على الوليِّ ولا على المرأة.

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن أهدى إلى زوجته هديةً ثم طلّق قبل البناء، والهديةُ قائمةٌ، فلا شيءَ له من الهدية، وإنَّما يرجع بنصف الصداق إن دفعه. قال : ولو عُثِرَ على فساد النكاح، ففُسخ قبل البناء، فله أخذ الهدية إن وجدها، وإن ماتت فلا شيءَ له. [وقد تقدَّم في باب الصَّداق يُشتَرى به شوارٌ شيءٌ من هذا][1].

ومن **الواضحة**، قال : وما حُبِيَ به الوليُّ في العقد فهو للزوجة، فإن أجازتْه للوليِّ ثم طَلُقَتْ قبل البناء، فإنَّما يرجع بنصفه الزوجُ على الوليِّ، أبٍ أو غيرِه، وهي جائزةُ الأمر أو في ولاءٍ، إلّا أنّ للمُولّى عليها أن ترجع على الوليِّ بالنصف الباقي، ولا يجوز تركُها له.

قال مالك : وما نحله الزوج عند الخلوة ممَّا يُكثِّره الناس على النفخ والفخر وبعض الحماقات. فذلك باطلٌ، إلا ما كان غرماً من الزوج، يُعْرَفُ أنه أراد به إكرامها فهو كالهدية، لا يرجع به في الطّلاق قبل / البناء، ويرجع به إن فُسِخَ النِّكاحُ بأمرٍ غالبٍ، إلّا أن يفوت باستنفاقٍ أو غيره، فلا شيءَ له على المرأة. 6/ 25/ظ

ومن **الواضحة**، وما أهدى الناكح من حلي وثيابٍ ثم أراد أن يَحْسُبَ ذلك في الصداق، فليس ذلك له إذا سمَّاه هديَّةً، وإن لم يسَمِّه هديَّةً حلف ما أرسله هديَّةً، وما بعثه إلّا ليُنْقَصَ من الصداق، وذلك له، فإن شاءتِ الزوجة قاصَّتْه به أو ردَّته، وقاله أصبغ عن ابن القاسم. وقاله غيرُه من أصحاب مالكٍ.

وفي باب ما يُشْتَرى بالصَّداق من الشّوار شيء من هذا المعنى.

---

(1) هذه الفقرة كلها ساقطة من ق وص. وقد تقدمت كما قال المؤلف في آخرها.

في المرأة تهبُ مهرها أو تُعْتِق أو تبيع ثم تُطَلّقُ
وفي غلّةِ الصَّداق وضمانه وجنايته
وهل تُنفِقُ منه أو تقضي دَيْنَها ؟
وضمانه في النّكاح الفاسِدِ

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا وهبت المرأةُ مهرَها لأجنبيٍّ، والثُّلثُ يحمله، فقبضه الموهوب له من الزوج، ثم طلّق قبل البناء، فلْيتَّبِعْها بنصفه، ووجدنا لابن القاسم أنّها ترجع على الأجنبيٍّ بما تغرم للزوج. وهذا خلاف قوله الأول.

وإذا أصدقها عبداً فأعتقته، أو غير عبدٍ فتصدَّقتْ به، ثم طلّقها قبل البناء، فعليها نصفُ قيمتِه يوم أحدثتْ ذلك فيه. قاله مالكٌ وابن القاسم. وقال عبد الملك : بل قيمتُه يوم قبضتْه. ولا يُعْجِبُنا ذلك ؛ لأنّ ضمانَه منهما، ولو باعَتْه، فالثَّمن بينهما، والبيعُ جائزٌ، إلّا أن تشتري بالثمن بعض ما يصلحها، / فيكونَ كما نَقَد من العين.

6/ 26 /و

ولو جنى العبد فأسلمتْه فإسلامُها جائزٌ، فإن طلّق قبل البناء لم يرجعْ عليها ولا في العبد، إلّا أن تكون حابَتْ، فيكونَ له فداء حصَّتِه أو إسلامها. ولو فدتْه لم يكنْ له أخذُ نصفِه حتى يدفَع إليها نصفَ ما فدتْه به، حابَتْ أو لم تُحابِ، ولو حابَتْ في بيعه وفي إسلامه ثم مات العبد، فعليها تمامُ نصفِ ثمنه يوم حابت فيه. ولو جنى وهو في يديه فالنظر في إسلامه وفدائه إليها دونه، إلا أن يطلّقَها قبل النظر فيه.

ولا بأسَ بأخذ المرأة في صداقها ذهباً من ورقٍ. قال ابن القاسم : يريد والوَرِق مُعَجَّله.

ومن **الواضحة** : وإذا وهبت الصَّداقَ ثم طَلُقَتْ، فلا يرجع الزوج على الموهوب بشيءٍ، ولكن عليها بنصف قيمته يوم الهبة، في عسرها ويسرها، وذلك إذا علم بهبتها فسكتَ وهي معسرةٌ، فإن لم يعلم حتى طلّق فألفاها الآن معسرةً ؛ فإن

دفع إليه الموهوب نصف القيمة فلا حجَّة له، وإن أبى رجع عليه بنصف الهبة بنمائه ونقصه ؛ ثم لا يرجع الموهوب[1] عليها بشيءٍ.

ولو أصدقها عبداً فاعتلّته، فلتَرُدَّ نصف غلّتِه مع نصفه، ولا تحاسِبُه بما أنفقتْ عليه، بخلاف ما أنفقتْ على الثمرة. وما باعت ممَّا أصدِقَتْ ردَّت نصف الثمن، وما اشترت بالمال من غير شِوارٍ وطيبٍ ومصلحة بنائها ضمنَتْ نصفَ الثمن، وما اشترتْ من مصلحة البناء فبينهما. وليس لها حبسُه ودفعُ نصف الثمن إلّا برضاه، وما لبستْ مِن / من الثّياب التي اشترتْ فأبْلَتْهُ فلا شيءَ عليها فيه، وكذلك ما افترشتْه وتوطّتْ به واستعملتْه من لحافٍ وسِتْرٍ حتى بلِيَ فلا شيءَ عليها فيه. قاله كلّه مالكٌ وابن وهبٍ وغيرُه ممَّن لقيتُ من أصحابه.

6 /26 /ظ

وقال في قول الله تعالى ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[2] هو ما أعطته من صداقها، أو وضعتْه عنه.

ومن **كتاب ابن المواز** : وما أصدقها من عبدٍ ثم طلّق قبل البناء وقد هلك بيدها أو بيده فهو منهما، وما أغلّ بيده أو بيدها فهو بينهما. وكذلك الحائط، ويُعْطَى من أنفق منهما في علاجه شيئاً ذلك من الغلّة لا يجاوزها، وما وُهِبَ للعبد أو كَسَبَ عند أحدهما فبينهما. يغرم نصفَه مَن أخذه ؛ استهلكه أو لم يستهلكْه. وكذلك غلّةُ الحيوان ونسلها بينهما. وما جُنِيَ على العبد فأرشُه بينهما، وكذلك عليهما ما جنى.

ومن **العتبية**[3] روى أشهب عن مالكٍ أنّ العبد إذا مات بيد الزوج قبل قبضها إيَّاه وبعد العقد، فضمانُه منها[4]. قيل : فمات بيدها، أيرجع عليها في الطلاق بنصف قيمته ؟ قال : ما أحرى[5] ذلك. وقاله أشهب وابن نافع.

---

(1) أقحمت «إلى» بين «لا يرجع» و«الموهوب» ولا معنى لها.
(2) الآية 24 من سورة النساء.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 342.
(4) كذا في **الأصل وق**. وفي **ص** : منهما. ولعله الصواب.
(5) كذا في **الأصل وق**. وفي **ص** : ما جرى ذلك.

وقال مالكٌ : لا يرجع عليها بشيءٍ. قال مالك : ولو باعته لم يرجعْ عليها إلّا بنصف الثّمن، إن لم تحابِ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وما اغتَلّت فهلك بيدِها من غير سببها لم تضمنْه، وهي فيه مُصَدَّقَةٌ مع يمينها إن أخذتْ في الغلّةِ حيواناً، ولا تُصَدَّقُ في هلاك العين إلّا ببينةٍ، وأمَّا الزوج / فهو ضامنٌ لما اغتلّ من عينٍ وغيرِه ؛ لأنَّه متعدٍّ فيما يستغلّ وفي حبسه[1] وما مده[2] ونما في يديه فلا رجوع لمن أنفق عليه منهما بما أنفق، إلّا في غلةٍ إن كانت لا يعدوها. وكذلك لو داوى مرضاً به.

6/ 27 و

قال ابن القاسم : ولو أنفقتْ على العبد في تعليم صناعةٍ نفقةً عظيمة فلا رجوع لها بشيء من ذلك، وكذلك قال مالك في ردِّه بعيب في البيع، وكذلك ما أنفقتْ في أدب الجارية وتعليمها الأدبَ والرقمَ. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، في **العتبية**[3].

قال في **كتاب محمد** : وإن كانت غنماً فزكّتها، رجع بنصفها ناقصةً، ولو كانتْ مائتي درهمٍ زكّتها، رجع بمائة كاملة، قال محمد : لأنَّها في العين ضامنةٌ، فالنماء فيها لها، وما ادَّعتْ أنّه تلف ممَّا قبضتْ صُدِّقَتْ فيما يُصَدَّقُ فيه المستعير والمرتهن مع يمينها[4]، وما يُغاب عليه من عين أو عرضٍ فلا يبرأ من ضمانه إلّا ببينة. قاله ابن القاسم، وعبد الملك.

قال أصبغ : وأرى في العين خاصَّةً أنَّها تضمنه، وإن قامت بينة بهلاكه بغير تفريط. قال عبد الملك : ولو لم يُطَلِّقْها، وادَّعتْ تلفَ ما يُغَابُ عليه، وطالبها أن تتجهَّزَ بالصداق، فليس ذلك له ؛ لأنَّه مالُها ضاع، فلا تضمن مالَها، وعليها اليمينُ، وبالطلاق يصير مالا له.

---

(1) كذا في ق وص وهو الأنسب. وفي **الأصل** : وفي كسبه.
(2) كلمة مطموسة.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 422–423.
(4) **البيان والتحصيل**، 5 : 110.

وقال عبد الملك في **العتبية**[1] : عليها أن تخلفَ ذلك من مالها، إذا لم تقُمْ بينةٌ بهلاكه، تشتري به جهازاً. قال ابن المواز قال أصبغ : ولو اشترتْ بالعين جهازاً بأمرٍ معروفٍ ظاهرٍ / فضاع أو تلف لم تضمنْ، كما لو أصدقها ذلك بعينه. قال محمد، في قول أصبغ : لا تنفعها البينة في هلاك العين : لا يُعْجِبُني، ولا تضمن إذا قامت البينة إذا لم يكن تحريكها ذلك لغير الجهاز، وهي كالورثة.

6 /27 /ظ

قال : وما أكلتْ من مهرها، فإن طلَقَتْ قبل البناء، حوسِبَت به، وإن لم تطَلّقْ، وبنى فلا شيءَ عليها.

قال ابن عبد الحكم، عن مالك في المرأة المحتاجة : لها أن تأكلَ من صداقها بالمعروف وتكتسي. وروى مثلَه ابنُ القاسم، في **العتبية**[2].

قال محمد : قال ابن القاسم عن مالك فيمن نكحتْ بعُروضٍ من قرافِلَ وثياب أو بدراهمَ، فلها أن تنتفع من ذلك بالشيءِ الخفيف، ولا تقضي منه دَيْناً إلّا الشيءَ التافهَ، مثلَ الدِّينار والدِّينارَيْن والثلاثة.

33

ومن **العتبية**[3] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إن قام عليها الغرماء لم تقض منه إلّا مثل الدِّينار ونحوه. قاله مالكٌ. وأما بعد البناءِ فلها قضاءُ دَيْنِها من شِوارِها، ومن كالئ صداقها، وليس لذلك بعد البناء وقتٌ، وكذلك لو ماتتْ قبل البناء.

قال سحنون : وابن القاسم يرى أن للسيِّدِ انتزاعَ صداق أَمَتِه، وبه أقولُ. كما قال مالكٌ. ليس للحرَّة أن تقضي منه الدَّينَ، إلّا الشيءَ اليسير.

وفي باب الشِّراء بالصداق شِواراً من معاني هذا الباب.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 110.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 289.

(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 20.

قال ابن حبيب : وما نكحتْ به من جنين وآبقٍ وشارد وحال بيدها بنماءٍ أو نقصٍ[1] أو موتٍ وقد بنى بها فعليها القيمة تحاسَبُ بها فيما لها من صداق / المثلِ بغير ذلك؛ قبل البناء أو بعده، إذا لم يُنظرْ فيه حتى بَنَى بها، فإنْ عُثِر على ذلك قبل البناء ففُسخ فما حدث من موتٍ فهو من الزوج وإن قبضتْه الزوجة، وما كان من نقصٍ وزيادة فللزوج وعليه، كما لو طَلّق في الصَّداق الصَّحيح. وقال ابن القاسم هي ضامنةٌ لذلك في الصَّداق الفاسد، ولا يعجبني، وذلك سواءٌ. وقاله مطرفُ وابن الماجشون.

6/ 28 و

في العَفْو عن نِصفِ الصَّداق في الطلاق

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : لا يضعُ عن الزوج بعد الطلاق (قبل البناء)[2] من صداق البكر وصيٌّ ولا وليٌّ إلّا الأبَ فله أن يضع بعد الطلاقِ قبل البناء نصف الصَّداق في ابنته البكر وفي أمتِه، ويباريُّ عنها على وجه النظر، ولا عفوَ لها هي عن شيءٍ. وأمَّا الثَّيِّبُ فذلك إليها دون الأب وغيره.

ومن **العتبية**[3] قال ابن القاسم في التي لم تَحِضْ إذا طلُقَتْ بعد البناء فلا عفوَ فيها للأب عن الصَّداق.

وقد جرى ذكرُ متعةِ المطلقة في كتاب الرَّجْعَةِ والخُلْعِ مستوعباً، فأغنى عن إعادته.

في إرخاء السِّتْرِ وتداعي المسيس في نكاحٍ أو غصبٍ، وما يوجب الصَّداقَ من ذلك

من **كتاب ابن المواز** قال ابن المسيب : إذا دخل بزوجته في بيتها لم تصدَّقْ عليه، إلّا أن يكون دخول اهتداءٍ أو تعريس، وإن دخلتْ في بيته صُدِّقَتْ عليه مع يمينها، وحديث عمرَ يوجب حيثما أخذتْهما الخلوة.

(1) ق : أو نقصان.
(2) زيادة من ق.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 62.

قال مالك : فإن قال هي بِكرٌ / فأروها النساءَ لم يُنْظَرْ إلى قوله ولم يكنْ ذلك عليها. وأخذ مالكٌ بمعنى قول ابن المسيَّبِ في دخوله عندها، إن كان اهتدى، ولم تكنْ زيارةً، وأخذ به ابن القاسم. 6/28 ظ

وروى ابن وهب عن مالك حيثما أخذتْهما الخلوةَ، وإن كانت زيارة صُدِّقت عليه. وقال به ابن وهب وأشهب وأصبغ. وهو أشبه بحديث عمرَ، سواءٌ جمعتْهما الخلوة بإغلاق بابٍ أو إرخاء سترٍ أو غيره، إلّا أنها خلوةٌ بينةٌ، وإنما يجب لها بذلك الصَّداق إذا ادَّعت المسيسَ مع يمينها، والسِّترُ كالشاهد لها. فإن قالت لم يمسَّني فليس لها إلا نصفُ الصداق إن طلُقَتْ، كانت مولّىً عليها أو بكراً صغيرة، أو بالغاً[1] أو أمَةً أو حرَّةً مسلمةً أو كتابيَّةً، أو كانت يتيمة فالقول قولها لها وعليها. وكذلك فيما يُفْسَخُ من النِّكاح.

وكذلك روى أصبغ عن ابن وهب في **العتبية**[2] قال : وهذا ممَّا لا يُعْرَفُ إلا بقولهن. وقد قُبِلَ قول النساء في العِدَّة والحيض والولادة. كما لا يجب الصداق إلا بدعواهن يسقط بإقرارهن ؛ كانت مولّىً عليها أو غيرَ مولّىً، صغيرةً أو كبيرةً. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ مثله سواءً.

وقال أصبغ عن ابن القاسم : إنِ ادعتِ مسيسَه في أهلها فعليه اليمينُ، عُرفت الخلوة أو لم تُعْرفْ. وقال أصبغ : إنْ عُرِفَتِ الخلوة في أهلها فالقول قولها، وإن لم تُعْرَفِ الخلوة فعليه اليمين.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أصبغ : وإذا قلت إنّ بالخلوة بغير اهتداء يُقْبَلُ قولُها، فكذلك يُقْبَلُ فيها قولُ / الزَّوجِ في دفع الصَّداق قبل هذه الخلوة ؛ لأنَّهم قد أخلوه معها. 6/29 و

قال محمدٌ فإنِ ادَّعى الزوج أنَّه وطئَ ؛ لِيُقْبَلَ قولُه في دفع الصَّداق وأكذبَتْه فهو مُصَدَّقٌ بالخلوة. قال ابن القاسم : مع يمينه في دخول الاِهتداء، وأمَّا في غير الاِهتداء تحلف هي ما قبضت، وتأخذه منه.

(1) في النسخ بكر... ـ بالرفع ـ وما أثبتناه مقتضى العربية.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 116.

وإذا كان يختلف إلى منزلها، ويخلو ولا يبيت فلا تُصَدَّقُ هي في الوطءِ، ولها نصف الصَّداق إن طلّق، وعليها العِدَّةُ للخلوة. والخلوة ـ وإن لم تكنْ خلوةَ اهتداءٍ ـ توجب العدة. ولو مات أحدهما في هذه العدة من هذا الطّلاق لم يتوارثا، إذ لا رجعة له إلا أن يظهر بها حملٌ فأقرَّ به، فيستتمُّ لها الصداق، وله الرجعة.

قال محمد : أما في ظهور الحمل فهو ذلك. وإن لم تُعْرَفْ له بها خُلْوةٌ، إذا كان لوقت العقد ما يلحق فيه الحمل. وإذا احتملها بمعاينة بينةٍ حتى غاب عليها، وليستْ له بزوجةٍ فادَّعتِ المسيس فلها الصَّداقُ، ولا حدَّ عليه.

[قال ابن القاسم : ومَن دخل بزوجته، فافتضَّها بأصبعه، ثم طلّق فلها الصداق][1] كاملاً لأنَّه فعل ذلك على وجه الِافتضاض بالنِّكاح، بخلاف الأجنبيٍّ ذلك عليه ما شانها[2]. قال أصبغ : هذا في الِاستحسان، والقياس أنَّهما سواءٌ، وعلى الزوج قدر ما شانها مع نصف الصداق.

قال ابن القاسم : وإذا ادَّعتِ المسيس فذلك يحلُها لمن كان أبتها. وقال ابن وهبٍ : إنِ اختلفا بقرب الطلاق وفوره لم ترجع بذلك إلى الأول، وإن لم يكُنْ ذلك حتى / حلّتْ وطال ذلك ثم أرادت الرجوع، فذكر ذلك الزوجُ، فلا يُقْبَلُ منه. وهي المصدَّقة. قال أصبغ : هذا قولٌ يستحلى. والقياس قول ابن القاسم أنَّها مصدقةٌ عند الفراق أو بعده، ولا تُمنَع من الأول بحكمٍ، ولكن لا أبيح ذلك للأول إذا أنكر المسيس زوجُها الثاني عند الفراق أو بعده أو بعد التزويج.

6/ 29/ظ

وقد جرى في باب عيوب النساء شيءٌ من ذكر تداعي المسيس، وهل ينظر إليها النساء ؟

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) كذا في **الأصل**. وفي ق وص : ما ابتنى بها.

فيمن أُدْخِلَتْ عليه غيرُ زوجته ودعوى الوطء في ذلك
وفيمن أقام على وطءِ مبتوتته أو وطءِ غير زوجته غلطاً
أو أُدخِلَتْ عليه غيرُ زوجته فوطئها
وحكم الصداق في ذلك كله

من **كتاب ابن المواز** : وإذا أُدْخِلَتْ عليه غيرُ امرأتِه فادَّعتِ المسيس وكذّبها فهي مُصَدَّقَةٌ ولها الصَّداق وعليها العِدَّة، فإن أقرَّ بالوطءِ لم يُحَدَّ إذ لم يعْرِفْها، وعليه صداق المثل. قال محمد : وإن عُرِّفَ بها، فعليه الحدُّ ولها الصَّداق، ولا يلحق به الولد. قال : وإن كانت هي عالمةً بذلك فلا صداق لها وعليها الحدُّ، عرف هو بها أو لم يعرِفْ. وإن قالت : ظننتُ أنّكم زوَّجتموني إيَّاه قُبِلَ قولُها ولها صداق المثل، فإن لم يعرِفِ الواطئُ بها رجع بما غرم لها على الذي غرَّه بها فأدخلها عليه.

قال : ومَن طلّق امرأته قبل البناء ثم جهل فظنَّ أنّ له الرَّجعَةَ فوطئها، فَلْيُفرَّقْ بينهما، وليس لها إلّا مهرُها، لوطئه / على النكاح الأول. مالك : وكذلك المطلِّق بعد البناء البتَّة، ثم جهل فأقام يطؤها. قال محمد : ولو كان غير هذا لكان عليه لكل وطء مهرٌ. وهذا الذي ذكر محمد لابن الماجشون في كتبه حتى قال : ولكلِّ إيلاجٍ وإخراجٍ.

6/30 و

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سأل الخلوة مع زوجته، فطلب أبوها لرجل أن يُعْطِيَه ابنتَه يُخْليها مع خِتْنِه ففعل، فأُخْلِيَتْ معه، فافتضَّها ولم يعلمْ، فإن طاوعتْه ضُرِبَتِ الحدَّ ولا صداق لها، وإن أكرهها فلها الصداق على أبوي الجارية المملكة، فإن لم يكن لهما شيءٌ، غرمه لها الواطئُ، ورجع به عليهما، وعلى أبويِ المستكرَه النكالُ بكل حالٍ.

وعمَّن طلب الدخول فأُدخلت عليه جاريةٌ بِكرٌ لامرأتِه، وامرأتُه ثيِّبٌ، وقيل له : لا تقربْها اللّيلَةَ فحلف بعتق رقيقه لا وطئَها الليلة، وهو يظنها امرأتَه، فوطئها

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 390.

تلك الليلة، واستمرت حاملاً، وعليه شرطٌ لزوجته بعتق كلِّ جاريةٍ يتخذها، وأمرها بيدها، قال : يلحق به الولد، ولا حدَّ عليه ولا عليها، ويُعْتَقُ عليه رقيقه، وليس عليه طلاقٌ ولا تمليكٌ لزوجته، وعليه لزوجته قيمةُ الولد إنْ لم يَعْلَمْ زوجتُه بما صنع أهلها، ولا تُقَوَّمُ عليه الجارية، ولا يرجع الزوج على الذي غرَّه بقيمة الولد، ولا يكون أشدَّ من المستحقّة[2] من يديه تحمل فيؤدِّي قيمة الولد ولا يرجع به على الغاصب. ولو كان ذلك بعلم زوجته لم يرجعْ بقيمة الولد، ولا تُقَوَّم عليه الجارية إلّا أن يشاءَ هو ذلك. ولو لم يخرجوها إليه ولكن سألوه / أن لا يطأها اللّيلة، فحلف ولم تكنِ الأمَةُ حاضرة فلا شيءَ عليه من يمينه. 6/ 30/ ظ

ومن **كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون** : ومَن زوَّج ابنتَه لرجلٍ فأدخل عليه أمَتَه على أنَّها ابنته، فهذه تكون له بما تلدُ أمَّ ولدٍ. وعليه قيمتُها يوم الوطءِ ؛ حملتْ أو لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة مَن أحلّ أمَتَه لرجلٍ، وتبقى ابنتُه زوجةً له، ولو علم الواطئُ أن التي أَدْخِلَتْ عليه غيرُ زوجتِه ثم وطئها فهو سواءٌ، ولا حدَّ عليه.

ومن **الواضحة** قال ابن حبيب : ومن أدخل أمتَه على زوج ابنتِه فوطئها، دُرِئَ عنه الحدُّ، ولزمتْه القيمة، وتُحَدُّ الأمَةُ، إلّا أن تدَّعي أنّ سيِّدَها زوَّجها منه ويعاقب السيد.

ومن **الواضحة، وكتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون** : ومن زوَّج أَمَتَه لرجل وقال له : هي ابنتي فولدتْ من الزوج لم تكنْ له أمَّ ولدٍ ؛ لأنه إنما وطئها بنكاح لا بوجه المِلْكِ. ويُخَيَّرُ الزوجُ بين أن يقيمَ على نكاحها، وأولادُه فيما يستقبل أولاد أمةٍ، وإنْ شاء فارق ورجع على سيِّدها بجميع المهر، إلّا ثلاثةَ دراهم، وولده منها قبل يظهر عليه أحرارٌ، وعليه قيمتُهم لسيِّدها يوم الحكم.

قال ابن حبيب في أخوين أَدْخِلَتْ على كلِّ واحدٍ زوجةُ أخيه بخطإٍ من أهلها، فوطئها، فصداق المثل في عمده وخطئه إذا لم تعلم هي، ويُحدُّ العالمُ منهما، ولا صداقَ لها إن علمتْ.

---

(1) في ص : المستخفة.

في مهر المغتصبة

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ويجب للحرة المغتصبة الصَّداق بمعاينة أربعة / شهداء للوطء ؛ فإن كانوا دون أربعةٍ، فهم قذفةٌ ولا شيءَ لها حتّى لو شهد عليه شاهدان بإقراره، أو أنَّهما عايناه احتملها فخلا بها، فادَّعتِ الوطءَ، فإنَّها تحلف وعليه الصداق، وعليه الأدَبُ، إن أنكره وقاله مالكٌ. ولا حَدَّ عليها ولا على الشاهدين.

6 /31 /و

قال مالكٌ : ومِنِ اغتصب أمَةً بالوطءِ، فعليه ما نقصها في البِكر والثَّيِّب، في الرفيعة والوضيعة.

قال مالكٌ : وإذا جاءتِ المرأةُ متعلِّقةً به تدَّعي ذلك عليه بغير بيِّنةٍ، فذلك لها عليه بغير يمينٍ في البكر التي تدمي، وفي الثَّيِّب بما بلغتْ من فضيحةِ نفسها، وما سمعتُ في ذلك شيئاً. قال ابن المواز : وقد أوجب لها عبد الملك، وأشهبُ صداق المثل بعد يمينها. ولم يَرَ عليه ابن القاسم صداقاً وإنْ كان من أهل الدعارة.

قال ابن حبيب : وإذا شهد عليه شاهدان أنَّه غصب امرأةً بعينها ـ يريد أنَّه أقرَّ بذلك عندهما ـ لزمه الصَّداق، ولا يُحَدُّ إذا أنكر، وإذا شهدا أنَّه حملها فغاب عليها، فذكر مثل ما ذكر ابن المواز.

قال ابن حبيب : وإذا لم تقُمْ بينةٌ باحتماله لها وأتتْ متعلِّقةً به، فإنِ ادَّعتْ ذلك على رجلٍ صالحٍ حُدَّتْ له للقذف، إلّا أن تأتي تُدْمِي فيسقط عنها الحدُّ، ولا يُحَدُّ الرَّجُلُ الصالح، ولا تُحَدُّ هي في رميها غير الصالح، أتَتْ تدمي أو لا تدمي، ويكشف الإمامُ عن ذلك الرجل، ويعمل فيه على ما ينكشف له. وكلُه قول مالكٍ وأصحابه.

وقد جرى من هذا المعنى بابٌ مستوعبٌ في كتاب الحدود.

تمَّ الجزء الثاني من النكاح بحمد لله وعونه وتوفيقه[1]

(1) هنا انتهت مخطوطة القيروان : **ق**، ولم يبق للمقابلة مع **الأصل** من هنا إلى تمام النكاح سوى مخطوطتي تونس : **ت** والصادقية **ص**.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الجزء الثالث
من كتاب النكاح

6/ 31/ظ

ذكر المحرَّمات من النِّساء بنكاحٍ أو بمِلْكٍ

من غير كتابٍ لأصحابنا قالوا: حرَّم الله سبحانه مِنَ القرابة ومن الصّهر والرَّضاع سبعاً، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[1]. فهؤلاء بالقرابة سبع، وقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ ٱلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2] وقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ﴾[3] فهؤلاء سَبْعٌ بالرَّضاع والصّهر، فهؤلاء مُحرَّماتٌ مؤبَّداتُ التحريم، إلّا الجَمْعَ بين الأختين، فإنّما هو تحريمٌ في حال جمعهما.

وحرم غيرَ هؤلاء في حالٍ دون حالٍ، فمن ذلك أنّه حرَّم الخامسة، وحرَّم المحصَنات من النساء، يقول: ذوات الأزواج، إلّا ما ملكتْ أيمانُكم، يقول: بالسِّباء ولهنَّ أزواجٌ بدار الكفر. قال ابن حبيب: أو سُبُوا معهنَّ[4]. وحرَّم نكاح المشركات بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشرِكَاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ﴾[5]. فهن محرَّمات بنكاح أو مِلْكٍ. وأباح الكتابيَّات الحرائرَ منهنَّ بنكاحٍ بقوله: ﴿والمحصناتِ مِن الذين أوتُوا الكتابَ مِن قَبْلِكم﴾[6] وهذا إحصانٌ بحرِّيَّةٍ، وأباحهنَّ بالمِلك بقوله حين

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) من نفس الآية 23 من سورة النساء.

(3) الآية 22 من سورة النساء.

(4) في ص: «أو يسبين معهن». وهو تصحيف.

(5) الآية 221 من سورة البقرة.

(6) الآية 5 من سورة المائدة.

حرَّم ذوات الأزواج ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِن النِّسَاءِ﴾ وهذا إحصان نكاحٍ، ثم استثنى المَسْبيات، فقال : ﴿إلّا مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُمْ﴾[1] ولم يُبِحِ الأمَةَ الكتابيَّة بنكاحٍ، فهي باقية فيما أجمل من تحريم الكوافر، واشترط في نكاح الإماء بعدم الطول أن يكنَّ / مؤمناتٍ، فقال ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[2].

6 /32/ و

وحرَّم نكاح المعتدَّة ما دامتْ كذلك، وحرَّم المبتوتة على الذي أبتَّها إلّا بعد زوج ؛ والجمعُ بين الأختين هو محرَّم في حال جمعهما، ثم تحلُ له كلُ واحدةٍ إذا انفردت.

وممَّا حرَّم على لسان نبيِّه[3] عليه السلام الجمعُ بين المرأة وعمَّتها وخالتها، وقيل : إنّ في القرآنِ ما دلّ على تحريم ذلك مجملاً، فأبانه النَّبيُّ عليه السلام، ونهى الرَّسول عليه السلام عن نكاح المتعة[4] ؛ ونكاح المحرِمِ[5] ونكاح المحلِّل[6]، ونكاح الشِّغار[7]. فممَّن ذكرنا في هذا الباب مؤبَّدات التحريم، ومنهن محرَّماتٌ في حالٍ دون حالٍ.

ومن **الواضحة** : وقال في قول الله سبحانه، في آخر آية التحريم : ﴿إلّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[8] يقول في الجاهليَّة، يقول : فإنَّه مغفورٌ لكم، وكانت مُضَرُ خاصَّةً تُحرِّم

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) الآية 25 من سورة النساء.

(3) مالك في **الموطأ** في النكاح ـ باب ما لا يجمع بينه من النساء، والبخاري في النكاح، ومسلم كذلك، عن أبي هريرة.

(4) البخاري في النكاح عن سلمة بن الأكوع، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، ومسلم في النكاح، باب نكاح المتعة. عنه.

(5) لا ينكح المُحرم ولا يخطب. أخرجه مالك في **الموطأ**، ومسلم في النكاح، وأصحاب **السنن** كذلك في كتاب النكاح، وأحمد في **المسند**.

(6) الترمذي في النكاح ـ باب ما جاء في المحلِّل والمحلّل له، وأبو داود في النكاح والنسائي في الطلاق عن علي وجابر وابن مسعود، وهو صحيح بلفظ : لعن الله المحلل والمحلل له.

(7) في **الموطأ** في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، والبخاري في النكاح ـ باب الشغار، ومسلم في النكاح عن ابن عمر.

(8) الآية 22 من سورة النساء.

من ذلك ما حرَّم الإسلام، إلّا امرأةَ الأب والجمعَ بين الأختين، أخذوه من مِلّةِ إبراهيم.

ويدخل في قوله : ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ آباءُ الآباء، وآباء الأمّهات، وإن بعدوا. ويدخل مسيس الإماءِ مدخل ذلك، وتجمع الأمهات جميع الجدات ؛ وفي البنات بنات الذكور والإناث وإن سفلن ؛ وفي الأخوات كلّ أختٍ لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما ؛ وكذلك العمّات والخالات وخالات الآباء وعمَّاتهم وخالات الأمهات وعماتهن، لا يدخل فيه بناتُ العمَّات وبناتُ الخالات. قال غيره : قال الله سبحانه : ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِك وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ﴾[1].

قال : ويدخل في بنات / الأخ وبنات الأخت كلُ أخٍ أو أختٍ لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما. وكذلك في قوله : ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾[2] ويحرم بقوله : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[2]. الأمَّهاتُ وبناتهنَّ وأخواتهن وعَمَّاتُهُنَّ وخالَاتُهُنَّ. ويحرم من قبل الفحل بالسُّنَّة. ويدخل في أمَّهات نسائكم أمَّهات الأمهات، ومَنْ[3] بَعُدَ من الجدَّات، ولا يدخل أخواتُ الأمَّهات، ولا بناتهنَّ وهنَّ حلالٌ إذا فارق الزوجات أو مُتْنَ.

6/ 32/ ظ

وأما الرَّبائبُ فإنما يحرمن بالبناء بالأم أو بالتلذّذ بها بلباس أو تجريدٍ، أو مغازلة أو مداعبةٍ، أو نظر شهوةٍ إلى وجهٍ[4] أو ساقٍ أو شَعرٍ.

وقوله : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾[5] لم يَعْنِ دون أبناء الرضاع، لكن دون من يُدْعَى ابناً بالتَّبنِّي، وأمر أن يُدْعوا لآبائهم، وكان النبي عليه السلام قد تَبَنَّى زيدَ بنَ حارثة، ثم تزوَّج زينبَ بنت جحشٍ وكانت تحت زيدٍ، فقال المنافقون في ذلك، فأنزل الله هذا.

---

(1) الآية 50 من سورة الأحزاب.
(2) الآية 23 من سورة النساء.
(3) (من) ساقطة من ص.
(4) في ص : زوجة، وهو تحريف.
(5) الآية 23 من سورة النساء.

ويحرم في الإماء بالقرابة والرضاعة ما يحرم في الحرائر. ولا يجمع بين الأختين في وطءِ المِلْكِ، ولا بين المرأة وعمَّتها ولا خالتها. كما تحرم الأمُّ والابنةُ في المِلْكِ، على هذا وفرَ[1] الصحابة والسَّلف.

وقوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[2] إلى آخر الآية. فالنِّكاح ها هنا الزِّنى، لا يزني بها إلّا زانٍ أو مشركٍ. رُوِيَ عن ابن عباس، وقال ابن المسيَّب : هي منسوخة بقوله : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[3].

قال ابن حبيب : ولا يجوز نكاحُ الزانية المجاهرة وذات الخدر. ويُسْتَحَبُّ لمَنْ تحته امرأةٌ تزني أن يفارقَها؛ فإن/ بُلِيَ بحبِّها فله حبسُها. [ورُوِيَ ذلك عن النبي ﷺ][4] وما علم من ذلك فعليه الاستبراءُ بثلاث حيضٍ. وفي مملوكته حيضةٌ. 6/ 33و

قال مالكٌ : ومَن زنى بامرأةٍ، فله أن يتزوَّجها بعد استبراء رحمها بثلاث حيضٍ.

قال مالكٌ : والمرأة المُعْلِنَةُ بالسوء، لا أحبُّ للرجل أن يتزوَّجها، ولا أراه حراماً.

(1) كذا في **الأصل وص**. ولعل الصواب «جرى».

(2) الآية 3 من سورة النور.

(3) الآية 32 من سورة النور.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **ص** والإشارة بذلك إلى حديث ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال : غرِّبها. قال : أخاف أن تتبعها نفسي، قال : فاستمتع بها. رواه أبو داود في النكاح والنسائي كذلك، وقال : هذا الحديث ليس بثابت، واستنكره الإمام أحمد.

وهذا بابٌ في معنى الأول
في ذكر حلائل الأبناء والآباء والرَّبائب
وأمَّهات النِّساء وما ضارع ذلك
وهل يحرم ذلك بالوطءِ الحرام أو بشُبهةٍ ؟

من **كتاب محمد** قال مالكٌ : إذا قبَّل الرجل امرأته يريد اللذَّة، ثم ماتت، حرُمَتْ بذلك عليه ابنتُها، كالوطءِ، إلّا أن يكون صغيراً فليس بشيءٍ. وكذلك النظر تلذُّذاً تحرم بذلك على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمُّها وابنتُها. وكذلك إن نظر إلى ساقِ أمَتِه أو مِعصمِها تلذُّذاً، أو إلى بعض عورتِها[1] للّذّةِ. وقاله عمرو ابن عمر.

قال مالكٌ : وإن مرَّضتْه أو مرَّضها فاطّلع أحدُهما على عورة الآخر ومسَّها لم تحرم، إلّا أن يكون للذّةِ. قال أصبغ : إن صح ذلك وسلم من اللذة بقلبه أو بصره أو يدٍ أو فعلٍ.

قال مالك : ومَن له شركٌ في جاريةٍ، وكانت تغْمِزُ رجلي أبيه ويمازحها، ثم ملك الإبنُ جميعَها، قال : تركُ مصابِها أحبُّ إليَّ.

وقال ابن حبيب : وإذا ملك الأَمَةَ أبوكَ أو ابنُك، وإن كان الإبنُ صغيراً ومثله يلذُّ[2] بالجواري، فلا يقربها حتى يبيِّنَ له أبوه أو ابنه أنَّه لم يلذّ منها بشيءٍ.

قوله : صغيراً لا أدري ما هو ؟.

ومن **العتبية**[3] [روى / أبو زيدٍ عن ابن القاسم فيمن ماتتِ امرأتُه قبل البناء فقبَّلها ميتةً، أو وطئها، فإنَّها تحرُم عليه ابنتُها، وقد حَرُمَتْ عليه أمُّها ـ يريد بالعقد ـ. ومَن زنى بامرأةٍ، فلا ينكِحُ ابنتَها، وله أن يتزوَّج أختَها][4]. 6/33/ظ

(1) في **الأصل** : عرتها، والتصحيح من ص.

(2) في ص : يلتذ.

(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 130.

(4) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من ص.

ومن **العتبية** : وقد اختلف قول مالكٍ في التحريم، وفي **مُوَطّأه**[1] : أن لا تحرمَ به، وبه قال سحنون. وذكر ابن الموّاز اختلاف قول مالكٍ فيه. قال محمد : فإن وقع لم أفسخه. وروى عنه أشهب في واطئ خِتْنِه في الفرج أو في دونه أنّه لا تحرم بذلك امرأته، ونهاه عنها في رواية ابن القاسم، وكره في روايته نكاحَ امرأةٍ وطئ أمَّها حراماً في الفرج أو دونه. وروى عنه ابن عبد الحكم أن له نكاحَ ابنتها، وينكحها ابنه.

قال مالكٌ : والوطءُ بالنِّكاح الحرام تحرُمُ عليه به أمُّها وابنتُها، وتحرمُ على آبائه وأبنائه. قال ابن حبيب : ولا يقع تحريمٌ بعقد نكاحٍ حرامٍ.

ومَن عقد نكاحَ امرأةٍ بنكاحٍ حلالٍ أو نكاحِ شبهةٍ يثبت بعد البناء فإنّ أمَّها تحرم عليه بذلك. قال ابن حبيب : ورجع مالكٌ عمَّا في **المُوَطّأ** أن الزنى لا تقع به الحِرْمَةُ إلى أنّ ذلك تقع به الحرمة.

ومن **العتبية**[2] : روى أبو زيدٍ عن ابن القاسم : ومَنْ وطئ أَمَةً ثم زوَّجها عبدَه فولدتْ منه جاريةً أنّها لا تحلُ لابنه من غيرها. وروى عنه عيسى أنّها تحلُ له، قال عيسى : كما أنّ للرَّجل أن ينكح بنتَ امرأةِ ابنِه[3] من غيره، ولدتْها بعد أن فارقها أو قبلَ أن يتزوَّجها، ولابنها من غيره نكاحُ ابنتِه من غيرها. وكذلك قال ابن المواز مثلَه سواء. / وللرَّجل أن يتزوَّج ربيبَةَ زوجِ أمِّه.

6/ 34/ و

ومن **كتاب ابن حبيبٍ** : رُوي أنّ طاووساً استثقل للرَّجل نكاحَ ما ولدتْ امرأةُ أبيه من غير أبيه بعد أبيه، ولم يكرهْ ما ولدتْ قبل أن ينكحها أبوه. قال محمد ابن الجهم : وهذا شاذٌ لا وجه له، انظرْ لعلّ طاووساً كره ذلك إذا اتَّصل لبن الأول حتى أرضعتْ به في ملك الثاني.

---

(1) **الموطأ** في باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أمّ امرأته.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 142.

(3) في **ص** : أبيه.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن وطئَ أَمَةً ثم أعتقها أو باعها فولدتْ من غيره صبيَّةً، فلا بأسَ على أبيه[3] أن يتزوَّجها. وكذلك لو كانت لعبدٍ قبل ذلك. وكلُ ما حَرُمَ جمعُه بالنِّكاح حرم بملك اليمين، يريد في الوطءِ والتلذُّذِ لا في المِلك، من الأختين والمرأة وعمتها أو خالتِها.

ومن **الواضحة** وغيرِها : ولا بأسَ أن ينكح الرجلُ أختَ أخته من النَّسب، مثل أن يكون لأخته لأبيه [أو لأخته لأمه][2] أختٌ لأمِّه، أو لأخيه لأمِّه أختٌ لأبيه، قاله مالكٌ : وكذلك ينكحُ[3] أختَ أختِه من الرَّضاع.

ومن **كتاب محمد** : ولا بأسَ أن يتزوَّج الرجل امرأةَ ابنِ امرأتِه، وامرأةَ أبي امرأتِه، ولا يتزوَّج امرأةَ أبيه أو أبيه[4] من الرَّضاعة. وهو قول مالكٍ وأصحابه. ولا ينكح امرأة جدِّه من قبل أبيه أو من قِبل أمِّه.

وسُئِلَ سحنون، في كتاب السِّيَرِ، عمّن زوَّج ابنتَه الطفلةَ لابن عمٍّ لها طفل سأله ذلك ؛ [فقال قد زوجتكها][5] ولم يسمِّ صداقاً ولا حضر ذلك بينةٌ. ثم ماتتِ الطفلة، ثم مات أبوها. ثم بلغ الصَّبيُّ فتزوَّج أمَّها، فأمره سحنون أن ينزل عن الأمِّ لشبهة نكاح البنت. وهذا على قول مالكٍ. وقال بعض أصحابنا لا ينزل عن الأمِّ /، لأنَّ نكاحَ الطِّفلِ لم ينعقدْ، والذي قال ابن المواز : إنَّه إذا بلغ لزمه، وليس يقال : لم ينعقد إنما هو نكاحٌ حتى يردَّ. 6 /34 ظ

(1) كذا في **ص** وفي **الأصل** : ابنه.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(3) (ينكح) ساقطة من **ص**.
(4) في **ص** : أو ابنته.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**.

فيمن تزوَّجَ أمّاً وابنةً أو أختاً بعد أختٍ ولم يعلمْ، ثم ماتَ أو لم يَمُتْ، وقد بنى أو لم يَبْنِ أو بنى بواحدةٍ وعلمتِ الأولى أو لم تعلمْ، أو مات عن خامسةٍ مجهولةٍ أو عن ذاتِ محرمٍ

من **كتاب ابن المواز** : ومَنْ مات عن امرأتين، فوُجِدَتْ إحداهما أمَّ الأخرى، فإن بنى بالآخرة سقط الميراثُ بينهما ؛ أمّاً كانت [الآخرةُ][1] أو ابنةً، دخل بالأولى أو لم يدخلْ، وللتي بنى بها جميع الصَّداق المسمَّى ؛ عاجلِه وآجله، ولا شيءَ للتي لم يبنِ بها. فإن لم يدخل بالآخرة فلا صداق لها ولا ميراثَ، وللأولى الصداقُ والميراثُ، دخل بها أو لم يدخلْ. فإن لم تُعْرَفِ الآخرةُ، فللّتي بنى بها الصَّداقُ، ولا صداقَ للتي لم يبنِ بها، أولى كانت أو آخرة.

وقيل : إنّ للّتي بنى بها نصفَ الميراثِ وقاله ابن حبيب. قال محمدٌ : ولا يعجبني أن ترثَ شيئاً ؛ لأنّه لا يرث أحدٌ شيئاً بشكٍّ، وإنّما تُعْطَى نصفَ الميراث في موضعٍ يوقَنُ أنّ إحداهما [تَرِثُ][2] لا شكَّ فيه، فيُقْسَمُ بينهما. فأمّا مَن يمكنُ أن يكون له شيءٌ، ويمكن أن لا شيءَ له فلا يرث هذا.

فإذا كانتِ المدخولُ بها هي الآخرة فلا ميراث لها ولا للأولى، وإن كانت هي الأولى ورثتْ ولم ترثِ الآخرةُ، فليست واحدةٌ وارثةً بكلِّ حالٍ.

ولو لم يبنِ بهما لكان الميراث بينهما ؛ لأنّ الأولى لا شكَّ أنّ لها الميراثَ، فلمَّا لم تُعْرَفْ قُسِمَ بينهما، ولكلِّ واحدةٍ نصفُ صداقِها المسمَّى ؛ لأنّ الآخرةَ لا صداقَ لها، وللأولى صداقُها، فلمَّا جُهِلَتْ قُسِمَ بينهما.

وإن بنى / بهما، فلا ميراث لهما. ولكلِّ واحدةٍ ما سمَّى لها. 6/ 35/و

(1) زيادة من ص.

(2) ساقط من ص.

قال أصبغُ قال أشهب، فيمن تزوّج أختاً بعد أختٍ وبنى بهما، ثم مات ولم تعلم الأولى، وكلاهما تدّعي أنَّها هي، فلْيحلِفا، ولكلِّ واحدة صداقُها، والميراث بينهما. محمدٌ : لأنّ وطأهُ الآخرةَ ها هنا لا يفسخُ نكاحَ الأولى، فقد مات وهي امرأته بكل حالٍ، بخلاف الأمِّ والبنتِ، لأنّ وطأه إحداهما يحرِّم الأخرى، قال أشهب في الأختين : وتعتدُّ كل واحدة عدة الوفاة والإحداد. محمدٌ : مع ثلاث حيضٍ على المدخول بها. قال مالكٌ : وكذلك إن كانت واحدةٌ عمَّةَ الأخرى أو خالتَها.

قال ابن حبيب : فإنْ لم يبنِ بهما، فالميراثُ بينهما، ولكل واحدةٍ نصفُ صداقها، وإن بنى بواحدةٍ معروفةٍ فلها الصَّداق، والميراث بينهما، وللتي لم يبنِ بها نصف صداقها، وإن نكحهما في عقدة فلا ميراث لهما، ومن بنى بها فلها الصداق، ولا صداق للأخرى. وكذلك لو نكح أمّاً وابنةً[1] في عقدة عامداً أو جاهلاً.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن وهب عن مالكٍ فيمن نكح أختاً بعد أختٍ ولم يعلمْ وبنى بالآخرة وحدها، فلْيفارقْها ولها المسمَّى، ويبقى مع الأولى، فإن أحبَّ الآخرَةَ وحدَها فارقَها، ثم نكح الآخرةَ بعد ثلاثةِ قروءٍ، إنْ كان طلاقه الأولى بائناً، ولا ميراثَ بينهما.

وكذلك العمَّةُ والخالة، وإن لم يدخلْ بهما، وجهل الأولى، فارقهما، ولكلِّ واحدةٍ نصفُ صداقها بعد أن يحلفا.

قال ابن القاسم : فإنْ كانتا أمّ[2] وبنت، ولم يعلمِ الأولى ولا بنى بهما، فُرِّقَ بينهما، وحرمت عليه الأمُّ للأبد. محمد : ولكلِّ واحدةٍ نصفُ صداقها، كما / لو مات عنهما، وله نكاحُ البنت منهما، وتكون عنه على تطلقتين ؛ لخوفي أن تكون

6 /35 ظ

(1) في ص : أمَة وابنة.
(2) في ص : أم ولد وبنت.

هي الأولى، فلزمتْها طلقةٌ. وكذلك في مسألة الأختين مَن تزوَّج منهما كانت عنده على طلقتين.

قال ابن حبيبٍ : ومَن مات عن خامسةٍ لا تُعرَفُ، فالميراثُ بينهن أخماساً، بنى بهنَّ أو لم يَبْنِ، وإنْ بنى ببعضهنَّ فللّتي بنى بها صداقُها، والميراثُ بينهنَّ أجمع، وإن كان قد طلّق رابعةً ولا تُعْرَفُ المطلّقةُ، فإن عُرِفَتِ الخامسةُ فلها رُبْعُ الميراث وجميع الصداق، بنى بها أو لم يبنِ إذا كان قد طلّق الرابعة ثلاثاً أو واحدةً وانقضتِ العِدَّةُ قبل نكاح الخامسة، ويكون للأربع ثلاثةُ أرباعِ الميراث بينهنَّ. ومَن دخل بها منهن فلها صداقُها، ومَن لم يدخلْ بها فلها ثلاثةُ أرباع صداقها، وهنَّ سواءٌ في الميراث، وكذلك قال بعض أصحاب مالكٍ.

ومن **كتاب محمد** : قال أشهب فيمن نكح أختاً بعد أختٍ ولكل واحدةٍ شهودٌ، ولم تؤرِّخْ البيِّنةُ، ولم تُعْرَفِ الأولى، فالزوج مصدَّقٌ فيمن قال إنَّها الأولى، ويُفارِقُ الآخرةَ بغير طلاقٍ ولا صداقٍ. محمدٌ : وهذا صوابٌ. وذُكر عنه أنَّه قال : ولو قال في إحداهما ما تزوجتُهما قُبِلَ قولُه. محمد : وهذا لا يعجبنا، فإن لم يُنكرِ الآخرَةَ بعينها فُرِّقَ بينه وبينها، كالقائل جهلتُ الأولى.

قال مالك : ومَن مات عن امرأتين، فوُجِدَتْ واحدةٌ عمَّةَ الأخرى أو خالتها، لم ترثْه إلّا الأولى. قال محمدٌ : ولو / دخل بالثانية فلا ميراث لها ولا عدَّة للوفاة عليها، ولها مهرُها وعليها ثلاث حيض استبراءً، وللأولى الميراثُ وجميع الصداق، بنى بها أو لم يبنِ، وعليها عدَّةُ الوفاةِ. 6/ 36/و

قال محمدٌ : ومَن مات عن امرأةٍ، فقامتْ بيِّنةٌ أنَّها أختُه من الرضاعة، فلا ميراثَ لها، ولها الصَّداق إن دخل بها، وعليها الاستبراءُ، ويحُلُ المؤجَّلُ من صداقها بموتِه، ولو فُسِخَ في حياته لم تأخذْه إلّا إلى أجله، إلّا أن يموتَ قبل ذلك.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن زوَّج أمَتين له لرجلٍ، ثم

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 437.

زعم أنَّهما ابنتاه، قال : يلحق نسبُهما ويفارق الزوجُ الآخرَةَ. قال عيسى : ولو نكحهما في عقدة[1] فُسخ نكاحُهما جميعاً.

قال ابن حبيب : وكلُ وطءٍ حرامٍ وقع بنكاح وشبهة أو بجهالة، فالولد فيه لاحق، والحدُّ ساقط، وما كان تعمُّداً بغير شبهة نكاحٍ أو ملكٍ، فالولد يُنْهَى، والحد واجبٌ، وحيثما ثبت المِلكُ سقط الحدُّ، وإن كان الوطءُ حراماً متعمَّداً مثل أن يملك خالتَه، أو عمَّته. وأمَّا لو ملك مَن تعتق عليه فوطئها عالماً بالنَّسب وبالتحريم وبأنَّها تعتق عليه، فهو زانٍ إذا لم يُعْذَرْ بجهلٍ ؛ لأنَّه بالعقد تعتق عليه، ويتوارثان. وقاله لي بعضُ أصحاب مالكٍ.

جامع القول فيما يَحْرُمُ
من الجمع بين الأختين
وبين المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها
وما يجوز الجمعُ بينه من النِّساءِ

من **كتاب ابن المواز** : ومَن باع أَمَةً وطئها ثم اشترى أختَها، فلا يطؤها حتى تحيضَ التي باع، ولو حاضتْ ثم استقال فيها أو / ابتاعها ؛ فإن كان قد وطئَ أختَها فلا يقرب هذه حتى يُحرِّمَ فرجَ أختِها. وإن لم يطأها فهو مُخيَّرٌ في إحداهما. قال : ولا يُجزِئُه تحريمُ مَن وطئَ منهما بيمينٍ بحريتها بظِهارِها أو لا يطؤها أو بغير ذلك، لأنَّ الوطءَ ها هنا غيرُ محرَّمٍ.

6/ 36 /ظ

قال ابن أبي سلمةَ : ولا يهبُها لمن يعتصرها منه، ولا لمن إذا شاء أخذَها منه بثمنٍ أو بغير ثمنٍ بغير امتناعٍ منه، ولا ببيعٍ مفسوخ، وقيل ولا ببيعٍ صحيحٍ يعلم بها عيباً فيكتمه، ولا ببيع فيه استبراءٌ ولا على العهدة والخيار حتى ينقضي ذلك كلُه. محمد : يريد عهدةَ الثلاث.

---

(1) في الأصل : عقد.

ولو ملك زوجتَه بمثل هذا الشراء فُسِخَ نكاحُه إلّا في الخيار، ولو باع واحدةً، أو زوَّجها من عبده، أو من غيره فمات عنها أو فارقها فكان قبلَ يمَسٌّ فقد حلّتْ له أختُها.

وقال عليٌّ بنُ أبي طالب وابن عمر : ما حَرُمَ جمْعُه بالنِّكاح حرم بملك اليمين. وقاله عمرُ وعثمان وعبد الرحمن بن عوفٍ في عدد من الصحابة.

ومن **الواضحة** : ومَن وَطِئَ أختين بالمِلك، ثم أخدم إحداهما أشهراً أو سنةً، فلا يُحَرِّمها ذلك عليه ولا يُبيح أختَها ؛ فإن أطال[1] الأجل مثل السنين الكثيرة أو حياةَ المخدَم، فذلك يُحِلُ له أختَها. قاله ابن الماجشون.

ومَن عند، أختان فوطئ إحداهما، ثم زوَّجها، ثم طلُقَتْ، فأصابها في العِدَّةِ، فله أن يصيبَ الأخرى وتلك في عدَّتها أو بعد انقضائها لأنها صارت محرَّمةً عليه للأبد.

ومن **كتاب محمد** : ومَن عنده أمةٌ يطؤها، ثم تزوَّج أختَها، فقال أشهب / 6/37و وابنُ عبد الحكَم : النِّكاحُ جائزٌ وله الوطءُ فيه من غير تحريمٍ للأولى ؛ لأنَّ نكاحَ الثانية حرَّمها، لأنَّه لو لم يكُنْ وطئَ الأولى[2] لم يكن مخيَّراً في وطءِ مَن شاءَ، كما لو اشتراهما، وإنَّما له وطءُ المتزوّجة، ولو وطئَ الأولى لم تحرُمْ بذلك المتزوّجة، وقد قال أبو القاسم : لا يجوز نكاحُها، إذ لا يقع نكاحٌ فيمن لا يحلُ له الإستمتاع بها بعقد نكاحها، وهذه لا يقربها حتى تحرُمَ الأولى، ولكن إن نكحها فلا أفسخه، وأوقفُه عنها حتى يحرِّمَ من شاء منهما. وقال عبد الملك : يُفْسَخُ النكاحُ ولا يُقَرّ ولو أعتق أختَها فلابدَّ من فسخه. قال ابن دينار : أحبُّ إليَّ أن يحرمَ فرج التي كان يطؤها، ثم له حينئذٍ وطءُ الثانية.

---

(1) في ص : طال.

(2) في ص : الأخرى.

وذكر ابن حبيب عن مطرِّفٍ وأصبغ أنّ النكاحَ يُفْسَخُ، وكذلك عن ابن الماجشون، وذكر عن أشهب أنه يقف عن وطءِ التي تزوَّج، حتى يُحَرِّمَ فرجَ الأمة، وهذا خلاف ما رُوِيَ عن سحنون وابن المواز.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن تزوَّج أَمَةً فلم يمسَّها حتى اشترى أختَها فوطئها، قال ابن القاسم : يقف عنهما حتى يُحرِّمَ إحداهما. وقال أشهب : بل يطأ امرأته لأنّ فرجَ أختها حرامٌ بالنِّكاح في هذه، وإذا وطئَ بالمِلكِ أختاً بعد أختٍ، فلْيقفْ عنهما حتى يُحَرِّمَ فرجَ واحدةٍ ؛ فإن حرَّم الأُولى، استبرأ الثانية، وإن حرَّم الثانية لم يستبرئ الأولى، إلّا أن يكونَ وطئَ الثّانية، فليستبرئْها أيضاً، لأنّه وطءٌ لا ينبغي، والجاهل والعالِمُ في جميع ما ذكرنا سواءٌ / [والجمعُ للأختين، أو المرأة مع عمَّتها أو خالتِها بالنسب والرضاع سواءٌ][1]، وكذلك مع خالةٍ أو عمَّةٍ لأبيها أو لأمِّها. وقاله ابن شهابٍ، في نكاحٍ أو في وطءٍ بمِلْكٍ.

6 /37 ظ

ولا أن يجمع بين ابنتي العمِّ، وإنّما كرهَهُ مالكٌ لما يقع بينهما من التقاطع. وقاله يحيى بن سعيدٍ. قال مالكٌ : وناسٌ يكرهونه وما أعلمه حراماً.

قال ربيعة ومالكٌ : لا بأسَ أن يجمع بين المرأتين بينهما نسبٌ، لو كانت إحداهما رجلاً حلّت له الأخرى، وإن كانت لا تحلُ له الأخرى فلا يجمع بينهما. قال مالكٌ : فأمَّا المرأةُ وربيبتُها، فله أن يجمع بينهما، يريد إذ ليس بينهما نسَبٌ.

ومَن طلّق امرأتَه طلاق رجعةٍ فلا يتزوَّج أختَها حتى تنقضيَ العدة أو يكونَ الطلاقُ بائناً. وكذلك في نكاح الخامسة وقد طلق واحدةً من الأربع.

ومن **العتبية**[2] : روى أبو زيدٍ عن مالكٍ[3] فيمن ماتتِ امرأتُه، فتزوَّج أختَها قبل أن تُقْبَرَ الميتَةُ، فإنِّي أكره له غَسلَها ولا أحرِّمُهُ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 130.

(3) في **ص** : عن ابن القاسم.

ومن **كتاب ابن حبيب** : ولا يجمع بين امرأة مع خالة أبيها أو مع عمَّةِ أبيها، ولا مع خالة أمِّها أو عمَّةِ أمِّها لا بنكاح ولا في وطءٍ بملكٍ، أو كانت واحدةٌ زوجتَه والأخرى أَمَتَه، يريد يطؤها، ولا يجمع بينها وبين خالة خالتها، ولا مع عمَّةِ عمَّتِها، فأمَّا مع عمَّةِ خالتها فإنْ تكنِ الخالةُ أختَ أمِّها لأبيها فعمَّتُها عمةُ أمِّها فلا يجوزُ، وإن كانت خالتُها أختَ أمِّها لأمِّها فذلك جائزٌ ؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ. لو كانت إحداهما رجلاً حلّتْ له الأخرى. وأمَّا / جمعها مع خالة عمَّتها ؛ فإن تكنْ[1] أمُّ العمَّةِ وأمُّ الأبِ واحدة فهي كالخالة فلا يجوز. 6/ 38و

قال في **كتاب أبي الفرج** : وكذلك إن كانت شقيقة الأبِ، قالا : وإن تكنْ أمُّها غيرَ أمِّ الأب فذلك جائزٌ، وهي أجنبيَّةٌ.

ولا اختلاف أنّ للرجل أن يجمع بين امرأةِ رجلٍ وابنتِه من غيرها، وقد فعله عبد الله بن جعفرٍ ؛ تزوَّج امرأةَ عليٍّ وابنتَه من غيرها.

وفي كتاب الرَّضاعِ شيءٌ من معاني هذا الباب.

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أُسِرَتِ امرأتُه فغاب خبرُها، فأراد نكاحَ أختِها أو عمَّتِها أو خالتِها، قال : فإنْ طلّق المأسورة البتَّة[2]، جاز له ذلك الآن، وإن طلّقها دون الثلاث لم يَجُزْ له إلاّ بعد خمس سنين من يوم سُبِيَتْ، إذا كان طلاقُه بِحِدثان السِّباءِ ؛ لاحتمال تمادي الرِّيبةِ بها بجسِّ البطن (كذا)، فلا يبريها إلّا خمس سنين. وإنْ طلّقَ بعد السِّباءِ بسنة، فلا يفعل ذلك إلّا بعد أربع سنين، وإن كان بعد السِّباء بسنتين، فبعد ثلاث سنين، وكذلك إن طلّقها بعد ثلاث سنين من السِّباء فأكثر ؛ لاحتمال أن تُستَرَابَ فتأتيَها الحيضة في آخر السنة، ويصيبها في الثانية كذلك، وفي الثالثة يكمل إمَّا ثلاثَ حيضٍ أو سنةً لا حيضَ فيها. وإن كانت مسترابةً بالجس، فما تقدَّم بالطلاق من المدة محسوبٌ من الخمس سنين التي يه أقصى الحمل.

---

(1) في ص : فإن لم تكن.

(2) في ص : «بالبينة» وهو تصحيف.

قال : ولو سُبِيَتْ وهي نفساءُ، وطلّقها بِحِدثان ذلك انتظر سنةً ؛ لأنَّها عِدَّةُ التي ترفعها الحيضة لنفاسها.

6 /38 /ظ

انظُرْ ما معنى قولِ / ابن حبيب كأنَّه تكلّم على أنَّه تمادى بها الدَّمُ، وقد تطهُرُ من نفاسها ثم تُسْتَرَابُ، وقد تحيض في آخر السنة ثم تُستراب، فكيف لم يأمرْها بجبر ثلاث سنين ؟ وليستْ تُؤْمرُ بخمس سنين ؛ لأنَّه موقنٌ أنَّه لا حملَ بها منه ؛ إذا لم يطأها بعد النِّفاس. وهذا صحيح.

في المدّعي لنِكاحِ امرأةٍ وهي تنكِرُ هل يتزوج أختها ؟ والمرأةُ تُقرُّ أنّ زوجها طلقّها ثلاثاً ثم تريد نكاحه قبل زوجٍ

من **العتبية**[1]، روى عيسى بن دينارٍ عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأةً، فأنكرته وتفرق شهوده فلم يُقْضَ له عليها، هل يتزوج أختَها ؟ قال : لا، حتى يطلِّقَ هذه ثلاثاً، وكذلك لا يتزوجُ رابعةً سواها حتى يطلِّقَها، وأنا أحبُّ إن لم يطلِّقْها أن يكون في سعةٍ إنْ تزوجتْ غيره، ولا يديمها ؛ نكح أختَها أو لم ينكحْها.

وقال في المرأةِ تزعُمُ أنّ زوجَها إنَّما طلّقها ثلاثاً، ثم تريد نكاحَه قبل زوجٍ، فلا تفعلْ ذلك، فإنْ فعلتْ ذلك فُرِّقَ بينهما، ولو قالت كنتُ كاذبةً لم تُصَدَّقْ، ولو أنكرتْ أن تكون قالت ذلك وشهد عدلان أنَّها قالته فلْتُمْنَعْ من نكاحه، ولو كان شاهداً واحداً وهي منكرةٌ فلا تحلف.

في نكاح الحرِّ والعبد، وتسرِّي العبد، ونكاح الإماءِ، ونكاح الأمة على الحُرَّةِ

من **كتاب ابن المواز** وغيره : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى / وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

6 /39 /و

(1) البيان والتحصيل، 4 : 458.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]. قالت عائشة : نهى الله سبحانه وتعالى مَن في حِجْرِه يتيمةٌ يرغبُ فيها وفي مالها أن يتزوَّجها، إلّا أن يُقْسِطَ لها في الصَّداق، فقال : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾. يقول : غيرَهنَّ.

قال مالكٌ : وللعبد أن ينكحَ أربع نسوةٍ، وهو أحسَنُ ما سمعتُ، وقاله ربيعة. قال عنه أشهب : وإن كان له حرَّتان ومملوكتان فذلك جائزٌ إن أذِنَ له أهله، ورَوَى عنه أشهب[2] أيضاً في نكاح العبد أربعَ نسوةٍ، إنَّا لنقول ذلك وما ندري ما هو ؟

ورُوِيَ عن ابن وهب[3] أنَّه لا يتزوَّجُ العبد إلا اثنتين، وقاله الليث.

قال مالك[4] : ولا بأسَ أن يهب السيد لعبده الدنيّ الهيئة الأمَةَ يطؤها، إذا كانت هبةً مستقيمة، قيل إن كان يخاف أن يزوِّجه إيَّاها فلا يقدر أن ينزعها منه إذا باعه، فيقول أهبَه فإن بَدَا لِي نزعتُها منه، فكره ذلك وقال : هذا يعيره إيَّاها، فلا يعجبني إلّا هبةً صحيحةً يريد بها سروره وإعفافَه.

قال مالك في **المختصر** : وإذا كان له مالٌ في يد عبده فلا يجوز له أن يأذَنَ له أن يتسرَّى فيه، ولكن حتى يهبه ثمنَها، أو يُسْلِفَه إيَّاه.

وقال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[5] قال ابن حبيب : هي محكَمةٌ، فلا تحلّ له الأمَةُ إلّا بعدم الطول وخوف العنت ـ وهو الزنى ـ وهو قول عليٍّ / وابنِ عبَّاسٍ وابن مسعود. وهو قول أصحاب مالكٍ، وهو رواية ابن وهبٍ عن مالك. 6 /39ظ

(1) الآية 3 من سورة النساء.
(2) في ص : وروى عنه أشهب.
(3) في ص : وروى عن ابن وهب.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 4 : 365.
(5) الآية 25 من سورة النساء.

ومن **كتاب ابن المواز** قال محمدٌ : وأكثر قولِ مالكٍ أنّ الحرَّ لا يتزوَّج الأمَةَ حتى يخشى العنتَ ولا يجدَ طولاً. وبه أقول. قال غيره : وهو ظاهر الآية، وقد اختلف في نسخِها.

قال في **كتاب ابن المواز** : فإن تزوَّجها بهذا الشَّرط ثم وجد طَوْلاً ثبتَ على نكاحها. قال مالكٌ : والطّوْل المالُ. وقال ربيعةُ : والعَنَتُ الهوى.

قال مالك : وإذا وجد ما ينكح به حرَّةٍ ولا يجد النفقة فلا يتزوَّج الأمَةَ. قال مالكٌ : وإذا خشي العنتَ ولم يَجِدْ طَوْلاً فله أن يتزوَّج من الإماءِ أربعاً إن شاءَ، ولو كان تحته ثلاثُ حرائرَ لم يكن ذلك طولاً يمنعه الأمَةَ، ولكن لا يتزوَّجُها إلّا بإذن الحرة أو الحرائر. وكان مِنْ قول مالكٍ : إنّ الحرَّةَ تحته طولٌ يمنعه الأمَةَ وإن خشي العنت وكان ممَّن لا يجد طولاً. قال : فإن فعل فُسِخَ. قيل : أفيعاقَبُ ؟ قال : لا، ثم رجع فقال : يجوز، وتُخَيَّرُ الحُرَّةُ. وهو قول ابن المسيَّبِ، وأخذ بذلك ابن القاسم. وبالأول أخذ أشهب وابن عبد الحكم أنَّه يُفْسَخُ.

وروى ابن وهبٍ عن مالكٍ. إذا خشي العنتَ ولم تكفِهِ الحرَّةُ أنّ ذلك له. وكان من قول مالكٍ فيمن تزوَّج أمَةً على حرَّةٍ وهو يجد طولاً، أنَّه يُفَرَّقُ بينهما وإن خشي العنت، قال : ويُضْرَبُ. ثم رجع فأجازه، وجعل الخيار للحرَّةِ، وقال : لولا ما قاله مَن قبلي من العلماء ـ يريد ابنَ المسيَّبِ وغيرَه ـ [لأجزتُه][1] لأنَّه حِلّ في / الكتاب.

6/ 40/و

قال محمد[2] : أراه يعني قولَه تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3].

قال ابن شهاب : مَن تزوَّج أمَةً على حرَّةٍ وهو يجد طَولاً فَلْيُعَزَّرْ قال أصبغ : وإنَّما يجوز نكاحُه وتُخَيَّرُ الحرَّةُ إذا كان فيه الشرط : أن يخشى العنتَ،

(1) ساقط من ص.
(2) كذا في ص. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : قال مالك.
(3) الآية 32 من سورة النور.

لا تكفيه الحرة، ولا يجد طولاً مع ذلك لحرةٍ، أو يهوى الأَمَةَ. هوىً يخاف فيه على نفسه العنتَ إنه لم يتزوَّجْها.

وللعبد تزويجُ[1] الإماء[2] على الحرَّة وإن وجد طولاً ولم يخشَ العنثَ، ولا كلامَ للحرة، وله نكاح أربع إماءٍ أو حرائرَ.

ومن **الواضحة** قيل لأصبغ : ما الطّوْلُ وقد يتساوى صداقُ الأَمَةِ والحرَّةِ؟ قال : تأويله ألّا يجد ما يقيم من أمر الحرة من صداقٍ ونفقةٍ ومؤنةٍ. والأَمَةُ يُنْفِقُ عليها أهلها إن لم يضمَّها إليه. وقال ابن الماجشون : هو المال من عينٍ أو عرضٍ أو دَيْنٍ وإن كان مؤجَّلاً، إذا كان على مليٍّ يمكنه بيعه وإن كان على عديم فليس بطولٍ.

ومَن له مدبَّرٌ أو مُعْتَقٌ إلى أجلٍ فليس بطولٍ، ولا عبده الآبق وإن قَرُبَ إباقه. وأمَّا بعيرُه الشارد فليتأنّ حتى يبعد ذلك. وكتابة المكاتَبِ طولٌ لأنَّه يبيعها، وما أعمر من عبدٍ أو مسكنٍ فليس بطولٍ، وإنْ أسكن الدار سنةً ونحوَها ممَّا يجوز له بيعُها إليها فهو طَوْلٌ حتى يبعد، وسنةٌ في العبد ودونها بعيدٌ لا يباعُ إليه.

وإن كان يجد طَوْلاً إلى حرةٍ، أو كانت تحته حرَّةٌ فهوي / أَمَةً، فمتى[3] خاف العنتَ فيها فله نكاحُها بعينها. قاله مالكٌ وأصحابه. 6/40/ظ

وإذا نكح أَمَةً لعدم الطّول وخوف العنت ثم أفاد طَولاً ثبت على الأَمَةِ، إلّا أن لا يتزوَّج[4] حرَّةً فتحرم عليه الأَمَةُ التي عنده، روينا ذلك عن عمرَ وابن عباسٍ إلّا أن لا يكتفي بالحرة ولا يجد ما ينكح به حرةً أخرى، فلا تحرم عليه الأَمَةُ التي عنده.

---

(1) كذا في النسختين، والوجه : تزوج.
(2) في **ص** : الأمة.
(3) كذا في **ص** : وهو الأنسب.
(4) سقطت «إلّا» من **ص** وسقطت «لا» من **الأصل**. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكذلك فيمن تحته حرةٌ ولم تُعْجِبْه وخشيَ العنتَ ولم يجدْ طَولاً لحرة، فلْينكحْ أمَةً إذا رضيت له الحرةُ.

قال ابن الماجشون : لا يتزوَّجُ أمَةً وحدها، ولا على أمتين ولا على ثلاثٌ، ولا مع حرَّةٍ قبلَها أو بعدها، إلّا بعدم الطّول وخوف العنت، فله ذلك في جميع هذه الوجوه حتى يجتمع عنده أربعُ إماءٍ أو حرائِرَ وإمَاء، ولم يختلف في هذا أصحاب مالكٍ [إلّا في خيار الحرة][1].

قال ابن القاسم، ومُطرّفٌ : تُخَيَّر أن تقيمَ أو تفارِقَ بواحدةٌ أين كانت قبل الأمَةِ أو بعدها.

وقال المغيرة وابن دينارٍ وابن الماجشون وابن نافعٌ : إنّما تُخَيَّرُ إذا دخلت على الأمَة، فأمَّا إن كانت هي الأولى فإنّما تُخَيَّرُ في ردِّ نكاح الأمَةِ أو تركه. وبه أقول. قال ابن الماجشون : ولِلذِّمِّيَّة في هذا ما للحرَّةِ المسلمة.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : وأمَّا نكاحُ الحرة على الأمةِ فجائزٌ، فإنْ لم تعلمِ الحرَّةُ فلها الخيار. ورواه ابن القاسم وابن وهبٍ عنه. وروى عنه أشهب أنَّه لا خيارَ لها. وكذلك في **المختصر**.

وقال مالكٌ : وإذا تزوَّج الأمَةَ / والحرةَ في عقدٍ وسمَّى صَدَاقَ كلِّ واحدة منهما، فجائزٌ إن علمتِ الحرَّةُ، وإلّا فلها وحدَها الخيارُ، وإن تزوَّج أمَتَين على حرة وعلمتْ بواحدةٍ فرضيتْ، فأُعْلِمَتْ بالأخرى فلها الخيارُ، وكذلك الحرةُ يتزوَّجها عليهما. 6/41/و

ومن **العتبية**[2]، روى ابن القاسم عن مالكٍ، أنَّه أجازَ للحرِّ نكاحَ الأمةِ وهو يجد طَولاً، أو كان لا يجد الطّولَ ولا يخشى العنتَ. قال ابن القاسم : ومَن عنده حرةٌ فلم تكْفِه ولا يجد طَولاً إلى حرةٍ فَلْيتزوَّجْ أمَةً ؛ فإنْ لم تكفِه ولم يجدْ فلْيتزوَّجْ أخرى. هكذا إلى أربعٍ.

(1) كلمات ممحوة في **الأصل** ظاهرة في ص.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 393.

قال : وإذا تزوَّج العبدُ أمةً على حرةٍ فلا حجةَ لها ؛ لأنّ الأَمَةَ من نسائه. قاله/ مالكٌ وأصحابه إلّا ابن الماجشون فإنّه قال : للحرَّةِ معه مثلُ ما لها مع الحرُّ[1].

في الرَّجل هل يتزوَّج أمَةً له فيها خدمةٌ ؟ أو أمَةَ ولدِه أو والدِه أو أمَةً أصدقَها زوجتَه أو يُزوِّج ابنتَه لعبده ومَنْ يبعثُ زوجتُه الأمَةُ مع ولده هل له أخذُها بالثَّمن ؟

من **العتبية**[2]، روى ابن القاسم عن مالكٍ قال : لا أحبُّ للرَّجل أن يتزوَّجَ أمَةً أخْدَمَها إيَّاه رجلٌ وإن رضي ربُّها، وكأنَّه كالشريك فيها. وذكر ابنُ المواز عن مالكٍ مثله، إلّا أنَّه قال : أخدمَها إيَّاه حياتَه. وقال : وهو لا يجد طَولاً.

قال مالكٌ، في **الكتابين** : ولا يتزوَّج الرجل أمَةَ ابنِه أو ابنته. قال في **العتبية**[3] : ويُفْسَخُ إن نزل، وتُقَوَّمُ الأمَةُ على الأب في ملائه وعُدمِه، حملتْ أو لم تحملْ، وإن حملتْ / كانت له أمَّ ولدٍ، وكان بوطئه إيَّاها مُتعدّياً، كان الِابن صغيراً أو كبيراً. 6/ 41/ظ

وفي كتاب أمِّ الولد لابنِ القاسم أنّ الِابنَ مخيرٌ إذا لم تحملْ في التَّعدِّي.

ومن **العتبية**[4] روى أبو زيدٍ عن ابن القاسم فيمن ساق إلى زوجته جاريةً في صداقها، فأراد أن يتزوَّجَها فلا يفعلْ، وهو كالشَّريك فيها ـ يريد قبل البناء ـ.

---

(1) في ص : مع الحرة. وهو تصحيف.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 276.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 17.
(4) **البيان والتحصيل**، 5 : 132.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا يجوز أن يزوِّجَ أَمَتَه من والده، ولا بأسَ أن يزوِّجَها من ولده، ولا يزوِّجُ ابنتَه من عبده وليس بحرامٍ. قال : ولا أعلم مَن أجاز نكاح أَمَةِ الِابن إلّا عبد الله بنَ عبد الحكم، فإنَّه يجيزه. وقال : مع أنّي أكرهه. فإن وقع لم أفسخه.

ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم، عن مالكٍ في الحرِّ تحته أَمَةٌ له منها ولدٌ، فبيعتْ، فله أخذُها بما بلغتْ لما في ذلك من عتقِ ولِدِه.

في الأمَةِ الغارَّةِ بالحُرِّيَّةِ

من **كتاب محمدٍ**، ومن **العتبية**[2] من رواية سحنون عن ابن القاسم : وعن الأَمَةِ تغُرُّ الحرَّ فيتزوَّجُها على أنَّها حرةٌ، فبنى بها ثم استُحِقّتْ وفُسِخَ النكاحُ، فلْيُؤْخَذْ منها ما زادها على صداق المثل.

قال في **كتاب محمدٍ** : ولو غرَّه منه أحدٌ ولم يُخْبِرْه أنَّه غيرُ وليٍّ لها يريد عقد نكاحها، فلْيرجِعْ عليه بالصداق كلِّه، وإذا لم يَغُرَّه منها أحدٌ لم يرجعْ عليها بجميع الصَّداق لما غرَّتْ لأنَّه ليس لها، وإنّما يرجع بما زاد على المثل.

قال في **كتاب محمدٍ** : فإنْ كان صداقُ مثلها أكثرَ، فقال أشهبُ : فلا يُزَادُ عليه، ولا حجَّةَ للسيِّد، كما لو زنى بها طائعةً. وقال ابن القاسم / : يتِمُّ لها صداق المثل وقاله أصبغُ ومحمدٌ. 6 /42و

وذكر سحنون عن ابن القاسم في **العتبية**[3] لا يُزادُ على ما أعطاها من ربع دينارٍ فأكثرَ، ولو أقبضها ونقصها ذلك أكثر فلا يُزادُ، إلّا أن يكون ما أعطاها أقلّ من ربعِ دينارٍ، أو لم يَصْدُقْها شيئاً، فلْتُعْطَ صداقَ مثلها.

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 394.
(2) البيان والتحصيل، 5 : 43.
(3) البيان والتحصيل، 5 : 43.

قال سحنون : وقال غيرُه مثلَه، وزاد فقال : إنْ أصدَقها مثلَيْ صداقِ مثلِها، أَعْطِيتْ ما بين صداقِ أمَةٍ وحرَّةٍ، [نصفَ صداقِ أمَةٍ، ونصفَ صداق حرَّةٍ][1].

ومن **الواضحة**[2] : وعلى المغرور بالأمَةِ أنّها حرةٌ في ولده قيمتُهم يوم الحكم، في قول مالكٍ وأصحابِه، إلّا المغيرةَ فقال : عليه قيمتُهم يوم وُلِدُوا.

ومن **العتبية**[3] : قال أصبغ، عن ابن القاسم : وإذا قال الزوجُ ظننتُها حرةً فهو على قوله. قال أصبغ : والسَّيِّد مُدَّعٍ فعليه البيِّنَةُ، وليس على الزوج بينةٌ أنَّه نكح على أنَّها حرةٌ.

قال في **كتاب محمدٍ** : وإذا تزوَّج الحرُّ أمَةً ولم يشترط أنَّها حرَّةٌ، فله الخيار إذا ظهر أنَّها أمَةٌ.

ومن **العتبية**[4] قال أصبغ : ولو أقرَّ الزوجُ الآنَ أنَّه نكحها عالماً بأنها أمَة، وقد فشا أنَّها غرَّته من الحرّيّة، والسَّماع على ذلك أو الشّك، فلا يُصَدَّقُ الأبُ على ما يدفع عن نفسه من غُرْم قيمة ولده، ويريد من إرقاقهم، قال : وإذا قُتِلَ الولدُ فأخذ الأب دِيَتَهم فاستهلكها، ثم أعدمَ في قيام السَّيِّد، فلا يرجع السيد على غارم الدية بشيءٍ ؛ لأنه ودَّى ذلك بحكمٍ لزمه.

ومن **كتاب محمد** قال ابن القاسم : ولا يرجع المغرور بالأمة بما يؤدِّي من / قيمةِ الولد على مَن غرَّه منها بشيءٍ من ذلك، وإذا كان الأب عديماً فرجع عليهم لم يأخذْ من المليِّ منهم إلا قيمةَ نفسه، ولا يؤدِّي قيمةَ أخيه المخدم، ولا ما عجز فيها، ويتّبَعُ بذلك أوَّل مَن أيسر من الأب أو الولد، وليس للمستَحِقِّ ولاؤُهم، ولو كانوا ممَّن يعتق عليه فليس له أخذُ قيمتهم.

6/ 42/ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) في ص : ومن العتبية.

(3) البيان والتحصيل، 5 : 73.

(4) البيان والتحصيل، 5 : 73-74.

وإذا كانت الغارّةُ أمَّ ولدٍ أخذ قيمتَهم على أنَّهم إن بقوا إلى موت السيِّد عتقوا من رأس ماله. قال : فإن لم يقمْ بذلك حتى مات فلا شيءَ لورثته ؛ وإن كانت[1] مُدَبَّرةً قوِّموا على أنَّهم يعتقون من ثلثه إن بقوا، أو لا يكون ثلث فيرقّوا. قال محمدٌ : لا يعجبني، والصوابُ في ولد المدبَّرة، أن يأخذَ قيمتَهم عبيداً، كمن ابتاع مدبَّراً فأعتقه.

قال ابن القاسم : وتؤخذ قيمةُ ولد المكاتبةِ عبيداً فتُوقف؛ فإن رقّوا بالعجز أخذها السيِّد، وإن عتقوا رجعتْ إلى الأب. قال محمد : بل المكاتبة[2] أحقُّ بقيمتهم، وتدفع إلى السيِّد في الكتابة ؛ فإن وفّتْ بها عتقتْ وولدُها، وإلّا حُسِبَتْ من آخر الكتابة كالجناية عليها.

ومن **الواضحة** روى مُطرِّف عن مالكٍ أنَّه يغرم إن كانت معتقةً إلى أجلٍ قيمتَهم إلى ذلك الأجل، وإن كانت مُدَبَّرةً أو أمَّ ولده فقيمتُهم على أنَّهم يعتقون بموت السيِّد، وليس لهم ما كانوا صغاراً قيمةٌ حتى يبلغوا العمل والخراج، فإن مات قبل بلوغهم ذلك فأعتِقَتْ أمُّ الولد وعتقتِ المدبَّرَةُ بالتدبير أو المؤجلةُ ببلوغ الأجل فلا شيءَ على الأب.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإن غرَّتْ / أمَةٌ عبداً بأنَّها حرةٌ، فسيِّدُها يسترقُ ولدَها، ويرجع العبدُ على مَن غرَّه بالمهر، ثم لا يرجع مَن غرَّه عليها، وإن لم يَغُرَّه أحدٌ رجع عليها بالفضل على صداق مثلها ؛ لحُجَّته أنَّه رغب في حرِّيَّة ولده. وهذا إن شرط أنها حرةٌ، أو نُسبَتْ له إذا العزلة[3] بوجهٍ يُعْلَمُ به إن عملَ على أنَّها حرةٌ، وإلّا فلا يرجع بشيءٍ من الصَّداق، بخلاف الحرِّ لا يشترط حرِّيَّتها ثم يجدها أمَةً، والأمة بين الرَّجلين يزوجها أحدُهما بغير إذن شريكه فإنّ ذلك يُفْسَخُ، فإن بنى بها فللّذي زوجها نصفُ المسمى، وللغائب الأكثرُ من ذلك أو من نصف

6/ 43/و

(1) كذا في ص أما في **الأصل**، فممحوة.
(2) في ص : المكاتب.
(3) كذا في النسختين.

صداق المثل، فإن غرَّ العاقد الزوجَ فقال له هي حرةٌ أو هي لي وحدي فلا شيء للذي زوجها، ويؤدِّي الزوجُ نصف المهر، ويرجع به على الذي [عقد. ولو أجاز الغائبُ النكاحَ ولمَّا علم الزوجُ أنَّها أمَةٌ لم يرض، فعليه للغائب الأقلُ من نصف المسمى أو نصف صداق المثل، ويرجع بذلك على الذي][1] غرَّه بأنَّها حرةٌ وعقد له :

في المَغْرُورَةِ بالعَبْدِ
والمُسْلِمِ يتزَوَّجُ نَصْرانيَّةً على أنَّه على دِينِها
وفيمن تَزَوَّجَ نصْرانِيَّةً ولم يعْلَمْ

من **كتاب محمدٍ** : وإن غرَّ عبدٌ حرةً بأنه حرٌّ فتزوَّجها بغير علم سيِّده، ثم علم فأجاز، فلها الخيار، فإن فارقتْ قبل البناء فلا شيءَ لها، وإن بنى فلها الصداق. وإن لم يَقُلْ لها إنِّي حرٌّ ولا عبدٌ، فلها الخيار أبداً، وهو غارٌّ حتى يخبرَها أنَّه عبدٌ. وكذلك إن كان مكاتَباً أو بعضُه حرّ. وكذلك الحرُّ / يتزوَّج المرأةَ ولا يشترط أنَّها حرةٌ، فله الخيار إذا ظهر أنَّها أمَة. 6/ 43/ظ

ومن **العتبية**[2]، روى عيسى، عن ابن القاسم، في العبد يغُرُّ الحرَّةَ بأنَّه حرٌّ فتتزوَّجه، فلها أن تختار دون الإمام[3].

ومن سماع ابن القاسم : وعن الآبق يتزوَّج حرةً فيقيم معها نحو عشرين سنةً، ثم أعلمها أنَّه عبدٌ فقرَّتْ، ثم علم سيِّدُه فأقرَّ نكاحَه، فقيل لزوجته لك الخيار. فاختارتِ الفراق وأشهدتْ به، فقال الزوجُ قد رضيتْ بي قبل هذا فأقَرَّتْ بذلك، قال : قد طلّقتْ نفسَها فلا تُصدَّقُ بما أقرَّتْ به من الرِّضا قبل ذلك إلا ببيِّنةٍ، وهذا الأمر كان أوله على غير صوابٍ[4].

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 482.
(3) هنا إضافة في ص : «وما طلقت به لزمه. وأمّا التي تخدم زوجها فليس لها خيار إلّا بإذن الإمام». وفي العبارة تصحيف ولا شك. ولعل **الأصل** : التي يغرها زوجها.
(4) في ص : كان أوله على صواب.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا أقامت سنين مع مُكاتَبٍ تزوَّجها ثم قالت لم أعلمْ أنَّه مكاتَبٌ وقد غرَّني. فلْتَحْلِفْ أنَّها ما علمتْ ولها الخيار. قال أصبغ : تحلف ما علمتْ أنَّه مكاتَبٌ، ولا ينفعها أن تقول : ظننتُ المكاتَبَ حرّاً. قال ابن حبيب : ولو قالت جهلتُ أنّ لي الخيار لم تُعْذَرْ بذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا تزوَّج العبدُ حرةً بغير إذن سيدِه، وبنى بها، فللسَّيِّدِ أخذُ ما أعطاها إلّا ربعَ دينارٍ.

ومن تزوَّج نصرانيةً ولم يعلمْ فلا حجة له في ذلك حتى يشترطَ أنها مسلمةٌ، أو يطمئنَّ[1]، ويعلمَ أنَّه إنَّما تزوجها على أنَّها مسلمةٌ لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمانُ وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط.

وأما المسلم يغُرُّ النصرانية فيقول : أنا على / دينك. فتزوجتْه ثم علمتْ، قال مالكٌ : لها الخيارُ لأنَّه غرَّها ومنعها من كثيرٍ من شرب الخمر وغيره. وقال ربيعة : لا خيارَ لها، وليس الإسلام بعيبٍ، وقول مالكٌ أحبُّ إلينا. 6 /44 و

في عيوب النِّساءِ من أمرٍ قديمٍ أو مُحْدَثٍ ومَن غرَّ من الزوجَيْن والتَّداعي في ذلك

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا ظهر بالمرأة أحدُ العيوب الأربعة بعد البناء فلها الصَّداقُ، ويرجع به على وليِّها إنْ كان قريبَ القرابة ؛ أباً أو أخاً أو وليّاً لها مصافياً ملاطفاً، فإن كان بائناً لم يزلْ غائباً مع الجفوة منه وقلة الخبرة بها فلا شيءَ عليه، وذلك عليها ويترك لها ربعَ دينارٍ. قاله ابن القاسم، وابن وهبٍ. وقال أشهب : بل ذلك عليه وإن كان غائباً لم يعلمْ إذا كان مثلَ الأب والإِبنِ والأخ، وهي السُّنَّةُ، وقد يكون البَرَصُ بموضعٍ لا يقدر أن يراه.

---

(1) في ص : أو يظهر.

قال محمدٌ : وأرى أن يلزمَه حتى يصحَّ من غيبتِه ما يُعْلَمُ أنه بذلك غيرُ عارفٍ. وقاله ابن عبد الحكم عن مالكٍ. إذا عُلِمَ أنَّه لم يعلم فلا شيءَ عليه. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم وقال : ويحلف أنَّه ما علم بدائِها ولا اطّلع، ثم يرجع الزوجُ عليها بالصَّداق. قال في **كتاب ابن المواز** : إلّا رُبْعَ دينارٍ.

ومن **كتاب محمد** : وإذا كان الوليُّ الذي يرجع عليه عديماً أو مات ولا شيءَ له لم يرجع على المرأة بشيءٍ، وليس عليها أن تُخْبِرَ بعيبها ولها وليٌّ، والبكر والثيب في ذلك سواءٌ /.

6 /44/ظ

وكذلك ذكر أصبغُ، في **العتبية**[1]، عن ابن القاسم.

وقال ابن حبيب : بل رجع على المرأة إن كانت مَلِيَّةً، فإن كانت عديمةً، رجع الى أوّلهما يسراً.

قال في **كتاب ابن المواز** : وإذا كان الوليُّ البعيد يعلم ذلك منها حين عقد فعليه يرجع الزوج، ويبقى للمرأة مهرُها، وهذا إن أقرَّ أو قامتِ البيِّنة عليه، وإلّا لم يحلف، إلا أن يدَّعيَ الزوجُ عليه بأمر علمه الزوج فلْيَحْلِفْ، فإن نكل [حلف الزوج : لقد علم وغرَّه، فإن نكل][2] فلا شيء له عليه ولا على المرأة ؛ لإقراره بعلم الولي به وأنَّه غرَّه.

محمد : وأمَّا الوليُّ القريب فذلك عليه لغرم المعجّل، فإذا ودَّى الزوج المؤجّلَ رجع حينئذٍ به عليه.

وإن زوَّجها الأخ وهي بكرٌ بأمر الأب فالغرمُ على الأب، وإن كانت ثيِّباً فعلى الأخ، وإن زوَّجها غير وليٍّ عالماً بعيبها أو كتمه فعليه يَرجِع، إلّا أن يُعْلِمَه أنَّه غيرُو وليٍّ، أو يعلمَ ذلك الزوجُ، فلا شيءَ عليه وإن كتمه، كالمنادي على السلْعة يُخْبِرُ أنَّها لغيره فالعُهدة على ربِّها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 93-94.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

وإذا كان الوليُّ البعيد كابن العمِّ والمولى عالماً بالعيب وعقد، رجع عليه دونها وإن علمتْ. قال ابن حبيب : فإنِ اتُّهم أن يكون علم حلف ثم لا شيءَ عليه.

قال محمد قال مالكٌ : وليس على الوليِّ أن يخبِرَ بعيب وليَّته ولا بفاحشةٍ لها إلّا العيوبَ الأربعةَ، ومثل أن يعلم أنّها لا تحلُّ له من رضاعٍ أو نسبٍ أو معتدَّةٌ.

ومن **الواضحة** قال : وتفسير داءِ الفرج ما كان في الفرج والرحم مما يقطع اللّذّةَ في الوطءِ، فإن علم بذلك / أو ببقيَّة العيوب الأربعة ثم دخل بها فلا خيار له، وإن بنى قبل يعلم فلمَّا علم أمسك، هو مخيَّرٌ، فإنِ ادَّعتْ أنّه مَسَّها أو تلذّذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصُدِّقَ، فإن نكل حلفتْ وصُدِّقَتْ، وإن لم تدّعِ ذلك عليه فلا يمين عليه، وإن اختار فراقَها في داء الفرج وغيره وقد بنى فعليه الصداق، ويرجع به على الولي، ولا يرجع الوليُّ عليها.

6/ 45/و

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : والرَّتْقُ إذا كان من قبل الختان فإنَّه يُبَطُّ على ما أحبَّتْ أو كرهتْ إذا قال النساءُ أنّ ذلك لا يضرُّها، وإذا كان خلقةً، فإنْ رضيتْ بالبطِّ فلا خيار له، وإن أبت فالخيار إليه.

قال أصبغ : وإذا أقامت للعلاج وهو يتمتَّع بها، فإن طال ذلك كطول أمر العِنِّين في علاجه، فلها جميعُ الصَّداق، كالسَّنة وما قاربها من كثير الأشهر.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا أرادتِ الرَّتقاء البَطَّ وأبى الزوجُ، فإن قال النساءُ إنّ فيه مصلحتَها من غير عيبٍ ولا قطعِ لذة فذلك لها، فإن طلّق لزمه ما يلزمه في طلاق الصحيحة، وإن طلب هو بطّها فأبتْ لم تُجْبَرْ، فإن كرهها وفارق فلا صداق عليه، إلّا أن يطول تمتُّعه كالسَّنة، وكذلك إن أقامت للعلاج ثم فارق.

قال ابن حبيب : وإذا أقام مع الرَّتقاء مثل السَّنة رجاءَ العلاج ثم أيِسَ ففارق، فلها جميع الصَّداق لطول تلذُّذِه، ولو تكلّم بعد الشَّهر أو الأشهر ـ يريد وفارق حينئذٍ ـ وقال : قد تربَّصتْ رجاءَ العلاج، فإن ذكر ذلك من أول ما رآه، وأشهد / أنّه مجتنِبٌ لها لا يضاجع ولا يتلذّذُ فذلك له، فإن ادَّعتْ عليه جماعاً

6/ 45/ظ

وتلذُّذاً حلف. فإن لم يُعْرَفْ ذلك من قوله وإشهادٍ إلّا حين فارق بعد شهرٍ أو نحوه، وهو أقرَّ أنّه علم ذلك منها حين بنى، فليس ذلك له، إلّا أن يغرَمَ نصف الصداق وإن قال لم أطّلِعْ على ذلك إلّا اليوم وقد كان يخلو بها، وقالت هي : قد رأى ذلك منِّي فهي مُصَدَّقة وتحلف، وإن كان هذا التَّداعي في بَرَصٍ ؛ فإن كان بموضعٍ يخفى مثلُه على الرجل مِن امرأتِه صُدِّقَ أنَّه لم يَرَه مع يمينه، وإن كان بموضعٍ لا يخفى مثلُه صُدِّقَتْ هي وحلفتْ.

وإذا زعم أنّ بها رَتْقاً أو غيره من داء الفرج فكذّبته فهي مُصَدَّقةٌ، وإن طلب أن يَنْظُرَ إليها النساء فليس ذلك له، فإن فارق وادَّعت المسيسَ فلها جميع الصداق، فإن أتى بامرأتين فشهدتا أنَّهما رأتاها رَتْقاء، ولم يكنْ ذلك عن أمر الإمام، جازت شهادتُهما، إذ الطّلاق بيده لم يوجبْه شهادتُهما، إنَّما أوجبَتْ صداقاً.

فإن قيل : فإذا لم تُمَكِّنْهما من النظر، فقد صار نظرهما تعمُّداً جرحةً، قيل : هذان يُعْذران بجهلهما.

وأخبرنا أبو بكر قال : قال سحنون : ابن القاسم يقول : لا ينظر إليها النساءُ في عيب الفرج يدَّعيه الزَّوج، وقد قال : تُرَدُّ به. فكيف يُعْرَفُ إلّا بنظرهن ؟ وروى ابن سحنون عن أبيه، أنَّه ينظر إليها النساءُ إذا ادَّعى ذلك الزوج.

ومن **الواضحة** : ومَن بنى بزوجته فادَّعى المسيس / فأكذبتْه، وشهد لها امرأتان أنَّها عذراءُ، فلا تُقْبَلُ شهادتهما لأنَّه يؤول إلى الفراق، وقد كذَّبَهُما مَن له الفراق، فافترق عن الأول. وكذلك قال في هذا وفيما قبله من هذا الباب مطرِّفٌ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. 6/46 و

ومن **العتبية**(1) من سماع ابن القاسم قيل لمالك : أتُرَدُّ المرأةُ من البرحي القليل ؟ قال : ما سمعتُ إلّا ما في الحديث. وما فرَّق بين قليل وكثير. [قال ابن

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 318.

القاسم : تُرَدُّ من قليله](1)، ولو أحيط علماً فيما خَفّ منه أنه لا يزيد لم تُرَدَّ منه، ولكنه لا يُعْلَمُ ذلك فلترَدَّ من قليله.

وعمَّن زوَّج ابنتَه على أنَّها صحيحةٌ، فتقيم سنةً ونحوها ثم تنجذم(2)، فيدَّعي الزوجُ أنَّه زوَّجه وذلك بها وينكر الأب، فالبينة على الزوج في ذلك. قال ابن حبيب : واليمين على وليِّها إن كان أباً أو أخاً، فإن كان غيرَهما فعليه اليمين(3).

ومن **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : ولو قال الزوج كان بها الجذام قديماً. وقال الأب بل زوجتُك صحيحةً. فالأب مُصَدَّقٌ مع يمينه.

قال ابن المواز قال مالك : وليس على الرجل أن يُخْبِرَ بعيبِ وليَّتِه ولا بفاحشةٍ لها إلّا العيوبَ الأربعة، وقيل : إن يعلمْ أنَّها لا تحلُ له من رضاعٍ أو نسبٍ، أو مُعْتَدَّةٌ.

ولا تُرَدُّ السوداءُ إلا بشرطٍ. قال ابن القاسم : ومِنَ الشرط إذا قال له : قيل لي إنّ ابنتَك سوداءُ. فقال : بل هي بيضاءُ. وكذلك ليستِ ابنتي عمياءَ ولا عرجاءَ. فما وُجدَ خلافَ ذلك فله الرجوعُ. وقاله أصبغ. وكذلك / روى عيسى وأصبغ في **العتبية**(4) عنه، إنْ قال : إنِّي أخاف أن تكون ابنتُك سوداءَ أو عمياءَ. فيقول : ليس لك شيءٌ من هذا.

6 /46 ظ

[وقال ابن حبيب : ليس له رَدٌّ في غير العيوب الأربعةِ إلّا بشرطٍ، إلّا في](5) في السَّوداءِ فلْيَرُدّها وإن لم يشترط أنها بيضاءُ، إذا كان أهلُها لا سوادَ فيهم، فكأنَّه شرط. وكذلك القرعاءُ إن كان فاحشاً ؛ لأنَّه ممَّا تستره الوقاية، وذكر أنَّه روي ذلك فيهما عن عمرَ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) أي تصاب بالجذام.
(3) كذا في النسخ، ولعل الصواب : فلا يمين عليه.
(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 406.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن كتاب **محمد بن وهبٍ**، عن مالك : ومَن غرَّ من عاقرٍ لا تلد، أو امرأةٍ غُرَّتْ من رجلٍ عقيمٍ، فلا كلامَ لواحدٍ منهما.

قال مالكٌ : وتُردُّ الحامل من الزنى [وله المهر على مَن غره من وليٍّ علم ذلك][1] فإن لم يَكُنْ ردَّتْ هي الصَّداق إلّا ربعَ دينارٍ. قال مالكٌ : ويكون كالواطئ في العدة. قال ابن القاسم : لا يكون كالعدَّة، ثم رجع فقال : يكون كالعدَّة في حمل الزِّنى خاصَّةً، فيرجع عليها. وهي تقول : لم أعلَمْ بحملي وأخطأتِ العِدَّة، قال : لا شيءَ له ولم يظهر بأنه غُرَّ بأمرٍ يثبت.

وقد روى أشهب عن مالكٍ في الأب يُزوِّج ابنتَه رجلاً فيجدها حاملاً من غيره وقد بنى بها، فلها الصداق، وقد يخطئون العِدَّة ولا يتعمَّدون في هذا.

ومن **الواضحة** : فإذا زنتْ أو غُصِبَتْ ثم تزوَّجتْ قبل الِاستبراء فَلْيُفْسَخْ، ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرَّتْه، ثم له بعد الِاستبراء نكاحُها، وإذا نسب وليَّته فلانةً بنتَ فلانٍ، ثم وُجِدَتْ لِغْيَةً[2]، فإنْ / فارق قبل البناء فلا صداق عليه، وإن بنى رجع بجميعه على وليِّها في البِكر والثَّيِّب، ولا يرجع الوليُّ عليها بما غرم. ولو انتسبتْ هي رجع عليها إلّا ربع دينارٍ وإن كان الوليُّ والمرأةُ غرَّاه ونسباها، فعليها يرجع إن كانت ثيِّباً، إلّا في عُدْمها فيرجع على الوليِّ، وأمَّا في البِكْر فعلى الوليِّ دونها. وقاله لي في ذلك كلِّه مطرِّفٌ وابن الماجشون وابنُ عبد الحكم. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

6 /47 /و

ومن **العتبية**[3] روى أصبغ عن ابن القاسم في المرأة تنتسب للرجل : فلانَة بنتُ فلانٍ. فيجدها لغيةً فله الفسخ، وإن وجد أباها لغيةً لم يُفْسَخْ بذلك. وكذلك في انتساب الرجل للمرأة.

---

(1) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل**، مثبت من ص.
(2) كذا في **ص** وهي في **الأصل** غير واضحة. والصواب : لِغْية، أي بنت زنى.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 126.

ومن كتاب **محمد** : وما حدث بالمرأة من جميع العيوب بعد النكاح فهو نازلة بالزوج ولا حجة له، وإن كان قبل البناء فإن شاء بنى وإن شاء طلّق وعليه نصف الصداق.

وبعد هذا بابٌ في البكر يجدها ثيّباً.

في عيوب الرِّجالِ، ومَنْ طُلِّقَ عليه لعُدْمٍ بمهْرٍ أو بنفقَةٍ، وهل لها صداقٌ ؟ وفي اخْتِيارِ الفِراقِ في هذا وغيرِهِ

من كتاب **ابن المواز**، قال مالكٌ : وللمرأة أن تردَّ الرَّجلَ مما يردُّها به من الجنون والجذام والبرص وما غرَّها به، ولها المهر إن بنى، وإن لم يَبْنِ فلا شيءَ لها، وإن دخلتْ عالمةً فلا حجةَ لها إلّا أن / تزيد العلّةُ به. وما حدث بالرجل من جنون أو جذام فلها الخير في فراقه. 6 /47 ظ

قال أشهب عن مالكٍ في الجنون الغالب : فإن فارقتْه قبل البناء فلا مهرَ لها، وإن كان بعد البناء فلها مهرُها. قال مالكٌ : وليس حدوثُ البرص الشديد مثل ذلك، ولا سمعتُ أنّ أحداً فرّق فيه ولا أرى ذلك. وروى عنه أشهب : لا يُفَرَّق فيه بينهما وإن غرَّها. وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم : يُفَرَّقُ فيه أحبُّ إلينا.

وفي بابٍ آخرَ، قال ابن القاسم : أمَّا في حدوث البَرَصِ [بالرَّجل فلا خيار فيه لها وإن كان شديداً. وروى عيسى عن ابن القاسم : إذا حدث به البرصُ](1) الخفيف فلا يُفَرَّقُ فيه، وأمَّا ما فيه ضررٌ لا يُجْبَرُ على المُقام عليه فلْيفرَّقْ بينهما، وأما الجذام فيُفرَّق فيه إذا تبيَّن. وقاله مالكٌ.

ومن زوَّج أَمَتَه من عبده وظهر به جذامٌ فله أن يفرِّقَ بينهما، ولكن ليرفع ذلك إلى الإمام إذا كان قد بنى بها. وقال : وليس للّتي بزوجها جذامٌ أن تختار

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

الفراق دون الإمام، ثم لا يفوِّض[1] ذلك إليها الإمامُ متى شاءت، ولكن يخيِّرُها ؛ فإن كرهتْه فرِّق بينهما بواحدةٍ إذا يُئِسَ[2] من بُرْئِه، وقاله سحنون، بخلاف المغرورة بالعبد ؛ هذه لها الفراق دون الإمام. وأمَّا الموسوس والذي يَغُتُّ[3] مرةً بعد مرة فهما سواءٌ، وقد قال مالكٌ، في المعيوب[4] : يُضْرَبُ له سنة. قال عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب : إذا كان بالرجل جذامٌ بينٌ لا شك فيه، وإن لم يكن مؤذياً ولا فاحشاً، فليُفرَّقْ بينهما إذا طلبت ذلك ؛ لأنَّه لا يؤمن زيادتُه، وأما الأمر الخفي الذي / يُشَكُّ فيه ولا يُعْرَفُ أنَّه جذامٌ، فلا يُفَرَّقُ فيه.

6/ 48/و

وأما المجنون، فسواءٌ جنون إفاقةٍ أو مطبِقٍ ؛ فإن كان يؤذيها ويخاف عليها منه حيل بينهما في الخوف ؛ وأجِّلَ سنةً يتعالج، قال مالكٌ : ويُحْبَسُ في حديدٍ أو غيره إن خيف عليها منه، ويُنْفَقُ عليها من ماله، فإن برئَ وإلَّا فهي بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوءٍ ولا يُخاف منه في خُلوته بها فلا حُجَّة لها.

وقال أشهب في المجنون الذي لا يُفيق : فإن خيف أذاه ولو مرَّةً أو مرَّتين في الشهر فلها الخيار، وإن لم تَخَفْ منه فلا خيار لها وإن كان لا يفيق.

قال أشهب : وليس للجذام حدٌّ، إلَّا أنه إذا كان متفاحشاً لا يُحتَملُ النظر إليه وتُغَضُّ الأبصار دونه فلها الخيار، ولو شاءتِ المقامَ ثم بدا لها فذلك لها.

قال ابن حبيب : ومن زوَّج ابنه صغيراً فلمَّا بلغ ظهر أنه أحمقُ مطبقٌ، وأرادتْ هي أو وليُّ الصغيرة الفسخَ، وقالت : كان الجنون به قديماً وبالبلوغ ظهر. فهذا لا يُعْرَفُ وهو على أنَّه حادثٌ.

ومن **كتاب محمد**، قال مالكٌ : يؤجَّلُ للجنون سنة، وكذلك الموسوس الذي لا يغت والذي يُخْنَقُ ويفيق، ويُحال بينه وبينها إذا كان يؤذيها، ويُحْبَسُ في

---

(1) سقطت «لا» من **ص** : ثم يفوض.

(2) في **ص** : إذا أيس.

(3) يغُتّ : يغمّ ويختنق، وفي **ص** : يعبث، وهو تصحيف.

(4) المعوب، كذا في **الأصل** ــ بدون نقط ــ وفي **ص** : المعيوب، ولعل الصواب : المِعترَض..

الحديد وغيره إن عبث. وقال محمدٌ، في كتاب الطلاق : إنَّما يُفَرَّق بينه وبينها إذا كان يؤذيها ولا يؤمَنُ عليها.

قال : وإذا خيَّرها الإمامُ في الأجذم فاختارتِ المقامَ، ثم قامتْ بعد سنين. قال ابن القاسم : فإن زيدَ أمرُه إلى ما هو أردى وأشدُّ فذلك لها، / وإن لم يتزيّدْ فلا حجةَ لها إذا رضيت به عند السلطان أو عند غيره أو أشهدتْ. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال : ولا حجة لها إذا قالت : ظننتُ أنَّه سيذهب. 6/ 48/ظ

ومن **الواضحة** : وللمرأة الخيارُ على الزوج في العيوب الأربعة التي تُرَدُّ بها النساء، فعيوب فوجد[1] أن يكون خصيّاً أو مجبوباً أو عِنِّيناً أو معترَضاً أو حصوراً، فإن اختارتْ فراقَه فرَّق بينهما الإمام بطلقةٍ ولا صداق لها، ولكن المعترَضَ يؤجَّلُ سنةً للعلاج، وكذلك المجنون.

ومن **كتاب محمد** قال مالكٌ : ومَن تجذّم قبل البناء ففارقتْه زوجتُه فلا صداق لها، كالنصرانية تُسلِمُ قبل البناء. وقاله ابن القاسم، وفي **العتبية**[2]، قال : وأمَّا مَن طُلِّقَ عليه لإعسارٍ بصداقٍ أو نفقةٍ، فلها نصف الصداق.

وقال أصبغ عن أشهب فيمن قال : إن تزوَّجتُ فلانة فهي طالقٌ، فتزوَّجها فطلُقَتْ فلها الصَّداق.

ومن **الواضحة** : وإذا لم يبرأ المجنون في السَّنة ففُرِّق بينهما فلا صداق لها. وإذا اطّلعتْ على عيوبه بعد البناء، فاختارتِ الفراق في الجنون والبرص، أو الخصيِّ قائم الذّكز أو بعضه، فلها جميع الصَّداق وتَعْتَدُّ. وأما المجبوب الممسوح والحَصُور خُلِقَ بغير ذكرٍ أو ذكره كالزّرِّ، فلا صداق لها، ولا عدَّة عليها إلّا أن يُحْمَلَ لمثلهم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوَّج امرأةً على نسب انتسب لها إلى قُرَيْشٍ أو إلى فخذٍ من العرب، ثم يوجد من غير ذلك الفخذ، فإن كان مولىً / 6/ 49/و

---

(1) لا معنى لهذه العبارة، ولعل الأصل : وفي عيوب أخرى مثل...

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 93.

فلها الخيار إن كانت عربيَّةً، وإن كان عربيّاً وهو من غير القبيلة الّتي سمَّى فلا خيار لها، إلّا أن تكون قُرَشِيَّةً تزوَّجتْه على أنه قرشيٌّ فإذا هو من قبيلةٍ من العرب، أو تكون عربيَّةً تزوَّجتْ على ادِّعائه فذلك لها.

ومن **كتاب محمد** قال : ولو صبغ شيخٌ رأسه بسوادٍ غرَّها به حتى تزوَّجتْه، فلا خيار لها في ذلك.

ومن **العتبية**[1] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن جُنَّ قبلَ البناء فاختارتْ فراقه فلا صداق لها، وإن فُرِّقَ بينهما لعدم الصداق أو النفقة فلها نصفُ الصداق. وقال ابن نافع : إن فُرِّقَ لعدم الصَّداق، أو لأنَّه مجنونٌ، فلا صداق لها.

فيمن طلّق ثم علم عيباً بالمرْأةِ أو خالعَتْه ثم علِمَتْ عيباً به

من **كتاب محمد** قال مالكٌ : ومَن فارق ثم ظهر على عيوبٍ بالمرأة تُرَدُّ منها فلا رجوعَ له عن الصداق بشيءٍ، فارق قبل البناء أو بعدُ، ويغرمُ ذلك إن لم يدفعه، وكذلك لو اختلعتْ لمضى ذلك. ولو مات أحدُهما قبل الفراق وعلم العيبَ توارثا، والصداق لها، وكذلك في **الواضحة** مثله كلّه.

وكذلك في **العتبية**[2] رواه ابن القاسم عن مالكٍ إن ماتت أو طَلُقَتْ أو خالعتْه قبل عِلْمِ الزوج بعيبها فلا يرجع بشيءٍ. وقال سحنون : بل يرجع على مَن غرَّه بالطّلاق، فإن غرَّته هي رجع عليها. وكذلك / لو غرَّها من نفسه بعيبٍ فخالعتْه ثم علمتْ لرجعتْ عليه بما أعطته. 49 /ظ

وبعد هذا ذكر الخلع في النكاح الفاسد.

---

(1) البيان والتحصيل، 5 : 50.

(2) البيان والتحصيل، 5 : 324.

فيمن نكح بِكْراً فأصابَها ثَيِّباً

من **العتبية**[1] روى أصبغ عن أشهب فيمن تزوَّج جاريةً على أنَّها بِكْرٌ فقال وجدتُها ثَيِّباً. فلها عليه جميعُ الصَّداق. قيل : فإن صدَّقَ الأب أنَّه شرط له ذلك وقال : إنَّها كانت تكنس البيت فذهب ذلك منها ولم تعلمْ، فخُذْ مالَكَ واسكُتْ. فأخذه منه. قال : فللأب أن يسترجعه من الزوج ولا شيءَ له. قال أصبغ : ليس له ذلك من وَجْهَيْن : أحدهما أنَّه شرط أنَّها بكرٌ، والآخر لو لم يشترطْ فإنّ الأب ردَّه طائعاً، فليس جهلُه حجَّةً ولا يُصَدَّقُ، ويُحْمَلُ على أنَّه أراد السترَ، وصار كالفدية[2] ؛ لأنَّه يكون فيه فرقة، وترجع به المرأة على الأب.

جامع القول في العنِّين والمعترض
وذِكْرِ نكاحِ الخَصيّ

من **الواضحة** قال : وإنَّما يضرب الإمام الأجل للمعترض إذا أقرَّ بذلك [وكذلك يفرّق بينها وبين العنّين بغير أجل إذا أقر بذلك][3] وكذلك إن أقرَّ أنَّه حَصُورٌ أو مجبوبٌ إذا طلبتْ ذلك الزوجة منهم، وإذا قال المعترَضُ بعد الفرقة : قد أطْلقتُ بعد اعتراضي فلا رجعة له، وهي طلقةٌ بائنةٌ. قال ابن المواز : لأنَّها قبل البناء.

قال ابن المواز قال مالكٌ : والبِكرُ والثيبُ سواءٌ، إذا اعتُرِضَ عنها ضُرِبَ له أجل سنةٍ من يوم يرفع. قال ابن حبيب : وهذا في إقرار الأزواج[4]، فإنْ أنكر، فأمَّا الحَصُور والمجبوبُ الممسوحُ ذَكَرُه فقط، أو ذَكرُه وأنثياه، أو مقطوعُ الخصا خاصَّةً، فهذا يُخْتَبَرُ بالجس على الثوب.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 103.

(2) كلمة «كالفدية» ساقطة من ص.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(4) في ص : الزوج.

وأما دعواها أنَّه عِنِّينٌ أو معترَضٌ فأنكر هو فهو مُصدَّق مع يمينه. قاله مالك وعبد العزيز عندما نزلت بالمدينة. وقال ابن أبي ذئبٍ : يُخلّى معها ويكون عدلان خارجاً ؛ فإن خرج إليهما بقُطْنَةٍ فيها نُطْفَةٌ صُدِّق. وقال ابن أبي ذئب : يُلْطَخُ ذَكَرُه بزعفران، فإذا فرغ أُدخِلَ إليها امرأتان عدلتان، فإن وجدتا الزَّعفرانَ في فرجها داخل فرجها صُدِّق. وقال محمد بن عمران : يُخَلّى معها ثم يخرج وتلازمها امرأتان، فإن تطهَّرت صُدِّق، وإن لم تغتسل فهي مُصدَّقةٌ، فقضى (بقول)[1] مالكٍ وعبد العزيز، ولم يريا عليه شيئاً.

وقالا : لو أقرَّ بالِاعتراض فأُجِّلَ، ثم ادَّعى المسيسَ في الأجل، حلف وصُدِّق، وقاله أصحابُ مالكٍ عنه، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ : لابدَّ أن يحلف في دعوى المسيس قبل ضرب الأجل وبعده.

قال ابن حبيب : وحال العِنِّين والحصور والمعترضِ مختلفٌ ؛ فالعِنِّين لا ينتشر ذَكَرُه كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، والحصور الذي يُخْلَقُ بغير ذَكَرٍ أو بذكرٍ صغيرٍ كالزِّرِّ وشبهه، لا يمكن به وَطءٌ، فهذان إن أقرَّا بحالهما فطلبت الزوجة الفراق فرِّقَ بينهما بطلقة، / وكذلك المجبوب، ولا تأجيل فيهم. 6/ 50ظ

وإنَّما يُؤَجَّلُ المعترَضُ، فيؤَجَّلُ سنةً من يوم ترافِقُه امرأتُه إذا أقرَّ بالِاعتراض، فإذا تمتِ السنة ولم يُطْلَقْ من اعتراضه، فإن طلبتْ زوجتُه الفراقَ لم يكنْ لها هي أن تفارقه، ولكن السلطان يُطَلِّقُ عليه بطلقة واحدة، ولا رجعة له وإن قال قد أُطلِقتُ، ولها جميعُ الصداق لطول تلذُّذِه بها. وذُكر أنَّ عمرَ وعليّاً أمِيرَي المؤمنين قضيا لها بجميع الصداق بعد أجل سنة.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا ادعى المعترَض الإصابةَ فأنكرت فهو مُصَدَّقٌ، قال ابن القاسم : مع يمينه في البكر والثَّيِّبِ، وذكر لي أنّ مالكاً نحا إليه، فإن نكل حلفتْ، فإن نكلتْ فهي امرأتُه. وذُكِرَ عن عبد الملك : وقال أظُ،نه عن مالكٍ :

(1) زيادة من ص.

مثلُ ما ذكر ابن حبيب عن مالكٍ وعبد العزيز، أنّه لا يحلف إلّا بعد ضرب الأجل ثم يدّعي المصابُ ؛ فإن نكل طُلِّق عليه عند انقضاء الأجل.

ولو سأله اليمينَ قبلَ محلِّ الأجل فأبى، ثم حلّ الأجلُ فقال : أصَبتُ وأبى أن يحلف فذلك له، وليس الحكمُ قبل الأجل بشيءٍ، فإن نكل الآن طُلِّقَ عليه، ولو قال بعد الطّلاق في العدة أنا أحلف. لم يُقْبَلْ منه ولا رجعة له عليها لأنّه طلاقٌ قبل المسيس، ولا نفقةَ لها، وعليها العدة للخلوة. وأمّا الصداق فروى أشهب عن مالكٍ : إن ضُرِبَ له الأجل بحداثة دخوله فلها نصفه.

6/ 51/و قال محمدٌ وقال مالك مرَّةً : لها جميعه، وروى عنه أشهب : إن رفعتْ / بعد طول العهد وضُرِبَ لها ثم فُرِّقَ (بينهما)[1] فلها الصَّداق، وإن ضُرِبَ بحِدثَان البناء فإنّما له نصف ما يجد عندها من صداقها، ويسقط عنها ما أبلتْ من ثوب وما تطيَّبت به، وتغرم نصفَ ما أفدته وأنفقته. وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم : إذا تمَّتْ سنةٌ فلها جميع الصداق، وبهذا أخذ محمدٌ.

ومن **الواضحة** : وإذا فُرِّقَ بينهما بعد السنة غرم جميعَ الصداق، وإن طلّقها قبل السنة وتقاررا أنّه لم يَمَسَّ فلها نصف الصَّداق.

قال في بابٍ آخرَ : وإذا طلّق المعترَضُ امرأته طوعاً من نفسه ؛ فإن كان بعد سنةٍ أو قربها مثل ثمانيةِ أشهرٍ فجميع الصَّداق لها، وأمَّا بعد أربعة أشهر أو ستَّةِ أشهر فلها نصفُه. وكذلك امرأة العِنّين والحَصُور والمجبوب. فأمَّا في الوفاة فلهم جميع الصَّداق والميراثِ في قرب السنة أو بعدها.

وقد تقدَّم قبل هذا في باب عيوب الرِّجال إذا كان الفراق باختيارها ما حكم الصداق.

---

(1) زيادة من ص.

قال أصبغ في امرأة المقعَدِ تَدَّعى أنَّه لا يمسُّها، وأنَّها[1] تمكِّنُه من نفسها فيضعُفُ عنها. وقال هو : تدفعني عن نفسها فهي مصَدَّقةٌ مع يمينها، ولا يُعَجَّلُ بفراقٍ إلّا بعد سنة، كالمعترِض.

ولو جعل الإمام بقربه امرأتين، فإن سمعتا امتناعاً منها أمر بها فرُبِطَتْ وشُدَّتْ، وأمرها أن تلين له في ذلك فذلك عندي حسنٌ.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن وطئَ امرأةً ثم اعترِضَ عنها، فلا حجةَ لها ؛ فإن طلّقها ثم تزوجتْه / فرافعته، فليُضْرَبْ له الأجل، إلّا أن يعلمَها في النِّكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها فترضى فلا حجة لها.

6 /51 ظ

وروى يحيى بن يحيى في **العتبية**[2] عن ابن القاسم : إذا طلّق المعتَرَض في الأجل ثم نكحها فاعترِضَ، فلها ذلك في النِّكاح الثاني إذا قامت قدر ما يقدِّر[3] من اختيارها له، ومثل أن يأتي غيرها فتقول : رجوتُ أن يذهب عنه أو قد تداوى فلها أن تفارق بعد أجل سنةٍ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا جاء الأجل والعِنِّين مريضٌ أو مسجون، أو هي مريضة أو حائضةٌ، قال ابن القاسم : يُفَرَّق بينهما ولا يُنْتَظَرُ به، وعبد الملك ينتظر به. وهو أحبُّ إليَّ إلّا أن يُقِرَّ أنَّه بحاله لا يصيب النِّساءَ.

قال يحيى بن يحيى في **العتبية**[4] عن ابن القاسم : إذا رفعتْه وهو مريضٌ، فلا يُضْرَبُ له أجلٌ حتى يصحَّ، وإن مرض بعد ضرب الأجل طُلِّقَ عليه ببلوغ الأجل.

وقال في **كتاب محمد** : ولو أنَّها بعد ضرب الأجل وتمامه لم تقمْ به وتركتْه فلها القيامُ به متى ما بدا لها، فيُوقَفُ مكانَه بغير ضرب أجلٍ ثانٍ، كقول مالكٍ في

(1) في **الأصل** : وإنما، وهو تصحيف.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 43.
(3) في **ص** : يقدم.
(4) **البيان والتحصيل**، 5 : 440.

المُولِي تتركه امرأتُه بعد تمام الأجل، ثم إن قامت به بعد حينٍ فذلك لها متى ما شاءت.

وكذلك روى أبو زيدٍ عن ابن القاسم في **العتبية**[1] إلّا أنّه قال : ولها أن تُطَلِّق نفسها متى شاءت بغير أمر السلطان.

ومن **الواضحة** : وإذا صبرتِ[2] امرأةُ العِنِّين ــ يريد المعترَضَ ــ ثم بدا لها ؛ فإن كان بحِدثان رضاها لأمرٍ وقع بينهما فليس لها ذلك / فإن بدا لها بعد زمنٍ وقالت رجوت ألّا يتمادى به فذلك لها، وأمّا إن صبرتْ على العِنين فلا خيار لها بعد ذلك، وكذلك الحَصُورُ. 6/ 52/و

ومن **كتاب محمدٍ** : وإن ضُرِبَ الأجل للعِنِّين فقُطِعَ ذَكَرُه في الأجل، فقال ابن القاسم : يقع الفراق ساعة قُطع ولا يُنْتَظَر تمامُ السَّنة. وقال أصبغ عنه : من قُطِعَ ذكَرُه قبل البناء فُرِّق بينهما ساعتئذٍ. يعني إن طلبتْ ذلك المرأةُ، بخلاف مَن وطئها مرَّةً ثم قُطعَ ذكرُه. وكذلك روى عنه عيسى في **العتبية**[3].

قال محمدٌ قال أشهب وعبد الملك وأصبغ وغيرُه من رجال ابن القاسم : لا فراقَ في شيءٍ من ذلك ولا حجَّة لها، وذلك أنَّه ليس بطلاقٍ لابدَّ منه، إنما هو يكون أو لا يكون، إذ لو رضيتْ بالمقام وقد ضُرِبَ الأجلُ كان ذلك لها، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قُطِعَ ذَكَرُه قبل البناء مثل قول ابن القاسم.

قال ابن المواز : وقد اجتمعوا في المولي يُقْطَعُ ذكرُه في الأجل أنّ الأجل يبطل ولا حجَّةَ لها. قال أصبغ غير أنّ الإيلاءَ يُوقَفُ فيه ليكون منه. قالا : يمنعه[4] من ذلك يمينُه من المباشرة والإستمتاع.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 59–60.

(2) في ص : «ضربت». وهو تصحيف.

(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 381.

(4) في ص : ينفعه.

قال أصبغ : والإيلاءُ فيه لازمٌ ولو قُطِعَ قبل الإيلاء. وكذلك الظِّهار، وكذلك لو تزوَّجت مجبوباً أو خَصِيّاً عالمةً به، فالظِّهارُ والإيلاءُ فيهما، وهما من الأزواج.

ولا يُطَلَّقُ على المولي إذا ما بقي له من الفيه[1] من المباشرة والِاستمتاع. [قال مالك في الحالف أيضاً بالطَّلاق : فيؤجَّل / للإيلاء، فقُطِعَ ذكرُه، فلا يُعَجَّلُ عليه إلى تمامه. وقد ترضى بالمقام معه. وهذا حجةٌ على ابن القاسم في تعجيله الطَّلاقَ على العِنِّين بقطع ذكره في الأجل][2]. 6/ 52 /ظ

وقد قال مالكٌ في الحالف لَيَتَزَوجنَّ عليها، يعني بطلاقها، وحلف بطلاق مَن يتزوَّج عليها، فإنها إن رضيتْ بالمقام معه فذلك لها.

وروى أبو زيدٍ في الحَصُور له مثلُ المالولَة أنَّه كالخصِيِّ، لا يُضْرَبُ له أجلٌ ويُطَلَّق عليه مكانَه، يعني إن طلبتْه. وقاله سحنون.

قال ابن المواز قال مالكٌ في العبد العِنِّين يُضْرَبُ له أجل ستة أشهرٍ في البِكر والثَّيِّب، في الحرة والأَمَةِ، ثم لا يزاد على نصف الصَّداق.

ولو طلَّق العِنِّينُ الحرةَ قبل تمام أجله فلها نصف الصَّداق، وإن طُلِّقَ عليه بعد السَّنة فلها جميعه.

ومن تزوَّجت خصيّاً ولم تعلم ففارقته قبل البناء، فلا صداقَ لها، وإن بنى وأقام وتلذَّذ، ثم علمتْ ففارقته. قال ابن القاسم : تعاضُ من تلذُذِه وتعتدُّ[3]، إلَّا أن يكون مثلُه لا يطأ، وقيل : إنَّها لا تعتدُّ إذا كان مثلُه لا يُولَدُ له، ولها الفِراقُ بواحدةٍ. قال أشهب : بائنةٍ.

ومن **الواضحة** : ولا بأسَ بنكاح الخصيِّ وإن كان مقطوع الخصا والذَّكر إذا علمتْ به المرأةُ، وحكمُ نكاحه كحكم غيره، إلا أنه لا يلحق به ولدٌ ولا يلاعن،

---

(1) في ص : ولا يطلق عن المولى إذا فإنما هي له من العمة من المباشرة. وفي الكلام تحريف وغموض في النسختين معا.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) في ص : يعارض تلذذه بعد. وفي العبارتين غموض أو تصحيف.

وتُحَدُّ زوجتُه إن حملتْ، ولا تعتدُّ منه في طلاقٍ، وتعتدُّ من الوفاة، ولا يُحصنُ وَطْؤُه ولا يُحلُ، وإن بقي أنثياهُ أو اليسرى منهما، ومعه من عسيبه / بعضه لحق به الولد، ولاعن، واعتدَّتْ من طلاقٍ. 6 /53/و

وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ : إذا زوَّج الرجلُ ابنته البكرَ خَصِيّاً، أو عنّيناً يُعْرَفُ بذلك أو يُقِرُّ به، أو مجبوباً، لزمها ذلك ؛ علمتْ به أو لم تعلمْ إذا كان على وجه النَّظر.

فيمن أذهب عُذْرَةَ[1] امرأةٍ
وفيمن أفضى[2] زوجتَه أو ماتتْ من جِماعِه

من **العتبية**[3] قال سحنون قال ابن القاسم فيمن افتضَّ بِكراً بيده فعليه ما شانها مع الأدب، فإن كانت زوجتَه فلا شيءَ عليه ولا يلزمه بذلك الصَّداق، وروى أصبغ عن ابن القاسم أنّ عليه جميعَ الصداق بذلك ؛ لأنَّه فعله على وجه النكاح. قال أصبغ : هذا استحسانٌ، ويضعف في القياس، وهو وغيره سواءٌ، وما ذلك عليه بواجبٍ، ولها نصف الصداق.

ومن **الواضحة** : ومن قول مالكٍ وأصحابه في الرجل يدفع المرأةَ فتسقط عذرَتُها أو يفعل ذلك بأصبعه أنّ عليه ما شانها ونالها من عيب ذلك ومعرَّته. وكذلك لو فعله بها امرأةٌ أو صبيٌّ بذكره أو بأصبعه فلا صداق في وطئِه ولو أكرهها، ولو أن زوجها افترعها بأصبعه لزمه الصداق.

ومن قولهم فيمن أفضى زوجته فاختلط مَهْبِلُها بمَبَالِها[4] حتى لا يُنْتَفَع منها بوطءٍ فعليه دِيَتُها، وإن بقي فيها استمتاعٌ بوطءٍ فعليه ما شانها، والزوج في ذلك وغيره سواءٌ / ويُحَدُّ غيرُ الزوج إذا أكرهها[5]، ويُعَاقَبُ بما جرَّ إليها من المعرَّة. 6 /53/ظ

---

(1) العذرة بضم العين : البكارة.

(2) أي خَلَط سبيليها فهي مُفضاة.

(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 48.

(4) في النسختين : «مذهبها» وهو تصحيف. والمَهْبل : رحِم المرأة أو مسلك الذكر منها.

(5) في **ص** : بإكراهه.

وروى ابن القاسم، عن مالكٍ فيمن افتضَّ زوجتَه فماتت ؛ فإن عُلِمَ أنَّها منه ماتت فعليه ديتُها وهو كالخطإ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، وعليه في الصغيرة الأدبُ إن لم تكنْ بلغتْ ذلك. وقال ابن الماجشون : لا ديةَ عليه في الكبيرة، ولا غير ديةٍ، وعليه في الصغيرة التي لا توطأ الأدبُ، والديةُ على عاقلته.

في أحكامِ النِّكاح الفاسد لعقده أو لصداقِه في طَلاقِه ومِيراثِه والحِرْمَةِ به والخُلْعِ فيه، وما ذلك النِّكاحُ ؟ وذِكْرُ الشِّغَارِ وفي النِّكاحِ بإكراهٍ هل يَقَعُ فيه طَلاقٌ ؟

من **كتاب محمدٍ** قال : كلُ نكاحٍ فسدَ لصداقٍ فإنَّه يُفْسَخُ قبل البناء ولا صدَاقَ فيه، ويثبت بعد البناء ويكون لها صداقُ المثل، ومَنْ مات منهما قبل البناء توارثا، ويلزم فيه الطلاق والخلعُ قبل الفسخ، ويسقط الصداق.

فيمن ذلك النِّكاح بالآبق والشَّارد وما في البطن وما لم يَبْدُ صلاحُه من تمرٍ أو حبٍّ، أو بصداقٍ إلى أجلٍ مجهولٍ أو ربىً، أو بعاريةٍ سلفٍ أو بيع بشرطٍ، أو على النفقة على غير الزوج، أو على أن يُنفِقَ على غيرها من ولدٍ أو غيره، أو على أكثرَ من خادمٍ لها، أو على خمرٍ أو خنزيرٍ.

فأمَّا النِّكاح بلا مهرٍ فيُفْسَخُ بعد البناء، وما صحَّ مهرُه وفسد عقده يُفْسَخُ / 6/ 54و قبل البناء وبعده، ولها المسمَّى إن بنى، ولا شيءَ لها إنْ فُسِخَ قبل البناء. وفَسْخُ كلُ ما ذكرنا بالطلاق[1] وفيه الميراث، إلّا ما لا يُخْتَلَفُ في حرامه[2] فإنَّه يُفْسَخُ أبداً بغير طلاقٍ، ولا ميراثَ فيه، ولا يلزم فيه طلاقٌ، مثل الخامسة والأخت من الرضاعة والعمَّة والخالة وذات المحرم من الرَّضاع، وجَمْعِ الأختيين، وجَمْعِ المرأة مع العمَّة أو الخالة، والمرأة في العدة، والمُكْرَه والمكرهة.

---

(1) كذا في **ص** وهو الأنسب. وفي **الأصل** : بصداق.

(2) صحفت العبارة في **ص** فكتبت : وما يختلف في إحرامه.

وقال ابن حبيب : في كل ما فسد صداقُه فيُفْسَخُ بطلاقٍ، ويلزم فيه الطلاق والميراثُ، وتقع به الحِرمةُ، وإنَّما الصَّداق فيه بالمسيس، إلّا أن فيه ما يُفْسَخُ قبل البناء وبعده، ومنه ما لا يُفْسَخُ إلّا قبل البناء.

ومن الأقضية لابن سحنون قال سحنون في الصغيرة يزوِّجها وليُّها قبل البلوغ ثم يتراخى النظر فيها حتى يبنيَ بها وتبلُغَ المحيض فلابدَّ أن يُفْسَخَ، وفسخُه بغير طلاق، ولا أقول بقول عبد الرحمن : إنّ كلّ ما اختلف فيه الناس، أنَّه يُفْسَخُ بطلاق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب : وقد يقع بعد صحة العقد ما يوجبُ الفسخ بلا طلاق، كنكاح الأمِّ أو رضاعٍ يحدثُ ممَّا يُحرّم، أو مِلْكِ أحد الزوجين صاحبَه.

قال محمد : وكلُ نكاحٍ فسد لعقده عندنا إلّا أنّ بعضَ العلماء يجيزه فإنَّه يُفْسَخُ قبل البناء وبعده بطلقة، ويقع فيه الطلاق والميراث. قال : وما للوليِّ فسخُه ممَّا عُقِدَ بغير إذنه بعقد رجلٍ حرٍّ، فيُفْسَخُ بطلاقٍ، وفيه الطلاق والميراث والخُلْعُ، والتي / يُنْكِحُها الوليُّ بغير أمرها فلا يتوارثان قبل الرِّضا، وما عقدتْه المرأة فلا ميراثَ فيه. 6 /54 /ظ

وكذلك العبد يتزوَّج بغير إذن سيِّده، وللسيِّد ها هنا أن يطلِّقَ عليه واحدَةً أو ثلاثاً، وأمَّا الموهوبةُ ونكاح المريض والمحرِمِ والنكاحُ في العدة، والأمَةُ على أنّ ولدَها حرٌّ أو يُعْتَقُ على أنّ تنكِحَ ، وعَقْدُ المرأةِ والعبد النكاحَ، فهذا وشبهُه لا يقرُّ بحالٍ، وفيه الطّلاقُ.

وقال أشهب : في هذا فَسْخٌ بغير طلاقٍ، ومنه الأمَةُ تنكح بغير إذن السَّيِّد، ويقع بمثل هذا الحِرمةُ ممَّا لم ينصَّ الله ورسولُه على تحريمه، فأمرٌ غيرُ مختلَفٍ فيه.

وقال ابن حبيب في نكاح المحرِمِ ونكاح المريض يُفْسَخَان بغير طلاقٍ لضعف الِاختلاف فيهما، ومثل الأمَة تُنْكَحُ بغير إذن السَّيِّد، والحرَّة بغير إذن وليِّها،

عقدتْ على نفسها أو وكّلتْ أجنبيّاً، وإنكاح الرجلِ وليتَه الغائبة بغير أمرها، أو ابنه الكبير الغائب الجائز الأمرِ.

والشِّغارُ المحض لا صداقَ فيه، ونكاحُ التحليل، ونكاح السِّر، والمتعة، فهذا كلُه يُفْسَخُ أبداً، طال أو لم يَطُلْ، دخل أو لم يدخل، بغير طلاقٍ ولا ميراثَ فيه ولا صداق إلّا بالمسيس، ولا تقع به حِرمةٌ إلا بمسيسٍ أو التذاذ.

وأمّا ما ليس تحريمُه نصّاً في كتابٍ ولا سنَّةٍ، واختلف فيه العلماءُ، مثل الشِّغار يُسمَّى[1] معه صداق، وعقدِ الوليِّ الأبعد دون الأقعد، ومَن نُكِحَ على أنَّه إنْ لم يأتِ بالمهر إلى كذا فلا نكاحَ بينهما أو فأمرُها بيدها، فله حُكْمُ ما ذكرنا / 6 /55و فيما فساده في صداقه[2].

ومن **العتبية**[3]، روى أبو زيد عن ابن القاسم أنّ ما اختلف فيه الناسُ فإنَّه إن طلّق قبل الفسخ لزمه مثل نكاح السِّرِّ[4] ببيِّنةٍ استكتمهم، أو تزوَّج امرأةً حلفَ بطلاقها أَنْ لا يتزوَّجها، ونكاح المريض، فإنَّه يُفْسَخُ بطلاقٍ للإختلاف في ذلك. قال : ولم يُخْتَلَفْ بالمدينة أنّ النَّبيَّ عليه السلام إنَّما تزوَّج مَيمونَةَ وهو حلالٌ.

ومن **كتاب ابن المواز** وقال أصبغ : ومَن صالح زوجتَه فبَانت ثم ارتجعها بغير نكاحٍ وظنَّ أنّ ذلك يجوز له ثم طلّقها البتّة، فلا أحِبُّ أن يتزوَّجها إلّا بعد زوجٍ. قال محمد : لا بل له ذلك[5].

والمواعَدَةُ في العِدَّة، والخطبةُ فيها والنِّكاح بعدها هو مِن ذلك، ويُفْسَخُ بطلاق عند ابن القاسم وأشهبَ.

---

(1) في ص : بشيء، وهو تصحيف.
(2) في ص : في فساده، وهو تحريف.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 139.
(4) في **الأصل** غير واضحة، ويمكن أن تقرأ : السر بينية، وفي **ص** : السريية.
(5) في **ص** : لا يلزمه ذلك.

وإنكاح السَّيِّد عبدَه أَمَتَه بغير مهرٍ يُفْسَخُ أبداً بطلقةٍ. وابنِ القاسم يرى فسخ الشِّغار بطلاقٍ للاِختلاف، وقال أصبغ : لا يقع فيه طلاقٌ ولا ميراثَ. وهو قول أشهب.

وقال أصبغ : يفسخ نكاحُ المُحْرِمِ والمريض بطلاق، وكذلك نكاحُ الأَمَةِ بغير إذن السيد، ولا ميراثَ في نكاح المريض لأنَّه بسبب الميراث فُسِخَ.

ومن **العتبية**[1]، روى سحنون عن ابن القاسم فيمن خالعَ زوجتَه على مالٍ وكان نكاحُه فاسداً ؛ فإن كانت تعلم بفساده فلا رجوعَ لها، وإن لم تعلمْ رجعتْ بما أعطتْ، ولو أعطتْه شِقْصاً وهي عالمةٌ ففيه الشُّفعةُ. قال : فإن استُحقَّ بعضُ ما خالعتْه به في هذا النِّكاح، / قال : فلا يرجع عليها بشيءٍ، لأنَّه لم يكنْ ينبغي أن يأخذ منها شيئاً. 6/ 55/ظ

وفي باب مقدار الصَّداق في الجزء الأول شيءٌ من ذِكر الشِّغار.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب سليمان إلى سحنون في رجلٍ زوَّج ابنتَه البكرَ من رجلٍ ذكرَ أنَّه أخافه وهدَّده في وقت حربٍ ثم لم يَبْنِ بها حتى صالحه على دينارين أخذهما الزوج وطلّقها ثلاثاً، ثم خطبها وألحَّ عليّ[2] فزوّجتُه وخفتُه، وقيل : إنّ النكاحَ الأول لا يلزم فيه طلاقٌ. فكتب إليه : قد أقرَّ بالطلاق ثلاثاً فلا يجوز له نكاحُها قبل زوجٍ حتى يثبت أنّ النكاحَ الأول كان بإكراهٍ، فلا يلزمه فيه طلاقٌ، ويردُّ الزوجُ الدينارين.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 149.

(2) كذا في **ص** : وهو المناسب لسياق تمام الفقرة.

جامع ما يفسدُ به النِّكاحُ لشرطٍ فيه من خِيار أو ميراثٍ وإن لم يَأْتِ بالمهْرِ إلى مُدَّة كذا فلا نِكاحَ له أو على أنّ مَن ماتَ فلا طلبَ على الحَيِّ أو على أنَّه إن كان عَبْداً فلا نِكاحَ له ونحو ذلك من شرط البِناءِ إلى أجَلٍ

من **كتاب ابن المواز** قال : وإذا عُقِدَ النِّكاح بالخيار، فُسِخَ قبل البناءِ، ولا يتوارثان قبل البناء، فإنْ بنى ثبتَ ولها المُسَمَّى، قاله ابن القاسم. وروى عنه أصبغُ فيمن نكح على أنْ يستشيرَ فلاناً أنَّه يُفْسَخُ وإن بنى. والمعروف عندنا أنَّه يفسخ قبل البناء، قال ابن القاسم : إلّا أن تكونَ مشورة فلانٍ أمراً قريباً، وهو بالبلد وفي فوره، فهو جائزٌ إلّا أنَّه إن مات في هذا القريب لم يتوارثا، ولو / استشاره فلم يرضَ ورضي الزوجُ فذلك له ويثبت النِّكاحُ، وإنْ قال قبل مشورته : أنا أثبتُ النِّكاحَ ولا أشاوره فذلك له كالبيع. 6/ 56/و

قال أصبغ : النِّكاحُ أثقلُ، وفيه مَغْمَز، وذكر مثله ابن حبيب عن ابن القاسم وعبد الملك، قال ابن حبيب في النِّكاح على الخيار لأحدهما وعلى مشورة غائبٍ أو على أن لا ميراث بينهما، قال ابن القاسم : يُفْسَخُ وإن بنى ولا ميراثَ فيه، وفساده في عقده، ثم رجع فقال : يثبت بعد البناء ويسقط الشَّرطُ ويتوارثان قبل الفسخ، إلّا في الخيار أو في المشورة فلا يتوارثان قبلُ، ويتوارثان بعد قطع الخيار وبعد المشورة قبل الفسخ. وبهذا قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

قال : ومَن عقد على ابنٍ له صغيرٍ نكاحَ صبيَّةٍ بعقد أبيها، ثم قال أبوها بعد العقدة : مَن هلك منهما فلا تباعة على الآخر فتراضيا بذلك، قال ابن القاسم : النِّكاح ثابتٌ ؛ لأنّ الشرطَ بعد وقوع العقدة كغير شرطٍ، والصداقُ على الأب، عاشا أو ماتا، إلا أن يكون للصبيِّ مالٌ.

ولو عقدا النكاح بهذا الشرط فُسِخَ قبل البناء، وإن بنى بها ثبت ولها صداقُ المثلِ، ويتوارثان ما لم يُفْسَخْ. وكذلك على أن لا ميراثَ بينهما أو على أن لا نفقة

لها. وقاله أصبغ، إلّا في قوله فيمن نكح على أن لا ميراثَ بينهما فقال فيه : يفسخ وإن دخل، لأنّ فساده في البُضع لا في الصَّداق، وكلُ نكاحٍ لا ميراثَ فيه، فيكون حراماً[1] فباطلٌ.

قال محمد : ليس بنكاحٍ لا يُتوارثُ[2] في أصله، وإنَّما / رفعا الميراثَ بالشرط، فأحَبُّ إليَّ أن يسقطَ الشرطُ ويثبت النكاح. وبلغني ذلك عن مالكٍ والمغيرة، وذكره ابن وهب عن ابن شهاب في النِّكاح على أنّ مَن مات منهما فلا صداق بينهما ولا ميراثَ. قال : لا شرطَ في النِّكاح، ولها سُنَّةُ الإسلام. 6/ 56 ظ

وروى ابن القاسم وابن وهبٍ وأشهب عن مالكٍ فيمن نكح على أنَّه إن لم يَأْتِ بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، قال : فذلك فاسدٌ، لأنَّه لا ميراثَ بنيهما فيه. قال في رواية أشهبَ : ولو جاء به عند الأجل لفُسِخَ ولا يتوارثان. قيل لمحمدٍ : فإنْ فات بالبناء، قال : يُفْسَخُ وإن دخل، وهو أصل مذهب مالكٍ.

وروى عيسى عن ابن القاسم، في **العتبية**[3] أنَّه يُفْسَخُ قبل البناء وبعده. [وقال : وقد قال : لا يُفْسَخُ بعد البناء][4]، ولها صداقُ المثل. وليس بشيءٍ، وخالفه ابن عبد الحكم وأصبغُ، قال أصبغ : لأنّ فسادَه في البُضْعِ والعقد وهو قول مالكٍ.

وقال مالكٌ، فيمن قال إن لم يَأْتِ بالمهر إلى أجل كذا فأمرها بيدها. قال : هذا نكاحٌ ليس بحسنٍ، واختلف قولُه في فسخه، فروى عنه ابن القاسم أنَّه يُفْسَخُ ما لم يَبْنِ. وروى عنه أشهب أنَّه نكاحٌ جائز. [قال ابن القاسم وأشهب : إنَّه جائزٌ][5]، بنى أو لم يَبْنِ، وقاله أصبغ، قال : وهو شرطٌ لازمٌ، كشرطه إن غبتُ عنكِ سنةً فأمرك بيدك.

(1) (فيكون حراما) ساقطة من ص وهي بـالأصل ملحقة.
(2) في ص : لا بواب : وهو تحريف.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 336.
(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ومن **العتبية**[1]، وقاله أشهب : يبطل الشرطُ ويصحُّ النِّكاح. وقال سحنون : وهو جائزٌ دخل أو لم يدخلْ. وذكر ابن حبيب فيها : وفي / الذي شرط إن لم يُنْفِقْ نفقةَ مثلِها فأمرها بيدها، أو على أنّ لها من القوت كذا أنّ ابن القاسم قال فيهم : يُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعده، ثم رجع، فقال : وهو جائزٌ وبهذا قال ابن الماجشون ومُطَرِّف وابن عبد الحكم وابن وهبٍ وأشهبُ وأصبغ. 6/ 57/و

قال ابن حبيب : فإن عجز مشترطُ ما يصلحها من النفقة عمَّا يصلحها فأمرُها بيدها كما شرط، فإن رضيتْ سقط شرطُها وزال ما بيدها ؛ لأنَّه فعلٌ واحدٌ.

ومن **العتبية**[2]، ومن سماع ابن القاسم قال مالكٌ : وَمَن زوَّج عبدَه لأمَةِ رجلٍ على أنّ كلَّ ما أصابها به فلا شيءَ عليه منه لم يجزْ قال عيسى ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

وقال ابن حبيب، فيمن زوَّج عبدَه حرَّةً وشرط أنّ ما أصابها به من جرحٍ فلا شيءَ عليه. قال : النِّكاح جائزٌ والشرط باطلٌ.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوَّج رجلاً على أنَّه إن كان حرّاً فنكاحه ثابت، وإنْ كان عبداً فلا نكاح بينهما، قال : يُوقف عنها، بنى أو لم يَبْنِ، حتى يتبيَّن أمره، فإن كان حرّاً ثبت نكاحُه، وإن كان عبداً فلا نكاح له، ولو عتق قبل ذلك يفسَخُ، بنى أو لم يَبْنِ وعليه الصَّداق إن بنى، فإن لم يَسْتَثْنِ السَّيِّدُ مالَه، فذلك لها، وإن استثناه رجع عليها بما أخذتْ إلّا ربعَ دينارٍ يُتْرَكُ لها. وضَعَّفَ مالكٌ هذا التركَ وقال : هو مِن مال السَّيِّد، وإن لم يبن بها فلا شيءَ لها.

قال ابن حبيب فيمن شرط لامرأته في العقد أنّ الطلاق بيدها / وأنّ الجماعَ بيدها، فالنكاح يُفْسَخُ قبل البناء، ويثبت بعده ويبطل الشرطُ، ولها صداقُ المثل. 6/ 57/ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 336.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 334.

ومن **كتاب محمد** : ومَن شُرِطَ عليه ألّا يبني إلى سنةً ؛ فإن كان لِظَعَنِهِ بها أو لصغرها فذلك عذرٌ، وإلّا فالشرط باطلٌ.

وقد ذكرتُ هذه المسألةَ ببابٍ مفرد في الجزء الأوَّل، وفيها زيادةٌ مستوعبة هناك، وفي أبواب الشروط شيءٌ من معاني هذا الباب.

جامعُ ما يَفْسَدُ به النِّكاحُ
من الشَّرْطِ في النَّفَقَةِ

من **كتاب محمد** قال مالكٌ : ومَن نكح وشرط ألّا نفقةَ لها، أو على أنّ لها نفقةً مُسَمَّاةً كلَّ شهرٍ، فإنّ ذلك يُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعده، ولها نفقةُ مثلها على مثله. قال ابن القاسم : ولها صداق المثل، ويفسخُ قبل البناء بطلقةٍ. وقاله أصبغ.

قال محمد : وهو كصداقٍ مجهولٍ لما شرط في العقد. قال أصبغ : وإنْ لم يَبْنِ وترك الشرط ثبت النكاحُ، كالنكاح بصداقٍ بعضُه معجَّل وبعضُه إلى موتٍ أو فراقٍ.

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[1] مثله من أول المسألة إلّا قول أصبغ، وقال : ويتوارثان قبل البناء وبعده. وقاله مالكٌ في كل ما يُفْسَخُ قبل البناء، وقال : وكذلك على أن لا ميراثَ بينهما، أو بصداقٍ إلى موتٍ أو فراقٍ.

وفي أبواب الشروط / والتمليكِ منه : إن نكحها على أن يُنْفِقَ عليها نفقة مثلها، فإنْ لم يفعل فأمرُها بيدها. 6/ 58/ و

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإن شرطت النفقة في الزَّوج الصغير على الأب فذلك جائزٌ ما عاش الأب وما دام الولد مُولّىً عليه[2]، فإن مات الأب فلا

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 460.

(2) في ص : وما دام الأب يولي عليه.

شيءَ في تركته ؛ لا من رأس مالٍ ولا من ثلثٍ، وإن كان الولد غيرَ صغيرٍ، ولا مولّىً عليه لم يَجُزْ شَرْطُ النفقة على غير الزوج، وفُسِخَ قبل البناء.

وقال ابن القاسم : إذا شرطتِ النفقة على الأب فُسِخَ قبلَ البناء، فإنْ بنى ثبت وبَطُلَ الشرطُ، والنفقة على الزوج، وقال مالكٌ مرةً في شرط النفقة في الصغير أو المولّى عليه على الأب إلى أن يبلغ ويلي نفسه إنَّه جائزٌ. وروى عنه ابن عبد الحكم : لا يجوز في صغيرٍ ولا كبيرٍ، ويُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداقُ المثل، ولأنَّه لا يدري كم يعيش الصَّبِيُّ. وبه قال ابن عبد الحكم، وقال أصبغ : وإن طرحتْ عنه الشرطَ ثبت. وقاله ابن القاسم فيه وفيما يشبهه.

وقال فيها مالكٌ في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : يُفْسَخُ قبل البناء ويثبت بعد البناء ولها صداق المثل، والنفقة على الزوج، أرأيتَ إن مات الأب أيوقف لها مالُه أو يحاصُّ غرماؤه ؟ قيل : فعبدُه ؟ قال : لا خيرَ فيه، ولو جاز هذا جازت الحمالة بالنفقة. قال عيسى عن ابن القاسم : يُفْسَخُ قبل البناء، قال عيسى : فإنْ بنى مضى وكانت النفقة على العبد. / 6/ 58/ظ

قال ابن القاسم عن مالكٍ : وإذا شرطتْ عليه نفقة ولدٍ لها صغيرٍ من غيره لم يجزْ. قال ابن القاسم : ويُفْسَخُ وإن تركتِ الشرطَ، إلّا إن بنى فيمضي ويبطل الشرطُ ولها صداق المثل، وهو نكاحٌ مكروهٌ، وقد تقصر حياة الصَّبِيِّ وتطول.

ومن **كتاب محمد** قال أشهب في شرطها عليه نفقة ولدها من غيره : يُفْسَخُ، إلّا أن يبني فيمضي ويبطل الشرط قال ابن القاسم : وإن كان إنَّما ضمن الأب عن ابنه نفقتها سنين معلومة[2] في كلِّ سنةٍ كذا، أو لم يَقُلْ : في كل سنةٍ كذا وهو أمرٌ معروفٌ ؛ فإنَّه يلزم الأبَ ما عاش، فإذا مات سقط عنه. وقاله أصبغ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 278.

(2) هذه هي عبارة **ص** وهي المناسبة. وفي **الأصل** : «ضمن الأب على ابنه منها مثل ذلك فيلزمه» وهي مشوّشة.

قال أصبغ : وكذلك إن ضمن الأب للمطلّقةِ نفقة ولد ابنٍ منها مثلُ ذلك. قال محمدٌ : هذا جائزٌ، وأمّا ما ضمن عن ابنه في النكاح من نفقة امرأتِه، فذلك صداقٌ عُقِدَ به النكاح ولا أمَدَ له ومتى تفارقا أو ماتا فسقط فالعقد يفسُدُ بهذا الشرط، وهو كصداقٍ مجهولٍ، ولو ضمنه بعد صِحَّةِ العقد فهو كالحَمالة.

في الأمَةِ تنْكحُ على أنّ ما تلد حُرٌّ، أو على أنّه بينهما وكيف إن نَكَحَ بها بعد ذلك أو باعها ؟

من **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : مَن زوَّج أمَتَه من عبد رجل على أنّ ما تلد بينهما، فهذا يُفْسَخُ قبل البناء وبعده، والولد لسيِّد الأمَةِ، ولها صداق مثلها، ولو شرط أنّ ما تلد حرٌّ لفَسِخَ / أيضاً والولد حرٌّ، وولاؤُه لسيِّد الأمَةِ، وكذلك لو تزوَّجها حرٌّ على هذا الشرط، أو كان عبداً لسيِّدِ الأمَةِ. 6/ 59و 50

قال محمدٌ قال ابن القاسم، وذكر مثلَه عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[1] فيمن زوَّج أمته من حرٍّ أو عبدٍ على أنّ أوَّل ولدٍ تلد له حرٌّ، ثم إنّ السَّيِّدَ أصدقها امرأته أو باعها ؛ فإن لم تكن يومئذٍ حاملاً فنكاحه بها وبيعه لها جائزٌ إن لم يشترط على الزوجة أو المبتاع عتْقَ ولدِها ؛ لأنّ نكاحَ الأمَةِ [أوّلاً ساقطٌ، وهو يُفْسَخُ بكلِّ حالٍ، وما وضعتْ عند المرأة][2] وعند المبتاع فرقيقٌ، وإن لم يُفْسَخْ نكاحُها بعدُ، ولأنّ مَن قال لأمَتِه أوَّلُ ولدٍ تلدينه حرٌّ ثم باعها ولا حملَ لها، فما ولدت بعد ذلك فرقيقٌ والبيعُ نافذٌ. وإذا كانت حاملاً ثم تزوَّج بها أو باعها، قال في **كتاب محمدٍ** : فسد النِّكاحُ بها والبيعُ، ولم يذكرْ عنه عيسى فسادَ بيعٍ ولا نكاحٍ.

وكذلك في **الواضحة** أنّ النكاحَ بها جائزٌ إنْ كتمها ذلك، وتُردُّ إلى ربِّها، وللزوجة قيمتُها غير مستثناة الولد. وكذلك اختلف محمدٌ ثم عاد الكلامُ إلى ما

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 467–468.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

ذكر محمدٌ عن ابن القاسم قال : تُرَدُّ الأَمَةُ إلى سيِّدها ما لم تَفُتْ بالوضع أو تغيّر في بدنٍ أو سوقٍ، فيكون على الزَّوجة أو على المبتاع قيمتُها يومَ قُبِضَتْ حاملاً على أنّ ولدَها مستثنىً أنْ لو جاز بيعُها على ذلك. فإذا وضعتِ الأَمَةُ فولدها حرٌّ. قال : وإنْ بنى بالمرأة، فلها قيمتُها بلا / استثناءِ قيمتِها يوم أصدقها لا يوم قبضها، وليس لها صداقُ المثل. 6 /59 ظ

قال محمدٌ : لأنَّها لم تعلمْ بحرِّيَّةِ ما في بطنها، فلها قيمتُها بلا استثناءٍ، وعليها قيمتُها على أنّ ولدَها حرٌّ فيتقاصَّان، ويرتجع فضلَ ما بين القيمتين، والولد حرٌّ، وولاؤُه لسيِّده.

وكذلك إن لم يَبْنِ بالمرأة فلْيُفْسَخْ نكاحُها ولا شيءَ لها، وعليها قيمةُ الأَمَةِ مستثناة الولد، وإنْ بنى بها ولم تَفُتِ الأمة ردَّها، ولها قيمتُها بلا استثناءٍ يوم النِّكاح، وأمَّا نكاح الأمةِ، فيُفْسَخُ قبل البناء وبعده.

قال : وكذلك إنْ ماتتْ عند المبتاع غرمَ قيمتَها يوم قبضها حاملاً مستثناةَ الولد، وولادتُها فوتٌ أيضاً، ولم يَرَ ابنُ حبيبٍ ولادتَها فوتاً أيضاً في هذا.

قال ابن المواز : المسألةُ صحيحةٌ كلُها إلّا قولَه : يُفْسَخُ نكاحُ الحرةِ إذا كانتِ الأَمَةُ حاملاً يوم العقد. فهذا لا يُفْسِدُ[1] نكاحَ الحرة لأنَّها لم يُشْتَرَطْ ذلك عليها ولا علمتْ، فهو كعيبٍ وجدتْه، وكذلك في رواية عيسى لم يُفْسَخْ بذلك النِّكاح ولا البيعُ.

وهذه المسألة كتبتُها من **كتاب ابن حبيب** في البيوع الفاسدة مستوعَبةً، فلم أعد كلامَه هـٰهُنا.

قال ابن حبيب في كتاب النِّكاحِ : ومَن زوَّج أمَتَه وشرط حرِّيَّةَ ولدها فُسِخَ النِّكاح قبل البناء وبعده، ولو شرط أنّ أوَّل ولدٍ تلده حرٌّ ؛ فإن عُثِرَ على ذلك قبل

(1) في ص : لا يفسخ.

الولد فُسِخَ قبل البناء وبعده، وإن لم يُنْظَرْ فيه حتى ولدتْ عتق الولد وثبت النكاحُ /، ولم يبقَ فيه شرطٌ. 6/ 60/و

ومن **كتاب محمدٍ** : ومَن تزوَّج أمَةً كتابيَّةً على أنّ أوَّل ولدٍ تلده حرٌّ، فالنكاح فاسدٌ، والولد حرٌّ وولاؤه للمسلمين إن كان ربُّ الأمَةِ نصرانيّاً ؛ لأنّ الولد على دين أبيه المسلم، وبقية ولدها رقيقٌ مسلمون.

ومن **العتبية**[1]، روى أبو زيدٍ عن ابن القاسم فيمن أراد أن يُزَوِّجَ أمَةً لعبده فكره العبد أن يَرِقّ ولدُه فقال له : تزوَّجْها على أنّ ولدَك حرٌّ. ففعل، فالنِّكاح يُفْسَخُ قبل البناء وبعده، وما ولدتْ فحرٌّ. وروى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم مثلَه وزاد : وما مات السيدُ وهي به حاملٌ فولدتْ، فهو حرٌّ من رأس ماله، وما حملتْ به بعد موته فرقيق، وإذا مات وهي حاملٌ فللورثة بيعُها، احتاجوا إلى ذلك أو لم يحتاجوا، ولهم قسمُها[2]، فإنْ وضعتْ وقد صارت بالقَسْمِ لأحدهم، فما ولدتْ فرقيقٌ له. قال : وكان للسيِّد بيعُها في حياته ما لم تحملْ، فيُمْنَعُ من بيعها، ما لم يرهنْه دَيْنٌ. قال أصبغ : لا يقسمها الورثةُ إنْ كانت حاملاً حتى تضعَ، إلّا أنْ يرهَقَ بدَينٍ، ويخافَ تلف المال.

قال يحيى عن ابن القاسم في الأمَةِ التي شُرِطَ في نكاحها : أوَّل ولدٍ تلده حرٌّ، فولدت تومأين[3]، فكلُ ما في ذلك البطن حرٌّ، ولابدَّ من فسخ النكاح وإن طال زمانه، وكذلك إن ولدتْ هذا في البطن [بعد موتِه قبل القَسْمِ، أُعْتِقَ كلُ مَن في ذلك البطن][4].

وقال أصبغ : إذا طال وخيفَ على المرأةِ التلفُ، وإلا أوقِفُوا. / 6/ 60/ظ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 312.

(2) كذا في **ص** وهو الصواب. وفي **الأصل** : قيمتها.

(3) لعل الصواب «توائم» وفي **الأصل** : «توأمان» وفي **ص** : توما. وكلاهما تصحيف.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**.

في نِكَاح المُحْرِمِ

من **كتاب ابن المواز** : وقال مالكٌ في نكاح المحرم يُفْسَخُ بغيرِ طلاقٍ، ثم قال بطلاقٍ. وقال أشهب بغير طلاقٍ ولا ميراثَ فيه. ومذهبُ أشهبَ أنّ كلّ ما يرى أنّه وُقِّتَ فسخُه لا يُقِرُّه هو، فهو بغير طلاقٍ. وقال ابن حبيب : قال مالكٌ وأصحابُه : ويُفْسَخُ وإن بنى وطال زمانُه وولدتِ الأوْلادَ. واختُلِفَ في فسخه بطلاق، ورأى على قول ابن الماجشون أنّه يُفْسَخُ بطلاقٍ للاِختلاف فيه. قال : ولم يختلفْ بالمدينة أنّ النّبيَّ عليه الصلاة والسلام تزوَّج مَيمونةَ وهو حلالٌ[1].

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم قال مالكٌ : ومَن نكح بعد رمي الجمرة قبل الإفاضة فُسِخَ بغير طلاقٍ، ثم رجع فقال : بطلاق. وقاله ابن القاسم، ولو كان أفاض ونسي الركعتين، فإن نكح بالقرب فُسِخَ نكاحُه بطلاقٍ، وإن تباعد جاز نكاحُه، ولو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وأبعد، ثم نكح فالنِّكاح جائزٌ لأنّ طوافَ الوداع يُجزئه.

ومَن أمر رجلاً أن يزوِّجَه ثم أحرم فزوَّجه بعد إحرامه فُسِخَ النِّكاحُ. قال ابن القاسم : وإذا نسيتِ امرأةٌ من طواف الواجب[2] شَوْطاً ورجعتْ إلى بلدها وتزوَّجتْ، فإنّه يُفْسَخُ ولا صداقَ لها، إلّا أن يبنيَ بها فلها المسمَّى، وترجع على إحرامها، فإذا فرغت فإن كان بنى بها اعتمرتْ وأهدتْ، وتعتدُّ بثلاث حِيَضٍ.

---

(1) في كتاب النكاح من **سنن ابن ماجة**.

(2) في ص : طواف الوداع.

في نِكاحِ المُتْعَةِ وإحْلالِ الأَمَةِ
والهِبَةِ لها على الإتِّخاذِ
ومَنْ نَكَحَ على أن يَأْتِيَها نَهاراً
أو نَكَحَ وبِنِيَّتِه أنْ يُفارِقَ أو على الأثَرةِ

من **كتاب ابن المواز** : ونكاح المتعة النِّكاحُ إلى أجلٍ، وهو حرامٌ بتحريم رسول الله ﷺ[1]. وقال عمرُ : لو تقدَّمت فيها لرجمت.

قال ابن حبيب : ومن نكاح المتعة أن يتزوَّج المسافر امرأةً ما كان مُقيماً بهذا البلد، وشبهُه هذا، فإنْ كان معه صداق، فهو حرامٌ. وما تقدَّم من إباحة المتعة فقد فسخه نهيُ النبيِّ عليه السلامُ عنها[2]، وقد أغْلَظَ فيها الخلفاء، وقد رجع ابن عباس وعطاء عمَّا كانا قالا مِن إباحتها.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن أحَلّ جاريته لرجلٍ فذلك حرامٌ. قال ابن عبَّاسٍ : هو السِّفاحُ. وقال عمر بن عبد العزيز وعطاءٌ ومجاهدٌ : ومَن أحلّ وليدته لرجلٍ فهي له. قال محمدٌ : والذي نأخذ به أن لا أجيزه، وتُردُّ الأمَةُ إلّا أن توطأَ فيُدْرَأ[3] فيه الحدُّ ويلزم الواطئَ القيمةُ يوم الوطءِ، ولا يجوز ردُّها إلى السيِّد وإن رضي بأخذها في القيمة، ولو بيعتْ عليه في ذلك لم يجزْ لصاحبها شراؤُها منه خاصَّةً، حتى ينفذ بيعُها من غيره.

قال ابن القاسم : ومَن تصدَّق بجاريةٍ على رجلٍ على أن يتخذها أمَّ ولدٍ [فلا يجوز وطؤُها بهذا الشرط، فإن فعل وحملتْ فهي له أمُّ ولدٍ،][4] ولا قيمةَ عليه. قال محمد : ولو لم تحلّ رُدَّتْ على الواهب إلّا أن يدع الشرطَ. قال ابن القاسم : وهو بخلاف التحليل.

---

(1) باب النهي عن نكاح المتعة في كتاب النكاح من **سنن ابن ماجة**.

(2) في نفس الباب والكتاب من **سنن ابن ماجة**.

(3) في ص : فيرى.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن القاسم : ويلزمه بالوطءِ في التحليل وإن لم تحملْ، وله أن يبيعَها ويصنع بها ما شاء، وفي شرط الاِتِّخاذ إذا وطئها لا تُرَدُّ وإن لم تحمل /، لأنَّه قد طلب الولد بالوطءِ فذلك فوتٌ، حملتْ أو لم تحملْ. وقاله أصبغ.

6 /61 /ظ

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يتزوَّجَ المرأةَ ليقضي فيها لذَّته وليس ينوي إمساكها، ولكنَّه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس. ورُبَّ امرأة لو علمتْ ذلك ما رضيتْ. قال محمدٌ : ولو علمتْ قبل النكاح كانت المتعةَ بعينها

قال مالكٌ : ومن تزوَّج امرأةً وهو يريد أن يفارقها وأخبرها بذلك قبل النِّكاح ثم أراد أن يمسكها، فلا أرى هذا ولا أرى أن يقيم عليها. قال مالكٌ : وإنَّما يُكرَه من ذلك مَن نكح على أن لا يُقيمَ عليها.

قال مالكٌ : وبالعراق قومٌ يُقالُ لهم النَّهارِيَّةُ يتزوَّجها على أن لا تأتيَه ولا يأتيَها إلّا نهاراً أو ليلاً، فلا خيرَ في هذا. قال ابن القاسم : يُفْسَخُ قبل البناء ويثبتُ بعده، ولها صداقُ المثل، ولْيأْتِها ليلاً ونهاراً وإن كره، وإن شاء طلّق.

قال محمدٌ : لها المسمَّى وليس في الطلاق فسادٌ.

ومن **العتبية**[1]، روى عيسى عن ابن القاسم أنَّه يُفْسَخُ قبل البناء وبعده.

وقال ابن كنانة في الغريب يريد مقامَ شهرٍ بالبلد، فيتزوَّجُ وفي نفسه أن يفارقَ، فلا بأسَ بذلك إذا كان شيئاً يُحَدِّثُ به نفسَه، وأمَّا إذا أظهر ذلك فلا.

من **كتاب محمد**، قال ابن القاسم : وإذا نكح على أن يؤثرَ عليها امرأةً فلْيُفْسَخْ قبل البناء، ويثبتُ بعده ويبطل الشرط. قال محمدٌ : ولها المسمَّى.

قال أشهب : ومَن تزوَّج متعةً ووطئَ وافترقا، فلا يتزوَّجُها حتى يستبرئَها من ذلك الماءِ، وغيرها من النساء / أحبُّ إليَّ.

6 /62 /و

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 309.

قال ابن حبيب : وقولُ عمرَ في المتعة لو تقدمت فيها لرجمت. تغليظاً في الزجر، ولا يبلغ مبلغَ الحدِّ وإن كان حراماً، ولكن يعاقَبُ عقوبةً موجعةً، ويلحق به الولد. هذا قول مالكٍ وأصحابِه.

في نكاح المريض والمريضة

من **كتاب ابن المواز** : ونكاحُ المريض الممنوع من ماله يفسَخُ ما دام مريضاً، لم يختلفْ في هذا مالكٌ وأصحابُه، وإن صحَّ قبل الفسخ فرُوِيَ عن أشهب وابن وهبٍ عن مالكٍ أنَّه يُفْسَخُ وإن صحَّ. ووقف فيه ابن القاسم. وقال محمدٌ : وقال ابن القاسم وعبد الملك : لا يُفْسَخُ إن صَحَّ. محمدٌ : وأحبُّ إلينا أن يُفْسَخَ، دخل أو لم يدخلْ، لأنَّه عقدُ نكاحٍ لا ميراثَ فيه، فكما منع أن يحرمَ بالطّلاق وارثاً، بطلَ أن يريد بالنِّكاح مثلَه. وقاله ابن عبد الحكم.

وكذلك لو أذن له جميعُ ورثتِه، وهم بُلُغٌ، لم يَجُزْ. [وقال أصبغ : والفساد فيه في عقده، ألا ترى أنّ طلاقه لا يعد[1] ومن **كتاب ابن حبيب** قال : ولا يجوز][2] وإنْ أذن له ورثتُه، ولعلّ غيرهم يرثُه، قال : وإن صحَّ ثبت، والفسخ فيه بغير طلاقٍ ؛ لأنَّهما معلومان[3] في المرض على فسخه، وفيه يفسخ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا بنى المريض فلها المسمَّى في ثلثه وإن زاد على صداق المثل، يُبَدَّأ على الوصايا بالعتق الواجب وغيره، فيما علم وفيما لم يعلمْ، ولو كان من معنى الوصايا لكان لها إن بنى، ولكنَّه بسبب فعله ومسيسه، فلا يُبَدَّأ عليه إلّا المُدَبَّرُ في الصِّحَّة، قاله ابن / القاسم. وله قولٌ، أنَّه مبدَّأ على المدبَّر. وليس بشيءٍ. 6 /62ظ

قيل : فلِمَ لا فسخت نكاحَ العبد بغير إذن سيِّده وإن أجازه ؛ لأنَّه لا فساد في صداقه ؟ قال : نعم، ولا في عقده، وإنَّما حجةُ السَّيِّد لما تعيَّن عليه

(1) كذا. وفي ص : أن صداقه لا يغير.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(3) في ص : مغلوبان.

وينقص من ثمنه، فهو من باب الإستحقاق ؛ ولما افتات على مال السَّيِّد. وكذلك الصغير والمولّى عليه ليس في عقده ولا في صداقه فسادٌ. وذلك كالمرأة تُنْكَحُ على الأخرى، وللأولى شرط أنّ أمر مَن يتزوَّج الزوجُ بيدها، فهذا نكاحٌ الخيار في ردِّه وإجارته لغيره، ولا خلاف في هذا، فكذلك ما ذكرنا، وليس من فساد العقد.

وجعل ابن حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير إذن سيِّده، وقال : ليس فيهما فساد في عقدٍ ولا صداق، فإنْ عتق قبل يعلمُ سيِّدُه جاز، وإن صحَّ المريض قبل يُفْسَخُ جاز أيضاً.

ومن **كتاب محمدٍ** قال ابن القاسم : ومَن نكح في المرض وبنى فيه ثم مات فلا ترثه، ولها الصَّداق من ثلثه، ولا عدَّة عليها للوفاة، وعليها ثلاث حيضٍ، وإن لم يَبْنِ فلا صداقَ ولا عِدَّةَ ولا ميراثَ.

قال : ونكاحُ المريضة لا يجوز، ولها الصَّداق إن بنى، ولا ترثه ولا يرثها، وإن كان أبوها قد زوَّجها ولا وارثَ لها غيرُه. وإذا تزوَّج المريض وبنى ثم مات فعِدَّتُها ثلاثةُ قروءٍ. قاله أشهب. وإليه رجع ابن القاسم، وكان يقول : عدَّةُ الوفاة. وقال : يُفْسَخُ نكاحُه بطلاقٍ. وقال أشهب : بغير طلاقٍ، وما طلّق قبل الفسخ لم يلزمْه عند أشهب. / ولذلك إن تزوَّج ذِمِّيَّةً أو أمَةً وهو مريضٌ أو هي المريضةُ ؛ لِمَا قد يحدث مما يتَّهم به الورثة[1].   6 /63/و

قال مالك : وإذا تزوَّج حرَّةً في مرضه ثم مات لم يرثها. قال : وحاضر الزحف والصَّفِّ والحامل المُثقل كالمريض في ذلك، ولو خالع الحامل المثقل زوجُها لم يَجُزْ أن يتزوَّجَها، ولا يجوز نكاح المرتدِّ ونكاحُ راكبِ البحر في شِدَّةِ هوله، كطلاقه، وقد اختُلِفَ فيه ؛ وقال ابن القاسم : طلاقُه جائزٌ، وعتقه من رأس ماله. وقال أشهب : بل هو كالزاحف والحامل المثقل، وعِتقه من ثلثه.

قال مالكٌ في موضعٍ آخر : فإذا بلغت الحامل ستَّةَ أشهرٍ فهي كالمريض، وإذا تزوَّج المريض وأصدق جاريته فماتت بيد الزَّوجة فلا يُتَّبَعُ بشيءٍ، وإذا أعتق

(1) في ص : مما يتهم به الموارثة.

أمَّ ولده في مرضه ثم تزوَّجها بطَلَ نكاحُه وجاز عِتْقُه من رأسِ ماله، وإذا فَوِّضَ إليه في نكاحه في مرضه فسمَّى لها ثم مات فلا شيءَ لها، إلّا أن يمسَّها فذلك في ثلثه، وإن كان أضعاف صداق المثل، مُبدَّأً على الوصايا، وكذلك لو نكح بتسميةٍ. وقال أصبغ : يُبَدَّأ قدرُ صداقِ المثل. وكذلك يُحاصَصُ به[1].

قال محمد : وأحبُّ إليَّ قول عبد الملك، أنّ لها صداقَ المثل مبدّأ، ويبطل ما زاد عليه، يريد في المفوَّضِ إليه في المرض، لأن الواجب لها بالوطء صداقُ (المثل)[2]، فما زاد فليس بوصيَّةٍ ؛ لأنَّه لم يُرِدْ به الوصيَّةَ، وأمَّا التي تزوَّجها بتسميةٍ فبتلك التسمية رضيتْ، فلها جميعُه في الثلث. وهذا التفسير من / غير رواية ابن أبي مَطَر عن ابن المواز. 6/ 63 ظ

وقال سحنون، في كتاب الإقرار في المتزوّج في المرض وقد سمَّى لها أكثر من صداق مثلها : فلا يكون لها إلّا صداقُ مثلها في قول عبد الرحمن، ويكون مبدَّأً على الوصايا على المدبَّر[3] في الصِّحَّة.

قال ابن حبيب في المريض إذا بنى في مرضه الذي نكح فيه. فلها جميع ما سمَّى لها مبدأً، وإن زاد على صداق المثل، يدخل فيما عُلِمَ من ماله وما لم يُعْلَمْ.

وفي كتاب العتق مسألةُ مَن أعتَق أمَةً في مرضه ثم تزوَّجها، أو أقرَّ في مرضه أنّ ذلك كان في صحتِه.

---

(1) كذا في النسخ. ومقتضى السياق : وما زاد يُحاصص به.

(2) (المثل) ساقطة من **الأصل**.

(3) في **ص** : الدّين، وهو تصحيف.

في نكاحِ السَّكْرانِ وغيرِ ذلك من أُمورِه ومَن أكْرِهَ في النِّكاحِ مِن رجلٍ أو امرأةٍ ومَن نكَحَ بغَلَبَةٍ

من **العتبية**[1] قال ابن القاسم عن مالكٍ : لا يجوز [نِكاحُ السَّكرانِ، ويلزمه طلاقٌ. قال عنه أشهب : ولا يجوز][2] بيعُه إنِ استوقن[3]، وكيف يعلم ذلك ؟ قد يربح فيقول كنتُ صحيحاً[4]. وقد يخسر فيدَّعي السُّكْرَ. قيل : فنكاحُه ؟ قال : ومَن يعلمُ أنَّه سكرانُ ؛ إذ يقتل هذا ويأخذ متاعَ هذا ويقع في الحدود ويدَّعي السكرَ، فما أدري ما هذا ؟ قال سحنون قال ابن نافع : يجوز عليه كلَّ ما فعل من بيعٍ وغيره. قال سحنون : أمَّا نكاحُه وبيعه وهبتُه وصدقتُه[5] وعطِيَّته وإنكاحه بناتِه فلا يجوز شيءٌ منه ؛ وعليه أكثر / الرُّواة. 6 /64 و

وأمَّا الحدود التي تكون في بدنه وطلاقُه وعتقُه فذلك يلزمه، ويلزمه تدبيرُه وعِتقُه، وما عدا تدبيرِه فلا يلزمه، وإقرارُه بالدَّيْن لا يلزمه. وإذا أوصى في مرضه بوصِيَّةٍ لقومٍ وفيها عتقٌ فلا يجوز، وما بتل من العِتْقِ في مرضه فذلك جائزٌ، ثم رجع سحنون فقال : تجوز وصيَّته بما فيها من عِتقٍ أو وصايا لقومٍ، ولا يكون أسوأ حالاً مِنَ الصَّبي والسفيه.

وقال ابن حبيب عن مطرِّفٍ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ قالوا : سبيل السكران في نكاحه وإنكاحه وبيعه وابتياعه وعطاياه وهباته وإقراره بالدَّين سبيلُ المعتوه لا يلزمه منه شيءٌ، إلّا ما كان من الحدود، مثل الزنى والسرقة والقذف

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 257.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) (كذا) ولعله «استفاق».

(4) كذا في النسختين، ولعله : «صاحياً».

(5) في **الأصل** : وطلاقه. وهو تصحيف.

والطلاق والعِتق والجراح[1] والقتل فإنَّه يلزمُه ؛ لأنَّه أدخل ذلك على نفسه، ولم يبلغْني عن أصحاب مالكٍ في ذلك اختلافٌ.

وفي **العتبية** من سماع ابن القاسم : وعن امرأة زُوجتْ على وجه الغلبة، قال : ذلك فاسدٌ، لا تُنْكَح حتى تُسْتَبْرأ من ذلك الماءِ.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أصحابنا أجمعون[2] بإبطال نكاح المكرَه والمكرَهَة. قال سحنون: ثم لا يجوز للمُكره ولا للمكرهةِ ولا لأوليائها إجازةُ ذلك النِّكاح والمقام عليه لأنَّه لم يكنْ عقداً، ولو كان عقداً لبطل لأنَّه نكاحٌ على خيارٍ.

وقال ابن سحنون : وفي قياس بعض مذاهب مالكٍ / أنّ للمكرهِ إمضاءَ النِّكاح آمناً، وكذلك لأولياء المكرهة، وفي قياس بعض مذاهبهم أنّ إجازة ذلك أيضاً بقرب ذلك وبحِدثانه، فإذا طال ذلك لم تجزْ إجازتهم. وإنما يُجْبَرُ المكرَهُ على صداق المثل ما لم يكنِ المكرَهُ وطئها، وكذلك إجازة المكرهة أو أوليائها بالمسمَّى وإن كان أقل من صداق المثل، إلّا أن يشاء الزوج أن يتمَّ لها صداق المثل ويرضى الأولياءُ بذلك فيتمُّ النكاح. وهذا خلاف قول سحنون، فإن وطئها المكرِهُ غيرَ مكرهةٍ لزمه إمضاءُ النِّكاح على ما سمَّى من المهر في قياس قول سحنونَ. 6/64 ظ

وإن قال وطئت راضياً بالنِّكاح دُرِئَ عنه الحدُّ بالشُّبهةِ، ولزمه المسمَّى من المهر، وإن أقرَّ أنه وطئَ على غير إمضاء النِّكاح لزمه الحدُّ، ولها ما سمَّى لها.

قال : وإن علمتْ أنَّه مُكْرَهٌ على النِّكاح إذا وطئها مكرهةً على الوطءِ[3] فَلْيُحَدَّ في قول سحنونَ وغيرِه، ولها صداقُ المثل، ولا حدَّ عليها للإكراه. وفي قياس قول بعضهم إنْ وُطِئَتْ على الطّوع منها ومِن الأولياء فهو رضىً بالنِّكاح، ولها المسمَّى. وفي قول سحنونَ : لا نكاح بينهما.

---

(1) في ص : والخراج، وهو تصحيف.
(2) في ص : أجمع.
(3) في ص : النكاح.

فإنْ لم تُوطَأِ المكرَهَةُ على النكاح وهي بكرٌ أكرِه أبوها على إنكاحها، فلم تُوطَأْ حتى ترافعوا إلى الحاكم، فليس للأب إمضاءُ ذلك النِّكاح. وفي قول سحنونَ وغيرِه مِن أصحابنا أنّ للأب إمضاءَ ذلك / النِّكاح بالصداق المسمَّى وإنْ نقص عن صداق المثل، إذا كان نظراً من الأب ما لم يَطُلْ ذلك، ولا كلامَ لها مع الأب، وإن كان الوليُّ غير الأب، فالخيار إليها وإلى وليِّها في إبطال النِّكاح أو إمضائه، فإنِ اختلفَتِ المرأةُ والوليُّ، فلا إجازةَ للنِّكاح إلّا بهما جميعاً، إذ لا يُزَوِّجُها غيرُ الأبِ إلا برضاها.

6/ 65/و

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن نكح امرأةً بغلبة[2] لم يجُزْ نكاحُه ويُفْسَخُ، فإن شاءتْ نكاحَه فبعد الِاستبراءِ.

---

(1) في ص : فعليه، وهو تصحيف.

بسم الله الرحمن الرحيم   والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه

الجزء الرابع
من كتاب النكاح

في نِكَاحِ السِّرِّ
ومَنْ نَكَحَ ولم يُشْهِدْ

من **الواضحة**، قال : وقولُ(1) عمرَ في نكاح السِّرِّ : لو تقدَّمت فيه لرجمت تشديداً في الزجر عنه.

وفي **كتاب ابن المواز**، قال مالكٌ في نكاحٍ عُقِدَ بشهادة امرأتين ودخل بها، قال ابن حبيب : وفي نكاح السِّرِّ العقوبةُ على الزوجين والولِيِّ والبينةِ، ويلحق به الولد، ولها المسمَّى إنْ مسَّها ويُفْسَخُ بطلقةٍ، إلّا إن تطاول زمانُه فلا يُفْسَخُ. هذا قول مالكٍ وأصحابِه.

وكل نكاحٍ استكتمته الشُّهود وإنْ كثروا أو عُقِدَ على وجه الِاستستار، فهو من نكاح السِّرِّ. وإذا سأل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأةٍ له أخرى، أو يكتموا ذلك في منزل التي نكح، ويظهروه في غيره، أو يظهروه في المنزل ويكتموه في غيره، أو يكتموه بثلاثة أيام أو نحوها، فذلك كلَّه من نكاح السرِّ الذي / يُفْسَخُ أبداً ما لم يَطُلْ. وكذلك أخبرنا عن مالكٍ مَن سمعه. 6 /65ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : ومَن نكح بشهودٍ واستكتمتهم، فهو من نكاح السِّرِّ ويُفْسَخُ بطلقةٍ إن بنى، [فلها المسمَّى، وتُعاقَبُ البيِّنةُ إن لم يُعْذَرُوا

---

(1) تقدم هذا الأثر عن عمر في نكاح المتعة.

بجهلٍ. قال في سماع أشهبَ : يُفْسَخُ بطلقةٍ، فإن شاء نكاحَها وقد بنى فبعد الإِستبراء](1).

ومن **العتبية**(2) وكتاب **ابن المواز وأشهب** عن مالكٍ فيمن نكح في مؤخر المسجد، ثم قام فلقيه رجلٌ فقال له : كأنَّكم كنتم على إملاكٍ. قال : لا. قال : أكره كتمان ذلك، وأَحَبُّ إليَّ أن يشادَّ(3) ولا أرى عليه في هذا القول شيئاً.

قال أصبغ : وسألتُ أشهبَ عمن عقد فلما فرغ استكتم البَيِّنَة. فإن لم يكنْ ذلك بنيَّةٍ ولا عليه نكح بضميره، فلا بأسَ. قلتُ : فإن نكح على ذلك في ضميره ؟ قال : فلْيُفَارِقْ.

قال أصبغ : لا أرى أن يَفْسُدَ النكاح إن لم يكن إلا ضميرُه في نفسه، لأنَّه لا بأسَ أن يتزوَّج ونيتُه أن يُفارِق، ولكن إن كان مع ضميره مواطأةٌ بينه وبين المرأة أو الأولياء أو حداه ما حدا الإِستسرارِ فهو فاسد، وليفارق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب عن مالكٍ : ومَن تزوَّج ولم يُشهدْ، فإن تقاررا بعد ذلك أشهدا ولا يُفْسَخُ النكاحُ، وإن بنى ولم يُشْهِدْ فُرِّقَ بينهما بطلقة، ويخطبها(4) إن شاء بعد الإِستبراء بثلاث حيضٍ.

ومن زوَّج غلامَه أَمَةَ رجلٍ، لم ينفعْ حضور السيدين حتى يشهدا غيرهما. ومن نكح بلا بينة، ولم يردْ سرّاً لم يضرّه إلّا أن يبني قبل أن يشهد. [ومن **الواضحة** قال مالكٌ : ومن نكح ولم يشهد، لم يَضُرَّه ولكن لا يبني حتى يُشهِدَ، فإن بنى قبل أن يشهِدَ](5) فاشياً، لم يُحَدَّا، عالِمين / كانا أو جاهلين، [وإن لم يكنْ فاشيا حُدَّا، عالمين كانا أو جاهلين](6). قال : والشاهد الواحد لهما بالنِّكاح

6 /66و

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 374.
(3) كذا في النسختين، ولعله : يشاع.
(4) في ص : ويحفظها.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(6) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

أو معرفة أبنائهما باسم النكاح وذكره وإشهاده، فهو كالأمر الفاشي من نكاحهما. قاله ابن الماجشون وأصبغ.

وقال ابن القاسم : إذا لم يُعْذَرَا بالجهالة حُدَّا، وإن كان أمرهما فاشياً، ولم أجد مَن يقول ذلك.

قال ابن الماجشون : ومَن زوَّج عبده أمَتَه ولم يُشْهِدْ، فإن وقعَتِ الإشادة بذلك والتهنئة وشبهُه بالنكاح فذلك جائزٌ، والحرُّ والعبد في ذلك سواءٌ.

قال مطرِّف وابن الماجشون في نفرٍ شهدوا على نكاحٍ وقالوا[1] : حضرناه ضيفاناً[2] ولم يكن غيرنا. فالنِّكاح جائزٌ إن كان القوم مرتضين، ولو عثروا عليهم وهم صبيانٌ، لم يجزْ وكان فيه الحدُّ.

ما يَنْبَغِي مِن إظْهارِ النِّكاحِ وما يُسْتَجَازُ فيه من اللّعِبِ بدُفٍّ ونحوِهِ وذكر الوَلِيمَةِ، وإجابَة الدَّعْوَةِ

من **كتاب ابن المواز وابن حبيب** : رُوِيَ أنّ النَّبيَّ عليه السلام قال : «أظْهِرُوا النِّكاحَ واضْرِبُوا عَلَيْه بالغِرْبَالِ»[3]، يعني بالدُّفِّ المدوَّر. وقال غيرُه : وهو مفشيٌّ من جهةٍ واحدةٍ. قال ابن حبيب : وكان عمرُ بنُ عبدِ العزيز يستحبُّ ذلك.

قال ابن المواز قال مالكٌ : لا بأسَ بالكَبَر[4] والدُّفِّ. وقال أصبغ : يعني في العُرْسِ خاصَّةً، لإظهار النكاح، ولا يعجبني المِزهرُ، وهو المربّعُ، فإن لم يكن معه غيرُه فهو أحبُّ إليَّ، فإن كان معه الكَبَرُ فلا يكُنْ معهما غيرهما، ولا ينبغي ذلك

---

(1) في النسختين : ويقولوا.

(2) في ص : صبياناً.

(3) الترمذي في الجامع ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح، وابن حبان في **صحيحه**.

(4) في **لسان العرب** : الكَبَر : طبل له وجهٌ واحدٌ. وقد ورد في حديث عبد الله بن زيد صاحب الأذان.

في غير العرس، ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره، إلّا مثل / ما كان يقول نساءُ الأنصار. 6/ 66/ظ

زاد أصبغ في **العتبية**[1] : أو رجزٌ خفيف لا بِكِبَرٍ ولا طبل، مثل ما كان جواري الأنصار، ولا يعجبني الصَّفقُ بالأيدي، وهو أخفُّ من غيره.

ولا بأسَ في الإملاك بمثل ذلك في العرس. قال ابن المواز : وكتب عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو إلّا الدُّفّ وحده في العرس وحده.

ومن **الواضحة** قال ابن حبيب[2] : وقد أُرخِص في العرس إظهارُ الكَبَرِ والمزهر، ويُنْهَى عن اللّهو بذلك في غير العرس وإشهاره.

قال : وكان النبي عليه السلام يستحبُّ الإطعام على النِّكاح عند عقده وعند البناء[3] ولم يَدَعِ الوليمة على أحدٍ من نسائه، قلّ أو كَثُرَ. قال أنسٌ : ولم يُولِمْ مثلما أولَم على أمِّ سلمة، وكان ذلك الخبزَ واللّحمَ، وأولم على صفيَّةَ بالصَّهْبَا بالسَّويق والتمر[4]، وقال : «أعينوا بِلَالاً عَلَى وَلِيمَتِه»[5]. وقال لابن عوفٍ : «أوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ»[6]. وقد أُبيح أكثرُ من يومٍ. ورُوِيَ : أنّ اليوم الثاني أفضلُ، والثالثُ سمعةٌ. وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الأول، ثم في الثاني، ثم في الثالث فلم يُجِبْه. وفعل ابن المسيَّب مثله.

قال ابن حبيب : وهذا يُكْرَهُ إنْ تكرَّر استئذانُه أيَّاماً. فأمَّا إن دعا في الثالث مَن لم يكُنْ دعاه أو دعاه مرَّةً فذلك سائغٌ. وقد أولَمَ ابن سيرِينَ ثمانية

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 113–114.

(2) في **ص** : ابن عمر، وهو خطأ.

(3) والصحيح المنقول أن تكون الوليمة ثلاثة أيام عقب الدخول. انظر كتاب **آداب الزفاف في السنة المطهرة** للألباني.

(4) (وأوْلَمَ على صفية بالصهباء) ساقطة من **ص**. ووليمته ﷺ بصفية رواها البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري وفي البيوع وفي المغازي؛ ومسلم في النكاح وغيرهما عن أنس بن مالك.

(5) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(6) أخرجه البخاري ومسلم في **صحيحيهما**، وأصحاب **السنن**، وأحمد في **المسند**.

أيامٍ، ودعا في بعضها أُبَيَّ بن كعبٍ، فمن وسَّع الله عليه فلْيولِمْ من يوم ابتنائه إلى مثله.

ورُوِيَ أنّ النبي عليه السلام، قال : «إذا دُعِيَ أحدُكمْ إلى الوليمةِ فَلْيُجِبْ، فإنْ شاء طَعِمَ وإنْ شاءَ / ترك»[1] وقد أجاب عليٌّ فدعا ولم يأكلْ. وفعله ابن عمرَ، ومدَّ يده وقال : كلُوا باسم الله. فلمَّا مدَّ القومُ أيديَهم كفَّ وقال : إنِّي صائمٌ. وقال : إنَّما يُجابُ في الوليمة مَن لا يخرجُ عن السُّنَّة فيها.

6 /67 /و

قال سُفْيان: وإنَّما تُجيب[2] مَن لا يفسد عليك دينَك. وروى ابن مسعودٍ قال : نُهِينا أن نجيب مَن يرائي[3] من طعامه ومن يتخذ بيته مسجد الكعبة[4]، أي مَن يدعو الأغنياءَ ويترك الفقراءَ، وبذلك ذمَّ أبو هريرةَ طعامَ الوليمة. ودعا ابنُ عمرَ في وليمته الأغنياءَ والفقراءَ فأتوا مع الأغنياء، فقال ابن عمر : ها هنا لا تُفْسدُوا عليهم ثيابهم، وإنَّا نطعمُكُم ممَّا يأكلون.

وقد رجع ابن مسعود حين سمع لهوا. ورجع أبو ذَرٍّ من ضربٍ. وأبو وائل مثلَه. وقال مالكٌ والأوزاعِيُّ : قال الحسن في وليمة فيها برابط[5]، لا دعوى لهم ولا نعمةَ عينٍ. وقد رُوِيَ أنّ النَّبيَّ عليه السلامُ، قال : لا عليكم أن تأْتُوا العُرْس ولا محرحه غرْما[6].

---

(1) حديث الإجابة إلى الوليمة في **صحيح مسلم** وكتب **السنن**، و**مسند** أحمد بألفاظ متقاربة. ولفظ ما في مسلم وسنن أبي داود عن جابر : إذا دُعِي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعِم وإن شاء لم يطعم.

(2) في **ص** : وإنما يجتنب. وهو تصحيف.

(3) في النسختين : يري.

(4) كذا في **ص** وفي الكلام غموض، وهو غير ظاهر في **الأصل** لسوء التصوير.

(5) البرابط جمع بربط. وهو العود والمزمر من آلات الطرب (فارسية).

(6) أحاديث إباحة الضرب على الدف ونحوه في وليمة العرس متعددة. ولم أقف على هذا الحديث بلفظه هنا. وجملته الأخيرة غير واضحة في النسختين. وفي كتاب النكاح من **سنن النسائي** : باب اللهو والغناء عند العرس.

ودُعِيَ الحسنُ وابنُ سيرين إلى عرسٍ، وفي البيت ريحانٌ وطيب، فجلس ابن سيرين في أدنى البيت، فقيل ها هنا أبا بكرٍ. فأبى، وقيل ذلك للحسن، فأتى حيث قيل له، حتى جلس في جَجَلةٍ[1] فيها فراشُ ديباجٍ، فأخبره ابنُه أنَّه فراش ديباجٍ، فانسلّ حتى نزل عن الفراش، وجاء الطّعامُ فلمَّا أكل ابن سيرين الثريد مسح يده وقام، وجلس الحسن إلى آخرِ الطعام، وجيءَ بخَبيصٍ[2] في جامٍ من فضةٍ، فكَفّ الناس عنه، فأخذ رغيفاً رقيقاً فنفض ممَّا عليه وجعله وسط المائدة، فأكفأ عليه إناء[3] الخَبيصِ فأكل وأكلوا، / ثم جيءَ بالغسْلِ، فغسلَ، ثم جيءَ بمجمر بيدٍ جارية فأجمرته، وأدخلتْ يدها تحت ثيابه، فلم يمنعها، ودهنت لحيته بيدها بغالية، فلم ينهَها، ثم قام، فقيل له : إنّ الرجل يحبُّ أنْ يأتي إليه فيدعو له بالبركة. فخرج مع أصحابه حتى دخل عليه فدعا له بالبركة، ثم انصرف.

6 /67 /ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ فيما جاء من إتيان الدعوة : ذلك في العرس وحده، ورأى أن يُجيبَ وإن لم يأكلْ وكان صائماً. قال أصبغ : وكان الصحابة يجيئون صياماً وغيرَ صيامٍ، وليس بالمؤكّد، وإنَّه لخفيفٌ، وإن كنتُ أحبُّ أن يُجِيبَ مَن دُعِيَ إلّا من عُذْرٍ ونحوِه.

هذا كلّه في **العتبية**[4]. ومنها من سماع ابن القاسم قال : وَلْيَاتِ[5] الوليمةَ. قيل : فإن كان فيها زحامٌ ؟ قال : فهو في سعةٍ. قال عنه أشهب قيل : أفيجيبُ النصرانيَّ في صنيعه في ختان ابنه ؟ قال : إن شاء فعل، وإن شاء ترك. قال : وليُجِبْ إلى الوليمة إلّا أن تكون له علةٌ من مرضٍ أو غيره. قيل : فمَن وخَّر ذلك إلى السابع ؟ قال : فلْيُجَبْ[6] وليس مثل الوليمة، وربَّما عمل الوليمة والسابع. قال

---

(1) الحجَلَة : موضع يزيّن بالثياب والستور للعروس كالقُبَّة (قاموس).

(2) في **لسان العرب** : الخَبِيص : الحلواء المخبوصة (المخلوطة) قال : وهو معروف.

(3) كذا في **ص** : وفي **الأصل** : من الخبيص.

(4) **البيان والتحصيل، 4 : 307.**

(5) في النسختين : وليأتي.

(6) في النسختين كذلك : فيلجابَ.

عيسى قال عنه ابن القاسم : فإن كان فيها اللّعِب ؟ قال : أمّا الخفيف مثل الدُّفِّ والكبر يلعب به النساء فلا بأسَ به. قال أصبغ : وأحَبُّ إليَّ أن يرجع.

قال ابن وهب عن مالك : لا أحبُّ لذي الهيئة أن يحضرَ اللعب. قيل : فالكَبَر والمزمار وغيرُه من اللهو، ويناللك سماعه وتجد لذّته وأنت في طريق أو في مجلس ؟ قال : فليَقُمْ من ذلك المجلس، وقد رجع ابن مسعودٍ من لهوٍ سمعه في وليمةٍ وقال قال النبيُّ عليه السلام : «مَن كثَّر سوادَ قومٍ فهُو منهم»[1].

6/68/و ومن **كتاب** / **ابن المواز** قال مالكٌ : وأستحبُّ الإطعامَ في الوليمة، وكثرة الشهود في النكاح، ليفشوَ ويثبتَ معرفتُه. قال ربيعةُ : والوليمة فيه لإثباتِه وشهرته وقد تهلك البينة.

قال مالكٌ : والوليمة التي تؤتى وليمة النكاح، وما سمعتُ أنَّه يجب أن يؤتى غيرُها من الأصنعة، وأرى إن لم يولِمْ بعد البناء أن يُجابَ الدعوة له إلّا مِن عُذْرٍ.

قال محمد : وإنَّما جاءتِ العزيمةُ في وليمةِ النِّكاح. قال مالكٌ : وإن رأى أحداً مِنَ المغنين[2]، فلْيَخرُجْ، إلّا الكَبَرَ والدُّفّ، وإن لم يأكلْ فلْيُبَارِكْ ولْيَنصرِفْ.

قال في **العتبية**[3] : وإنِّي لأفعله[4]. قال : ولا بأسَ أن يأتي وليمةً فيها سرفٌ في طعامها، وإذا كان في العرس زِحامٌ فأرجو أن يكون في سعةٍ إن تخلّفَ، ولا بأسَ أن يقول للرجل ادعُ مَن لقيتَ. ولا بأسَ على مَن دُعِيَ لهذه الدعوة أن لا يأتي، لأنّه لم يتعمَّدْه ولا يعرفه[5].

(1) رواه أبو يعلى في **مسنده** وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، وابن المبارك في الزهد والرقائق موقوفا على أبي ذر.
(2) في **ص** : اللعابين.
(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 380.
(4) في **ص** : وإني لا أفعله وفي **البيان والتحصيل** : وإني ربّما فعلت ذلك.
(5) اضطربت عبارة النسختين هنا ووقع فيها حذف. والتصحيح من **المستخرجة** المنقول عنها.

قال مالكٌ : وأكره لأهل الفضل الإِجابةَ إلى الطّعام يُدْعَوْنَ إليه ـ يريد في غير العرس ـ ومن جاء للوليمة فوجد رجلاً يلعب، بأن يجعل على جبهته صَارِي، أو يلعب على حبلٍ فلْيخرُجْ، ولا يأتي إذا دُعِيَ، وأكره لأهل المسجد الإجابةَ إلى الطّعام يفطرون عليه في المسجد في رمضان، وأن يجيبوا إلى كل من دعاهم.

ومن **العتبية**[1] روى أشهب، عن مالكٍ قيل له : أترى أن يولِمَ بعد البناء ؟ قال : لا بأسَ بذلك.

في نَفَقَةِ العُرْسِ والهَدِيَّةِ عند الخُلْوَةِ

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : لا أرى هديةَ العُرْسِ واجبةً، ولا أرى ما يحملها[2] عند اختلائه يلزمه. قال في هديَّةِ العرس : إلّا أن يُعلَمَ أنّه مِنْ شأنهم وما جَرَوْا عليه فيلزمُه، إلّا أن يتقدَّم فيه / السلطان. قال ابن القاسم : وقال قبل ذلك : لا يلزمُه إلا بشرطٍ وهو أحبُّ إليَّ. 6 /68/ظ

قال ابن القاسم في كتاب العِدَّةِ : أرأيتَ لو مات أحدُهما، أكان يكون لها فيه حقٌّ ؟ فهذا يدلُ أنّه لا يُقْضَى به، كان ممَّا جروا عليه أم لا. قال أصبغ : أحبُّ إليَّ إذا كان قد جروا عليه أن يُقْضَى[3] به إلّا أن يُبرئوا منه الزوجَ. وقال ابن حبيب : يُقْضَى بهديَّة العرس في قول مالكٍ وأصحابه، ولا يُقْضَى بهديَّة الإملاك، فإن طلّق قبل البناء فلا يرجع بهديَّةِ الإملاك، وإن لم تفُتْ، ويرجع بهديَّةِ العرس إلّا أن تفوت فلا شيءَ له.

فيمن نكح في العِدَّةِ، أو وطِئَ فيها بالمِلْكِ

من **كتاب ابن المواز** : ومن نكح امرأةً في عدَّتها، فعليهما العقوبة إذا تعمَّدا، ولا تحرم عليه إلا بالمسيس.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 155.
(2) كذا ولعله : بجمله.
(3) كذا في **الأصل** وهو الأنسب. وفي **ص** : يقضوا.

قال ابن القاسم : وتحرُمُ بالقبلة والجسَّةِ والمباشرة. ابن حبيب : أو مَسَّ شعرها للّذّةِ. محمد : قال أصبغ : وقد قال لي مرةً : أحبُّ إليَّ أن لا ينكحها من غير قضاءٍ، لأنّه في الوطء نفسه اختلافٌ، فكيف فيما دونه ؟ وكذلك روى عنه عيسى، في **العتبية**[1].

محمدٌ : وقال صبغ : وهو كالوطء نفسه، ويُفْسَخُ بالقضاء. وقد رجع ابن القاسم إلى هذا. وإذا نكح في العِدَّةِ وأُرخِيت السُّتور ثم تقاررا على أنّه لم يَمَسَّ فلا تحلُ له أبداً. قاله ابن القاسم وأشهب، قالا : ويُقْضَى بذلك عليه، وعليها بالعِدَّة. وقاله أصبغ. وكذلك في **الواضحة**.

محمدٌ : قال ابن القاسم : ومَن واعد في العِدَّةِ ونكح بعدها فإنَّه يُفْسَخُ وإن بنى. وقال أيضاً : يُؤْمَرُ بالفراق بغير طلاقٍ، وتكون طلقةً. قال أشهب / وابن وهبٍ عن مالكٍ : إنَّه يُفْسَخُ أبداً. وقاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم ثم لا ينكحها أبداً ــ يريد إن بنى ــ وذُكِرَ عن مالكٍ أنّه قال : ذلك أحبُّ إليَّ. ورُوِيَ عنه أنّ له أن يتزوَّجها بعد الاِستبراء. هذه رواية أشهب في **العتبية**[2]. قال محمدٌ وقال أشهبُ : لا تحلُ له أبداً. قال أصبغ : تُطَلِّقُ عليه بالحُكْمِ، وإن بنى لم تَحِلّ له أبداً بحكمٍ. قال محمدٌ : لا يُعْجِبُني.

6 /69 و

قال أصبغ وأشهب : ومَن واعد أمَّ ولدٍ في حيضتها من وفاة السيد، فلمَّا انقضت تزوَّجتْه، قال مالكٌ : أكره ذلك، فإن فات جاز. قال ابن عبد الحكم : أمَّا بالبناء فلا شكَّ، وأمَّا بالعقد فأحبُّ إلينا الفراقُ بغير قضاءٍ. وقال أصبغ : يُفَرَّقُ بينهما ولا يُتْرَكُ بحال. وقال أشهب : لا يُفَرَّقُ بينهما ولم يَرَه شيئاً.

ونهى مالكٌ أن تواعدَ في الحيضة في موت سيِّدها أو عتقه. قال أشهب : ولو نكحت فيها لفُرِّق بينهما، [وله أن ينكحها بعد ذلك بعد الاِستبراء بثلاث

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 427.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 438–439.

حيض. وقال عبد الملك وأصبغ : لا يفسخ ذلك وليفرق بينهما][1] ولا ينكحها أبداً إن مسَّها، رقّ (كذا) قبل أن تحيض. قال أصبغ : وليس كتحريم عِدَّةِ النكاح.

قال مالكٌ : أكره مُواعدَة الوليِّ في الحرة، والسَّيِّدِ في الأمة. وقاله عطاءٌ: قال محمدٌ : وأمَّا الأب في البكر والسَّيِّدُ في الأمَةِ فبمواعدة الحر وأما وليّ لا يزوِّج إلا بإذنها فيكرَه، فإن وقع لم يُفْسَخْ. قال : ومن قول المعروف[2] الذي أبيح في العدة : إنِّي فيكِ لراغب. وإنَّكِ عليَّ لكريمةٌ. وقال بعضهم : وأرجو أن أتزوّجك، وإنِّي بكِ لمعجبٌ، فإن يُقْدَرْ أمْرٌ يَكُنْ. ولا بأسَ أن يُهْدِي إليها، وكلُه مذهب مالكٍ وأصحابِه.

قال ابن / حبيبٍ : ولا أحبُّ أن يُبَاحَ هذا بالفُتيا، إلّا لذوي النُّهى، ومن تحجزه التقوى، لئلّا يكونَ ذريعةً إلى ما يتَّقِي. 6/ 69/ظ

قال محمدٌ قال مالكٌ : ما لم يُسَمِّ صداقاً، ولم يواعِدْ، إلّا أنه بيَّن لها أنَّه يخطبها، أمَّا إن تواعِده وتعطِيه عهداً فلا يحل.

قال : والوطءُ بالمِلكِ أو بالنِّكاح في عِدَّةِ نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ يُحرِّم.

وقد ذكرنا الوطءَ بالنكاح في استبراء الملك في كتاب أمِّ الولد.

ولا يُحرّم وطءُ مِلكٍ في استبراء مِلكٍ[3]، وأمَّا المعتقةُ تُنكح في حيضةِ الِاستبراء مَن وطءِ السَّيِّد ويُبْنَى بها، ثم يعلم فيفارقها، فأجمع ابن القاسم وأشهبُ أنَّها لا يحرمُ عليه نكاحها بعد ثلاث حيضٍ، ثم إن نكحتْ أحداً في هذه الثلاث حيض حَرُمَتْ عليه إن وطئها فيها.

محمدٌ : وكذلك في اِستبراء ما فُسِخَ مِن نكاحٍ فاسدٍ. وقاله أشهب وعبد الملك وأصبغُ. قال ابن القاسم : لا الذي فَسِخَ نكاحُه ولا غيرُه، أو كانت أمَةً

(1) ما بين معقوفتين ناقص من ص.
(2) في ص : المغيرة، وهو تصحيف.
(3) «تلك» ساقطة من ص.

فبيعتْ ووُطِئَتْ في ذلك، فتحرُمُ على سيِّدها. وأمَّا التي زنتْ فتوطأ بنكاحٍ قبل الاِستبراءِ أو وضعِ حملٍ. قال ابن القاسم : لا تحرمُ بذلك عليه بعد اليوم، ثم رجع فقال : أمَّا في الحمل فتحرمُ عليه ولا تحرم في غيره. وأظنُّ أنَّها روايةُ ابن وهب عن مالكٍ في الحمل. وقال ابن عبد الحكم مثلَه عن مالكٍ. قال أصبغ : أكرهه في الحمل. والقياس أنه وغيرَه سواء، فلا أحبُّ أن يتزوَّجها ذلك كلّه، ولا أقضي عليه به، وينبغي إذا حرُم بالنكاح أن يكون بالسِّفاح أحرمُ.

قال ابن القاسم /: ومَن له أمَةٌ، وهي حاملٌ من غيره بنكاحٍ، أو زنىً، فلا يتلذّذُ منها بشيءٍ، من قبلةٍ، أو غمزةٍ، أو غيرها، ولا أحبُّ أن يمسَّ لها يداً ولا رِجلاً أن تناولَه الشيء، ولا يعتق عليه ما في بطنها. 6/ 70/ و

محمدٌ : لا ينبغي أن يطأها في ذلك الماءِ. قال أشهب : والحامل من زوجها حملاً بيِّناً منه يوم غصبتْ أحبُّ إلينا أن يتوقَّفَ عنها من غير إيجابٍ. وكذلك قال أصبغ : وإن لم تكنْ بَيِّنَةَ الحمل فلا يطأ إلّا بعد ثلاث حيضٍ.

ومن **كتاب محمدٍ** : ومن تزوَّج أمَةً بغير إذن سيِّدها فوطئَها ثم اشتراها وهي تحتَه فلا يطؤها حتى يستبرئَها، ولو أعتقها سيدُها قبل فسخ نكاحه فلا يتزوَّجها هو ولا غيرُه إلّا بعد استبراءٍ، قال محمدٌ : بحيضتين.

قال مالكٌ : وإذا مات زوجُ الأمَةِ قبل البناء وهي صغيرةٌ، فلا تحلُ للسيِّد إلّا بعد شهرين وخمسِ ليالٍ، وإن كان الزوجُ وطِئها فبعد ثلاثة أشهر، أو شهرين وخمس ليالٍ مع حيضتين لِلّتي تحيض.

قال مالكٌ : وإذا انقضتْ عدَّةُ المطلقة بالحيض فتزوَّجت ودخلتْ، ثم ظهر بها حملٌ في مدةٍ قريبةٍ فلا تحل له أبداً، وكذلك لو اعتدَّتْ بالسنة. قال : ولو ارتجعها الأول بعد السنة، فظنَّ أنَّه جائزٌ، ولم يعلمْ بتزويجها، كان غائباً، ثم وضعتْ لأقلّ من ستة أشهرٍ / من نكاح الثاني، [كانتَ رجعة فسخُ نكاحِ الثاني][1]، ولم 6/ 70/ ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**. وهذه الصفحة في **الأصل** باهتة جدا لا تقرأ إلا بصعوبة بالغة.

تحلّ له أبداً لما تزوَّجها قبل رجعة الأول، وهي في عدةٍ منه بالحمل. ولو ارتجعها الأول قبل نكاح الثاني، كان الثاني غيرَ واطئ في عدَّةٍ، لكن تزوَّج ذات زوجٍ.

ومَنِ ارتجع في عدةٍ من طلاقٍ ثم طلّقها طلقةً بائنةً في عدّتها، فلم تعرفْ برجعته ولا بطلاقه الثاني حتى تمَّت عدَّةُ الطلاق الأول وتزوَّجَتْ، ودخلت قبل تمام عدة الطلاق الثاني، فلا تحلُ لهذا الآخر أبداً، ولو كان الطلاق الأول بخلع ثم نكحها في العدة، ثم طلّق قبل أن يمس فتزوَّجت بعد تمام عدَّتها من الطلاق الأول، فذلك جائزٌ، لأنَّها ليس عليها ائتنافُ عدةٍ، ولا لطلاقها الثاني عدَّةٌ، لأنَّه نكاحٌ جديدٌ، طلّق فيه قبل أن يمس، وأمَّا الطلاق الذي فيه الرجعةُ فالرجعةُ تهدِمُ عدَّتَه، ثم إن طلّق كان عليها ائتناف عدَّةٍ، فلذلك افترقا.

ومن طلّق زوجتَه واحدةً فارتجع وهي لا تعلم، فانقضتْ عدتُها ونكحتْ، فشهد رجلان أنهما أعلماها برجعته قبل نكاح الثاني، فقالت هي أو قال زوجُها الثاني : قد صدقا ولم يكونا عندنا ممَّن يُعَدَّل. فلْيُفْسَخْ نكاحُهما ويُدْرَأ عنهما الحدُّ بهذه الشُّبهة حين لم يكونا عندهما بعدلين، ولو شهد عدلان أنَّها أقرَّت قبل تزويجها أنّ الرجعة قد بلغتها لحُدَّتْ.

قال عبد الملك : وإذا أسلمتِ النصرانية تحت النصرانيِّ أو المشركةُ فتزوَّجتْ في تلك العِدَّةِ ودخل بها إنَّه ناكحٌ في عدةٍ لا تحل له أبداً، لأنَّها عدَّةٌ تحلُ بها للأزواج. وكذلك لو أسلم زوجُها في تلك العدَّة. / وكذلك من نكح مَن لزوجها عليها الرِّجعة. 6 /71/و

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل يتزوَّج المرأة من مجوسية أو نصرانية، وفي الزوجين الكافرين إذا أسلما، وكان قد نكحها في عدة فلا يُفَرَّق بينهما.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 37.

قال سحنون : أخبرني ابن نافع عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنَّه كان يقول فيمن تزوَّج في العدة ودخل فيها ثم فُرِّق بينهما أنَّه يجوز له أن يتزوَّجَها بعد ذلك إذا انقضتْ عدَّتُها.

ومن **كتاب ابن حبيب** : قال ابن الماجشون في مسلم تزوَّج نصرانيَّةً في عدَّتها من نصرانيٍّ : إنَّه ناكحٌ في عدةٍ، قيل لمالكٍ فيمن تزوَّج نكاحاً فاسداً وبنى ففُسِخَ ذلك، أيتزوَّجها هو في عدَّتها منه ؟ قال : إن كان نكاحٌ ليس إلى أحدٍ إجازتُه فلا يتزوَّجها في استبرائها منه، وإن كان للوليِّ أو للسُّلطان إجازتُه فله أن يتزوَّجها في عدَّتها منه قبل تمامها.

ومن طلّق زوجتَه ثلاثاً ثم تزوَّجها في عدَّتها منه، قال ابن نافع : لا تحلُ له، أبداً. وقال ابن القاسم : هو بخلافِ الأجنبيِّ، لأنّ العدة منه، وعلى هذا جماعة أصحاب مالكٍ.

قال : ومَن زنى بامرأة ثم تزوَّجها قبل الِاستبراء فالنِّكاح يُفْسَخُ أبداً، وليس فيه طلاقٌ ولا ميراثٌ ولا عدةُ وفاةٍ، والولد بعد عقد النِّكاح لاحقٌ فيما حملتْ به بعد حيضةٍ، أو أتت به لستة أشهر من يَرْمَ نكحها. وما كان قبل حيضةٍ فهو من الزنى لا يلحق به. وقاله كلّه أصبغ.

ومن زنتْ زوجتُه أو غُصِبَتْ ثم وطئها قبل الِاستبراءِ[1] فلا تحرمُ بذلك عليه، ولم أكُنْ أحبُّ له ذلك، ولكن[2] لو حملتْ من الغصب / فلْيَكُفّ عنها حتى تضع، فإن وطِئها لم تحرُمْ عليه، ثم إن طلّقها زوجُها وهي حاملٌ فلابدَّ لها من ثلاثِ حيضٍ بعد وضع هذا الحمل، ولو لم تحملْ مِنَ الغصب أجزأتها منهما ثلاث حيضٍ. وكذلك الجواب في المنعيِّ لها.

6 /71 /ظ

ومَن أسلم عن امرأةٍ نكحها في عدَّةٍ، فإن أسلم قبل تمام العدَّةِ فسختْ نكاحَه بغير طلاقٍ، دخل أو لم يدخل، وله أن يتزوَّجَها بعد الِاستبراء، إلّا أن

(1) في ص : ثم وطئها يستبرئ.
(2) في ص : وكذلك.

يطأها بعد إسلامه وقد بقي من عدَّتها شيءٌ. [ولو أسلم بعد العدَّة لم أعرضْ له. قال : والعدةُ في ذلك ثلاثُ حيضٍ من وفاة أو من طلاق][1].

ومن نكح في العِدَّةِ، فلم يبنِ حتى نكح [أمَّها، فنكاح الأمِّ ثابتٌ، والأوَّل ليس بنكاحٍ في الابنةِ، وتحلُ][2] لآبائه وأبنائه.

وروى أشهب، عن مالكٍ فيمن خالع امرأته على أنَّها إن طلبتْ ما أعطته عادتْ زوجةً[3]، فطلبتْه فردَّها فوطئها، فرآه واطئاً في عدَّةٍ، ولها بمسيسه ما كان أخذ منها، وأبى هذا غيرُ واحدٍ من أصحاب مالكٍ وقالوا : لا تحرمُ عليه. وهو بخلاف غيره. وبهذا أقول.

قال ابن القاسم : والتي تُنكحُ وقد نَسِيَتْ في الحجِّ شوطاً من الطوافِ الواجب وقد بنى بها فإنَّه يُفْسَخُ، ولها المسمَّى، ولترجعْ حراماً حتى تتمَّ ثم تعتمر وتُهدي، وعليها ثلاثُ حيضٍ، فإن نكحها فيها زوجُها الأول فهو واطئٌ في عدةٍ. وقف محمدٌ عن تحريمها عليه وقال : لو نكحها غيرُه فيها ودخل حرُمَتْ عليه.

في المَفْقودِ أو المنعِيّ لها تتزوَّجُ امرأتُه وما يجري في ذلك من معنَى الوَطْءِ في العِدَّةِ /

6/ 72/ و

من **كتاب محمدٍ بن المواز** : وإذا أنكحَتِ امرأةُ المفقود بعد الأجل المضروب في الأربعة أشهر وعشرٍ[4]، فناكِحُها ناكحٌ في عدةٍ. وكذلك روى عيسى في **العتبية**[5] عن ابن القاسم. قال في **كتاب محمدٍ** : ما دام أمرُه لا يُعْرَفُ، فإن عُرِفَتْ حياتُه أو عُرِفَ أنّ موتَه كان في وقتٍ لا تكون تلك الأشهر عدةً، فلا يحرم

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من ص.
(3) في ص : زوجته.
(4) في النسختين : وعشرا.
(5) **البيان والتحصيل**، 4 : 438-439.

بذلك. وكذلك لو جاء أنَّه مات بعد الأربعة أشهر وعشرٍ، فلا يكون الناكح في الأشهر ناكحاً في عدةٍ. وكذلك لو أنَّه قدِمَ ثم مات[1] فأحملُ أبداً يوم موتِه كيوم قدومِه، محمد حُكْمُ ذلك سواءٌ.

قال ابن حبيب عن أصبغ : وإذا نُكِحَتْ بعد الأجل والعدة وبنى بها، ثم مات أو طلّق، ثم قدم الأول فأراد نكاحَها، فإن كان تقدَّم له فيها طلقتان فلا تحلُ له إلّا بعد زوجٍ، لأنَّه بدخول الثاني بها انكشفَ أنّ طلقةً ثالثةً لزمتْ بذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا تزوَّجتْ في الأربعة أشهر وعشرٍ ففُسِخ نكاحُها، فاستبرأت من مائه مع تمام الأربعة أشهرٍ وعشرٍ، ثم تزوَّجت غيرَه، وبنى بها، ثم قدم المفقود أو لم يُعْلَمْ خبرُه، فإنّ ناكِحَها في الشهور ناكحُها في عِدَّةٍ، لأنّ المفقود لو قَدِمَ وقد بنى بها الثاني، لكان الثاني أحقَّ بها، ولزمتِ المفقودَ طلقةٌ، ولو فارقها الثاني لم يكن للمفقود إليها سبيلٌ إلّا بنكاحٍ جديدٍ، فإن كان يلزم المفقود طلقةٌ فقد انكشف أنّ عدَّتها عدةُ الطلاق. قالا : وإنما هل نكاحها بعد تمام عدةِ الطلاق في بقية[2] من الأربعة أشهرٍ وعشرٍ فسلم من النكاح في العدة، / أو قبل ذلك فيكون ناكحاً في عدة ؟ 6 /72/ظ

قال ابن حبيب : قال أصبغُ : فإن تزوَّجتْ في الأربع سنين، فُسِخَ نكاحُه وله نكاحُها بعد السنتين والأربعة أشهر وبعد الاِستبراء.

قال في **كتاب ابن المواز** : ولو قَدِمَ قبل بناء الثاني الناكح بعد العدة، لفُسِخَ نكاحُه[3] ورجعتْ إلى المفقود، ويصير الناكحُ في الشهور غيرَ ناكحٍ في عدةٍ. وكذلك لو جاء خبرُه أنّه مات قبل بناء الثاني، لم يكُنْ دخول الآخرِ أن يكون الأول ناكحاً في عدة، لأنّ نكاحَ الثاني مفسوخٌ، فلا يكون الناكح في الشهور ناكحاً في عدة حتى يثبتَ نكاحُ الذي بعده. ولو جاء العلم أن المفقود مات بعد الأشهر والعشر بما يكون الآخر ناكحاً في عدة، لحرُمَت على الآخر للأبد،

(1) في النسختين : قدم يوم مات (!).

(2) في ص : في بقيته.

(3) في ص : لفسخ وردّ.

وحلّتْ لناكحها في الأشهر. ولو وقع نكاح الآخر قبل فراغها من الِاستبراء من ماءِ نكاحِها في الأشهر كان ناكحاً في عدة، فإن عَمِي خبر المفقود، كان الناكح في الأشهر أيضاً ناكحاً في عدة، وإن ظهرت حياتُه أو أنَّه قدم أو مات قبل تُنْكَحُ زوجتُه بعد هذين الزوجين، [أو جاءَ][1] يصحُّ نكاحُه، لم يكنِ الناكحُ في الشهور ناكحاً في عدة.

وإن تزوَّجتْ بعدها وبعد الِاستبراء منها زوجاً قبل أن يأتي خبر المفقود بموتٍ أو حياةٍ، صار الناكح في الأشهر والناكح في الِاستبراءِ من مائه ناكحين في عدة، فإن جاء أن موتَه لوقتٍ يكون الآخر متزوِّجاً في عدةٍ من موته، فهو بذلك ناكحٌ في عدة. وكذلك الناكح في الِاستبراء، ويسلم الناكح في الشهور أن يكون ناكحاً في عدة، لأنها لم تُنْكَحْ بعده نكاحاً يصح حتى تكون الشهور عدةً / ويرث المفقود. وكذلك في **كتاب ابن حبيب**.

6 /73/و

ولو تزوَّج الأول في الأشهر، والثاني في الِاستبراء من ماء ذلك النكاح، ثم مات المفقود بعدهما، فليس بشيءٍ حتى يتزوَّجها زوجٌ يبني بها قبل موته نكاحاً بائناً، والنِّكاح نائمٌ بينها وبين المفقود. ولو كان موتُه بعد نكاح الآخر وقبل دخوله فسخناه، وورث المفقود. قال أصبغ : ولو أشكل حتى مات لم يتوارثَا. قال محمدٌ : ولم أجبْ لهذا نكاحاً أبداً.

وروى سحنون عن ابن القاسم في **العتبية**[2] في المفقود قبل البناء يُقْضَى لزوجته بجميع الصَّداق ويُفَرَّق بينهما بعد الأجل ثم يقدم : أنَّه يرجع عليها بنصف الصداق. وروى، عنه عيسى أنَّه لا يرجع عليها بشيءٍ، ولها الصَّداق أجمعُ؛ لأنَّها قد حُبِسَتْ عليه وحُكِمَ لها به.

وللمفقود بابٌ آخرُ في أبواب الطّلاق فيه الحكمُ في ضرب الأجل لزوجتِه وفي ماله وغير ذلك من أحكامه.

---

(1) ساقط من ص.

(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 51.

وإذا اعتدَّتِ المنعيُّ لها زوجُها ثم تزوَّجتْ، فلم يبنِ بها الثاني حتى مات المنعي لها أو طلّق، ثم دخل بها الآخر بعد خروجها من عدة الأول، فلْيُفَرَّقْ بينهما، ويُؤْمَرُ بالتورُّع عنها، وهي أخفّ ممَّن نكح في العدة ودخل بعدها، وهو كمنْ تواعد فيها ونكح بعدها، وهذا قد عقد وهي ذات زوجٍ، فعقدُه كالإنكاح، ولكنَّه وطءٌ في نكاحٍ كانت فيه عدةٌ فلْيَتَنَزَّه عنها أحبُّ إليَّ.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي يغيب عنها زوجُها فتنكح، ثم يقدَم فتقول : نُعِيَ لي، ولم يكنْ ما ادَّعتْ فاشياً، قال مالكٌ : فلا تُرْجَمُ، ودعواها ذلك شُبْهةٌ /، ويُفْسَخُ نكاحُها، وتُرَدُّ إلى الأول وتعتدُّ من مسيسه. 6 /73 ظ

في نِكاحِ المحَلِّل
وجامعِ ما يحلّ المَبْتُوتَةَ ويُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ

من **كتاب ابن المواز** : وقد جاء النهي عن نكاح المحلّل حتى يكون نكاح رغبةٍ. قال مالكٌ : ولا يجوز أن يتزوَّجَها ليُحِلّها علِمَتْ هي أو زوجُها الأول أو لم يعلما، فإذا لم ينوِ هو ذلك فذلك جائزٌ، ولا يضرُّها ما نوتْ هي أو زوجُها الأول، ولو نكحها ونيَّته على الصِّحَّة، وقد عملتِ المرأةُ على ذلك، وخُطِبَ إليه، فلمَّا دخل أعلمته ففارق، أو افتدَتْ منه. قال مالكٌ : ذلك جائزٌ، وتحلُّ للأول، ورَوَاهُ أشهبُ عن مالكٍ في **العتبية**[2]. 6 /76 ظ

قال في **كتاب محمدٍ** : ولو أنّ الأول أمره بنكاحها ودلّه عليها، وقال لها هي أنْكِحِيه حتى يُحِلّك لي. والناكح لا يَعْلَمُ، فذلك جائزٌ، إذا لم يُرِدْ[3] ما أرادا. قال مالكٌ : ولا يضرُّ ما نحتْ هي لأنّ الطّلاقَ ليس بيدها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 30.
(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 385.
(3) في ص : لم يدر.

ومن **كتاب ابن حبيب** : وإذا نوى أن يتزوَّجها فإن أعجبتْه أمسكها وإلّا كان قد احتسبَ في تحليلها للآخر لم يَجُزْ ذلك أيضاً، إذا خالطتْ نيَّته التحليلُ، ولا تحلّ بذلك للآخر إن علم، وعلى هذا أن يُعْلِمَه بما اعتقد حتى يجتنبها.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا فُسِخَ نكاحُ المحلِّل وقد بنى، فله نكاحُها بعد ذلك، وأَحَبُّ إليَّ ألّا ينكحها أبداً. قال مالكٌ : وإذا وقع في نفس الأول أنّ هذا أراد التحليلَ فلا يتزوَّجها، وليس كتحريم مَن ظهر ذلك منه، وإذا قال لها الأول : تزوَّجي[1] فلاناً، فإنَّه مِطْلاقٌ ودعي[1] فلاناً لم يَضُرَّه ذلك، ما لم يعلمِ الآخرُ ذلك ولا وعد عليه. /

6 /74/و

قال ابن عبد الحكم، عن مالكٍ : ويُفْسَخُ نكاحُ المحلِّل، وإن بنى بها فلها صداقُ المثل. قال محمدٌ : بل المسمَّى. [وهو قول مالكٍ، وكذلك ابن حبيب][2].

قال في **كتاب ابن حبيب** : ويُفْسَخُ بطلقةٍ بائنةٍ بالقضاء إن كان بإقرارٍ منه، ولو ثبت عليه أنَّه أقرَّ بذلك قبل النكاح فليس بنكاحٍ، ولو تزوَّجها بذلك زوجُها الأول، فُسِخَ ذلك بغير طلاقٍ إذا علم بذلك، وإن لم يعلمْ فإثْمُها على مَن علمَ ذلك ما بقيا.

قال مالكٌ : ولا يُحلُّها إلّا نكاحٌ يصحُّ عقدُه ويصح النكاح فيه. قال مالكٌ، فيقول النَّبي عليه السلام : حتى تَذُوقِي العُسَيْلَةَ[3]، هي ـ والله أعلم ـ اللّذّةُ ومجاوزةُ الختان.

قال : ولا يُحِلُّها نكاحُ عبدٍ بغير إذن سيِّده وإن دخل حتى يُجيزَه السَّيِّدُ ثم يطأ العبد بعد ذلك. وقال أشهب : إذا أجازه أحلّها الوطءُ الأول. قال مالكٌ : وما فيه خيارُ الوليِّ أو لأحدِ الزوجين من العيوب ونحوِها، فيرضى مَن له ذلك ثم

---

(1) في النسختين : تزوجْ... ودَعْ وهو تصحيف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **ص**.
وفيها بعد ذلك **كتاب محمد**. بدل ابن حبيب.

(3) في باب الطلاق من **صحيح البخاري**.

تُوطَأَ بعد ذلك، فذلك يُحِلُها، وكلُ ما أحصنها أحلّها، وأمَّا ما يُحِلُها فهو يحصنها إلّا الصغيرةَ والنَّصرانيَّةَ والأَمَةَ فإنّ ذلك يحِلُهُنَّ ولا يحصنهن.

قال : والخَصيُّ الذي له ذَكَرٌ يطأُ به يحلُها ويحصنها. قال : وإن كان حرّاً أحصنته. قال ابن القاسم : ويحصنها وطءُ وإن لم يُنْزِلْ، وإنَّما الوطءُ مغِيب الحشفة فيه يجب الإحصانُ والإحلال، وكذلك لو كان مقطوع الحشفة والأنثيين، فذلك يحلُها.

قال مالكٌ : ويوجب الغسلَ والحدّ، ويوجب الصداقَ ويُفْسِدُ الصومَ والحجَّ. /

6/ 74/ظ

ومن **كتاب محمدٍ** قال : والمجبوب لا يُحِلُ ولا يُحصنُ، وإذا كانت مجنونةً أو مجنوناً قد تزوَّجها في الإفاقة، قال ابن القاسم : فإنْ وطئها السليم في جنونها لم يُحْصِنْها ذلك ولم يُحِلّها، والزوج به محصَنٌ، وإن وطئَ المجنون الصحيحةَ فهي بذلك محصنةٌ محلّلَةٌ، ولا يكون هو بها محصَناً.

قال أشهب : وطءُ المجنون لا يحلُ السليمةَ ولا يحصنها، وإن كان سليمٌ وطئَ مجنونةً في حال جنونها، فذلك يحصنها ويحلُها، لأنّ الوطءَ للرجل، وإليه يُنْظَرُ.

قال عبد الملك : لا أبالي مَن كان منهما مجنوناً، أو كانا مجنونين في حال الوطءِ جميعاً، فذلك يُحِلُ ويحصن إذا صحَّ العقد في الإفاقة وبعقد مَن يجوز عقدُه عليهما.

قال : والزوج إذا لم يُنْعِظْ للوطءِ، فأدخل فرجَه في فرجها على تلك الحال، ليس في **كتاب محمدٍ** تمامُ الجواب. وقد ذكره ابن حبيب.

روى أصبغ عن ابن القاسم أنّه سُئِلَ عن التي تزوَّجتْ شيخاً فلم ينتشرْ، فأدخلتْ ذكره بأصبعها ثم فارقها، فإن انبعثَ بعد أن أدخلتْه وعمل أحلّها ذلك لمَنْ أبتَّها، وإن بقي كذلك فلا يُحِلُها.

ومن **كتاب محمدٍ** قال ابن القاسم : وإذا وطئ فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها وأنزلتْ هي، فلا يُحلُها ذلك ولا يحصنها، وإذا وطئ العبدُ الحرَّةَ بنكاحٍ ومسَّ، فذلك يحلُها لسيِّده الذي أبتَّها إذا لم يُرِدِ الإحلال ونكح بإذن السيد.

قال وقد قيل : إذا قال لها تزوَّجي فلاناً فإنَّه مطلاقٌ ودعي فلاناً ففعلتْ، فلا يضُرُّه / إذا لم يعرفِ المتزوِّجُ ذلك ولا وُعِدَ عليه[1]. 6/ 75/و

قال : وإذا تزوَّجها رجلٌ على الصحة وبنى وأقرَّ بالوطءِ ولم يكنْ فعل، ثم طلّقها ثلاثاً فيتزوَّجُها الذي كان أبتَّها ودخل ثم مات أو طلّقها، فلا تحل للذي كان طلّقها ثلاثاً وهو مُقرٌّ بالوطءِ، لأنَّه علم من نفسه أنه لم يطأْ فلم تكنْ حلّتْ للأول، فنكاحه لا يُحِلُها[2] لهذا، إذ هو في الباطن ليس بنكاحٍ، فلا يُحلُها إلا غيرُه[3].

محمدٌ : ولو أقرَّتْ هي أنّ الذي قبله لم يكنْ يمسُّها لم ترثْ واحداً من الزوجين إذا ماتا أو مَن مات منهما.

قال : ولا تحلُ الأمَةُ المبتوتةُ بوطءِ السَّيِّد. قال : واجتمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغُ في وطءِ الصائمة، قال في سؤال ابن القاسم، في نهار رمضان، ولم يذكرْه عن الباقين في قولهم وروايتهم. قالوا : والحائض والمعتكفة والمحرمةُ، أو كان هو محرماً أو مظاهراً منها أنَّه لا يحلُها ولا يُحْصِنها. ورووه عن مالكٍ في الحائض. ورواه عنه في بقية ذلك عبد الملك. وقال المغيرة وابن دينارٍ ورويِاه عن مالكٍ : إنّ ذلك يحصن ولا يحلُ. وقال عبد الملك : إنّ ذلك يُحِلُ ويحصن. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك والمغيرة وابن دينارٍ وأصبغ مثل ما ذكر عنهم محمدٌ، ومثلَ ما ذكر من اختلاف قول مالك، وقال : قال مطرِّفٌ بقول ابن القاسم، وزاد ابن حبيب، في سؤاله : أو في صيام ظهارٍ أو قتلٍ أو يمين أو فدية

---

(1) تقدمت هذه المسألة وفيها في النسختين : تزوج... ودَع.

(2) في ص : ليحلها، وهو تحريف.

(3) في ص : لغيره، وهو تحريف.

أو صوم واجب في القران[1] أو في صيام نَذْر أيَّامٍ بأعيانها. ثم ذكر / عنهم ما ذكرنا وقال : ومعنى مُحْرِمٍ أو مُحْرِمةٍ في نكاحٍ عُقِدَ قبل الإحرام. 6/ 75/ظ

قال ابن حبيب : ولو بنى بها في صيام تطوُّعٍ أو قضاء رمضانَ، أو نَذْرِ أيَّامٍ غير معيَّنَةٍ، فوطئها جاهلاً أو عامداً، فمُجْمعٌ عليه من قول مالكٍ وأصحابه أنَّه يحلُها ويحصنها، ولأنّ لو أفطر يوماً من قضاء رمضانَ أو من نذرٍ بغير عينه ساهياً جاز له فِطْرُ باقيه إن شاء ويقضيه.

وذكر سحنون في **العتبية** عن ابن القاسم أنّ وطءَ الصائم في فرضٍ أو نذرٍ لا يحلُها، ولا يحصنها، ووقف في صيامِ التطوُّع، ثم قال قال مالكٌ : لا يحصن ولا يُحِلَ إلّا في عقدٍ صحيح لا خيار فيه لأحدٍ، ووطءٍ صحيحٍ لا في اعتكافٍ أو حيضٍ أو إحرامٍ أو صومٍ وشبه هذا.

قال ابن القاسم : وإذا فارقها بعد البناء لجنون أو جُذَامٍ أز برصٍ ظهر بها، لم يُحلّها ولم يُحْصِنْها حتى يطأها بعد العلم بدائها.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا اختلفا في الوطءِ بعد البناء، فلا يحصنها ذلك ولا يحلُها. قال ابن القاسم : أما الإحلال فالزوج يُتَّهَمُ، وهي مُصَدَّقةٌ أنَّه جسَّ. قال محمدٌ : قول مالكٍ أَحَبُّ إليَّ، إلّا في تهمة ظاهرة من الزوج، وما يدل على تكذيبه.

قال ابن القاسم : وإذا كان يأتيها في أهلها فقالت : وطئني. وصدَّقها هو ثم مات، فإن عرف الناس أنَّه كان يبيت عندها ويأتيها في أهلها صُدِّقَتْ، وإنْ لم يُعْرَفْ فلا يُحِلُها ذلك. قال : ولا تكون به مُحصَنَةً.

قال : وإذا أقام معها عشرين سنة[2] ثم فارقها فزنتْ، وقد اختلفا في الوطءِ / قال ابن القاسم وابن عبد الحكم : إنِ اختلفا بعد الزنى، لم يُقْبَلْ قولُ مَن أنكر الوطءَ، والرَّجمُ قائمٌ. وكذلك لو لم يُقِمْ معها إلّا ليلةً واحدةً. 6/ 76/و

---

(1) في ص : الفراق. وكلاهما غير واضح.

(2) في ص : عشر سنين.

وقال ابن القاسم : هذا في **المُدَوَّنَةِ**، في كتاب النكاح. وقال في كتاب الرجم : إذا أُخِذَ الزوجُ بزنىً فقال لم أكنْ وطِئْتُ أنَّه يُصَدَّقُ إلّا أن يُعْلَمَ منه إقرارٌ بالوطء أو ولدٌ يظهر. قال يحيى بن عمر : وهذا أحَبُّ إليَّ من قوله في كتاب النكاح. قال محمد : وهو قول أصحابنا.

قال عبد الملك : وإن كان اختلافهما قبل الزنى، فعليهما حدُّ البِكر، وإن طالت إقامتُه معها، كانت تحته أو فارقها.

كما لو قالتْ بعد طول السِّنين وهي تحته لم يمَسَّني. وطلبتْ أجلَ العِنِّين وصدَّقها، أنّ ذلك لها.

قال أشهب : أمَّا إذا طال المكثُ معها وكانت معرفة الناس أنَّه قد أصابها في مكان سُمِعَ منه قراد (كذا) إغشائه أو افتضاضه وما يُشبه ذلك ممَّا كَثُرَ عند الناس فإنَّه يُرْجَمُ، وإن كان في طول مكثه المستفيض أنَّه لم يصل إليها، أو كان بقرب دخوله لم يُرْجَمْ، وكان عليه حدُّ البكر.

وقال عبد الملك : إن لم يُذْكَرْ أو لم يختلفا في الوطء حتى زنى أحدهما فعليه الرجم، وإن لم يُقِمْ معها إلّا ليلةً واحدةً حتى زنتْ، سواءٌ فارقها، أو مات عنها أو كانا على حالهما.

وإذا ارتدَّتِ المحصَنَةُ ثم تابت ثم زنت فعليها حدُّ البكر، ولا تحِلُّ بذلك لمن أبتَّها، وإنَّما يثبت على المرتد إذا رجع حقوق الناس / وما يؤخذ به في كفره[1]، وقال غير ابن القاسم، في **المدوَّنةِ** : لا تزيل ردَّتُه إحصانَه ولا أيمانَه بالطلاق وإن راجع الإسلامَ، ولا يتزوَّج مَن أبتَّ قبل ردَّتِه إلا بعد زوجٍ.

---

(1) في ص : وما يوجد به كفره، وهو تحريف.

ما يحِلُ مِن وَطْء الكَوافِرِ
وذِكرُ نكاحِ أهلِ الكُفْرِ وأحْكامِه
وسَبْي أحَدِ الزَّوْجَيْنِ

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : قال الله سبحانه : ﴿وَٱلْمُحصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] يريد تحريم ذوات الأزواج : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد مِمَّن لها زوجٌ بأرض الحرب وهي كتابِيَّةٌ فقد حلّتْ بالسَّبْي، فإن سُبِيَتْ مع زوجها فبيعا[2] ؟ قال مالكٌ : فإنْ زعم بائعوها أو غيرهم أنَّها امرأتُه فلا يُفَرَّق بيتهما، وإنْ لم يُعْلَمْ ذلك إلّا بقول الزَّوجين فليس بشيءٍ. وقال : وإنِ اشتراهما من تجار العدوِّ، فإن زعم بائعوهما أو غيرهم أنَّهما زوجان لم يُفرَّق بينهما، وإن لم يعلمْ ذلك بقول أحدٍ إلّا بقولهما فلا أرى ذلك شيئاً.

رُوِي عن محمد بن عليٍّ، وابن شهابٍ أن السّباءَ يهدم نكاحَ الزوجين إلّا أن يسلما. قال مالكٌ : وقال الله سبحانه فيما أحَلّ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَـٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[3] وهذا إحصان حريَّةٍ، ولم يُبِحِ الأمَةَ بالنكاح إلا مؤمنةً بقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ بِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله ﴿مِنْ فَتَيَـٰتِكُمْ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[4] قال مالكٌ : ولا يجوز أن يُزَوِّجَ عبدَه المسلمَ أَمَةً كتابيَّةً، وأكرهه، وله إن كان له عبيدٌ نصارى أو مجوسٌ أن يُزَوِّجَ بعضهم بعضاً.

قال ابن شهاب : وللرجل نكاحُ أربعِ كتابيلتٍ، وقد تزوج عثمانُ / كتابةً، وكذلك طلحةُ وحُذَيْفَةُ. قال ابن حبيب : وقد كرهه عمرُ لحُذَيْفَةَ من غير تحريمٍ. وقال : أخاف أن يرتخصهنَّ المسلمون فيتركوا المسلماتِ، فطلّقها حُذَيفةُ. وتزوَّج عثمان نصرانيةً فأسلمتْ عنده.

6 /77 و

---

(1) الآية 24 من سورة النساء.

(2) في ص : فبِيع.

(3) الآية 5 من سورة المائدة.

(4) الآية 25 من سورة النساء.

وقال ابن حبيب : ولا تحلُ الأمَةُ الكتابيةُ لعبدٍ مسلمٍ كما لا تحل للحرِّ، ولا بأسَ أن يُزَوِّجَ الرجلُ عبده النصرانيَّ أمَتَه النصرانيَّةَ واليهودية والمجوسية، ينكح بعضُهم من بعضٍ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وما عقده كتابيٌّ أو مجوسيٌّ من نكاحٍ فلم يَمَسَّ حتى مات أو فارق في شركه، فلا يحرم بذلك على آبائه وأبنائه المسلمين، وليس ذلك بنكاحٍ حتى يسلموا عليه، وليس عقدُ الشِّرك دون الوطءِ يوجب التحريمَ إذا أسلم في أمِّ مَن كان نكح، ولا يحرم على آبائه وأبنائه، وهذا قولنا. وكذلك قال ابن القاسم، وذكر لنا عن أشهب أنَّه تحرم عليه الأمُّ بعقد الشِّرك في الاِبنة ويحَرِّمها على آبائه وأبنائه، والذي نحن عليه أنّ عقدَ الشِّرك لا يحرِّم حتى يقع المسيسُ.

وفي قول أشهب، أنَّه لو فارق زوجتَه في شركه قبل أن يمَسَّ، ثم نكحها ابنُه أو أبوه، ثم فارقها أو مات، ثم نكحها الأول، ثم أسلمتْ أو أسلم وهي تحته، فإن كان الثاني قد مسَّها حرُمَتْ عليهما، وإن لم يمسَّها ولا تلذَّذ بها تثبت تحت الأول إن أسلم ؛ لأنّ النكاح الثاني لو أسلم عليه لم يُقَرَّ عليه، فلا يَضُرُّ إلّا بالمسيس.

6 /77/ظ

فكل نكاح عقده من ذِمِّيٍّ أو مشركٍ لو أسلم / أُقِرَّ عليه فذلك يحرِّم بعقده إن مات أو فارق قبل أن يمسَّ. وكلُ ما لا يُقرَّان عليه إن أسلما أو أحدهما، فذلك لا يحرِّم بالعقد، إلّا أن يمسَّ فيه أو يتلذَّذَ. وابن القاسم لا يحرِّم بعقود الشِّرك من غير وطءٍ أو لذَّةٍ. وهذا أحَبُّ إلينا.

ولو كان عقده يحرِّم كان مَن أسلم على أكثرَ من أربع لم يختَرْ إلّا الأولى، وكذلك في أختٍ بعد أختٍ. وقد خيَّر النبي عليه السلام فيروزَ في أكثرَ من أربعةٍ[1].

---

(1) أسلم فيروز وتحته اختان فخيره النبي ﷺ أن يمسك واحدة ويطلق الأخرى، روى حديثه الترمذي في النكاح وأبو داود في الطلاق وابن ماجه في النكاح، عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز يحدث عن أبيه، والذي خير فيما زاد على الأربع هو غيلان الثقفي، وحديثه في جامع الترمذي أيضا.

ومن كتاب **محمدٍ** : والمسلم إذا فارق امرأته النصرانيةَ، لم يُمْنَعْ أبوه، ولا ابنُه النصرانيّ أن يتزوَّجها. وقاله أشهب، إلّا أنّه قال : إن أسلم الثاني والمرأةُ حَرُمَتْ عليه بإسلام مَن أسلم منهما.

والحربيُّ إذا أسلم وأتانا، ثم سُبِيَتْ زوجتُه وولدُه ومالُه، فولده عند ابن القاسم وماله فَيْءٌ، إلّا أن يُدْرِكَ مالَه قبل القسم، ولا تنقطع العصمةُ بينه وبين امرأتِه بالسَّبي إن أسلمتْ أو عتقتْ، وإن لم تعتقْ ولم تسلمْ وقعتِ الفُرْقَةُ لأنَّها أمةٌ نصرانيَّةٌ، ومهرها عليه في (كذا)، وإنْ سُبِيَ الزوجُ وامرأتُه فهما على نكاحهما، وإن سُبِيَ أحدُهما قبل صاحبه إذا ثبت ذلك بالبينة، ما لم تُسْتَبْرَأ المرأةُ بحيضةٍ ويطؤُها السيدُ، فإذا وطئها قبل يدركَها الزوجُ ويعلمُ بها فالنكاح منقطعٌ.

وإذا سُبِيَ الزوجُ ثم خرجتْ هي إلينا مسلمةً، فإن أسلم في عدتِها فالنكاح بحاله. قال ابن القاسم : وإنّما يُكْرَهُ للمسلم نكاحُ الحربيَّةِ ببلاد الحرب لبقاء ولدِه بأيديهم، وأمَّا لو خرج بها لم يكنْ به بأسٌ، فإنْ نكح منهم امرأةً ثم سباها المسلمون، / فأحبُّ إليَّ يفارقها ؛ لأنَّها الآن أمةٌ. 6/ 78 و

قال أصبغ : بل واجبٌ فسخُه. قال ابن القاسم : ولا يكون أحقَّ بها بالثمن، ولكن اشتراها، وطلبها بالمِملْكِ على ما نكاحه بالِاستبراءِ.

وقال أشهب : قيل لمالكٌ : أيُفَرَّقُ بين المجوس وبين ذوات محارمهم ؟ قال : يُتْرَكُون وما هم عليه[1]. قلتُ : سمعتُ ابنَ عمرَ قال : فرِّقوا بينهم وبين ذوات المحارم، وامنعوهم الزَّمزمةَ. قال : أو تأخذ كلّ ما تسمع ؟ قال : لا .

في إسلام أحد الزَّوجين وردَّتِه ونكاح المرتدّ

من كتاب **ابن المواز** قال ابن القاسم : ومَن أسلم وتحته أمةٌ نصرانيَّةٌ فليفارقْها. وقال أشهب : لا يفارقها. لعله يريد إن عتقتْ أو أسلمتْ، لأنّه ذكر

(1) في ص : يتركوا وما يم عليه. وهو تصحيف .

عنه محمدٌ بعد هذا مثل قول ابن القاسم. وإن نكح أربعاً في عدتهن ثم أسلم بعد خروجههنَّ منها ثبت عليهن. وقاله ابن القاسم وأشهبُ، قال أشهب : بنى بهنَّ أو لم يبنِ، ولو أسلم قبل انقضاء عدتهن يفارقهن، وعليهن ثلاثُ حيضٍ، يريد وقد مسَّهنَّ.

قال : وكذلك لو طلّقهنَّ بعد إسلامه، وقد خرجن من العدة، لم أمنعْه من نكاحهنَّ. ولو أسلم وقد انقضتْ عدةُ بعضهنَّ فُسِخَ نكاح مَن لم تتمَّ عدتُها، كنَّ في عقدة أو في عقودٍ بنى بهنَّ أو ببعضهن. وإن وطِئَ بعد إسلامه ما لم تنقضِ عدتُهنَّ لم تحلّ أبداً. قال : وإن تزوَّج نكاحَ متعةٍ فأسلم قبل الأجل فُسِخَ نكاحُه، وإن أسلَمَ بعد الأجل ثبت، بنى أو لم يبنِ.

قال مالكٌ : وإذا أسلم مجوسيٌّ عن عشرةٍ[1]، فأسلمن / فله أن يختار أربعة[2]، 6/ 78/ظ أوائلَ، أو أواخر. قال محمدٌ : فإن مات قبل الخيار، فسمعتُ مَن يقول : يرثْنَ منه الرُّبعَ بين جميعهن إن لم يكنْ له ولدٌ مسلمٌ، ولكلِّ مَن بنى بها منهنَّ صداقُها، ومَن لم يبنِ بها فلها خمسًا صداقِها. محمدٌ : لأنَّه لم يكنْ عليه إن لم يدخلْ بهنَّ إلّا صداقُ أربعٍ يُقْسَمُ ذلك بين عشر.

وإذا أسلم مجوسيٌّ ولم تُسْلِمِ امرأتُه ولم يَبْنِ بها، فقال ابن القاسم، وذكره عن مالكٍ : يُعْرَضُ عليها الإسلامُ، محمدٌ : يريد فإن أسلمتْ مكانَها وإلّا فُرِّقَ بينهما. وقال أشهب : تنقطع العصمةُ بينهما. محمدٌ : يريد بإسلامِ الزوج، ولم يقلْ يعرضُ عليهما. وقاله أصبغ وهو أحَبُّ إليَّ.

قال مالك[3] : وتقع الفرقةُ بإسلام مَن أسلم منهما قبل البناء ولا صداقَ لها، ولم يختلفا في إسلامها هي قبله أنَّ الفرقةَ تقع مكانه، ولا يُعرضُ عليه. قال ابن القاسم : وكذلك النصرانيةُ.

---

(1) كذا والوجه : عشر.
(2) كذا والوجه : أربعا.
(3) في ص : قال محمد.

قال ابن القاسم : وإنْ بنى المجوسيُّ ثم أسلم عرض عليها الإسلامَ، فإنْ أسلمتْ وإلّا فُسِخَ نكاحُه بغير طلاقٍ، فإنْ غفل عنها حتى تطاول إلى مثل الشهر فقد برئَ منهما. وقال أشهب : لا يُفَرَّق بينهما حتى تخرجَ من عدَّتها. وأصحابُنا على قول ابن القاسم.

وفي رواية أبي زيدٍ عنه : يُعرضُ عليها الإسلامَ اليومين والثلاثة، فإن أبت استبرأتْ نفسَها بحيضةٍ. وقال أيضاً أشهبُ : يُعْرضُ عليها الإسلامَ فإن أسلمتْ وإلّا فلا سبيل له إليها. قال : ولو أسلمتْ هي ولم يسلمْ هو فلا اختلاف في هذا عندنا في السُّنَّةِ[1]، ويتفق فيه المجوسيُّ والكتابيُّ أيضاً / فإنْ أسلمَ في العدة فهو أحَقُّ بها، وإن أسلم بعد العدة فلا سبيل له إليها إلّا بنكاحٍ برضاها، ولا يكون ذلك طلاقاً. وإن لم يبن بها فبإسلامها تنقطع العصمةُ، إلّا أن يسلم معها أو يكون إسلامُهُما معاً.

6/ 79/و

وقال ابن القاسم : وكذلك الأمَةُ النصرانيةُ تحت النصرانيِّ، حرّاً أو عبداً، إن أسلم الزوج عرض عليها، فإن أسلمتْ أو أعتقها سيِّدُها ثبت نكاحُه وإلا فُسِخَ بغير صداقٍ، وإن غفل عن ذلك قدر الشهرين برئَ منهما. وقال أشهب : لا أفسخه حتى تنقضيَ العدةُ.

قال : والفرق بين أحد الزوجين أنَّه فَسْخٌ بغير طلاقٍ، وبين الردِّ بأنَّه تلزمه طلقةٌ، لأنَّ المسلمَ يلزمه طلقةٌ. فكذلك يلزمه لما أحدث مِن الرِّدَّةِ الطلاقُ، والكافر لو طلّق لم يلزمْه إنْ أسلم، فلم يلزمه بما فعل طلاقٌ.

قال محمدٌ : وإذا ارتدَّتْ مسلمةٌ تحت مسلمٍ فإنَّها تبين منه بطلقةٍ. قاله ابن القاسم وأشهب. وبه أقول، واختلف قول أشهب فقال أيضاً : إن رجعتْ إلى الإسلام بقيتْ له زوجةً. وقاله ابن حبيب.

(1) في ص : في هذا بالسنة.

قال ابن الماجشون : إذا ارتدَّ الزوجُ ثم عاود الإسلامَ في عدَّتها[1]، فهو أحقُّ بها بالطلاق كلِّه، كما لو أسلمتْ ثم أسلم في عدتها. ولزم بلد المرتدِّ حتى انقضت عدتُها، لزمته فيها طلقةٌ. وكذلك لزمه طلقةٌ. [قال ابن حبيب : لو أسلمتْ ثم أسلم بعد عدَّتِها] ونكاحُ المرتدِّ بعد أن حُبِسَ للاِستتابة يُفْسَخُ، وإن قَبلَ فلا صداقَ لها، بنى أو لم يَبْنِ، مسلمةً كانت أو نصرانيةً، لأنَّه حجر عن ماله، فإن رجع إلى الإسلام قبل يفسخُ ثبت نكاحُه، لأنَّه / إنما كان يُفْسَخُ للحجر في ماله، وقد زال الحجرُ وكذلك قال لي ابن الماجشون.

6/ 79/ظ

قال ابن سحنون عن أبيه في الرجل يقول لزوجته إنَّك ارتددتِ عن الإسلام وهي منكرةٌ ويرفعها إلى الإمام، قال : فلْيُفَرِّق بينهما لأنَّه يقرُّ بزوال عصمتِه، فإن كان مسلماً تحته نصرانيَّةٌ فقال قد أسلمتْ وأنكرتْ هي ذلك، قال : يُفرِّق أيضاً بينهما لإقراره بارتدادها.

ومن **العتبية**[3] روى عيسى، عن ابن القاسم في النصرانيِّ تسلم زوجتُه قبل البناء، فإن لم يسلمْ هو مكانَه فلا رجعةَ له، وهي طلقةٌ بائنةٌ، ولا عدَّةَ عليها، ولو كان أصابها عند أهلها فلها جميعُ الصداق وإن أسلم في العدة فهو أملكُ بها.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : وإذا أسلم في غيبةٍ وأسلمتْ هي ولم تعلم فاعتدَّتْ ونُكِحَتْ، وقامت بينةٌ أنَّه أسلم قبلها ؛ فإن أدركها قبل البناء كان أحقَّ بها، وإن فاتت بالبناء فالناكحُ أحقُّ بها، وإن ثبت أنَّها أسلمتْ قبله فاعتدَّتْ ونُكِحَتْ فلا سبيل له إليها بعد العدَّة نُكِحَت أو لم تنكح.

وفي باب عتق الأَمَةِ تحت العبد زيادةٌ في إسلام الغائب.

ومن **المختصر**: وإذا أسلمتْ وزوجها غائبٌ، فلها أن تنكح ولا تنتظره، فإن قدم وهو مسلم بعد انقضاء عدتِها فلا سبيل له إليها، وقيل : إنَّها تستأني خيفة

---

(1) في ص : في ردتها. وهو تحريف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وهو في صورة **الأصل** باهت.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 451.

أن يكون أسلم. وهو أحسن، إلّا أن يكون أسلم في عدتها، فهو أحقُّ بها ما لم تنكحْ، فإن نكحتْ فلا سبيل إليها.

وقال ابن الماجشون في كتابٍ آخرَ : إن ثبتَ أنَّه أسلم قبلها أو ثبت أنَّه أسلم في / العدَّةِ فهو أحقُّ بها، وإن ولدتْ من الثاني، كالمنعيِّ لها. 6 /80و

ومن المختصر : وإذا أسلمتِ النصرانية فأراد زوجُها أن يسلم، فقالت له : أنا أفتدي منك، على أن لا تسلم حتى أملك أمري أو على أن لا رجعةَ لك عليَّ ثم أسلم، فهو أحقُّ بها، وما أخذ منها رُدَّ إليها.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم : إذا أسلم وتحته مجوسيَّةٌ، فعرض عليها الإسلامَ فلم تسلمْ، ثم أسلمتْ بعد ذلك فلا سبيل له إليها إلّا بنكاحٍ جديدٍ. وإذا أسلم عن نصرانيَّةٍ وقد شرط عليه أبوها : إنْ أسلم فأمرُها بيدي أو بيدها فذلك ساقطٌ، أسلم قبل البناء أو بعده، وقد احتلم أو لم يحتلمْ.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا أسلم العبد وتحته أمَةٌ نصرانيةٌ حرُمَتْ عليه، إلّا أن تُسلمَ أو تعتقَ مكانها، وكذلك إن كانت مجوسيةً. وإن أسلمتْ قبله كان أحقَّ بها إن أسلم في العدة.

وإذا أسلم الكافر ثم طلق، فإن كان تحته كتابيةٌ حرةٌ لزمه وإن كانت مجوسيَّةً حرَّةً أو أمَةً كتابيَّةً لم يلزمه.

وفي كتاب العدة ذكر أنّ ابنَ القاسم يقول يلزمُه وأشهب يقول لا يلزمه. ورُوِيَ عن ابن القاسم في مجوسيٍّ أسلم وتحته مجوسيَّةٌ ثم تظاهر منها ثم أسلمتْ مكانها أنها إذا بقيتْ زوجته على النكاح الأول، ولم تنقطع العِصمةُ بالعبد وبالإباق (كذا).

ومن أسلم وله ولدٌ قد عقلوا دينهم، بني اثنتي عشرة[1] سنةً، فلا يكون إسلامه إسلاماً لهم، وذلك إليهم، فإن أسلموا فلا رجوعَ لهم، وتحرمُ الجارية منهم

(1) كذا والوجه : اثنتي عشرة.

على / زوجها، وعلى الذّكر امرأته المجوسيةُ، إلّا أن تسلمَ هي، فإن وُقفت ولم تفعل وقعت الفُرْقَةُ، وإن لم توقَفْ فحتى يمضي مثلُ الشهر عند ابن القاسم، وإن أسلمتْ قبله قبل البناء وقعتِ الفُرْقَةُ، وإن كان الولد بني ستٍّ سنين، فإسلامُه إسلامٌ لهم. 6/ 80/ظ

في نكاح الذِّمِّيِّ حربيّةً، أو الحربيِّ ذمِّيَّةً، ما حُكْمُ ولدِه ؟

من **العتبية**، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في حربيٍّ دخل إلينا بغير أمانٍ أو حربيةٍ، فتزوَّج أو تزوجتْ من أهل ذمَّتِها، ثم وُلِدَ ولدٌ. قال مالكٌ : الولد في هذا تبعٌ للآباء. وذكره في أهل قُبْرسَ. قال : إذا تزوَّج حربيٌّ قبرسيَّة، فولده فيْءٌ، وإن تزوَّج قبرسيٌّ حربيَّةً، فولده في عهده. وقاله الليث. وإنما الولد تَبَعٌ للأمِّ في الرِّق فأمَّا في أحرار أهل الذِّمَّةِ أو الحربيِّين، أو المصالحين، فهم تَبَعٌ للآباء. وقاله مالكٌ والليث.

في الكافِرِ إذا أسلَمَ وقد عقد نكاحه بخمرٍ أو خنزيرٍ أو بغيرِه مِنَ الصَّداق الفاسد، أو تزوَّج مسلمٌ ذِمِّيَّةً

من كتاب **محمد بن المواز** : وإذا نكح نصرانيٌّ بخمرٍ أو خنزيرٍ ثم أسلم أو أسلما، فإن قبضتْه، فليس لها غيرُه، بنى أو لم يبنِ، وإن وُجِدَ بيدها. يريد محمدٌ : وقد أسلمتْ، كُسِرَ عليها الخمرُ، وقُتِلَتِ الخنازيرُ. محمدٌ : وإن لم يُقْبَضْ ذلك، فابن القاسم وعبد الملك يقولان : إن شاء البناءَ ودَّى صداق المثل كالتفويض، وإلّا فُسِخَ ولم يلزمْه شيءٌ.

وقال ابن القاسم في **الأسَدِيَّة** : سواءٌ قبضتْ أو لم تقبضْ، إذا لم يبنِ، فإن شاء بنى / وودَّىَ صداقَ المثل، وإلّا فارق وكانت طلقة ولا شيءَ عليه. وهذا غلطٌ، 6/ 81/و

وقال أشهبُ : يُفْسَخُ إنْ لم يدخلْ. وقال أشهب : إلّا أن يعطيَها ربعَ دينارٍ. يريد إذا كان قبل البناء وقد قبضتْ ذلك. وكذلك فسَّره في غير هذا الموضع. وقال البرى[1] عن أشهب : يعطيها صداق المثل. وقول ابن القاسم وعبد الملك هو المعمول به أنَّه كالتفويض، فإن قبضتْ نصفَه كان قد بقي لها نصفُ صداق المثل، وكذلك أقل أو أكثرُ على هذا الحساب، يريد : إن شاء البناءَ أو لم يكنْ بنى.

قال : ولو وهبتْ نفسَها لرجعتْ إلى صداق المثل، وهذا كلُه قبل البناء، وأما لو بنى ولم تقبضْ شيئاً، فلا شيءَ لها في الخمر والخنزير، ولا في الهبة وهذا بخلاف ما في **المدونة**.

قال في **كتاب محمدٍ** : وكذلك لو كان أوَّلُه زنىً تراضيا بالمقام عليه حتى أسلما، فلا شيءَ لهما، وهما على نكاحهما.

ومن **الواضحة** وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم : إنْ شاء بنى وودَّى صداقَ المثل، وإن بنى[2] فارق ولا شيءَ عليه، سواءٌ قبضتِ الخمرَ والخنزيرَ أو لم تقبضْ أسلمتْ أو بقيت على دينها.

قال وإن أسلمتْ هي دونه قبل البناء فُسِخَ النكاحُ ولا شيءَ عليها فيما قبضتْ من خمرٍ أو خنزيرٍ لا نصف ولا غيره، وإن بنى بها ثم أسلم هو وقد قبضتْ هي جميعه، فالنِّكاح ثابتٌ، ولا شيءَ عليه، وإن لم تكن قبضتْ أو كان نكاحُها على أن لا صداقَ عليه، فلها عليه في الوجهين صداقُ المثل، ولو قبضتْ / نصفَ الخمر والخنزير وقد بنى فعليه نصفُ صداقِ المثل، وإن تلف قتلت (كذا) قال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز** : ولو أصدقها ثمن حمولةٍ على رجل، فلم تقبضْه حتى أسلما، فلها قبضُه والنِّكاح ثابتٌ.

6 /81 /ظ

---

(1) كذا في **الأصل** دون نقط مع انطماس في الصورة، وفي **ص** : البرقي.

(2) كذا في النسختين، ولعله أبى.

وإذا أسلم وله دَيْنٌ من ثمن خمرٍ فحلالٌ له قبضُه. وقال عبد الملك : ولا يدخل بالزوجة حتى يقدِّمَ ربعَ دينارٍ، ولو أصدقها دَيْناً له من ربىً ديناراً بدينارين، فلم تقبضه حتى أسلما فليس لها على الزوج شيءٌ، وله البناءُ إن لم يكن بنى، ولا تأخذ هي من الغريم إلا ديناراً، كما كان له أن يقبض، وكذلك لو كان رأس المال درهمين في ثلاثةٍ، فلا تقبض الزوجة من الغريم إلا درهمين، ولا ترجع على الزوج بشيءٍ، وله البناء، لأنَّه كان صداقاً يوم أصدقها، وإن أصدقها خمراً بعضُه نقدٌ قبضتْه وبعضه مؤجَّلٌ فأسلما أو أسلم الزوج قبل قبضها المؤجل، فإن بنى فلا شيءَ لها، وإن لم يدخل نُظِرَ ما المؤجَّلُ منه ؟ فإن كان الثلثَ بالقيمة، رجعتْ عليه بثلث صداق المثل معجَّلاً.

قال عبد الملك : ولو أصدقها درهماً أو درهمين قبضتهما ثم أسلما، فهي كالموهوبة، وليس كالمجهول فيقضى ولا يُقَوَّمُ، ولو كان أصدقها خمراً مع خنازيرَ فقبضتِ الخمرَ ثم أسلما، قُوِّمَ هذا بهذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقي لم يُقبضْ.

محمد : وإذا تزوج مسلمٌ نصرانيةً بخمرٍ فقبضتْه وفات بيدها، فإن لم يبنِ فُسِخَ ولم يتبعْها بشيءٍ، وإن بنى فقيل يُفَرَّقُ بينهما، ولا أقوله، ولكن يثبت ولها صداقُ المثل. قال ابن / القاسم، وقال أشهب : يعطيها ربعَ دينارٍ، قال أصبغُ : وقولي على قول ابن القاسم استحساناً، وأمَّا قولُه : إن لم يَبْن فهو القياس. 6 /82/و

ولو نكحها بخمرٍ وهما نصرانيَّان ثم أسلم أو أسلما قبل البناء، فعليه لها صداقُ المثل ويُفْسَخُ. هكذا وقع عندي، وإنَّما هو : أو يُفْسَخُ. وقال أشهب : يعطيها ربعَ دينارٍ، واستحسنه أصبغُ. قال محمدٌ : وقد ثبتتْ هذه المسألة أول الباب.

في نفقَةِ الزَّوجاتِ، ومَنْ عَجَزَ عن ذلك

ومن **كتاب ابن المواز وابن حبيبٍ** : والنفقة بقدر العسر واليسر. قال مالكٌ : يُفرَضُ للزوجة مُدٌّ بمُدٍّ مروان كل يومٍ، وهو مُدٌّ وثلثٌ بمدِّ النَّبيِّ عليه

السلام. قال ابن حبيبٍ : اتخذه هشامُ بن إسماعيل لفرض الزوجات، فاستحسنه مالكٌ.

قالا قال ابن القاسم : يُفْرَضُ لها في الشَّهر وَيْبَتَان ونصفٌ إلى ثلاث وَيْبَاتٍ، وفي ويبتين ونصف مَكْفَاةٌ. قال ابن حبيب : وفي الوَيْبَةِ اثنان وعشرون مُدّاً بمُدِّ النبي عليه السلام، وأرى قفيزاً بالقرطبيِّ وسط عندنا في الشهر، وفيه أربعةٌ وأربعون مُدّاً.

قال ابن المواز في قول ابن القاسم : ليس هذا في كلِّ إنسانٍ ولا في كل وقتٍ، رُبَّ رجلٍ ضعيفٍ وسعْرٍ غالٍ، فتكون ويبتان عليه اجتهاد، ومُدُّ مروان الذي قال مالكٌ : هو عندي وسطٌ من الشبع بالأمصار، وهو مُدٌّ وثلث، وهو قدر ويبتين في الشهر بالويبة اللّيثيَّة، وإنّ مُدّاً بمدِّ النّبيِّ عليه السلام بالمدينة لوسطٌ من عيشهم.

ولْيُضَمّ لها إلى ثمن القمح دراهم لطحين وخبز وحطبٍ وماء وزيت، والطبخةُ بعد / الطبخة من اللّحمِ، فإن وجد سَعَةً زيدَ عليه بقدر سعته وبقدرها هي، وكذلك الكسوةُ. 6/ 82/ظ

قال في كتاب العدة : إنْ كان ممَّن له السَّعةُ الوسط زيدَ عليه في القمح والطبخ، وإن كانت سعتُه أكثرَ من ذلك زيدَ عليه أكثرُ من ذلك حتى الخادم ونفقتها. قال ابن القاسم : ولا يُفْرَضُ عليه اللحمُ كلّ ليلةٍ، ولكنِ المرَّةَ بعد المرَّةِ.

قال ابن حبيب : يُفْرَضُ لها عندنا في كلِّ شهرٍ من الزيت نصفٌ وربعٌ، ومن الخلِّ ربعٌ، ومن اللحم على المَلِيِّ بدرهمٍ في الجمعة، ودرهمين أو ثلاثةٍ في صرفها من ماء وغسل ثوبٍ وطحينٍ وخبيزٍ وغيره، ولا يُفْرَضُ لها فاكهةٌ ولا عسلٌ ولا الجبن[1]، والصَّبِيرَةُ[2] ونحوُه، ولا يُنْقَصُ من هذا لغناها، ولا يزاد عليه لفقرها، وهذا في تشاحُحِهما.

(1) في ص وهو الأنسب. وفي **الأصل** : الخبز.

(2) في ص : الصبر. والصبير والصبيرة ـ كما في القاموس ـ رقاقة عريضة تبسط تحت ما يؤكل من الطعام.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا يُفْرَضُ العَسَلُ والسمنُ والحالومُ، ولكنِ الخَلُ والزيتُ، وما لا غنىً لنا عنه بقدر الرجل والمرأة، والمشط رأسها ودَهنه وسراحها، وهذا للموسر والمعسِرِ، إلّا أنّ الموسرَ يُزادُ عليه بقدرها من قدره. وإذا كان العسرُ البينُ فلا أقلّ ممَّا تعيش به، وقد يختلف ذلك ويكون الرجل يعمل بيديه[1] في قلّةِ كسبه، فيُفْرَضُ عليه بمصرَ ويبتان (من) قمح[2] في الشهر، مع حقٍّ طحبينٍ وخبيزٍ، ودُريهماتٍ لزيتٍ وماءٍ وحطبٍ، والطبخة بعد الطبخة، وما لابدَّ منه. وقال في موضعٍ آخرَ : وما يكون لطحينٍ وخبيزٍ وماءٍ، ودُهنها وحنَّاءِ رأسها ومشطها قيل لمالكٍ : فإن قالت : لا يكفيني ما فُرضَ لي. وهي ترضع. قال : ليس المرضعُ كغيرها /، ولْيُفْرَضْ لها ما تقوم به في رضاعها. 6 /83/و

قال ابن حبيب : وأمَّا اللِّباسُ والوِطاءُ واللِّحافُ فإن كانت حديثَةَ عهدٍ بالبناء وعندها شورتها من صداقها فلا شيءَ عليه، وله أن ينتفعَ معها بأزرها وبسطها ومرافقِها ووسائدِها، فإن طالَ العهد حتى خلقت الشهرة[3]، أو لم يكنْ في صداقها ما تشور به[4]، فعليه الوسط من كسوة الشتاء والصيف، فيُفْرَضُ لها فراشٌ ومرفقةٌ وإزارٌ ولحافٌ ولبدٌ للشتاء والصيف، وسريرٌ إن كان موضعٌ فيه عقاربُ أو حيَّاة أو براغيثُ أو فأرٌ، وإلّا فلا شيءَ عليه.

ومن **كتاب ابن المواز**، عن ابن القاسم مثلَه، إلّا أنّه لم يذكرِ اللِّبدَ. وقال أصبغ في هذا في التي لا شوارَ لها، ولا شيءَ منه. قال ابن حبيب : وعليه حصيرٌ من حَلفا أو برديٍّ يكون تحت الفراش، ومن اللِّباس قميصٌ وفروٌ لشتائها من لباس مثلها، من حرافٍ[5] وتجليبات، وقميصٍ يواريه، ووقايةٍ ومقنعةٍ، وإن لم يكنْ فخمارٌ، وإن لم يكنْ فإزارٌ، وخفان وجوربان لشتائها، وعليه دُهْنٌ لرأسها، وليس

---

(1) في ص : يجدّ بعمل يديه.

(2) «قمح» ساقطة من **الأصل**.

(3) كذا في النسختين. ولعلها : الشورة.

(4) هي بدون نقط بـ**الأصل**.

(5) كذا وهي غير منقوطة.

عليه حِنَّاءٌ، ومشطٌ وكحلٌ، والحاكم مخيَّرٌ، إن شاء أخذه، وإن شاء بأثمان ذلك يدفعه في أوقاته.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وليس عليه نضوحٌ ولا صِباغٌ ولا المُشْطُ ولا المُكحلةُ، وعليه اللباسُ بقدرها مِن قدره، من غير خزٍّ ولا وشيٍ ولا حرير وإن كان متَّسعاً، وعليه ما يصلح للشتاء والصيف من قميصٍ وجُبَّةٍ وخمارٍ ومقمعةٍ والوسادة [هي التي تلفُ بها القماشَ لا يدنس والسبنية /][1] والإزار وشبه ذلك مما لا غنىً لها عنه. 6/ 83 /ظ

محمدٌ : وإن قال الزوج : لا أقدر على ذلك فهو على ما كان يُعْرَفُ من حالِه إلّا أن تشهد له بينةٌ من أهل الخبرةِ به بالعُدْمِ، فيُحمَّل بقدر طاقته.

قال : وإن كان مثلُها يلبس القُطنَ ومثلُه يقدر عليه فُرِضَ عليه. قال أشهب : ومنهنَّ مَن لو كساها الصُّوفَ أنصف، وأخرى لو كساها الصوفَ أدَّبَ وذلك على أقدارهنَّ.

قال : وإن لم يَجِدْ غيرَ الطعام وحده والكسوةِ فقط لم يُفَرَّقْ بينهما إذا كان فيها قوتُها، والكسوةُ من غليظ الكتَّان، مثل الفسطاطيِّ، وغليظ القطن، وإن كانت من ذوات الغنى، قيل لمالكٍ : فغليظُ الثِّياب وخشين الطعام ؟ قال : كلُّ شيءٍ بمقدارٍ، ليس الصوف من لباسهنَّ، وليَحْكُمْ[2] بما يرى أنَّه من لباسها.

قال أشهب عن مالكٍ، في **العتبية**[3] **وكتاب محمدٍ** : وإذا أراد أن يطعمَها الشعيرَ فأبتْ، فإن كان الناسُ قد أكلوه فذلك له، فأمّاإن كان القمح كثيراً يؤكَلُ، وهو شيءٌ واحدٌ، فذلك عليه. وروى عيسى عن ابن القاسم مثل ما ذكر عنه ابن المواز في وجوه النفقات حسب ما ذكرنا.

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من ص.

(2) صحفت في ص فكتبت : ويحيى.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 356.

ومن **العتبية**[1] من سماع يحيى عن ابن القاسم : وقال في زوجةٍ ذات شرفٍ، ولا تجد مَن يعينها، ولا تلبس من الثِّياب إلّا الخشِنَةَ، ولا تتناول غليظَ العيش، فأعدم زوجُها حتى لا تجدَ خادماً ولا تجدَ إلّا كسوةً دَنِيَّةً، ومثل قوتها دون قوت خادمها من قمحٍ أو شعيرٍ أو سُلْتٍ غير مأدوم، ويجعل دَهنها زيتاً. قال : لا يُفَرَّق بينهما إذا وجدتْ / ما ذكرتَ من قوتها شبَعاً لها من قوتِ بلدِه ورُبَّ بلدةٍ لا يُنْفِقُ فقيرهم ولا غنيُّهم الشعيرَ، ورُبَّ بلدةٍ يستحقُّه، فليس له أن يخصَّها بما لا يحمله أهلُ البلد إذا كان تجاوز فيه إلى الشعير من الجرّ إليه[2]، فليس لها أن تأتي ذلك، وأدنى ما يجزيه من الكِسوةِ الفسطاطيُّ وشبهه، وذكر نحوه كلّه عن ابن وهب، وذكر أنَّه إنْ عجز عن أحد الأمرَيْن من كسوةٍ أو قوتٍ فرِّق بينهما. قال : وليستأنِ بمَن لم يجِدِ الكسوةَ شهرين.

6/ 84/و

وقال ابن وهبٍ في الموسر له زوجةٌ ذاتُ شرفٍ وهيئة : فليُفرَضْ عليه مِن الطّعام والإدام والحطب وصالح الثِّياب الوسطُ من ذلك، ممَّا لا يعرُّها إذا لبسَتْه ولا يُحْجِفُ بماله ولها من اللّحْمِ المرَّةُ ونحوها في الجمعة، وليس لها فاكهة ولا عسل وشبه ذلك ممَّا ينفقه الناس، وليس عليه الطِّيب والزعفران وخضباتُ اليدين والرِّجلين إلا أن يشاءَ، ولها الحنَّاءُ لرأسها، ولا يلزمه من العصب إلا غليظه، وكذلك من الشطريِّ والخزف. قال يحيى : يعني في بلدٍ يكون شيءٌ من ذلك لباسهم، ويكون ما يُفرض على مثله في قدر ماله.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا لم يجدْ إلّا قوتَ شهرٍ لم يُفَرَّقْ بينهما، ويُتَلَوَّمُ له إذا فرَغ. قال ابن حبيب : وإن لم يجدْ غيرَ الخبز وحده وما يواري عورتها ولو بثوبٍ واحدٍ. قال مالكٌ : من غليظ الكُتَّان، لم يُفَرَّقْ بينهما، كانت غنيَّةً أو فقيرةً، فإن عجز عن هذين أو عن أحدهما فرِّق بينهما بطلقةٍ، فإن وجد في العدة / يساراً بيِّناً ممَّا يقدر فيه على رزقِ شهرٍ بشهرٍ وما يستوجب من اللّباس

6/ 84/ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 437–438.

(2) كذا في ص. والعبارة مطموسة في **الأصل**.

والوطاءِ فله الرجعةُ، وإن لم يجدْ إلّا مثلَ عيش يومٍ بيومٍ وما يواري عورتَها فلا رجعةَ له. وهذا فيمن عليه شهراً بشهرٍ، فأمَّا مَن كان عليه الفرض بالأيام، والذي به كانت تُعْرَفُ حالُه، فله الرجعةُ بوجود ما لو وجده أولاً، لم تطلّق عليه قاله ابن الماجشون.

ويؤجَّلُ في طلب النفقة الشهر والشهرين إذا نكح ولم يجد شيئاً. وقاله ابن المسيَّبِ وعمرُ بنُ عبد العزيز. وقاله مطرِّفٌ عن مالكٍ.

قال أصبغ : إذا لم يطمعْ له بمالٍ فلا يؤجَّلُ إلّا الشهر، لا يبلغ به الشهرين إذا لم تجد هي ما تنفق.

قال ابن حبيب : أخبرني قرعوسُ أنَّه سمع مالكاً يقوله، إنّ الذي لا يُرْجَى له الشيءُ لا يُؤَخَّرُ كتأخير من يُرجى له.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا لم يجِدِ النفقة طُلِّقَ عليه. وكذلك لو تزوجتْه عازمةً بأنه محتاجٌ، إلّا أن تكون نكحتْه وهو سائلٌ يتكفّف عالمةً بذلك، فلا حجة لها.

قال ابن حبيب قال مالك : إذا نكحتْه وهو فقيرٌ لا شيءَ عنده قد عُرِفَ أنّ مثلَه لا يجري النفقةَ على النساء لفقره، فليس لها بعد ذلك قولٌ. قال مالكٌ : وما علمتُ أنَّه يُضربُ أجلٌ في النفقة إلّا الأيامَ. قال محمدٌ : وقولُ أصحابنا فيه قدر الشهر. وقاله مالكٌ.

قال ابن القاسم : وإذا طُلِّقَ عليه لذلك توارثا في العِدَّةِ، لأنّ له الرجعةَ إن وجد النفقةَ فيها. قال مالكٌ : ولو / كان قبل البناء اتبعتْهُ بنصف الصداق. قال مالكٌ : وإذا ارتجع التي بنى بها لم تصحَّ رجعتُه وهو بحال عُدْمِه، وإن وجد نفقة شهرٍ فله الرجعةُ، فأمَّا العشرةُ أيامٍ وخمسة عشر فليس ذلك له، ويدخل من هذا ضررٌ يرتجع ثم تطلّق عليه إلى أيامٍ. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

6 /85و

قال محمدٌ قال مالكٌ وابن القاسم وأشهبُ : إن أجِّل أجلَ التَّلوُّمِ وهي حائضٌ، وُخِّرَتْ حتى تطهُرَ. وروى أشهب عن مالكٍ مثلَه في المُولي. وروى عنه ابن القاسم في **الموطّأ** : تُطَلّقُ، وقد أفرد بالنفقة للمطلّقة بابٌ في كتاب العدة.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وسأل حبيبٌ سحنون عن الرجل قليل ذات اليد، ولا يجد ما يجري على امرأته من رزق شهرٍ كاملٍ، هل يجري عليها رزق يومٍ بيومٍ ومن خبز السوق، وقد طلبتْه بالنفقة ؟ فقال : نعم، يجري عليها رزق يومٍ بيوم بقدر طاقته. قيل : فإن كان له جِدَةٌ وليس بالحَليِّ وطلب أن يزرقَها جمعةً بجمعة ؟ قال : يجري عليها بقدر ما يرى السلطانُ من جِدَتِه، فمن الناس مَن يجري يوماً بيومٍ، ومنهم جمعة بجمعةٍ، ومنهم شهراً بشهر.

في العجز قبل البناء عن النَّفقة وعن الصَّداق وذكرِ أجر القابلة والكَفَنِ

من **كتاب ابن المواز** : وإذا طلبت المرأةُ النفقة ولم يبنِ بها، فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبقَ ما يحبسها، قيل / له : ادخُلْ أو أنفِقْ، ولو قال الزوج : أنظروني حتى أفرغ وأجهِّزَ بعض ما أريد فذلك له، ويُؤَخّر الأيامَ بقدر ما يرى. وهذا قولُ مالكٍ، ولا شيءَ عليه فيما تقدَّم إلا أن يكون وليُّها قد خاصم في ذلك ففرض لها السلطان.

6 /85/ظ

ولا يُطْلَبُ بالنفقة مَن لم يبلغ الحُلُمَ ولا بالصَّداق، وللصَّبيَّة النفقة إذا بلغتْ أن توطأ، وإن لم تحض، وكذلك للعبد في زوجته الحرة.

وبعد هذا بابٌ في نفقة العبد.

ومن **الواضحة** : وإذا عجز عن الصداق قبل البناء وأجَّل له الأمَامُ السنةَ والسنتين، إذا أقام النفقة وثبت عنده عجزه عن الصداق. قال محمدٌ قال ابن

القاسم[1] : فأمَّا أجرُ القابلة فإن كانت المنفعةُ بها للمرأة فذلك عليها، وإن كانت للصبيِّ فعلى الأب، وإن كانت لهما فبينهما، وتتّبعهما[2] بقدر مبلغ الاِنتفاع لا نصف ونصف.

وقال مالكٌ في أجر القابلة : ما علمتُ ذلك ولا سمعتُ مَن سأل عنه. قال أصبغ : بل ذلك عليه، كما يُنفَق على المطلّقة الحامل. وقاله ابن حبيب وقال : وليس عليه أجرُ الحِجامةِ أو الطّبيب : قال محمدٌ : وإذا ماتت ولا شيءَ لها، فليس عليه أن يكفِّنَها.

وقد ذكرنا في كتاب الجنائز الاِختلاف في الكفن.

قال في **كتاب محمدٍ** : وإذا كسا امرأته ثوباً فقالت : هو هديَّةٌ. وقال الزوج بل مِمَّا فُرِضَ عليَّ فالقول قولُه، إلّا أن يكون ممَّا لا يُفْرَضُ على مثله فالقول قولها.

قال ابن حبيب : وإن لم يظهرْ له مالٌ واتُّهِمَ أن يكون أخفاه لم يُوسَّعْ عليه في أجل الصداق / فإن تَبَيَّنَ عجزُه عن الصداق وعن النفقة لم يُوَسَّعْ عليه أيضاً في أجل الصَّداقِ، ولم يؤخَّرْ إلا الأشهر ونحوها إلى سنة أكثره. وقاله كلّه أصبغ.

6 /86 و

وفي الجزء الأول بابٌ في البناء قبل أن يقدِّم شيئاً فيه هذا المعنى وزيادةٌ فيه.

ومن **كتاب محمدٍ** قال : والتَّلوُّمُ في الصداق مختلفٌ، ولْيُضْرَبْ له أجلٌ بعد أجلٍ، فإذا استقضى له فُرِّقَ بينهما ومِنَ النَّاس مَن يُرْجَى قبل السنتين. قيل لمالكٍ : فيزداد على السَّنتين في الأجل ؟ قال : لا يُعَجلُ عليه بعدَهما حتى يُتَلَوَّمَ له تلوُّماً آخرَ قدرَ السنة، فإن جاء به وإلّا فرِّقَ بنيهما.

---

(1) في ص : قال محمد : قال محمد.

(2) «وتتبعهما» ساقطة من ص.

قال ابن القاسم وابن وهبٍ : وتتّبِعُه بنصف الصداق، ولا تطلب الصغير بالصغير، ولا يبلغ بالنفقة حتى يبلغ ، ولا يجب لذلك لصغيرة حتى تبلغَ حدَّ البناء، وفي موضعٍ آخرَ : حتى الوطءِ.

ومن **العتبية**[1] قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال مالكٌ في واجد النفقة دون الصَّداق، قال : يضرب له في الصَّداق ثلاث سنين. وقال أيضاً مالك : سنتين أو ثلاثاً.

ومن **كتاب ابن سحنون** من سؤال حبيب عمّن نقد بعض النقد وعجز عن بعضه قبل البناء، فطلبتْه بذلك وبالبناء فقال ليس عندي. فحبستُه لها، وإنما يتبع[2] الفاكهة، فأقام بينةً عادلةً بعُدمه، فأبتِ المرأةُ أن تصبر، وأرادت الفراقَ، فقال الزوج أجِّلِيني أجلاً. قال : لا يُؤَجَّلُ مثلُ هذا، وهذا لا يُرْجَى له شيءٌ، ولْيُفَرَّقْ بينهما إن أرادتْ ذلك المرأةُ ويلزمه نصف الصداق، ويُحْسَبُ له ما أدَّى ثمنه وتطلبه بما بقي.

في نفقة الغائب ومَن يريد السَّفَرَ ونفقةِ الناشِزِ /

6/ 86/ظ

ومن **الواضحة**، قال : فإذا رفعت امرأةُ الغائب أمرَها إلى الإمام في النفقة وله مالٌ حاضرٌ، حلّفها أنّه ما ترك لها نفقةً ولا بعثها إليها ولا وضعتْها عنه، ثمّ فرض لها. وإن لم يكنْ له مالٌ حاضرٌ وعُرِفَ بملائه فُرِضَ عليه بقدره واتّبعته. وإن عُرِفَ عُدْمُه بموضعه لم يفْرِضْ عليه، ثم هي مُخَيَّرةٌ أن تصبرَ عليه بلا نفقة، وإن أحبَّتْ فُرِّقَ بينهما. وكذلك إنْ جُهِلَ ملاؤُه من عدمِه. وإن أحبَّتْ إذا جُهِلَ أمرُه أن تصبر لترجع عليه إن ظهر ملاؤه فذلك لها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 456–457.

(2) كذا في **ص**. وهو في **الأصل** غير منقوط. ولعله : يبيع.

ولْيُشْهِدْ لها بذلك الإمامُ، إن كان ملِيّاً، فقد فرضتُ لها عليه نفقةَ مثلِها من مثله، ويؤرِّخُ اليوم ويذكر السِّعر.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا أنفقتِ الزوجة بقبضةٍ في غيبة الزوج وملائه اتبعتْه به وإن أعدم بعد ذلك.

ومن **كتاب محمدٍ، والعتبية**[1] ابن القاسم عن مالكٍ : وإذا أشهدتْ أهل محلّتها ثم تسلّفتْ، ثم قدم فزعم أنّه خلّف النفقة أو بعث بها ووصلتْ إليها حلف وصُدِّق، وكذلك الحاضر إذا ناكرتْه، ولا يُكْتَبُ في هذا براءةٌ[2].

قال في **العتبية**[3] ابن القاسم : قيل لمالكٍ في الغائب عن امرأتِه ويعلم جيرانُها أنّها تنفق سلفاً، ولم يبعثْ إليها، ومات في غيبته، قال : هذه أمورٌ إنّما يُقْضَى فيها على نحو ما يترك واجتهاد الإمام في ذلك، والحيُّ إن قدم أبينُ أنّه يغرم إن طلبتْه، فإن أنكر حلف وبرئَ، وكذلك إن قال : كنت [أبعثُ. قال][4] في **الكتابين** : وأما لو مات الغائب وإنّما كانت أعلمتِ الجيرانَ، فالحيُّ أبينُ شأناً أرأيتَ لو غاب عشرين سنةً ثم مات أترجع / بذلك إنكاراً لهذا ؟ وأبى أن يجتهد الإمام. قال ابن القاسم : إن شكتْ ذلك إلى السلطان، فذلك لها من يومئذٍ. قاله أصبغ ورآه كالحكم لها.

6 /87و

ومن **كتاب محمدٍ** قال ابن القاسم : ولو قَدِمَ لاتَّبعتْه بما كان في تلك المدة موسراً، وسقط ما كان فيه معسراً، يتحرَّى ذلك في أوقات يُسرِهِ فيجمع عليه، كان وقتَ الحكم أو وقت القدوم موسراً أو معسراً.

قال ابن القاسم : وإن قدم معسراً، أو قال : ما زلتُ كذلك مذْ غبتُ. وأكذبتْه فهو مصدَّقٌ مع يمينه حتى تقومَ بينةٌ، ولو قدِمَ موسراً وادَّعى مثل ذلك لم يُصَدَّقْ إلا ببيِّنةٍ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 340.
(2) في ص : براء.
(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 340.
(4) ساقط من ص.

وقال في **العتبية**[1] عن ابن كنانة وسحنون : إذا قدم وقال كنتُ في غيبتي معدِماً فالقول قوله، وعلى المرأة البينةُ.

قال ابن حبيب : الغائب أبداً من أهل النفقة حتى تقوم بينةٌ أنَّه عديمٌ من يوم خرج، أو أعدم في وقتٍ يذكره، ويزول عنه في عدمه[2] وإذا خرج معدَماً فالقول قوله أنه كذلك، يعني وعليها البينة بملائه، وإن خرج مليّاً فعليه البينة أنه أعدم، وإن أشكل أمره يوم خرج فعليه البينةُ أنَّه معدِمٌ في غيبته. قاله ابن الماجشون في ذلك كلِّه.

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا طلبتْه بالنفقة عند مراده للسفر، نُظِرَ قدر سفره، فوضع لها من النفقة بقدر ذلك، أو أقام لها بذلك حميلاً، ولا يُؤْخَذُ الحاضر بحميلٍ. [قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : في الذي يريد السفر : فَلْيُعَيِّنْ لها عنه حميلاً بالنفقة][3].

6/ 87/ظ وإذا قامت في غيبته، وليس له الأداءُ فليُضْرَبْ له أجلٌ. وكذلك في الدَّين، / فإنْ جاء وإلّا باع دارَه الإمامُ في النفقة.

ومن **كتاب ابن المواز** قيل لابن القاسم : فإذا لم يكنْ للغائب مالٌ حاضرٌ، أيُؤْمَرُ مَن قام بالنفقة أن يتسلّف عليه ؟ أمَّا الزوجة فنعم، وأمَّا الأبوان فلا، ولأنهم لو لم يقوموا حتى يقدَمَ فأقرَّ لم يتَّبعه الأبوان، وتتَّبعه هي، وهي لها النفقةُ في ملائها، ويضربُ بها في الفلس والموت، ولا يُضْرَبُ بما أنفقتْ على صغار بنيه في فلسه، وكذلك لا يُضْرَبُ الأبوان بما أنفقا في يسره. وقال أشهب : يضربُ بما أنفقتْ على الولد، وأمَّا الأبوان، فإن كان يقضيه ضربا به، وإلّا لم يضربا.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 340.

(2) بــ**الأصل** : عامه.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص، وهو في **الأصل** مطموس وقد أثبتنا منه ما استطعنا قراءته.

قال سحنون في **العتبية**[1] تحاصّ الزوجةُ غرماءَه بما أنفقت على نفسها في الدَّين المستحدث، فأمَّا دَينُ قبل نفقتها فلا تحاصُّ معه. قال : ويُفْرَضُ لها على الغائب فيما يوجد له من دَينٍ أو وديعةٍ، ولها أن تقيم البينة على غرمائه، وكذلك الأبوان.

وإذا قدم، فقال : كنتُ أبعث إليها، وقد رفعتْ إلى الإمام، فإنَّما تُصَدَّقُ من يومَ رفعتْ لا فيما قبل ذلك إن قال وصل إليها. ولا يغنيه أن يقول بعثتُ حتى يقول ووصل إليها. ويحلف لقد وصل إليها.

قلت : كيف يحلف ولم يحضرْ ؟ قال : يكون قد جاءه كتابها أو خبرٌ من عندها

قال مالكٌ : وإذا غاب قبل البناء فقامت بالنفقة في غيبته فُرِضَ لها.

وكذلك في **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم. وقال في سؤاله : فيغيب الأشهرَ. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم في الغائب يقدم، فتدَّعي الزوجةُ أنَّها أنفقتْ على ولده الصِّغارِ، وقال هو كنتُ أبعثُ إليها فهو مُصَدَّقٌ، إلّا أن ترفع ذلك إلى الإمام /، فما فرض لها ولهم فلهم اتباعُه به. وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن أنفق على ولدٍ غائبٍ وزوجتِه، ثم عُلِمَ أنَّه كان عديماً يومئذٍ فلا يرجع ولا يرجع على الولد، ويرجع على المرأة بما أنفق عليها.

6 /88/و

ومن **كتاب محمدٍ** : وإذا غلبت امرأةٌ زوجَها وخرجتْ من منزله وأبتْ أن ترجع وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقتْ من عندها، قال مالكٌ : فلها اتِّباعه بذلك.

قال عيسى في **العتبية**[3] عن ابن القاسم : وكذلك لو حلف بطلاقها واحدةً أو البتَّة إن أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه النفقةُ ما أقامت، ولو شاء لنقلها.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 358.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 358.
(3) **البيان والتحصيل**، 6 : 215.

من **كتاب ابن سحنون** : أنّ سحنوناً قال بذلك، وسأله حبيبٌ عن المرأة تهربُ عن زوجها إلى (تونس) أو تنشز عنها الأيام، فتطلبه بالنفقة، فقال : إنْ نشزتْ عنه لأنَّها تدَّعي أنَّه طلّقها فلا نفقة لها، وإن قالت : إنَّما فعلتُ ذلك بُغْضَةً له فلها النفقة، كالعبد الآبق نفقتُه على سيِّده.

قال ابن القاسم، في المبتوتة تخرج من منزله، وتسكن سواه فلا رجوع لها بالكراء. محمدٌ : بخلاف النفقة.

في نفقة العبد على زوجته، وفي النفقة على الأمَةِ تحتَ عبدٍ أو حرٍّ، وهل يظعنُ العبدُ بزوجته أو ولده الحرّ ؟ وفي ظعن الحرِّ بزوجته

من **كتاب ابن المواز** قال : ولا اختلافَ في أنّ العبدَ عليه أن ينفقَ على امرأتِه الحرة. قال مالكٌ : ويُقال للعبد في زوجته الحرة : إمَّا أن ينفقَ وإلّا طلّق. قال مالكٌ : وأحبُّ إليَّ إذا نكح العبدُ أن يشترط النفقة بإذن سيِّده. وروى أشهب عن ملكٍ في العبد / تحته الحرة أو الأمَةُ، قال : ذلك يختلف في الأمَةِ، وأرى أن لا نفقةَ إلّا أن يُشْتَرَطَ عليه أنَّه ينفق. وقال أيضاً : إذا أرسلوها إليه بشيء. 6/ 88/ظ

قال ابن القاسم في العبد : إنّ خراجَ سيِّده أولى من نفقة امرأتِه إذا عجز عنها، ويُتَلَوَّمُ له، فإن لم يجد فرِّقَ بينهما.

ومن **الواضحة** : وعلى العبد النفقةُ على زوجته الحرة والأمَةِ، لا على سيِّده، ويُتَلَوَّمُ له في عُدمه، فإن لم يجدْ طلّق، ولا ينفق من خراجه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ في الأَمَةِ تحت حرٍّ أو عبدٍ : فإن بويت[1] معه بيتاً، فعليه نفقتُها[2]، وإن كانت عند أهلها، فإذا أرادها جاءته[3]، ثم رجعتْ إليهم فلا نفقة لها، إلّا أن يُشْتَرَطَ عليه في عقد النِّكاح بإذن سيِّد العبد. وقال أيضاً مالكٌ : إن كانت تبيتُ عنده باللّيل خاصَّةً، فعليه نفقتُها وكسوتُها. ثم قال مالكٌ : لها النفقة بكل حالٍ ؛ كانت تبيت عنده أو عند أهلها، بوِّئَتْ بيتاً أو لم تُبَوَّأْ. وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بالأول.

وروى ابن وهب عن مالكٍ : إن كانت هي تأتيه فعليه النفقة، وإن كان هو يأتيها في أهلها، فلا نفقة عليه.

ومن **الواضحة** قال ابن الماجشون : نفقةُ الأَمَةِ وكسوتُها على أهلها دون الزوج، وعندهم عدتُها حتى يُشْتَرَطَ ضمُّها إليه. قال : ولا يمنعوه إذا أتاها لما يريد منها من ليلٍ أو نهارٍ الإتيانَ الذي بسببه ليس له أن يضرَّ بهم في كثرة الترداد[4]، وعليهم / أنْ يرسلوها إليه في كل أربع ليالٍ، ونفقة تلك الليلة ويومها [عليه وإن ردَّها إليهم في صبيحتها، وكذلك لو تركها عندهم فنفقة يوم وليلةٍ كل أربع تلك الليلة ويومها][5] ليالٍ لازمٌ له، هذا إن لم يشترط أن تُضمَّ إليه [ولا شرطوا إمساكها عندهم، فإن شرطوا ضمَّها إليه][6] وسكناها معه في العقد فنفقتُها كلُها عليه، وعنده تعتد.

6 /89/ و

ولو أراد بعد ذلك ردَّها إليهم ليزيل النفقة فليس ذلك له. ولو شُرط في العقد حبسُها عندهم لم يلزمْهم إرسالها إليه في كل أربع ليالٍ، ولا عليه هو نفقتُها فإن

---

(1) كذا في **الأصل** وفي **ص** : بوين. ولعلها. بُوِّئت.
(2) في **ص** : نفقته.
(3) في **ص** : فإن أراد أهلها وأجابت.
(4) في **ص** : الترديد.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(6) ما بين معقوفتين ساقط كذالك من ص.

طاع بذلك، لزمه، وإلّا لم يلزمْ. وهذا كلُه أحسنُ ما فيه عن مالكٍ مِنَ الِاختلاف.

وقال أصبغ : النفقةُ عليه كانت، وهي مع أهلها حيث كانوا حتى يشترط ضمَّها إليه، وليس للعبد أن يظعنَ بزوجته الحرَّةِ أو الأمَةِ إلّا مثل البريد ونحوه، حتى لا يُخافَ عليها فيه ضَيَعَةٌ، وكذلك [خروجه][1] بولده الحرِّ. قاله مالكٌ وأصحابه.

ومن **كتاب ابن المواز** عن مالكٍ، ونحوُه رواية عيسى بن دينارٍ عن ابن القاسم في **العتبية**[2] قال مالكٌ : وليس للعبد أن يظعَنَ بزوجته [الحرة والأمة، إلّا إلى الموضع القريب مثلَ بعض الأرياف الذي لا يُخافَ عليها فيه ضيعةٌ ولا ضررٌ. قال مالكٌ : وللحرِّ أن يظعنَ بزوجته][3] حيث شاء يسافر بها.

قال محمدٌ : ربَّما كثرتْ شكيةُ المرأةِ للزوج[4]، فيُومر[5] أن يسكنَها بين قومٍ صالحين، فكيف بالخروج من البلد بها. قال مالكٌ : ويُنظر إلى حاله وصلاحه قبل يخرجها. 6/ 89/ظ

وقد ذكرنا ظعنَ الحرِّ والعبد بولده في باب العدة والنفقات، [وسمَّ في إخدام الحرة وما عليها من خدمة زوجها][6].

ومن **الواضحة** : وإذا كانت المرأة ذات قدرٍ في نفسها وصداقها، والزوج مليٌّ، فليس عليها من خدمة بيتها شيءٌ لا غزلٌ ولا نسج ولا عجن ولا طبخ ولا كنسٌ ولا غيره، وعليه أن يخدمَها. وإذا كانت إلى الضيعة ما هي في نفسها

---

(1) ساقط من ص.
(2) **البيان والتحصيل**، 5 : 422.
(3) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.
(4) كذا في النسختين ولعلها : بالزوج.
(5) كذا في ص، وهو الصواب. وفي **الأصل** : «فيوهم».
(6) ساقط كذاك من ص.

وصداقها، وليس في صداقها ما يشتَرَى به خادم، فليس على الزوج أن يخدمها، وعليها الخدمةُ الباطنة، من عجنٍ وطبخ وكنسٍ وفرش واستقاء ماءٍ إذا كان الماء معها، وعمل البيت كلّه.

وإن كان زوجها مليّاً إلّا أنه في الحال مثلها أو أشف، ما لم يكنْ من أشراف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وإن كنَّ دونهم في القدر. قال : وأمّا الغزلُ والنسج فليس له ذلك عليها بحالٍ، إلّا أن تتطوَّع. 67

وإذا كان معسراً فليس عليه إخدامها، وإن كانت ذات قدرٍ وشرفٍ، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدَّنيَّة. وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا قال الزوج أنا أدفع إليها خادماً، ولا أنفق على خادمها. وطلبتْ هي خادمها فذلك لها، ولْيُنْفِقْ عليها وإن لم تخدمه.

في القسم بين النساء، والعدل بينهن /

6/ 90/و

من **كتاب محمدٍ** وقال مالكٌ : مَن تزوَّج وعنده امرأةٌ غيرُها، فلْيُقِمْ عند البكر سبعاً، وعند الثَّيِّب ثلاثاً، ولا تخيَّرُ الثيب إن لم يُسبِّعْ[1] عندها وعند الأخرى، أو يقيم عندها ثلاثاً ويدور، ولو طلبت هي التسبيع فلا يفعلْ، فقد مضتْ سُنَّةُ ذلك أن يقيم عندها ثلاثاً. قاله مالكٌ : وهو حقٌّ لازمٌ، وليس ذلك بيد الزوج. وقال أيضاً : ليس بلازم. وقال ابن عبد الحكم : وإلزامه أحبُّ إلينا.

قال أصبغ قال أشهب : لا يُقْضَى لها به، قال أصبغ : وأرى أنّه حقٌّ عليه ولا يُقْضَى به، كالمتعة. وقال محمد بن عبد الحكم : يُقْضَى به. قال ابن حبيبٍ : يقيم عند البكر سبعاً والثَّيِّب ثلاثاً، وإن كان له غيرهما، ثم هو في ذلك يتصرَّف في حوائجه إلى المسجد وغيره، فإن لم يكن عنده غيرها، فليس عليه أن يقيم عندها بِكْراً أو ثَيِّباً.

---

(1) في ص : يسمع، وهو تصحيف.

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم عن مالكٍ : ولا يتخلّف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات في جماعةٍ : قال سحنون : وقد قال بعض الناس إنَّه لا يخرج، وذلك حقٌّ لها بالسُّنَّة.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولْيَبْتَدِئْ في القَسْمِ بالليل قبل النهار، أو بالنهار قبل الليل، ولْيبتدئْ بالتي أقام عندها بعد الثّلاث أو السبع، وإن شاء بغيرها، ويبدأ بغيرها أحَبُّ إلينا. وقاله مالكٌ في القادم بإحداهنّ من السفر.

قال مالكٌ : ولا بأسَ إذا أتى منزل امرأتِه فطردتْه وأغلقتْ دونه أن يذهب إلى الأخرى، وإن قدر / أن يثبتَ في بيتها أو في حجرتها فليفعلْ. وقال ابن القاسم : إذا أغلقتِ الباب دونه فيلؤذِنْها[2]، وليس له أن يذهب بيومها إلى الأخرى وإن طلبتْ. قال أصبغ : إلّا أن يكثر ذلك ضرراً منها، بعد[3] الإنصات منه، وليس له مَأوى سواهما، وإلّا فلا.

6/ 90 ظ

قال مالكٌ : ولْيَبِتْ عندها، وإن حاضتْ. قال مالكٌ : وليس له أن يجمع بينهما في بيتٍ إلّا برضاهما، ولا يجوزُ أن يجمعها على فراشٍ وإن رضيتا. وكرهه في الإماءِ أو تعرَّوا بغير ثيابٍ. وكره مالكٌ أن يطأ امرأتَه أو أمَتَه ومعه في البيت مَن يسمع حِسَّه.

وبعد هذا بابٌ فيه من هذا المعنى.

وقال ابن حبيبٍ : ولا يجمع امرأتَين في بيتٍ إلا برضاهما، فإن رضيتَا فلا يطأ إحداهما والأخرى معه في البيت تسمع حَسَّه أو لا تسمع. قال ابن الماجشون : ولا ينبغي أن يكون معه في البيت أحدٌ، نائماً أو غيرَ نائمٍ، صغيراً أو كبيراً. وكان ابن عمرَ يُخرِجُ الصبيَّ في المهد. وكره في بعض الأخبار أن تكون معه البهيمة.

---

(1) **البيان والتحصيل، 1** : 356.

(2) كذا في النسختين، ولعله : فليؤدبها.

(3) في ص : لعدد.

ويُكْرَه أن يجمع الحرَّتين في فراشٍ وإن رضيتا، وله ذلك في أَمَتَيه أن ينام معهما في فراشٍ، ولكن لا يطأ واحدةً والأخرى معه في البيت، ولا وهي نائمةٌ.

وقال ابن الماجشون : ولا بأسَ أن يطأ أَمَتَه في يوم أحد[1] زوجتيه، وإن لم يطأها في يوم الأخرى. قال وإذا وطئَ واحدةً في ليلتها فليس عليه وطءُ الأخرى في ليلتها، إذا لم يُرِدْ[2] ذلك مَيلاً، ولابأسَ أن يتوضَّأ أو يشرب من ماءِ زوجتِه في غير يومها، ويأكلَ من طعامٍ تبعثه إليه من غير تعمُّدٍ، ويقف ببابها ويسألَ ويُسَلِّمَ من غير أن يدخلَ إليها ولا يجلسَ عندها.

ومن **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : ولا يأتي إلى واحدةٍ في يوم الأخرى إلّا لحاجةٍ أو عيادةٍ، وله أن يجعل ثيابَه عند أحدهما ما لم يُرِدْ مَيلاً وضِراراً. مالك : ولا ينبغي أن يقيم هو في بيتٍ وتأتيه كلُ واحدةٍ فيه، ولا يأتيهنَّ[3] في بيوتهن، كما فعل النبيُّ عليه السلام، إلّا أن يرضَيْنَ بذلك. وكذلك في **العتبية**[4] عنه مِن سماع أشهبَ.

قال عنه ابن حبيب : ولا بأسَ بذلك إذا رضينَ بذلك. قال محمدِ بنُ عبد الحكم : ويُقْضَى عليه أن يسكنَ كلّ واحدةٍ في بيتٍ، ويُقْضَى عليه أن يدورَ عليهن في بيوتهن ولا يأتينه إلّا أن يرضين.

ومن **كتاب محمدٍ** : واختلف قول مالكٍ في القرعة بينهن إذا سافر، قال مالكٌ : لا قرعةَ في هذا، وليخرجْ بمن هي أصلح لأمره في سفره في الخفة والنشاط. ولعلّه[5] عناها، فإن تساووا أقرع بينهن.

قال محمد : ليس له أن يقصد السفر بواحدةٍ من نسائه، وعليه أن يقرعَ بينهن، فمن خرجتْ لها القرعة خرج بها، وله أن يخرج باثنتين إذا كان ذلك بالقرعة.

---

(1) كذا. والقاعدة : إحدى.

(2) كذا في النسختين، ولعله : لم يجد أو نحو ذلك.

(3) كذا في النسختين، ومقتضى السياق : «وَلْيَاتِيَهُنَّ».

(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 344.

(5) في **ص** : ويعله. وكلتا الكلمتين غامض المعنى.

وإذا خرجتْ هي لحجٍّ أو غيرِه ثم رجعتْ، ائتنف لها القَسم فيما يستقبل، وإذا قدم بواحدةٍ من سفره القصير، فلا يتعمد ببقية يومه أحداً، وليأتنِفْ بليلتِه تلك ويومها، خالفه مَن شاء منهنَّ القادمة أو غيرها. محمدٌ : وأحبُّ إليَّ أن يتبدئَ بالقَيِّمةِ[1] وما ذلك عليه، وإن سافر من عند واحدةٍ صلاة الظهر ثم رجع مثل ذلك الوقت فليرجعْ / إلى الأخرى، والناس يروحون من عند بعض نسائهم 6/ 91/ظ للظُّهر، فإذا أمسوا رجعوا إلى بيت الأخرى.

قال ابن حبيب : إذا رجع نهاراً من سفره، فله أن يتعمَّد ببقيَّة يوم أيَّتهما [شاء][2]، وليس عليه أن ينزل عند التي خرج من عندها إلّا أن يشاء، ولا يحسبُ ذلك، ومؤتنَفُ القسم إذا أمسى، وأحبُّ إليَّ أن ينزل عند التي خرج من عندها، ليوفِّيها بقيَّة يومها وما ذلك عليه بواجبٍ. وقاله مالكٌ وأصحابُه.

ومن **كتاب محمدٍ** : ومَن له امرأتان في بلدَين، فلْيعدِلْ جهده، ولا يُكثِر المقامَ عند واحدةٍ إلّا لعُذْرٍ، من تجارةٍ أو علاج أو اقتضاء دَينٍ. ومَن جار في القَسم أُمرَ بائتناف العدل، فإن عاد أُدِّبَ.

قال مالكٌ : ولا يقسم يومين يومين ولا أكثر. قال : قال محمد بن عبد الحكم : ليس له ذلك، إنما كان النَّبِيُّ عليه السلام يقسمُه يوماً يوماً[3]، يريد إلّا أن يرضَين.

قال في **كتاب محمدٍ** : وإذا تركت واحدةٌ يومها للأخرى عندما أراد طلاقَها أو لغير ذلك بغير عوضٍ فذلك جائزٌ، ولها الرُّجوع متى شاءت. قال مالكٌ : ولا أحبُّ أن تشتري من صاحبتها يوماً ولا شهراً، وأرجو أن يكون في الليلة خفيفاً.

---

(1) كذا في **الأصل**، وفي **ص** : بالقيمة. ومعناها غامض.

(2) ساقطة من ص.

(3) في باب النكاح من **سنن أبي داود** عن عائشة عن رسول الله ﷺ : ... وكان يقسم لكل امرأة منهن (نسائه) يومها وليلتها.

قال مالكٌ : وقد يرضيها بالشيء يعطيها، لِيَكِنَّ[1] في يومها عند الأخرى، وغير ذلك أَحَبُّ إليَّ.

وإذا أذِنَتْ له في وطءِ الأخرى في يومها فلا بأسَ بذلك، وإن كان قبل أنْ يغتسل من الأخرى، وإذا كان لواحدةٍ شبابٌ أو ذاتُ شَرَفٍ وسماحٍ وعيالٍ فأراد إيثارها، فأمَّا في المبيت فليَعْدِلْ، وكذلك فيما يصلح لكلِّ واحدةٍ من نفقة مثلها بقدر حالها /، ثم له أن يؤثِرَ الأخرى بعد ذلك باليسير بغير ميلةٍ، ولا بأسَ أن يكسوها بعد ذلك الخزَّ والحَلْيَ، ما لم [2] ومَيْلاً. وكذلك إذا كانت واحدة الظعن به في إتحافه بطرائف الطعام والطِّيب فيؤثرها، فأرجو أن لا بأسَ به، والمساواة أحبُّ إليَّ.

6/ 92/و

وقيل : إنّ معاذاً كان له امرأتان، فلم يكن يشرب الماءَ من عند واحدةٍ في يوم الأخرى، سمعتُه ولم أدْرِ ما حقيقتُه[3] ؟ وأنَّهما ماتا فأقرع بينهما، أيَّتهُما يدفن أوّلاً.

قال مالكٌ : وإذا كانت واحدةٌ نصرانيةً أو أمَةً، فليقسِمْ بينهما بالسواء ولكل واحدةٍ بقدرها وقدره من النفقة. قال مالكٌ : وله أن يطأَ أمَّ ولدِه وأمَتِه في يوم إحدى نسائه، وليس لهما قسْمٌ مع الحرة، ولا للسرائر بينهنَّ قسمٌ.

من **العتبية**[4] قال مالكٌ : ومَن له امرأتان فكسا إحداهما الخزَّ والحرير وحلّاها دون الأخرى، فإن لم يكن [مَيْلاً][5] له. قال ابن حبيبٍ : ومَن له زوجتان حرةٌ وأمَةٌ، فابن الماجشون يقول : يقسم يومين للحرَّة، ويوماً للأمَةِ. وذكر أنّ مالكاً رجع إلى هذا. وهو قول ابن المسيَّب، وابن شهابٍ ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسارٍ وعطاءٍ. وقال بالأول ربيعةُ. وقاله مطرِّفٌ.

---

(1) كذا في النسختين، ولعله ليكون.

(2) تنقص هنا كلمة أو أكثر من النسختين.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 4 : 351.

(4) **البيان والتحصيل**، 4 : 317.

(5) ساقط من النسختين.

ومن **كتاب محمدٍ**، **والواضحة** : ولا يجوز أن يتزوّج امرأةً على أن يؤثِرَ عليها، ويفسخُ قبل البناء ويثبت بعدَه ويبطل الشرطُ. قال ابن حبيبٍ : وإنّما يجوز هذا بعد النكاح صلحاً عن الآخرة.

اختلاف الزَّوجين في متاع البيت

6/ 92/ظ

ومن **الواضحة** قال : وما اشتراه أحدُ الزَّوجين بماله من متاع البيت / وهو يشبه أن يكون للآخر، فلا يحل للآخر دعواه ولا يحلّ له بالحُكْم إنِ ادَّعاه، وإن تداعيا في شيءٍ من متاع البيت في العِصمة أو عند فراقٍ، أو تداعاه ورثُتهما بعد الموت، فما يُعرَفُ بالمرة فهو لها مع يمينها، وما يُعرَفُ بالرجل فهو له مع يمينه، وما يُعْرَفُ بهما فهو للرجل مع يمينه. وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في **كتابه**.

وقال المغيرة وابنُ وهبٍ في **العتبية**[1] فيما يُعرَفُ بهما فهو بينَهما مع أيمانهما، واليمين منهما على البتِّ، وإذا حلف ورثُتهما حلفوا على العلم، وإنَّما يحلف مَن ذكرنا منهما إذا ادَّعى أنّ ذلك له بشراءٍ أو كسبٍ. يريد ابن حبيبٍ : وقد ادَّعاه الآخرُ. قال سحنون فيما يُعرَفُ بأحدهما أنَّه له بغير يمينٍ، وما عُرِفَ بهما فهو للرجل مع يمينه.

وقال مالكٌ في **المختصر** : ما عُرِفَ بأحدهما فهو له، وما عُرِفَ بهما، حلف الرجل وكان له، فإنْ نكل حلفتِ المرأةُ وكان لها. وما عُرِفَ بالمرأة فأقام هو فيه بينة حلف ما أخذ منها فيه ثمناً وكان له.

قال ابن حبيبٍ : وما كان من متاع [النِّساء فأقام الرجل بينةً أنَّه وليَ شراءَه، فهو له مع يمينه أنّه ما اشتراه لها ولا أعطتْه ثمنَه إن ادَّعتْ هي بذلك. وما كان من متاع]²[2] الرِّجال فقال الزوج هو لي لأنَّه من متاع الرجل فليس له ذلك حتى يدَّعِيَ أنّه اشتراه أو كسبه، وكذلك في المرأة فيما يُعْرَفُ بالنساء.

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 444.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

فمِنْ متاع النساءِ، الحلي ممَّا يصلح لهنَّ والعقود والنظوم والشوادر والقواقب. ومن متاعهنَّ : الأسرة، والقبابُ والحجالُ والفُرُشُ واللُحف، والقُطُف، والوسائد والمرافق والبُسُطُ، والحُصُرُ /، والمصلبات، والطّنافسُ والنوابتُ، والمشاحبُ وشبهُ ذلك. وكذلك في **العتبية**[1] نحوُه من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم.

6 /93 /و

قال ابن حبيب : والنّمارق، والحِجالُ والطِّسْتُ والإبريقُ والتنوّر والمجامر والطّنابِرُ والقمقم والخبازُ والقِصَاعُ والقدورُ والبُرُدُ.

وما يصلح للرِّجال السلاحُ كلُه، والمناطقُ والمهامزُ والسكاكين وإن كان ذلك كلُه مفضضا، والدَّوابُّ كلُها والسُّرُوج. ومما يشبه النساء القراقل من الجباب، وجُبَبُ الخزِّ والوشيِ والأحمرةِ، والمقانع واللّفائف، والثياب المصبغة، وثياب الحرير كله. وما ادَّعاه الزوج أنَّه له من ذلك بشراءٍ أو ميراثٍ فعليه اليمين، فإن لم يدَّعِ ذلك لم تحلف هي.

قال : وما يلبسُه الرِّجال دون النساء : العلام البيض والملوَّنةُ الموغرُ، وأوجبُ الصوفِ والبركانات[2]، والسراويلاتُ، وشبه ذلك، فهو له بغير يمين، إلّا أن تدَّعِيَ المرأةُ أنَّه دار إليها بميراثٍ وشبهِه فيحلف هو.

وممَّا يكون للرِّجال والنساء المصحَف والرقيقُ من ذكرٍ أو أنثى والبقر، والغنم، والمعزُ، وجميع الحيوان والأطعمةُ والأُدُمُ والثِّمار، وما يُدَّخرُ من المعاش.

قال أبو محمدٍ : فأدخل في ذلك الدَّوابَّ من البقر والغنم ولعلّه يريد ما كان سائمةً غير المراكب، مما يأوي إلى دار البوادي وما جرى من عُرف البلد وقد تقدَّم قولُه في الدَّوابِّ أنّها للرجل.

قال ابن حبيب : قلتُ لأصبغ فإنّ النساءَ لا يدخلنَ عندنا بمثل القُمْقُمِ، وثورٍ[3] وطِسْتٍ ونحو ذلك من الآنية. قال : إذا عُرِفَ هذا واشتهر / فإنِ ادَّعاه

6 /93 /ظ

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 444.

(2) في **ص** : البركانات. وهي في **الأصل** عرية عن النقط.

(3) في **ص** : وطور.

الزوجُ بحِدثان البناء فهو فيه مصدَّق مع يمينه، وإن كان بعد البناء بمدةٍ يمكن فيه أن يستعيدَه فهي مصدَّقةٌ مع يمينها، لأنَّه من متاع النساء، وإن لم تدع به. وهذا في البكر، وأما في الثَّيِّبَ فالقول في ذلك قولُها، كان بحِدثان البناء أو بعد مدةٍ طويلةٍ.

قال مطرِّفٌ وأصبغُ في المرأة تدَّعي بعد موتِ زوجِها بعضَ ما في بيتها ممَّا يصلح للرِّجال، ولا يُعرَفُ أنَّ الميتَ مات عنه، وتقول هي : كسبتُه بعد موته. وهذا قبل القسم، قال : البيِّنةُ عليها، قَرُبَ ذلك أو بعُدَ، ما لم يَطُلْ ذلك جدّاً، فتكون البيِّنةُ على الورثة. قال : واختلاف أهل المطال من الأعراب في المطال يأوون فيها قبل الزواج كالدُّور.

قال أصبغ في امرأة توفِّيَتْ فاختلف الورثةُ والزوجُ في رداءٍ عملتْه، فقال الزوجُ هو لها، إلّا أنَّ الكتَّان لي ابتعتْه فهو مصَدَّقٌ، ويكون له منه بقدر قيمةِ كتَّانه، وللميِّتة بقدر قيمة عملها، لأنَّه لو ادَّعاه قُبلَ قولُه.

قال مالكٌ، في **المختصر** : وما نسجتْه هي والصُّوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمةِ العملِ، وله بقدر صوفه. قال ابن حبيب : والحصن[1] للرَّجل كالدَّار، إلّا أن يُعرَفَ للزَّوجة.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وما يكون للنساء والرِّجال، كالسَّاجِ والرَّابطة فللرجل مع يمينه، والصِّحافُ والأقداح والزُّجاجُ والبُسُطُ للمرأة. قال ربيعةُ : والرقيق، إناثٌ أو ذكورٌ، والدَّابَّةُ للرَّجل.

قال محمدٌ : وما دخلتْ به من منديلِ ثيابه من أنواع الثياب، معلّمةً أو غير معلّمةٍ، أو ما كان من نساجٍ، وعِمامةٍ، وسراويلَ، ومنطقةٍ أو / رداءٍ أو قميصٍ وغلالةٍ، فطلّقها فطلبتْ ذلكَ فهو لها، لأنَّه من جهازها إن دخلتْ به، إلّا ما أبلاه الزوج.

6 /94/ و

(1) في ص : والحضن.

في سكنى المرأةِ مع أبَوَيِ الزَّوْجِ ودَعْوَاها الضَّرَر ودَعواه الضرر مَن يدخُلَ إليها وهل يمنعُ من دخول أقارِبها ومِنْ خروجِها إليهم وإلى بواءهم(1)

من **العتبية**(2) روى ابن القاسم عن مالكٍ في الرجلِ يُسكن زوجتَه مع أبويْه وأهلِه فشكتِ الضَّرَرَ، قال : ليس له ذلك. قيل : إنّ أباه أعمى. قال : يُنْظَرُ في ذلك، فإن رأى ضرراً لما تقول فليُحَوِّلْها عن حالها.

ومن **كتاب محمدٍ، والعتبية**(3) قال أشهب عن مالكٍ فيمن يتَّهِمُ خَتَنَتَه(4) بإفساد زوجتِه عليه، فمنعها من الدخول إليها، قال : يُنْظَرُ في ذلك فإن كانت مسيئةً مُنِعَتْ بعضَ المنع ولا كلَّ ذلك، وإن كانت غيرَ مسيئةٍ لم تُمْنَعْ من الدخول على ابنتها.

ومن **كتاب محمدٍ** وعن الزوج يريد منعَ أخي زوجتِه أن يدخلَ إليها، قال لا يمنعُ.

وقد كتبتُ في كتاب الأيمان من معنى خروج النساء والدخول إليهنَّ كثيراً هناك، لتعلُّقه بمنع الزوج ذلك بيمينه أو بغير يمينه.

قال ابن حبيبٍ : ولا ينبغي للزَّوج منعُ زوجتِه مِن الخروج إلى أبويها في لوازم الحقوق، ولا يمنع منها أبويها، [وإن كره خروجَها لذلك لم يُجْبَرْ، لكن لا يمنعُ أبويها](5) من الدخول إليها، وكذلك ولدُها من غيره، فإن حلف لم أحنِّثْه إلّا في

---

(1) كذا بدون نقط، وهي في ص غير ظاهرة. ولعلها نوائبهم.

(2) **البيان والتحصيل**، 4 : 337.

(3) **البيان والتحصيل**، 4 : 356–357.

(4) هي أم زوجته.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

الأبوين والولد[1]، يريد إذا حلف لا خرجتْ هي ولا دخلوا هم إليها. وهو مبَيَّنٌ في كتاب الأيمان.

وقال في دخول / ولدها من غيرِه إليها، قال : الصِّغارُ كلَّ يومٍ، والكبارُ من الجمعة إلى الجمعة، فإن حلف في دخولهم، فليَدَعْها تخرج إليهم، فإنْ حلف في ذلك أيضاً، حنَّثه الإمامُ، وإذا كرهه لم يحنثْ إلّا أن يريدوه بالسلطان. 6/ 94/ظ

قال أبو محمدٍ : الذي أعرف لابن القاسم في قضاء الحقِّ أنَّه يحنث، إلا أن يريدَ إلّا بقضاء سلطانٍ.

قال : وإذا تزوَّجتْ ذاتُ ولدٍ صغيرٍ، فمنعها كونُه معها، فإن كان يجد من يكفله لم يُجْبَرِ الزوجُ على تركه، وإن لم يكنْ له كافلٌ أُجْبِرَ على كونه معها، لأنَّه نكحها وهو به عالمٌ.

وإذا كان أهل الزوج معها في دارٍ فقالتْ له : إمَّا أن تخرجَهُم عنّي، أو تخرجَنِي. فأمَّا المرأة الوضيعةُ فليس ذلك لها، وذلك لذاتِ القدر، قاله ابن الماجشون.

وفي باب القَسْمِ بين النِّساءِ ما يدلُ على أنّ له أن يسكنَ زوجتيه في دارٍ، ولا يجمعهما في بيتٍ إلّا برضاهما.

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : ويُقْضَى على الرجل أن يدَعَ امرأتَه تخرج في جنازةِ أبيها وأمِّها وزيارتهم والأمر بالمعروف من الإصلاح[2] والصِّلةِ، فأمَّا شهودها الجِنَائِزَ واللّعِبَ والحمَّامَ، فليس ذلك عليه.

قيل لمالكٍ : فإن حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ أن لا تخرجَ فيه، أيُقْضَى عليه في أبيها وأمِّها ؟ قال : لا، وإن حلف أن لا تخرجَ، وهي صرورةٌ أجنبيَّةٌ (كذا) في الحجِّ، ولا يدري هل يُعَجَّلُ عليه الحِنْثُ ؟ ولعلّه يؤخِّرُ سنةً وشبهَها ولا يُعَجَّلُ

(1) في **ص** : والمولود.
(2) كذا في **ص** وهو المناسب. وفي **الأصل** : الصلاح.

عليه. قال : مالكٌ : ولا بأسَ أن تعودَ أخاها وأختها في غيبةِ زوجِها وإن لم يأذنْ لها حين خرج.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن / القاسم عن مالكٍ : وليس له أن يمنعَ امرأتَه أن تسلِّمَ على أخيها وأختِها وأمِّها، وليس كلُ النساء سواءً، فالمتجالّةُ لا تُمْنَعُ، ورُبَّ امرأةٍ لا تؤمَنُ في نفسها فذلك له. 6/ 95/و

قال : ويُؤْمَرُ للمرأةِ بالخروج في مثل ذلك إلّا أن يكثُرَ ذلك، أو تأتيَ أمراً لا يُؤْمَنُ فيه، وعنِ امرأةٍ كانتْ برفقِ زوجها ثم قطعتْ ذلك عنه، فلمَّا سافر حرّم[2] عليها أن تخرجَ من عتبة بيتها، وكانت في دارٍ ليس معها إلّا ذو مَحْرَمٍ منها، قال مالكٌ : فأمرتُها أن تخرج إليهم، ورأيتُ ذلك ضرراً من فعله.

ومن **العتبية**[3] روى سحنون عن ابن القاسم قال : وليس للرجل أن يُسْكِنَ أولادَه من امرأةٍ مع امرأةٍ له أخرى في بيتها، ولا مسكن يجمعهم.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرةُ إلى سحنونَ في المرأة تدَّعي عند الحاكم أنّ زوجَها مضرٌّ بها، ويدَّعي هو منها الضرر وسوءَ الصحبة، وتسأل هي أو هو أن يُجْعَلَا مع مَن يختبرهما، فكتب إليه إذا لم يظهرْ ذلك جعل الحاكم معهما مَن يختبر ذلك، أو يجعلهما مع مَن يتبيَّنُ أمرهما، ثم يعمل على ما تبيَّن له.

وسأله حبيبٌ عن المرأة تشتكي أنّ زوجَها مضرٌّ بها وبها آثارُ ضربٍ ولا بيِّنَةَ لها على معاينةِ ضربه، لها، قال : يُسْأَلُ عنه جيرانُه، فإن قيل : إنّ مثلَه لا ينزع عن ظلمها وأذاها أدَّبه وحبسه، قيل : فإن سمع الجيرانُ الصِّياحَ منها ولم يحضروا ضربه إياها ؟ قال : لا شكَّ في هذا أنّه يؤدَّبُ، ولأنّ هذه الآثار لو كانت من غيره لشكا هو ذلك وأنكره.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 318.

(2) في **ص** : خرج عليها، ولا معنى له.

(3) **البيان والتحصيل**، 5 : 450.

وسأله عمَّن طلّق امرأته /، فوجب لها المقامُ بمنزله للعدة، وأخرج الحاكمُ الزوجَ عنها، قال : ذلك لها ولا تُتْرَكُ وحدها. 6 /95/ظ

ومن سماع ابن القاسم : ومَن حلف ليجلدنّ امرأته خمسين سوطاً، قال : يُمْنَعُ من ضربها، ولْيَحنَثْ.

في الإستِئْذان ومَنْ يجوزُ له النَّظَرُ فيه والمُخالَطَة مِن محارِمه وغيرِهم وما يَنْبَغي من السِّتْرِ والمُخالَطَة في المُواكَلَةِ والمنام وغيره للرجال والنساءِ ومَنْ تخرُجُ إليه المرأةُ

من **كتاب ابن المواز والعتبية**[1] من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ : لا بأسَ أن يدخلَ الرجلُ على المرأة يريد نكاحَها ينظر إليها. قيل أفيغتفلها من كوَّةٍ[2] ونحوه ؟ قال : ما سمعتُ. وكره ذلك.

قال : وليستأذنْ على أمِّه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمَّه عُرْيَانةً.

وعن الرجل يدخل على زوجتِه ومعها صاحبةٌ لها جالسةٌ، قال : لا بأسَ بذلك، إذا أكْفَتْ عليها ثيابَها.

ومن **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يرى الخصيُّ الوغدُ شعرَ سيِّدتِه دون غيرها.

[فإن كان له المنظر فلا أحبُّه، وأمَّا الحرَّةُ فلا وإن كان وغداً والعبد الفحلُ يرى شعرَ سيِّدتِه دون غيرها][3] إن كان لا منظرَ له، وكذلك مُكاتَبُها، فأمَّا الحرُّ

---

(1) البيان والتحصيل، 4 : 304.

(2) في ص : مِن غِرة.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

أوِ العبد لها نصفُه فلا، كان وغداً أو غيرَ وغدٍ، ولا ينظر الرجل إلى شعر المرأة له بعضها. قال : والخادمُ الخَصيُّ للرجل يرى فخذَه منكشفاً فذلك خفيفٌ، ولا بأسَ أن يرى الرجلَ شعرَ أمِّ امرأتِه وامرأةِ ابنه، ولا بأسَ أن يُقَبِّلَ خدَّ ابنتِه إذا قدِمَ من سفره. وكره أن يعانق / خِتْنَتَه المتجالّة إن قدم من سفره.

6/ 96/ و

ومن **كتاب محمدٍ والعتبية**[1] من سماع ابن القاسم قيل : أيسافر الرجل بأمِّ ولد أبيه، أو امرأةِ ابنه، ويحملها على الدَّابَّةِ ويضمُّها إليه ولو صارت في عِصْمَتِه غيرِ أبيه؟ فلا[2] أحِبُّ أن يسافر بها الإبنُ ولا يُعجِبُني، فارقها أبوه أو كانت تحته.

قال مالكٌ : ولا بأسَ أن يسافر بأخته من الرضاعة. قال : وهو محرمٌ منها. قال مالكٌ : ولا بأسَ أن تخرجَ المتجالةُ إلى مكّةَ في جماعةِ نساءٍ، وناسٍ مأمونين[3].

ومن **كتاب محمدٍ** قال مالكٌ : وإذا أراد حَمْلَ المرأةِ في السَّفَرِ على الدَّابَّةِ مَن ليس بمحرمٍ منها، فلْيَتَطَأْطَأْ لها حتى تضع رِجلَها على ظهره، وإن وجدتْ عنه عِوضاً فلا تفعلْ، وإنَّما هذا في الضرورة.

قال أصبغ : وكلُ مَن لا يحلُ لك فرجُها فلا تطّلِعُ على عورتِك في مرضٍ ولا صحةٍ، ولا على اضطرارٍ. قال واحتجَّتْ عائشةُ عن أعمى، وقيل لها : إنَّه لا ينظر إليك. قالت : لكنِّي أنظر إليه.

قال : فلا يعجبني للحرَّتين ولا للأختين، أن تبيتا في لِحافٍ واحدٍ، وكره تعرِّي النساء في لحاف واحدٍ ونهى مالكٌ عن لبس الوصائف لأقبيته، وهو يصف أعجازَهنَّ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 297.

(2) سقطت «قال» من هنا على ما يبدو.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 5 : 149.

قال : ولا يُعجبني خروجُ الجواري للأسواق بالميازر، وأراه من الباطل ونهى عمر عن لبس النساء القباطي، وقال : إنَّه يصف. قال مالكٌ : الذي يصف ما يلصقُ بالجسد.

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم عن مالكٍ : ولا يرى عبد الزوجة فخِذَ الزوج منكشفاً، ولا بأسَ أن يدخلَ على المرأة خَصِيُّها، وأرجو أن يكون خصِيُّ زوجِها خفيفاً، وأكره له خصيانَ غيره.

قال ابن القاسم : أحَبُّ إليَّ أن لا يرى شعرَها وزينتَها مَن لا تملكه منهم، كان لزوجها أو غيره ممَّن بلغ الحُلُمَ، ولْيَرَ وجهها بخلاف مَن تملك. قال مالكٌ : ولا بأسَ بالخصيِّ العبد يدخل على النساء ويرى شعورَهنَّ، إن لم يكنْ له منظرٌ[2]، وأما الحرُّ فلا.

قال أشهب عن مالكٍ[3] في خادم زوجة الرجل يدخل عليه في المرحاض، قال لا، ولا خادمُ والِدِه أو ولده.

وروى عيسى عن ابن القاسم : سُئِلَ عن المرأة الكبيرة العَزَبَةِ[4]، تلجأ إلى الرجل يقوم بحوائجها، ويناولها الحاجةَ، فلا بأسَ به، وليدخلْ معه غيرُه أَحَبُّ إليَّ[5].

قال أشهب، وكره مالكٌ خروجَ الأَمَةِ متجرِّدَةً[6]، قال : وتُضْرَبُ على ذلك. قال في **الموطَّأ** : ولا بأسَ أن تأكلَ المرأة مع غير ذي محرمٍ، ممَّن يؤاكِلُه زوجُها، يريد معها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 305–306.
(2) كذا في **ص**. وفي **الأصل** منظرة.
(3) انظر **البيان والتحصيل**، 4 : 355.
(4) في **ص** : العربية. وهو تصحيف.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 4 : 427.
(6) انظر كذلك **البيان والتحصيل**، 4 : 357.

في إكرامِ المرأةِ زوجِها
ولَذّةِ الجِمَاعِ، وما يفعلُ عند الجِمَاعِ، وغير ذلك

من **العتبية**[1] أشهبُ عن مالكٍ في المرأة تبالغُ في بِرِّ زوجِها تتلَقّاهُ إذا دخل، فتأخذ ثيابَه عنه وتقف حتى يجلس، فكره قيامَها حتى يجلس، ولم يَرَ بغير ذلك بأساً، وقيامُها من فِعْلِ الجبابرة، وبعضهم يخرج فيقوم الناسُ له. قال عنه ابن القاسم : ولا بأسَ على النِّساء أن يطرفنَ أصابعهنَّ بالحِنَّاءِ.

ومن **كتاب ابن المواز** : وكره مالكٌ أن يجامع امرأتَه أو جاريتَه وفي البيت مَن يسمع حِسَّ ذلك من جواريه. قال / ابن حبيبٍ عن ابن الماجشون : ولا يكون معه في البيت أحدٌ نائمٌ أو يقظانُ، صغيرٌ أو كبيرٌ. 6 /97و

وفي باب القَسْمِ بين النساء زيادةٌ في هذا المعنى.

قال ابن المواز : وفي كتاب الحضانة قال مالكٌ : ولمَّا دخل رسول الله ﷺ على أمِّ سلمةَ، وعمَّارُ ابن ياسرٍ بالباب، ذهب عليه السَّلامُ ليدنو منها، فبكتِ الصبيةُ، فقال : خُذِيها. فأخذتْها، وهدَّأتْها، ثم ذهب ليدنو منها فبكتِ الصبِّيةُ، فقال : خذيها. فسمع عمَّارٌ فقال : نحن نأخذها يا رسول الله، فأمر له عليه السلام[2] بها.

قال ابن القاسم : ولا بأسَ أنْ يُكَلِّمَ الرجلُ زوجتَه وهو يطؤُها. قال أصبغ : ولا بأسَ أن ينظرَ إلى فرجها، ويَلْحَسَه إن شاء، وإنما يُكْرَهُ النظرُ إليه من ناحيةِ الطِّبِّ، يُقال : إنَّه يضعِفُ النظر.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 4 : 359.

(2) أشار الحافظ ابن حجر في ترجمة أم سلمة من (الإصابة) إلى القصة وعزاها إلى النسائي ورواها كذلك الترمذي وأحمد في **المسند**.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغ عن ابن القاسم عن الدَّراوَرْدِيِّ، عمَّن حدَّثه عن ابن القاسم[2]، سُئِلَ عن النخير[3] عند الجِمَاع، فقال : إذا دخلْتُمْ فاصنعوا ما شئتُم. وروى ابن حبيب، عن بعض السلف قال : مَنْ نخر نخرةً فلْيُكَبِّرْ ثلاث تكبيراتٍ. يريد أنَّه كره له ذلك.

ومن غير هذا الكتاب قال مالكٌ : ولا بأسَ بالتجرُّدِ عند الجماع، وإن لم يكنْ بينه وبين زوجتِه سِتْرٌ حينئذٍ، وقد كان النبيُّ عليه السلام يغتسلُ هو وعائشةُ عُرْيانَيْن[4] والجماع أوْلَى بالتجرُّدِ، ولا بأسَ أن ينظُرَ إلى الفرج في الجماع. قال ابن وهبٍ عن مالكٍ : لا بأسَ أن يَغْسِلَ الرجلُ الصَّبِيَّةَ ابنتَه سِتَّ سنين ونحوها.

ومن **العتبية**[5]، روى أشهب عن مالكٍ أنَّه أجاز للمرأة أن تجعَلَ في أطراف شعرها الصوفَ تمسك به المُشْطَ.

في الأجذَمِ هل يُمْنَعُ من وَطْءِ أمَتِه ؟

من **العتبية**[6] روى ابن القاسم عن مالكٍ في الأجذم الشديد الجذام، قال : يُحالُ بينه وبين وطْءِ إمائِه إذا كان في ذلك ضررٌ. يريد : إنْ طَلَبْنَ ذلك، كما يُفَرَّقُ بينه وبين الحرة للضررِ. وقال سحنون : لا يُمْنَعُ مِن وطءِ إمائه.

وفي آخر كتاب الأقضية بابٌ فيه مِن هذا المعنى.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 5 : 79.

(2) كذا في **الأصل**، وفي **ص** : عن القاسم، وهو الصواب.

(3) في **ص** : التخبر، وهو تصحيف.

(4) في باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة من **سنن ابن ماجه** قالت عائشة : لقد كنت أنا ورسوله الله ﷺ نغتسل من إناء واحد.

(5) **البيان والتحصيل**، 4 : 384.

(6) **البيان والتحصيل**، 4 : 438.

في المرأةِ تُريدُ بَيْعَ جِهازِها وخِياطَتَه

من **كتاب ابن سحنون** قال : وكتَبَ سليمانُ إلى سحنونَ[1] في المرأة تريد بيع رقيقِها وعروضِها وجهازِها، هل للزَّوج منعُها ؟ فكتب إليه : أنْ ليس له منعُها، ولها بيعُ جهازِها، إلّا ما لابدَّ لهما من النفع به من ذلك، ولها بيعُه وتستبدلُ منه ما لابدَّ لهما من النفع به.

قال محمد بن عبد الحكم فيمن دخلتْ على زوجِها بجهازٍ، فأرادَتْ بيعَه فمنعها، فإن كانت تبيعُه تستبدلُ به جهازاً غيرَه فذلك لها، وأمَّا أن ترفع ثمنَه فليس ذلك لها، وذلك ممَّا اشترتْ مِنَ الجهاز بقدر الصَّداقِ، فأمَّا فوق ذلك فالمرأةُ أولى بالنظر فيه، وإن أرادتْ بيعَ جهازِها وهو جديدٌ لتشتري مكانَه قديماً فذلك لها إنْ كان ذلك على النَّظر منها، وله أن يتوطّأ هو منه، فأمَّا أن يوطِّئَه لأضيافه[2]، أو لعبيده فليس ذلك له إذا منعتْه، ولا لها هي / أنْ تُعْطِيَه رقيقَها يتوطَّوْه إذا منعها ذلك، إلّا فيما جاوز الصَّداقَ من الفضل. 6/ 98/و

في امرأةٍ طلبتِ النِّكاحَ بأمْرِ القاضي وكان لها زوْج فادَّعتْ أنَّه خيَّرَها أو فارقها ونكحَتْ بأمْرِ القاضي أو لم تَنْكِحْ وفي المرأة ترفَعُ إلى القاضي أنَّها تريدُ النِّكاحَ ولا وَلِيَّ لها

من **كتاب ابن سحنون** : وكتب سليمان بنُ عِمْرانَ إلى سحنونَ في امرأةٍ تأتي إلى الحاكم تريد النِّكاحَ، فأمرها أن تأتي بمن يشهد أنَّه لا زوجَ لها ولا وَلِيَّ حاضراً، فكشف عنها الحاكمُ، فشهد مَنْ يعرف أنَّ لها زوجاً لها منه ولدٌ، فسألها عن ذلك فاعترفتْ به وقالتْ : شرط لي إن غاب عنِّي كذا وكذا من غيرِ نفقةٍ يبعثُ بها إليها، فأمري بيدي في أيِّ الطلاق شئتُ، وقد تمَّتِ المدَّةُ، فلا نفقة

(1) في ص : وكتب إليه، يعني سحنون، سليمانُ...

(2) في ص : فأمّا أن يعطيه لأطياف يتوطّؤوه.

تركها ولا بعث بها، وقد طلقْتُ نفسي. فأمرها بالتوقف عن النِّكاح حتى ينظر، ومضت فترةٌ فتزوَّجَتْ، فبعث الحاكم إلى الزوج فاعترف أنَّه زوجُها، ولم يبنِ بها، وادَّعى الجهالةَ بأمرها، وزعم أن الوليَّ أمر بإنكاحها. فكتب إليه : إذا أقرَّتْ بالنِّكاحِ وأنكرتِ البناءَ، وثبت النِّكاحُ والبناءُ ببيِّنةٍ، وإنَّما نكحتْ بعد أن أمرها بالتَّوقُفِ، فلْيُشَدِّدْ وقفَها ويمنعْ منها حتى يثبتَ ما ادَّعتْ من الشَّرطِ بالعدول ويثبتَ أنَّها اختارتْ في وقتٍ يجوز لها فيه الِاختيارُ، ثم انقضتْ عدَّتُها بعد ذلك، ثم يمسك / الحاكِمُ عنها إنْ كان زوجُها الأوَّلُ بعيدَ الغيبةِ، وإن كان قريباً كتب إليه، وإن كان نكاحُها الثاني قبل هذا، فافسَخْه، فإنْ مسَّها فلها قدرُ ما استحلت به. يريد كالغارَّةِ، وإن لم يثبتْ شرطُها، فَحُلْ بينها وبين الزوج، ولا تُجِزْ ما فعلتْ.

6/ 98/ظ

وقال : أرأيتَ إنْ ثبت شرطُها وقالت هي : مضتِ المدَّةُ وهي عامان ولم يبعثْ إليَّ نفقةً؟ فكتب إليه : إنِ استأذنتْ في السنتين وقالت لم تأتِني منه نفقةٌ وكثُرَ ذلك منها فلها شرطُها إذا ثبتَ الشرطُ، إلّا أن تكون أقامتْ بعد السَّنتين سِنينَ كثيرةً على ما شهد به الشُّهودُ أنَّه بعث مرَّةً بنفقةٍ وكتابٍ، وهي تقول : بعد الكتاب الأول والنفقة الأولى لم يأتِ منه شيءٌ، أقامتْ سنينَ كثيرةً تذكرُ هذا، وتستعدي، ثم أرادتْ أن تختار فليس ذلك لها.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال أصبغُ في المرأة تأتي القاضي تسألُه أن يزوِّجَها رجلاً قد رضيتْه، فلْيَسألْها من مكانِها ومَن يعرفُها، فإنْ سمَّتْ من يثق به سألهم عنها، وإن لم يجد مَن يثق به كلّفها البينةَ بأنَّها امرأةٌ حرَّةٌ لا يعلمون لها زوجاً ولا وليّاً، فإذا ثبت هذا عنده نظر لها، وإنْ كانت طارئةً ليس بالبلد مَنْ يعرفها، فلا يعرض لشيءٍ من شأنها، ولْيمنعْها النِّكاحَ حتى تأتِيَ بالبيِّنةِ من أهلها، مَن يعرفها ويعرف أصلَها أنَّهم يعرفونها حرَّةً لا يعلمون لها زوجاً ولا وليّاً فيأمر بإنكاحِها.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم في القوم يرفعون إلى القاضي أنّ امرأةً غابَ زوجُها عنها منذ عشرِ سنين لا يعلمون أنَّه فارقها، وأنَّها اليوم / تحت رجلٍ، هنا تُسْأَل المرأةُ ؟ وكيف إنِ ادَّعتْ أنَّه فارقها ؟ قال : أمَّا الحاضرة في البلد فلْيَكْشِفْ

6/ 99/و

ويسأل ما لم يَطُلْ ذلك السِّنين الكثيرةَ ممَّا يُعْلَمُ أنّ البيِّنَةَ تموت في مِثلها، وقد فارقها منذ حينٍ، لو طلب منها عِلْمَ ذلك لم تجدْه فإنَّها تُتْرَكُ. وإن كانتِ امرأةً قدمتْ من بلدٍ أو موضعٍ فهي كالتي طال زمانُها بالبلد، وقد تقدم المرأةُ الضَّعيفةُ من مِصْرَ أو الشَّامِ فتشُقُّ عليها البِّينةُ في ذلك[1].

في الدَّعْوَى في النِّكاحِ

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه : وسأله حبيبٌ عَمَّنِ ادَّعى نكاحَ امرأةٍ فتُنْكِره فلم يجدْ بيِّنةً بطلَ النكاحُ، ويجد بيِّنةً أنّ هذه امرأةٌ كانت تسكُنُ معه في جوارنا خمس عشرة سنةً وولدَتْ معه، وهي مقرَّةٌ أنَّه زوجُها، وهو كذلك مقرٌّ بالزَّوجية، فإن خمس عشرة سنةً كثيرٌ وما أحَلِّفه أنّ ذلك يوجب نكاحَه، ثم قال : دَعْني أنظر فيها. ثم قال : إن لم تكنْ سنين كثيرةٌ لم يوجبْ ذلك النِّكاحُ إلَا في الطارئين، فيُقْبَلُ قولُه، وأمَّا مِنْ أهل الموضع فلابدَّ مِنَ البيِّنة على النِّكاح، إلَا أن يكون ذلك فاشياً مشهوراً في الناس وعند القرابة. يريد إن كان البناء مشهوراً وعقدُ النِّكاح، وأما تقاررهما بعد البناء بعقد النكاح، فلا يُقْبَلُ، هذا معنى هذه المسألة.

وقال في الخامس من الأقضية : كتب سلمانُ بن غانمٍ في التي ترفع إلى القاضي تريد النِّكاحَ، ووليُّها عمٌّ، وتزعُمُ أنَّه على مسيرة ثلاثة أيامٍ أو أربعةٍ، مشغولٌ في ضيعته لا يقدَمُ إليها، وقد دعتْه إلى سدادٍ وكفايةٍ، قال : إذا كان هكذا / فليُزَوِّجْها الإمامُ، وهو أحد ولاتِها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب. 6 /99 /ظ

وقال في البِكرِ، أبوها مقيم بمكّةَ أو بمصرَ أو بطنجةَ مثلاً، يُفْتَاتُ عليه فيها، ولْيُكَاتَبْ. وأمَّا الثَّيِّبُ فيزَوِّجُها السلطانُ برضاها، إذا رأى ذلك.

---

[1] هذا في ص : أول كتاب طلاق السنة. وكتب في هامش **الأصل** هنا بقلم الرصاص : من هنا غير موجود في النسخة الأزهرية حتى آخر كتاب الإستبراء والعدة والنفقات والرضاع.

تمّ بحمد الله وحسن عونه الجزء الرابع من كتاب النكاح

ويليه في الجزء الخامس كتاب الاستبراء .

فهرس موضوعات
الجزء الرابع من كتاب النوادر والزيادات
الجزء الأول
من كتاب الأيمان والنذور

الجزء الثاني
من كتاب الأيمان والنذور

الجزء الثالث

من الأيمان والنذور

الجزء الرابع
من كتاب الأيمان والنذور

كتاب الضحايا

كتاب الصيد

كتاب الذبائح

الجزء الأول
من كتاب النكاح

الجزء الثاني
من كتاب النكاح

الجزء الثالث

من كتاب النكاح

الجزء الرابع
من كتاب النكاح